۸۰۰

کتابخانه مجلس شورای ملی

کتاب من لا یحضره الفقیه

مؤلف ابن بابویه

موضوع

شماره قفسه ۵۰۱۱

شماره ثبت کتاب ۵۵۰۹۴

بازدید شد ۱۳۸۲

۵۰۱۱

٢٧٩

[illegible]

هذه فهرست فی المجلد الرابع بسم الله الرحمن الرحیم من کتاب من لا یحضره الفقیه تصنیف ابن بابویه رحمه الله

[illegible]

تمّ في أواخر شهر [illegible] سنة ١٠٥٩
من الهجرة النبوية عليه من الصلوات أفضلها
ومن التحيات أزكاها وأتمها

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

اللهم انی احمدک واشکرک واؤمن بک واتوکل علیک واقرّ بذنبی الیک واشهد انک متوحد بتوحیدک و
متنزهک عما لا یلیق بذاتک متمسک الیمین بشهادتک والحمد فیک واقول انک عدل فیما قضیت حکم
امضیت لطیف لما شئت لم تکلف عبادک لغوا ولا کلفتهم الا دون الطاقة وانک ابتداتهم بالنعم رحیما وعرضتهم
لاستحقاق تکالیفک فاکملت لکل مکلف عقله واوضحت له سبیله ولم تکلف مع عدم الجوارح ما لا یستطاع الا بها ولا مع
عدم المخبر الصادق ما لا یدرک الا به فبعثت رسلک مبشرین ومنذرین وامرتهم بنصب حجج معصومین یدعون الی سبیلک
بالحکمة والموعظة الحسنة لئلا یکون للناس علیک حجة بعدهم ولیهلک من هلک عن بینة ویحیی من حی عن بینة
فلک منتک علی بریتک واوجبت علیهم حمدک فلک الحمد عدد ما احصی کتابک واحاط به علمک وتعالیت
عما یقول الظالمون علوا کبیرا قال الشیخ السعید الفقیه ابو جعفر محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی مصنف
هذا الکتاب رحمه الله اما بعد فانه لما ساقنی القضاء الی بلاد الغربة وحصلنی القدر بارض بلخ من قصبة ایلاق
وردها الشریف الدین ابو عبد الله المعروف بنعمة وهو محمد بن الحسن بن اسحق بن الحسین بن اسحق بن موسی بن جعفر بن محمد
بن علی بن الحسین بن علی بن ابی طالب علیهم السلام فدام بمجالسته سروری وانشرح بمذاکرته صدری وعظم بمودته
تشرفی لاخلاق قد جمعها الی شرفه من ستر وصلاح وسکینة ووقار ودیانة وعفاف وتقوی واخبات
فذاکرنی بکتاب صنفه محمد بن زکریا المتطبب الرازی وترجمه بکتاب من لا یحضره الطبیب وذکر انه شاف فی معناه
وسألنی ان اصنف له کتابا فی الفقه والحلال والحرام والشرایع والاحکام موفیا علی جمیع ما صنفت فی معناه واترجمه
بکتاب من لا یحضره الفقیه لیکون الیه مرجعه وعلیه معتمده وبه اخذه ویشترک فی اجره من ینظر فیه وینسخه ویعمل بمودعه
مع نسخه لاکثر ما صحبنی من مصنفاتی وسماعه لها وروایتها عنی ووقوفه علی جملتها وهی مائتا کتاب وخمسة واربعون کتابا
فاجبته ادام الله توفیقه الی ذلک لانی وجدته اهلا له وصنفت له هذا الکتاب بحذف الاسانید لئلا یکثر طرقه وان

کثرت فوائده ولم اقصد فیه قصد المصنفین فی ایراد جمیع ما رووه بل قصدت الی ایراد ما افتی به واحکم بصحته واعتقد
فیه انه حجة فیما بینی وبین ربی تقدس ذکره وتعالت قدرته وجمیع ما فیه مستخرج من کتب مشهورة علیها المعول والیها
المرجع مثل کتاب حریز بن عبد الله السجستانی وکتاب عبید الله بن علی الحلبی وکتب علی بن مهزیار الاهوازی وکتب
الحسین بن سعید ونوادر احمد بن محمد بن عیسی وکتاب نوادر الحکمة تصنیف محمد بن احمد بن یحیی بن عمران الاشعری وکتاب الرحمة
لسعد بن عبد الله وجامع شیخنا محمد بن الحسن بن الولید رضه ونوادر محمد بن ابی عمیر وکتب المحاسن لاحمد بن ابی عبد الله البرقی
ورسالة ابی رضه الی وغیرها من الاصول والمصنفات التی طرقی الیها معروفة فی فهرست الکتب التی رویتها عن مشایخی و
اسلافی رضه وبالغت فی ذلک جهدی مستعینا بالله ومتوکلا علیه ومستغفرا من التقصیر وما توفیقی الا بالله علیه
توکلت والیه انیب وهو حسبی ونعم الوکیل

باب ۱ المیاه وطهرها ونجاستها

قال الشیخ السعید الفقیه ابو جعفر
محمد بن علی بن الحسین بن موسی بن بابویه القمی مصنف هذا الکتاب قده ان الله تبارک وتعالی یقول وانزلنا من السماء ماء طهورا
ویقول عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسکناه فی الارض وانا علی ذهاب به لقادرون ویقول عز وجل وینزل علیکم
من السماء ماء لیطهرکم به فاصل الماء کله من السماء وهو طهور کله وماء البحر طهور وماء البئر طهور وقال الصادق جعفر بن محمد علیهما السلام
کل ماء طاهر الا ما علمت انه قذر وقال علیه السلام الماء یطهر ولا یطهر فمتی وجدت ماء ولم تعلم فیه نجاسة فتوضأ منه واشرب
وان وجدت فیه ما ینجسه فلا تتوضأ منه ولا تشرب الا فی حال الاضطرار فتشرب منه ولا تتوضأ منه وتیمم الا ان یکون
الماء کرا فلا بأس ان تتوضأ منه وتشرب وقع فیه شیء او لم یقع ما لم یتغیر ریح الماء فان تغیر فلا تشرب منه ولا تتوضأ منه
والکر ما یکون ثلاثة اشبار طولا فی عرض ثلاثة اشبار فی عمق ثلاثة اشبار والکر بالوزن الف ومائتا رطل بالمدنی وقال
الصادق علیه السلام اذا کان الماء قدر قلتین لم ینجسه شیء والقلتان جرتان ولا بأس بالوضوء منه والغسل من الجنابة والاستیاک
بماء الورد والماء الذی تسخنه الشمس لا تتوضأ به ولا تغتسل به ولا تعجن به لانه یورث البرص ولا بأس ان یتوضأ الرجل بالماء
الحمیم الحار ولا یفسد الماء الا ما کانت له نفس سائلة وکل ما وقع فی الماء مما لیس له دم فلا بأس باستعماله والوضوء منه
مات فیه او لم یمت فان کان معک اناءان فوقع فی احدهما ما ینجس الماء ولم تعلم فی ایهما وقع فاهرقهما جمیعا وتیمم ولو
ان میزابین سالا میزاب بول ومیزاب ماء فاختلطا ثم اصاب ثوبک منه لم یکن به بأس وسأل هشام بن
سالم ابا عبد الله علیه السلام عن السطح یبال علیه فتصیبه السماء فیکف فیصیب الثوب فقال لا بأس به ما اصابه من الماء
اکثر منه وسئل علیه السلام عن طین المطر یصیب الثوب فیه البول والعذرة والدم فقال طین المطر لا ینجس وسأل
علی بن جعفر اخاه موسی بن جعفر علیهما السلام عن البیت یبال علی ظهره ویغتسل من الجنابة ثم یصیبه المطر أیؤخذ من مائه
فیتوضأ به للصلاة فقال اذا جری فلا بأس به وسأله عن الرجل یمر فی ماء المطر وقد صب فیه خمر فاصاب ثوبه
هل یصلی فیه قبل ان یغسله فقال لا یغسل ثوبه ولا رجله ویصلی فیه فلا بأس به وسأل عمار الساباطی ابا عبد الله علیه السلام

حتى تصيب الثوب فلا تغسله فقال لا بأس به وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال ولعابه حلال
وأتى أهل البادية رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع والكلاب
والبهائم فقال لها ما أخذت أفواهها ولكم سائر ذلك وإن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة
أو بعير فلا بأس باستعماله والوضوء منه فإن وقع وزغ في إناء فيه ماء أهريق ذلك الماء وإن ولغ فيه كلب أو شرب منه أهريق
الماء وغسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف وأما الماء الآجن فيجب التنزه عنه إلا أن
لا يوجد غيره ولا بأس بالوضوء مما شرب منه السنور ولا بأس بشربه وقال الصادق عليه السلام إني لا أمتنع من
طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه ولا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك و
كل من خالف الإسلام وأشد من ذلك سؤر الناصب وماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة
وقال الصادق عليه السلام في الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب إنه إذا كان قدر كر لم ينجسه شيء
وقال الصادق عليه السلام كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض وقد وسع الله
عز وجل عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض وجعل لكم الماء طهورا فانظروا كيف تكونون فإن دخلت حية في حب ماء
وخرجت منه صب من الماء ثلاث أكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ولا بأس بأن يستقى الماء بحبل
اتخذ من شعر الخنزير وسئل الصادق عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا بأس وسئل الصادق
عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بأن تجعل فيها ما شئت من ماء أو لبن أو
سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيها ولا بأس بالوضوء بفضل الجنب والحائض ما لم يوجد غيره فإن توضأ رجل
من الماء المتغير أو اغتسل أو غسل ثوبه فعليه إعادة الوضوء والغسل وغسل الثوب وكل آنية صب فيها ذلك الماء وإن
دخل رجل الحمام ولم يكن عنده ما يغرف به ويداه قذرتان ضرب يده في الماء وقال بسم الله وهذا مما قال الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وكذلك الجنب إذا انتهى إلى الماء القليل في الطريق ولم يكن معه إناء يغرف به و
يداه قذرتان يفعل مثل ذلك وسئل علي عليه السلام أيتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين أحب إليك أو يتوضأ من ركو
أبيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فإن أحب دينكم إلى الله الحنيفية السمحة السهلة فإن اجتمع مسلم مع ذمي
في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي ولا يجوز التطهير بغسالة الحمام لأنه يجتمع فيه غسالة اليهودي والمجوسي والنصراني و
المبغض لآل محمد عليهم السلام وهو شرهم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب
الثوب منه قال لا بأس ولا بأس بالوضوء بالماء المستعمل وكان النبي صلى الله عليه وآله إذا توضأ أخذ الناس ما يسقط من وضوئه
فيتوضؤون به والماء الذي يتوضأ به الرجل في شيء نظيف فلا بأس أن يأخذه غيره فيتوضأ به فأما الماء الذي يغسل به
الثوب أو يغتسل به من الجنابة أو يزال به نجاسة فلا يتوضأ به وسئل الصادق عليه السلام عن ماء شربت منه دجاجة قال

إن كان في منقارها قذر لم تتوضأ منه ولم تشرب وإن لم تعلم في منقارها قذرا توضأ واشرب وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس
بالوضوء والشرب مما شرب منه ولا بأس بالوضوء مما شرب منه باز أو صقر أو عقاب ما لم ير في منقاره
دم فإن رأى في منقاره دما لم يتوضأ منه ولم يشرب فإن رعف رجل فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا
فأصاب إناءه ولم يستبن ذلك في الماء فلا بأس بالوضوء منه إلا أن يكون الماء كرا فإن سقط في راوية
ماء فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة فتفسخ فيها لم يجز شربه ولا الوضوء منه وإن كان غير متفسخ فلا بأس بشربه والوضوء
منه وتطرح الميتة إذا أخرجت طرية وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء فإن وقعت
فأرة أو غيرها من الدواب في بئر ماء فماتت فعجن من مائها فلا بأس بأكل ذلك الخبز إذا أصابته النار وقال الصادق
عليه السلام أكلت النار ما فيه فإن وقعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت أو عسل وكان جامدا أخذت الفأرة
مع ما حولها واستعمل الباقي وأكل وكذلك إذا وقعت في الدقيق وأشباهه فإن وقعت الفأرة في دهن غير جامد
فلا بأس بأن يستصبح به فإن وقعت فأرة في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت فلا بأس بأن يدهن منه ويباع
من مسلم وسئل الصادق عليه السلام عن بئر استقي منها فتوضئ به وغسل به الثياب وعجن به ثم علم أنه كان فيها ميت قال
لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلاة والفأرة والكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه فإنه يترك
ما شماه ويؤكل ما بقي ولا بأس بالوضوء من الحياض التي يبال فيها إذا غلب لون الماء البول وإن غلب
لون البول الماء فلا يتوضأ منها ولا يجوز التوضؤ باللبن لأن الوضوء إنما هو بالماء أو الصعيد ولا بأس بالتوضؤ
بالنبيذ لأن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ به وكان ذلك ماء قد نبذت فيه تميرات وكان صافيا فوقها فتوضأ به
فإذا غير التمر لون الماء لم يجز الوضوء به والنبيذ الذي يتوضأ به وأحل شربه هو الذي ينبذ بالغداة ويشرب
بالعشي أو ينبذ بالعشي ويشرب بالغداة فإن اغتسل الرجل في وهدة وخشي أن يرجع ما ينصب عنه إلى الماء
الذي يغتسل منه أخذ كفا وصبه أمامه وكفا عن يمينه وكفا عن يساره وكفا من خلفه واغتسل منه فإن انتضح
على ثياب الرجل أو على بدنه من الماء الذي يستنجي به فلا بأس بذلك فإن ترشش من يده في الإناء أو انصب
في الأرض فوقع في الإناء فلا بأس به وكذلك في الاغتسال من الجنابة وإن وقعت ميتة في ماء جار فلا بأس بالوضوء من
الجانب الآخر الذي ليس فيه الميتة وسئل الصادق عليه السلام عن الماء الساكن تكون فيه الجيفة قال يتوضأ من
الجانب الآخر ولا يتوضأ من جانب الجيفة وسئل عليه السلام عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لها لا توجد
الريح منه فتوضأ واغتسل ومن أجنب في سفر فلم يجد إلا الثلج فلا بأس أن يغتسل به ولا بأس بأن يتوضأ به يدلك
به جلده ولا بأس أن يغترف الجنب الماء من الحب بيده وإن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع
في الإناء أو سال من بدنه في الإناء فلا بأس به ولا بأس بأن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد ولكن تغتسل بفضله ولا
يغتسل بفضلها وأكره أن يقع في البئر إنسان ميت فيها فينزح منها سبعون دلوا وإن يقع فيها العصفور فينزح منها دلو واحد

وإذا انتفخ فتفسخ فسبع دلاء، فإن وقع فيها حمار نزح منها كرّ من ماء، وإن وقع فيها كلب نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين
دلوا، وإن وقع فيها دجاجة أو حمامة نزح منها سبعة دلاء، وإن وقع فيها بعير أو ثور أو صبّ فيها خمر نزح
الماء كله، وإن قطر فيها قطرات من دم استقي منها عشر دلاء، وإن بال فيها رجل استقي منها أربعون دلوا،
وإن بال فيها صبي قد أكل الطعام استقي منها ثلاث دلاء، وإن كان رضيعا استقي منها دلو واحد، فإن وقع
في البئر زبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زبيل من سرقين فلا بأس بالوضوء منها ولا ينزح منها شيء، هذا إذا كان
زبيل ولم ينزل في البئر منه شيء، ومتى وقع في البئر عذرة استقي منها عشرة دلاء، فإن ذابت فيها استقي منها
أربعون دلوا إلى خمسين دلوا، والبئر إذا كان إلى جانبها كنيف فإن كانت الأرض صلبة فينبغي أن يكون بينهما
خمس أذرع، وإن كانت رخوة فسبع أذرع، وقال الرضا عليه السلام: ليس يكره من قرب ولا بعد بئر يغتسل
منها ويتوضأ ما لم يتغير الماء، وروي عن أبي بصير أنه قال: نزلنا في دار فيها بئر إلى جنبها بالوعة ليس بينهما
إلا نحو من ذراعين فامتنعوا من الوضوء منها فشق ذلك عليهم فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرناه فقال:
توضؤوا منها فإن لتلك البالوعة مجاري تصب في واد ينصب في البحر، ومتى وقع في البئر شيء فغير ريح الماء أو لونه أو طعمه
نزح الماء كله، فإن كان كثيرا وصعب نزحه فالواجب أن يتكارى عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من
الغدوة إلى الليل، وأما ماء الحمّات فإن النبي صلى الله عليه وآله إنما نهى أن يستشفى بها ولم ينه عن التوضي بها، وهي المياه
الحارة التي تكون في الجبال يشم منها رائحة الكبريت، وقال عليه السلام: إنها من فيح جهنم، وإن قطر خمر أو مسكر في عجين
فقد فسد، ولا بأس ببيعه من اليهود والنصارى بعد أن تبين لهم، والفقاع مثل ذلك، وسأل عمار بن موسى الساباطي
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجد في إنائه فأرة وقد توضأ من ذلك الإناء مرارا أو اغتسل منه أو غسل ثيابه وقد كانت
الفأرة متسلخة، فقال: إن كان رآها في الإناء قبل أن يغتسل أو يتوضأ أو يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما رآها في الإناء فعليه أن
يغسل ثيابه ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء ويعيد الوضوء والصلاة، وإن كان إنما رآها بعدما فرغ من ذلك وفعله
فلا يمس من الماء شيئا وليس عليه شيء لأنه لا يعلم متى سقطت فيه، ثم قال: لعله أن يكون إنما سقطت فيه تلك
الساعة التي رآها، وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل الجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم
في المطر حتى يغسل رأسه وجسده وهو يقدر على ماء سوى ذلك، فقال: إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك، و
روى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أن أبا جعفر عليه السلام كان يقول: لا بأس بسؤر الفأرة إذا شربت من الإناء
أن يشرب منه ويتوضأ منه، والوزغة إذا وقعت في البئر نزح منها ثلاث دلاء، وإذا ذبح رجل طيرا مثل دجاجة
أو حمامة فوقع بدمه في البئر نزح منها دلاء، وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء وأوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر، قال: ينزح منها ما بين ثلاثين دلوا إلى أربعين دلوا
ثم يتوضأ منها، وسأل يعقوب بن عثيم أبا عبد الله عليه السلام فقال: بئر ماء في مائها ريح يخرج منها قطع جلود، فقال: ليس بشيء

لأن الوزغ ربما طرح جلده، إنما يكفيك من ذلك دلو واحد، وسأل جابر بن يزيد الجعفي أبا جعفر عليه السلام عن سام
أبرص يقع في البئر، فقال: ليس بشيء، حرك الماء بالدلو، وسأل يعقوب بن عثيم عن سام أبرص وجدناه قد تفسخ في البئر، فقال: إنما عليك
أن تنزح منها سبع دلاء، قلت: فثيابنا قد صلينا فيها نغسلها ونعيد الصلاة، قال: لا، والعظاية إذا وقعت في اللبن
حرم اللبن، ويقال: إن فيها السم، وإن وقعت شاة وما أشبهها في بئر نزح منها تسعة دلاء إلى عشرة دلاء، وقال
الصادق عليه السلام: كانت في المدينة بئر وسط مزبلة فكانت الريح تهب فتلقي فيها القذر، وكان النبي صلى الله عليه وآله
يتوضأ منها، وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن البئر تقع فيها الميتة، فقال: إن كان لها ريح نزح منها عشرون دلوا، وسأل
كردويه الهمداني أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء الطريق فيه البول والعذرة وأبوال الدواب وأرواثها
وخرء الكلاب، قال: ينزح منها ثلاثون دلوا وإن كانت مبخرة، ولا يجوز أن يبول الرجل في ماء راكد، فأما الجاري فلا بأس
أن يبول فيه ولكن يتخوف عليه من الشيطان، وقد روي أن البول في الماء الراكد يورث النسيان.

باب ارتياد المكان للحدث والسنة في دخوله والآداب فيه إلى الخروج منه

قال الصادق عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله
أشد الناس توقيا للبول حتى إنه كان إذا أراد البول عمد إلى مكان مرتفع من الأرض أو مكان يكون فيه التراب الكثير
كراهية أن ينضح عليه البول، وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد دخول المتوضأ قال: اللهم إني أعوذ بك
من الرجس النجس الشيطان الرجيم، اللهم أمط عني الأذى وأعذني من الشيطان
الرجيم، وإذا استوى جالسا للوضوء قال: اللهم أذهب عني القذى والأذى واجعلني
من المتطهرين، فإذا تزحّر قال: اللهم كما أطعمتنيه طيبا في عافية فأخرجه عني
خبيثا في عافية، وكان عليه السلام يقول: ما من عبد إلا وبه ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له
الملك: يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته وإلى ما صار، فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول: اللهم ارزقني
الحلال وجنبني الحرام، ولم ير للنبي صلى الله عليه وآله قط نجو لأن الله تبارك وتعالى وكل الأرض بابتلاع ما يخرج
منه، وكان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أراد الحاجة وقف على باب المذهب ثم التفت عن يمينه وعن يساره
إلى ملكيه فيقول: أميطا عني فلكما الله علي أن لا أحدث بلساني شيئا حتى أخرج إليكما، وكان عليه السلام إذا دخل الخلاء
يقول: الحمد لله الحافظ المؤدي، فإذا خرج مسح بطنه وقال: الحمد لله الذي أخرج عني
أذاه وأبقى في قوته، فيا لها من نعمة لا يقدر القادرون قدرها، وكان الصادق
عليه السلام إذا دخل الخلاء يقنع رأسه ويقول في نفسه: بسم الله وبالله ولا إله إلا الله، رب
أخرج مني الأذى سرحا بغير حساب، واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه
عني من الأذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت، لك الحمد، اعصمني

من شرّ ما في هذه البقعة وأخرجني منها سالماً وحُل بيني وبين طاعة
الشيطان الرجيم. ومتى لم يجد الرجل إذا دخل الخلاء أن يغطّي رأسه إقراراً بأنه غير مبرّئ نفسه من العيوب، ويقدّم رجله
اليسرى قبل اليمنى فرقاً بين دخول الخلاء ودخول المسجد، ويتعوّذ بالله من الشيطان الرجيم لأن الشيطان أكثر ما يهمّ
بالإنسان إذا كان وحده، وإذا خرج من الخلاء أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى. ووجدت بخط سعد بن عبد الله حديثاً أسنده
إلى الصادق عليه السلام أنه قال: من كثر عليه السهو في الصلوة فليقل إذا دخل الخلاء: بسم الله وبالله أعوذ
بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم. وقال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إذا انكشف
أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل: بسم الله، فإن الشيطان يغضّ بصره عنه حتى يفرغ. وقال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام:
أين يتوضّأ الغرباء؟ فقال: يتّقون شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن، فقيل له: وأين
مواضع اللعن؟ قال: أبواب الدور. وفي خبر آخر: لعن الله المتغوّط في ظل النزّال والمانع الماء المنتاب والساد الطريق المسلوك.
وفي خبر آخر: من سدّ طريقاً بتر الله عمره. وسُئل الحسن بن علي عليهما السلام ما حدّ الغائط؟ قال: لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح
ولا تستدبرها. وفي خبر آخر: لا تستقبل الهلال ولا تستدبره. ومن استقبل القبلة في بول أو غائط ثم ذكر فتحرّف عنها إجلالاً
للقبلة لم يقم من مقعده حتى يغفر الله له. ودخل أبو جعفر الباقر عليه السلام الخلاء فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها وغسلها ودفعها
إلى مملوك كان معه فقال: تكون معك لآكلها إذا خرجت، فلما خرج عليه السلام قال للمملوك: أين اللقمة؟ قال: أكلتها يا ابن رسول الله،
فقال: إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة، فاذهب فأنت حرّ، فإني أكره أن أستخدم رجلاً من
أهل الجنة. ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله في الهواء من السطح أو من الشيء المرتفع. وقال عليه السلام:
البول قائماً من غير علّة من الجفاء، والاستنجاء باليمين من الجفاء. وقد روي أنه لا بأس إذا كانت اليسار معتلّة. وسأل
هشام بن سالم أبا عبد الله عليه السلام فقال: أغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعليّ نعل سنديّة
فأغتسل وعليّ النعل كما هي؟ فقال: إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك، وكذلك إذا اغتسل
الرجل في حفرة وجرى الماء تحت رجليه لم يغسلهما، وإن كانت رجلاه مستنقعتين في الماء غسلهما. وسئل الصادق عليه السلام عن
الرجل إذا أراد أن يستنجي كيف يقعد؟ قال: كما يقعد للغائط. وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا بال الرجل فلا يمسّ ذكره بيمينه. وقال
عليه السلام: طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور. وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج وقراءة
القرآن، فقال: لم يرخّص في الكنيف أكثر من آية الكرسي ويحمد الله أو آية الحمد لله رب العالمين. ولا يسمع الأذان إلا قال مثل ما
يقول المؤذّن، ولا يمتنع من الدعاء والتحميد في حال أنه على الخلاء، فإن ذكر الله حسن على كل حال. ولما ناجى الله موسى
بن عمران عليه السلام قال موسى: ربّ أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك؟ فأوحى الله جلّ جلاله إليه: أنا جليس من
ذكرني. فقال موسى: ربّ إني أكون في أحوال أجلّك أن أذكرك فيها، فقال: يا موسى اذكرني على كل حال. ولا يجوز للرجل أن

يدخل الخلاء ومعه خاتم عليه اسم الله أو مصحف فيه القرآن، فإن دخل وعليه خاتم عليه اسم الله فليحوّله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء،
وكذلك إذا كان عليه خاتم فصّه من حجارة زمزم نزعه عند الاستنجاء. وإذا فرغ الرجل من حاجته فليقل: الحمد لله الذي
أماط عني الأذى وهنّأني طعامي وعافاني من البلوى. والاستنجاء بثلاثة أحجار أبكار،
فمتى اقتصر على الماء أجزأه. ولا يجوز الاستنجاء بالروث والعظم، لأن وفد الجن جاؤوا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا:
يا رسول الله متّعنا، فأعطاهم الروث والعظم، فلذلك لا ينبغي أن يستنجى بهما. وكان الناس يستنجون بالأحجار، فأكل رجل من الأنصار طعاماً
فلان بطنه فاستنجى بالماء، فأنزل الله تبارك وتعالى فيه: إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين، فدعاه رسول الله صلى الله عليه وآله
فخشي الرجل أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه، فلما دخل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله: هل عملت في يومك هذا شيئاً؟
قال: نعم يا رسول الله أكلت طعاماً فلان بطني فاستنجيت بالماء، فقال له: أبشر فإن الله تبارك وتعالى قد أنزل فيك: إن الله
يحب التوابين ويحب المتطهرين، فكنت أول التوابين وأول المتطهرين. ويقال إن هذا الرجل كان البراء بن معرور الأنصاري.
ومن أراد الاستنجاء فليمسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات، ثم ينتر ذكره ثلاث مرات، فإذا
صبّ الماء على يده للاستنجاء فليقل: الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً. ويصبّ على
إحليله من الماء مثلي ما عليه من البول يصبّه مرتين، هذا أدنى ما يجزي، ثم يستنجي من الغائط ويغسل حتى ينقى ما ثمّ. والمستنجي يصبّ الماء
إذا انقطعت درّة البول، ومن صلّى فذكر بعد ما صلّى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة.
ومن نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلّى لم يعد الصلوة. ويجزي في الغائط الاستنجاء بالحجارة والخزف والمدر. وقال الرضا
عليه السلام في الاستنجاء: يغسل ما ظهر على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة. ولا يجوز الكلام على الخلاء لنهي رسول الله صلى الله عليه وآله
عن ذلك. وروي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته. وإن النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه: مري النساء المؤمنات
أن يستنجين بالماء ويبالغن فإنه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير. ولا يجوز التغوّط في فيء النزّال وتحت الأشجار المثمرة، والعلة
في ذلك ما قال أبو جعفر الباقر عليه السلام: إن لله تبارك وتعالى ملائكة وكّلهم بنبات الأرض من الشجر والنخل، فليس من شجرة
ولا نخلة إلا ومعها من الله عزّ وجلّ ملك يحفظها وما كان منها، ولولا أن معها من يمنعها لأكلتها السباع وهوامّ الأرض
إذا كان فيها ثمرتها. وإنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة
الموكّلين بها. قال: ولذلك يكون الشجر والنخل أنساً إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره. ومن لا ينقطع بوله ويغلبه فالله
أولى بالعذر، فليتّق على نفسه ما استطاع وليتّخذ خريطة. ومن بال ولم يتغوّط فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه غسل ذكره، ومن تغوّط
ولم يبل فليس عليه أن يغسل ذكره وإنما عليه أن يستنجي. ومن توضّأ ثم خرجت منه ريح فليس عليه الاستنجاء وإنما عليه إعادة الوضوء.
وروي أن أبا الحسن الرضا كان يستيقظ من نومه فيتوضّأ ولا يستنجي، وقال كالمتعجّب من رجل سمّاه: بلغني أنه إذا خرج منه
ريح استنجى.

باب ٤ أقسام الصلوة

قال الصادق عليه السلام: الصلوة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث

ركوع وثلث سجود باب ٤ وقت وجوب الطهور قال ابو جعفر الباقر عليه السلام اذا دخل الوقت وجب الطهور و
الصلوة ولا صلوة الا بطهور باب ٥ افتتاح الصلوة وتحريمها وتحليلها قال امير المؤمنين عليه السلام افتتاح
الصلوة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم باب ٦ فرائض الصلوة فرائض الصلوة سبعة الوقت
والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء باب ٧ ذكر مقدار الماء للوضوء والغسل قال ابو
جعفر عليه السلام الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء وصاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين
وثمانين درهما والدرهم ستة دوانيق والدانق ستة حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوساط الحب لا من صغاره ولا
من كباره وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء مد والغسل صاع وسياتي اقوام بعدي يستقلون ذلك فاولئك
على خلاف سنتي والثابت على سنتي معي في حظيرة القدس وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء
للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري
ويتوضأ به او يتيمم قال بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير وقال
ابو جعفر عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو وزوجته من خمسة امداد من اناء واحد فقال له زرارة كيف صنع فقال
بدأ هو فضرب بيده في الماء قبلها فانقى فرجه ثم ضربت هي فانقت فرجها ثم افاض هو وافاضت هي على نفسها حتى
فرغا وكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة امداد والذي اغتسلت به مدين وانما اجزأ عنهما لانهما اشتركا فيه جميعا
ومن انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع ولا بأس للوضوء بثلاث اكف ماء كف للوجه وكفان للذراعين فمن لم يقدر
الا على مقدار كف واحد فرقه ثلث فرق وقال الصادق عليه السلام ان الرجل ليعبد الله اربعين سنة وما يطيعه في الوضوء
لانه يغسل ما امر الله عز وجل بمسحه باب ٨ صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابو جعفر الباقر عليه السلام
الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه
ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء ثم وضعه على جبهته وقال بسم الله وسيله
على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينيه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على
مرفقه اليمنى فامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى فامر كفه
على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه وروي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله توضأ ثم مسح على نعليه فقال له المغيرة انسيت يا رسول الله قال بل انت نسيت هكذا امرني ربي
وقال الصادق عليه السلام والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة مرة وتوضأ النبي صلى الله عليه وآله مرة مرة فقال هذا
وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به فاما الاخبار التي رويت في ان الوضوء مرتين مرتين فاحدها باسناد منقطع يرويه
ابو جعفر الاحول ذكره عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الوضوء واحدة واحدة ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله للناس

اثنتين اثنتين وهذا على جهة الانكار لا على جهة الاخبار كانه عليه السلام يقول حد الله حدا فتجاوزه رسول الله
صلى الله عليه وآله وتعداه وقد قال الله عز وجل ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقد روي ان الوضوء
حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء وانما يكفيه مثل الدهن وقال الصادق
عليه السلام من تعدى في وضوئه كان كناقضه وفي ذلك حديث آخر باسناد منقطع رواه عمرو بن ابي المقدام
قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعجب ممن يرغب ان يتوضأ اثنتين اثنتين وقد توضأ
رسول الله صلى الله عليه وآله اثنتين اثنتين فان النبي صلى الله عليه وآله كان يجدد الوضوء لكل فريضة ولكل صلوة
فمعنى هذا الحديث هو اني لاعجب ممن يرغب عن تجديد الوضوء وقد جدده النبي صلى الله عليه وآله والخبر الذي
روي ان من زاد على مرتين لم يؤجر يؤكد ما ذكرته ومعناه ان تجديده بعد التجديد لا اجر له كالاذان من صلى الظهر
والعصر باذان واقامتين اجزأه ومن اذن للعصر كان افضل والاذان الثالث بدعة لا اجر له وكذلك ما روي ان مرتين
افضل معناه التجديد وكذلك ما روي في مرتين انه اسباغ وروي ان تجديد الوضوء لصلوة العشاء يمحو لا والله
وبلى والله وروي في خبر آخر ان الوضوء على الوضوء نور على نور ومن جدد وضوءه لغير حدث آخر جدد الله عز وجل
توبته من غير استغفار وقد فوض الله عز وجل الى نبيه عليه السلام امر دينه ولم يفوض اليه تعدي حدوده وقول الصادق
عليه السلام من توضأ مرتين لم يؤجر يعني به انه اتى بغير الذي امر به ووعد الاجر عليه فلا يستحق الاجر وكذلك كل اجير
اذا فعل غير الذي استؤجر عليه لم يكن له اجرة باب ٩ صفة وضوء امير المؤمنين عليه السلام قال الصادق
عليه السلام بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع محمد بن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ
للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفا بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال بسم الله وبالله والحمد لله
الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم قال استنجى فقال اللهم حصن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرمني على النار ثم تمضمض فقال اللهم لقني
حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم
علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها ثم غسل وجهه فقال
اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض
فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في
الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم
لا تعطني كتابي بيساري ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك
مقطعات النيران ثم مسح راسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وعفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام

واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم نظر الى محمد بن الحنفية فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي وقال
مثل قولي خلق الله تبارك وتعالى من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره فيكتب الله عز وجل ثواب ذلك له الى يوم
القيمة وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضأ لم يدع احدا يصب عليه الماء فقيل له يا امير المؤمنين لم لا تدعهم يصبون عليك
الماء فقال لا احب ان اشرك في صلاتي احدا وقال الله تبارك وتعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا وقال ابو جعفر عليه السلم مسح امير المؤمنين على النعلين ولم يستبطن الشراكين وكان امير المؤمنين عليه السلم اذا توضأ
قال بسم الله وبالله وخير الاسماء لله واكبر الاسماء لله وقاهر لمن في السماء
وقاهر لمن في الارض الحمد لله الذي جعل من الماء كل شيء حي واحيا قلبي
بالايمان اللهم تب علي وطهرني واقض لي بالحسنى وارني كل الذي
احب وافتح لي بالخيرات من عندك يا سميع الدعاء باب ١٠ حد الوضوء
وترتيبه وثوابه قال زرارة بن اعين لابي جعفر عليه السلم اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ الذي قال الله عز وجل
فقال الوجه الذي قال الله عز وجل وامر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان
نقص منه اثم ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا
فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت ما احاط به
الشعر فقال كلما احاط به من الشعر فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجرى عليه الماء وحد غسل اليدين من المرفق
الى اطراف الاصابع وحد مسح الراس ان يمسح بثلث اصابع مضمومة من مقدم الراس وحد مسح الرجلين ان تضع
كفيك على اطراف اصابع رجليك وتمدهما الى الكعبين فتبدأ بالرجل اليمنى في المسح قبل اليسرى ويكون ذلك
بما بقي في اليدين من النداوة ولا تجدد ماء ولا يرد الشعر في غسل اليدين ولا في مسح الراس والقدمين
وقال ابو جعفر عليه السلم تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالراس والرجلين ولا تقدمن
شيا بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع وان مسحت
الرجل قبل الراس فامسح على الراس ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به وكذلك في الاذان والاقامة فابدأ
بالاول فالاول فان قلت حي على الصلوة قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حي على الصلوة وروي في حديث
آخر فيمن بدأ بغسل يساره قبل يمينه انه يعيد على يمينه ثم يعيد على يساره وقد روي انه يعيد على يساره وقال
الصادق عليه السلم اغسل يدك من البول مرة ومن الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا وقال عليه السلم اغسل يدك من
النوم مرة ومن كان وضوءه من النوم ونسي ان يغسل يده فادخل يده الماء قبل ان يغسلها فعليه ان يصب ذلك الماء ولا
يستعمله فان ادخلها في الماء من حدث البول والغائط قبل ان يغسلها ناسيا فلا باس به الا ان يكون في يده قذر ينجس
الماء والوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع ومن مسح باطن قدميه فقد تبع وسواس

القصاص
الصدغ
البحث

الشيطان وقال امير المؤمنين عليه السلم لولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله يمسح ظاهر قدميه لظننت ان باطنهما
اولى بالمسح من ظاهرهما ومن كان به في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة او جراحة او دمامل ولم يؤذه حلها
فليحلها وليغسلها وان اضر به حلها فليمسح يده على الجبائر والقروح ولا يحلها ولا يعبث بجراحته وقد روي في الجبائر
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال يغسل ما حولها ولا يجوز المسح على العمامة ولا على القلنسوة ولا على الخفين والجوربين الا
في حال التقية والخيفة من العدو او في ثلج يخاف فيه على الرجلين تقام الخفان مقام الجبائر فيمسح عليهما وقال العالم
عليه السلم ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح على الخفين ومتعة الحج وروت عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله
قال اشد الناس حسرة يوم القيمة من راى وضوءه على جلد غيره وروي عنها انها قالت لان امسح على ظهر عير بالفلاة
احب الي من ان امسح على خفي ولم يعرف للنبي صلى الله عليه وآله خف الا خفا اهداه له النجاشي وكان موضع
ظهر القدمين منه مشقوقا فمسح النبي صلى الله عليه وآله على رجليه وعليه خفاه فقال الناس انه مسح على خفيه على ان الحديث في ذلك
غير صحيح الاسناد وسال موسى بن جعفر عليه السلم عن الرجل يكون خفه مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم
وسئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وكذلك
روي في قطع الرجل واذا توضأت المراة القت قناعها عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح
عليه ويجزيها في سائر الصلوات ان تدخل اصبعها فتمسح على راسها من غير ان تلقي عنها قناعها وقال الرضا عليه السلم
فرض الله عز وجل على الناس في الوضوء ان تبدأ المراة بباطن ذراعيها والرجل بظاهر الذراع وقال الصادق
عليه السلم من ذكر اسم الله على وضوءه فكانما اغتسل وروي ان من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده وكان
الوضوء الى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب ومن لم يسم لم يطهر من جسده الا ما اصابه الماء وقال ابو الحسن موسى
بن جعفر من توضأ للمغرب كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر ومن توضأ لصلوة
الصبح كان وضوءه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته الا الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا
عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم وقال الصادق عليه السلم من توضأ وتمندل كتبت له حسنة ومن توضأ
ولم يتمندل حتى يجف وضوءه كتبت له ثلثون حسنة ولا باس بان يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل
والنهار كلها ما لم يحدث وكذلك بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وقال الصادق عليه السلم اذا توضأ
الرجل فليصفق وجهه بالماء فانه ان كان ناعسا فزع واستيقظ وان كان البرد فزع فلم يجد البرد فان كان في يده
خاتم فليدره في الوضوء ويحوله عند الغسل وقال الصادق عليه السلم وان نسيت حتى تقوم من الصلوة فلا آمرك
ان تعيد واذا استيقظ الرجل من نومه ولم يبل فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها فانه لا يدري اين باتت يده
وذكر الوضوء ان يقول المتوضي اللهم اني اسئلك تمام الوضوء وتمام الصلوة

الجرموقين
العير
الشراك
الصفق
فرع

وتمام رضوانك والجنة فهذا ذكر الوضوء **باب ١١** السواك قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أحفي أو أدرد وما زال يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه
أجلا يعتق فيه وفي خبر آخر وما زال يوصيني بالمرأة حتى ظننت أنه لا ينبغي طلاقها وقال الصادق عليه السلام نزل
جبرئيل عليه السلام بالسواك والحجامة والخلال وقال موسى بن جعفر عليه السلام أكل الأشنان يذيب البدن والتدلك بالخزف يبلي
الجسد والسواك في الخلاء يورث البخر وقال الصادق عليه السلام أربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء
وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي
يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة وقال عليه السلام السواك شطر الوضوء وقال الصادق عليه السلام لما دخل
الناس في الدين أفواجا أتتهم الأزد أرقها قلوبا وأعذبها أفواها فقيل يا رسول الله هذا أرقها قلوبا عرفناه فلم صارت أعذبها
أفواها فقال إنها كانت تستاك في الجاهلية وقال عليه السلام لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وقال أبو جعفر عليه السلام
إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الأيام ولا بأس أن يستاك
الصائم في شهر رمضان أي النهار شاء ولا بأس بالسواك للمحرم ويكره السواك في الحمام لأنه يورث وباء الأسنان والسواك
من الحنيفية وهي عشر سنن خمس في الرأس وخمس في الجسد فأما التي في الرأس فالمضمضة والاستنشاق والسواك وقص
الشارب والفرق لمن طول شعر رأسه ومن لم يفرق شعر رأسه فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار وأما التي في الجسد فالاستنجاء
والختان وحلق العانة وقص الأظفار ونتف الإبطين وقال الباقر والصادق عليهما السلام صلاة ركعتين بسواك
أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال أبو جعفر عليه السلام في السواك لا تدعه في كل ثلاثة أيام ولو أن تمره
مرة واحدة وقال النبي صلى الله عليه وآله تخللوا واستاكوا ... وترك الصادق عليه السلام السواك قبل
أن يقبض بسنتين وذلك أن أسنانه ضعفت وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يستاك ثم
إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا بأس وقال النبي صلى الله عليه وآله لولا
أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك لا يأتيهم لحاف وروي أن الكعبة شكت إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس
المشركين فأوحى الله تبارك وتعالى إليها قري يا كعبة فإني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله عز وجل
نبيه محمدا صلى الله عليه وآله نزل عليه الروح الأمين جبرئيل عليه السلام بالسواك وقال الصادق عليه السلام في السواك
اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الأسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح به الملائكة **باب ١٢** علة الوضوء
جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أخبرنا يا محمد لأي علة توضأ هذه الجوارح
الأربع وهي أنظف المواضع في الجسد قال النبي صلى الله عليه وآله لما أن وسوس الشيطان إلى آدم عليه السلام دنا من الشجرة

احفا — ادرد — البخر — الأزد — الفرط — اللثة — الحفر

فنظر إليها ذهب ماء وجهه ثم قام ومشى إليها وهي أول قدم مشت إلى الخطيئة ثم تناول بيده منها ما عليها وأ
كل فطار الحلي والحلل عن جسده فوضع آدم عليه السلام يده على أم رأسه وبكى فلما تاب الله عز وجل عليه فرض الله عليه وعلى
ذريته تطهير هذه الجوارح الأربع فأمره الله عز وجل بغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة وأمره بغسل اليدين إلى المرفقين
لما تناول بهما وأمره بمسح الرأس لما وضع يده على أم رأسه وأمره بمسح القدمين لما مشى بهما إلى الخطيئة وكتب أبو الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله أن علة الوضوء التي من أجلها صار على العبد غسل
الوجه والذراعين ومسح الرأس والقدمين فلقيامه بين يدي الله عز وجل واستقباله إياه بجوارحه الظاهرة وملاقاته بها
الكرام الكاتبين فيغسل الوجه للسجود والخضوع ويغسل اليدين ليقلبهما ويرغب بهما ويرهب ويتبتل ويمسح الرأس و
القدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما كل حالاته وليس فيهما من الخضوع والتبتل ما في الوجه والذراعين
باب ١٣ حكم جفاف بعض الوضوء قبل تمامه قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إن فرغت من بعض وضوئك
وانقطع بك الماء من قبل أن تتمه فأتيت بالماء فتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا وإن كان قد جف بعض
وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فاغسل ما بقي جف وضوءك أو لم يجف **باب ١٤**
فيمن ترك الوضوء أو بعضه أو شك فيه قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور وروي أن رجلا من الأحبار
أقعد في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى ردوه إلى واحدة فقال
لا أطيقها فقالوا لا بد منها قال فيما تجلدونيها قالوا نجلدك بأنك صليت يوما بغير وضوء ومررت على ضعيف
فلم تنصره فجلدوه جلدة من عذاب الله عز وجل فامتلأ قبره نارا وقال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا تقبل لهم
صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكاة وإمام قوم يصلي
بهم وهم له كارهون وتارك الوضوء والمرأة المدركة تصلي بغير خمار والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط والسكران
ومن ترك الوضوء ناسيا حتى ذكر فعليه أن يتوضأ ويعيد الصلاة وقال النبي صلى الله عليه وآله وضع عن أمتي تسع خصال
السهو والخطأ والنسيان وما أكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون والطيرة والحسد والتفكر في الوسوسة
في الخلق ما لم ينطق الإنسان بشفة وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع
لم يصبه الماء فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده وقال الصادق عليه السلام إن نسيت مسح رأسك فامسح عليه
وعلى رجليك من بلة وضوئك فإن لم يكن بقي في يدك من نداوة وضوئك شيء فخذ ما بقي منه في لحيتك وامسح به
رأسك ورجليك وإن لم يكن لك لحية فخذ من حاجبيك وأشفار عينيك وامسح به رأسك ورجليك وإن
لم يبق من بلة وضوئك شيء أعدت الوضوء وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل نسي مسح رأسه
قال فليمسح قال لم يذكره حتى دخل في الصلاة قال فليمسح رأسه من بلل لحيته وفي رواية زيد الشحام والمفضل بن صالح

تبتل — زبين — تطير

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توضأ فنسي ان يمسح على راسه حتى قام في الصلاة قال فلينصرف فليمسح براسه وليعيد
الصلاة ومن شك في شيء من وضوئه وهو قاعد على حال الوضوء فليعده ومن قام عن مكانه ثم شك في شيء من
وضوئه فلا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن شك في الوضوء وهو على يقين من الحدث فليتوضأ ومن
شك في الحدث وكان على يقين من الوضوء فلا ينقض اليقين بالشك الا ان يستيقن ومن كان على يقين من الوضوء
والحدث ولا يدري ايهما سبق فليتوضأ

باب ١٥ ما ينقض الوضوء

سأل زرارة بن اعين ابا جعفر و
ابا عبد الله عليهما السلام عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين الذكر والدبر من غائط او بول او مني او ريح و
النوم حتى يذهب العقل ولا ينقض الوضوء ما سوى ذلك من القيء والقلس والرعاف والحجامة والدماء السائلة
والقروح ولا يوجب الاستنجاء وقال الصادق عليه السلام ليس في حب القرع والديدان الصغار وضوء انما هو بمنزلة
القمل وهذا اذا لم يكن فيه ثفل فعليه الاستنجاء والوضوء وكلما خرج من الطرفين من دم وقيح ومذي وودي وغير ذلك
فلا وضوء فيه ولا استنجاء ما لم يخرج بول او غائط او ريح او مني وقال عبد الرحمن بن ابي عبد الله للصادق عليه السلام
اجد الريح في بطني حتى اظن انها قد خرجت فقال ليس عليك وضوء حتى تسمع الصوت او تجد الريح ثم قال ان
ابليس يجيء فيجلس بين اليتي الرجل فيحدث ليشككه وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقلم اظافيره ويجز شاربه ويأخذ
من شعر لحيته وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة والوضوء فريضة وليس شيء من السنة ينقض
الفريضة وان ذلك ليزيده تطهيرا وسأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ من اظافيره وشاربه ويحلق راسه هل
[illegible] وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يرقد وهو قاعد هل عليه وضوء فقال
لا وضوء عليه ما دام قاعدا ان لم ينفرج وقال ابو جعفر عليه السلام ليس في القبلة ولا المباشرة ولا مس الفرج وضوء وفي خبر
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة اتخذ كيسا وجعل فيه
قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان واقامتين
ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح وسأل عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلاة فوجد بللا قال لا شيء عليه ولا يتوضأ وروى حريز
في الرجل يبول ثم يستنجي ثم يرى بعد ذلك بللا انه اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلاث مرات
وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا يبالي وان مس الرجل باطن دبره او باطن
احليله فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في الصلاة قطع الصلاة وتوضأ واعاد الصلاة وان فتح احليله اعاد
الوضوء والصلاة ومن احتقن وحمل شيافا فليس عليه اعادة الوضوء وان جرح ذلك الا ان
يكون مختلطا بالثفل فعليه الاستنجاء والوضوء

باب ١٦ ما ينجس الثوب والجسد

قال امير المؤمنين

لا بأس في المذي وضوء ولا غسل ما اصاب الثوب منه وروي ان المذي والودي بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل
منهما الثوب ولا الاحليل وهي اربعة اشياء المني والمذي والودي والوذي فاما المني فهو الماء الغليظ الدافق الذي يوجب
الغسل والمذي ما يخرج قبل المني والوذي ما يخرج بعد المني على اثره والودي ما يخرج على اثر البول لا يجب في شيء من ذلك
الغسل ولا الوضوء ولا غسل الثوب ولا غسل ما يصيب الجسد منه الا المني وسأل حمزة بن حمران ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يلبس الثوب وفيه الجنابة فيعرق فيه فقال ان الثوب لا يجنب الرجل وفي خبر آخر لا يجنب الثوب الرجل
ولا الرجل الثوب وسأل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون فيه الجنابة وتصيبني السماء حتى يبتل
علي قال لا بأس به واذا نام الرجل على فراش قد اصابه مني فعرق فيه فلا بأس ومتى عرق في ثوبه وهو جنب
فليتنشف فيه اذا اغتسل وان كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلاة فيه
واذا عرقت الحائض في ثوب فلا بأس بالصلاة فيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض نسائه ناوليني الخمرة
فقالت انا حائض فقال لها احيضك في يدك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اجنب في ثوبه وليس معه
ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وفي خبر آخر واعاد الصلاة والثوب اذا اصابه البول غسل في ماء جار
مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصر وان كان بول الغلام الرضيع صب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام
غسل والغلام والجارية في هذا سواء وقد روي عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب
قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب قبل ان يطعم ولا بوله لان لبن الغلام يخرج
من المنكبين والعضدين وسأل حكم بن حكيم ابن اخي خلاد ابا عبد الله عليه السلام فقال له ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامس وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس
وسأل ابراهيم بن ابي محمود الرضا عليه السلام عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع وهو ثخين كثير الحشو
فقال يغسل منه ما ظهر في وجهه وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد
ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك وسئل عليه السلام
عن امرأة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وقال
محمد بن النعمان لابي عبد الله عليه السلام اخرج من الخلاء فاستنجي بالماء فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال
لا بأس وليس عليك شيء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في طين المطر انه لا بأس ان يصيب الثوب ثلاثة
ايام الا ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلاثة ايام غسله وان كان طريقا نظيفا لم تغسله وسأل ابو الاعز
النخاس ابا عبد الله عليه السلام فقال اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فتضرب احداها
بيدها او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا بأس به ولا بأس بخرء الدجاج والحمام يصيب الثوب ولا بأس بخرء ما طار
وبوله ولا بأس ببول كل شيء اكل لحمه يصيب الثوب ولا بأس بلبن المرأة المرضع يصيب قميصها فيكثر ويطيب وسئل

الشقاق

الرضا عليه السلام عن الرجل يطلي في الحمام وفي رجليه الشقاق فيطليها بالبول والنورة فيدخل الشقاق أثر أسود مما وطئ من
القذر وقد غسله كيف يصنع برجله التي وطئ بها أيجزيه الغسل أم يخلل أظفاره ويستنجي فيجد الريح من أظفاره ولا يرى
شيئاً فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ولا بأس بأن يدلك الرجل في الحمام بالسويق والدقيق والنخالة وليس فيما
ينفع البدن إسراف إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن والدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة
فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهماً وثلثاً وما كان دون الدرهم الوافي فقد يجب غسله و
لا بأس بالصلاة فيه وإن كان الدم دون حمصة فلا بأس بأن لا يغسل إلا أن يكون دم الحيض فإنه يجب غسل الثوب منه
ومن البول والمني قليلاً كان أو كثيراً وتعاد منه الصلاة علم به أو لم يعلم وقال علي عليه السلام ما أبالي أبول أصابني
أم ماء إذا لم أعلم وقد روي في المني أنه إذا كان الرجل حيث قام نظر وطلب فلم يجد شيئاً فلا شيء عليه فإن كان لم ينظر
ولم يطلب فعليه أن يغسله ويعيد صلاته ولا بأس بأن يمسك في الثوب الذي يصلي فيه الإنسان قليلاً كان أو كثيراً
ومن أصاب قلنسوته أو عمامته أو تكته أو جوربه أو خفه مني أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاة فيه
إذا كانت ... ولا بأس أن يحمل من الميت الذي ... ومن أصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه
أن يرشه بالماء وإن كان رطباً فعليه أن يغسله وإن كان كلب صيد وكان جافاً فليس عليه شيء وإن كان رطباً فعليه أن يرشه
بالماء ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله عز وجل حرم شربها ولم يحرم الصلاة في ثوب أصابته فأما الثوب
... فلا يجوز الصلاة فيه ومن بال فأصاب فخذه نكتة من بوله فصلى ثم ذكر أنه لم يغسله فعليه أن يغسله ويعيد صلاته
وإن وقعت فأرة في الماء ثم خرجت فمشت على الثياب فاغسل ما رأيت من أثرها وما لم تره انضحه بالماء وإذا كان
بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا بأس أن لا يغسله حتى يبرأ أو ينقطع الدم وسئل أبو الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح في النهار مرة واحدة
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس

باب ١٧ العلة التي من أجلها وجب الغسل من الجنابة ولم يجب من البول والغائط جاء نفر من اليهود إلى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوه عن مسائل وكان فيما سألوه أن قال لأي شيء أمر الله عز وجل بالاغتسال من الجنابة
ولم يأمر بالغسل من الغائط والبول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن آدم لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه
وشعره وبشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق وشعرة في جسده فأوجب الله عز وجل على ذريته
الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة والبول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان والغائط يخرج من فضلة الطعام
الذي يأكله الإنسان فعليه في ذلك الوضوء قال اليهودي صدقت يا محمد وكتب الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب
من جواب مسائله علة غسل الجنابة النظافة لتطهير الإنسان مما أصاب من أذاه وتطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل
جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله وعلة التخفيف في البول والغائط أنه أكثر وأدوم من الجنابة فرضي فيه بالوضوء

كثرة مشقته ومجيئه بغير إرادة منه ولا شهوة والجنابة لا تكون إلا بالاستلذاذ منهم والإكراه لأنفسهم

باب ١٨ الأغسال

قال أبو جعفر الباقر عليه السلام الغسل في سبعة عشر موطناً ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وليلة تسع عشرة و
إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وفيها ترجى ليلة القدر وغسل العيدين وإذا دخلت الحرمين ويوم تحرم و
يوم الزيارة ويوم تدخل البيت ويوم التروية ويوم عرفة وإذا غسلت ميتاً وكفنته أو مسسته بعدما يبرد و
يوم الجمعة وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت ولم تغتسل فعليك أن تغتسل وتقضي الصلاة و
غسل الجنابة فريضة وقال الصادق عليه السلام غسل الجنابة والحيض واحد وروي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل و
قال بعض مشايخنا إن العلة في ذلك أنه يخرج من ذنوبه فيغتسل منها وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه
وجب عليه الغسل عقوبة وسأل سماعة بن مهران أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر إلا أنه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء وغسل الجنابة واجب وغسل الحائض واجب وغسل المستحاضة واجب فإذا احتشت
بالكرسف فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الوضوء لكل
صلاة وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل من غسل ميتاً واجب وغسل المحرم واجب
وغسل يوم عرفة واجب وغسل الزيارة واجب إلا من به علة وغسل دخول البيت واجب وغسل دخول الحرم واجب وأول
ليلة من شهر رمضان مستحب وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة وغسل ليلة ثلاث وعشرين لا تتركه فإنه يرجى في إحداهما
ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى لا أحب تركهما وغسل الاستخارة مستحب وقال رجل للصادق
عليه السلام إن لي جيراناً ولهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فأطيل الجلوس استماعاً مني لهن فقال
الصادق عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي إنما هو سماع أسمعه بأذني فقال الصادق عليه السلام تالله أنت أما سمعت
الله عز وجل يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا فقال الرجل كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب
الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم أني قد تركتها وأنا أستغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل
ما بدا لك فلقد كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسأله التوبة من
كل ما يكره فإنه لا يكره إلا القبيح والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً والغسل كله سنة ما خلا غسل الجنابة وقد تجزي من
الجنابة من الوضوء لأنهما فرضان اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما ومن اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل ولا يجزيه
الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة والوضوء فرض ولا يجزي سنة عن فرض

باب ١٩ صفة غسل الجنابة

قال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المني ثم
اغسل يديك ثلاثاً من قبل أن تدخلهما الإناء وإن لم يكن بهما قذر فإن أدخلتهما الإناء وبهما قذر فأهرق الماء كله
وإن لم يكن بهما قذر فليس به بأس وإن كان أصاب جسدك مني فاغسله ثم ... واغسل وانق فرجك

ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من ماء وميز الشعر بأناملك حتى يبلغ الماء إلى أصل الشعر كله وتناول الإناء بيدك وصبه
على رأسك وبدنك مرتين وأمرر يدك على بدنك كله وخلل أذنيك وكلما أصابه الماء فقد طهر وانظر أن
لا تبقى شعرة من رأسك ولحيتك إلا وتدخل تحتها الماء ومن ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار ومن
ترك البول على أثر الجنابة أوشك أن يتردد بقية الماء في بدنه فيورثه الداء الذي لا دواء له وإن تركت
المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة فليتمضمض وليستنشق وليس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير أن الرجل
إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه ويتمضمض ويستنشق فإنه إن أكل أو شرب قبل أن
يفعل ذلك خيف عليه البرص وروي أن الأكل على الجنابة يورث الفقر وقال عبيد الله بن علي الحلبي سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل أينبغي له أن ينام وهو جنب فقال يكره ذلك حتى يتوضأ وفي حديث آخر أنا أنام على
ذلك حتى أصبح وذلك أني أريد أن أعود وقال عن أبيه عليهما السلام إذا كان الرجل جنبا لم يأكل ولم يشرب حتى يتوضأ
وقال إني أكره الجنابة حين تصفر الشمس وحين تطلع وهي صفراء قال الحلبي وسألته عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث
لا يراه أحد قال لا بأس وقال وسئل عن الرجل يصيب المرأة فلا ينزل أعليه غسل قال كان علي عليه السلام يقول
إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل وكان علي عليه السلام يقول كيف لا يوجب الغسل والحد يجب فيه وقال
يجب المهر والغسل وسئل عن الرجل يصيب المرأة فيما دون ذلك أعليها غسل إن هو أنزل ولم تنزل هي قال
ليس عليها غسل وإن لم ينزل هو فليس عليه غسل وسئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل أن
يغتسل قال ليتوضأ وإن لم يكن بال قبل الغسل فليعد الغسل وروي في حديث آخر إن كان قد رأى بللا ولم يكن بال
فليتوضأ ولا يغتسل إنما ذلك من الحبائل قال مصنف هذا الكتاب إعادة الغسل أصل والخبر الثاني رخصة وسئل
عن الرجل ينام ثم يستيقظ فيمس ذكره فيرى بللا ولم ير في منامه أنه احتلم قال فليغتسل إنما الغسل من الماء الأكبر وعن المرأة
ترى في المنام ما يرى الرجل قال إن أنزلت فعليها الغسل وإن لم تنزل فليس عليها غسل قال الحلبي وحدثني من سمعه
يقول إذا اغتمس الجنب في الماء اغتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله ومن أجنب في ليلة مرارا أجزأه غسل
واحد إلا أن يكون يجنب بعد الغسل أو يحتلم فإن احتلم فلا يجامع حتى يغتسل من الاحتلام ولا بأس أن يقرأ الجنب القرآن
كله ما خلا العزائم التي يسجد فيها وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم ربك ومن كان جنبا أو على غير
وضوء فلا يمس القرآن وجائز له أن يمس الورق ويقلب له الورق غيره ويقرأه هو ويذكر الله عز وجل ولا يجوز للحائض
والجنب أن يدخلا المسجد إلا مجتازين ولهما أن يأخذا منه وليس لهما أن يضعا فيه شيئا لأن ما فيه لا يقدران على أخذه
من غيره وهما قادران على وضع ما معهما في غيره فإذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها حيض فلتترك
الغسل إلى أن تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة والحيض ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب

ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المسجد ويمر فيه ويجنب أول الليل وينام إلى آخره ومن أجنب في
أرض ولم يجد إلا ماء جامدا ولا يخلص إلى الصعيد فليغتسل بالثلج ثم لا يعود إلى الأرض التي يوبق فيها دينه وقال أبي رحمه الله
في رسالته إلي لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل
جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك
فأعد الغسل من أوله فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل رأسك

باب ٢٠ غسل الحيض والنفاس

قال الصادق عليه السلام أول دم وقع على وجه الأرض دم حواء حين حاضت وقال أبو جعفر الباقر
عليه السلام إن الحيض للنساء نجاسة رماهن الله بها وقد كن النساء في زمن نوح عليه السلام إنما تحيض المرأة في كل سنة حيضة
حتى خرج نسوة من حجابهن وكن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب وتحلين وتعطرن ثم خرجن فتفرقن في
البلاد فجلسن مع الرجال وشهدن الأعياد معهم وجلسن في صفوفهم فرماهن الله عز وجل بالحيض عند ذلك في كل شهر أعني أولئك
النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال وكن يحضن في كل شهر حيضة فشغلهن الله بالحيض وكسر شهوتهن قال وكان
غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللواتي يحضن في كل شهر حيضة بنات
اللواتي يحضن في كل سنة حيضة فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء وهؤلاء في كل شهر حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء
وقل نسل أولئك وقال النبي صلى الله عليه وآله إن فاطمة صلوات الله عليها ليست كأحد منكن إنها لا ترى دما في حيض
ولا نفاس وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل لهم فيها أزواج مطهرة قال الأزواج المطهرة اللاتي لا يحضن ولا يحدثن
قال أبي رحمه الله في رسالته إلي اعلم أن أقل أيام الحيض ثلاثة أيام وأكثرها عشرة أيام فإن رأت المرأة الدم ثلاثة أيام وما زاد
إلى عشرة أيام فهو حيض وعليها أن تترك الصلاة ولا تدخل المسجد إلا مجتازة ويجب عليها عند حضور كل صلاة أن
تتوضأ وضوء الصلاة وتجلس مستقبلة القبلة وتذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم فإن رأت الدم يوما أو يومين فليس ذلك من
الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات وعليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم واليومين وإن رأت الدم أكثر من عشرة
أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام وتغتسل يوم حادي عشر وتحتشي فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلاتها كل صلاة
بوضوء فإن ثقب الدم الكرسف ولم يسل صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل وسائر الصلوات بوضوء وإن ثقب
الدم الكرسف وسال صلت صلاة الليل وصلاة الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل تؤخر الظهر قليلا وتعجل العصر وتصلي المغرب و
العشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة
ومتى اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يأتيها وأقل الطهر عشرة أيام وأكثره لا حد له والحائض تغتسل بتسعة أرطال من ماء
بالرطل المدني وإذا رأت المرأة الصفرة في أيام الحيض فهو حيض وإن رأت في أيام الطهر فهو طهر وروي أن المرأة ترى الصفرة
إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض وغسل الجنابة والحيض واحد ولا يكون

للحائض ان تختضب لانه يخاف عليها من الشيطان وسأل سلمان الفارسي رضي الله عنه امير المؤمنين عليه السلم عن رزق الولد في بطن امه فقال
ان الله تبارك وتعالى حبس عليه الحيضة فجعلها رزقه في بطن امه والحبلى اذا رأت الدم تركت الصلوة فان الحبلى ربما قذفت
بالدم وذلك اذا رأت الدم كثيرا احمر فان كان قليلا اصفر فلتصل وليس عليها الا الوضوء والحائض اذا طهرت فعليها ان تقضي الصوم
وليس عليها ان تقضي الصلوة وفي ذلك علتان احديهما ليعلم الناس ان السنة لا تقاس والاخرى ان الصوم انما هو في السنة
شهر والصلوة في كل يوم وليلة فاوجب الله عز وجل قضاء الصوم ولم يوجب عليها قضاء الصلوة لذلك ولا يجوز ان تختضب
الحائض والجنب عند الغسل لان الملائكة تتأذى بها ولا بأس ان ينام خضبه وقد صبغ عليه ولا يترك الخضرة فان حضرا ولم يجدا
ذلك بد اغتسلا جاز اذا اقرب خروج غسله وقال الصادق عليه السلم المراة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امراة
من قريش وهو حد المراة التي تيأس من الحيض والمراة اذا حاضت ولم يكن حيضها قدر ما ... اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها
فاقراؤها مثل اقراء نسائها وان كن نساؤها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلاثة ايام والمراة يجتمع الدم بين الحيضتين هو الطهر
لان المراة تعرف الدم الا كثرة في ايام طهرها ثم قد في ايام حيضها والمراة التي تطهر من حيضها عند العصر فليس عليها ان
تصلي الظهر انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وان رأت الطهر في وقت صلوة فاخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة
اخرى فان كانت قد فرطت فيها فعليها قضاء تلك الصلوة وان لم تفرط وانما كانت في شغل ذلك حتى دخل
وقت صلوة اخرى فليس عليها القضاء انما تصلي الصلوة التي دخل وقتها فان صلت المراة من الظهر ركعتين ثم رأت الدم
قامت من مجلسها وليس عليها اذا طهرت قضاء الركعتين فان كانت في صلوة المغرب وقد صلت منها ركعتين قامت من
مجلسها فاذا طهرت قضت الركعة واذا كانت في الصلوة فظنت انها قد حاضت ادخلت يدها ومست الموضع
فان رأت الدم انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلوتها وسأل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل اشترى جارية لمكثت عنده
اشهرا لم تطمث وليس ذلك كبر وذكر النساء انه ليس بها حبل هل يجوز ان ينكح في الفرج فيحل الطمث قد يحبسه الريح من غير
حبل فلا بأس ان يمسها في الفرج واذا حبس عن المراة حيضها شهرا فلا يجوز ان ينكح في الفرج حتى الطمث تسقى والطمث
لان النطفة اذا وقعت في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها
شيء فاذا ارتفع طمثها شهرا وجاز وقتها التي كانت تطمث فيه لم تستق دوا واذا اشترى الرجل جارية مدركة ولم تحض
عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حبل فان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد به ويسأل الحائض
اذا طهرت ان تغسل ثيابها التي لبستها في طمثها وعرقت فيها الا ان يكون اصابها شيء من الدم فتغسل ذلك منها فان
اصاب ثوبها دم الحيض فغسلته فلم يذهب الحيضة اثره فصبغته بمشق حتى يختلط ويذهب وان انقطع الحيض عن المراة
فخضبت راسها بالحناء فانه يعود اليها الحيض ولا بأس ان تكتب الحائض الا على يد المتوضئ وتناوله الخمرة ولا يجوز
مجامعة المراة في حيضها لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان

كان الرجل شبقا وقد طهرت المراة واراد ان يجامعها قبل الغسل امرها ان تغسل فرجها ثم يجامعها ومتى جامعها وهي حائض
في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار فان كان في وسطه فنصف دينار وان كان في آخره فربع دينار وروي انه اذا
جامعها وهي حائض تصدق على مسكين بقدر شبعه ومن جامع امته وهي حائض تصدق بثلاثة امداد من الطعام ولا بأس
في الفرج واذا اتاها من دون الفرج فلا شيء عليه وقال النبي صلى الله عليه وآله من جامع امرأته وهي حائض فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وسئل الصادق عليه السلم من الشوهاء في خلقهم قال هم الذين يأتي اباؤهم
نساءهم في الطمث وقال الصادق عليه السلم لا يبغضنا الا من خبثت ولادته او حملت به امه في حيضها ومن اشترى الامة
اذا اشتريت محيضة ومن اشترى جارية قد دخل بها قبل ان يستبرئها فعدته عنها يحاله واذا ارادت المراة الغسل من الحيض فعليها
ان تستبرئ والاستبراء ان تدخل قطنة فان كان هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب خرج فلم تغتسل وان لم يخرج
اغتسلت واذا رأت الصفرة والشيء فعليها ان تلصق بطنها بالحائط وترفع رجلها اليسرى كما يرى الكلب اذا بال
وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حائض وان لم يخرج فليست بحائض فان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان
في فرجها قرحة فعليها ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من القرحة وان خرج الدم
من الجانب الايسر فهو من الحيض وان اقتضها زوجها ولم يرق دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فلا يجوز الشروع
دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة ودم المستحاضة بارد يسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي فاذا رأت
الدم خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رأت الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رأت الدم لم تصل واذا رأت الطهر
صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما فاذا مضت ثلثون يوما ثم رأت دما صبيبا اغتسلت واستثفرت واحتشت بالكرسف
في وقت كل صلوة واذا رأت صفرة توضأت والمراة الحائض اذا رأت الطهر والسفر وليس معها ما يكفيها لغسلها
وحضرت الصلوة فان كان معها من الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلته وتيممت وصلت وقال لزوجها ان يأتيها في تلك الحال اذا
فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان ينظرن الى انفسهن في المحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسأل عبيد الله بن علي الحلبي
ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وذكر عن
ابيه عليهما السلم ان ميمونة كانت تقول ان النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حائضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع
معه في الفراش قال وكانت نساء النبي صلى الله عليه وآله كان يامرني اذا كنت حائضا لا يقضين الصلوة وقد يحتشين و
يتحشين عند حضور وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد ويذكرن الله عز وجل وقال امير المؤمنين عليه السلم
في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض انه يسأل نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت
فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن الحائض تغتسل وعلى جسدها
الزعفران لم يذهب به الماء قال لا بأس الذي شرب شربا وهو ثلث خضبات على اسمها وخضاب على البني وخضاب

شبق
شاه
شغف
الاستقفاء
الحفنة
امتشط

المشق
بكسر الميم وسكون الشين

على اليمنى وختان على اليسرى ثم قرنه واحد حبه بعمره وكان النبي صلى الله عليه وآله يقيم شهرا وتغتسل اسماء وهي حائض
واذا ولدت المرأة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية
عشر يوما لان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان تقعد ثمانية عشر يوما
وقد روي انها تقعد ثمانية عشر يوما والاخبار التي رويت في قعودها ما بين العشرة والثلاثة والاربعين وغير ذلك
فصل الله عز وجل فضل ايام اقل الحيض واوسطه واكثره والاخبار التي رويت في قعودها اربعين يوما وما زاد الى ان
تطهر معلولة وردت للتقية لا يفتى بها الا اهل الخلاف وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته
عن امرأة اصابها الطلق اليوم واليومين واكثر من ذلك ترى صفرة ودما كيف تصنع بالصلوة قال تصلي ما لم تلد
فغلبها الوجع ففاتت صلوة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلوة بعد ما تطهر **باب** التيمم قال الله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط
او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن
يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم الا تخبرني من اين علمت وقلت ان
المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين فضحك وقال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله
لان الله عز وجل قال فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق فوصل اليدين الى المرفقين
بالوجه فعرفنا انه ينبغي لهما ان يغسلا الى المرفقين ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم ان
المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين وصلها بالرأس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم فلما ان وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم
ثم قال منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها
ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج والحرج الضيق وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب
قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك فاذا تيمم الرجل للوضوء ضرب يديه على الارض مرة واحدة ثم نفضهما ومسح جبينيه
وحاجبيه ثم ضرب يديه على الارض مرة اخرى ومسح على ظهر يديه فوق الكف قليلا وبدأ بالمسح اليمنى قبل اليسرى
وسأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فاذا وجد الماء
فليغتسل ولا يعيد الصلوة وعن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض
فليتيمم وعن الرجل يجنب ومعه قدر ما يكفيه من الماء لوضوء الصلوة ايتوضأ بالماء او يتيمم قال لا بل يتيمم الا ترى انه
انما جعل عليه نصف الوضوء ومتى اصاب المتيمم الماء ورجا ان يقدر عليه الى آخر الوقت فان فاته لم يقدر عليه فليعد

طلق

تسوغ

بلغ ... حيث فان نظر الى الماء يمضي في تيممه وعليه ان يعيد التيمم فان اصاب الماء وقد دخل في الصلوة فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع
وان كان قد ركع فليمض في صلوته فان التيمم احد الطهورين ومن تيمم ثم اصاب الماء فعليه الغسل ان كان جنبا والوضوء ان لم
يكن جنبا فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت فقد تمت صلوته ولا اعادة عليه وقال زرارة ومحمد بن مسلم
قلنا لابي جعفر رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما
ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته فيتمها ولا ينقضها لمكان الماء لانه دخلها وهو على طهر بتيمم وقال زرارة فقلت له
دخلها وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب ماء قال يخرج فيتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلم عن التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلم عن الرجل يكون به القروح والجراحات فيجنب قال لا بأس بان يتيمم ولا يغتسل وقال الصادق عليه السلم المبطون
والكسير يؤممان ولا يغسلان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه
فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال وروي ذلك في الكسير والمبطون ... فيتيمم وان كان جنبا فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم والجنب اذا خاف على نفسه من البرد تيمم وسأله معاوية بن ميسرة
عن الرجل يكون في السفر فلا يجد الا الماء فيتيمم ويصلي ثم يأتي الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلاته ام يتوضأ ويعيد الصلوة
قال يمضي على صلاته فان رب الماء هو رب التراب واتى ابو ذر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هلكت
جامعت على غير ماء قال فامر النبي صلى الله عليه وآله بمحمل فسترنا به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك
الصعيد عشر سنين واذا اجنب الرجل في سفره ومعه قدر ما يتوضأ به تيمم ولم يتوضأ الا ان يعلم انه يدرك الماء قبل
فوت وقت الصلوة وسأل عبد الرحمن بن ابي نجران ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلم عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب
والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من يأخذ الماء وكيف يصنعون قال
يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم
للآخر جائز وسأل محمد بن حمران النهدي وجميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلم عن امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس
معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله عز وجل جعل التراب طهورا
كما جعل الماء طهورا وسأل عبيد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل تصيبه الجنابة في الليلة الباردة ويخاف على نفسه
التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلوة واذا كان الرجل في حال لا يقدر الا على
الطين تيمم به فان الله تبارك وتعالى اولى بالعذر اذا لم يكن معه ثوب جاف ولا لبد يقدر على ان ينفضه ويتيمم به
ومن كان في وسط زحام يوم الجمعة او يوم عرفة ولم يستطع الخروج من المسجد من كثرة الناس تيمم وصلى معهم ولم يعد
اذا انصرف ومن تيمم وكان معه ماء فنسي فصلى بتيمم ثم ذكر قبل ان يخرج الوقت فعليه الوضوء والصلوة ومن احتلم في
مسجد من المساجد خرج منه واغتسل الا ان يكون احتلامه في المسجد الحرام او في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فانه ان احتلم في

في احده وبين السجدتين تيمم وصلى ولم يشق فيها الا التيمم **باب ٢٢** غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه وما جاء
في التنظيف والزينة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر ونهى عن
دخول الانهار الا بمئزر وقال ان للماء اهلا وسكانا وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر الا انه
رخص للنساء في السفر لقلة الماء ومن كان في سفر ووجد الماء يوم الخميس وخشي الا يجده يوم الجمعة فلا باس ان يغتسل يوم
الخميس للجمعة فان وجد الماء يوم الجمعة اغتسل وان لم يجد اجزأه فقد روى الحسين بن موسى بن جعفر عن امه وام احمد بنت
موسى قالتا كنا مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في البادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء
غدا بها قليل قالتا فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة وغسل يوم الجمعة سنة واجبة ويجوز من وقت طلوع الفجر يوم الجمعة الى قرب الزوال
وافضل ذلك ما قرب من الزوال ومن نسي الغسل او فاته لعلة فليغتسل بعد العصر او يوم السبت ويجزي الغسل للجمعة كما يكون
للرواح والوضوء فيه قبل الغسل ويقول المغتسل للجمعة اللهم طهرني وطهر قلبي وانق غسلي
واجر على لساني محبة منك وقال الصادق عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة فقال اشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم
صل على محمد وآل محمد واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين
كان طهرا له من الجمعة الى الجمعة وقال الصادق عليه السلام غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة الى الجمعة
وقال الصادق عليه السلام في علة غسل يوم الجمعة ان الانصار كانت تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة حضروا
المسجد فتأذى الناس بارواح آباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل فجرت بذلك السنة وروي ان
الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم الوضوء بغسل يوم الجمعة وروى الحسين بن
سعيد الاهوازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن رواه قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام اذا دخلت الحمام فقل في الوقت
الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على الايمان
واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك
من اذاه واذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني الرجس النجس وطهر جسدي
وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل
فانه ينقي المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار
ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في
الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك اذا خرجت
فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فانك اذا فعلت

ذلك

ذلك امنت من كل داء ولا باس بقراءة القرآن في الحمام ما لم ترد به الصوت اذا كان عليك مئزر وسأل محمد بن مسلم
ابا جعفر عليه السلام فقال اكان امير المؤمنين عليه السلام ينهى عن قراءة القرآن في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل
وهو عريان فاذا كان عليه ازار فلا باس وقال علي بن يقطين لموسى بن جعفر عليه السلام اقرأ في الحمام وانكح فيه قال
لا باس وتجب على الرجل ان يغض بصره ويستر فرجه من ان ينظر اليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم فقال كل ما كان في كتاب الله عز وجل من ذكر حفظ
الفرج فهو من الزنا الا في هذا الموضع فانه للحفظ من ان ينظر اليه وروي عن الصادق عليه السلام انه قال انما اكره النظر
الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام
تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عليه السلام بئس البيت الحمام يهتك الستر ويذهب بالحياء وقال الصادق عليه السلام بئس البيت
الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار ومن الآداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر
الى عورته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبعث حليلته الى الحمام وقال عليه السلام
من اطاع امرأته اكبه الله على منخريه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ولبس
الثياب الرقاق فيجيبها وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسيا او متعمدا فقال اذا كان
ناسيا فقد تمت صلاته وان كان متعمدا فليستغفر الله ولا يعد وقال الصادق عليه السلام لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا
تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يسمج الوجه وفي حديث آخر يذهب بالغيرة ولا تدلك تحت قدميك بالخزف
فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه وروي ان ذلك طين مصر وخزف الشام وقال عليه السلام السواك
في الحمام يورث وباء الاسنان ولا يجوز التطهر والغسل بغسالة الحمام وقال الصادق عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة
يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة
ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله عز وجل يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا وقال بعضهم خرج الصادق عليه السلام من الحمام فلبس وتعمم قال
فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وقال موسى بن جعفر عليه السلام الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم
وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وكان الصادق عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطليه تنح ثم
يطلي هو ذلك الموضع ومن اطلى فلا باس بان يلقي الازار عنه لان النورة سترة ودخل الصادق عليه السلام الحمام فقال له
صاحب الحمام نخليه لك فقال لا ان المؤمن خفيف المؤونة وروي عن عبيد الله الرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا
شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام فقلت اكان يدخله قال نعم فقلت له
كيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف ازاره على اطراف احليله ويدعوني فاطلي سائر جسده

فصار له يوم من الايام الذي يحرم فيه الاراه فقد رايته في كلها ان النورة عشرة وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان
كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه
ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت وخرجت وفي هذا اطلاق في التسليم في الحمام لمن عليه مئزر والنهي الوارد عن
التسليم فيه لمن لا مئزر عليه وروي عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا
رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق قلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة
انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازار فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال عورة المؤمن على المؤمن
حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي
فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب فقال ومن ذلك الذي هو خير مني
قال ادركت علي بن ابي طالب ولا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وان تترك فلك بعلي عليه السلام سنة قال
فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا هو علي بن الحسين ومعه ابنه محمد بن علي عليهم السلام وفي هذا الخبر اطلاق الاذن
ان يدخل ولده معه في الحمام دون ان يلبس مئزرا وذلك ان المعصوم لا يفعل ما يكره ولا يقع منه النظر الى عورة
ولا غيره وقال الصادق عليه السلام الفخذ ليس من العورة وقال امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور وقال الحسن بن
جعفر عليه السلام القوا الشعر فانه يحسن وقال الصادق عليه السلام من اراد ان يتنور فليأخذ من النورة ويجعله على طرف
انفه ويقول اللهم ارحم سليمان بن داود كما امرنا بالنورة فانه لا تحرقه النورة ان شاء الله عز وجل وروي ان من جلس وهو متنور
خيف عليه الفتق وقال امير المؤمنين عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما وقال الصادق عليه السلام السنة
في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله عز وجل وقال رسول الله صلى
الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع
ذلك منها فوق عشرين يوما وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وكان الصادق عليه السلام
يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين وروي يضعف البصر وقال عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه
افضل من حلقه وقال علي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى آله السلام
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به والجنب لا باس ان يطلي
لان النورة تزيده نظافة وقال الصادق عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء
فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة في سائر الايام وروي النهي في يوم الجمعة تورث البرص وروي عن ابي الصلت عن اخيه عن
ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه ولا باس ان يدلك الرجل في الحمام بالسويق

والدقيق والنخالة ولا باس ان يدلك بالدقيق الملتوت بالزيت وليس فيما ينفع البدن اسراف انما الاسراف فيما
اتلف المال واضر بالبدن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطلى واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلاث
خصال الجذام والبرص والاكلة وقال الصادق عليه السلام الحناء على اثر النورة امان من الجذام والبرص وروي ان
من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اختضبوا بالحناء فانه
يجلي البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة وقال الصادق عليه السلام الحناء يذهب بالسهك ويزيد في
ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن الولد ولا باس ان يمس الرجل الخلوق في الحمام ويمسح به يده من شقاق يداويه به
او ما اشبهه ولا احب ان يترك عليه وقال امير المؤمنين عليه السلام الخضاب هدى الى محمد صلى الله عليه وآله وهو من السنة وقال
الصادق عليه السلام الخضاب كله وقال الحسن بن الجهم دخلت على ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وقد اختضب بالسواد
فقلت ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما يزيد الله في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن التهيئة
ثم قال بلغنا ان الحناء يزيد في الشيب قلت اي شيء يزيد في الشيب قال يزيد في كل يوم وسال محمد بن مسلم ابا جعفر
عليه السلام عن الخضاب فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يختضب وهذا شعره عندنا وروي انه عليه السلام كان
في راسه ولحيته سبع عشرة شيبة وكان النبي صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر محمد بن علي عليهم السلام يختضبون
بالكتم وكان علي بن الحسين عليه السلام يختضب بالحناء والكتم وقال الصادق عليه السلام الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة
للعدو وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه الخضاب بالسواد وان رجلا
دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقد صفر لحيته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد
وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هذا احسن من ذاك ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد
فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وقال الصادق عليه السلام ينبغي للمراة ان لا تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا وان كانت مسنة وقال ابو جعفر
الباقر عليه السلام ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها وقد خضب الائمة
عليهم السلام بالحمرة والخضاب بالصفرة خضاب الايمان والاقنا خضاب الاسلام والسواد اسلام وايمان ونور
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم في غيره في سبيل الله
وفيه اربع عشرة خصلة تطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان
ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وطيب ويستحيي منه منكر ونكير
وهو براءة له في قبره وقال الصادق عليه السلام اني لاحلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله للرجل احلق فانه يزيد في جمالك وقال الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم و

وجمال لكم وتحسين لها في قول النبي صلى الله عليه وآله في وصف الخوارج انهم مرقوا من الدين كما مرق السهم من الرمية وعلامتهم
التسبيت وهو الحلق وترك التدهن وقال الصادق عليه السلام اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه وقال الصادق
عليه السلام غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون وقال عليه السلام غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في
الرزق وفي خبر آخر قال عليه السلام غسل الراس بالخطمي نشرة وقال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي يذهب
بالدرن وينفي الاقذار وان رسول الله صلى الله عليه وآله اغتم فامره جبرئيل عليه السلام فغسل راسه بالسدر وكان ذلك
سدرا من سدرة المنتهى وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا وقال الصادق عليه السلام
اغسلوا رؤوسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه
وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص دخل الجنة ومن
غسل لحيته بعد خروجه من الحمام فلا باس وان لم يغسلها فلا باس وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب عليهما السلام من
الحمام فلقيه رجل فقال طاب حمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا قال طاب حميمك قال اذا طاب الحميم فما راحة
البدن منه قال فطاب حمامك قال ويحك اما علمت ان الحميم العرق قال فكيف اقول قال تقول طاب ما طهر منك
وطهر ما طاب منك وقال الصادق عليه السلام اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب حمامك فقل له
انعم الله بالك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لم ينزل داء الا وله دواء والدواء ثلثة فالدم والمرة والبلغم
فدواء الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وقال الصادق عليه السلام ثلثة يهدمن البدن وربما
قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز وروي الغشيان على الامتلاء وروى هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها
حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وروى عبد الرحيم القصير عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
من اخذ من اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد و
آل محمد صلوات الله عليه وآله لم تسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله عز وجل له بها
عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وروي في خبر آخر ان من قلم اظفاره يوم الجمعة يبدأ بخنصره من
اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى وقال الصادق عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام
وقال الحسين بن ابي العلاء للصادق عليه السلام ما ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال
مطهرا الى الجمعة الاخرى وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر
به وقال الصادق عليه السلام من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله وقال الصادق عليه السلام من قص اظفاره
يوم الخميس وترك واحدة ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وقال عبد الله بن ابي يعفور للصادق عليه السلام جعلت فداك

الخنصر

الشعث

قال

يقال استنزال الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ الشارب وتقليم
الاظفار يوم الجمعة وتقليم الاظفار يوم الخميس يدفع الرمد وقال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره في كل خميس لم يرمد ولده
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع
العين وقال موسى بن بكر للصادق عليه السلام ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال
سبحان الله خذها ان شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وقال عليه السلام قصها اذا طالت وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله للرجال قصوا اظفاركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن وقال الصادق عليه السلام يدفن
الرجل شعره واظفاره اذا اخذ منها وهي سنة وروي ان من السنة دفن الشعر والظفر والدم وسئل ابو الحسن الرضا
عليه السلام عن قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلاة وقال الصادق عليه السلام
مشط الراس يذهب بالوباء ومشط اللحية يشد الاضراس وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اذا سرحت لحيتك وراسك
فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وقال الصادق عليه السلام من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة
لم يقربه الشيطان اربعين يوما ولا باس بامشاط العاج والكحل والدهن وقال موسى بن جعفر عليهما السلام تمشطوا
بالعاج فانه يذهب بالوباء وقال الصادق عليه السلام المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي
يذهب بالوباء وهو الضعف قال الله تعالى ولا في الوهن اي الضعفاء وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام ثلث من
عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وقال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه استاصل شعرك
يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك ويستريح بدنك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه وقال عليه السلام الشعر الحسن من كسوة الله فاكرموه وقال الصادق عليه السلام
من اتخذ شعرا فلم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيمة وكان شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وفرة لم يبلغ الفرق
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود والمجوس ونظر النبي صلى الله عليه وآله
الى رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه و
آله فلما رآه قال هكذا فافعلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم
وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وقال الصادق عليه السلام ما زاد من اللحية على القبضة فهو في النار
وقال محمد بن مسلم رايت ابا جعفر الباقر عليه السلام ياخذ من لحيته في تدويرها وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك
على لحيتك وتجز ما فضل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء و
في الذوائب شجاعة وفي القفا شوم وقال الصادق عليه السلام اول من شاب ابراهيم الخليل عليه السلام وانثنى لحيته
فراى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا قال هذا وقار قال ابراهيم اللهم زدني وقارا وقال عليه السلام من شاب شيبة في
الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الشيب نور فلا تنتفوه وكان علي عليه السلام

استاصله

ذوابه

لا بأس بجزّ الشيب ... ويكره نتفه فانّ النهي عن الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق عليه السلام يقول لا بأس
بجزّ الشمط ونتفه وجزه احبّ اليّ من نتفه فاخبارهم عليهم السلام لا تختلف في حال واحدة لان مخرجها من عند الله تعالى
ذكره وانما تختلف بحسب اختلاف الاحوال وقال الصادق عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء عليهم السلام التطيب والتنظيف
بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة وقال عليه السلام قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا
من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا باطيب طيبكم يوم الجمعة

باب ٢٣ غسل الميت

قال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب
الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي استنقذه من النار وهذه
الكلمات هي كلمات الفرج وقال ابو جعفر عليه السلام انكم تلقنون موتاكم لا اله الا الله عند الموت ونحن نلقن موتانا
محمد رسول الله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان آخر كلامه لا اله الا الله
دخل الجنة وقال الصادق عليه السلام اعتقل لسان رجل من اهل المدينة
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له قل لا اله الا الله فلم يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله صلى الله عليه وآله فلم يقدر عليه وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا
الرجل ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال لها افراضية انت عنه ام لا فقالت لا بل ساخطة فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وآله ... يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير انك انت العفو الغفور
فقالها فقال له ماذا ترى فقال ارى اسودين قد دخلا علي قال اعدها فاعادها فقال ماذا ترى فقال قد تباعدا عني ودخل
ابيضان وخرج الاسودان فما اراهما ودنا الابيضان مني الآن ياخذان بنفسي فمات من ساعته وسئل الصادق
عليه السلام ... الميت ... القبلة وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من ولد
عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه لغير القبلة فقال وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل
الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض وقال الصادق عليه السلام ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس
من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله حتى يموتوا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله في آخر خطبة خطبها من تاب قبل موته بسنة تاب الله
عليه ثم قال وان السنة لكثير من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه ثم قال وان الشهر لكثير من تاب قبل موته بيوم
تاب الله عليه ثم قال وان اليوم لكثير من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه ثم قال وان الساعة لكثير من تاب
قبل موته وقد بلغت نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه

تاب الله عليه وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم
الموت قال اني تبت الآن قال ذلك اذا عاين امر الآخرة واتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية
له جسم وجمال فقال يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى في الحيوة الدنيا وفي
الآخرة فقال اما قوله لهم البشرى في الحيوة الدنيا فهي الرؤيا الحسنة يراها المؤمن فيبشر بها في دنياه واما قوله عز وجل
وفي الآخرة فانها بشارة المؤمن عند الموت يبشر بها عند موته ان الله قد غفر لك ولمن يحملك الى قبرك وقيل
للصادق عليه السلام قيل لملك الموت كيف تقبض الارواح وبعضها في المغرب وبعضها في المشرق في ساعة
واحدة فقال ادعوها فتجيبني قال وقال ملك الموت ان الدنيا بين يدي كالقصعة بين يدي احدكم يتناول منها
ما يشاء والدنيا عندي كالدرهم في كف احدكم يقلبه كيف يشاء وقال الصادق عليه السلام لا يخرج المؤمن عن الدنيا
الا برضى منه وذلك ان الله تبارك وتعالى يكشف له الغطاء حتى ينظر الى مكانه من الجنة وما اعد الله له فيها
وتنصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخير فيختار ما عند الله عز وجل ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا
موتاكم كلمات الفرج وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل للصادق عليه السلام
بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان موت الفجاة تخفيف على المؤمن
وراحة واسف على الكافر وقال الصادق عليه السلام الموت كفارة لذنوب كل مؤمن وقال ان بين الدنيا
والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وقال الصادق عليه السلام ان الشيطان لياتي الرجل من اوليائنا
عند موته عن يمينه وعن شماله ليضله عما هو عليه فيابى الله عز وجل له ذلك وذلك قول الله عز وجل يثبت
الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة وقال الصادق عليه السلام ان الميت تدمع عينه
ويضحك عند الموت وان ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما ترى الرجل
يرى ما يسره ثم قال ... وما يحب فتدمع عينه ويضحك وقال الصادق عليه السلام اذا رايت الميت
قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه وانتشر منخراه فاي ذلك رايت
فحسبك به وقال ابو جعفر عليه السلام ان آية المؤمن اذا حضره الموت ان يبيض وجهه اشد من بياض لونه ويرشح
جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك آية خروج روحه وان الكافر تخرج روحه سلا من شدقه
كزبد البعير كما تخرج نفس الحمار وروي ان آخر طعم يجده الانسان عند موته طعم العنب وسئل رسول الله صلى الله
عليه وآله كيف يتوفى ملك الموت المؤمن فقال ان ملك الموت ليقف من المؤمن عند موته موقف العبد
الذليل من المولى فيقوم واصحابه لا يدنوا منه حتى يبدأه بالسلام ويبشره بالجنة وقال امير المؤمنين عليه السلام ...
عند موته اذا حضره الموت وثقه ملك الموت فلولا ذلك لم يستقر وما من احد يحضره الموت الا مثل له

النبي صلى الله عليه وآله والحجج صلوات الله عليهم حتى يراهم فان كان مؤمناً يراهم بحيث يحب وان كان غيره يراهم
بحيث يكره قال الله تبارك وتعالى فلولا اذا بلغت الحلقوم وانتم حينئذ تنظرون ونحن اقرب اليه منكم ولكن لا تبصرون
وقال الصادق عليه السلام انه اذا بلغت الحلقوم أري مكانه من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى
فيقال له ليس الى ذلك سبيل وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل الله يتوفى الانفس حين موتها وعن قول الله عز وجل
قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم وعن قوله عز وجل الذين تتوفاهم الملائكة طيبين والذين تتوفاهم الملائكة ظالمي انفسهم
وعن قول الله عز وجل توفته رسلنا وعن قوله تعالى ولو ترى اذ يتوفى الذين كفروا الملائكة وقد يموت في الساعة
الواحدة في جميع الآفاق ما لا يحصيه الا الله عز وجل فكيف هذا فقال ان الله تبارك وتعالى جعل لملك الموت
اعواناً من الملائكة يقبضون الارواح بمنزلة صاحب الشرطة له اعوان من الانس يبعثهم في حوائجه فتتوفاهم الملائكة ويتوفاهم ملك الموت
من الملائكة مع ما يقبض هو ويتوفاها الله عز وجل من ملك الموت وقال الصادق عليه السلام ان ولي علي عليه السلام يراه
في ثلاثة مواطن حيث يسره عند الموت وعند الصراط وعند الحوض وملك الموت يدفع الشيطان عن المحافظ
على الصلوات ويلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله في تلك الحال العظيمة وقال امير المؤمنين عليه السلام
ان العبد اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول
والله اني كنت عليك حريصاً شحيحاً فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك فيلتفت الى ولده فيقول والله اني
كنت لكم محباً واني كنت عليكم محامياً فما ذا عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك ونواريك فيها فيلتفت الى عمله
فيقول والله انك كنت علي لثقيلاً واني كنت فيك لزاهداً فما ذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك
ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت على ربك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من مات يوم الجمعة او ليلة الجمعة
رفع عنه عذاب القبر وقال الصادق عليه السلام من مات ما بين زوال الشمس من يوم الخميس الى زوال الشمس من يوم الجمعة امن من ضغطة القبر
وقال عليه السلام ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقاً من النار من يوم
الجمعة ومن مات يوم الجمعة كتب الله له براءة من عذاب القبر ومن مات يوم الجمعة اعتق من النار وقال الصادق
عليه السلام ما من ميت يحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي
الراحة التي يقال لها راحة الموت واذا حرك الانسان في حال النزع يده او رجله او رأسه فلا يمنع من ذلك كما يفعل
جهال الناس فاذا اشتد عليه نزع روحه حول الى مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ولا يمس في تلك الحالة
فاذا قضى نحبه يجب ان يقال انا لله وانا اليه راجعون وسئل الصادق عليه السلام لأي علة يغسل الميت
قال تخرج منه النطفة التي خلق منها تخرج من عينيه او من فيه وما يخرج احد من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة او من النار
وقال الصادق عليه السلام من مات محرماً بعثه الله ملبياً وقال عليه السلام من مات في احد الحرمين امن من الفزع

الاكبر

النفس — الشرطة — الشح — الزهد — ضغطة — النزع — النحب

الاكبر يوم القيامة وقال عليه السلام المرأة اذا ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة وقال عليه السلام موت الغريب
شهادة وقال عليه السلام في قول الله عز وجل وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس باي ارض تموت قال
من قدم الى قدم وقال عليه السلام اذا مات المؤمن بكت عليه بقاع الارض التي كان يعبد الله عز وجل فيها والباب
الذي يصعد منه عمله وموضع سجوده وقال عليه السلام من عد غداً من اجله فقد اساء صحبة الموت ودخل رسول
الله صلى الله عليه وآله على خديجة وهي لما بها فقال لها بالرغم منا ما نرى بك يا خديجة فاذا قدمت على ضراتك فاقرئيهن
السلام فقالت من هن يا رسول الله قال مريم بنت عمران وكلثم اخت موسى وآسية امرأة فرعون فقالت بالرفاء
يا رسول الله وقال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت لستة الجنة رجل خرج بصدقة فمات فله الجنة ورجل خرج يعود
مريضاً فمات فله الجنة ورجل خرج مجاهداً في سبيل الله فمات فله الجنة ورجل خرج حاجاً فمات فله الجنة ورجل
خرج الى الجمعة فمات فله الجنة ورجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكرام
الميت تعجيله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا الفين منكم رجلاً مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح ولا رجلاً
مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس
وانت يا رسول الله يرحمك الله وقال ابو جعفر عليه السلام كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه عز وجل ان قال يا رب ما
بلغ من عيادة المريض من الاجر قال اوكل به ملكاً يعوده في قبره الى محشره قال يا رب فما لمن غسل الموتى قال
اغسله من ذنوبه كما ولدته امه وقال عليه السلام من غسل ميتاً مؤمناً فادى فيه الامانة غفر الله له قيل وكيف
يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى وحده الى ان يدفن الميت وقال الصادق عليه السلام ايما مؤمن غسل مؤمناً فقال اذا قلبه
اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب
سنة الا الكبائر وقال الصادق عليه السلام من غسل ميتاً مؤمناً فيقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا
عفا الله عنه وقال امير المؤمنين عليه السلام من غسل ميتاً والناس به او من امره الولي فكذلك وقال الصادق
عليه السلام من غسل ميتاً فستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي
عليهما السلام كم حد الماء الذي يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال والحائض بتسعة ارطال
فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله تعالى وهذا التوقيع
في جملة توقيعاته عندي بخطه عليه السلام في صحيفة وقال ابو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت وروي في حديث آخر
الا ان يكون شتاء بارداً فتوقى الميت مما توقى منه نفسك وقال الصادق عليه السلام لا يترك ميتك وحده
فان الشيطان يعبث به في جوفه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الميت يغسل في الفضاء قال
لا بأس وان ستر فهو احب الي وسأل حمران بن اعين ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امرأته

الرفاء — المراغمة — الصحيفة

حتى تموت او تغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها والمرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس
بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه منها وسئل عليه السلم عن فاطمة عليها السلم من غسلها
فقال غسلها امير المؤمنين عليه السلم لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق ومن مس قطعة من جسد اكيل السبع
فعليه الغسل ان كان فيما مس عظم وما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه في مسه ومن مس ميتة فعليه ان يغسل يده وليس عليه غسل انما
يجب ذلك في الانسان وحده ومن مس ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليه وان مسه بعدما يبرد فعليه الغسل ومن مس
بعد ما يغسل فليس عليه غسل وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس بها بأس ومن اصاب
ثوبه جسد الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه ويبدأ بالكفن فيقطعه يبدأ بالنمط فيبسطه ويبسط عليه الحبرة
عليه شيئا من الذريرة ويبسط الازار على الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار وينثر عليه شيئا من
الذريرة ويأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع وان كانت قدر ذراع فلا بأس
او شبر فلا بأس ويكتب على قميصه وازاره وحبرته والجريدتين فلان يشهد ان لا اله الا الله ويلفهما جميعا وسئل
الصادق عليه السلم عن علة الجريدة فقال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على قبر يعذب
صاحبه فدعا بجريدة فشقها نصفين فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وروي ان صاحب القبر كان قيس بن فهد
الانصاري وروي قيس بن قمير وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وسئل الصادق
عليه السلم عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ومعنى ذلك انه اذا لم توجد الا بعد حمل الميت الى قبره او حضر من يتقيه فلا يمكنه وضعها
وروي فليجعلها حيث امكن وكتب علي بن بلال الى ابي الحسن الثالث عليه السلم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز
مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن آبائكم عليهم السلم انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين وانها تنفع
المؤمن والكافر فاجاب عليه السلم يجوز من شجر آخر رطب ومتى حضر غسل الميت قوم مخالفون وجب ان تقع التقية
ان تغيب عن المؤمن ويخفى الجريدة عنهم وروي عن يحيى بن عبادة المكي انه قال سمعت سفيان الثوري يسأل ابا جعفر عليه السلم
عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم
فما اقل المخضرين يوم القيامة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة وسأل حسن بن زياد
ابا عبد الله عليه السلم عن الجريدة التي تكون مع الميت قال تنفع المؤمن والكافر وقال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلم
ارأيت الميت اذا مات لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما الحساب والعذاب
كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب
بعد جفوفهما ان شاء الله تعالى وقال الصادق عليه السلم تنوقوا في الاكفان فانكم تبعثون بها وقال عليه السلم اجيدوا اكفان
موتاكم فانها زينتهم وقال ابو جعفر الباقر عليه السلم اذا كفنت الميت فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه

نظيفة فاضل فانه يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه ولا يجوز ان يكفن الميت في كتان ولا ابريسم ولكن في القطن وقال الصادق
عليه السلم الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلم عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس
وسئل موسى بن جعفر عليه السلم عن رجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده هل يصلح
بيعه قال يبيع ما اراد ويهب ما لم يرده ويستنفع به ويطلب بركته قيل أيكفن فيه الميت قال لا وقال الصادق
عليه السلم ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وسئل الصادق عليه السلم عن الرجل يكون له القميص أيكفن
فيه قال اقطع ازراره قيل وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا
تقطع منه الا الازرار فاذا فرغ غاسل الميت من الغسل نشفه بثوب ويجعل الميت مستقبل القبلة ويحشو القطن من فوق الى سرته ويضم الى
ان يخرج من جسده لتستر عورته فان لم يكن عنده قطن فالقي على عورته ثوبا ويبعث على ما اصابه من فرجه فان اصبعت عليه
تركها ويمسح يده على بطنه مسحا رفيقا ثم يبدأ بيديه فيغسلهما بثلاث حميديات بالسدر ثم يغسل على يده اليمنى
خرقة ويجعل عليها شيئا من الحرض وهو الاشنان ويدخل يده تحت الثوب ويصب عليها غيره من فوق الى سرته ويغسل
قبله ودبره ولا يقطع ثم يغسل راسه ولحيته برغوة السدر وبعده بثلاث حميديات ولا يقعده ثم يقلبه الى جانبه الايسر
ليبدو له الايمن ويمد يده اليمنى على جنبه الايمن الى حيث بلغت ثم يغسله بثلاث حميديات من قرنه الى قدميه ولا يقطع
الماء عنه ثم يقلبه على ظهره ويمسح بطنه مسحا رقيقا ويغسله مرة اخرى بماء وشيء من جلال الكافور مثل الغسلة الاولى ولا يمسح
الاولى التي فيها الماء ويغسله الثالثة بماء القراح ولا يمسح بطنه في الثالثة ويقول عند غسله اللهم عفوك عفوك فانه من قال
ذلك عفا الله عنه والكافور الذي يحنط به الميت وزنه ثلاثة عشر درهما وثلث والعلة في ذلك ان جبرئيل عليه السلم
اتى النبي صلى الله عليه وآله باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة اثلاث
ثلثا له وثلثا لعلي عليه السلم وثلثا لفاطمة عليها السلم ومن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما وثلث كافورا حنط الميت
بوزن اربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده ويحنط الرجل والمرأة سواء غير انه يكره ان يجمر او يتبع بمجمرة
ولكن يجمر الكفن ويجعل الكافور على بصره وانفه وفي مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه
وان بقي منه شيء جعل على صدره فاذا فرغ الغاسل من الغسلة الثالثة فليغسل يديه من المرفقين الى الاصابع ويلقي على
الميت ثوبا ينشف به الماء عنه ولا يجوز ان يحمل الماء الذي ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجعل في
ذلك في بلاليع او حفيرة ولا يجوز ان تقلم اظافيره ولا تجز شاربه ولا شيء من شعره فان سقط منه شيء جعل معه في اكفانه
ثم يغتسل الغاسل يبدأ بالوضوء ثم يغتسل ثم يضع الميت في اكفانه ويجعل الجريدتين معه احداهما من عند الترقوة
يلصقها بجلده ويمد عليه قميصه من الجانب الايمن والجريدة الاخرى عند وركه من الجانب الايسر ما بين القميص والازار

ان لم

ثم يفيض في ازاره وحجره ويده ... ثم يكشف الازار فيمسح ... ثم يصب الماء على الاسير ... الاكثر ... حتى يخرج

فليغسل ... ويحثى الماء ... من صدره وقيل ... القطن ...

ويحشو دبره ... القطن شيئا ... ويضم رجليه جميعا ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء ...

... ولا يجوز ان يقص ظفره ... قوله ... واحد

... فان خرج منه شيء بعد الغسل فلا يعاد غسله ولكن يغسل ما اصاب الكفن الا ان يوضع في اللحد

فان خرج منه شيء في اللحد لم يغسل كفنه ولكن يقرض من كفنه ما اصاب الذي خرج منه ويمد احد الثوبين على الآخر وقال الصادق

عليه السلام من كفن مؤمنا فكانما ضمن كسوته الى يوم القيامة ومن حفر لمؤمن قبرا فكانما بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة

غسل ... واحد ... ويغسل الميت ... اجتمعتا في حفرة واحدة وسأل ابو ... عليه السلام

عن الرجل ... وكان السقط

... غسل وحنط وكفن ... ودفن ... لم ... لف في خرقة ... ودفن ... الكفن المفروض ثلاثة قميص

وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعد ... الكفن ... حتى يبلغ العدد خمسة اثواب

فلا بأس به وكفن النبي صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب ... من ثياب اليمن ... وثوب ...

... ولا يحنط ... سوى الكافور وقال الصادق عليه السلام ... اثواب

... ويكون ... وسأل موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يموت ... ثلاثة اثواب

... قال ... وسأل عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة اذا ماتت في نفاسها

كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا وسئل ابو الحسن الثالث عليه السلام

هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم وقال الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة

في الادم او مثل الادم ... ثم يحشى القبل والدبر ثم تحشى بعد ذلك وسئل عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال

ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها ... وسأل ... عبد الله بن ابي يعفور

عن الرجل يموت في السفر مع النساء وليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وسأله

الحلبي عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس

معهن رجال قال يدفن كما هو بثيابه وسأل ابو النمير مولى الحارث بن المغيرة ... عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى

ثلاث سنين ... محمد بن الحسن ... في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال اذا كانت ابنة اكثر من

خمس سنين او ست دفنت ولم تغسل واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت ... عن الحلبي حديثا في معناه

عن الصادق عليه السلام وسأل منصور بن حازم عن الرجل ... وامرأته فتموت ايغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا

يلقى على عورتها خرقة ويغسلها وسأل سماعة ... عن رجل مات وليس عنده الا نساء قال تغسله امرأة ذات محرم

منه وتصب النساء عليها الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال ليس فيهم امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي

في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وسأله عمار الساباطي عن الصبية لا تصاب امرأة تغسلها

قال يغسلها اولى الناس بها من الرجال وسأله عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى

وعمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه النصارى وعن المرأة

تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها وخالها مسلمان قال يغسلونها ولا تقربها

النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وسأله عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين

فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وسأله المفضل بن عمر فقال له جعلت فداك

ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها

ما اوجب الله عليه التيمم ولا يمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها ... كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها وسأله عمار بن موسى الساباطي عن رجل مات وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة

من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصراني ثم يغسله فقد اضطر

وسأله عن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون

قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وقال ... خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم

والمدخن ... واذا مات الميت ... صاحبه ... الكلب والمحترق

الذي ... وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا مات الميت في البحر غسل وحنط وكفن ثم يوثق في رجليه حجر ويرمى به في الماء

وقد روي انه يجعل في خابية ويوكأ رأسها ويرمى بها في الماء ... وقال امير المؤمنين عليه السلام

... ثم ... وكفن ... ثم ... يصلى عليه ... ذلك ... الكفن ثم ... ويصلى عليه فاذا كان الميت مصلوبا انزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام وغسل ودفن ولا يجوز صلبه

اكثر من ثلاثة ايام وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يأكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير

لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ... عليه السلام ... بن

لا هاشم بن عتبة وهو المرقال ... في ثيابهما ... ولم يصل عليهما ... ان لا تنزع عنه ثيابه

اذا مات ... وروى ابو مريم الانصاري عن الصادق عليه السلام انه قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن

وحنط وصلي عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه ~~... الا ان يكون به رمق فان كان به~~

~~رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط~~ وسأل ابان بن تغلب عن الرجل يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال

يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق فان كان به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه لان

رسول الله صلى الله عليه وآله حتى حرمه ولكنه وخطه لانه كان محرما واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب فلم
يأمر النبي صلى الله عليه وآله بغسله وقال رأيت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة
فكان يسمى غسيل الملائكة وقال امير المؤمنين عليه السلام ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة و
السراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل والمحرم اذا مات غسل وكفن
ودفن وعمل به ما يعمل بالمحل الا انه لا يقرب الكافور وقتيل المعركة في غير طاعة الله عز وجل يغسل كما يغسل الميت ويضم
رأسه الى عنقه ويغسل مع البدن واذا ماتت المرأة وهي حامل وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب
الايسر واخرج الولد واذا مات الولد في جوفها ولم يخرج وهي حية ادخل الانسان يده في فرجها وقطع الولد بيده واخرجه
وروي انه لما قبض ابو جعفر الباقر عليه السلام لم يزل ابو عبد الله عليه السلام يأمر بالسراج في البيت الذي كان يسكنه
حتى قبض ابو عبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عليه السلام حتى اخرج
به الى العراق ثم لا ادري ما كان ومن كان جنبا واراد ان يغسل الميت فليتوضأ وضوء الصلوة ثم يغسله ومن اراد الجماع
بعد غسله الميت فليتوضأ ثم يجامع واذا غسل ميت فخرج منه دم كثير لا ينقطع فانه يحمل عليه الطين الحر فانه ينقطع و
سأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام ايغتسل من غسل الميت قال نعم قال فمن ادخله القبر قال لا انما مس الثياب
وقال الصادق عليه السلام لما مات اسمعيل ابني امرت به وهو مسجى ان يكشف عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره ثم
امرت به فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت ايضا جبهته وذقنه ونحره ثم امرتهم فغطوه ثم امرت به فغسل ثم دخلت
عليه وقد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته وذقنه ونحره وعوذته ثم قلت ادرجوه فقلت بأي
شيء عوذته فقال بالقرآن وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد
موته

باب ٢٣ الصلوة على الميت

قال امير المؤمنين عليه السلام من تبع جنازة كتب الله له اربعة
قراريط قيراط لاتباعه اياها وقيراط للصلوة عليها وقيراط للانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط للتعزية وقال
ابو جعفر عليه السلام من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط فاذا مشى معها حتى تدفن كان له قيراطان
والقيراط مثل جبل احد وقال عليه السلام من تبع جنازة امرئ مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال
الملك ولك مثل ذلك وقال الصادق عليه السلام من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وقال
عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج
من قبره الى الموقف وقال عليه السلام اول ما يتحف به المؤمن في قبره ان يغفر لمن تبع جنازته وقال ابو جعفر عليه السلام
اذا ادخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا واول حباء من تبعك المغفرة وقال ابو جعفر عليه السلام
من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربع محا الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر والسنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع

وما كان بعد ذلك فهو تطوع وقال الصادق عليه السلام من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا وعشرين كبيرة فاذا ربع
خرج من الذنوب وقال عليه السلام انه حق اذا اخذت بجوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما
ولدتك امك وقال ابو جعفر عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من بين يديها ولا بأس ان تمشي بين يديها
وكتب الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه
الاربعة او ما خف على الرجل يحمل من اي جانب شاء فكتب من ايها شاء وسئل الصادق عليه السلام عن الجنازة
يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت ليلا ومعها مصابيح وروى محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المشي مع الجنازة فقال بين يديها وعن يمينها وعن شمالها وخلفها وروى عبد الله
بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال لما مات آدم فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله
فصل على نبي الله فقال جبرئيل عليه السلام ان الله عز وجل امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابراره وانت من
ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوة التي فرضها الله عز وجل على امة محمد صلى الله عليه وآله وهي السنة الجارية في
ولده الى يوم القيمة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله
ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة
على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم كبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ثم كبر الرابعة وانصرف
فلم يدع للميت ومن صلى على ميت فليقف عند رأسه بحيث ان هبت ريح رفعت ثوبه اصابت الجنازة ثم يكبر و
يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ثم يكبر الثانية و
يقول اللهم صل على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد وبارك على محمد
كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك
حميد مجيد ثم يكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الاحياء منهم والاموات ثم يكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك و
ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم
منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له اللهم اجعله عندك في اعلى
عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين
ثم يكبر الخامسة ويقول ولا يبرح من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدي الرجال والعلة ...

ان الله تبارك وتعالى فرض على الناس خمس فرائض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل
فريضة تكبيرة وروي ان العلة في ذلك ان الله عز وجل فرض على الناس خمس صلوات فجعل للميت من كل صلوة
تكبيرة ومن صلى على المرأة وقف عند صدرها وفي الصلوة على الميت لا تسليم الا في حال التقية وكبّر
رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبّر علي عليه السلام على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة وقال
ابو جعفر عليه السلام كان يكبّر خمسا خمسا فيصلي كان اذا ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل
بن حنيف فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات ومن كبّر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت جنازة
اخرى معها فان شاء كبّر الآن عليهما خمس تكبيرات وان شاء فرغ من الاولى واستأنف الصلوة على الثانية ومن صلى
على جنازة وكانت مقلوبة فليسوّها وليعد الصلوة عليها وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وروى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال اذا مات المؤمن فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم انا لا نعلم منه
الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهاداتكم وغفرت له ما علمت
مما لا تعلمون وسأل الفضل بن عبد الملك هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وسأله ابو بصير عن المرأة تموت
من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ قال نعم ويغسلها قال ابي
في رسالته الى يا بني ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولي الميت وان كان في القوم
من بني هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولي الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولي الميت فهو غاصب
وقال الصادق عليه السلام اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا فاتته الصلوة على الميت صلى على قبره وسأل اليسع بن عبد الله القمي ابا عبد الله
عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها قال نعم ولكن يقوم الآخر خلف الآخر ولا يقوم
بجنبه وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام اذا لم يحضر الرجل الميت تقدمت المرأة وسطهن وقام النساء عن يمينها
وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة وقال الحسن بن زياد سئل ابو عبد الله عليه السلام كيف تصلي النساء
على الجنائز اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امرأة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم
بعضهن بعضا قال نعم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي
ولا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن شارب الخمر والزاني والسارق
يصلى عليهم اذا ماتوا قال نعم وقال عمار بن موسى الساباطي قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون
على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة ليس عليهم الا ازر كيف يصلون عليه وهو عريان

وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن
وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى
عليها ثم دفنت وروى الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه
في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه وقال الصادق عليه السلام
اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو من اعضائه تام صلي على ذلك العضو ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل
عليه ودفن واذا وسط الرجل بنصفين صلي على النصف الذي فيه القلب وان لم يوجد منه الا الرأس
لم يصل عليه وروى زرارة وعبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبي
متى يصلى عليه قال اذا عقل الصلوة قلت متى تجب الصلوة عليه قال اذا كان ابن ست سنين والصيام اذا اطاقه
ومن حضر مع قوم يصلون على طفل فليقل اللهم اجعله لابويه ولنا فرطا وصلى ابو جعفر عليه السلام على ابن له صبي صغير له
ثلاث سنين ثم قال لولا ان الناس يقولون ان بني هاشم لا يصلون على الصغار من اولادهم ما صليت عليه
وسئل متى تجب الصلوة عليه قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين وروى زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلى على النبي صلى الله
عليه وآله ويدعى للمؤمنين والمؤمنات ويقال اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم
عذاب الجحيم وتقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها
وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وروى صفوان بن مهران الجمال
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام يمشي فلقي مولى له فقال الى اين
تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول
فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله
اشد نارك اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يوالي اعداءك ويعادي
اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وروى عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا صليت على عدو الله عز وجل فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك
اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجله الى النار فانه كان
يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم
ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وان كان مستضعفا فقل
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت لا تدري

الفرط

اخز

[illegible] فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان
المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على وجه الشفاعة منك لا على
وجه الولاية وكان علي عليه السلام اذا صلى على المرأة والرجل قدم المرأة واخر الرجل واذا صلى على العبد والحر قدم العبد واخر الحر
واذا صلى على الكبير والصغير قدم الصغير واخر الكبير وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان يقدم الرجل
وتؤخر المرأة وتقدم المرأة ويؤخر الرجل يعني في الصلاة على الميت وافضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الاخير
والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه وآله افضل المواضع في الصلاة
على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام واذا دعي الرجل الى الوليمة والى الجنازة
اجاب الى الجنازة لانها تذكر الآخرة وليدع الوليمة فانها تذكر الدنيا وقال النبي صلى الله عليه وآله اذا دعيتم الى
الجنائز فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تصل على الجنازة بنعل حذو ولا تجعل
ميتين على جنازة وقال اذا صليت على جنازتين قام احدهما خلف الامام ولم يقم بجنبه وقال اذا اجتمع جنازة رجل
وامرأة وغلام ومملوك مما يلي الامام ويقف الامام خلف الرجل فيصلي عليهم جميعا صلاة واحدة وسأل يونس
بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة أيصلى عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر و
تسبح في بيتك وفي خبر آخر انه يتيمم ان احب وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام الحائض تصلي على الجنازة ولا
تقف معهم وفي رواية سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام والطامث اذا حضرت الجنازة تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها
بارزة من الصف يعني انها تقف ناحية ولا تختلط بالرجال والجنب اذا ادركه الصلاة على الجنازة تيمم وصلى عليها
واذا حمل الميت الى قبره فلا يفاجأ به القبر لان للقبر اهوالا عظيمة ويتعوذ بالله حامله من هول المطلع ويضعه قرب
شفير القبر ويصبر عليه هنيئة ثم يقدمه قليلا ويصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته ثم يقدمه الى شفير القبر ويدخله القبر من يأمره
ولي الميت ان شاء شفعا وان شاء وترا ويقول اذا نظر الى القبر اللهم اجعله روضة من
رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران وقال الصادق عليه السلام [illegible]
وقال بعضهم [illegible] فانه الرجل حتى [illegible] الثوب على [illegible] في القبر واما اللحد فانه يوسع بقدر ما يمكن
الجلوس فيه وقد روي عن ابي الحسن [illegible] عليه السلام اطلاق في ان يفرش القبر بالساج ويطبق على الميت الساج
وكل شيء [illegible] القبر عند [illegible] الميت والمرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد ويقف زوجها في موضع يتناول
وركيها ويؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا دخلت القبر فاقرأ ام الكتاب والمعوذتين
وآية الكرسي فاذا تناولت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وقل اللهم

جاف الارض عن جنبيه وصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا وقد روى
سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي
ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ثم يدعى له ويقول اللهم عبدك وابن عبدك وابن
امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه
حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع
يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك
والاسلام دينك وعلي امامك ووليك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم
ائمتك ائمة هدى ابرار ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم
غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه
من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من
كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر واخرج
من القبر وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر
كفيك ثلاث مرات وقل اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا
الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل
ذرة حسنة فاذا استوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب
الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء
شيء فصبه على وسط القبر ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وروي عن يحيى بن عبد الله
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف
نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فاه على رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان
بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به
محمد صلى الله عليه وآله حق وان الموت حق والبعث حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث
من في القبور فاذا قال ذلك قال منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته

باب ٢٣ التعزية

والجزع عند المصيبة وزيارة القبور والنوح والمأتم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف
حلة يحبر بها وروي عن هشام بن الحكم انه قال رأيت موسى بن جعفر عليه السلام يعزي قبل الدفن وبعده وقال الصادق

البطاء

المطلع

وساد

الفسحة

الحثي

العزاء

المأتم

الحبر

عليه السلم التعزية الواجبة بعد الدفن وقال كفاك من التعزية بان يراك صاحب المصيبة واتى ابو عبد الله عليه السلم قوما
قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
التعزية تورث الجنة وعزى الصادق عليه السلم رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك
منك فلما بلغه جزعه بعد ذلك عاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى الله عليه وآله افما لك به اسوة فقال انه كان مراهقا
فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى الله عليه وآله فلن تفوته
واحدة منهن ان شاء الله وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلم انه قال ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه
ليكون في قميص حتى يعرف وينبغي لجيرانه ان يطعموا عنه ثلاثة ايام وقال عليه السلم ملعون ملعون من وضع
رداءه في مصيبة غيره ولما قبض محمد بن علي العسكري عليهما السلم رأى الحسن بن علي عليه السلم قد خرج من الدار وقد شق
قميصه من خلف وقدام ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك
فقال اني رأيت الملائكة قد وضعت اردیتها فوضعت ردائي وقال الصادق عليه السلم لولا ان الصبر خلق قبل البلاء
لتفطر المؤمن كما تتفطر البيضة على الصفا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من كن فيه كان في نور الله الاعظم من
كان عصمة امره شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله ومن اذا اصابته مصيبة قال انا لله وانا اليه راجعون ومن
اذا اصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين ومن اذا اصاب خطيئة قال استغفر الله واتوب اليه وقال ابو جعفر عليه السلم
ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته ويصبر حين تفجأه المصيبة الا غفر الله له ما مضى من ذنوبه الا الكبائر التي
اوجب الله عز وجل عليها النار وكلما ذكر مصيبته فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها وحمد الله عز وجل عنده غفر الله له
كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الاول الى الاسترجاع الاخير الا الكبائر من الذنوب وروى ابو بصير عن ابي جعفر
عليه السلم انه قال ان تمكن مكانا وكلا بالمعارضة فاذا انصرف اهل الميت من جنازتهم من يتيم الله فتقدم من ابن روح
في آثارهم ثم قال انصبوا فاذا هم فعلوا ذلك انقطع عنه نعيش وقال الصادق عليه السلم من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم
يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله عز وجل الجنة وقال عليه السلم ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة صبر او لم
يصبر وقال عليه السلم من قدم ولدا كان خيرا له من سبعين يخلفهم بعده كلهم قد ركب الخيل وقاتل في سبيل الله عز وجل
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يدخل الجنة رجل ليس له فرط فقال له رجل فمن لم يولد له ولم يقدم ولدا يا رسول الله او
كلنا له فرط فقال نعم ان من فرط الرجل المؤمن اخاه في الله عز وجل وقال صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلم حين قتل
جعفر بن ابي طالب عليه السلم لا تدعي بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت وروى مهران عن محمد
عن الصادق عليه السلم انه قال ان الميت اذا مات بعث الله عز وجل ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن
ولولا ذلك لم تعمر الدنيا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تعالى للملائكة

قبضتم ولد فلان المؤمن فيقولون نعم ربنا فيقول فماذا قال عبدي المؤمن فيقولون حمدك ربنا واسترجع فيقول الله عز وجل
ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ولما مات اسماعيل خرج الصادق عليه السلم فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء وكان علي
بن الحسين اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وقال الصادق عليه السلم لما مات ابراهيم ابن رسول
الله صلى الله عليه وآله قال النبي صلى الله عليه وآله انا عليك يا ابراهيم لمحزونون وانا لصابرون يحزن القلب وتدمع العين ولا نقول
ما يسخط الرب وقال عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب وزيد بن حارثة كان
اذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وقال عليه السلم ان الصبر والبلاء
يستبقان الى المؤمن فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع
وروي عن اسحاق بن عمار انه قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلم ان امرأتي واختي وهي امرأة محمد بن مارد
تخرجان الى المأتم فانهاهما فقالتا لي ان كان حراما انتهينا عنه وان لم يكن حراما فلم تمنعنا فيمتنع الناس من قضاء حقوقنا فقال
عليه السلم عن الحقوق تسئلني كان ابي عليه السلم يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وقال الصادق
عليه السلم لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا ومحض الكفر محضا والباقون ملهو عنهم الى يوم القيمة وسأله رجل
عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا بأس بها ولا يبنى عندها مساجد وقال النبي صلى الله عليه وآله
لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد وسأل جراح المدائني
ابا عبد الله عليه السلم كيف التسليم على اهل القبور فقال تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين رحم الله
المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وقال امير المؤمنين عليه السلم لما دخل المقابر
يا اهل التربة يا اهل الغربة اما الدور فقد سكنت واما الازواج فقد نكحت واما الاموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فليت
شعري ما عندكم ثم التفت الى اصحابه فقال لو اذن لهم في الجواب لقالوا ان خير الزاد التقوى ووقف رسول الله صلى الله
عليه وآله على القتلى ببدر وقد جمعهم في قليب فقال يا اهل القليب انا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقا فهل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا
فقال المنافقون ان رسول الله يكلم الموتى فنظر اليهم فقال لو اذن لهم في الكلام لقالوا نعم وان خير الزاد التقوى وكانت فاطمة
عليها السلم تأتي قبور الشهداء كل غداة سبت فتأتي قبر حمزة فتترحم عليه وتستغفر له وقال الصادق عليه السلم اذا دخلت
الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وقال الحسن بن موسى بن جعفر عليه السلم اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا
استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه وروى محمد بن مسلم انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الموتى نزورهم فقال
نعم قلت فيعلمون بنا اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستأنسون اليكم قال قلت فاي شيء
نقول اذا اتيناهم فقال قل اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك
ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم من رحمتك ما تصل

به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير. وقال الرضا عليه السلام من
زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر. وسأل اسحاق بن عمار ابا الحسن الاول
عليه السلام عن المؤمن يزور اهله فقال نعم فقال في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور في كل يومين و
منهم من يزور في كل ثلاثة ايام قال ثم رأيت في مجرى كلامه انه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال عند زوال الشمس او
قبيل ذلك فيبعث الله معه ملكا يريه ما يسره ويستر عنه ما يكره فيرى سرورا ويرجع الى قرة عين. وفي حديث حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام ان الكافر يزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب. وقال علي بن يحيى لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام
يعني ان المؤمن اذا زاره ... فاذا انصرف عنه استوحش. وقال ابو جعفر عليه السلام يصنع للميت مأتم
ثلاثة ايام من يوم مات. واوصى ابو جعفر عليه السلام بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال اتخذوا لآل جعفر بن ابي طالب طعاما فقد شغلوا. واوصى ابو جعفر عليه السلام ان يندب في المواسم عشر سنين. وقال الصادق
عليه السلام الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر النبي صلى الله عليه وآله في آل جعفر
بن ابي طالب لما جاء نعيه. وقال عليه السلام لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة. وقال الصادق عليه السلام ليس لاحد
ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها. وسئل عن اجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله
صلى الله عليه وآله. وروي انه قال لا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا. وفي خبر آخر قال تستحله بضرب احدى يديها
على الاخرى. ولما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من وقعة احد الى المدينة سمع من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا و
بكاء ولم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه وآله لكن حمزة لا بواكي له فآلى اهل المدينة ان لا ينوحوا على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤوا بحمزة
فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك. وقال عمر بن يزيد لابي عبد الله عليه السلام يصلى عن الميت قال نعم
حتى انه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان اخيك
عنك فقلت فاشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم. وقال عليه السلام ان الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي
بالهدية تهدى اليه. ويجوز ان يجعل الرجل حجته او عمرته او بعض صلاته او بعض طوافه لبعض اهله وهو ميت فينفعه حتى انه
ليكون مسخوطا عليه فيغفر له ويكون مضيقا عليه فيوسع عليه ويعلم الميت بذلك. ولو ان رجلا فعل ذلك عن ناصب لخفف عنه.
والبر والصلة والحج يجعل للميت والحي واما الصلاة فلا تجوز عن الحي. وقال عليه السلام ستة تلحق المؤمن بعد وفاته
ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده. وقال عليه السلام
من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله به الميت. وقال عليه السلام يدخل على الميت في
قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي فعله وللميت. ولما مات ذر بن ابي ذر

وقف

وقف ابو ذر على قبره فمسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله ان كنت بي لبرا ولقد قبضت واني عنك لراض وما بي
فقدك وما علي من غضاضة وما لي الى احد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني ان اكون مكانك ولقد شغلني الحزن
لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن بكيت عليك فليت شعري ما قلت وما قيل لك اللهم اني قد وهبت
له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فانت احق بالجود مني والكرم

باب ٢٦

النوادر. قال الصادق عليه السلام ... بيوت احب الى ابليس من بيت فيه ... وسئل عن قول الله عز وجل اولم يروا انا نأتي
الارض ننقصها من اطرافها فقال فقد العلماء. وسئل عن قول الله عز وجل اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر قال توبيخ
لابن ثماني عشرة سنة. وسئل عن قول الله عز وجل وان من قرية الا نحن مهلكوها قبل يوم القيامة او معذبوها قال الفناء
بالموت. وقال الصادق عليه السلام ليس لكم ان تعزوه ولنا ان نعزيكم ... انكم ان تشركونا في ...
سئل ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقول لابنه ولابنته بأبي انت وامي او بأبوي أترى بذلك بأسا
فقال ان كان ابواه حيين فأرى ذلك عقوقا وان كان قد ماتا فلا بأس. وقال الصادق عليه السلام الصبر صبران الصبر على
المصيبة حسن جميل وافضل من ذلك الصبر عما حرم الله عز وجل ليكون لك حاجزا. وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى
تطول على عباده بثلاث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقى عليهم السلوة بعد المصيبة ولولا ذلك
لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة. وقال عليه السلام انما
الجزع قبل المصيبة فاذا نزل امر الله عز وجل رضينا بقضائه وسلمنا لامره وليس لنا ان نكره ما احب الله
لنا. وقال عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فانه يسكن عنه. وقال ابن ابي ليلى
للصادق عليه السلام اي شيء احلى مما خلق الله عز وجل قال الولد الشاب قال فاي شيء امر مما خلق الله عز وجل قال
فقده. فقال اشهد انكم حجج الله على خلقه. وقال عليه السلام ما من عبد يمسح يده على رأس يتيم رحمة له الا اعطاه الله عز وجل بكل
شعرة نورا يوم القيامة. وروي انه يكتب الله عز وجل له بكل شعرة مرت عليها يده حسنة. وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح رأسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا. وروي
انه يقعده على خوانه ويمسح رأسه يلين قلبه. وقال الصادق عليه السلام اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك
وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره وعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن
الا اوجبت له الجنة. وقال عليه السلام من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل.
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي و
اتباعهم من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور
والضحك بين القبور. وقال الصادق عليه السلام كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت. وروي

ابن السندي بن شاهك قال لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام أحب أن تدعني أن أكفنك فقال إنا أهل بيت حج صرورتنا
ومهور نسائنا وأكفاننا من طهور أموالنا وقال الصادق عليه السلام إن أعداءنا يموتون بالطاعون وأنتم تموتون بعلة البطون
ألا إنها علامة فيكم يا معشر الشيعة وقال أمير المؤمنين عليه السلام من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام واختلف
مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه
يحكي عنه أنه لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه وبعد ما طين في الأول ولكن إذا مات ميت وطين
قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله رحمه الله أنه كان يقول إنما هو من حدد قبرا بالحاء
غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي أنه قال إنما هو من جدث قبرا وتفسير الجدث القبر فلا ندري
ما عنى به والذي أذهب إليه أنه جدد بالجيم ومعناه أنه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده وأحوج إلى تجديده وقد
جعله جدثا محفورا وأقول إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب
إليه سعد بن عبد الله والذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى الحديث وأن من خالف الإمام عليه السلام في
التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام والذي أقوله في قوله عليه السلام من مثل مثالا يعني
أنه من أبدع بدعة ودعا إليها أو وضع دينا فقد خرج من الإسلام وقولي في ذلك قول أئمتي صلوات الله عليهم فإن أصبت فمن الله
على ألسنتهم وإن أخطأت فمن عند نفسي وروي عن عمار الساباطي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الميت هل يبلى
جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول
مرة وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى حرم عظامنا على الأرض وحرم لحومنا على الدود أن يطعم منها شيئا
وقال النبي صلى الله عليه وآله حياتي خير لكم ومماتي خير لكم قالوا يا رسول الله وكيف ذلك فقال أما حياتي فإن الله
عز وجل يقول وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وأما مفارقتي إياكم فإن أعمالكم تعرض علي كل يوم فما كان من حسن
استزدت الله لكم وما كان من قبيح استغفرت الله لكم قالوا وقد رممت يا رسول الله يعنون صرت رميما فقال كلا إن الله تبارك وتعالى حرم
لحومنا على الأرض أن تطعم منها شيئا وروي أن أعمال العباد تعرض على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى الأئمة صلوات الله
عليهم كل يوم أبرارها وفجارها فاحذروا وذلك قول الله عز وجل وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وسئل
الصادق عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال إن رب الأرض هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل إلى الهواء
فيضغطه ضغطة أشد من ضغطة القبر وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن غسلت رأس الميت و
لحيته بالخطمي فلا بأس وذكر هذا في حديث طويل يصف فيه غسل الميت وقال أبو جعفر عليه السلام غسل الميت مثل
غسل الجنب وإن كان كثير الشعر فزد عليه الماء ثلاث مرات وقال الصادق عليه السلام لا بأس أن تجعل الميت بين
رجليك وأن تقوم من فوقه فتغسله إذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه وقال رسول الله

صنع الله عز وجل خلف جنازة رجل من الأنصار فقيل له ألا تركب فقال إني لأكره أن أركب والملائكة يمشون وقال الصادق
عليه السلام في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت إياك أن تحشو مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك
أن تصير عليه قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا وقال عليه السلام في آخر حديث طويل يصف فيه غسل الميت لا تخلل
أظافيره وقال عليه السلام إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة
وقال الصادق عليه السلام إذا قبضت الروح فهي مظلة فوق الجسد روح المؤمن وغيره ينظر إلى كل شيء يصنع به
فإذا كفن ووضع على السرير وحمل على أعناق الرجال عادت الروح فدخلت فيه فيمد له في بصره فينظر إلى
موضعه من الجنة أو من النار فينادي بأعلى صوته إن كان من أهل الجنة عجلوني عجلوني وإن كان من أهل النار ردوني
ردوني وهو يعلم كل شيء يصنع به ويسمع الكلام وقال الصادق عليه السلام إن الأرواح في صفة الأجساد في شجرة
من الجنة تسائل وتعارف فإذا قدمت الروح على الأرواح تقول دعوها فإنها قد أقبلت من هول عظيم ثم يسألونها
ما فعل فلان وما فعل فلان فإن قالت لهم تركته حيا ارتجوه وإن قالت لهم قد هلك قالوا هوى هوى وقال الصادق
عليه السلام إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى موسى بن عمران عليه السلام أن أخرج عظام يوسف عليه السلام من مصر ووعده
طلوع القمر فأبطأ طلوع القمر عليه فسأل عمن يعلم موضعه فقيل له ههنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء
فقال لها تعرفين قبر يوسف قالت نعم قال فأخبريني بموضعه قالت لا أفعل حتى تعطيني خصالا تطلق لي رجلي وتعيد إلي
بصري وترد علي شبابي وتجعلني معك في الجنة فكبر ذلك على موسى فأوحى الله عز وجل إليه إنما تعطي علي فأعطها ما سألت
ففعل فدلته على قبر يوسف فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك
يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام وهو يوسف بن يعقوب وما ذكره الله عز وجل يوسف في القرآن غيره
وقال الصادق عليه السلام أكرم ما يكون الإنسان يوم يولد وأصعب ما يكون يوم يموت وقال عليه السلام ما خلق الله عز وجل
يقينا لا شك فيه أشبه بشك لا يقين فيه من الموت وقال الصادق عليه السلام أول من جعل له النعش فاطمة
بنت محمد صلوات الله عليها

أبواب الصلوة وحدودها

قال الرضا عليه السلام الصلوة لها أربعة آلاف باب وقال الصادق عليه السلام للصلوة أربعة آلاف حد

باب ٢٩ فرض الصلوة

قال زرارة بن أعين قلت لأبي جعفر عليه السلام أخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل
سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله أقم الصلوة لدلوك الشمس إلى غسق
الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق
الليل انتصافه ثم قال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك أقم الصلوة طرفي
النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات و

والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي وسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة
وصلاة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين في صلاة الوسطى
وقال نزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر
وأضاف للمقيم ركعتين وإنما وضعت الركعتان اللتان أضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع
الإمام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها أربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الأيام وقال الصادق عليه السلام في قول الله
عز وجل إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال مفروضاً وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري به أمره
ربه بخمسين صلاة فمر على النبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى انتهى إلى موسى بن عمران عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك فقال
بخمسين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي
لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بأربعين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن
أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي
شيء أمرك ربك فقال بثلاثين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه عز وجل فحط عنه عشراً ثم مر
بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بعشرين صلاة فقال اسأل ربك التخفيف
فإن أمتك لا تطيق ذلك فسأل ربه فحط عنه عشراً ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي
شيء أمرك ربك فقال بعشر صلوات فقال اسأل ربك التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فإني جئت إلى بني إسرائيل
بما افترض الله عز وجل عليهم فلم يأخذوا به ولم يقروا عليه فسأل النبي صلى الله عليه وآله ربه عز وجل التخفيف فخفف عنه وجعلها خمساً
ثم مر بالنبيين نبي نبي لا يسألونه عن شيء حتى مر بموسى عليه السلام فقال بأي شيء أمرك ربك فقال بخمس صلوات فقال اسأل ربك التخفيف
فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال إني لأستحيي أن أعود إلى ربي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بخمس صلوات وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله جزى الله موسى بن عمران عن أمتي خيراً وقال الصادق عليه السلام جزى الله موسى بن عمران عن هذه الأمة خيراً وروي
عن زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام أنه قال سألت أبي سيد العابدين عليه السلام فقلت له يا أبة أخبرني عن جدنا رسول الله
صلى الله عليه وآله لما عرج به إلى السماء وأمره ربه عز وجل بخمسين صلاة كيف لم يسأله التخفيف عن أمته حتى قال له
موسى بن عمران عليه السلام ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف فإن أمتك لا تطيق ذلك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يقترح على ربه عز وجل ولا يراجعه في شيء يأمره به فلما سأله موسى عليه السلام ذلك وصار شفيعاً لأمته إليه لم يجز له رد شفاعة
أخيه موسى عليه السلام فرجع إلى ربه عز وجل فسأله التخفيف إلى أن ردها إلى خمس صلوات قال فقلت له يا أبة فلم لم يرجع إلى
ربه عز وجل ولم يسأله التخفيف بعد خمس صلوات وقد سأله موسى عليه السلام أن يرجع إلى ربه عز وجل ويسأله التخفيف فقال
يا بني أراد عليه السلام أن يحصل لأمته التخفيف مع أجر خمسين صلاة لقول الله عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ألا ترى

أنه عليه السلام لما هبط إلى الأرض نزل إليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد إن ربك يقرئك السلام ويقول إنها خمس بخمسين
ما يبدل القول لدي وما أنا بظلام للعبيد قال فقلت له يا أبة أليس الله تعالى ذكره لا يوصف بمكان فقال بلى تعالى الله
عن ذلك علواً كبيراً قلت فما معنى قول موسى عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله ارجع إلى ربك فقال معناه معنى
قول إبراهيم عليه السلام إني ذاهب إلى ربي سيهدين ومعنى قول موسى وعجلت إليك رب لترضى ومعنى قوله عز وجل
ففروا إلى الله يعني حجوا إلى بيت الله يا بني إن الكعبة بيت الله فمن حج بيت الله فقد قصد إلى الله والمساجد
بيوت الله فمن سعى إليها فقد سعى إلى الله عز وجل وقصد إليه والمصلي ما دام في صلاته فهو واقف بين يدي الله
عز وجل وإن لله تبارك وتعالى بقاعاً في سماواته فمن عرج به إليها فقد عرج به إليه ألا تسمع الله عز وجل يقول
تعرج الملائكة والروح إليه ويقول الله عز وجل في قصة عيسى بن مريم عليه السلام بل رفعه الله إليه ويقول الله عز وجل
إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه وقد أخرجت هذا الحديث مسنداً في كتاب المعراج والصلاة
في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة منها الفريضة سبع عشرة ركعة الظهر أربع ركعات وهي أول صلاة فرضها الله
عز وجل والعصر أربع ركعات والمغرب ثلاث ركعات والعشاء الآخرة أربع ركعات والغداة ركعتان
فهذه سبع عشرة ركعة فريضة وما سوى ذلك سنة ونافلة ولا تتم الفرائض إلا بها ونافلة الظهر والعصر
ست عشرة ركعة ونافلة المغرب أربع ركعات بتسليمتين والركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس تعدان بركعة
فإن أصاب الرجل حدث قبل أن يدرك آخر الليل ويصلي الوتر يكون قد بات على الوتر وإذا أدرك آخر
الليل صلى الوتر بعد صلاة الليل وقال النبي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر وصلاة الليل
ثماني ركعات والشفع ركعتان والوتر ركعة وركعتا الفجر فهذه إحدى وخمسون ركعة ومن أدرك آخر الليل
وصلى الوتر مع صلاة الليل لم يعد الركعتين من جلوس بعد العشاء الآخرة شيئاً وكانت الصلاة في اليوم والليلة
خمسين ركعة وإنما صارت خمسين ركعة لأن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة
وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة فجعل الله عز وجل لكل ساعة ركعتين وقال زرارة بن أعين قال أبو جعفر عليه السلام
كان الذي فرض الله عز وجل على العباد عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهواً فزاد رسول الله
صلى الله عليه وآله سبعاً وفيهن السهو وليس فيهن قراءة فمن شك في الأوليين أعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن
شك في الأخيرتين عمل بالوهم وقال زرارة والفضيل قلنا لأبي جعفر عليه السلام أرأيت قول الله عز وجل إن
الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً قال يعني كتاباً مفروضاً وليس يعني وقت فوتها إن جاز ذلك الوقت ثم صلاها
لم تكن الصلاة مؤداة لو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها
قال مصنف هذا الكتاب إن الجهال من أهل الخلاف يزعمون أن سليمان عليه السلام اشتغل ذات يوم بعرض الخيل حتى توارت

الشمس بالحجاب ثم أمر برد الخيل فأمر بضرب سوقها وأعناقها وقتلها وقال إنها شغلتني عن ذكر ربي عز وجل وليس كما
يقولون جل نبي الله سليمان عن مثل هذا الفعل لأنه لم يكن للخيل ذنب فيضرب سوقها وأعناقها لأنها لم تعرض نفسها
عليه ولم تشغله وإنما عرضت عليه وهي بهائم غير مكلفة والصحيح في ذلك ما روي عن الصادق عليه السلام أنه قال
إن سليمان بن داود عليه السلام عرض عليه ذات يوم بالعشي الخيل فاشتغل بالنظر إليها حتى توارت الشمس
بالحجاب فقال للملائكة ردوا الشمس علي حتى أصلي صلاتي في وقتها فردوها فقام فطفق مسح ساقيه وعنقه وأمر أصحابه الذين
فاتتهم الصلاة معه بمثل ذلك وكان ذلك وضوءهم للصلاة ثم قام فصلى فلما فرغ غابت الشمس وطلعت النجوم
وذلك قول الله عز وجل ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب إذ عرض عليه بالعشي الصافنات الجياد فقال إني
أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب ردوها علي فطفق مسحا بالسوق والأعناق وقد أخرجت هذا الحديث
مسندا في كتاب الفوائد وقد روي أن الله تبارك وتعالى رد الشمس على يوشع بن نون وصي موسى عليه السلام حتى صلى الصلاة
التي فاتته في وقتها وقال النبي صلى الله عليه وآله يكون في هذه الأمة كل ما كان في بني إسرائيل حذو النعل بالنعل والقذة بالقذة
وقال عز وجل سنة الله التي قد خلت من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلا وقال عز وجل ولا تجد لسنتنا تحويلا فجرت هذه
السنة في رد الشمس على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في هذه الأمة رد الله عليه الشمس مرتين مرة في أيام رسول الله
صلى الله عليه وآله ومرة بعد وفاته عليه السلام أما في أيامه عليه السلام فروي عن أسماء بنت عميس أنها قالت بينا النبي صلى الله عليه وآله
نائم ذات يوم ورأسه في حجر علي عليه السلام ففاتته العصر حتى غابت الشمس فقال اللهم إن عليا كان في طاعتك وطاعة
رسولك فاردد عليه الشمس قالت أسماء فرأيتها والله غربت ثم طلعت بعد ما غربت ولم يبق جبل ولا أرض إلا طلعت
عليه حتى قام علي عليه السلام فتوضأ وصلى ثم غربت وأما بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فإنه روي عن جويرية بن مسهر
أنه قال أقبلنا مع أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام من قتل الخوارج حتى إذا قطعنا في أرض بابل حضرت صلاة العصر فنزل
أمير المؤمنين عليه السلام ونزل الناس فقال أيها الناس إن هذه أرض ملعونة قد عذبت
في الدهر ثلاث مرات وفي خبر آخر مرتين وهي تتوقع الثالثة وهي إحدى المؤتفكات وهي أول أرض عبد فيها وثن وإنه
لا يحل لنبي ولا لوصي نبي أن يصلي فيها فمن أراد منكم أن يصلي فليصل فمال الناس عن جنبي الطريق يصلون وركب هو عليه السلام بغلة
رسول الله صلى الله عليه وآله ومضى قال جويرية فقلت والله لأتبعن أمير المؤمنين عليه السلام ولأقلدنه صلاتي اليوم فمضيت
خلفه فوالله ما جزنا جسر سوراء حتى غابت الشمس فشككت فالتفت إلي وقال يا جويرية أشككت فقلت نعم يا أمير المؤمنين
فنزل عليه السلام عن ناحية فتوضأ ثم قام فنطق بكلام لا أحسنه إلا كأنه بالعبراني ثم نادى الصلاة فنظرت والله إلى الشمس
قد خرجت من بين جبلين لها صرير فصلى العصر وصليت معه فلما فرغنا من صلاتنا عاد الليل كما كان فالتفت إلي وقال
يا جويرية بن مسهر إن الله عز وجل يقول فسبح باسم ربك العظيم وإني سألت الله عز وجل باسمه العظيم فرد علي الشمس وروي

أن جويرية لما رأى ذلك قال وصي نبي ورب الكعبة وقال سليمان بن خالد للصادق عليه السلام جعلت فداك أخبرني عن الفرائض
التي فرض الله عز وجل على العباد ما هي فقال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلوات الخمس وإيتاء
الزكاة وحج البيت وصيام شهر رمضان والولاية فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة وكان
أمير المؤمنين عليه السلام يقول إن أفضل ما يتوسل به المتوسلون الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله وكلمة الإخلاص
فإنها الفطرة وإقام الصلاة فإنها الملة وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله تعالى ذكره والصوم فإنه جنة من عذابه
وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب وصلة الرحم فإنها مثراة في المال ومنسأة في الأجل وصدقة السر فإنها
تطفئ الخطيئة وتطفئ غضب الله عز وجل وصنائع المعروف فإنها تدفع ميتة السوء وتقي مصارع الهوان ألا فاصدقوا
فإن الله مع الصادقين وجانبوا الكذب فإنه يجانب الإيمان ألا إن الصادق على شفا منجاة وكرامة ألا إن الكاذب
على شفا مخزاة وهلكة ألا وقولوا خيرا تعرفوا به واعملوا به تكونوا من أهله وأدوا الأمانة إلى من ائتمنكم وصلوا أرحام
من قطعكم وعودوا بالفضل على من حرمكم وروي عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أديت الخمس الصلوات
لم تسأل عن صلاة وإذا صمت شهر رمضان لم تسأل عن صوم وروي عن عائذ الأحمسي أنه قال دخلت على أبي
عبد الله عليه السلام وأنا أريد أن أسأله عن الصلاة فبدأني فقال إذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس لم يسألك عما سواهن
وروي عن مسعدة بن صدقة أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا
وما الحجة في ذلك فقال لأن الزاني وما أشبهه إنما يفعل ذلك لمكان الشهوة لأنها تغلبه وتارك الصلاة لا يتركها إلا
استخفافا بها وذلك لأنك لا تجد الزاني يأتي المرأة إلا وهو مستلذ لإتيانه إياها قاصدا إليها وكل من ترك
الصلاة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فإذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف وإذا وقع الاستخفاف وقع
الكفر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس مني من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض لا والله ليس مني من شرب
مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله وقال الصادق عليه السلام إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من [illegible] في صلاته فليس [illegible] وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال فرض الله الصلاة
وسن رسول الله صلى الله عليه وآله على عشرة أوجه صلاة السفر وصلاة الحضر وصلاة الخوف على ثلاثة أوجه وصلاة كسوف
الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت وقال الصادق عليه السلام السجود على الأرض
فريضة وعلى غير الأرض سنة

باب ٢٩ فضل الصلاة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة ميزان فمن
وفى استوفى يعني بذلك أن يكون ركوعه مثل سجوده ولبثه في الأولى والثانية سواء ومن ذلك استوفى [illegible]
وقال الصادق عليه السلام إن طاعة الله عز وجل خدمته في الأرض وليس شيء من خدمته يعدل الصلاة فمن ثم نادت
الملائكة زكريا وهو قائم يصلي في المحراب وقال النبي صلى الله عليه وآله من صلى [illegible] وقبلها إلا [illegible]

من بين يدي الناس أيها الناس قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على ظهوركم فأطفئوها بصلاتكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
المسجد وفيه نفر من أصحابه أتدرون ما قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال إن ربكم يقول إن هذه الصلوات الخمس
المفروضات من صلاهن لوقتهن وحافظ عليهن لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أدخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن
ولم يحافظ عليهن فذاك إليّ إن شئت عذبته وإن شئت غفرت له وقال الصادق عليه السلام أول
ما يحاسب به العبد الصلاة فإن قبلت قبل سائر عمله وإن ردت عليه رد عليه سائر عمله وقال عليه السلام إن العبد
إذا صلى الصلاة في وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية تقول حفظتني حفظك الله وإذا لم يصلها لوقتها
ولم يحافظ عليها رجعت إليه سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله وقال الصادق عليه السلام أقرب ما يكون
العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد قال الله عز وجل واسجد واقترب وقال أبو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا
يقوم إلى الصلاة إلا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه يدعون الله عز وجل له حتى يفرغ من صلاته
وروي عن الصادق عليه السلام صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق
[به] في بر حتى يفنى وقال الصادق عليه السلام إياكم والكسل فإن ربكم رحيم يشكر القليل إن الرجل ليصلي الركعتين يريد بهما
وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة
وإنه ليصوم اليوم تطوعا يريد به وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة وقال الصادق عليه السلام لا يجتمع الرغبة
والرهبة في قلب إلا وجبت له الجنة فإذا صليت فأقبل بقلبك على الله عز وجل فإنه ليس من عبد مؤمن
يقبل بقلبه على الله عز وجل في صلاته ودعائه إلا أقبل الله عليه بقلوب المؤمنين إليه وأيده مع مودتهم إياه بالجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء وأبواب الجنان واستجيب الدعاء
فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وسأل معاوية بن وهب أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما يتقرب به العباد
إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو فقال ما أعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ألا ترى أن
العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال وأوصاني بالصلاة وأتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ادع الله
أن يدخلني الجنة فقال أعني بكثرة السجود وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال للمصلي ثلاث خصال إذا
هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدميه إلى أعنان السماء ويتناثر البر عليه من أعنان السماء إلى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي
من يناجي ما انفتل وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام الصلاة قربان كل تقي وقال الصادق عليه السلام أحب الأعمال
إلى الله عز وجل الصلاة وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام فما أحسن من الرجل أن يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء
ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس فيشرف الله عز وجل عليه وهو راكع أو ساجد إن العبد إذا سجد فأطال السجود نادى إبليس يا ويلاه
أطاعوا وعصيت وسجدوا وأبيت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط إذا

الكسل

أعنان

الفسطاط

العمود ثبتت الأطناب والأوتاد والغشاء وإذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وقال عليه السلام إنما مثل الصلاة
فيكم كمثل السري وهو النهر على باب أحدكم يخرج إليه في اليوم والليلة يغتسل منه خمس مرات فلم يبق الدرن على الغسل خمس مرات
ولم تبق الذنوب على الصلاة خمس مرات وقال الصادق عليه السلام من قبل الله منه صلاة واحدة لم يعذبه ومن قبل الله
منه حسنة لم يعذبه وقال عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حبس نفسه على صلاة فريضة ينتظر وقتها فصلاها
في أول وقتها فأتم ركوعها وسجودها وخشوعها ثم مجد الله عز وجل وعظمه وحمده حتى يدخل وقت صلاة أخرى لم يلغ بينهما
كتب الله له كأجر الحاج المعتمر وكان من أهل عليين وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة مع ما رويت في معناها
في كتاب فضائل الصلاة

باب ٣٠ علة وجوب خمس صلوات في خمس مواقيت

روي عن الحسن بن علي بن أبي
طالب عليهما السلام أنه قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان مما سأله أنه قال
أخبرني عن الله عز وجل لأي شيء فرض الله عز وجل هذه الخمس الصلوات في خمس مواقيت على أمتك في ساعات
الليل والنهار فقال النبي صلى الله عليه وآله إن الشمس عند الزوال لها حلقة تدخل فيها فإذا دخلت فيها زالت الشمس
فيسبح كل شيء دون العرش بحمد ربي جل جلاله وهي الساعة التي يؤتى فيها بجهنم يوم القيامة فما من مؤمن يوافق تلك الساعة
أن يكون ساجدا أو راكعا أو قائما إلا حرم الله جسده على النار وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة
فأخرجه الله عز وجل من الجنة فأمر الله عز وجل ذريته بهذه الصلاة إلى يوم القيامة واختارها لأمتي فهي من أحب
الصلوات إلى الله عز وجل وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات وأما صلاة المغرب فهي الساعة التي تاب الله
فيها على آدم وكان بين ما أكل من الشجرة وبين ما تاب الله عليه ثلاثمائة سنة من أيام الدنيا وفي أيام الآخرة يوم كألف
سنة ما بين العصر إلى العشاء فصلى آدم ثلاث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حواء وركعة لتوبته ففرض الله عز وجل
هذه الثلاث ركعات على أمتي وهي الساعة التي يستجاب فيها الدعاء فوعدني ربي عز وجل أن يستجيب لمن دعاه
فيها وهي الصلاة التي أمرني بها ربي في قوله فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وأما صلاة العشاء الآخرة
فإن للقبر ظلمة وليوم القيامة ظلمة أمرني ربي عز وجل وأمتي بهذه الصلاة لتنور القبر وليعطيني وأمتي النور على الصراط
وما من قدم مشت إلى صلاة العتمة إلا حرم الله عز وجل جسدها على النار وهي الصلاة التي اختارها الله عز وجل لي و
للمرسلين قبلي وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني الشيطان فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع
الشمس صلاة الغداة وقبل أن يسجد لها الكافر لتسجد أمتي لله عز وجل وسرعتها أحب إلى الله وهي الصلاة التي
تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار وعلة أخرى لذلك وهي ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال لما أهبط آدم من الجنة ظهرت به شامة سوداء في وجهه من قرنه إلى قدمه فطال حزنه وبكاؤه على ما ظهر به فأتاه
جبرئيل عليه السلام فقال له ما يبكيك يا آدم فقال من هذه الشامة التي ظهرت بي قال قم يا آدم فصل فهذا وقت صلاة الأولى

الغشاء

السري

العمد

الشامة

فقام وصلى فانحطت الشمس إلى عضده فجاءه في الصلاة الثانية فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثانية فقام
فصلى فانحطت الشمس إلى سرته فجاءه في الصلاة الثالثة فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الثالثة فقام فصلى
فانحطت الشمس إلى ركبتيه فجاءه في الصلاة الرابعة فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الرابعة فقام فصلى فانحطت
الشمس إلى قدميه فجاءه في الصلاة الخامسة فقال يا آدم قم فصلّ فهذا وقت الصلاة الخامسة فقام فصلى فخرج من [illegible]
ثم جبرئيل يا آدم مثلك ومثل ولدك في هذه الصلوات كمثلك في هذه الشجرة من صلى من ولدك في كل يوم وليلة خمس صلوات
خرج من ذنوبه كما خرجت من ذنبك **علة أخرى** لوجوب الصلاة وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد
بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصلاة أنها إقرار بالربوبية لله عز وجل وخلع الأنداد وقيام بين يدي الجبار
جل جلاله بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف والطلب للإقالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الأرض كل
يوم إعظاماً لله عز وجل وأن يكون ذاكراً غير ناس ولا بطر ويكون خاشعاً متذللاً راغباً طالباً للزيادة في الدين والدنيا مع
ما فيه من الإيجاب والمداومة على ذكر الله عز وجل بالليل والنهار لئلا ينسى العبد سيده ومدبره وخالقه فيبطر ويطغى ويكون في
ذكره لربه جل وعز وقيامه بين يديه زاجراً له عن المعاصي ومانعاً له من أنواع الفساد وقد أخرجت هذه العلل مسندة
في كتاب علل الشرائع والأحكام والأسباب

باب ٣١ مواقيت الصلاة

سأل مالك الجهني أبا عبد الله
عليه السلام عن وقت الظهر فقال إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين فإذا فرغت من سبحتك فصلّ الظهر
متى بدا لك وسأله عبيد بن زرارة عن وقت الظهر والعصر فقال إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعاً
إلا أن هذه قبل هذه ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة وروى
الفضيل بن يسار وزرارة بن أعين وبكير بن أعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام
أنهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وقال الصادق عليه السلام أول
وقت الظهر زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما وقال عليه السلام أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله
والعفو لا يكون إلا من ذنب وقال عليه السلام فضل الوقت الأول على الأخير خير للمؤمن من ولده وماله وسأل
زرارة أبا جعفر الباقر عليه السلام عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر
فذاك أربعة أقدام من زوال الشمس ثم قال إن حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان إذا مضى منه ذراع
صلى الظهر وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال أتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
الفريضة لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت
النافلة وقال أبو جعفر عليه السلام لأبي بصير ما خدعوك فيه من شيء فلا يخدعونك في العصر صلها والشمس بيضاء نقية فإن

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله قال الموتور أهله وماله من ضيّع صلاة العصر قيل وما الموتور أهله وماله قال لا يكون له
أهل ولا مال في الجنة قال وما تضييعها قال يدعها والله حتى تصفر أو تغيب الشمس وقال أبو جعفر عليه السلام وقت
المغرب إذا غاب القرص وقال سماعة بن مهران قلت لأبي عبد الله عليه السلام في المغرب إنا ربما صلينا ونحن
نخاف أن تكون الشمس خلف الجبل وقد سترنا منها الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل ووقت المغرب
لمن كان في طلب المنزل في سفر إلى ربع الليل والمفيض من عرفات إلى جمع كذلك وروى بكر بن محمد عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه سأله سائل عن وقت المغرب فقال إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لإبراهيم عليه السلام فلما جن عليه
الليل رأى كوكباً قال هذا ربي فهذا أول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق وأول وقت العشاء الآخرة
ذهاب الحمرة وآخر وقتها إلى غسق الليل يعني نصف الليل وفي رواية معاوية بن عمار أن وقت العشاء الآخرة إلى
ثلث الليل وكأن الثلث هو الأوسط والنصف هو آخر الوقت وروي فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف
الليل أنه يقضي ويصبح صائماً عقوبة وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن
أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي المغرب ويصلي معه حي من الأنصار يقال لهم بنو سلمة
منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون مواضع سهامهم وقال الصادق عليه السلام
ملعون ملعون من أخر المغرب طلباً لفضلها وقيل له إن أهل العراق يؤخرون المغرب حتى تشتبك النجوم فقال
هذا من عمل عدو الله أبي الخطاب وقال أبو أسامة زيد الشحام صعدت مرة جبل أبي قبيس والناس يصلون المغرب
فرأيت الشمس لم تغب إنما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت أبا عبد الله عليه السلام فأخبرته بذلك فقال
لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت إنما تصليها إذا لم ترها خلف جبل غابت أو غارت ما لم يتجللها سحاب
أو ظلمة تظلها فإنما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس أن يبحثوا وقال الصادق عليه السلام إذا غابت
الشمس فقد حل الإفطار ووجبت الصلاة وإذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف
الليل وقال أبو جعفر عليه السلام ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه وقال
الصادق عليه السلام من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فإن صلى أربعاً كتبت له
حجة مبرورة ووقت الفجر حين يعترض الفجر فتضيء حسناً وتجلل الصبح السماء ويكون كالقباطي أو مثل نهر سوراء فصلّ
الغداة في أول وقتها أثبتت له مرتين أثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار ومن صلاها في آخر وقتها أثبتت له
مرة واحدة قال الله عز وجل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً يعني أنه يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار
وقال أبو جعفر عليه السلام وقت صلاة الجمعة يوم الجمعة ساعة تزول الشمس ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق
وصلاة العصر يوم الجمعة في وقت الأولى في سائر الأيام وروى إسماعيل بن رياح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إذا

سهم — غارت — الغور — حلّ — القبطية

او اصليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك
وسأله سماعة بن مهران عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس والقمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة بجهدك
وروى ابو عبد الله الفراء عن الصادق عليه السلام انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت في يوم غيم فقال
تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله
وروى الحسين بن المختار عنه عليه السلام انه قال قلت له اني مؤذن فاذا كان يوم غيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح
الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة ومن صلى لغير القبلة في يوم غيم ثم علم
وهو في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا اعادة عليه وحسبه اجتهاده وقال ابو جعفر عليه السلام لأن
اصلي بعد ما مضى الوقت احب الي من ان اصلي وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلاة الظهر فيقول له رسول الله
صلى الله عليه وآله ابرد ابرد قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد

باب ٣٢ معرفة زوال الشمس

روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف من تشرين الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الآخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم وقال الصادق عليه السلام تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام

باب ٣٣ ركود الشمس

سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركود الشمس فقال يا محمد ما اصغر جثتك واعضل مسألتك وانك لاهل للجواب ان الشمس اذا طلعت جذبها سبعون الف ملك بعد ان اخذ بكل شعاع منها خمسة آلاف من الملائكة من بين جاذب ودافع حتى اذا بلغت الجو وجازت الكو قلبها ملك النور ظهرا لبطن فصار ما يلي الارض الى السماء وبلغ شعاعها تخوم العرش فعند ذلك نادت الملائكة سبحان الله ولا اله الا الله والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال له جعلت فداك احافظ على هذا الكلام عند زوال الشمس فقال نعم حافظ عليه كما تحافظ على عينيك فاذا زالت الشمس صارت الملائكة من ورائها يسبحون الله في فلك الجو الى ان تغيب وسئل الصادق عليه السلام عن الشمس كيف تركد كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته

عنده وروى حريز بن عبد الله انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل فقال له جعلت فداك ان الشمس تنقض ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر أتزول ام لا تزول

باب ٣٤ معرفة زوال الليل

سأل عمر بن حنظلة ابا عبد الله عليه السلام فقال له زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال لليل زوال كزوال الشمس قال فبأي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت

باب ٣٥ صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عليها

قال ابو جعفر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني ركعات الا وابواب تفتح في تلك الساعات ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس فاذا آبت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلاثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم آوى رسول الله صلى الله عليه وآله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلاث ركعات فقرأ فيهن فاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين الثلاث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا فهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله التي قبضه الله عز وجل عليها

باب ٣٦ فضل المساجد وحرمتها وثواب من صلى فيها

روى خالد بن ماد القلانسي عن الصادق عليه السلام انه قال مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب صلوات الله عليهما الصلاة فيها بمائة الف صلاة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلاة فيها بعشرة آلاف صلاة والدرهم فيها بعشرة آلاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب عليهما السلام الصلاة فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال من صلى في المسجد الحرام صلاة مكتوبة قبل الله منه بها كل صلاة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة وكل صلاة يصليها الى ان يموت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي كالف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فان الصلاة في المسجد الحرام تعدل الف صلاة في مسجدي وسأل عبد الاعلى مولى آل سام ابا عبد الله عليه السلام كم كان طول مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرة وقال ابو جعفر عليه السلام لابي حمزة الثمالي المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وسئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن قبر فاطمة عليها السلام فقال دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت في المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام يأتيه فيصلي فيه باذان واقامة واستحب اتيان المساجد بالمدينة مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب

وهو مسجد الفتح ويستحب الصلاة في مسجد الغدير في ميسرة المسجد فإن ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وأما الجانب الآخر فذاك موضع فسطاط المنافقين الذين لما رأوه رافعا يده قال بعضهم لبعض انظروا إلى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وإن يكاد الذين كفروا ليزلقونك بأبصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون إنه لمجنون وما هو إلا ذكر للعالمين وقال الصادق عليه السلام لحسان الجمال لما حمله من المدينة إلى مكة وقال له يا حسان لولا أنك جمالي لما حدثتك بهذا الحديث وأما مسجد الخيف فهو مسجد منى

وروي عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب له كأجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت أجر إحياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة تحميدة عدلت خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك فتحر ذلك وإن استطعت أن يكون مصلاك فيه فافعل فإنه قد صلى فيه ألف نبي وإنما سمي الخيف لأنه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا وقال الصادق عليه السلام حد مسجد الكوفة آخر السراجين خطه آدم عليه السلام وأنا أكره أن أدخله راكبا قيل فمن غيره عن خطته قال أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن أبي سفيان وقال عليه السلام كأني أنظر إلى ديراني في مسجد الكوفة في دير له فيما بين الزاوية والمنبر فيه سبع نخلات وهو مشرف من ديره على نوح يكلمه وقال أبو بصير سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه ألف نبي وألف وصي ومنه فار التنور وفيه نجرت السفينة ميمنته رضوان الله ووسطه روضة من رياض الجنة وميسرته مكر يعني منازل الشياطين وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله ومسجد الكوفة وقال النبي صلى الله عليه وآله لما أسري بي مررت بموضع مسجد الكوفة وأنا على البراق ومعي جبرئيل عليه السلام فقال لي يا محمد انزل فصل في هذا المكان قال فنزلت فصليت فقلت يا جبرئيل أي شيء هذا الموضع قال يا محمد هذه كوفان وهذا مسجدها أما إني قد رأيتها خرابا عشرين مرة وعشرين مرة عمرانا بين كل مرتين خمسمائة سنة وروي عن الأصبغ بن نباتة أنه قال بينا نحن ذات يوم حول أمير المؤمنين عليه السلام في مسجد الكوفة إذ قال يا أهل الكوفة لقد حباكم الله عز وجل بما لم يحب به أحدا ففضل مصلاكم بيت آدم وبيت نوح وبيت إدريس ومصلى إبراهيم الخليل ومصلى أخي الخضر عليه السلام ومصلاي وإن مسجدكم هذا أحد الأربعة المساجد التي اختارها الله عز وجل لأهلها وكأني به يوم القيامة في ثوبين أبيضين شبيه بالمحرم ويشفع لأهله ولمن صلى فيه فلا ترد شفاعته ولا تذهب الأيام والليالي حتى ينصب الحجر الأسود فيه وليأتين عليه زمان يكون مصلى المهدي من ولدي ومصلى كل مؤمن ولا يبقى على الأرض مؤمن إلا كان به أو حن قلبه إليه فلا تهجروه

نجرت

الحنين الشوق وتوقان النفس

وتقربوا إلى الله عز وجل بالصلاة فيه وارغبوا إليه في قضاء حوائجكم فلو يعلم الناس ما فيه من البركة لأتوه من أقطار الأرض ولو حبوا على الثلج وأما مسجد السهلة فقد قال الصادق عليه السلام لو استجار عمي زيد به لأجاره الله سنة ذلك موضع بيت إدريس الذي كان يخيط فيه وهو الموضع الذي خرج منه إبراهيم عليه السلام إلى العمالقة وهو الموضع الذي خرج منه داود إلى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته أخذت طينة كل نبي وهو موضع الراكب فقيل له وما الراكب قال الخضر عليه السلام وأما مسجد براثا ببغداد فصلى فيه أمير المؤمنين عليه السلام لما رجع من قتال أهل النهروان وروي عن جابر بن عبد الله الأنصاري أنه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء مائة ألف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فأقبل إليه فسلم عليه ثم قال يا سيدي أنت نبي فقال لا النبي سيدي قد مات قال فأنت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا قال أنا بنيت هذه الصومعة من أجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة أنه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع إلا نبي أو وصي نبي وقد جئت أسلم فأسلم وخرج معنا إلى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هاهنا قال صلى عيسى بن مريم عليه السلام وأمه فقال له علي عليه السلام أفأخبرك من صلى هاهنا قال نعم قال الخليل عليه السلام [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فأخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وقال الصادق عليه السلام من مشى إلى المسجد لم يضع رجله على رطب ولا يابس إلا سبحت له الأرض إلى الأرضين السابعة وقد أخرجت هذه الأخبار مسندة وما روي في معناها في كتاب فضل المساجد وحرمتها وما جاء فيها وقال علي عليه السلام صلاة في بيت المقدس تعدل ألف صلاة وصلاة في المسجد الأعظم تعدل مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة تعدل خمسا وعشرين صلاة وصلاة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته صلاة واحدة وقال أبو جعفر عليه السلام من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وقال أبو عبيدة الحذاء مر بي وأنا بين مكة والمدينة أضع الأحجار فقلت هذا من ذاك قال نعم وسأل عبد الله بن يحيى الكاهلي أبا عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلاة فيها وقال أبو جعفر عليه السلام أول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فتجعل عريشا كعريش موسى وكان علي عليه السلام إذا رأى المحاريب في المساجد كسرها ويقول كأنها مذابح اليهود ورأى علي عليه السلام مسجدا بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة إن المساجد لا تشرف بل تبنى جما وسئل أبو الحسن الأول عليه السلام عن الطين فيه التبن يطين به المسجد أو البيت الذي يصلى فيه فقال لا بأس وسئل عن الجص يطبخ بالعذرة فيجصص به المسجد فقال لا بأس وسئل عن المكان يكون حشا زمانا هل يصلح أن يجعل مسجدا قال إذا نظف وأصلح فلا بأس وسأل عبد الله بن سنان أبا عبد الله عليه السلام عن مسجد يكون في الدار فيبدو لأهله أن يتوسعوا بطائفة منه أو يحولوه إلى غير مكانه فقال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان الذي كان حشا زمانا أن ينظف ويتخذ مسجدا قال ألق عليه من التراب حتى يتوارى فإن ذلك يطهره

إن شاء

العمالقة

في صحاح

وتنظره وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول من اختلف الى المساجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا في الله عز وجل او علما
مستطرفا او آية محكمة او رحمة منتظرة او كلمة تردّه عن ردى او يسمع كلمة تدلّه على هدى او يترك ذنبا
خشية او حياء وسمع النبي صلى الله عليه وآله رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا ردّ الله عليك فانها لغير هذا بنيت
وقال عليه السلام جنّبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع اصواتكم وشراءكم وبيعكم والضالة والحدود والاحكام
وينبغي ان تجنّب المساجد انشاد الشعر فيها وجلوس المعلّم للتأديب فيها وجلوس الخيّاط فيها للخياطة وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك
المسجد ضوء من السراج وقال ابو جعفر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها او في مسجد آخر فانها تسبّح
ولا يجوز للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسائكم البيوت وسئل
عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا على بيوت النار وروي ان الله تبارك وتعالى يقول ان بيوتي في الارض
المساجد فطوبى لعبد تطهّر في بيته ثم زارني في بيتي الا ان على المزور كرامة الزائر الا بشّر المشّائين في الظلمات الى
المساجد بالنور الساطع يوم القيامة وروي ان البيوت التي يصلّى فيها بالليل تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
الارض وروي ان عليا عليه السلام مرّ على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد
وان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض جميعا حتى لا يحاشي منهم احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم
الى الصلوات والولدان يتعلّمون القرآن رحمهم الله فاخّر ذلك عنهم ومن اراد دخول المسجد فليدخل
على سكون ووقار فان المساجد بيوت الله واحبّ البقاع اليه واحبّهم الى الله عز وجل رجلا اوّلهم دخولا وآخرهم
خروجا ومن دخل المسجد فليدخل رجله اليمنى قبل اليسرى وليقل بسم الله وبالله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح لنا
باب رحمتك واجعلنا من عمّار مساجدك جلّ ثناء وجهك واذا خرج فليخرج
رجله اليسرى قبل اليمنى وليقل اللهم صلّ على محمد وآل محمد وافتح لنا ابواب فضلك

باب ٣٢ المواضع التي لا تجوز الصلاة فيها والمواضع التي تجوز الصلاة فيها

قال النبي صلى الله عليه وآله اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب واحلّ لي المغنم واعطيت جوامع الكلم
واعطيت الشفاعة [illegible]

سجوده اخفض من ركوعه ولا بأس بالصلاة في مسلخ الحمام وانما تكره في الحمام لانه مأوى الشياطين وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الصلاة في بيت الحمام فقال اذا كان الموضع نظيفا فلا بأس يعني المسلخ واما القبور فلا يجوز
ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا بأس بالصلاة بين خللها ما لم تتخذ منها شيء قبلة والمستحب ان يكون بين المصلّي وبين القبور عشرة
اذرع من كل جانب واما مسانّ الطرق فلا تجوز الصلاة فيها ولا على الجوادّ واما على الظواهر التي بين الجوادّ فلا بأس
وقال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرّق كانت فيه جادّة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قيل فاين يصلّي قال يمنة
ويسرة وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن مرابض الغنم فقال صلّ ولا تصلّ في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك
الضيعة فاكنسه ورشّه بالماء وصلّ فيه قال وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وسئل
الصادق عليه السلام عن الصلاة في بيوت المجوس وهي ترشّ بالماء قال لا بأس به ورأيته في طريق مكة احيانا يرشّ موضع
جبهته ثم يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يرشّ المكان الذي يرى انه نظيف وقال صالح بن الحكم سئل الصادق عليه السلام
~~سئل الصادق عليه السلام~~ عن الصلاة في البيع والكنائس فقال صلّ فيها قد رأيتها ما انظفها قلت أصلّي فيها وان كانوا يصلّون فيها
قال نعم اما تقرأ القرآن قل كلّ يعمل على شاكلته فربّكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صلّ الى القبلة ودعهم وسأل زرارة
ابا جعفر عليه السلام عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلّى فيه فقال اذا جفّفته الشمس فصلّ عليه فهو طاهر وسأل
عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المواضع التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرقين ويدخلها اليهود
والنصارى كيف تصنع بالصلاة فيها قال صلّ على ثوبك وسأل [illegible] عن الرجل
يصير بالبيداء فتدركه صلاة فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلاة وقد نهي ان يصلّى بالبيداء
قال يصلّي فيها ويتجنّب قارعة الطريق وروي عنه عليه السلام ايوب بن نوح انه قال [illegible] عن يمينه ويساره ويصلّي
وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة
أيصلّى فيهما اذا جفّا قال نعم قال وسألته عن الصلاة بين القبور هل تصلح قال لا بأس به وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله
عليه السلام عن البارية يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاة عليها قال اذا جفّت فلا بأس بالصلاة عليها وسأل زرارة
ابا جعفر عليه السلام عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة أيصلّى عليها في المحمل قال لا بأس بالصلاة عليها وروى محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان تصلّي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام
عن المساجد يكون في البيت فيها التماثيل من بسط او حصير او غيره قال لا بأس ما لم تكن تجاه القبلة وان كان شيء منها بين يديه
مما يلي القبلة فغطّه وصلّ وقال عليه السلام لا بأس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وشمالك وخلفك او تحت رجليك وان كان لها
عين واحدة فلا بأس وان كان لها عينان وانت تصلّي فلا وقال عليه السلام لا بأس بالصلاة وانت تنظر الى التماثيل
اذا كانت بعين واحدة وقال الصادق عليه السلام لا تصلّ في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه

الخلل
ضياع
الشاذكونة
نجاء
الردى
سطع

بين يديه فلا بأس فوق المكان … ولا يجوز الصلوة في بيت فيه خمر محصور في آنية
وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال من كان في مكان لا يقدر على الأرض فليوم إيماء وإن كان في أرض منقطعة
سماعة بن مهران عن الأسير يأسره المشركون فتحضره الصلوة فيمنعه الذي أسره منها قال يومي إيماء وسأل …
… في بيت واحد … إذا كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد …
وهو وحده فلا بأس وفي رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام إذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى أو قدر عظم الذراع
فصاعدا فلا بأس صلت بحذاه وحدها وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن تصلي المرأة بحذاء
الرجل وهو يصلي فإن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي وعائشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان إذا أراد أن يسجد
غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد ولا بأس أن يكون بين يدي الرجل والمرأة وهما يصليان مرفقة أو شيء
ما يصلى فيه وما لا يصلى فيه من جميع الثياب وجميع الأنواع روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سأله عن
جلد الميتة أيلبس في الصلوة إذا دبغ قال لا وإن دبغ سبعين مرة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
لموسى عليه السلام فاخلع نعليك إنك بالواد المقدس طوى قال كانتا من جلد حمار ميت وسئل أبو جعفر عليه السلام و
أبو عبد الله عليه السلام فقيل لهما إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها فقالا
نعم لا بأس إن الله حرم أكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه وسأل محمد بن علي الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الرجل
يجنب في ثوب وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه وفي خبر آخر يصلي فيه فإذا وجد الماء غسله و
أعاد الصلوة وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فأصاب ثوبا نصفه دم أو
كله دم يصلي فيه أو يصلي عريانا قال إن وجد ماء غسله وإن لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وكتب صفوان بن يحيى
إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول ولم يدر أيهما هو وحضرت الصلوة وخاف
فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع قال يصلي فيهما جميعا قال مصنف هذا الكتاب يعني على الانفراد وقال محمد بن
مسلم لأبي جعفر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وأنا في الصلوة قال إن رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره و
إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان أقل من درهم
فليس بشيء رأيته أو لم تره وإذا كنت قد رأيته وهو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات كثيرة
فأعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله أشد من البول ثم قال عليه السلام
إن رأيت المني قبل أو بعد ما تدخل في الصلوة فعليك الإعادة إعادة الصلوة وإن أنت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه ثم رأيته بعد
فلا إعادة عليك وكذلك البول وقال أمير المؤمنين عليه السلام السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دما والقوس بمنزلة الرداء

إلا أنه لا يجوز للرجل أن يصلي وبين يديه سيف لأن القبلة أمن روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يصلي وأمامه مشجب وعليه ثياب قال لا بأس
وسأله عن الرجل يصلي وأمامه ثوم أو بصل نابت قال لا بأس وسأله عن الرجل هل يصلح له أن يصلي على الرطبة النابتة قال إذا
ألصق جبهته بالأرض فلا بأس وسأله عن الصلوة على الحشيش النابت والثيل وهو يصيب أرضا جددا
قال لا بأس وعن الرجل هل يصلح له أن يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال لا يصلح له أن يستقبل النار
هو الأصل الذي يجب أن يعمل به فأما الحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا بأس أن يصلي الرجل
والنار والسراج والصورة بين يديه لأن الذي يصلي له أقرب إليه من الذي بين يديه فهو حديث يروى عن
ثلاثة من المجهولين بإسناد منقطع يرويه الحسن بن علي الكوفي وهو معروف عن الحسين بن عمرو عن أبيه عن عمرو بن
إبراهيم الهمداني وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال أبو عبد الله عليه السلام ذلك ولكنها رخصة اقترنت بها علة
صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن أخذ بها لم يكن مخطئا بعد أن يعلم أن الأصل هو النهي وأن
الإطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وسئل الصادق عليه السلام عن الصلوة في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها
فإنها لباس أهل النار وقال أمير المؤمنين عليه السلام فيما علم أصحابه لا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله يكره السواد إلا في ثلاثة العمامة والخف والكساء وروي أنه هبط جبرئيل عليه السلام على
رسول الله صلى الله عليه وآله في قباء أسود ومنطقة فيها خنجر فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس
يا محمد ويل لولدك من ولد عمك العباس فخرج النبي عليه السلام إلى العباس فقال يا عم ويل لولدي من ولدك فقال يا رسول الله
أفأجب نفسي قال جرى القلم بما فيه وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام أنه قال أوحى الله عز وجل إلى
نبي من أنبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي
فأما لبس السواد للتقية فلا إثم فيه فقد روي عن حذيفة بن منصور أنه قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة فأتاه
رسول أبي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر أحد وجهيه أسود والآخر أبيض فلبسه ثم قال عليه السلام أما إني ألبسه وأنا أعلم
أنه لباس أهل النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وقال عليه السلام ما طهرت يد
فيها خاتم حديد وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل فإنه
من لباس أهل النار وروى أبو الجارود عن أبي جعفر عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام إني أحب لك
ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فإنه زينتك في الآخرة ولا تلبس القرمز فإنه من أردية
إبليس ولا تركب بميثرة حمراء فإنها من مراكب إبليس ولا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه ولم يطلق النبي صلى الله عليه وآله
لبس الحرير لأحد من الرجال إلا لعبد الرحمن بن عوف وذلك أنه كان رجلا قملا وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن

المشجب
الجدد
الممطر
القرمز
حاك
الودك

صلى الحسين بن علي عليهما السلام في ثوب قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناحي
الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يسقط عن منكبيه فيرده على منكبيه بيده فلم يزل ذلك دأبه [illegible]
حتى انصرف وروى الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال صلت فاطمة عليها السلام في درع وخمارها على رأسها ليس
عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وروى زرارة عنه عليه السلام قال قلت له الرجل يرى العقرب والافعى والحية
وهو يصلي أيقتلها قال نعم ان شاء فعل وسأل سليمان بن جعفر الجعفري العبد الصالح موسى بن جعفر عليهما السلام عن
الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية أيصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر
عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وسأل اسماعيل بن عيسى
الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل أيسأل عن ذكاته اذا كان البائع مسلما
غير عارف قال عليه السلام عليكم ان تسألوا عنه اذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك واذا رأيتموهم يصلون فيه فلا تسألوا عنه
وروي عن جعفر بن محمد بن يونس ان اباه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفرو والخف ألبسه واصلي فيه ولا
اعلم انه ذكي فكتب لا بأس به وقال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام خرج امير المؤمنين عليه السلام على قوم فرآهم يصلون في المسجد
قد سدلوا اردیتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنكم يهود قد خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وقال
زرارة قال ابو جعفر عليه السلام اياك والتحاف الصماء قال قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت
جناحك فتجعله على منكب واحد وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي عريانا قائما ان لم يره احد
فان رآه احد صلى جالسا وروى ابو جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن ثوب المجوسي ألبسه واصلي فيه
قال نعم قال قلت يشربون الخمر قال نعم نحن نشتري الثياب السابرية فنلبسها ولا نغسلها وروى زياد بن المنذر عن ابي
جعفر عليه السلام انه سأله رجل وهو حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي
وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر [illegible]
[illegible] وحل الازار في الصلوة والحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم
لوط وقد رويت رخصة في التوشح بالازار فوق القميص عن العبد الصالح عليه السلام وعن ابي الحسن الثالث
وعن ابي جعفر الثاني عليهم السلام وبها آخذ وافتي وسأل عبد الله بن بكير ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ويرسل
جانبي ثوبه قال لا بأس وسأله ابو بصير عن رجل يصلي في حر شديد فيخاف على جبهته من الارض قال يضع ثوبه تحت جبهته
وسأل داود الصرمي ابا الحسن علي بن محمد عليهما السلام قال اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج
فكيف اصنع قال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه وقال
ابراهيم بن ابي محمود للرضا عليه السلام الرجل يصلي على سرير من ساج ويسجد على الساج قال نعم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر

قلص

سدل

في الرجل يصلي وامامه شيء من الطير قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه النخلة وفيها حملها قال لا بأس وعن الرجل يصلي في الكرم وفيه حمله
قال لا بأس وعن الرجل يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه قصبة او عودا او شيئا يقيمه بينهما ثم يصلي فلا بأس
[illegible] قال ان يصلح [illegible] وهي تامة الا ان يتخوف عليها ذهابا فلا بأس ان يصلي وهي معه
وعن الرجل يحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة هل ينزعه قال ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وعن الرجل يكون به
الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل
[illegible] وعن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي كمه طير قال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس
في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل
الدم فلا يفعله وعن الرجل يكون في صلوته فرماه رجل فشجه فسال الدم فانصرف فغسله ولم يتكلم حتى رجع الى المسجد
هل يعتد بما صلى او يستقبل الصلوة قال يستقبل الصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره
هل يحكه وهو في صلوته قال لا بأس وقال لا بأس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وهو يصلي وسأله عن [illegible]
[illegible] قال ان كان [illegible] فلا يصلح وسأله عن [illegible]
[illegible] الرجل يصلي وهي في حجره [illegible] قال لا بأس بذلك وسأله عن الرجل هل يصلح له ان يصلي [illegible]
[illegible] فلا بأس وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]
يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وعن الرجل يصلي [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] وعن الرجل يصلي [illegible]
[illegible]
قال لا تجوز الصلوة فيه وسأل حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام فقال [illegible]
[illegible] وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام [illegible] الرجل وهو متلثم [illegible]
[illegible] على الارض فلا وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي
[illegible] الدراهم التي فيها التماثيل [illegible]
[illegible] وسأل موسى بن عمر بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] الازار والمنديل [illegible] في الصلوة قال لا بأس وسأل العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
في ثوب المرأة [illegible] وروى عبد الله بن سنان [illegible]
عليه السلام عن الرجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب
فليتقلد السيف ويصلي قائما وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على
منكبيك مثل جناحي الخطاف وقال ابو بصير لابي عبد الله عليه السلام ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه [illegible]

الدبة

كان

انه قال لا بأس بالصلوة على البوريا والخصفة وكل نبات الا الثمرة. وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم السباع
من الطير والدواب قال اما اكل لحومها فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه. وقال ابي
في رسالته الي لا بأس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه وان كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك
واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخصة واياك ان تصلي في ثعلب ولا في الثوب الذي يليه من تحته و
فوقه. وقد روى علي بن سليمان بن جعفر المروزي انه قال رايت الرضا عليه السلام يصلي في جبة خز وروى علي بن مهزيار قال رايت
ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه وصلى فيها وامرني
بالصلوة فيها. وروى يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت
فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها. وروي عن ابي داود الصرمي انه قال سأل رجل ابا الحسن
الثالث عليه السلام عن الصلوة في الخز يغش بوبر الارانب فكتب يجوز ذلك وفيه رخصة الآخذ بها مأجور وراده مأثوم
والاصل ما ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب وقال فيها لا تصل في ديباج ولا حرير ولا وشي
ولا في شيء من ابريسم محض الا ان يكون ثوبا سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان. وكتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد الحسن عليه السلام
يسأله عن الصلوة في القرمز فكتب لا بأس مطلق والحمد لله. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك اذا لم يكن القرمز من ابريسم محض والذي
نهي عنه هو ما كان من ابريسم محض. وكتب اليه في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه فكتب نعم لا بأس
يعني به قز المعز لا قز الابريسم. وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال. وروى سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
لبس الحرير والديباج الا في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل
وروى يوسف بن محمد بن ابراهيم عنه انه قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال
وروى عنه مسمع بن عبد الملك البصري انه قال لا بأس ان يأخذ من ديباج الكعبة فيجعله غلاف مصحف او يجعله مصلى يصلي عليه
وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه من التماثيل ولا تكره الصلوة في
راسها ابريسم ولا بأس بالصلوة في الفراء الخوارزمية ومما يدبغ بارض الحجاز ولا بأس بالصلوة في ... فقال لا بأس
ليس فيه روح. وسأل سماعة بن مهران ابا عبد الله عليه السلام عن تحلية السيف في الصلوة ...
العلم ابريسم. وسأل علي بن الريان ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يأخذ من شعره واظفاره ثم يقوم
الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا بأس. وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ... وروى عمار ...
... وسمعت مشايخنا يقولون لا تجوز الصلوة في الطابقية ولا يجوز للمعتم ان يصلي الا وهو متحنك. وروي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال من خرج في سفر فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه. وقال
الصادق عليه السلام ضمنت لمن خرج من بيته معتما ان يرجع اليهم سالما. وقال عليه السلام اني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو

وهو معتم كيف لا تقضى حاجته واني لاعجب ممن يأخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى حاجته. وقال النبي صلى الله عليه وآله
الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه. وقد نقل عنه صلى الله عليه وآله اهل
الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط. وسأل الحلبي عبيد الله بن علي ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وعليه
... لا بأس بذلك ... وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن ...
اذا امكن من السجود والقراءة ... وكان معها صبيا ...
... وروى ذلك عمار الساباطي عن الصادق عليه السلام. وروى علي بن جعفر وعلي بن يقطين عن ابي الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام انهما سألاه عن الرجل والمرأة يختضبان ايصليان وهما مختضبان بالحناء والوسمة قال اذا ابرزا الفم والمنخر فلا بأس
وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس
وروى زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد
حنيف

باب ٣٩ ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه

قال الصادق عليه السلام السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة. وقال عليه السلام السجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه
سبحة من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها لانها مسؤولات يوم
القيامة. وروى حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس. وروي عن
ياسر الخادم انه قال مر بي ابو الحسن عليه السلام وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من
نبات الارض. وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اسجد على الارض وعلى ما انبتت الارض ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها
من جلد ولا تسجد على شعر ولا صوف ولا جلد ولا ابريسم ولا زجاج ولا حديد ولا صفر ولا شبه ولا رصاص ولا نحاس
ولا ريش ولا رماد وان كانت الارض حارة تخاف على جبهتك الاحتراق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او شوكة
او شيئا يؤذيك فلا بأس ان تسجد على كمك اذا كان من قطن او كتان وان كان بجبهتك دمل فاحفر حفيرة فاذا سجدت
جعلت الدمل فيها وان كان بجبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن من جبهتك فان لم
تقدر عليه فاسجد على قرنك الايسر من جبهتك فان لم تقدر عليه فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك
لقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا
ولا بأس بالقيام ووضع الكفين والركبتين والابهامين على غير الارض وترغم بانفك ويجزيك في وضع الجبهة من قصاص
الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه تكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك
على شيء منه. وسأل المعلى بن خنيس ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة على القير والقفر فقال لا بأس. وسأل الحسن بن محبوب ابا الحسن
عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه

الخصفة — الفنك — الوشي — القرمز — الغراء — الطيلسان — التلحي — الاقتعاط — المنخر — طبري — خوي

وسأل داود بن أبي يزيد أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها هل يجوز السجود عليها فكتب يجوز وسأل
علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يسجد على المسح والبساط فقال لا بأس إذا كان في حال التقية ولا بأس
بالسجود على الثياب في حال التقية وسأل معاوية بن عمار أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة على القار فقال لا بأس به وروى زرارة
عن أحدهما عليهما السلام أنه قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة أو عمامة فقال إذا مس شيء من جبهته الأرض فيما بين حاجبيه
وقصاص شعره فقد أجزأ عنه وقال يونس بن يعقوب رأيت أبا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين
السجدتين وروى علي بن جميل أنه قال رأيت جعفر بن محمد عليهما السلام كلما سجد فرفع رأسه أخذ الحصى من جبهته فوضعه
على الأرض وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما بين قصاص الشعر إلى طرف الأنف مسجد أي ذلك أصبت به
الأرض فقد أجزأك وروى زرارة عنه عليه السلام مثل ذلك وسأل رجل الصادق عليه السلام عن المكان يكون عليه الغبار
فأنفخه إذا أردت السجود فقال لا بأس وفي رواية أبي بكر ولا تنفخ في موضع سجودك وإذا أردت النفخ فليكن قبل دخولك
في الصلاة وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال إنما يكره ذلك خشية أن يؤذي من إلى جانبه وكره أن يمسح الرجل التراب
عن جبهته وهو في الصلاة وكره أن يتركه بعد ما يصلي فإن مسح التراب عن جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه

باب ٤٠ علة النهي عن السجود على المأكول والملبوس من الأرض

سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام أخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز عليه قال السجود لا يجوز إلا على الأرض أو على ما
أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لأن السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي أن يكون على
ما يؤكل ويلبس لأن أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي أن يضع
جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها والسجود على الأرض أفضل لأنه أبلغ في التواضع والخضوع لله
عز وجل

باب ٤١ القبلة

قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد وجعل
المسجد قبلة لأهل الحرم وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا وسأل المفضل بن عمر أبا عبد الله عليه السلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار
عن القبلة وعن السبب فيه فقال إن الحجر الأسود لما أنزل من الجنة ووضع في موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث لحقه النور
نور الحجر فهي عن يمين الكعبة أربعة أميال وعن يسارها ثمانية أميال كله اثنا عشر ميلا فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج
عن حد القبلة لقلة أنصاب الحرم وإذا انحرف الإنسان ذات اليسار لم يكن خارجا من حد القبلة ومن كان في
المسجد الحرام صلى إلى الكعبة إلى أي جوانبها شاء ومن صلى في الكعبة صلى إلى أي جوانبها شاء وأفضل ذلك أن يقف بين
العمودين على البلاطة الحمراء ويستقبل الركن الذي فيه الحجر الأسود ومن كان فوق الكعبة وحضرت الصلاة اضطجع وأومأ برأسه
إلى البيت المعمور ومن كان على أبي قبيس استقبل الكعبة وصلى فإن الكعبة قبلة وفوقها إلى السماء وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله
إلى بيت المقدس بعد النبوة ثلاث عشرة سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا له إنك تابع لقبلتنا فاغتم

لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج عليه السلام يقلب وجهه في آفاق السماء فلما أصبح صلى الغداة فلما
صلى من الظهر ركعتين جاءه جبرئيل عليه السلام فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر
المسجد الحرام الآية ثم أخذ بيد النبي صلى الله عليه وآله فحول وجهه إلى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام
النساء والنساء مقام الرجال فكان أول صلاته إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى أهله
من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت أول صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة فسمي ذلك المسجد مسجد
القبلتين فقال المسلمون صلواتنا إلى بيت المقدس تضيع يا رسول الله فأنزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع إيمانكم
يعني صلاتكم إلى بيت المقدس وقد أخرجت الخبر في ذلك على وجهه في كتاب النبوة وروي عن عبد الرحمن بن أبي
عبد الله أنه سأل الصادق عليه السلام عن رجل أعمى صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن كان قد مضى الوقت
فلا يعيد قال وسألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم أنه صلى على غير القبلة فقال إن كان في وقت فليعد وإن
كان الوقت قد مضى فلا يعيد وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال يجزي التحري أبدا إذا لم
يعلم أين وجه القبلة وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف عن القبلة
يمينا أو شمالا فقال له قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير ولله المشرق
والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن الأول عليه السلام أنه قال إذا ظهر النز من
خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ولا يقطع صلاة المسلم شيء يمر بين يديه من كلب أو امرأة أو حمار أو
غير ذلك ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الزاق في القبلة ورأى عليه السلام نخامة في المسجد فمشى إليها بعرجون
من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى على صلاته وقال الصادق عليه السلام وهذا يفتح من الصلاة أبوابا كثيرة
ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ونهى عن استقبال القبلة ببول أو غائط وقال أبو جعفر عليه السلام لا يبزق
أحدكم في الصلاة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وقال الصادق عليه السلام من
حبس ريقه إجلالا لله عز وجل في صلاته أورثه الله صحة حتى الممات وقد روي فيمن لا يهتدي إلى القبلة في مفازة أنه
يصلي إلى أربعة جوانب وروى زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلاة إلا إلى القبلة قال قلت أين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة أو في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وقال أبو جعفر
استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإن الله عز وجل يقول لنبيه
صلى الله عليه وآله في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقم منتصبا فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك لله عز وجل ولا ترفعه إلى السماء وليكن
حذاء وجهك في موضع سجودك وقال عليه السلام لزرارة لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع

والسجود وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اذا اردت ان تصلي نافلة وانت راكب فصلها واستقبل راس دابتك حيث توجهت
بك مستقبل القبلة ومستدبرها ويمينا ويسارا فان صليت فريضة على ظهر دابتك فاستقبل القبلة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم
امض حيث توجهت بك دابتك واقرأ فاذا اردت الركوع والسجود فاركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز
عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار الشديد وتفعل فيها اذا صليت ماشيا مثل ذلك الا انك اذا اردت السجود سجدت
على الارض وقال فيها اذا تعرض لك سبع وخفت فوت الصلاة فاستقبل القبلة وصل صلاتك بالايماء وان خشيت
السبع وتعرض لك فدر معه كيف دار وصل بالايماء وان خشيت السبع ... واذا اصبت ...
... قال النبي صلى الله عليه وآله ...
في الجمعة والعيدين وصلاة الاستسقاء في الخطبة يستقبل الامام ... حتى يفرغ من خطبته وقال رجل للصادق عليه السلام
اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يسارك واذا
كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك

باب ٣٢ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصلاة

قال الصادق عليه السلام انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا ابناء خمس سنين ... وانا نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابناء سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم ان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا
غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابناء تسع سنين بالصيام ما استطاعوا من
صيام اليوم فاذا غلبهم العطش افطروا وروى الحسن بن قارن قال سألت الرضا عليه السلام او سئل وانا اسمع
عن الرجل يجبر ولده وهو لا يصلي اليوم واليومين فقال وكم اتى على الغلام فقلت ثماني سنين فقال سبحان الله
يترك الصلاة قال قلت يصيبه الوجع قال يصلي على نحو ما يقدر وروى عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلاث
سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع
مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له
صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم
الوضوء والصلاة غفر الله عز وجل لوالديه ان شاء الله

باب ٣٣ الاذان والاقامة وثواب المؤذنين

روى حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل فلما قال الله اكبر الله اكبر قالت
الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله قالت
الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلاة قالت الملائكة حث على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة
افلح من اتبعه وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه
وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال

نعم يا رسول الله قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي بلالا فعلمه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن
وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا واينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة وروى احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ويؤذن وهو راكب وروى ابو بصير عن الصادق
عليه السلام انه قال لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقم وانت راكب ولا جالس الا من علة او تكون
في ارض ملصة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله
قال علي عليه السلام انهم يجتلدون على الاذان فقال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله
على النار وقال علي عليه السلام آخر ما فارقت عليه حبيب قلبي صلى الله عليه وآله انه قال يا علي اذا صليت فصل صلاة اضعف
من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا وروى خالد بن نجيح عن الصادق عليه السلام انه قال التكبير جزم في الاذان
مع الافصاح بالهاء والالف وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال ان بلالا كان عبدا صالحا فقال لا اؤذن
لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فترك يومئذ حي على خير العمل وروى الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه وروى خالد بن نجيح عنه انه قال الاذان والاقامة مجزومان وفي خبر آخر
موقوفان وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزئك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف
والهاء وصل على النبي وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك
كان من يسمع اكثر وكان اجرك في ذلك اعظم وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان فقال اجهر وارفع
به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلاة واحدر اقامتك حدرا
وروى عنه عليه السلام عمار الساباطي انه قال اذا قمت الى الصلاة الفريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام
او بتسبيح قال وسألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول قال الحمد لله وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يؤذن وهو يمشي او على ظهر دابته او على غير طهور قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس وروى ... زرارة ...
اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وقال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يؤمكم اقرؤكم ويؤذن لكم خياركم وفي حديث آخر افصحكم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار
المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال ابو جعفر عليه السلام المؤذن يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء ويصدقه كل
رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة وقال عليه السلام من اذن سبع
سنين محتسبا جاء يوم القيامة ولا ذنب له وروي ان الملائكة اذا سمعت الاذان من اهل الارض قالت هذه اصوات
امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله فيستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا من تلك الصلاة وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان يفتتح الليل باذان واقامة ويفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك

سائر الصلوات أقام بغير أذان وجمع رسول الله صلى الله عليه وآله بين الظهر والعصر بأذان واحد وإقامتين وجمع بين المغرب
والعشاء بأذان واحد وإقامتين وروى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله
جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين وروي أن من صلى بأذان
وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة ومن صلى بإقامة بغير أذان صلى خلفه صف واحد وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وفي
رواية العباس بن هلال عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال من أذن وأقام صلى وراءه صفان من الملائكة فإن أقام بغير أذان
صلى عن يمينه واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وروي عن أبي ليلى عن علي عليه السلام أنه قال من صلى بأذان
وإقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى بإقامة صلى خلفه ملك وقال الصادق عليه السلام قل حين تسمع أذان
الصبح اللهم إني أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك وحضور صلواتك
وأصوات دعاتك أن تتوب علي إنك أنت التواب الرحيم وقال من قال ذلك حين يسمع

الدعاء

أذان المغرب ثم مات في يومه أو ليلته مات تائبا وكان ابن النباح يقول في أذانه حي على خير العمل فإذا رآه علي
عليه السلام قال مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلوة مرحبا وأهلا وروى الحارث بن المغيرة النضري عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال من سمع المؤذن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا و
أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أكتفي بهما عن كل من أبى وجحد وأعين بهما من أقر وشهد كان له من
الأجر عدد من أنكر وجحد وعدد من أقر وشهد وقال أبو جعفر عليه السلام لمحمد بن مسلم يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله على كل حال
ولو سمعت المنادي ينادي بالأذان وأنت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وسأل الحلبي
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي الأذان والإقامة حتى دخل في الصلوة قال إن كان ذكر قبل أن يقرأ فليصل على النبي وآله
وليقم وإن كان قد دخل في القراءة فليتم صلوته وروي عن عمار الساباطي أنه قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان والإقامة قال يرجع إلى الحرف الذي نسيه فليقل من ذلك
الحرف إلى آخره ولا يعيد الأذان كله ولا الإقامة وسأل يونس الشيباني أبا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون

التثويب

بين الأذان والإقامة فقال ما نعرفه وكان علي عليه السلام يقول لا بأس أن يؤذن الغلام قبل أن يحتلم ولا بأس أن يؤذن
المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وروى أبو بكر الحضرمي وكليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه حكى لهما الأذان
فقال الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن
محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله لا إله إلا الله والإقامة كذلك ولا بأس أن يقال في صلوة الغداة على أثر حي على خير العمل الصلوة
خير من النوم مرتين للتقية وقال مصنف هذا الكتاب هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله

قد وضعوا أخبارا وزادوا بها في الأذان محمد وآل محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن عليا ولي الله مرتين ومنهم من روى بدل ذلك أشهد أن عليا أمير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في أن عليا
ولي الله وأنه أمير المؤمنين حقا وأن محمدا وآله صلوات الله عليهم خير البرية ولكن ليس ذلك في أصل الأذان وإنما ذكرت
ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون أنفسهم في جملتنا وقال الصادق عليه السلام في المؤذنين
إنهم الأمناء وقال عليه السلام صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت ولا ينبغي أن يكون بين الأذان والإقامة إلا جلوس إلا في
المغرب فإنه يجزي بين الأذان والإقامة نفس وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن الصادق عليه السلام أنه قال يجزيك
في السفر إقامة بغير أذان وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إن أذنت في الطريق أو في بيتك ثم
أقمت في المسجد أجزأك وكان عليه السلام يؤذن ويقيم غيره وكان يقيم وقد أذن غيره وشكا هشام بن إبراهيم إلى أبي
الحسن الرضا عليه السلام سقمه وأنه لا يولد له ولد فأمره أن يرفع صوته بالأذان في منزله قال ففعلت ذلك فأذهب الله عني سقمي
وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما أنفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى أني كنت
أبقى وما لي أحد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فأذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وروي أنه
من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذن زيد في رزقه وروي عن عبد الله بن علي قال حملت متاعي من البصرة إلى مصر
فقدمتها فبينا أنا في بعض الطريق إذا أنا بشيخ طويل شديد الأدمة أبيض الرأس واللحية عليه طمران أحدهما أسود والآخر
أبيض فقلت من هذا فقالوا هذا بلال مولى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخذت ألواحي فأتيته فسلمت عليه فقلت
السلام عليك أيها الشيخ فقال وعليك السلام قلت يرحمك الله حدثني بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال وما يدريك من أنا فقلت أنت بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فبكى وبكيت حتى اجتمع الناس
علينا ونحن نبكي قال ثم قال يا غلام من أي البلاد أنت قلت من أهل العراق قال بخ بخ فمكث ساعة ثم
قال اكتب يا أخا أهل العراق بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول المؤذنون أمناء المؤمنين
على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل شيئا إلا أعطاهم ولا يشفعون في شيء إلا شفعوا قلت
زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن أربعين عاما محتسبا
بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله عمل أربعين صديقا عملا مبرورا متقبلا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن عشرين عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله من النور مثل نور السماء
قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن عشر سنين
أسكنه الله عز وجل مع إبراهيم الخليل عليه السلام في قبته أو في درجته قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من أذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت ذنوبه كلها بالغة

بالغة ما بلغت وان كان مثل زنة جبل احد قلت زدني رحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايماناً واحتساباً وتقرباً الى الله عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه
بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني رحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين
بملائكة من نور معهم الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر ويركبها المؤذنون فيقومون
عليها قياماً تقودهم الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاءً شديداً حتى انتحبت وبكيت فلما سكت قلت
مم بكاؤك قال ويحك ذكرتني اشياء سمعت حبيبي وصفيي عليه السلم يقول والذي بعثني بالحق نبياً انهم ليمرون على الخلق
قياماً على النجب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا ذلك سمعت لامتي ضجيجاً فسأله اسامة بن زيد عن ذلك الضجيج
ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل فاذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله قالت امتي اياه كنا نعبد في الدنيا فيقال صدقتم فاذا قالوا
اشهد ان محمداً رسول الله قالت امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وآمنا به ولم نره فيقال لهم صدقتم هذا الذي
ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها ما لا
عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال لي ان استطعت ولا قوة الا بالله ان لا تموت الا
وانت مؤذن فافعل فقلت زدني رحمك الله وتفضل علي فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله
فانك قد رأيته ولم اره وصف لي كيف وصف لك رسول الله صلى الله عليه وآله بناء الجنة فقال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ان سور الجنة لبنة من ذهب ولبنة من فضة ولبنة من ياقوت وملاطها المسك الاذفر
وشرفها الياقوت الاحمر والاخضر والاصفر قلت فما ابوابها قال ابوابها مختلفة باب الرحمة من ياقوتة حمراء
قلت فما حلقته قال ويحك كف عني فقد كلفتني شططاً قلت ما انا بكاف عنك حتى تؤدي الي ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وآله في ذلك قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم اما باب الصبر فباب صغير مصراع واحد من ياقوتة حمراء لا حلق له واما
باب الشكر فانه من ياقوتة بيضاء لها مصراعان مسيرة ما بينهما خمسمائة عام له ضجيج وحنين يقول اللهم جئني باهلي
قلت هل يتكلم الباب قال نعم ينطقه الله ذو الجلال والاكرام واما باب البلاء قلت اليس باب البلاء هو باب الصبر قال لا قلت فما البلاء
قال المصائب والاسقام والامراض والجذام وهو باب من ياقوتة صفراء مصراع واحد ما اقل من يدخل منه قلت زدني رحمك الله
وتفضل علي فاني فقير فقال يا غلام لقد كلفتني شططاً اما الباب الاعظم فيدخل منه العباد الصالحون وهم اهل الزهد
والورع والراغبون الى الله عز وجل المستأنسون به قلت رحمك الله فاذا دخلوا الجنة فماذا يصنعون
قال يسيرون على نهرين في مصاف في سفن الياقوت مجاذيفها اللؤلؤ

الساباط

النجب

الفج

شطط

فيها ملائكة من نور عليهم ثياب خضر شديدة خضرتها قلت رحمك الله هل يكون من النور اخضر قال ان الثياب هي خضر ولكن فيها
نور من نور رب العالمين جل جلاله يسيرون على حافتي ذلك النهر قلت فما اسم ذلك النهر قال جنة المأوى قلت هل وسطها غيرها قال نعم جنة عدن
وهي في وسط الجنان واما جنة عدن فسورها ياقوت احمر وحصاؤها اللؤلؤ قلت فهل فيها غيرها قال نعم جنة الفردوس قلت
وكيف سورها قال ويحك كف عني حيرت علي قلبي قلت بل انت الفاعل بي ذلك ما انا بكاف عنك
حتى تتم لي الصفة وتخبرني عن سورها قال سورها نور قلت والغرف التي فيها قال هي من نور رب العالمين عز وجل قلت زدني
رحمك الله قال ويحك الى هذا انتهى بي رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى لك ان انت وصلت الى بعض هذه الصفة
وطوبى لمن يؤمن بهذا قلت رحمك الله انا والله من المؤمنين بهذا قال ويحك انه من يؤمن او يصدق بهذا
الحق والمنهاج لم يرغب في الدنيا ولا في زينتها وحاسب نفسه قلت انا مؤمن بهذا قال صدقت ولكن قارب وسدد
ولا تيأس واعمل ولا تفرط وارج وخف واحذر ثم بكى وشهق ثلث شهقات فظننا انه قد مات ثم قال
فداكم ابي وامي لو رآكم محمد صلى الله عليه وآله لقرت عينه حين تسألون عن هذه الصفة ثم قال النجاة النجاة الوحا الوحا
الرحيل الرحيل العمل العمل واياكم والتفريط واياكم والتفريط ثم قال ويحكم اجعلوني في حل مما فرطت فقلت له انت
في حل مما فرطت جزاك الله الجنة كما اديت وفعلت الذي يجب عليك ثم ودعني وقال لي اتق الله واد الى امة
محمد صلى الله عليه وآله ما حدثتك فقلت له افعل ان شاء الله فقال استودع الله دينك وامانتك [illegible]
على طاعة مشيئته وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اشهد اني رسول الله وقد كان يقول فيه اشهد ان محمداً
رسول الله صلى الله عليه وآله لان الاخبار قد وردت بهما جميعاً وكان لرسول الله صلى الله عليه وآله مؤذنان احدهما بلال
والآخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي صلى الله عليه وآله
ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته
وقالوا انه عليه السلم قال ان بلالاً يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وروي انه لما
قبض النبي صلى الله عليه وآله امتنع بلال من الاذان وقال لا اؤذن لاحد بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وان فاطمة عليها السلم
قالت ذات يوم اني اشتهي ان اسمع صوت مؤذن ابي عليه السلم بالاذان فبلغ ذلك بلالاً فاخذ في الاذان
فلما قال الله اكبر الله اكبر ذكرت اباها عليه السلم وايامه فلم تتمالك من البكاء فلما بلغ الى قوله اشهد ان محمداً رسول الله
شهقت فاطمة عليها السلم شهقة وسقطت لوجهها وغشي عليها فقال الناس لبلال امسك يا بلال فقد فارقت ابنة رسول الله
صلى الله عليه وآله الدنيا وظنوا انها قد ماتت فقطع اذانه ولم يتمه فافاقت فاطمة عليها السلم وسألته ان يتم الاذان
فلم يفعل وقال لها يا سيدة النسوان اني اخشى عليك مما تنزلينه بنفسك اذا سمعت صوتي بالاذان فاعفته عن ذلك
وقال الصادق عليه السلم ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا استلام الحجر ولا دخول الكعبة ولا الهرولة بين الصفا و

... والحلق إنما يقصر من شعره ... وروي ... [illegible] ... وقال الصادق عليه السلام ... المرأة أذان ولا إقامة إذا سمعت أذان القبيلة وتكفيها الشهادتان ... وإن أذنت وأقامت فهو أفضل ... [illegible] ... إذا طلعت الشمس. وقال الصادق عليه السلام ... [illegible] ... وقال عليه السلام المولود يؤذن في أذنه اليمنى ويقام في أذنه اليسرى. وقال عليه السلام من لم يأكل اللحم أربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه. وقال عليه السلام إنه كان اسم النبي صلى الله عليه وآله يكرر في الأذان وأول من حذفه ابن أروى. وروي ... المؤذن يوم الجمعة ... حرم البيع لقول الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه قال إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة منها أن يكون تذكيرا للناسي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عنه ويكون المؤذن بذلك داعيا إلى عبادة الخالق ومرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالإيمان معلنا بالإسلام مؤذنا لمن ينساها وإنما يقال مؤذن لأنه يؤذن بالأذان بالصلاة وإنما بدئ فيه بالتكبير وختم بالتهليل لأن الله عز وجل أراد أن يكون الابتداء بذكره واسمه واسم الله في التكبير في أول الحرف وفي التهليل في آخره وإنما جعل مثنى مثنى ليكون تكرارا في آذان المستمعين مؤكدا عليهم إن سها أحد عن الأول لم يسه عن الثاني ولأن الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى وجعل التكبير في أول الأذان أربعا لأن أول الأذان إنما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل الأوليان تنبيها للمستمعين لما بعده في الأذان وجعل بعد التكبير الشهادتان لأن أول الإيمان هو التوحيد والإقرار لله تبارك وتعالى بالوحدانية والثاني الإقرار للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة وأن طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولأن أصل الإيمان إنما هو الشهادتان فجعل شهادتين شهادتين كما جعل في سائر الحقوق شاهدان فإذا أقر العبد لله عز وجل بالوحدانية وأقر للرسول صلى الله عليه وآله بالرسالة فقد أقر بجملة الإيمان لأن أصل الإيمان إنما هو الإقرار بالله وبرسوله وإنما جعل بعد الشهادتين الدعاء إلى الصلاة لأن الأذان إنما وضع لموضع الصلاة وإنما هو نداء إلى الصلاة في وسط الأذان ودعاء إلى الفلاح وإلى خير العمل وجعل ختم الكلام باسمه كما فتح باسمه.

باب

وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها. روى حماد بن عيسى أنه قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ كتاب حريز في الصلاة فقال عليه السلام لا عليك قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها إلى القبلة فاستفتحت الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن تصلي ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي عليه ستون سنة أو سبعون سنة فما يقيم صلاة واحدة بحدودها تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاث أصابع مفرجات واستقبل بأصابع رجليه جميعا لم يحرفهما عن القبلة بخشوع واستكانة فقال الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد ثم صبر هنية بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله أكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه مفرجات ورد ركبتيه إلى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ونصب عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه وسجد ووضع يديه على الأرض قبل ركبتيه فقال سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الجبهة والكفين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين والأنف فهذه السبعة فرض ووضع الأنف على الأرض سنة وهو الإرغام ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله أكبر ثم قعد على جانبه الأيسر ووضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى وقال أستغفر الله ربي وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد الثانية وقال كما قال في الأولى ولم يستعن بشيء من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ثم قال يا حماد هكذا صل ولا تلتفت ولا تعبث بيديك وأصابعك ولا تبزق عن يمينك ولا عن يسارك ولا بين يديك.

وقال الصادق عليه السلام إذا قمت إلى الصلاة فقل اللهم إني أقدم إليك محمدا بين يدي حاجتي وأتوجه به إليك فاجعلني به وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واجعل صلاتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا إنك أنت الغفور الرحيم.

فإذا قمت إلى الصلاة فلا تأتها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولكن على سكون ووقار فإذا دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والإقبال على صلاتك فإن الله عز وجل يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون ويقول وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين واستقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك ثم انتصب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلاة له واخشع ببصرك ولا ترفعه إلى السماء وليكن نظرك إلى موضع سجودك واشغل قلبك بصلاتك فإنه لا يقبل من صلاتك إلا ما أقبلت عليه منها بقلبك حتى إنه ربما قبل من الصلاة ربعها أو ثلثها أو نصفها ولكن الله عز وجل يتمها للمؤمنين بالنوافل وليكن قيامك في الصلاة قيام العبد الذليل بين يدي الملك الجليل واعلم أنك بين يدي من يراك ولا تراه وصل صلاة مودع كأنك لا تصلي بعدها أبدا ولا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا بيديك ولا تفرقع أصابعك ولا تقدم رجلا على رجل وفرج بين قدميك واجعل بينهما قدر ثلاث أصابع إلى شبر ولا تتمط ولا تتثاءب ولا تضحك فإن القهقهة تقطع الصلاة ولا تتورك فإن الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان أحدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلاة ولا تكفر فإنما يصنع ذلك المجوس وأرسل يديك وضعهما على فخذيك قبالة ركبتيك فإنه أحرى أن تهتم بصلاتك ولا تشتغل عنها نفسك فإنك إذا حركتهما كان ذلك يلهيك واشتغل إلى أن لا تكون معتبثا ولا تلتفت عن يمينك ولا عن يسارك فإن التفت حتى ترى من خلفك فقد وجب عليك إعادة الصلاة وإن العبد إذا التفت في صلاته ناداه الله عز وجل فقال ...

في الكافي علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى ... عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قمت في الصلاة فلا تلصق قدمك بالأخرى دع بينهما فصلا إصبعا أقل ذلك إلى شبر أكثره واسدل منكبيك وأرسل يديك ولا تشبك أصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك إلى موضع سجودك فإذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ أطراف أصابعك عين الركبة وفرج أصابعك إذا وضعتها على ركبتيك فإن وصلت أطراف أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزأك ذلك وأحب إلي أن تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل أصابعك في عين الركبة وتفرج بينها وأقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك فإذا أردت أن تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الأرض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الأرض بسطا ...

الى ان قال من التفت ثلاث مرات صرف الله عز وجل عنه نظره ولم ينظر اليه بعد ذلك ابدا
ولا تنفخ في موضع سجودك فاذا اردت النفخ فليكن قبل دخولك في الصلوة فانه يكره ثلاث نفخات في موضع السجود وعلى
الرقى وعلى الطعام الحار ولا تبزق ولا تتمخط فان رجلا بصق في قبلة الله عز وجل في صلوته اورثه الله عز وجل
وارفع يديك بالتكبير الى نحرك ولا تجاوز بكفيك اذنيك حيال خديك ثم ابسطهما بسطا وكبر ثلاث تكبيرات وقل
اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا
وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين وقل
لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت
عبدك وابن عبديك بين يديك منك وبك ولك واليك لا ملجأ ولا منجا
ولا مفر منك الا اليك تباركت وتعاليت سبحانك وحنانيك سبحانك
رب البيت الحرام ثم كبر تكبيرتين وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
على ملة ابرهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما وما انا من المشركين اعوذ
بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم وان شئت كبر
سبع تكبيرات ولاء الا ان الذي وصفناه تعبد وانما جرت السنة في افتتاح الصلوة بسبع تكبيرات لما رواه زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى الصلوة وقد كان الحسين عليه السلام ابطأ عن الكلام
حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عنقه وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه
فافتتح رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة فكبر الحسين عليه السلام فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وآله تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين
حتى كبر رسول الله صلى الله عليه وآله سبع تكبيرات وكبر الحسين فجرت السنة بذلك وقد روى هشام بن الحكم عن
ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام لذلك علة اخرى وهي ان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء قطع سبع
حجب فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله بذلك الى منتهى الكرامة وذكر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام لذلك علة اخرى
وهي انه انما صارت التكبيرات في اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة
الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجدتين وتكبيرة الركوع في الثانية وتكبيرتي السجدتين فاذا كبر الانسان في اول صلوته
سبع تكبيرات ثم نسي شيئا من تكبيرات الاستفتاح من بعد او سها عنها لم يدخل عليه نقص في صلوته وهذه العلل كلها صحيحة
وكثرة العلل للشئ تزيده تأكيدا ولا يدخل هذا في التناقض وتجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم وسأل
رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع يديك في التكبيرة الاولى فقال عليه السلام معناه

ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين وبذلك امرت وانا من المسلمين

الله اكبر الواحد الاحد الذي ليس كمثله شئ لا يلمس بالاخماس ولا يدرك بالحواس فاذا كبرت تكبيرة الافتتاح فاقرأ الحمد وسورة
معها وموسع عليك اي السور قرأت في فرائضك الا اربع سور وهي سورة والضحى والم نشرح لانهما جميعا سورة واحدة
ولايلاف والم تر كيف لانهما جميعا سورة واحدة فان قرأتهما كان قراءة الضحى والم نشرح في ركعة ولايلاف والم
تر كيف في ركعة لانهما جميعا واحدة ولا تقرن بين الاربع السور في ركعة فريضة ولا تقرن بين سورتين في فريضة فاما في النافلة
فاقرن ما شئت ولا تقرأ في الفريضة من العزائم الاربع وهي سورة سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ باسم
ربك ومن قرأ شيئا من العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي آمنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا و
اجبناك الى ما دعوا الهي فالعفو العفو ثم يرفع رأسه ويكبر وقد روي انه يقول في سجدة العزائم لا اله
الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا لا اله الا الله عبودية ورقا
سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف
مستجير ثم يرفع رأسه ثم يكبر ومن سمع رجلا يقرأ العزائم فليسجد وان كان على غير وضوء ويستحب ان يسجد الانسان في كل
سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع وافضل ما يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى
الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة فان الافضل ان يقرأ في الاولى
الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وفي صلوة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الاولى الحمد وسورة الجمعة وفي الثانية
الحمد وسورة المنافقين وجائز ان يقرأ في العشاء الآخرة ليلة الجمعة وصلوة الغداة والظهر الحمد والمنافقين ولا يجوز
ان يقرأ في صلوة الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرها
ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها
ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد رويت رخصة في القراءة في صلوة الظهر بغير سورة الجمعة
والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس
في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة
يوم الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وحكى من صحب الرضا عليه السلام الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرأ في صلوته
بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب وكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات
واجهر بجميع القراءة في المغرب والعشاء الآخرة والغداة من غير ان تجهد نفسك او ترفع صوتك شديدا وليكن ذلك وسطا
لان الله عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ولا تجهر بالقراءة في الظهر والعصر
ومن جهر بالقراءة فيما لا يجهر فيه او اخفى القراءة فيما يجهر فيه في المغرب والعشاء والغداة متعمدا فعليه اعادة صلوته فان فعل ذلك
ناسيا فلا شئ عليه الا يوم الجمعة في صلوة الظهر فانه يجهر فيها وفي الركعتين الاخراوين التسبيح وقال الرضا عليه السلام انما جعل القراءة

في الركعتين الاخيرتين ليفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه الله من عند رسول الله عليه السلم وسال محمد بن
عمران ابا عبد الله عليه السلم فقال لاي علة يجهر في صلوة الجمعة وصلوة المغرب وصلوة العشاء الآخرة وصلوة الغداة
وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما ولاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فقال لان النبي صلى الله
عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلوة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه
وامر نبيه عليه السلم ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة
لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الآخرة فلما كان قرب الفجر
نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها وصار التسبيح افضل من القراءة
في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وسال يحيى بن اكثم القاضي ابا الحسن الاول عليه السلم عن صلوة الفجر لم
يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي صلى الله عليه وآله كان يغلس بها فقربها من الليل
وفي علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم انه قال امر الناس بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكن محفوظا
مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدئ بالحمد دون سائر السور لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة
ما جمع في سورة الحمد وذلك ان قوله عز وجل الحمد لله انما هو اداء لما اوجب الله عز وجل على خلقه من الشكر وشكر لما وفق
عبده من الخير رب العالمين توحيد له وتحميد واقرار بانه هو الخالق المالك لا غيره الرحمن الرحيم استعطاف وذكر لآلائه
ونعمائه على جميع خلقه مالك يوم الدين اقرار له بالبعث والحساب والمجازاة وايجاب ملك الآخرة له كايجاب ملك الدنيا
اياك نعبد رغبة وتقرب الى الله تعالى ذكره واخلاص له بالعمل دون غيره واياك نستعين استزادة من توفيقه وعبادته
واستدامة لما انعم عليه ونصره اهدنا الصراط المستقيم استرشاد لدينه واعتصام بحبله واستزادة في المعرفة لربه عز وجل
ولعظمته وكبريائه صراط الذين انعمت عليهم توكيد في السؤال والرغبة وذكر لما قد تقدم من نعمه على اوليائه ورغبة في مثل
تلك النعم غير المغضوب عليهم استعاذة من ان يكون من المعاندين الكافرين المستخفين به وبامره ونهيه ولا الضالين اعتصام
من ان يكون من الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد اجتمع فيه من جوامع الخير والحكمة من
امر الآخرة والدنيا ما لا يجمعه شيء من الاشياء وذكر العلة التي من اجلها جعل الجهر في بعض الصلوات دون بعض ان الصلوات
التي يجهر فيها انما هي في اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة فان اراد ان يصلي صلى لانه ان لم
ير جماعة علم ذلك من جهة السماع والصلاتان اللتان لا يجهر فيهما انما هما بالنهار في اوقات مضيئة فهي من جهة الرؤية لا يحتاج
فيها الى السماع فاذا قرات الحمد وسورة فكبر واحدة وانت منتصب ثم اركع وضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وضع راحتيك على ركبتيك والقم اصابعك عين الركبة وفرجها ومد عنقك وليكن نظرك في الركوع

الى موضع سجودك وسال رجل امير المؤمنين عليه السلم فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى مد عنقك في الركوع
فقال تاويله آمنت بالله ولو ضربت عنقي ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك وجهي
وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي و
ما اقلت الارض مني لله رب العالمين ثم قل سبحان ربي العظيم وبحمده
ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله
سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما ثم قل
سمع الله لمن حمده والحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء
والعظمة وتجهر بسمع الله لمن حمده ثم كبر واهو الى السجود وضع يديك جميعا معا قبل ركبتيك وسال طلحة
السلمي ابا عبد الله عليه السلم لاي علة توضع اليدان على الارض في السجود قبل الركبتين فقال لان اليدين بهما مفتاح الصلوة
وان كان بين يديك وبين الارض ثوب في السجود فلا باس وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وروى اسمعيل بن مسلم
عن الصادق عليه السلم عن ابيه عليه السلم انه قال اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع عنه الغل يوم القيامة
ويكون سجودك كما يتخوى البعير الضامر عند بروكه وتكون شبه المعلق لا يكون شيء من جسدك على شيء منه ويكون نظرك
في السجود الى طرف انفك ولا تفترش ذراعيك كافتراش السبع ولكن اجنح بهما وارغم بانفك ويجزيك في
موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم ويكون الارغام بالانف سنة من تركها لم تكن له صلوة وتقول في سجودك اللهم
لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت سجد لك
وجهي وسمعي وبصري وشعري وبشري ومخي وعصبي وعظامي سجد وجهي
للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله رب العالمين ثم قل
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلاث مرات وان قلتها خمسا فهو احسن وان قلتها سبعا فهو افضل ويجزيك
ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وتسبيحة تامة تجزي للمريض والمستعجل ثم ارفع راسك
من السجود واقبض يديك اليك قبضا فاذا تمكنت من الجلوس فارفع يديك بالتكبير وقل بين السجدتين اللهم
اغفر لي وارحمني واجرني واهدني وعافني واعف عني [illegible]
وارحمني وارفع يديك وكبر واسجد الثانية وقل فيها ما قلت في الاولى ولا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين
ولا باس به بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين لان المقعي ليس بجالس انما جلس
بعضه على بعض فلا يصبر للدعاء والتشهد ومن اخطأ الامام في موضع يجب [illegible] والسجود

العبد وهو من ابن آدم ساجدا وأقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل إذا كان في سجوده وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب
وسأل رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا ابن عم خير خلق الله ما معنى السجدة الأولى فقال تأويلها اللهم إنك منها خلقتني
من الأرض وتأويل رفع رأسك ومنها أخرجتنا والسجدة الثانية وإليها تعيدنا ورفع رأسك ومنها تخرجنا تارة
أخرى وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصلوة كيف صارت ركعتين وأربع سجدات قال لأن ركعة من قيام بركعتين
من جلوس وإنما يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الأعلى وبحمده لأنه لما أنزل الله تبارك وتعالى
فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما أنزل الله تبارك وتعالى سبح اسم ربك الأعلى
قال النبي صلى الله عليه وآله اجعلوها في سجودكم ثم ارفع رأسك من السجدة الثانية وتمكن من الأرض ثم ارفع يديك وكبر ثم قم الى الثانية
فإذا اتكيت على يديك للقيام فقل بحول الله وقوته أقوم وأقعد فإذا قمت الى الثانية فاقرأ الحمد وسورة و
قنت بعد القراءة قبل الركوع وأفضل ما يستحب أن تقرأ في الأولى الحمد وإنا أنزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد لأن
إنا أنزلناه سورة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته صلوات الله عليهم فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لأنه بهم وصل
الى معرفة الله ويقرأ في الثانية الحمد وسورة التوحيد لأن الدعاء على أثره مستجاب فيستجاب القنوت والقنوت سنة
واجبة من تركها متعمدا في كل صلوة فلا صلوة له قال الله عز وجل وقوموا لله قانتين يعني مطيعين داعين وأدنى ما يجزي من القنوت ثلاث
تسبيحات ومنها أن تقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ومنها أن
تقول سبحان من دانت له السموات والأرض بالعبودية ومنها التسبيح ثلاث تسبيحات
ولا بأس أن تدعو في قنوتك وركوعك وسجودك وقيامك وقعودك للدنيا والآخرة وتسمي حاجتك إن شئت
وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال أثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وقال
أبو جعفر عليه السلام القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة وروي عن [illegible]
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال القنوت في كل الصلوات وذكر شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد عن سعد بن عبد الله أنه كان يقول لا يجوز الدعاء في القنوت
بالفارسية وكان محمد بن الحسن الصفار يقول إنه يجوز والذي أقول به أنه يجوز لقول أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه قال كل شيء مطلق
حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله رب العالمين وقال الحلبي لأبي عبد الله عليه السلام أسمي الأئمة
في الصلوة قال أجملهم وقال الصادق عليه السلام كل ما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وسئل عن
الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين والله وقال إذا كان ذلك فاذكرني عنده وروي
أن البكاء لذكر الجنة والنار من أفضل الأعمال في الصلوة وروي أنه ما من شيء إلا وله كيل أو وزن إلا البكاء من خشية الله
عز وجل فإن القطرة منه تطفئ بحارا من النار ولو أن باكيا بكى في أمة لرحموا وكل عين باكية يوم القيامة إلا ثلاث أعين عين بكت
من خشية الله وعين غضت عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله وروي عن صفوان الجمال أنه قال صليت

القنوت

خلف أبي جعفر عليه السلام أياما فكان يقنت في كل صلوة يجهر فيها أو لا يجهر فيها وروي عن زرارة أنه قال أبو جعفر عليه السلام
القنوت كله جهار والقول في قنوت الفريضة في الأيام كلها إلا في الجمعة اللهم إني أسألك لي
ولوالدي ولولدي وأهل بيتي وإخواني المؤمنين فيك اليقين والعفو و
المعافاة والرحمة والمغفرة والعافية في الدنيا والآخرة فإذا فرغت من القنوت
فاركع واسجد فإذا رفعت رأسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله الرحمن الرحيم وبالله
والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين
يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقل إذا اتكيت على يديك للقيام بحول الله وقوته أقوم وأقعد
وقل في الركعتين الأخيرتين [illegible] سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله
أكبر ثلاث مرات وإن شئت قرأت في كل ركعة منهما الحمد إلا أن التسبيح أفضل فإذا صليت الركعة الرابعة فتشهد وقل
في تشهدك بسم الله وبالله والحمد لله والأسماء الحسنى كلها لله أشهد أن
لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون التحيات لله
والصلوات الطاهرات الزاكيات الناعمات الغاديات الرائحات
المباركات الحسنات لله ما طاب وطهر وزكى وخلص ونمى فلله وما
خبث فلغيره أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا
عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة وأشهد أن الجنة
حق وأن النار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في
القبور وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول أرسل وأشهد أن
ما على الرسول إلا البلاغ المبين السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين السلام على الأئمة الراشدين
المهديين السلام على جميع أنبياء الله ورسله وملائكته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] ثم سلم
وأنت مستقبل القبلة وتميل بعينك الى يمينك إن كنت إماما وإن صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة
وأنت مستقبل القبلة وتميل بأنفك الى يمينك وإن كنت خلف إمام تأتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على

الامام ان يسلم على من خلفه واحدة وعلى يساره واحدة الا ان لا يكون على يساره احد الا ان يكون بحذاء الحائط فيسلم على يمينه
ولا تدع التسليم على يمينك كان معك احد او لم يكن وقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام يا ابن عم خير خلق الله ما معنى رفع رجلك
اليمنى وطرحك اليسرى في التشهد قال تأويله اللهم امت الباطل واقم الحق قال فما معنى قول الامام السلام عليكم
قال ان الامام يترجم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيامة واذا سلمت فارفع
يديك فكبر ثلاثا وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم سبح تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام
... وروي ان امير المؤمنين عليه السلام قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة
عليها السلام انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى
اغبرت ثيابها واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فاصابها من ذلك ضرر شديد فقلت لها لو
اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله فوجدت عنده حداثا
فاستحيت فانصرفت فعلم صلى الله عليه وآله انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا
لمكاننا ثم قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك
يسلم ثلاثا فان اذن له والا انصرف فقلنا وعليك السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا فقال يا فاطمة
ما كانت حاجتك امس عند محمد فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله
انها استقت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها
واوقدت تحت القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسألتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه
من هذا العمل قال افلا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين
تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام راسها فقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت
عن الله ورسوله فاذا فرغت من تسبيح فاطمة عليها السلام فقل اللهم انت السلام ومنك السلام
ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام عليك ايها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الهادين المهديين السلام على جميع
انبياء الله ورسله وملائكته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم على الائمة واحدا واحدا وتدعو بما احببت

باب ٣٥ التعقيب

قال الصادق عليه السلام
ادنى ما يجزيك من الدعاء بعد المكتوبة ان تقول اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم انا نسألك

من كل خير احاط به علمك ونعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم انا
نسألك عافيتك في جميع امورنا كلها ونعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب
الآخرة وقال امير المؤمنين عليه السلام من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب الذي
لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر الصلوات الخمس نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه ويقول
اللهم اني اسألك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك واسألك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وآل محمد يا واهب
العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تعتق رقبتي من النار وان تخرجني من الدنيا آمنا وان تدخلني
الجنة سالما وان تجعل دعائي اوله فلاحا واوسطه نجاحا وآخره
صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين عليه السلام هذا من المخبيات مما علمني رسول الله صلى الله عليه وآله
وامرني ان اعلمه الحسن والحسين عليهما السلام وقال الصادق عليه السلام جاء جبرئيل عليه السلام الى يوسف عليه السلام وهو في
السجن فقال له يا يوسف قل في دبر كل فريضة اللهم اجعل لي فرجا ومخرجا وارزقني من حيث
احتسب ومن حيث لا احتسب وقال ابو جعفر عليه السلام تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني
من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي
من بركاتك وقال صفوان بن مهران الجمال رايت ابا عبد الله عليه السلام اذا صلى وفرغ من صلاته رفع يديه فوق
راسه وقال ابو جعفر عليه السلام ما بسط عبد يده الى الله عز وجل الا واستحيى الله ان يردها صفرا حتى يجعل فيها من فضل رحمته
ما يشاء فاذا دعا احدكم فلا يرد يده حتى يمسح بها على راسه ووجهه وفي خبر آخر على وجهه وصدره وقال امير المؤمنين
عليه السلام من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل في آخر قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين فان له من كل مسلم حسنة وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا فرغ احدكم من
الصلاة فليرفع يديه الى السماء ولينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله عز وجل بكل مكان
قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء فقال او ما تقرأ وفي السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من
موضعه وموضع الرزق وما وعد الله عز وجل السماء وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا فرغ من الزوال اللهم
اني اتقرب اليك بجودك وكرمك واتقرب اليك بمحمد عبدك ورسولك
واتقرب اليك بملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وبك اللهم لك
الغنى عني وبي الفاقة اليك انت الغني وانا الفقير اليك اقلني عثرتي و

استر علي ذنوبي واقض اليوم حاجتي ولا تعذبني بقبيح ما تعلم مني بل عفوك
يسعني وجودك ثم تخر ساجدا وتقول يا اهل التقوى ويا اهل المغفرة يا بر يا رحيم
انت ابر بي من ابي وامي ومن جميع الخلائق اقلبني بقضاء حاجتي مجابا دعائي
مرحوما صوتي قد كشفت انواع البلاء عني وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] ان الحمد لله الذي يفعل ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره
كثيرا وكان عليه السلام يقول بعد العشاء اللهم بيدك مقادير الليل والنهار و
مقادير الدنيا والآخرة ومقادير الموت والحيوة ومقادير الشمس والقمر
ومقادير النصر والخذلان ومقادير الغنى والفقر اللهم ادرأ عني شر فسقة
الجن والانس واجعل منقلبي الى خير دائم ونعيم لا يزول وروي عن محمد بن الريان
انه قال كتب الى ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام هذا الدعاء وعلمنيه وقال من دعا به في دبر صلوة الفجر لم يلتمس حاجة الا
تيسرت له وكفاه الله ما اهمه بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد واله وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فوقاه الله سيئات ما مكروا لا اله الا انت
سبحانك اني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي
المؤمنين حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم
سوء ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله لا ما شاء الناس ما شاء الله
وان كره الناس حسبي الرب من المربوبين حسبي الخالق من المخلوقين حسبي الرازق
من المرزوقين حسبي الذي لم يزل حسبي حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت
وهو رب العرش العظيم وقال عليه السلام اذا انصرفت من صلوة مكتوبة فقل رضيت بالله ربا
وبالاسلام دينا وبالقرآن كتابا وبمحمد نبيا وبعلي وليا والحسن والحسين وعلي
بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد
بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة ابن الحسن بن علي ائمة اللهم وليك الحجة
فاحفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ومن فوقه ومن تحته
وامدد له في عمره واجعله القائم بامرك المنتصر لدينك واره ما يحب
وتقر به عينه واشف به صدور قوم مؤمنين وكان النبي صلى الله عليه وآله يقول اذا فرغ من
صلوته اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت و

واسرافي على نفسي وما انت اعلم به مني اللهم انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت بعلمك الغيب وبقدرتك على الخلق اجمعين ما علمت الحيوة خيرا
لي فاحيني وتوفني اذا علمت الوفاة خيرا لي اللهم اني اسئلك خشيتك في
السر والعلانية وكلمة الحق في الغضب والرضا والقصد في الفقر والغناء
واسئلك نعيما لا ينفد وقرة عين لا تنقطع واسئلك الرضا بالقضاء وبرد
العيش بعد الموت ولذة النظر الى وجهك وشوقا الى لقائك من غير ضراء
مضرة ولا فتنة مظلمة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين
اللهم اهدنا فيمن هديت اللهم اني اسئلك عزيمة الرشاد والثبات في
الامر والرشد واسئلك شكر نعمتك وحسن عافيتك واداء حقك
واسئلك يا رب قلبا سليما ولسانا صادقا واستغفرك لما تعلم واعوذ
بك من شر ما تعلم فانك تعلم ولا نعلم وانت علام الغيوب وقال الصادق عليه السلام من
قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة حفظ في نفسه وداره وماله وولده اجير نفسي ومالي وولدي
واهلي وداري وكل ما هو مني بالله الواحد الاحد الصمد الذي لم يلد ولم
يولد ولم يكن له كفوا احد واجير نفسي ومالي وولدي واهلي
وداري وكل ما هو مني برب الفلق من شر ما خلق الى آخره وبرب الناس الى آخره
وباية الكرسي الى آخرها وروي عن [illegible] انه قال اتيت ابا ابراهيم عليه السلام فقلت له جعلت فداك علمني دعاء
جامعا للدنيا والآخرة واوجز فقال قل في دبر الفجر الى ان تطلع الشمس سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله
واسأله من فضله فقال هشام فلقد كنت اسوء اهل بيتي حالا فما علمت حتى اتاني ميراث من قبل
رجل ما ظننت ان بيني وبينه قرابة واني اليوم ليسر اهل بيتي حالا وما ذاك الا بما علمني مولاي العبد الصالح عليه السلام
قال زرارة سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وبذلك جرت السنة وقال
هشام بن سالم لابي عبد الله عليه السلام اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب وقال
النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله يا ابن آدم اذكرني بعد الغداة ساعة وبعد العصر ساعة اكفك ما اهمك
وقال الصادق عليه السلام الجلوس بعد صلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في الارض

باب

سجدة الشكر والقول فيها روى عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر
عليه السلام انه يقول في سجدة الشكر اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك

ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي والإسلام ديني ومحمد نبيي
وعليا والحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى
بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن
بن علي أئمتي بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ اللهم إني أنشدك دم
المظلوم ثلاثا اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأعدائك لتهلكنهم
بأيدينا وأيدي المؤمنين اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك
لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلاثا اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الأيمن على الأرض
وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الأرض بما رحبت يا بارئ خلقي
رحمة بي وكنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين
من آل محمد ثلاثا ثم ضع خدك الأيسر على الأرض وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل
قد وعزتك بلغ بي مجهودي ثلاثا ثم تعود للسجود وتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك [illegible]
والسجدة سجدة الشكر عند النعم [illegible] وروى عن حفص بن البختري قال رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر
عليه السلام وقد سجد بعد الثالثة [illegible] فقلت [illegible] ذلك إنك سجدت بعد الثالثة فقال
ورأيتني [illegible] فقال [illegible] الدعاء فيها مستجاب وفي رواية [illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] ثم [illegible] على الأيمن ثم [illegible] على الأيسر
[illegible] وقال [illegible] الرحمن الرحيم قال من [illegible] الله
الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم أذهب
عني الهم والحزن ثلاثا وروى [illegible] سليمان بن حفص المروزي قال كتب إلى أبو الحسن الرضا عليه السلام
قل في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وإن شئت عفوا عفوا وكان الحسين بن جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] حتى ينقطع النفس وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سجد سجدة الشكر [illegible]
كتب الله له بها عشر صلوات ومحى عنه عشر خطايا عظام وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن سجدة الشكر فقال
أرى أصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون في سجدة الشكر [illegible]
نقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى إسحاق
بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال كان موسى بن عمران عليه السلام إذا صلى لم ينفتل حتى يلصق خده الأيمن بالأرض وخده

الأيسر بالأرض وقال أبو جعفر عليه السلام أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران عليه السلام أتدري لما اصطفيتك بكلامي
دون خلقي قال موسى يا رب قال يا موسى إني قلبت عبادي ظهرا لبطن فلم أجد فيهم أحدا أذل نفسا لي منك يا موسى
إنك إذا صليت وضعت خديك على التراب وقال الصادق عليه السلام إن العبد إذا سجد فقال يا رب يا رب
حتى ينقطع نفسه قال له الرب تبارك وتعالى لبيك ما حاجتك وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول في سجوده اللهم
إن كنت قد عصيتك فإني قد أطعتك في أحب الأشياء إليك وهو الإيمان
بك منا منك علي لا منا مني عليك وتركت معصيتك في أبغض الأشياء
إليك وهو أن أدعو لك ولدا أو أدعو لك شريكا منا منك علي لا منا مني
عليك وعصيتك في أشياء على غير وجه مكابرة ولا معاندة ولا استكبار
عن عبادتك ولا جحود لربوبيتك ولكن اتبعت هواي واستزلني الشيطان
بعد الحجة علي والبرهان فإن تعذبني فبذنوبي غير ظالم لي وإن تغفر لي
وترحمني فبجودك وكرمك يا أرحم الراحمين ويستحب في سجدة الشكر أن يضع ذراعيه
على الأرض ويلصق جؤجؤه بالأرض وفي رواية أبي الحسين الأسدي عن الصادق عليه السلام قال إنما سجدة الشكر
بعد الفريضة لتشكر الله تعالى [illegible] فيها [illegible] وأدنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلاث مرات وروى
[illegible] أبي عبد الله [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم
بها صلاتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك وإن العبد إذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك و
تعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا إلى عبدي أدى فرضي وأتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما أنعمت
به عليه ملائكتي ماذا له عندي قال فتقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة
يا ربنا جنتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الرب تبارك وتعالى
ثم ماذا فلا يبقى شيء من الخير إلا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا فتقول الملائكة يا ربنا لا علم
لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى لأشكرنه كما شكر لي وأقبل إليه بفضلي وأريه وجهي [illegible]
تعالى [illegible] فقد كفر وأشرك [illegible] صلوات الله عليهم [illegible]
إلى الله عز وجل [illegible] النظر [illegible] في يوم القيامة [illegible] وقد قال الله عز وجل كل
من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام وقال الله عز وجل فأينما تولوا فثم وجه الله يعني فثم التوجه
إلى الله [illegible] باب ٣٥ ما يستحب من الدعاء في الصباح والمساء
روى عبد الكريم بن عتبة عن الصادق عليه السلام أنه قال من قال عشر مرات قبل أن تطلع الشمس وقبل غروبها لا

الكهف

اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده
الخير وهو على كل شيء قدير كانت كفارة لذنوبه في ذلك اليوم وروى عن حفص البختري انه قال كان ع
عليه السلم يقول اذا اصبح وامسى اللهم اني اشهدك انه ما اصبح وامسى بي من نعمة وعافية
في دين او دنيا فمنك وحدك لا شريك لك لك الحمد ولك الشكر بها علي حتى
ترضى وبعد الرضا تقولها اذا اصبح عشرا واذا امسى عشرا فقيل ذلك عبدا شكورا وان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يقول اذا صلى الفجر اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والبخل
والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال وبوار الايم والغفلة والذلة والقسوة
والعيلة والمسكنة واعوذ بك من نفس لا تشبع ومن قلب لا يخشع ومن
عين لا تدمع ومن دعاء لا يسمع ومن صلوة لا تنفع واعوذ بك من امرأة تشيبني
قبل اوان مشيبي واعوذ بك من ولد يكون علي ربا واعوذ بك من مال يكون علي
عذابا واعوذ بك من صاحب خديعة ان راى حسنة دفنها وان راى سيئة
افشاها اللهم لا تجعل لفاجر عندي يدا ولا منة وروى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلم انه كان يقول اذا صلى الغداة يا من هو اقرب الي من حبل الوريد يا من يحول
بين المرء وقلبه يا من هو بالمنظر الاعلى يا من ليس كمثله شيء وهو السميع العليم
يا اجود من سئل ويا اوسع من اعطى يا خير مدعو ويا افضل مرتجى ويا اسمع
السامعين ويا ابصر المبصرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين ويا احكم
الحاكمين صل على محمد وال محمد واوسع علي في رزقي وامدد لي في عمري و
انشر علي من رحمتك واجعلني ممن تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري
اللهم انك تكفلت برزقي ورزق كل دابة فاوسع علي وعلى عيالي من
رزقك الواسع الحلال واكفنا من الفقر ثم تقول مرحبا بالحافظين وحياكما الله
من الكاتبين اكتبا رحمكما الله اني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد ان الدين كما شرع وان الاسلام كما وصف
وان الكتاب كما انزل وان القول كما حدث وان الله هو الحق المبين اللهم
بلغ محمدا وال محمد افضل التحية وافضل السلام اصبحت وربي محمود اصبحت
لا اشرك بالله شيئا ولا ادعو مع الله احدا ولا اتخذ من دونه وليا اصبحت

عبدا مملوكا لا املك الا ما ملكني ربي اصبحت لا اشرك بالله استطيع ان اسوق
الى نفسي خير ما ارجو واصرف عنها شر ما احذر اصبحت مرتهنا بعملي واصبحت مرتهنا
لا اجد افقر مني بالله اصبح وبالله امسي وبالله احيى وبالله اموت والى الله النشور
وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال تقول اذا اصبحت واصبحنا والملك والحمد و
العظمة والكبرياء والجبروت والحكم والعلم والجلال والجمال والكمال والبهاء
والقدرة والتقديس والتعظيم والتسبيح والتكبير والتهليل والتمجيد والسماح
والجود والكرم والمجد والمن والخير والفضل والسعة والحول والسلطان و
المنعة القوة والعز والقدرة والفتق والرتق والليل والنهار والظلمات و
النور والدنيا والاخرة والخلق جميعا والامر كله وما سميت وما لم اسم وما علمت
وما لم اعلم وما كان وما هو كائن لله رب العالمين الحمد لله الذي اذهب بالليل و
جاء بالنهار وانا في نعمة منه وعافية وفضل عظيم الحمد لله له ما سكن في الليل
وجاء النهار وهو السميع العليم الحمد لله الذي يولج الليل في النهار ويولج النهار
ويخرج الحي من الميت ويخرج الميت من الحي وهو عليم بذات الصدور اللهم بك
نمسي وبك نصبح وبك نحيى وبك نموت واليك نصير اعوذ بك ان اذل واذل
او اضل او اضل او اظلم او اظلم او اجهل او يجهل علي يا مصرف القلوب
ثبت قلبي على طاعتك وطاعة رسولك اللهم لا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب
لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ثم تقول اللهم ان الليل والنهار خلقان
من خلقك فلا تبتلني فيهما بجراة على معاصيك ولا ركوب لمحارمك وارزقني
فيهما عملا متقبلا وسعيا مشكورا وتجارة لن تبور وروى عن معمر بن خلاد انه قال صليت مع
ابي عبد الله عليه السلم ركعتين فلما كان انفتل رفع يده الى السماء وقال اصبحنا واصبح الملك لله اللهم
انا عبيدك وابناء عبيدك اللهم احفظنا من حيث نحفظ ومن حيث لا
نحفظ اللهم احرسنا من حيث نحترس ومن حيث لا نحترس اللهم استرنا
من حيث نستتر ومن حيث لا نستتر اللهم استرنا بالغنى والعافية
وارزقنا دوام العافية وارزقنا الشكر على العافية باب ٣١ الكلام الشهوى وصلوة
اسماعيل بن مسلم الشاعر عن ابي عبد الله عليه السلم عن آبائه عليهم السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من صلى فقال لرسول الله انك لك

من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري كم صليت من زيادة او نقصان فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلت في صلاتك
فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله
السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتزجره وتطرده عنك وروى عمر بن يزيد انه
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ففعلت
فذهب عني وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا
رسول الله لقيت من وسوسة صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت
على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم يلبث ان جاء
اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني ووسع رزقي وفي رواية عبد الله بن المغيرة
انه قال لا بأس ان يعد الرجل صلاته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وقال الرضا عليه السلم اذا كثر عليك السهو في
الصلوة فامض في صلاتك ولا تعده وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا كثر عليك السهو فامض في
صلاتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة ان الصادق عليه السلم قال اذا
كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن كثر عليه السهو وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لا تعاد الصلوة
الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة و
الاصل في السهو ان من شك في الركعتين الاولتين وليس في كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة
ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية والثالثة او في الثالثة
والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم اتم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله عليه السلم لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله
في كلمتين متى شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه
لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الاولتين وليس تجب سجدتا السهو الا على من قعد في حال قيام او قام
في حال قعود او ترك التشهد او لم يدر زاد ام نقص وهما بعد التسليم في الزيادة والنقصان وقال ابو الحسن ع
سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام واما خبر صفوان بن مهران الجمال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن سجدتي
السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده فانه روي في حال التقية وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع
عن سجدتي السهو هل فيهما تكبير او تسبيح فقال لا انهما سجدتان فقط فان كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا
رفع رأسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد قال

وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومن
شك في الاذان وقد اقام الصلوة فليمض ومن شك في الاقامة بعد ما كبر فليمض ومن شك في التكبير بعد ما قرأ
فليمض ومن شك في القراءة بعد ما ركع فليمض ومن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وكل شيء شك فيه وقد دخل في حالة
اخرى فليمض ولا يلتفت الى الشك الا ان يستيقن ومن استيقن انه ترك الاذان والاقامة ثم ذكر فليس عليه
اعادة الصلوة ولا بأس بترك الاذان فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقل قد قامت الصلوة ومن نسي
ان يكبر تكبيرة الافتتاح فعليه الصلوة وكيف لا يستيقن وقد روي عن الصادق عليه السلم انه قال الانسان
لا ينسى تكبيرة الافتتاح وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة فقال اليس كان من نيته ان
يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته وسأل احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي الرضا عليه السلم عن رجل نسي ان يكبر تكبيرة
الافتتاح حتى ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في مقامه في موضع التكبير
قبل القراءة او بعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
انه قال اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الافتتاح باحدى عشرة تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر
اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها وروى حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم في رجل جهر فيما لا ينبغي
فيه او اخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا
او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلوته وقال قلت له رجل نسي القراءة في الاولتين فذكرها في الاخريين
فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاولتين ولا شيء عليه وروى الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلم
اذا اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قال قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قال قلت
اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وروى زرارة عن احدهما عليهما السلم
قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء
عليه وروى العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه
لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركعة لهما ويبني على صلوته التي على التمام وان كان لم يستيقن الا
بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال اذا
نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عمن نسي ان يسجد واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع
فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو وسأل منصور بن حازم عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة
قال لا يعيد صلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وروى [illegible] انه قال اذا [illegible] الركعتين الاولتين

عن ابي

سلمت الصلوة وروى محمد بن النعمان الرازي انه قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت بهم المغرب فسلمت في

الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكني لا اعيد واتم بركعة

فاتممت بركعة ثم سرنا واتيت ابا عبد الله عليه السلام فذكرت له الذي كان من امرنا فقال لي انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد

من لا يدري ما صلى وروى عنه انه من سلم في الركعتين من الظهر والعصر او المغرب او العشاء الآخرة ثم ذكر فليبن على صلوته

ولو بلغ الصين ولا اعادة عليه وسال حبيب بن المعلى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف و

يذهب ويجيء ثم يذكر انه انما صلى ركعة فقال يضيف اليها ركعة وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاولتين

اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين

صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام الكتاب

ثم تشهد وتسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان

نافلة وروى جميل بن دراج عنه انه قال في رجل صلى خمسا انه كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة و

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل صلى الظهر خمسا قال ان كان لا يدري جلس في الرابعة

ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات منها الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى

الخامسة فتكون نافلة وسال الفضيل بن يسار ابا عبد الله عليه السلام عن السهو فقال في صلاة المغرب اذا لم تحفظ ما بين الثلاث الى الاربع فاعد صلاتك

وانما السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين والاربع بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا

ام زاد ام نقص فليتشهد وليسلم وليسجد سجدتي السهو بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وروى محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه

قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل لا يدري

اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يصلي ركعة من قيام ثم يسلم ثم يصلي ركعتين وهو جالس وروى الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال سألته عن الرجل لا يدري واحدة صلى او اثنتين او ثلاثا او اربعا فقال اذا شك في صلوته فكل ذلك

فقد فسد قال وعن صفوان ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وروى ابن ابي يعفور

ذلك عن الرضا عليه السلام انه قال من صلى على يقين وسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا وروي

انه يصلي ركعة من قيام وركعتين وهو جالس والعمل به والاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر منها اخذ فهو مصيب

وروى عن اسحاق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن الاول اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم وسأل

عبد الله بن ابي يعفور ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليجلس وان

لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في

الرجل يصلي ثم يذكر انه صلى ثلاثا ام اربعا وكان يقينه حين انصرف انه كان قد اتم لم يعد الصلوة وكان حين انصرف

اقرب الى الحق منه بعد ذلك وفي رواية ابراهيم بن هاشم انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن امام يصلي باربع نفر او بخمس

فسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا وسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا يقول هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل

مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليهم قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوهم وليس على من خلف الامام

سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب سهو ولا في الفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة سهو فاذا

اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم وان نسيت صلوة ولا تدري اي صلوة هي

فصل ركعتين وثلاث ركعات واربع ركعات فان كانت الظهر او العصر او العشاء الآخرة تكون قد صليت اربعا وان كانت

المغرب تكون قد صليت ثلاثا وان كانت الغداة تكون قد صليت ركعتين وان كلمت في صلوتك ناسيا فقلت

اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد سجدتي السهو وروى انه من تكلم في صلوته ناسيا كبرت او من تكلم في

صلوته متعمدا فعليه اعادة الصلوة ومن انّ في صلوته فقد تكلم وان نسيت الظهر حتى غربت الشمس وقد صليت

العصر فان امكنك ان تصليها قبل ان تفوتك المغرب فابدأ بها والا فصل المغرب ثم صل بعدها الظهر وان نسيت الظهر

فذكرتها وانت في العصر فاجعلها التي تصليها الظهر ان لم تخش ان تفوتك وقت العصر بعد ذلك فان خشيت ان يفوتك

وقت العصر فابدأ بالعصر وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل

العصر ان كنت لا تخاف فوت احديهما فان خشيت ان يفوتك احديهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتا

جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها ومتى فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت

فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة ومن فاتته الظهر والعصر جميعا ثم ذكرهما وقد بقي من النهار

ما يصليهما جميعا بدأ بالظهر ثم بالعصر وان بقي من النهار بقدر ما يصلي احديهما بدأ بالعصر وان بقي من النهار

بقدر ما يصلي ست ركعات بدأ بالظهر وقال الصادق عليه السلام لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة

لا تفوت صلوة النهار حتى تغرب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وذلك للمضطر والعليل والناسي وان

نسيت المغرب والعشاء الآخرة فذكرتهما قبل الفجر فصلهما جميعا ان كان في الوقت وان خشيت ان يفوتك احديهما فابدأ

بالعشاء الآخرة فان ذكرتهما بعد الصبح فصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وان نمت عن الغداة

حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة وان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك و

تشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما

التشهد الذي فاتك وان نسيت واسكت من السجدة الثانية في الركعة الرابعة حتى فان كنت قد قعدت

عمرو

باب صلوة المريض

ركعتين

تنبيه

وتلك الشهادة ومن بعد مضت صلاتك ان لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك
فتشهد وان نسيت التشهد او التسليم فذكرته وقد فارقت مصلاك فاستقبل القبلة حيثما كنت واقعد فتشهد وسلم
ومن استيقن انه صلى ستاً فليعد الصلاة ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلاة واذا صلى رجل
الى جانب رجل فقام على يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته حوله الى يمينه ومن وجب عليه سجدتا السهو
ان يسجدهما فنسيهما حتى ذكر ومن دخل مع قوم في الصلاة وهو يرى انها الاولى وكانت العصر فليجعلها الاولى
وليصل العصر بعد ومن قام في الصلاة المكتوبة فنسي فظن انها نافلة او قام في نافلة فظن انها مكتوبة فهو على
ما افتتح الصلاة عليه ولا بأس ان يصلي الرجل الظهر خلف من يصلي العصر ويصلي العصر خلف من يصلي الظهر
الا ان يتوهمها العصر فيصلي معه العصر ثم يعلم انها كانت الظهر فتجزي عنه وروى الحسن بن محبوب عن الرباطي عن
سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله صلى الله عليه وآله
عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم قام فبدأ فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر واسهاه في صلاته
فسلم في الركعتين ثم وصف ما قاله ذو الشمالين وانما فعل ذلك به رحمة لهذه الامة لئلا يعير الرجل المسلم
اذا هو نام عن صلاته او سها فيها فيقال قد اصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال مصنف هذا الكتاب
ان الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون لو جاز ان يسهو عليه السلام في الصلاة
جاز ان يسهو في التبليغ لان الصلاة عليه فريضة كما ان التبليغ عليه فريضة وهذا لا يلزمنا وذلك لان
جميع الاحوال المشتركة يقع على النبي صلى الله عليه وآله فيها ما يقع على غيره وهو متعبد بالصلاة كغيره ممن
ليس بنبي وليس كل من سواه بنبي كهو فالحالة التي اختص بها هي النبوة والتبليغ من شرائطها ولا يجوز ان يقع
عليه في التبليغ ما يقع عليه في الصلاة لانها عبادة مخصوصة والصلاة عبادة مشتركة وبها تثبت له العبودية و
باثبات النوم له عن خدمة ربه عز وجل من غير ارادة له وقصد منه اليه نفي الربوبية عنه لان الذي لا تأخذه
سنة ولا نوم هو الله الحي القيوم وليس سهو النبي كسهونا لان سهوه من الله عز وجل وانما اسهاه ليعلم
انه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا وسهونا من الشيطان وليس
للشيطان على النبي والائمة صلوات الله عليهم سلطان انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون
وعلى من تبعه من الغاوين ويقول الدافعون لسهو النبي صلى الله عليه وآله انه لم يكن في الصحابة من يقال له ذو اليدين
وانه لا اصل للرجل ولا للخبر وكذبوا لان الرجل معروف وهو ابو محمد عمير بن عبد عمرو المعروف بذي اليدين
فقد نقل عنه الموافق والمخالف وقد اخرجت عنه اخباراً في كتاب وصف قتال القاسطين بصفين وكان
شيخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله يقول اول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله ولو جاز

ان ترد الاخبار الواردة في هذا المعنى لجاز ان ترد جميع الاخبار وفي ردها ابطال الدين والشريعة وانا
احتسب الاجر في تصنيف كتاب منفرد في اثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه ان شاء الله تعالى وسأل حماد
بن عثمان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس او عند غروبها قال فليصل حين يذكر

باب ٣٩ صلاة المريض والمغمى عليه والضعيف والمبطون والشيخ الكبير وغير ذلك

قال الصادق عليه السلام يصلي المريض قائماً فان لم يقدر على ذلك صلى جالساً فان لم يقدر ان يصلي جالساً صلى مستلقياً يكبر ثم يقرأ
فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد
غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس
يصلي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً قال نعم لم يكلفه الله الا طاقته وسأله سماعة بن مهران عن الرجل يكون في عينيه
الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الايام الكثيرة اربعين يوماً او اقل او اكثر فيمتنع من الصلاة الا ايماء وهو على حاله
قال لا بأس بذلك وسأله بزيع المؤذن فقال له اني اريد ان اقدح عيني فقال لي افعل فقلت انهم يزعمون انه يلقى على
قفاه كذا وكذا يوماً لا يصلي قاعداً قال افعل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المريض يصلي قائماً فان لم يستطع
صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه ويجوز للمريض ان يصلي
الفريضة على دابته يستقبل القبلة ويكبر ويقرأ فاتحة الكتاب ويضع جبهته في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء وقال امير المؤمنين عليه السلام دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الانصار وقد شبكته الريح فقال يا رسول الله
كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض
من الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرؤوا عنده واسمعوه وروى حريز بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة وعلى السواك وعلى عود وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن المريض هل يقضي الصلاة اذا اغمي عليه
فقال لا الا الصلاة التي افاق فيها وكتب ايوب بن نوح الى ابي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً او اكثر
هل يقضي ما فاته من الصلوات او لا فكتب عليه السلام لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة وسأل علي بن مهزيار عن هذه المسألة
فقال لا يقضي الصوم ولا الصلاة وكل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فاما الاخبار التي رويت في المغمى عليه انه يقضي
ما فاته وما روي انه يقضي صلاة شهر وما روي انه يقضي صلاة ثلاثة ايام فهي صحيحة ولكنها على الاستحباب لا على الايجاب
والاصل انه لا قضاء عليه وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلاته
وقال مرازم بن حكيم الازدي مرضت اربعة اشهر لم اتنفل فيها فقلت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك قضاء ان المريض
ليس كالصحيح كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل هل يصلح له

مستنداً إلى حائط المسجد وهو يصلي أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا بأس وعن الرجل يكون في صلاة
فريضة فيقوم في الركعتين الأوليين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة
فقال لا بأس وقال حماد بن عثمان قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد اشتد علي القيام في الصلاة فقال إذا أردت أن تدرك
صلاة القائم فاقرأ وأنت جالس فإذا بقي من السورة آيتان فقم فأتم ما بقي واركع واسجد فذلك صلاة القائم وسأل
سهل بن اليسع أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يصلي النافلة قاعداً وليست به علة في سفر أو حضر فقال لا بأس وقال أبو بصير
قلت لأبي جعفر عليه السلام إنا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال
ليس هو هكذا هي تامة لكم وروى حمران بن أعين عن أحدهما عليهما السلام قال كان أبي عليه السلام إذا صلى جالساً تربع فإذا ركع ثنى رجليه
وروى معاوية بن ميسرة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام أيصلي الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا بأس بذلك وسئل
الصادق عليه السلام عن الصلاة في المحمل فقال صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك وروى عن إبراهيم بن أبي زياد الكرخي
أنه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال
ليومئ برأسه إيماء وإن كان له من يرفع إليه الخمرة فليسجد فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء قلت فالصيام قال إذا كان
في ذلك الحد فقد وضع الله عنه فإن كانت له مقدرة فصدقة مد من الطعام بدل كل يوم أحب إلي وإن لم يكن له
يسار فلا شيء عليه وسأل عبد الله بن سليمان أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه الرعاف في الصلاة ولا يزيد على أن يستنشقه
أيجوز ذلك قال نعم وروى عمر بن أبي نصر أن أبا جعفر عليه السلام رأى رجلاً رعف وهو في الصلاة وأدخل يده في أنفه فأخرج دماً
فأشار إليه بيده افركه بيدك وصل وسأل ليث المرادي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرعف وهو في الصلاة
وقد صلى بعض صلاته فقال إن كان الماء عن يمينه أو شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت وليبن على صلاته فإن لم
يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة قال والقيء مثل ذلك وفي رواية أبي بصير عنه إن تكلمت أو صرفت وجهك عن
القبلة فأعد الصلاة وقال له أبو بصير أسمع العطسة فأحمد الله عز وجل وأصلي على النبي صلى الله عليه وآله وأنا في الصلاة
قال نعم وإن كان بينك وبين صاحبك اليم وقال الأعمى إذا صلى لغير القبلة فإن كان في وقت فليعد وإن
كان قد مضى الوقت فلا يعيد وروى عن الفضيل بن يسار أنه قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أكون في الصلاة فأجد غمزاً
في بطني أو أذى أو ضرباناً فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلاتك ما لم تنقض الصلاة بالكلام متعمداً وإن تكلمت ناسياً فلا شيء عليك
وهو بمنزلة من تكلم في الصلاة ناسياً قلت وإن قلب وجهه عن القبلة قال نعم وإن قلب وجهه عن القبلة وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا الحسن عليه السلام عن الرجل
يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع أن يصبر عليه أيصلي على تلك الحال أو لا يصلي فقال إن احتمل الصبر ولم يخف إعجالاً
عن الصلاة فليصل وليصبر وقال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلاة ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء

باب ٥٠ التسليم على المصلي سأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يسلم على القوم في الصلاة

فقال إذا سلم عليك مسلم وأنت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك وأشر بإصبعك وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله
عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال إذا سلم عليك رجل من المسلمين وأنت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا
ترفع صوتك وروى عنه منصور بن حازم أنه قال إذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفياً كما قال وقال أبو جعفر عليه السلام
سلم عمار على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة فرد عليه ثم قال أبو جعفر عليه السلام إن السلام اسم من أسماء الله عز وجل

باب ٥١ المصلي تعرض له السباع والهوام فيقتلها سأل الحسين بن أبي العلاء أبا عبد الله عن الرجل يرى الحية
والعقرب وهو يصلي قال يقتلهما وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يرى دابة وهو يصلي قال يقتلها إن شاء أو يرميها
بالحصى وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحتك وهو في الصلاة قال لا بأس وسأله عن الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلاة أينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا وسأله سماعة عن الرجل يكون في الصلاة الفريضة قائماً
فينسى كيسه أو متاعه يتخوف ضيعته أو هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في الفريضة فتفلت دابته فيخاف أن تذهب
أو يصيبه فيها عنت فقال لا بأس أن يقطع صلاته ويتحرز ويعود إلى الصلاة وسأل عمار الساباطي عن الرجل يكون في الصلاة فيرى
حية بحياله يجوز له أن يتناولها ويقتلها فقال إن كان بينها وبينه خطوة واحدة فليخط وليقتلها وإلا فلا وروى حريز
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبق أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخوفها على
نفسك فاقطع الصلاة واتبع غلامك أو غريمك واقتل الحية

باب ٥٢ المصلي يريد الحاجة روى عبد الله
ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي برأسه ويشير بيده ويسبح والمرأة إذا
أرادت الحاجة تصفق وروى الحلبي أنه سأله عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي برأسه ويشير بيده نعم وقد أومأ النبي صلى الله
عليه وآله في مسجد من مساجد الأنصار بمحجن كان معه قال حنان لا أعلمه إلا مسجد بني عبد الأشهل وسأله عمار بن موسى عن الرجل
يسمع صوتاً بالباب وهو في الصلاة فيتنحنح لتسمع جاريته أو أهله لتأتيه فيشير إليها بيده ليعلمها من بالباب لتنظر من هو فقال
لا بأس وعن الرجل والمرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان إلى
ما يريدان والمرأة إذا أرادت شيئاً ضربت على فخذيها وهي في الصلاة وروى محمد بن بجيل أخو علي بن بجيل قال رأيت
أبا عبد الله عليه السلام يصلي فمر به رجل وهو بين السجدتين فرماه أبو عبد الله عليه السلام بحصاة فأقبل الرجل إليه وروى عن أبي
الأعور قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يصلي قائماً وإلى جنبه رجل كبير يريد أن يقوم ومعه عصا له فأراد أن يتناولها فانحط
أبو الحسن عليه السلام وهو قائم في صلاته فناول الرجل العصا ثم عاد إلى موضعه إلى الصلاة وقال أبو جعفر جاء جبرئيل
إلى رسول الله وهو في الصلاة فقام فصلى ثم نام فضرب الحائط فاستيقظ فقال نعم أنت في طاعة ربك تطلب
رزقك لا بأس

باب ٥٣ آداب المرأة في الصلاة ليس على المرأة أذان ولا إقامة ولا جهر ولا إخفات وإذا
قامت المرأة إلى صلاتها جمعت بين قدميها ولم تفرج بينهما وضمت يديها إلى صدرها لمكان ثدييها فإذا ركعت وضعت

يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيراً فترتفع عجيزتها وإذا أرادت السجود جلست ثم سجدت لاطئة بالأرض
ذراعيها بالأرض فإذا أرادت النهوض إلى القيام رفعت رأسها من السجود وجلست على أليتيها ليس كما يقعد الرجل ثم
نهضت إلى القيام من غير أن ترفع عجيزتها تنسل انسلالا وإذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها و
لا تصلي إلا بقناع ولا تصلي بغير قناع وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة تصلي في الدرع والمقنعة إذا كان
كثيفا يعني ستيرا وسأل يونس بن يعقوب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد فقال نعم قلت فالمرأة قال لا ولا
يصلح للحرة إذا حاضت إلا الخمار إلا أن لا تجده وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المرأة ليس لها
إلا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي رأسها وتصلي فإن خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا بأس
وفي رواية العلاء عن فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في مسألة عن المرأة تصلي في درع وملحفة ليس عليها إزار ولا مقنعة
قال لا بأس إذا التفت بها وإن لم تكفها عرضا جعلتها طولا وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على الأمة قناع
في الصلاة ولا على المدبرة قناع في الصلاة ولا على المكاتبة إذا اشترط عليها مولاها قناع في الصلاة وهي مملوكة حتى تؤدي
جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها وسألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار قال لو كان
عليها لكان عليها إذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلاة وروي أن خير مساجد النساء البيوت وصلاة المرأة
في بيتها أفضل من صلاتها في صفتها وصلاتها في صفتها أفضل من صلاتها في صحن دارها وصلاتها في صحن دارها أفضل من صلاتها
في سطح بيتها ويكره للمرأة الصلاة في سطح غير محجر وقال أبو عبد الله عليه السلام لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن
سورة يوسف وعلموهن المغزل وسورة النور فإذا سبحت المرأة عقدت على الأنامل …

باب ٥٤ الأدب في الانصراف من الصلاة روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام إذا انصرفت من الصلاة
فانصرف عن يمينك

باب ٥٥ الجماعة وفضلها قال الله تبارك وتعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة و
اركعوا مع الراكعين فأمر الله بالجماعة كما أمر بالصلاة وفرض الله تبارك وتعالى على الناس من الجمعة إلى الجمعة خمسا وثلاثين
صلاة فيها صلاة واحدة فرضها الله تبارك وتعالى في جماعة وهي الجمعة وأما سائر الصلوات فليس الاجتماع إليها بمفروض ولكنه
سنة من تركها رغبة عنها وعن جماعة المسلمين من غير علة فلا صلاة له ومن ترك ثلاث جمعات متواليات من غير علة
فهو منافق وصلاة الرجل في جماعة تفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة والصلاة في جماعة تفضل على صلاة
الفرد بأربع وعشرين صلاة فتكون خمسا وعشرين صلاة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا صلاة لمن
لا يشهد الصلاة من جيران المسجد إلا مريض أو مشغول وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لقوم لتحضرن المسجد أو لأحرقن
عليكم منازلكم وقال عليه السلام من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وقال عليه السلام الاثنان جماعة وسأل الحسن الصيقل
أبا عبد الله عليه السلام عن أقل ما تكون الجماعة قال رجل وامرأة وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة لأنه متى أذن

وأقام

وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد وقد قال النبي صلى الله عليه وآله المؤمن وحده
حجة والمؤمن وحده جماعة وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ذات يوم فلما انصرف أقبل بوجهه على أصحابه فسأل عن
أناس يسميهم بأسمائهم هل حضروا الصلاة فقالوا لا يا رسول الله فقال أغيب هم فقالوا لا يا رسول الله فقال أما إنه ليس من صلاة
أثقل على المنافقين من هذه الصلاة وصلاة العشاء الآخرة ولو علموا الفضل الذي فيهما لأتوهما ولو حبوا وقال الصادق
عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الآخرة في جماعة فهو في ذمة الله عز وجل ومن ظلمه فإنما يظلم الله ومن حقره فإنما يحقر الله عز وجل
وإذا كان مطر وبرد شديد فجائز للرجل أن يصلي في بيته ولا يحضر المسجد لقول النبي صلى الله عليه وآله إذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال وقال أبي عليه السلام في رسالته إلي أولى الناس بالتقدم في جماعة أقرؤهم للقرآن فإن كانوا
في القراءة سواء فأفقههم فإن كانوا في الفقه سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأسنهم فإن كانوا في السن سواء فأصبحهم
وجها وصاحب المسجد أولى بمسجده وليكن من يلي الإمام منكم أولو الأحلام والنهى فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه وأفضل
الصفوف أولها وأفضل أولها ما دنا من الإمام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إمام القوم وافدهم فقدموا أفضلكم وقال عليه
السلام إن سركم أن تزكوا صلاتكم فقدموا خياركم وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم وفيهم من هو أعلم منه
لم يزل أمرهم إلى السفال إلى يوم القيامة وفي خبر آخر إن أئمتكم شفعاؤكم إلى الله عز وجل فلا تجعل شفعاءك سفهاءك ولا فجارك
وروى الحسن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام فقال لا إن الإمام ضامن للقراءة وليس
يضمن الإمام صلاة الذين هم خلفه إنما يضمن القراءة وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم
صلاة فريضة في جماعة الأبرص والمجذوم وولد الزنا والأعرابي حتى يهاجر والمحدود وقال أمير المؤمنين عليه السلام
لا يصلين أحدكم خلف الأجذم والأبرص والمجنون والمحدود وولد الزنا والأعرابي لا يؤم المهاجرين وقال الصادق عليه السلام
لا يؤم القوم ولو كان أقرأهم للقراءة لأنه ضيع من السنة أعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه إلا أن يكون ترك ذلك
خوفا على نفسه وقال عليه السلام لا يؤم صاحب القيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الأصحاء وقال الباقر والصادق
عليهما السلام لا بأس أن يؤم الأعمى إذا رضوا به وكان أكثرهم قراءة وأفقههم وقال أبو جعفر عليه السلام إنما الأعمى أعمى القلب فإنها
لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الصادق عليه السلام ثلاثة لا يصلى خلفهم المجهول والغالي
وإن كان يقول بقولك والمجاهر بالفسق وإن كان مقتصدا وقال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئا
من الزكاة ولا تصلوا خلفه وكتب أبو عبد الله البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أيجوز جعلت فداك الصلاة خلف
من لا يقف على أبيك وجدك عليهما السلام فأجاب لا تصل وراءه وسأل عمر بن يزيد أبا عبد الله عليه السلام عن إمام لا بأس به في جميع أموره
عارف غير أنه يسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيظهما أقرأ خلفه قال لا تقرأ خلفه ما لم يكن عاقا قاطعا وروى محمد بن علي الحلبي
لا تصل خلف من يشهد عليك بالكفر ولا خلف من شهدت عليه بالكفر وروى محمد بن … عن الرضا عليه السلام

ولا في سائر من الرجل يقارف الذنب يصلي خلفه ام لا قال لا وروي عن اسماعيل بن مسلم انه سأل الصادق عليه السلام عن الصلوة
خلف رجل يكذب بقدر الله عز وجل قال ليعد كل صلوة صلاها خلفه وقال اسماعيل الجعفي لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين
عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه قال هو مخلط وهو عدو فلا تصل وراءه ولا كرامة الا
ان تتقيه وفي رواية ابي بصير قال لا تصل خلف احد الا خلف رجلين احدهما من تثق بدينه وورعه وآخر تتقي سيفه
وسطوته وشناعته على الدين وصل خلفه على سبيل التقية والمداراة واذن لنفسك واقم واقرأ لها غير مؤتم به فان فرغ
من قراءة السورة قبلك فبق منها آية ومجد الله عز وجل فاذا ركع الامام فاقرأ الآية واركع بها فان لم تلحق القراءة وخشيت
ان يركع فقل ما حذفه الامام من الاذان والاقامة واركع وان كنت في صلوة نافلة واقيمت الصلوة فاقطعها وصل
الفريضة وان كنت في الفريضة فلا تقطعها واجعلها نافلة وسلم في الركعتين ثم صل مع الامام الا ان يكون الامام
ممن يتقى فلا تقطع صلوتك ولا تجعلها نافلة ولكن اخط الى الصف وصل معه فاذا قام الامام الى رابعته فقم معه وتشهد من قعود
وسلم من قيام وقال ابو جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى باصحابه جالسا فلما فرغ قال لا يؤمن احدكم بعدي جالسا
وقال الصادق عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله وقع عن فرس فشج شقه الايمن فصلى بهم جالسا في غرفة ام ابراهيم وسأل جميل بن دراج
ايما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخره قليلا ويصلي باهل مسجده اذا كان امامهم قال يؤخر ويصلي باهل مسجده
اذا كان الامام وسأله رجل فقال ان لي مسجدا على باب داري فايهما افضل اصلي في منزلي فاطيل الصلوة او اصلي بهم واخفف
فكتب عليه السلام صل بهم واحسن الصلوة ولا تثقل قال امير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال
الآخر كنت امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ليستأنفا
وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن امام قوم اجنب وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ومعهم ما يتوضؤون به يتوضأ بعضهم
ويؤمهم قال لا ولكن يتيمم الامام ويؤمهم ان الله عز وجل جعل الارض طهورا كما جعل الماء طهورا وروي عن عمر بن يزيد انه قال
ما منكم احد يصلي صلوة فريضة في وقتها ثم يصلي معهم صلوة تقية وهو متوضئ الا كتب الله له بها خمسا وعشرين درجة فارغبوا
في ذلك وروي عن حماد بن عثمان انه قال من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وآله
في الصف الاول وروي عن حفص بن البختري انه قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم
مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به وروي عن مسعدة بن صدقة انه قال قال رجل لجعفر بن محمد عليه السلام
جعلت فداك اني امر بقوم ناصبية وقد اقيمت لهم الصلوة وانا على غير وضوء فان لم ادخل معهم في الصلوة قالوا
ما شاؤوا ان يقولوا افاصلي معهم ثم اتوضأ اذا انصرفت واصلي فقال جعفر بن محمد عليه السلام سبحان الله افما يخاف من يصلي
من غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وروي عن زيد الشحام انه قال يا زيد خالقوا الناس باخلاقهم صلوا في مساجدهم
وعودوا مرضاهم واشهدوا جنائزهم وان استطعتم ان تكونوا الائمة والمؤذنين فافعلوا فانكم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء

الجعفرية

الجعفرية رحم الله جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه واذا تركتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية فعل الله بجعفر ما كان اسوأ ما يؤدب
اصحابه وقيل للصادق عليه السلام اني اصلي في اهلي ثم اخرج الى المسجد فيقدموني فقال تقدم
لا عليك وصل بهم وروي عن هشام بن سالم عنه عليه السلام انه قال في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها
الفريضة ان شاء وقد روي انه يحسب له افضلهما واتمهما وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يصلح ان يؤم
وعليه سراويل ورداء قال لا بأس وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه في آخر صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبع اذرع
في ثمانية اشبار وسأل عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع في وقت فريضة ما حد
هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال له ان الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه وسأل حفص بن سالم
اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم القوم على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء
امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم وروي زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على
الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وروي محمد بن مسلم انه سأل عن الرجل يؤم الرجلين قال يتقدمهما ولا يقوم بينهما وعن
الرجلين يصليان جماعة قال نعم يجعله عن يمينه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا صفوفكم فاني اراكم من خلفي كما اراكم
من قدامي ومن بين يدي ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام الصلوة في الصف
الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا
وقال اتموا صفوفكم اذا رأيتم خللا ولا يضرك ان تتأخر وراءك اذا وجدت ضيقا في الصف الاول الى الصف الذي
خلفك وتمشي متحرفا وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ينبغي للصفوف ان تكون تامة متواصلة بعضها الى بعض ولا
يكون بين صفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد انسان اذا سجد وقال ابو جعفر عليه السلام ان صلى قوم بينهم وبين الامام ما لا
يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم
بصلوة وان كان سترا او جدارا فليس تلك لهم بصلوة الا من كان حيال الباب قال وقال هذه المقاصير انما احدثها الجبارة
وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ايما امرأة صلت خلف امام وبينها وبينه ما لا يتخطى فليس لها تلك
بصلوة قال قلت فان جاء انسان يريد ان يصلي كيف يصنع وهي الى جانب الرجل قال يدخل بينها وبين الرجل وتنحدر هي
شيئا وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس
وروى عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الامام يصلي وخلفه قوم اسفل من الموضع الذي يصلي فيه قال ان كان الامام على شبه
الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلوتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع بقطع سيل وان كان ارضا
مبسوطة وكان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انها في موضع

معهن رجال فلا باس وسئل عن قوم ام الامام بعضهم قال ان يصلي من يصلي خلفه قال لا باس وقال عليه السلام ان كان الرجل في وقت اجزاه
ركعتان او غيره وكان الامام يصلي على الارض والامام اسفل منه كان للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلوته وان كان ارفع منه بقدر شبر
وسأل موسى بن بكر ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده قال لا باس انما يبدو الصف واحد بعد واحد
وروى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت
انك ان مشيت اليه رفع رأسه قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك
فاذا قام فالحق بالصف وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة وروى ابو اسامة انه سأله عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك وفي خبر
اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان نعالهم وانا راكع قال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما
وروى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للامام ان تكون صلوته على صلوة اضعف من خلفه
سجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وطول القراءة وانه مر به رجل فافتتح سورة طويلة فقرأ الرجل لنفسه وصلى ثم ركب
راحلته فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فبعث الى معاذ يا معاذ اياك ان تكون فتانا عليك بالشمس وضحيها وذواتها
وان النبي صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واخفهم وكان اخف الصلوة وصلى الامام ان يقرأ قراءة وسطا لان الله
عز وجل يقول ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا واذا فرغ الامام من قراءة الفاتحة فليقل الذي
خلفه الحمد لله رب العالمين ولا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب آمين لان ذلك كان يقوله النصارى وروى زرارة
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول من قرأ خلف امام يأتم به فمات بعث على
غير فطرة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت قراءته
او لم تسمع الا ان تكون صلوة تجهر فيها بالقراءة فلم تسمع فاقرأ وفي رواية عبيد بن زرارة انه ان سمع الهمهمة فلا يقرأ
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا
اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله ثلاث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وروى ابن حبيب عن حفص عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام في ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلاث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقرأن شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقرأن شيئا
في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القرآن يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون
والاخيرتان تبعا للاولتين وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني اكره للمرء ان يصلي خلف الامام

صلوة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار قال قلت جعلت فداك فيصنع ماذا قال يسبح وروى عمر بن اذينة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت من الظهر او العصر او العشاء الآخرة ركعتين فاقرأ في كل ركعة مما ادركت خلف
الامام في نفسك بام الكتاب فاذا سلم الامام قام فقرأ ام الكتاب ثم جلس فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى
الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم
ويمضي لحاجته ان احب وسأله اسحق بن عمار عن رجل دخل المسجد وقد ركع الامام فركع بركوعه وانا وحدي واجب
فاذا رفعت رأسي اي شيء اصنع قال قم فاذهب اليهم فان كانوا قياما فقم معهم وان كانوا جلوسا فاجلس معهم وسأله سماعة
عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان
كان خاف خروج الوقت اخره وليبدأ بالفريضة وهو حق الله عز وجل ثم ليتطوع بما شاء وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام في الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة قال يركع قبل ان يبلغ الى القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم وروى
ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه
وروى عنه عمار الساباطي انه سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لاهل الاسلام لا تؤذن للغداة قبل الحكم
ولا تؤم حتى تحتلم فان امامته جائزة صلوته وفسدت صلوة من يصلي خلفه وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ادرك الامام حين سلم قال عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة وسئل عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلوة وقد سبقه
الامام بركعة فكبر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم القوم الصلوة ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومأ بيده اليهم عن اليمين والشمال وكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته وروى محمد بن سهل
عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عمن ركع مع امام يقتدى به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعيد ركوعه معه وسأل
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع امام يأتم به ثم رفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه من السجود قال فليسجد وروى
علي بن يقطين انه سأل الرضا عليه السلام عن الرجل يصلي الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع اذا علم
وهو في الصلوة قال يحوله الى يمينه وقال امير المؤمنين عليه السلام كن النساء يصلين مع النبي صلى الله عليه وآله فكن يؤمرن ان
لا يرفعن رؤوسهن قبل الرجال لضيق الازر وسأل هشام بن سالم ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة هل تؤم النساء قال تؤمهن
في النافلة فاما في المكتوبة فلا ولا تقدمهن ولكن تقوم وسطهن وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المرأة
تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم وسطهن معهن في الصف فتكبر ويكبرن وروى هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة المرأة في مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها
في الدار والرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه وسأله الحلبي عن الرجل يؤم النساء قال نعم وان كان

الفاتن

المخدع

سهو بعضهم فإنهم يتمون ما بقي من صلاتهم وإن كان أجنبياً وروي عن الحسين عنه أنه قال لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فإن ابتلي الرجل بشيء من ذلك
فأم قوماً حاضرين فإذا أتم الركعتين سلم ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأمهم وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم
وقد روي أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين وجعلهما تطوعاً وقد روي أنه إن كان في صلاة الظهر
جعل الأوليين فريضته والأخيرتين تطوعاً وإن كان في صلاة العصر جعل الأوليين تطوعاً والأخيرتين فريضته وقد روي أنه إن كان
في صلاة الظهر جعل الأوليين الظهر والأخيرتين العصر وهذه الأخبار ليست مختلفة والمصلي فيها بالخيار بأيها أخذ جاز ورد
عنه أنه [illegible] قال كان منصور بن حازم يقول إذا أتيت الإمام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فإذا قمت فكبر وقال
الصادق عليه السلام يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ومن صلى خلف مخالف [illegible]
وإذا قال الإمام سمع الله لمن حمده قال الذي خلفه الحمد لله رب العالمين ويخفض بها صوته [illegible] وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى بقوم فاختص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
الإمام دعاءك خلفه وقد روي عن أبي بكر بن أبي سماك قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قراءته
في الثانية جهر بصوته نحواً مما كان يقرأ وقال اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا في الدنيا والآخرة
وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه أن يسمعه شيئاً مما يقول
التشهد والتسليم [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وقال الصادق عليه السلام
أفسد ابن مسعود على الناس صلاتهم بشيئين بقوله تبارك وتعالى جدك وهذا شيء قالته الجن بجهالة فحكاه الله عنها وبقوله السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الأول وأما في التشهد الثاني بعد الشهادتين فلا بأس لأن المصلي إذا
تشهد الشهادتين في التشهد الأخير فقد فرغ من الصلاة وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون خلف
إمام فيطول في التشهد فيأخذه البول أو يخاف على شيء أن يفوت أو يعرض له وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف
ويدع الإمام وصلى الإمام بقوم [illegible] حتى تم من خلفه الصلاة [illegible] وقال أبي عبد الله [illegible]
[illegible] ريح أو غيره [illegible] في الصلاة وقدم رجلاً
فصلى بالقوم بقية صلاتهم وتوضأ وأعاد صلاته وقال أمير المؤمنين عليه السلام ما كان من إمام تقدم في الصلاة وهو جنب
ناسياً أو أحدث حدثاً أو رعف رعافاً أو أذى في بطنه فليجعل ثوبه على أنفه ثم لينصرف وليأخذ بيد رجل فليصل مكانه
ثم ليتوضأ وليتم ما سبقه به من الصلاة وإن كان جنباً فليغتسل وليصل الصلاة كلها وروى [illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] ينبغي للإمام إذا أحدث أن يقدم من أدرك الإقامة [illegible] فإن عبد الله بن سنان [illegible]
بهم [illegible] وروى جميل بن دراج عنه في رجل أم قوماً على غير وضوء [illegible]
وقدم رجلاً ولم يدر المقدم ما صلى الإمام قبله قال يذكره من خلفه [illegible]

ليس في [illegible]

بخفض من

واعف عنا

اسم ربك

الأخبار [illegible]

القدم

لا ينويها صلاة وأحدث إمامهم فأخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم أيجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي
للرجل أن يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة [illegible] صلاة أخرى [illegible] وقد تجزي عن القوم
صلاتهم وإن لم ينوها وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن إمام أحدث فانصرف فلم يقدم أحداً ما حال القوم قال
لا صلاة لهم إلا بإمام فليتقدم بعضهم فليتم بهم ما بقي منها وقد تمت صلاتهم وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
رجل أم قوماً فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلاً آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومن صلى
بقوم وهو جنب أو على غير وضوء فعليه الإعادة وليس عليهم أن يعيدوا وليس عليه أن يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك قال
قلت كيف كان يصنع من قد خرج إلى خراسان وكيف كان يصنع من لا يعرف قال هذا عنه موضوع وروى الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إذا فاتك شيء مع الإمام فاجعل أول صلاتك ما استقبلت منها ولا تجعل أول صلاتك آخرها ومن أجلسه الإمام
في موضع يجب أن يقوم فيه تجافى وأقعى إقعاء ولم يجلس متمكناً وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أدرك
الإمام في الصلاة وقد سبقه بركعة فلما فرغ الإمام خرج مع الناس ثم ذكر أنه فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة وفي كتاب
زياد بن مروان القندي وفي نوادر محمد بن أبي عمير أن الصادق عليه السلام قال في رجل صلى بقوم من حين خرجوا من خراسان
حتى قدموا مكة فإذا هو يهودي أو نصراني قال ليس عليهم إعادة وسمعت جماعة من مشايخنا يقولون إنه ليس عليهم إعادة شيء مما جهر فيه
وعليهم إعادة ما صلى بهم مما لم يجهر فيه والحديث المفسر يحكم على المجمل وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل
يؤم النساء ما حده رفع صوته بالتكبير والقراءة فقال قدر ما تسمع وروى عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الرجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبح في السجود أو في الركوع أو ينسى أن يقول شيئاً بين السجدتين فقال ليس عليه شيء وقال أبو جعفر
عليه السلام لرجل [illegible] إذا [illegible] مع الإمام [illegible] الحمد وسورة فقال [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وسأل [illegible]
رجل سها خلف إمامه بعد ما افتتح الصلاة فلم يقل شيئاً ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلاته وليس عليه
شيء إذا سها خلف الإمام ولا سجدتا السهو لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه وروى [illegible] عن الرضا عليه السلام
أنه قال الإمام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح والذي رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال ليس على الإمام ضمان الصلاة
فقال ليس بضامن ليس بخلاف خبر عمار وخبر الرضا عليه السلام لأن الإمام ضامن لصلاة من صلى خلفه متى سها عن
شيء منها غير تكبيرة الافتتاح وليس بضامن لما تركه المأموم متعمداً ووجه آخر وهو أنه ليس على الإمام ضمان لإتمام الصلاة بالقوم فربما
حدث به حدث قبل أن يتمها أو يذكر أنه على غير طهر وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليه السلام
قال سألته عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم أخبرهم أنه ليس على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فإنه ليس على الإمام ضمان [illegible]
تكون الأخبار مختلفة إلا لاختلاف الأحوال وقال أبو المغراء حميد بن المثنى العجلي كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله حفص

ليس في نسخة لا ينوي بها

[illegible]

الکلبی فقال اکون خلف الامام وهو یجهر بالقراءة فادعو واتعوذ قال نعم فادع وروی الحسین بن عبد الله الارجانی
عنه انه قال من صلی فی مسجده ثم اتی مسجداً من مساجدهم فصلی معهم خرج بحسناتهم وروی عبد الله بن سنان عنه علیه السلام انه قال
ما من عبد یصلی فی الوقت ویفرغ ثم یأتیهم ویصلی معهم وهو علی وضوء الا کتب الله له خمساً وعشرین درجة وقال له رجل ان علی
بابی مسجداً یکون فیه قوم مخالفون ... فی الصلاة فانا اصلی العصر ثم اخرج فاصلی معهم فقال اما ترضی ان
تحسب لک باربع وعشرین صلاة وقال الصادق علیه السلام اذا صلیت معهم غفر لک بعدد من خالفک وروی الحلبی عنه
علیه السلام قال اذا صلیت صلاة وانت فی المسجد واقیمت الصلاة فان شئت فاخرج وان شئت فصل معهم واجعلها تسبیحاً
وروی اسحاق بن عمار عنه انه قال صل واجعلها لما فات وروی معاویة بن شریح عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال اذا جاء الرجل
مبادراً والامام راکع اجزأته تکبیرة واحدة لدخوله فی الصلاة والرکوع ومن ادرک الامام وهو ساجد کبر وسجد معه ولم یعتد بها
ومن ادرک الامام وهو فی الرکعة الاخیرة فقد ادرک فضل الجماعة ومن ادرکه وقد رفع رأسه من السجدة الاخیرة وهو فی التشهد
فقد ادرک الجماعة ومن ادرکه وقد رفع رأسه من السجدة الاخیرة وهو فی التشهد فقد ادرک الجماعة ولیس علیه اذان ولا اقامة ومن ادرکه
وقد سلم فعلیه الاذان والاقامة ولا تجوز جماعتان فی مسجد فی صلاة واحدة وقد روی محمد بن ابی عمیر عن ابی علی الحرانی
قال کنا عند ابی عبد الله علیه السلام فاتاه رجل فقال صلینا فی المسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض فی التسبیح فدخل علینا
رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلک فقال ابو عبد الله علیه السلام احسنتم ادفعوه عن ذلک وامنعوه اشد المنع
فقلت له فان دخل جماعة فقال یقومون فی ناحیة المسجد ولا یبدو بهم امام ومن نسی التسلیم خلف الامام اجزأه تسلیم الامام
ومن سها فسلم قبل الامام فلیس به بأس وروی حسن بن محبوب عن جمیل بن صالح عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل
سبقه الامام برکعة او وهم الامام فصلی خمساً قال یقضی تلک الرکعة ولا یعتد بوهم الامام

باب ٥٦ وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه والصلاة والخطبة فیها

قال ابو جعفر الباقر علیه السلام لزرارة بن اعین انما فرض الله عز وجل علی
الناس من الجمعة الی الجمعة خمساً وثلاثین صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل فی جماعة وهی الجمعة ووضعها عن تسعة
عن الصغیر والکبیر والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمریض والاعمی ومن کان علی رأس فرسخین والقراءة فیها بالجهر والغسل فیها
واجب وعلی الامام فیها قنوتان قنوت فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وفی الرکعة الثانیة بعد الرکوع ومن صلاها وحده فعلیه قنوت
واحد فی الرکعة الاولی قبل الرکوع وتفرد بهذه الروایة حریز عن زرارة والذی استعمله وافتی به ومضی علیه مشایخی رحمة الله علیهم
هو ان القنوت فی جمیع الصلوات فی الجمعة وغیرها فی الرکعة الثانیة بعد القراءة وقبل الرکوع وقال زرارة قلت له علی من تجب
الجمعة قال تجب علی سبعة نفر من المسلمین ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمین احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم یخافوا امهم بعضهم و
خطبهم وقال ابو جعفر علیه السلام انما وضعت الرکعتان اللتان اضافهما النبی صلی الله علیه وآله یوم الجمعة للمقیم لمکان الخطبتین مع
الامام فمن صلی یوم الجمعة فی غیر جماعة فلیصلها اربعاً کصلاة الظهر فی سایر الایام وقال وقت صلاة الجمعة یوم الجمعة ساعة تزول

الشمس ووقتها فی السفر والحضر واحد وهو من المضیق وصلاة العصر یوم الجمعة فی وقت الاولی فی سایر الایام وروی عبد الرحمن بن
ابی عبد الله عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال لا باس ان تدع الجمعة فی المطر وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام قال تجب الجمعة
علی سبعة نفر من المؤمنین ولا تجب علی اقل منهم الامام وقاضیه ومدعی حق ومدعی علیه وشاهدان والذی یضرب الحدود بین یدی الامام
وقال ابو جعفر علیه السلام اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الی ان تمضی ساعة فحافظ علیها فان رسول الله صلی الله علیه وآله قال لا یسأل
الله عبد فیها خیراً الا اعطاه وقال الرضا علیه السلام فی رسالة الی ان استطعت ان تصلی یوم الجمعة اذا طلعت الشمس ست رکعات واذا
انبسطت ست رکعات وقبل المکتوبة رکعتین وبعد المکتوبة ست رکعات فافعل وفی نوادر احمد بن محمد بن عیسی ورکعتین بعد العصر او
قدمت نوافلک کلها فی یوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الی بعد المکتوبة فهی ست عشرة رکعة وتأخیرها افضل من تقدیمها
فاذا زالت الشمس فی یوم الجمعة فلا تصل الا المکتوبة واقرأ فی صلاة العشاء الآخرة لیلة الجمعة سورة الجمعة وسبح وفی صلاة
الغداة والظهر والعصر سورة الجمعة والمنافقین فان نسیتهما او واحدة منهما فی صلاة الظهر وقرأت غیرهما ثم ذکرت
فارجع الی سورة الجمعة والمنافقین ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف السورة فتمم السورة واجعلها رکعتین نافلة
وسلم فیهما واعد صلاتک بسورة الجمعة والمنافقین ولا بأس ان تصلی العشاء والغداة والعصر بغیر سورة الجمعة والمنافقین الا ان
الفضل فی ان تصلیها بالجمعة والمنافقین ومن اراد ان یقرأ فی صلاته بسورة فقرأ غیرها فلیرجع الیها الا ان یکون قل هو
الله احد فلا یرجع منها الی غیرها الا یوم الجمعة فی صلاة الظهر فانه یرجع الی سورة الجمعة والمنافقین وقد روی رخص
فی قراءة غیر الجمعة والمنافقین فی صلاة الظهر یوم الجمعة للمریض والمستعجل والمسافر وروی [illegible] قال
سألت ابا الحسن علیه السلام عن الجمعة فی السفر ما اقرأ فیهما قال اقرأ فیهما قل هو الله احد وروی [illegible] عن عبد
الله بن سنان عن ابی عبد الله علیه السلام قال سمعته یقول فی صلاة الجمعة لا باس ان تقرأ فیها بغیر الجمعة والمنافقین اذا کنت
مستعجلاً وغسل یوم الجمعة [illegible] الی زوال الشمس وهو سنة واجبة ویبدأ فیها بالوضوء وکان ابو جعفر علیه السلام
یغتسل یوم الخمیس للجمعة وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال وقت الجمعة زوال الشمس ووقت صلاة الظهر فی السفر
زوال الشمس ووقت العصر یوم الجمعة فی الحضر نحو من وقت الظهر فی غیر یوم الجمعة وقال امیر المؤمنین علیه السلام لا کلام والامام یخطب
ولا التفات الا کما یحل فی الصلاة وانما جعلت الجمعة رکعتین من اجل الخطبتین جعلتا مکان الرکعتین الاخیرتین فهی صلاة حتی
ینزل الامام وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن ابی عبد الله علیه السلام قال لا باس ان یتکلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة یوم الجمعة ما
بینه وبین ان تقام الصلاة وان سمع القراءة او لم یسمع اجزأه وروی سماعة عنه انه قال صلاة الجمعة مع الامام رکعتان فمن صلی وحده
فهی اربع رکعات وروی حماد بن عثمان عن عبید الله الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یصلی الجمعة اربع رکعات أیجهر فیها
بالقراءة قال نعم والقنوت فی الثانیة وفی خبر آخر رخصة انه جائز والاصل انه انما یجهر فیها اذا کانت خطبة فاذا صلاها
الانسان وحده فهی کصلاة الظهر فی سایر الایام یخفی فیها القراءة وکذلک فی السفر من صلی الجمعة جماعة بغیر خطبة جهر بالقراءة وان

وروى الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

وروى الحلبي عنه عليه السلام قال [illegible] الركعة الاخرة [illegible]

وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]

في جماعة يوم الجمعة [illegible] ان يركع [illegible] حتى يرفع القوم رؤوسهم [illegible]

[illegible]

سال [illegible] يوم الجمعة [illegible] فضل يوم الجمعة وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] يوم الجمعة وروى الحلبي [illegible] قال [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ليلة الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر [illegible]

ليلة الجمعة [illegible] وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله

عليه السلام [illegible] الصدقة والصوم ونحو هذا قال [illegible]

قال [illegible] يوم الجمعة [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

بالجمعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] يوم الجمعة [illegible]

[illegible]

اللهم اني اسئلك بوجهك الكريم واسمك العظيم

ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم

[illegible]

يعني في الجمعة والعيدين وصلوة الاستسقاء وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الجمعة فقال الحمد لله الولي الحميد الحكيم
المجيد الفعال لما يريد علام الغيوب وخالق الخلق ومنزل القطر ومدبر امر
الدنيا والاخرة ووارث السموات والارض الذي عظم شانه فلا شيء مثله
تواضع كل شيء لعظمته وذل كل شيء لعزته واستسلم كل شيء لقدرته وقر
كل شيء قراره لهيبته وخضع كل شيء لملكته وربوبيته الذي يمسك السماء
ان تقع على الارض الا باذنه وان تقوم الساعة الا بامره وان يحدث في السموات
والارض شيء الا بعلمه نحمده على ما كان ونستعينه من امرنا على ما يكون و
نستغفره ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ملك
الملوك وسيد السادات وجبار الارض والسموات القهار الكبير المتعال
ذو الجلال والاكرام ديان يوم الدين رب ابائنا الاولين ونشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق داعيا الى الحق وشاهدا على الخلق فبلغ رسالات
ربه كما امره لا متعديا ولا مقصرا وجاهد في الله اعداءه لا وانيا ولا ناكلا
ونصح له في عباده صابرا محتسبا فقبضه الله اليه وقد رضي عمله وتقبل سعيه
وغفر ذنبه صلى الله عليه واله اوصيكم عباد الله بتقوى الله واغتنام
ما استطعتم عملا من طاعته في هذه الايام الخالية والرفض لهذه
الدنيا التاركة لكم وان لم تكونوا تحبون تركها والمبلية لكم وان كنتم
تحبون تجديدها فانما مثلكم ومثلها كركب سلكوا سبيلا فكانهم قد قطعوه
وافضوا الى علم فكانهم قد بلغوه وكم عسى المجري الى الغاية ان يجري اليها
حتى يبلغها وكم عسى ان يكون بقاء من له يوم لا يعدوه وطالب
حثيث في الدنيا يحدوه حتى يفارقها فلا تنافسوا في عز الدنيا وفخرها ولا
تعجبوا بزينتها ونعيمها ولا تجزعوا من ضرائها وبؤسها فان عز الدنيا وفخرها
الى انقطاع وان زينتها ونعيمها الى زوال وان ضرها وبؤسها الى نفاد وكل
مدة منها منتهى وكل حي منها الى فناء وبلاء او ليس لكم في آثار الاولين وفي ابائكم
الماضين معتبر وتبصرة ان كنتم تعقلون الم تروا الى الماضين منكم لا يرجعون
والى الخلف منكم لا يبقون قال الله تبارك وتعالى وحرام على قرية اهلكناها

انهم لا يرجعون وقال كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة
فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
او لستم ترون الى اهل الدنيا وهم يصبحون ويمسون على احوال شتى فميت
يبكى واخر يعزى وصريع يتلوى وعائد ومعود واخر بنفسه يجود وطالب الدنيا
والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضين يمضي الباقون
والحمد لله رب العالمين رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب
العرش العظيم الذي يبقى ويفنى ما سواه واليه يؤول الخلق ويرجع الامر الا ان
هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وهو سيد ايامكم وافضل اعيادكم
وقد امركم الله في كتابه بالسعي فيه الى ذكره فلتعظم رغبتكم فيه ولتخلص نيتكم فيه
واكثروا فيه التضرع والدعاء ومسألة الرحمة والغفران فان الله عز وجل يستجيب
لكل من دعاه ويورد النار من عصاه وكل مستكبر عن عبادته قال عز وجل
ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وفيه ساعة مباركة لا يسأل الله عبد مؤمن فيها شيئا الا اعطاه
والجمعة على كل الا على المريض والصبي والمجنون والشيخ الكبير والاعمى والمسافر
والمرأة والعبد المملوك ومن كان على راس فرسخين غفر الله لنا ولكم سالف
ذنوبنا فيما خلا من اعمارنا وعصمنا واياكم من اقتراف الاثام بقية ايام دهرنا
ان احسن الحديث وابلغ المواعظ كتاب الله عز وجل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم ان الله هو الفتاح العليم بسم الله الرحمن الرحيم ثم يبدا بعد الحمد بقل هو الله احد
او قل يا ايها الكافرون او اذا زلزلت الارض زلزالها او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد
ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا عبده ورسوله صلوات الله وسلامه عليه واله ومغفرته ورضوانه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك
صلوة نامية زاكية ترفع بها درجته وتبين بها فضيلته وصل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت و
ترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم عذب كفرة اهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويجحدون
اياتك ويكذبون رسلك اللهم خالف بين كلمتهم والق الرعب في قلوبهم وانزل عليهم رجزك ونقمتك وباسك
الذي لا ترده عن القوم المجرمين اللهم انصر جيوش المسلمين وسراياهم ومرابطيهم حيث كانوا في مشارق الارض ومغاربها انك على كل شيء قدير

الاستكانة

الوفي

الثاني

الله

الجمعة

مومن

الباقين

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات اللهم اصلح القرى بذاتهم والايمان والحكمة في قلوبهم واوزعهم ان يشكروا نعمتك
التي انعمت عليهم وان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه اله الحق وخالق الخلق اللهم اغفر لمن توفي من المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات ولمن هو لاحق بهم من بعدهم منهم انك انت العزيز الحكيم ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء
ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون اذكروا الله يذكركم فانه ذاكر لمن ذكره واسألوا الله من رحمته
وفضله فانه لا يخيب عليه داع دعاه ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال ابو جعفر
عليه السلام اول من قدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا
ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة وسألت
شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه عما يستعمله العامة من التهليل والتكبير على اثر الجمعة فقال روي ان بني امية كانوا يلعنون
امير المؤمنين عليه السلام بعد صلوة الجمعة ثلث مرات فلما ولي عمر بن عبد العزيز نهى عن ذلك وقال للناس التهليل و
التكبير بعد الصلوة افضل

باب ٥٠ الصلوة التي تصلى في كل وقت

روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها اديتها وصلوة ركعتي طواف الفريضة
وصلوة الكسوف والصلوة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كلها

باب ٥١ الصلوة في السفر

روى عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الصلوة في السفر كيف هي وكم هي فقال
ان الله عز وجل يقول واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة فصار التقصير في السفر واجبا
كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فليس عليكم جناح ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما
اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام اوليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح
عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض لان الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه
وكذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله وذكره الله تعالى ذكره في كتابه قالا قلنا فمن صلى في السفر اربعا
ايعيد ام لا قال ان كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة
عليه والصلوات كلها في السفر الفريضة ركعتان كل صلوة الا المغرب فانها ثلث ليس فيها تقصير تركها رسول الله صلى الله عليه وآله
في السفر والحضر ثلث ركعات وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة
فقصر وافطر فصارت سنة وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر
العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله
عليه السلام فقال الرجل يريد السفر متى يقصر قال اذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس
فقال اذا خرجت فصل ركعتين وقد روي عن الصادق عليه السلام انه قال اذا خرجت من منزلك فقصر الى ان تعود

وسأله عبد الله بن يحيى الكاهلي عن التقصير في الصلوة فقال بريد في بريد اربعة وعشرون ميلا وقال كان ابي عليه السلام يقول ان التقصير
لم يوضع على البغلة السفواء والدابة الناجية وانما وضع على سير القطار وان كان السفر ثمانية فراسخ فالتقصير واجب عليه
واذا كان سفره اربعة فراسخ واراد الرجوع من يومه فالتقصير عليه واجب وان كان سفره اربعة فراسخ ولم يرد الرجوع من يومه
فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر وروى معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا دخلت بلدا وانت
تريد المقام عشرة ايام فاتم الصلوة حين تقدم وان اردت المقام دون العشرة فقصر وان اقمت تقول غدا اخرج او بعد غد
ولم تجمع على عشرة فقصر ما بينك وبين شهر فاذا اتم الشهر فاتم الصلوة قال قلت ان دخلت بلدا اول يوم من شهر
رمضان ولست اريد ان اقيم عشرا قال قصر وافطر قلت فان مكثت كذلك اقول غدا او بعد غد فافطر الشهر كله
واقصر قال نعم هذا واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وقال ابو ولاد الحناط قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرا فاتممت الصلوة ثم بدا لي بعد ان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر
قال ان كنت دخلت المدينة وصليت بها صلوة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت حين دخلتها
على نيتك في التمام ولم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان
شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام عشرا فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وسأل
زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريده فدخل عليه الوقت وقد خرج من القرية على فرسخين فصلوا
وانصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج ما يصنع بالصلوة التي كان صلاها ركعتين قال تمت صلوته ولا يعيد وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى في السفر اربعا فانا الى الله منه بريء يعني متعمدا وقال الصادق عليه السلام المتمم في
السفر كالمقصر في الحضر وسأل ابو بصير عن الرجل يصلي في السفر اربع ركعات ناسيا قال ان ذكر في ذلك اليوم
فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اربعة يجب عليهم
التمام في السفر كانوا او في الحضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لانه عملهم وروى في الملاح
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكاري والجمال وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام او اقل قصر في سفره بالنهار واتم صلوة الليل
وعليه صوم شهر رمضان وان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون له مقام
عشرة ايام او اكثر قصر في سفره وافطر وقال الصادق عليه السلام الجمال والمكاري اذا جد بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين
واتما في المنزل وروى عبد الله بن جعفر عن محمد بن شرف قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي جمالا ولي قوام
عليها ولست اخرج فيها الا في طريق مكة لرغبتي في الحج او في الندرة الى بعض المواضع فما يجب علي اذا انا خرجت معهم
ان اعمل ايجب علي التقصير في الصلوة والصوم في السفر او التمام فوقع اذا كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر الا الى طريق مكة فعليك

تقصير وفطور وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض فيخرج فيطوف فيها
أيتم او يقصر قال يتم وروى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال سبعة لا يقصرون الصلاة الذي يدور
في جبايته والامير الذي يدور في امارته والتاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والراعي والبدوي الذي
يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذي يقطع السبيل وروى
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسي الرجل صلاة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فذكرها فليقض الذي
وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص من نسي اربعا قضى اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى ركعتين
حين يذكر مسافرا كان او مقيما وقال الصادق عليه السلام من الامر المذخور اتمام الصلاة في اربعة مواطن بمكة والمدينة ومسجد الكوفة والحائر
وقال عليه السلام [illegible] مقام عشرة ايام [illegible] في المواطن حتى تتم ويصدق ذلك ما رواه
محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصلاة بمكة والمدينة تقصير او تمام قال قصر ما لم تعزم على
مقام عشرة ايام وما رواه محمد بن خالد البرقي عن حمزة بن عبد الله الجعفري قال لما نفرت من منى نويت المقام بمكة
الصلاة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل فلم ادر اتم ام اقصر وابو الحسن عليه السلام يومئذ بمكة فاتيته
فقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير وروى الفضل بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
ولا افطر فقال اصل واتم الصلاة [illegible] وقت الصلاة [illegible] حتى تخرج قال [illegible]
وقصر فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله واما خبر [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يخرج في سفره وقد دخل وقت الصلاة وهو في الطريق قال يصلي ركعتين وان خرج الى سفره وقد دخل وقت
الصلاة فليصل اربعا [illegible] اذا كان لا يخاف فوت الوقت اتم وان خاف خروج الوقت قصر وتصديق
ذلك في كتاب الحكم بن مسكين قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يقدم من سفره في وقت صلاة فقال ان كان لا يخاف
خروج الوقت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وفي [illegible] الحديث اسماعيل بن جابر [illegible] وسأل اسحاق بن عمار
ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون مسافرا ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة ايتم الصلاة ام يكون مقصرا حتى
يدخل اهله قال بل يكون مقصرا حتى يدخل اهله وروى سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان بعض اصحابنا كان يقضي صلاة النهار اذا نزل بين المغرب والعشاء الآخرة فقال لا [illegible] صلاة [illegible] انه
الله عز وجل على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك وسأل [illegible] عليه السلام
عن صلاة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة ولا بن [illegible] صلاة الليل بالنهار [illegible]
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطير فقال ارحم [illegible] عبد الله عليه السلام
اني قد اردت ان اوجه [illegible] قال هذا الضيق [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة وسأل [illegible] ابا الحسن الرضا

عن الرجل يشيع اخاه الى المكان الذي يجب عليه فيه التقصير والافطار قال لا بأس بذلك ولا بأس ان يسرع الرجل
في السفر [illegible] ولا بأس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا بأس ان يؤخر المغرب اذا كان في طلب
المنزل الى ربع الليل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انت في وقت المغرب في السفر الى خمسة اميال
من غروب الشمس ولا بأس ان يجمع بين العتمة في السفر قبل مغيب الشفق وسأل عمار بن موسى ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
الذي [illegible] قال اذا [illegible] في الجبهة [illegible] الارض وقال معاوية بن عمار لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة
يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا يتم وقال الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله لما نزل عليه جبرئيل بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذلك فقال في بريد قال وكم البريد قال ما بين ظل عير
الى فيء وعير [illegible] ثم ذرعته بنو امية ثم جزؤه على اثني عشر ميلا فكان كل ميل الفا وخمسمائة ذراع وهو اربعة فراسخ
اربعة فراسخ واذا رجع من يومه فالتقصير عليه واجب وحتى لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار ان شاء اتم وان شاء قصر
وتصديق ذلك ما رواه جميل بن دراج عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التقصير فقال بريد ذاهب وبريد
جائي وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية
فراسخ وسأل عمار بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن التقصير وكم تقصر الرجل اذا كان في ضياع [illegible]
في الضياع [illegible] ثلاثة ايام ولياليهن [illegible] التقصير [illegible] وروى محمد بن ابي عمير عن محمد بن اسحاق بن عمار قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امرأة كانت معنا في طريق مكة [illegible] وجاءت المغرب ركعتين فقال الحسن [illegible]
وفي رواية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحاق [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال [illegible] وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين ويسلم وان صلى معهم الظهر فليجعل
الاولتين الظهر والاخيرتين العصر وسأل اسماعيل بن الفضل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسافر من ارض الى ارض وانما ينزل
قراه وضيعته فقال اذا نزلت قراك وارضك فاتم الصلاة واذا كنت في غير ارضك فقصر قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك اذا اراد المقام في قراه وارضه عشرة ايام ومتى لم يرد المقام بها عشرة ايام قصر الا ان يكون له بها منزل يكون
فيه في السنة ستة اشهر فان كان كذلك اتم متى دخلها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا بأس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت
ما الاستيطان فقال ان يكون فيها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها وروى [illegible] عن
ابي الحسن الاول عليه السلام انه قال كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير وقال الصادق عليه السلام اذا
خرج الى الصيد مسيرة يوم او يومين او ثلاثة اقصر او اتم فقال ان خرج لقوته وقوت عياله فليقصر وليفطر وان خرج
لطلب الفضول فلا ولا كرامة وروى [illegible] قال ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة ايام واذا جاوز الثلاثة لزمه التقصير

يفضل وروى عيص بن القاسم عنه انه سئل عن الرجل يتصيد فقال ان كان يدور حوله فلا يقصر وان كان تجاوز الوقت فليقصر ولو ان مسافرا ممن يجب عليه التقصير مال من طريقه الى الصيد لوجب عليه التمام لطلب الصيد فان رجع من صيده الى الطريق فعليه في رجوعه التقصير ومن كان سفره معصية لله عز وجل فعليه التمام في الصلوة والصوم وعلى المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان خشيت ان لا تقوم في آخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل واوتر في اول الليل في السفر وسأل علي بن سعيد ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة الليل والوتر في السفر في اول الليل قال نعم وسأل سماعة ابا الحسن الاول عليه السلام عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح وروى حريز عن ثقة عن ابي جعفر عليه السلام انه كان لا يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل

باب ٥٩ العلة التي من اجلها لا يقصر المصلي في المغرب والغداة في السفر

سئل الصادق عليه السلام لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه صلى الله عليه وآله كل صلوة ركعتين فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه وآله لكل صلوة ركعتين في الحضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة عليها السلام فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين عليه السلام اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر

باب ٦٠ علة التقصير في السفر

ذكر الفضل بن شاذان النيسابوري في العلل التي سمعها عن الرضا عليه السلام ان الصلوة انما قصرت في السفر لان الصلوة المفروضة اولا انما هي عشر ركعات والسبع انما زيدت فيها بعد فخفف الله عز وجل عن العبد تلك الزيادة لموضع سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لا بد منه من معيشته رحمة من الله عز وجل وتعطفا عليه الا صلوة المغرب فانها لم تقصر لانها صلوة مقصرة في الاصل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة وذلك لان كل يوم يكون بعد هذا اليوم فانما هو نظير هذا اليوم فلو لم يجب في هذا اليوم لما وجب في نظيره اذا كان نظيره مثله لا فرق بينهما وانما ترك تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا تقصير فيها لا تقصير في تطوعها وذلك ان المغرب لا تقصير فيها فلا تقصير فيما بعدها من التطوع وكذلك الغداة لا تقصير فيها فلا تقصير فيما قبلها من التطوع وانما صارت العتمة مقصورة وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وانما جاز للمسافر والمريض ان يصليا صلوة الليل في اول الليل لاشتغاله وضعفه وليحرز صلوته فيستريح المريض في وقت راحته وليشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره وسأل سعيد بن المسيب علي بن الحسين عليه السلام فقال متى فرضت الصلوة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت الدعوة

الى الصيد

الحضر

دوق

وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات في الظهر ركعتين وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت بمكة لتعجيل عروج ملائكة الليل الى السماء ولتعجيل نزول ملائكة النهار الى الارض وكانت ملائكة النهار وملائكة الليل يشهدون مع رسول الله صلوة الفجر فلذلك قال الله تعالى وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل

باب ٦١ الصلوة في السفينة

سأل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في السفينة فقال يستقبل القبلة ويصف رجليه فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة والا فليصل حيث توجهت به وان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلي وقال له رجل تكون السفينة قريبة من الجد فاخرج واصلي قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح عليه السلام وقال له ابراهيم بن ميمون انا نخرج الى الاهواز في السفن فنجمع فيها الصلوة قال نعم ليس به باس فقال له نسجد على ما فيها وعلى القير قال لا باس وروى عنه منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يصلي النوافل في السفينة قال يصلي نحو رأسها وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في الفرات وما هو اصغر منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت فحسن وسأله عن الصلوة في السفينة وهي تأخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم در مع السفينة حيث دارت بك وسأله مروان بن حمزة الغنوي عن الصلوة في السفينة فقال ان كان محمولا ثقيلا اذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وان كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يكون في السفينة هل يجوز له ان يضع الحصير على المتاع او القت والتبن والحنطة والشعير واشباهه ثم يصلي عليه فقال لا باس وقال علي عليه السلام اذا ركبت السفينة وكانت تسير فصل وانت جالس واذا كانت واقفة فصل وانت قائم وقال ابو جعفر عليه السلام لبعض اصحابه اذا عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا اضطرب بك البحر فاتك على جانبك الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بقرار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال كان ابي عليه السلام يكره ركوب البحر للتجارة وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن ركوب البحر في التجارة فقال لم يغرر الرجل بدينه ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ركوب البحر في هيجانه وقال عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر

باب ٦٢ صلوة الخوف والمطاردة والمواقفة والمسايفة

روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام انه قال صلى النبي صلى الله عليه وآله باصحابه في غزوة ذات الرقاع ففرق اصحابه فرقتين فاقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد وسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فكبر وكبروا وقرأ فانصتوا وركع فركعوا وسجد فسجدوا ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله فتشهد ثم سلم عليهم فقاموا ثم قضوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله

القت

عليه وآله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا اسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت
طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون
عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم اذى من مطر او كنتم مرضى ان تضعوا اسلحتكم وخذوا حذركم ان الله اعد للكافرين
عذابا مهينا فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلوة ان الصلوة كانت
على المؤمنين كتابا موقوتا فهذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه صلى الله عليه وآله وقال من صلى المغرب في
خوف القوم صلى بالطائفة الاولى ركعة وبالطائفة الثانية ركعتين فان خشي السبع وتعرض له فليدر معه كيف دار وليصل
بالايماء ومن تعرض له السبع وخاف فوت الصلوة فليستقبل القبلة وليصل صلوته بالايماء وسأل علي بن جعفر اخاه موسى
بن جعفر عليه السلام عن الرجل يلقاه السبع وقد حضرت الصلوة فلم يستطع المشي مخافة السبع قال يستقبل الاسد ويصلي
ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذه
المشركون فتحضره الصلوة فيخاف منهم ان يمنعوه قال يومي ايماء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له صلوة الخوف
وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر لان فيها خوفا وسمعت شيخنا محمد بن الحسن
يقول رويت انه سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقال هذا تقصير ثان وهو ان يرد الرجل الركعتين الى الركعة وقد رواه حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز وجل فان خفتم فرجالا
او ركبانا وروي عن ابي بصير انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا فصل
الفريضة وانت على دابتك وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يخاف اللصوص يصلي ايماء على دابته وروي
في صلوة الخوف من السبع اذا خشيه الرجل على نفسه ان يكبر ولا يومي رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وروى
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته قال قلت ارأيت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته او سرجه او معرفة دابته فان فيها
غبارا ويصلي ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول
تكبيرة حين يتوجه وروى عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فات الناس مع علي عليه السلام يوم صفين صلوة
الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة فامرهم فكبروا وهللوا وسبحوا رجالا وركبانا وفي كتاب عبد الله بن المغيرة ان الصادق عليه السلام
قال اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان لكل صلوة الا المغرب فان لها ثلاثا وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة القتال
فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلوة ايماء والقرآن

في صلوة السفر ليس فيها خوف

الزحف

يضع يده على عورته وان كانت امرأة وضعت يدها على فرجها ثم يجلسان فيؤميان ايماء ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما ولكن ايماء برؤوسهما وان كانوا جماعة صلوا وحدانا وفي العاري المطين يكون الصلوة بالايماء و
الركوع اخفض من السجود

باب ٦٢

ما يقول الرجل اذا اوى الى فراشه قال الصادق عليه السلام من تطهر ثم اوى
الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل
وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل اللهم اني اسلمت نفسي اليك
ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجأت ظهري اليك وتوكلت عليك
رهبة منك ورغبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك آمنت بكتابك
الذي انزلت وبرسولك الذي ارسلت ثم يسبح تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام ومن اصابه فزع عند منامه
فليقرأ اذا اوى الى فراشه المعوذتين وآية الكرسي وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يدع الرجل ان
يقول عند منامه اعيذ نفسي وذريتي واهل بيتي ومالي بكلمات الله التامات من كل شيطان
وهامة ومن كل عين لامة فذلك الذي عوذ به جبرئيل عليه السلام الحسن والحسين عليهما السلام وروى
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون عند منامك فانهما براءة
من الشرك وقل هو الله احد نسبة الرب عز وجل وروي عن محمد بن علي عليه السلام انه قال من قال حين يأخذ مضجعه ثلاث مرات
الحمد لله الذي علا فقهر والحمد لله الذي بطن فخبر والحمد لله الذي ملك فقدر
والحمد لله الذي يحيي الموتى ويميت الاحياء وهو على كل شيء قدير خرج من الذنوب كهيئة يوم ولدته امه
وقال النبي صلى الله عليه وآله من قرأ هذه الآية عند منامه قل انما انا بشر مثلكم يوحى الي انما الهكم اله واحد الى آخرها سطع
له نور الى المسجد الحرام حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح وروى محمد بن اسحق عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام
قال ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام الا استيقظ في الساعة التي يريد وروى محمد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال من قال هذه الكلمات فانا ضامن له ان لا يصيبه عقرب ولا هامة حتى يصبح اعوذ بكلمات الله التامات
التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر من شر ما ذرأ ومن شر ما برأ ومن شر كل دابة هو آخذ
بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خفت الجنابة
فقل في فراشك اللهم اني اعوذ بك من الاحتلام ومن سوء الاحلام ومن ان يتلاعب
بي الشيطان في اليقظة والمنام وروى العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال
من قرأ اذا اراد ان ينام ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا الآية لم يسقط عليه
البيت

باب ٦٣

ثواب صلوة الليل نزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني

المأوى

الهوام

قال يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل
[illegible] وقال أبو الحسن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم إلا ابتغاء
رضوان الله قال صلاة الليل وقال الصادق عليه السلام عليكم بصلاة الليل فإنها سنة نبيكم ودأب الصالحين قبلكم ومطردة
الداء عن أجسادكم وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل إن ناشئة الليل هي أشد وطأ وأقوم قيلا قال
قيام الرجل عن فراشه يريد به الله لا يريد به غيره وقال الصادق عليه السلام يقوم الناس من فرشهم على ثلاثة أصناف صنف له
ولا عليه وصنف عليه ولا له وصنف لا عليه ولا له فأما الصنف الذي له ولا عليه فيقوم من منامه فيتوضأ ويصلي ويذكر الله
عز وجل فذلك الذي له ولا عليه وأما الصنف الثاني فلم يزل في معصية الله عز وجل فذلك الذي عليه ولا له وأما الصنف الثالث
فلم يزل نائما حتى أصبح فذلك الذي لا عليه ولا له وسأل [illegible] عن قول الله عز وجل سيماهم في وجوههم من أثر السجود قال
هو السهر في الصلاة وروي عن [illegible] أنه قال إن البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما
تضيء نجوم السماء لأهل الأرض وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل إن الحسنات يذهبن السيئات قال صلاة المؤمن بالليل تذهب
بما عمل من ذنب النهار وفي وصية أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] عليك بصلاة الليل [illegible]
[illegible] وقال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله تبارك وتعالى إذا أراد أن يصيب أهل
الأرض بعذاب قال لولا الذين يتحابون بجلالي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالأسحار لولاهم لأنزلت عذابي وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وجاء رجل إلى أبي عبد الله عليه السلام فشكا إليه الحاجة فأفرط
في الشكاية حتى كاد أن يشكو الجوع فقال له أبو عبد الله عليه السلام يا هذا أتصلي بالليل فقال الرجل نعم فالتفت أبو عبد الله عليه السلام إلى [illegible]
فقال كذب من زعم أنه يصلي بالليل ويجوع بالنهار إن الله تبارك وتعالى ضمن بصلاة الليل قوت النهار وقال [illegible]
إن الله تبارك وتعالى يحب المداعب في الجماعة بلا رفث المتوحد بالفكر المتخلي بالعبر الساهر بالصلاة وقال الصادق عليه السلام
[illegible] يا أبا ذر احفظ [illegible] من ختم له بقيام الليل ثم مات فله الجنة [illegible]
موضع الحاجة وروى جابر بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا سأل علي بن أبي طالب عليه السلام عن قيام الليل بالقرآن
فقال له أبشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك وتعالى لملائكته اكتبوا لعبدي هذا من الحسنات
عدد ما أنبت في الليل من حبة وورقة وشجرة وعدد كل قصبة وخوص ومرعى ومن صلى تسع ليلة أعطاه الله عشر دعوات مستجابات
وأعطاه كتابه بيمينه ومن صلى ثمن ليلة أعطاه أجر شهيد صابر صادق النية وشفع في أهل بيته ومن صلى سبع ليلة خرج
من قبره يوم يبعث ووجهه كالقمر ليلة البدر حتى يمر على الصراط مع الآمنين ومن صلى سدس ليلة كتب في الأوابين وغفر له
ما تقدم من ذنبه ومن صلى خمس ليلة زاحم إبراهيم خليل الرحمن في قبته ومن صلى ربع ليلة كان في أول الفائزين حتى يمر على الصراط
كالريح العاصف ويدخل الجنة بغير حساب ومن صلى ثلث ليلة لم يلق ملكا إلا غبطه بمنزلته من الله عز وجل وقيل له ادخل من أي أبواب الجنة

الثمانية شئت ومن صلى نصف ليلة فلو أعطي ملء الأرض ذهبا سبعين ألف مرة لم يعدل جزاءه وكان له بذلك عند الله
عز وجل أفضل من سبعين رقبة يعتقها من ولد إسماعيل ومن صلى ثلثي ليلة كان له من الحسنات قدر رمل عالج أدناها حسنة أثقل من
جبل أحد عشر مرات ومن صلى ليلة تامة تاليا لكتاب الله عز وجل راكعا وساجدا وذاكرا أعطي من الثواب ما أدناه أن يخرج من الذنوب
كيوم ولدته أمه ويكتب له عدد ما خلق الله عز وجل من الحسنات ومثلها درجات ويثبت النور في قبره وينزع الإثم والحسد
من قلبه ويجار من عذاب القبر ويعطى براءة من النار ويبعث من الآمنين ويقول الرب تبارك وتعالى لملائكته يا ملائكتي انظروا إلى
عبدي أحيا ليله ابتغاء مرضاتي أسكنوه الفردوس وله فيها مائة ألف مدينة في كل مدينة جميع ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين ولم يخطر
على بال سوى ما أعددت له من الكرامة والمزيد والقربة

باب ٦٥ وقت صلاة الليل

روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صلى العشاء الآخرة أوى إلى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل وقال أبو جعفر
عليه السلام وقت صلاة الليل من نصف الليل إلى آخره وقال عمر بن حنظلة لأبي عبد الله عليه السلام إني مكثت ثمانية عشر [illegible]
القيام فلا أقوم أفأصلي أول الليل قال لا اقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقا وروى [illegible]
قلت له إن رجلا من مواليك من صلحائهم شكا إلي ما يلقى من النوم وقال إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح
فربما قضيت الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قرة عين له والله ولم يرخص في الصلاة أول الليل
وقال القضاء بالنهار أفضل وروى عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الصيف
في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت يعني في السفر قال وسألته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل فقال نعم وروى أبو جرير بن إدريس عن أبي الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام قال صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر وكل ما روي من الإطلاق في
صلاة الليل من أول الليل فإنما هو في السفر لأن المفسر من الأخبار يحكم على المجمل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال
[illegible] يوقظ في ليلته مرة أو مرتين [illegible] فإن قام كان ذلك وإلا جاء الشيطان فبال في أذنه أولا يرى أحدكم أنه إذا
قام ولم يكن ذلك منه قام وهو متخثر ثقيل [illegible] وروى الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال إني لأمقت الرجل
يأتيني فيسألني عن عمل رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول أزيد كأنه يرى أن رسول الله صلى الله عليه وآله قصر في شيء [illegible] ثم
يستيقظ من الليل فلا يقوم حتى إذا كان عند الصبح قام فبادر بالصلاة وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إن ربي
[illegible] تبارك وتعالى [illegible] وروى عيص بن القاسم عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال إذا غلب الرجل النوم وهو في الصلاة فليضع رأسه فلينم فإني أتخوف عليه إن أراد أن يقول اللهم
أدخلني الجنة أن يقول اللهم أدخلني النار وروى زكريا النقاض عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى
حتى تعلموا ما تقولون قال منه سكر النوم

باب ٦٦ القول إذا استيقظ من النوم

كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا آوى

قل باسمك اللهم احيى وباسمك اموت فاذا استيقظ قال الحمد لله الذي احياني بعد ما
اماتني واليه النشور وروى جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قام احدكم من الليل فليقل
سبحان الله رب النبيين واله المرسلين ورب المستضعفين والحمد لله الذي
يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير فاذا قال ذلك يقول الله تبارك وتعالى صدق عبدي وشكر وروى
عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا كان اسرافيل رفع صوته حتى يسمع اهل الدار ويقول اللهم
اعني على هول المطلع ووسع علي المضجع وارزقني خير ما قبل الموت وارزقني خير
ما بعد الموت وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت من الليل فانظر الى السماء وقل الحمد لله
الذي رد علي روحي لاحمده واعبده اللهم انه لا يواري منك ليل ساج ولا سماء
ذات ابراج ولا ارض ذات مهاد ولا ظلمات بعضها فوق بعض ولا بحر لجي يدلج
من بين المدلج من خلقك تعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور غارت النجوم
ونامت العيون وانت الحي القيوم لا تأخذك سنة ولا نوم سبحان الله رب العالمين
واله المرسلين وخاتم النبيين والحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لي وارحمني وتب
علي انك انت التواب الرحيم ثم اقرأ خمس آيات من آخر آل عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله
انك لا تخلف الميعاد وعليك بالسواك ثم استك في السحر قبل الوضوء ان شئت ثم توضأ وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر
عليه السلام قول الله عز وجل تتجافى جنوبهم عن المضاجع فقال لعلك ترى ان القوم لم يكونوا ينامون فقلت الله ورسوله اعلم
فقال لا بد لهذا البدن ان تريحه حتى تخرج نفسه فاذا خرج النفس استراح البدن ورجع الروح فيه وفيه قوة على
العمل فانما ذكرهم فقال تتجافى جنوبهم عن المضاجع نزلت في امير المؤمنين عليه السلام واتباعه من شيعتنا
ينامون في اول الليل فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم راغبين راهبين طامعين فيما عنده فذكرهم الله عز وجل
في كتابه لنبيه عليه السلام واخبرهم بما اعطاهم وانه اسكنهم في جواره وادخلهم جنته وآمن خوفهم واذهب رعبهم قلت جعلت فداك
ان انا قمت من آخر الليل اي شيء اقول اذا قمت فقال قل الحمد لله رب العالمين واله المرسلين والحمد لله الذي
يحيي الموتى ويبعث من في القبور فانك اذا قلتها ذهب عنك رجز الشيطان ووسواسه ان شاء الله باب ٦٧
القول عند صراخ الديك قال الصادق عليه السلام اذا سمعت صراخ الديك فقل سبوح قدوس رب الملائكة والروح
سبقت رحمتك غضبك لا اله الا انت سبحانك وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنوب
الا انت وقال تعلموا من الديك خمس خصال محافظته على اوقات الصلوات والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة
الطروقة وقال عليه السلام تعلموا من الغراب ثلاث خصال استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره وقال الصادق عليه السلام

ان لله تعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة السفلى له جناح في المشرق وجناح في
المغرب لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله
شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول وروي انه فيه نزلت والطير
صافات كل قد علم صلاته وتسبيحه وروي ان حملة العرش اليوم اربعة واحد منهم على صورة الديك يسترزق
الله عز وجل للطير وواحد منهم على صورة الاسد يسترزق الله تعالى للسباع وواحد على صورة الثور يسترزق
الله تعالى للبهائم وواحد منهم على صورة ابن آدم يسترزق الله تعالى لولد آدم فاذا كان يوم القيامة صاروا ثمانية قال الله
عز وجل ويحمل عرش ربك فوقهم يومئذ ثمانية باب ٦٨ القول عند القيام الى الصلاة قبل التكبير قال الصادق
عليه السلام اذا اردت ان تقوم الى الصلاة قبل التكبير فقل اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي
الرحمة وآله واقدمهم بين يدي حوائجي فاجعلني بهم وجيها في الدنيا و
الآخرة ومن المقربين اللهم ارحمني بهم واهدني ولا تعذبني بهم ولا تقطعني
بهم وارزقني بهم ولا تحرمني بهم واقض لي حوائج الدنيا والآخرة انك على
كل شيء قدير وبكل شيء عليم باب ٦٩ الصلوات التي جرت السنة بالتوجه فيهن
التوجه في ست صلوات وهي اول ركعة من صلاة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من
ركعتي الاحرام واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الفريضة كذلك ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته الي
باب ٧٠ صلاة الليل قال الله تبارك وتعالى لنبيه ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا فصارت صلاة الليل فريضة على رسول الله صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل فتهجد وهي لغيره سنة ونافلة
وقال النبي صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي عليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة
الليل فاذا اردت ان تصلي فكبر الله عز وجل سبعا واحمده سبعا وسبحه سبعا ثم صل ركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرأ في سائر الركعات بما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت
وروي ان من قرأ في الركعتين الاولتين من صلاة الليل في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد ثلاثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله
عز وجل ذنب الا غفر له ويقرأ في ركعتي الشفع وركعة الوتر قل هو الله احد وافصل بين الشفع والوتر بتسليمة وروي ان
من قرأ في الوتر بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له يا عبد الله ابشر فقد قبل الله وترك والقنوت في كل ركعتين في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة والقراءة فيها جهار والقنوت في الوتر قبل الركوع وان لم يكن عليك وقت
تقدر ان تصلي فيه صلاة الليل فصل منها ما تقدر ان قرأت في كل ركعة الحمد وحدها فان خشيت
طلوع الفجر فصل ركعتين واوتر بالثالثة وان طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوقت فيه واذا بقي من صلاة الليل اربع ركعات

ثم تقرأ ... وبعد ذلك **باب ٢١** دعاء القنوت الوتر

عبده وآله ويقول في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك سبحانك
رب البيت استغفرك واتوب اليك واؤمن بك واتوكل عليك لا حول ولا
قوة الا بك يا رحيم. قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيامة في الموقف
وقال ابو جعفر عليه السلام القنوت ... والصلاة على نبي الله وكلمات الفرج ثم هذا الدعاء والقنوت في الوتر
... ثم تقول قبل دعائك لنفسك اللهم تم نورك فهديت فلك الحمد ربنا وبسطت
يدك فاعطيت فلك الحمد ربنا وعظم حلمك فعفوت فلك الحمد ربنا وجهك
اكرم الوجوه وجاهك خير الجاهات وعطيتك افضل العطيات واهناها تطاع
ربنا فتشكر وتعصى ربنا فتغفر لمن شئت تجيب المضطر وتكشف الضر وتشفي السقيم وتنجي
من الكرب العظيم لا يجزي بآلائك احد ولا يحصي نعماءك قول قائل اللهم اليك
رفعت الابصار ونقلت الاقدام ومدت الاعناق ورفعت الايدي ودعيت
بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا اغفر لنا وارحمنا وافتح بيننا و
بين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وشدة
الزمان علينا ووقوع الفتن بنا وتظاهر الاعداء علينا وكثرة عدونا وقلة عددنا
فافرج ذلك يا رب بفتح منك تعجله ونصر منك تعزه وامام عدل تظهره اله
الحق رب العالمين ثم تقول استغفر الله واتوب اليه سبعين مرة وتعوذ بالله من النار ...
وروى عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال استغفر الله في الوتر سبعين مرة ...
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يستغفر الله في الوتر سبعين مرة ويقول هذا مقام العائذ بك من النار سبع مرات
وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك
في الوتر حيال وجهك وان شئت فتحت ثوبك وكان علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام يقول العفو العفو
ثلاثمائة مرة في الوتر في السحر. وروى معروف بن خربوذ عن احدهما ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال قل في قنوت
الوتر لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب
السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
اللهم انت الله نور السموات والارض وانت الله زين السموات والارض وانت الله

جمال السموات والارض وانت الله عماد السموات والارض وانت الله قوام السموات
والارض وانت الله صريخ المستصرخين وانت الله غياث المستغيثين وانت الله
المفرج عن المكروبين وانت الله المروح عن المغمومين وانت الله مجيب دعوة المضطرين
وانت الله اله العالمين وانت الله الرحمن الرحيم وانت الله كاشف السوء وانت الله
بك تنزل كل حاجة يا الله ليس يرد غضبك الا حلمك ولا ينجي من عذابك
الا رحمتك ولا ينجي منك الا التضرع اليك فهب لي من لدنك يا الهي رحمة تغنيني
بها عن رحمة من سواك بالقدرة التي بها احييت جميع ما في البلاد وبها تنشر
ميت العباد ولا تهلكني غما حتى تغفر لي وترحمني وتعرفني الاستجابة في دعائي
اذقني العافية الى منتهى اجلي واقلني عثرتي ولا تشمت بي عدوي ولا تمكنه من
رقبتي اللهم ان رفعتني فمن ذا الذي يضعني وان وضعتني فمن ذا الذي يرفعني وان
اهلكتني فمن ذا الذي يحول بينك وبيني او يتعرض لك في شيء من امري وقد علمت
ان ليس في حكمك ظلم ولا في نقمتك عجلة انما يعجل من يخاف الفوت وانما يحتاج
الى الظلم الضعيف وقد تعاليت عن ذلك يا الهي فلا تجعلني للبلاء غرضا ولا
لنقمتك نصبا ومهلني ونفسني واقلني عثرتي ولا تتبعني ببلاء على اثر بلاء فقد ترى
ضعفي وقلة حيلتي استعيذ بك الليلة فاعذني واستجير بك من النار فاجرني و
اسألك الجنة فلا تحرمني ثم ادع الله بما احببت واستغفر الله سبعين مرة وروى
عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي بن الحسين عليه السلام يقول في آخر وتره وهو قائم رب اسأت وظلمت نفسي
وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسط يديه جميعا قدام وجهه ويقول وهذه
رقبتي خاضعة لك لما اتت قال ثم يطأطئ راسه ويخضع برقبته ثم يقول وها انا ذا بين يديك فخذ لنفسك الرضا من نفسي
حتى ترضى لك العتبى لا اعود لا اعود لا اعود قال وكان والله اذا قال لا اعود لم يعد. روى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
الصادق عليه السلام انه قال القنوت في الوتر الاستغفار وفي الفريضة الدعاء وكان امير المؤمنين عليه السلام يدعو في
الوتر بهذا الدعاء اللهم خلقتني بتقدير وتدبير وتبصير بغير تقصير واخرجتني من ظلمات
ثلاث بحولك وقوتك احاول الدنيا ثم ازاولها ثم ازايلها واتيتني فيها الكلاء والكرم
وبصرتني فيها الهدى فنعم الرب انت ونعم المولى فيا من كرمني وشرفني ونعمني
عرفني اعوذ بك من الزقوم واعوذ بك من الحميم واعوذ بك من مقيل في النار

من اطباق النار وفي ظلال النار ويوم النار يا رب النار اللهم اني اسئلك مقيلاً
في الجنة بين انهارها واشجارها وثمارها وريحانها وخدمها وازواجها اللهم
اني اسئلك خير الخير رضوانك والجنة واعوذ بك من شر الشر سخطك والنار
هذا مقام العائذ بك من النار ثلث مرات اللهم اجعل خوفك في جسدي كله
واجعل قلبي اشد مخافة لك مما هو واجعل لي في كل يوم وليلة حظاً ونصيباً
من عمل بطاعتك واتباع مرضاتك اللهم انت منتهى غايتي ورجائي ومسئلتي
وطلبتي اسئلك الهي كمال الايمان وتمام اليقين وصدق التوكل عليك و
حسن الظن بك يا سيدي اجعل احساني مضاعفاً وصلاتي تضرعاً ودعائي
مستجاباً وعملي مقبولاً وسعيي مشكوراً وذنبي مغفوراً ولقني منك نضرة وسروراً
وصلى الله على محمد واله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة
وروى عنه زرارة انه قال القنوت في كل الصلوة وروى عن ابن [illegible] الحلبي انه قال لابي عبد الله عليه السلام اسمي الائمة
في الصلوة فقال اجملهم وقال عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وروى عن ابي ولاد حفص بن سالم الحناط
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا باس ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم ينصرف فيقضي حاجته ثم يرجع فيصلي ركعة ولا باس
ان يصلي الرجل ركعتين من الوتر ثم يشرب الماء ويتكلم وينكح ويقضي ما شاء من حاجته ويحدث وضوءاً ثم يصلي الركعة قبل ان يصلي
الغداة وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت رأسي
فقال لا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله حكم من نسي القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع رأسه من الركوع وانما منع الصادق
عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة خلافاً للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في ساير الصلوات لان جمهور العامة
لا يرون القنوت فيها فاذا فرغ الانسان من الوتر صلى ركعتي الفجر وقال الصادق عليه السلام صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده
تقرأ في الاولى الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد ويجوز للرجل ان يحشوهما في صلوة الليل حشواً وكلما قرب
من الفجر فهو افضل فاذا طلع الفجر صلى الغداة وافضل ما بين ركعتي الفجر وبين الغداة اضطجاع وتحريك التسليم فقد قال الصادق
عليه السلام اي قطع اقطع من التسليم وروى عن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان اقطع على نفسي الدعاء واشرب الماء
وتكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك ولا تقطع على نفسك
الدعاء وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا انت انصرفت من الوتر فقل سبحان ربي الملك القدوس العزيز الحكيم ثلث
مرات ثم تقول يا حي يا قيوم يا بر يا رحيم يا غني يا كريم ارزقني من التجارة اعظمها فضلاً واوسعها رزقاً وخيرها لي عاقبة فانه لا خير

فيما لا عاقبة له

باب ٢٢

في التنفل بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة اضطجع بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة على يمينك
وقل استمسكت بعروة الله الوثقى التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين
واعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم واعوذ بالله من شر فسقة الجن والانس
سبحان الله رب الصباح فالق الاصباح ثم قل بسم الله وضعت جنبي لله فوضت
امري الى الله اطلب حاجتي الى الله توكلت على الله حسبي الله ونعم الوكيل ومن يتوكل
على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدراً اللهم من
اصبح وحاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك وتقرأ خمس ايات من اخر آل عمران
ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وتصلي على محمد وال محمد مائة مرة فانه روي
ان من صلى على محمد وال محمد مائة مرة بين ركعتي الفجر وركعتي الغداة وقى الله وجهه حر النار ومن قال مائة مرة سبحان
ربي العظيم وبحمده استغفر الله ربي واتوب اليه بنى الله له بيتاً في الجنة ومن قرأ احدى وعشرين مرة قل هو الله احد بنى الله له
بيتاً في الجنة فان قرأ اربعين مرة غفر الله له

باب ٢٣

المواضع التي يستحب ان يقرأ فيها قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون لا تدع ان تقرأ قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبعة مواطن في الركعتين الاوليين
من صلوة الليل وفي الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وفي الركعتين بعد المغرب وركعتي الطواف وركعتي الاحرام
والفجر اذا اصبحت بها

باب ٢٤

افضل النوافل قال ابو عبد الله عليه السلام في رسالته الى اصحابه ان افضل النوافل ركعتا
الفجر وبعدها ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل وبعدها نوافل النهار

باب ٢٥

قضاء صلوة الليل قال الصادق عليه السلام كلما فاتك بالليل فاقضه بالنهار قال الله تبارك وتعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكوراً يعني ان يقضي الرجل ما فاته بالليل بالنهار وما فاته
بالنهار بالليل واقض ما فاتك من صلوة الليل اي وقت شئت من ليل او نهار ما لم يكن وقت فريضة وان فاتتك
فريضة فصلها اذا ذكرت فان ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل صلوة الفائتة
وقال الصادق عليه السلام قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر ال محمد المخزون وقد روي نهي عن الصلوة عند
طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان الا انه روى لي جماعة من مشايخنا
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضي الله عنه انه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله عن محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه واما ما سألت
عنه من الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني
شيطان فما ارغم انف الشيطان بشيء افضل من الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان وقال رسول الله صلى الله عليه واله
[illegible] ان الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلوة الليل بالنهار فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترضه عليه

اشهدكم اني قد غفرت له. وروى بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام انه قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك
آخر الليل وليس بأس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس. وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن الحكم قال كنت مرضت اربعة
اشهر لم اتنفل فيها فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني مرضت اربعة اشهر لم اصل نافلة فقال ليس عليك قضاء ان
المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر فيه. وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مرض
فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه. وسأل سليمان بن خالد عن قضاء الوتر
بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك. وسأله حماد بن عثمان فقال اصبح عن الوتر الليل كيف اقضي قال مثلا بمثل. وروى عنبسة
عن ابي ... قال كان ابي عليه السلام ربما قضى عشرين وترا في ليلة. وسأل عبد الله بن المغيرة ابا ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفوته
الوتر فقال يقضيه وترا ابدا.

باب ٦٩ معرفة الصبح والقول عند النظر اليه

روى علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الفجر هو الذي اذا رأيته كان معترضا كأنه بياض نهر سوراء. وروي ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا واما
الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي. وروى عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول اذا طلع الفجر الحمد لله فالق الاصباح سبحان الله رب المساء والصباح اللهم
صبح آل محمد ببركة وعافية وسرور وقرة عين اللهم انك تنزل بالليل والنهار
ما تشاء فانزل علي وعلى اهل بيتي من بركة السموات والارض رزقا حلالا طيبا واسعا
تغنيني به عن جميع خلقك.

باب ٧٠ كراهية النوم بعد الغداة

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن النوم بعد الغداة فقال ان الرزق يبسط تلك الساعة فانا اكره ان ينام الرجل تلك الساعة. وروى جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابليس انما يبث جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من
حين يطلع الفجر الى مطلع الشمس. وذكر ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل في هاتين الساعتين و
تعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم في هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة. وقال الصادق
عليه السلام نومة الغداة مشومة تطرد الرزق وتصفر اللون وتقبحه وتغيره وهو نوم كل مشوم ان الله تبارك وتعالى
يقسم الارزاق ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فاياكم وتلك النومة. وقال الباقر عليه السلام النوم اول النهار خرق والقائلة
نعمة والنوم بعد العصر حمق والنوم بين العشائين يحرم الرزق. والنوم على اربعة وجوه نوم الانبياء عليهم السلام على اقفيتهم لمناجاة
الوحي ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم الكفار على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم. وقال عليه السلام من رأيتموه
نائما على وجهه فانبهوه. وقال عليه السلام ثلاث فيهن المقت من الله عز وجل نوم من غير سهر وضحك من غير عجب واكل على
الشبع. واتى اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني كنت ذكورا واني صرت نسيا فقال ا
كنت تقيل قال نعم قال وتركت ذاك قال نعم قال عد فعاد فرجع اليه ذهنه. وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

... وقال عليه السلام قيلوا فان الله يطعم الصائم في منامه ويسقيه. وروي قيلوا فان
الشيطان لا يقيل. وقال عليه السلام نوم الغداة شوم يحرم الرزق ويصفر اللون وكان المن والسلوى ينزل على بني اسرائيل
من طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام تلك الساعة لم ينزل نصيبه فكان اذا انتبه فلا يرى نصيبه احتاج الى السؤال والطلب. وقال
الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل فالمقسمات امرا قال الملائكة تقسم ارزاق بني آدم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فمن نام
فيما بينهما نام عن رزقه. وروي عن ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان ابي وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه
الى ان تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يدع ذلك فيؤتى
بالمصحف فيقرأ فيه. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من جلس في مصلاه من صلوة الفجر الى طلوع الشمس ستره الله من النار.

باب ٧١ صلوة العيدين

روى جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه قال صلوة العيدين فريضة وصلوة الكسوف
فريضة يعني انهما من صغار الفرائض وصغار الفرائض سنن لرواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال صلوة العيدين مع
الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة ذلك اليوم الى الزوال ووجوب العيد انما هو مع امام عادل. وروى سماعة
بن مهران عن الصادق عليه السلام انه قال لا صلوة في العيدين الا مع امام وان صليت وحدك فلا بأس. وروى زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلوة يوم الفطر والاضحى الا مع امام. وسئل الصادق عليه السلام عن صلوة الاضحى والفطر فقال
صلهما ركعتين في جماعة او في غير جماعة وكبر سبعا وخمسا. وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرض ابي عليه السلام يوم
الاضحى فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى. وروى جعفر بن بشير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يشهد جماعة
الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في جماعة. وروي ... عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الخروج يوم الفطر والاضحى الى الجبانة حسن لمن استطاع الخروج اليها فقلت ارأيت ان كان مريضا لا
يستطيع ان يخرج ايصلي في بيته فقال لا. وروى ... عن القاسم بن الوليد قال سألته عن غسل الاضحى قال واجب الا
بمنى. وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة عليها غسل يوم الجمعة والفطر
والاضحى ويوم عرفة قال نعم عليها الغسل كله. وجرت السنة ان يأكل الانسان يوم الفطر قبل ان يخرج الى المصلى ولا يأكل
يوم الاضحى الا بعد الخروج الى المصلى. وكان علي عليه السلام يأكل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى ولا يأكل يوم الاضحى حتى يذبح
اضحيته وان لم تكن له ورق. وقال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته
ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نحن. وروى حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد الحرام. وروى
... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تصلى صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما

في الصحراء وفي مكان بارز وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام انه كان اذا خرج يوم الفطر والاضحى ابى ان يؤتى
بطنفسة يصلي عليها ويقول هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان يخرج حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الارض وروى
اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ارأيت صلاة العيدين هل فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة و
لكن ينادى الصلاة ثلاث مرات وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب
الناس ثم ينزل وروى حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقض وتر ليلتك يعني في العيدين ان كان فاتك
حتى تصلي الزوال في ذلك اليوم وروى محمد بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان من السنة ليس تصليان
في موضع الا بالمدينة وتصلى في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعله وروى ابن مسلم عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله عنزة
في اسفلها عكاز يتوكأ عليها ويخرجها في العيدين يصلي اليها وسأل الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة
قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شاء ان يأتي الجمعة فليأت ومن قعد فلا يضيره وليصل الظهر وخطب عليه السلام خطبتين
جمع فيهما خطبة الجمعة وخطبة العيد وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له وذكر
اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى وفي رواية السكوني ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق
الذي بدأ فيه ويأخذ في طريق غيره وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت الشخوص في يوم العيد فانفجر الصبح
وانت في البلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وروى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام في المسافر الى مكة وغيرها هل عليه صلاة
العيدين الفطر والاضحى قال نعم الا بمنى يوم النحر وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول
يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم
الجوائز ونظر الحسن بن علي عليهما السلام الى اناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل
جعل شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب
كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء
لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وقال ابو جعفر عليه السلام … الاضحى والفطر … قال …
ذلك قال النعم … في غير … وصلاة العيدين ركعتان في الفطر والاضحى ليس قبلهما ولا بعدهما شيء ولا يصليان الا مع
امام في جماعة ومن لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ووقتهما من طلوع الشمس يبدأ الامام فيكبر
واحدة ثم يقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى ثم يكبر خمسا يقنت بين كل تكبيرتين ثم يركع بالسابعة ويسجد سجدتين فاذا نهض الى الثانية
كبر وقرأ الحمد والشمس وضحاها ثم كبر اربع تكبيرات مع تكبيرة القيام ثم ركع بالخامسة وقد روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين فقال اثنا عشر تكبيرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى

الصلاة فكبر واحدة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة و
السلطان والعزة اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد
صلى الله عليه وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على محمد وآل محمد
وان تصلي على ملائكتك المقربين وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك
من خير ما سألك عبادك المرسلون واعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك
المخلصون الله اكبر اول كل شيء وآخره وبديع كل شيء ومنتهاه وعالم كل شيء ومعاده
ومصير كل شيء اليه ومرده ومدبر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال
مبدي الخفيات معلن السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي
لا يموت دائم لا يزول اذا قضى امرا فانما يقول له كن فيكون الله اكبر
خشعت لك الاصوات وعنت لك الوجوه وحارت دونك الابصار وكلت
الالسن عن عظمتك والنواصي كلها بيدك ومقادير الامور كلها اليك
لا يقضي فيها غيرك ولا يتم منها شيء دونك الله اكبر احاط بكل شيء حفظك و
قهر كل شيء عزك ونفذ في كل شيء امرك وقام كل شيء بك وتواضع كل شيء لعظمتك
وذل كل شيء لعزتك واستسلم كل شيء لقدرتك وخضع كل شيء لملكتك
الله اكبر وتقرأ الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وتكبر السابعة وتركع وتسجد وتقوم وتقرأ الحمد والشمس وضحيها وتقول
الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم انت اهل الكبرياء والعظمة تتمه كما قرأته في التكبيرات الاول ونقول في كل تكبيرة حتى تتم
خمس تكبيرات وخطب امير المؤمنين عليه السلام يوم الفطر الحمد لله الذي خلق السموات والارض
وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون لا نشرك بالله شيئا
ولا نتخذ من دونه وليا والحمد لله الذي له ما في السموات وما في الارض وله
الحمد في الدنيا والآخرة وهو الحكيم الخبير يعلم ما يلج في الارض وما يخرج منها
وما ينزل من السماء وما يعرج فيها وهو الرحيم الغفور كذلك لا اله الا هو اليه
المصير والحمد لله الذي يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه ان الله بالناس لرؤف

رحيم اللهم ارحمنا برحمتك واعممنا بمغفرتك انك انت العلي الكبير والحمد لله الذي
لا مقنوط من رحمته ولا مخلو من نعمته ولا مؤيس من روحه ولا مستنكف عن
عبادته بكلمته قامت السموات السبع واستقرت الارض المهاد وثبتت الجبال
الرواسي وجرت الرياح اللواقح وسار في جو السماء السحاب وقامت على حدودها
البحار وهو اله لها وقاهر يذل له المتعززون ويتضاءل له المتكبرون ويدين له طوعا
وكرها العالمون نحمده كما حمد نفسه وكما هو اهله ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له يعلم ما تخفي النفوس و
ما تجن البحار وما توارى منه ظلمة ولا تغيب عنه غائبة وما تسقط من ورقة
من شجرة ولا حبة في ظلمة الا يعلمها لا اله الا هو ولا رطب ولا يابس الا في
كتاب مبين ويعلم ما يعمل العاملون واي مجرى يجرون والى اي منقلب ينقلبون ونستهدي
الله بالهدى ونشهد ان محمدا عبده ونبيه ورسوله الى خلقه وامينه على وحيه
وانه قد بلغ رسالات ربه وجاهد في الله الحائدين عنه العادلين به وعبد الله
حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله وسلم اوصيكم بتقوى الله الذي لا تبرح منه نعمة
ولا تنفد منه رحمة ولا يستغني العباد عنه ولا تجزي انعمه الاعمال الذي رغب
في التقوى وزهد في الدنيا وحذر المعاصي وتعزز بالبقاء وذلل خلقه بالموت وان
الموت غاية المخلوقين وسبيل العالمين ومعقود بنواصي الباقين لا يعجزه اباق
الهاربين وعند حلوله يأسر اهل الهوى يهدم كل لذة ويزيل كل نعمة ويقطع
كل بهجة والدنيا دار كتب الله لها الفناء ولاهلها منها الجلاء فاكثرهم ينوي بقاءها
ويعظم بناءها وهي حلوة خضرة قد عجلت للطالب والتبست بقلب الناظر
ويضنى ذو الثروة الضعيف ويجتويها الخائف الوجل فارتحلوا منها يرحمكم الله باحسن
ما بحضرتكم ولا تطلبوا منها اكثر من القليل ولا تسألوا منها فوق الكفاف و
ارضوا منها باليسير ولا تمدن اعينكم منها الى ما متع المترفون به واستهينوا بها
ولا توطنوها واضروا بانفسكم فيها واياكم والتنعم والتلهي والفاكهات فان في
ذلك غفلة واغترارا الا ان الدنيا قد تنكرت وادبرت واحلولت وآذنت بوداع
الا وان الاخرة قد رحلت فاقبلت واشرفت وآذنت باطلاع الا وان المضمار

اليوم

اليوم والسباق غدا الا وان السبقة الجنة والغاية النار الا افلا تائب من خطيئته
قبل يوم منيته الا عامل لنفسه قبل يوم بؤسه وفقره جعلنا الله واياكم ممن يخافه
ويرجو ثوابه الا ان هذا اليوم يوم جعله الله لكم عيدا وجعلكم له اهلا فاذكروا الله
يذكركم وادعوه يستجب لكم وادوا فطرتكم فانها سنة نبيكم وفريضة واجبة
من ربكم فليؤدها كل امرئ منكم عنه وعن عياله كلهم ذكرهم
واناثهم وصغيرهم وكبيرهم حرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعا
من بر او صاعا من تمر او صاعا من شعير واطيعوا الله فيما فرض عليكم وامركم به
من اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم شهر رمضان والامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والاحسان الى نسائكم وما ملكت ايمانكم واطيعوا الله فيما
نهاكم عنه من قذف المحصنة واتيان الفاحشة وشرب الخمر وبخس المكيال
ونقص الميزان وشهادة الزور والفرار من الزحف عصمنا الله واياكم بالتقوى
وجعل الآخرة خيرا لنا ولكم من الاولى ان احسن الحديث وابلغ موعظة المتقين
كتاب الله العزيز الحكيم اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ثم يجلس جلسة كجلسة
العجلان ثم يقوم بالخطبة التي ذكرناها في اخر خطبة يوم الجمعة بعد جلوسه وقيامه وخطب عليه السلام في عيد الاضحى فقال الله
اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وله الشكر فيما
ابلانا والحمد لله على ما رزقنا من بهيمة الانعام وكان علي عليه السلام يبدأ بالتكبير اذا صلى الظهر يوم
النحر وكان يقطع التكبير اخر ايام التشريق عند الغداة وكان يكبر في دبر كل صلوة فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله
اكبر ولله الحمد فاذا انتهى الى المصلى تقدم فصلى بالناس بغير اذان ولا اقامة فاذا فرغ من الصلوة صعد المنبر فقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر زنة عرشه ورضى نفسه وعدد قطر سمائه وبحاره له الاسماء
الحسنى والحمد لله حتى يرضى وهو العزيز الغفور الله اكبر كبيرا متكبرا والها متعززا
ورحيما متحننا يعفو بعد القدرة ولا يقنط من رحمته الا الضالون الله اكبر كبيرا
ولا اله الا الله كثيرا وسبحان الله حنانا قديرا والحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره
ونستهديه ونشهد ان لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله من يطع الله ورسوله
فقد اهتدى وفاز فوزا عظيما ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالا بعيدا

وخبرًا انا مبينا اوصيكم عباد الله بتقوى الله وكثرة ذكر الموت والزهد في الدنيا التي
لم يتمتع بها من كان فيها قبلكم ولن تبقى لاحد من بعدكم وسبيلكم فيها سبيل الماضين
الا ترون انها قد تصرمت وآذنت بانقضاء وتنكر معروفها وادبرت حذاء فهي تخبر
بالفناء وساكنها يحدى بالموت فقد امرّ منها ما كان حلوا وكدر منها ما كان صفوا
فلم يبق منها الا سملة كسملة الاداوة وجرعة كجرعة الاناء ولو تمززها الصديان
لم تنقع غلته فازمعوا عباد الله بالرحيل من هذه الدار المقدور على اهلها الزوال
الممنوع اهلها من الحيوة المذللة انفسهم بالموت فلا حي يطمع في البقاء ولا
نفس الا مذعنة بالمنون فلا يغلبنكم الامل ولا يطل عليكم الامد ولا تغتروا
فيها بالآمال وتعبدوا الله ايام الحيات فوالله لو حننتم حنين الواله العجلان
ودعوتم بمثل دعاء الانام وجأرتم جؤار متبتل الرهبان وخرجتم الى الله عز
وجل من الاموال والاولاد التماس القربة اليه في ارتفاع درجة عنده او غفران
سيئة احصتها كتبه وحفظتها رسله لكان قليلا فيما ارجو لكم من ثوابه واتخوف
عليكم من اليم عقابه وبالله لو انماثت قلوبكم انمياثا وسالت عيونكم من رغبة
اليه ورهبة منه دما ثم عمرتم في الدنيا ما كانت الدنيا باقية ما جزت اعمالكم
ولو لم تبقوا شيئا من جهدكم لنعمه العظام عليكم وهداه اياكم الى الايمان ما كنتم
لتستحقوا ابد الدهر ما الدهر قائم باعمالكم جنته ولا رحمته ولكن برحمته ترحمون
وبهداه تهتدون وبهما الى جنته تصيرون جعلنا الله واياكم برحمته من التائبين
العابدين وان هذا يوم حرمته عظيمة وبركته مامولة والمغفرة فيه مرجوة
فاكثروا ذكر الله واستغفروه وتوبوا اليه انه هو التواب الرحيم ومن ضحى منكم
بجذع من المعز فانه لا يجزي عنه والجذع من الضان يجزي ومن تمام الاضحية
استشراف عينها واذنها واذا سلمت العين والاذن تمت الاضحية وان كانت
عضباء القرن او تجر رجلها الى المنسك فلا تجزي واذا ضحيتم فكلوا واطعموا واهدوا
واحمدوا الله على ما رزقكم من بهيمة الانعام واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واحسنوا
العبادة واقيموا الشهادة وارغبوا فيما كتب عليكم وفرض من الجهاد والحج والصيام
فان ثواب ذلك عظيم لا ينفد وتركه وبال لا يبيد وامروا بالمعروف وانهوا عن المنكر

حوار
تبتل
الانماث
الجذع
عضبا

واخيفوا الظالم وانصروا المظلوم وخذوا على يد المريب واحسنوا الى النساء وما ملكت
ايمانكم واصدقوا الحديث وادوا الامانة وكونوا قوامين بالحق ولا تغرنكم
الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان احسن الحديث ذكر الله وابلغ موعظة
المتقين كتاب الله اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم
قل هو الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد
ويقرأ قل يا ايها الكافرون او الهيكم التكاثر او والعصر وكان مما يدوم عليه قل هو الله احد فكان اذا قرأ احدى
السور جلس جلسة كجلسة العجلان ثم ينهض وهو عليه السلام كان اول من حفظ عليه الخطبة ثم يخطب بالخطبة التي
كتبناها بعد الجمعة وفي العلل التي تروى عن الفضل بن شاذان النيسابوري رحمه الله ويذكر انه سمعها من الرضا عليه السلام انه انما
جعل يوم الفطر العيد ليكون للمسلمين مجتمعا يجتمعون فيه ويبرزون لله عز وجل فيمجدونه على ما من عليهم فيكون يوم عيد ويوم
اجتماع ويوم فطر ويوم زكاة ويوم رغبة ويوم تضرع ولانه اول يوم من السنة يحل فيه الاكل والشرب لان
اول شهور السنة عند اهل الحق شهر رمضان فاحب الله عز وجل ان يكون لهم في ذلك مجمع يحمدونه فيه ويقدسونه
فانما جعل التكبير فيها اكثر منه في غيرها من الصلوات لان التكبير انما هو تعظيم لله وتمجيد على ما هدى وعافى كما قال الله عز وجل
ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون وانما جعل فيها اثنتا عشرة تكبيرة لانه يكون في كل ركعتين اثنتا عشرة تكبيرة وجعل
سبع في الاولى وخمس في الثانية ولم يسو بينهما لان السنة في الصلوة الفريضة ان تستفتح بسبع تكبيرات فلذلك التحريم
فلذلك بدئ هاهنا بسبع تكبيرات وجعل في الثانية خمس تكبيرات لان التحريم من التكبير في اليوم والليلة خمس تكبيرات و
ليكون التكبير في الركعتين جميعا وترا وترا وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في صلوة العيدين اذا كان القوم
خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصنعون يوم الجمعة وقال تقنت في الركعة الثانية قلت يجوز بغير عمامة
قال نعم والعمامة احب الي وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التكبير في العيدين فقال
اثنتا عشرة سبع في الاولى وخمس في الاخرى فاذا قمت الى الصلوة فكبر واحدة ثم تقول اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انت اهل
الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت والقدرة والسلطان والعزة
اسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد صلواتك عليه
وآله ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد وان تصلي على ملائكتك المقربين
وانبيائك المرسلين وان تغفر لنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
الاحياء منهم والاموات اللهم اني اسألك من خير ما سألك به عبادك

المرسلون واعوذ بك من شرّ ما عاذ منه عبادك المخلصون الله اكبر اوّل كلّ شيء
وآخره وبديع كلّ شيء ومنتهاه وعالم بكلّ شيء ومعاده ومصير كلّ شيء اليه
ومردّه ومدبّر الامور وباعث من في القبور قابل الاعمال مبدي الخفيّات معلن
السرائر الله اكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حيّ لا يموت دائم لا يزول اذا
قضى امراً فانّما يقول له كن فيكون الله اكبر خشعت لك الاصوات وعنت لك
الوجوه وحارت دونك الابصار وكلّت الالسن عن عظمتك والنواصي كلّها
بيدك ومقادير الامور كلّها اليك لا يقضي فيها غيرك ولا يتمّ منها شيء دونك الله
اكبر احاط بكلّ شيء حفظك وقهر كلّ شيء عزّك ونفذ كلّ شيء امرك وقام
كلّ شيء بك وتواضع كلّ شيء لعظمتك وذلّ كلّ شيء لعزّتك واستسلم كلّ شيء لقدرتك
وخضع كلّ شيء لملكك الله اكبر ويقرأ الحمد والشمس وضحيها ويركع السابعة ويقرأ في الثانية ... اشهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد انّ محمداً عبده ورسوله اللهمّ انت اهل الكبرياء والعظمة تتمّه كما كان في الاولى
التكبير يكون في القنوت في كلّ تكبيرة حتّى تتمّ خمس تكبيرات والخطبة في العيدين بعد الصلوة

باب ٢٩ في صلوة الاستسقاء

روى عبد الرحمن بن كثير عن الصادق عليه السلام انّه قال اذا فشت اربعة ظهرت اربعة اذا فشا الزنا ظهرت الزلازل واذا
امسكت الزكوة هلكت الماشية واذا جار الحكّام في القضاء امسك القطر من السماء واذا خفرت الذمّة نصر المشركون على
المسلمين وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انّه قال اذا غضب الله تعالى على امّة ثمّ لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت
اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلّط عليها اشرارها وروى حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام انّه قال انّ سليمان بن داود عليه السلام خرج ذات يوم مع اصحابه يستسقي فوجد نملة قد رفعت قائمة
من قوائمها الى السماء وهي تقول اللهمّ انّا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم فقال سليمان عليه السلام
لاصحابه ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وروى حفص بن البختري عنه عليه السلام انّه قال انّ الله تبارك وتعالى اذا اراد ان ينفع
بالمطر امر السحاب فاخذ الماء من تحت العرش واذا لم يرد ان ينبت امر السحاب فاخذ الماء من البحر قيل انّ ماء البحر ملح قال انّ
السحاب يعذبه وروي عن علي عليه السلام انّه قال ما من قطرة تنزل من السماء الّا ومعها ملك يضعها الموضع الذي قدّرت له
وقال النبي صلى الله عليه وآله ... الله عزّ وجلّ الّا والسماء فيها ... حيث يشاء
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرجت ريح قطّ الّا بمكيال الّا زمن عاد فانّها عتت على خزّانها فخرجت مثل خرق الابرة
فاهلكت قوم عاد وما نزل مطر قطّ الّا بوزن الّا زمن نوح عليه السلام فانّه عتا على خزّانه فخرج مثل الابرة فاغرق
به قوم نوح وقال امير المؤمنين عليه السلام السحاب غربال المطر ولولا ذلك لافسد كلّ شيء يقع عليه وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام

عن الرعد ايّ شيء يقول قال انّه بمنزلة الرجل يكون في الابل فيزجرها هاي هاي كهيئة ذلك قلت جعلت فداك فما حال
البرق فقال تلك مخاريق الملائكة تضرب السحاب فتسوقه الى الموضع الذي قضى الله عزّ وجلّ فيه المطر وقال عليه السلام
الرعد صوت الملك والبرق سوطه وروي انّ الرعد صوت ملك اكبر من الذباب واصغر من الزنبور فينبغي لمن
سمع صوت الرعد ان يقول سبحان من يسبّح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقال الصادق عليه السلام جاء اصحاب فرعون
الى فرعون فقالوا غار ماء النيل وفيه هلاكنا فقال انصرفوا اليوم فلمّا كان من الليل توسّط النيل ورفع يديه الى السماء
وقال اللهمّ انّك تعلم انّي اعلم انّه لا يقدر على ان يجيء بالماء الّا انت فجئنا به فاصبح النيل يتدفّق ولا يستسقى الّا في الصحراء
حيث ينظر الى السماء ولا يستسقى في شيء من المساجد الّا بمكّة واذا احببت ان تصلّي صلوة الاستسقاء فليكن اليوم
الذي تستسقي فيه يوم الاثنين ثمّ تخرج كما تخرج يوم العيد يمشي المؤذّنون بين يديك حتّى تنتهي الى المصلّى فتصلّي بالناس
ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثمّ تصعد المنبر وتخطب وتقلب رداءك الذي على منكبك الايمن على الايسر والذي على
الايسر على منكبك الايمن ثمّ تستقبل القبلة فتكبّر الله مائة تكبيرة رافعاً بها صوتك ثمّ تلتفت الى يمينك فتسبّح الله
مائة مرّة رافعاً بها صوتك ثمّ تلتفت الى يسارك فتهلّل الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك ثمّ تستقبل الناس بوجهك
فتحمد الله مائة مرّة رافعاً بها صوتك ثمّ ترفع يديك فتدعو ويدعو الناس ويرفعون اصواتهم فانّ الله عزّ وجلّ لا يخيّبكم
ان شاء الله وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهمّ اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي
بلادك الميتة يردّدها ثلاث مرّات وخطب امير المؤمنين عليه السلام في الاستسقاء فقال الحمد لله سابغ النعم ومفرّج
الهمّ وبارئ النسم الذي جعل السموات لكرسيّه عماداً والجبال للارض
اوتاداً والارض للعباد مهاداً وملائكته على ارجائها وحملة عرشه على
امطائها واقام بعزّته اركان العرش واشرق بضوئه شعاع الشمس واطفأ بشعاعه
ظلمة الغطش وفجّر الارض عيوناً والقمر نوراً والنجوم بهوراً ثمّ علا فتمكّن وخلق
فاتقن واقام فتهيمن فخضعت له نخوة المستكبر وطلبت اليه خلّة المتمسكن اللهمّ
فبدرجتك الرفيعة ومحلّتك المنيعة وفضلك السابغ وسبيلك الواسع اسألك ان
تصلّي على محمّد وآل محمّد كما دان لك ودعا الى عبادتك ووفى بعهدك وانفذ
احكامك واتّبع اعلامك عبدك ونبيّك وامينك على عهدك الى عبادك
القائم باحكامك ومؤيّد من اطاعك وقاطع عذر من عصاك اللهمّ فاجعل
محمّداً اجزل من جعلت له نصيباً من رحمتك وانضر من اشرق وجهه بسجال
عطيّتك واقرب الانبياء زلفة يوم القيامة عندك واوفرهم حظّاً من رضوانك

الوعرة والجاتنا المحابس العسرة وعضتنا علائق الشين وتأثلت
علينا لواحق المين واعتكرت علينا حدابير السنين واخلفتنا مخائل الجود و
استظمانا لصوارخ العود فكنت رجاء المبتئس والثقة للملتمس ندعوك حين
قنط الانام ومنع الغمام وهلك السوام يا حي يا قيوم عدد الشجر والنجوم و
الملائكة الصفوف والعنان المكفوف الا تردنا خائبين ولا تؤاخذنا
باعمالنا ولا تحاصنا بذنوبنا وانشر علينا رحمتك بالسحاب المتاق والنبات
المونق وامنن على عبادك بتنويع الثمرة واحي بلادك ببلوغ الزهرة واشهد ملائكتك
الكرام السفرة سقيا منك نافعة دائمة غزرها واسعا درها سحابا وابلا
سريعا عاجلا تحيي به ما قد مات وترد به ما قد فات وتخرج به ما هو آت
اللهم اسقنا غيثا مغيثا ممرعا طبقا علينا سحوما ولا ترد علينا حسوما وضوء
علينا رجوما وماؤه اجاجا ونباته رمادا رمددا اللهم انا نعوذ بك من الشرك
وهواديه والظلم ودواهيه والفقر ودواعيه يا معطي الخيرات من اماكنها
ومرسل البركات من معادنها منك الغيث المغيث وانت الغياث المستغاث
ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار نستغفرك للجهالات من
ذنوبنا ونتوب اليك من عوام خطايانا اللهم فارسل علينا ديمة مدرارا
واسقنا الغيث واكفا مغزارا غيثا واسعا وبركة من الوابل نافعة تدافع
الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر منه القطر غير خلب برقه ولا مكذب رعده
ولا عاصفة جنائبه بل ريا يغص بالري ربابه وفاض فانصاع به سحابه وجرى آثار
هيدبه جنابه سقيا منك محيية مروية مفضلة زاكيا نبتها ناميا زرعها ناضرا
عودها ممرعة آثارها جارية بالخير والخصب على اهلها تنعش بها الضعيف
من عبادك وتحيي بها الميت من بلادك وتنعم بها المبسوط من رزقك وتخرج بها
المخزون من رحمتك وتعم بها من نأى من خلقك حتى يخصب لامراعها المجدبون
ويحيى ببركتها المسنتون وتترع بالقيعان غدرانها وتورق ذرى الآكام
زهراتها وتستحق علينا بعد الياس شكرا منة من منك مجللة [illegible] ربنا
واليك مآبنا فلا تحبسه عنا لتبطنك سرائرنا ولا تؤاخذنا بما فعل السفهاء

منا فانك تنزل الغيث من بعد ما قنطوا وتنشر رحمتك وانت الولي الحميد ثم
قال عليه السلام سيدي صاخت جبالنا واغبرت ارضنا وهامت دوابنا وقنط
الناس منا او من قنط منهم وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى
على اولادها وملت الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق
لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع درها اللهم ارحم
انين الآنة وحنين الحانة ارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابضها وقال ابو جعفر عليه السلام
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي للاستسقاء ركعتين ويستسقي وهو قاعد وقال بدأ بالصلاة قبل الخطبة و
جهر بالقراءة وسئل الصادق عليه السلام عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه تحول الجدب خصبا وجاء
قوم من اهل الكوفة الى علي بن ابي طالب عليه السلام فقالوا يا امير المؤمنين ادع لنا بدعوات في الاستسقاء فدعا علي عليه السلام
الحسن والحسين عليهما السلام فقال يا حسن ادع فقال الحسن عليه السلام اللهم هيج لنا السحاب بفتح الابواب
بماء عباب ورباب بانصباب وانسكاب يا وهاب واسقنا مطبقة مغدقة
مونقة فتح اغلاقها وسهل اطلاقها وعجل سياقها بالاندية في الاودية بصوب
الماء يا فعال اسقنا مطرا قطرا طلا مطلا طبقا مطبقا عاما معما رهما بهما
رحيما رشا مرشا واسعا كافيا عاجلا طيبا مباركا سلاطح بلاطح يناطح الاباطح مطبوبقا
مغرورقا مغدودقا اسق سهلنا وجبلنا وبدونا وحضرنا حتى ترخص به اسعارنا
وتبارك به في ضياعنا ومدننا ارنا الرزق موجودا والغلاء مفقودا آمين رب
العالمين ثم قال للحسين عليه السلام ادع فقال الحسين عليه السلام اللهم معطي الخيرات من مظانها
ومنزل الرحمات من معادنها ومجري البركات على اهلها منك الغيث المغيث وانت
الغياث المستغاث ونحن الخاطئون واهل الذنوب وانت المستغفر الغفار
لا اله الا انت اللهم ارسل السماء علينا ديمة مدرارا واسقنا الغيث
واكفا مغزارا غيثا مغيثا واسعا مسبغا مهطلا مريئا مريعا غدقا مغدقا عبابا
مجلجلا سحا سحساحا بساسا مسبلا عاما ودقا مطفاحا يدفع الودق بالودق دفاعا ويتلو القطر
منه القطر غير خلب البرق ولا مكذب الرعد تنعش به الضعيف من عبادك وتحيي به
الميت من بلادك وتستحق علينا منك آمين رب العالمين فما تم كلامه حتى صب الله الماء صبا
وسئل سلمان الفارسي رحمه الله فقيل له يا ابا عبد الله هذا شيء منهما فقال الحكم انهم سمعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله

اجرت الحكمة على لسان اهل بيتي وروي عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب خرج يستسقي فقال للعباس قم فادع ربك واستسق وقال اللهم انا نتوسل اليك بعم نبيك صلى الله عليه وآله فقام العباس فحمد الله واثنى عليه ثم قال اللهم ان عندك سحابا وان عندك مطرا فانشر السحاب وانزل فيه الماء ثم انزله علينا واشدد به الاصل واطلع به الفرع واحي به الزرع اللهم انا شفعاء اليك عمن لا منطق له من بهائمنا وانعامنا شفعنا في انفسنا واهالينا اللهم انا لا ندعو الا اياك ولا نرغب الا اليك اللهم اسقنا سقيا وادعا نافعا طبقا مجلجلا اللهم انا نشكو اليك جوع كل جائع وعري كل عار وخوف كل خائف وسغب كل ساغب ثم دعا الله عز وجل

باب ٨٠ صلوة الكسوف والزلازل والرياح والظلم وعلتها

قال علي بن الحسين عليهما السلام ان من الآيات التي قدرها الله عز وجل للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله بين السماء والارض قال وان الله تبارك وتعالى قد قدر منها مجاري الشمس والقمر والنجوم وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا معه سبعون الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم معه فنزلت في منازلها التي قدرها الله ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واحب الله ان يستعتبهم بآية من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك عن مجاريه قال فيامر الملك السبعين الف الملك ان ازيلوا الفلك عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي كان فيه الفلك فينطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية غمست في البحر على ما يحب ان يخوف عباده بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس وكذلك يفعل بالقمر فاذا اراد الله عز وجل ان يجليها ويردها الى مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة قال والقمر مثل ذلك قال ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله وراجعوه قال مصنف هذا الكتاب ره ان الذي يخبر به المنجمون من الكسوف فيتفق على ما يذكرونه ليس من هذا الكسوف في شيء وانما يجب الفزع الى المساجد والصلوة عنده لانه شبيه المنظر وشبيه في المشاهدة بالكسوف الواقع لما ذكره سيد العابدين عليه السلام وانما وجب الفزع فيه الى المساجد والصلوة لانه آية تشبه آيات الساعة وكذلك الزلازل والرياح والظلم وهي آيات تشبه آيات الساعة فامرنا بتذكر القيامة عند مشاهدتها والرجوع الى الله تبارك وتعالى بالتوبة والانابة والفزع الى المساجد التي هي بيوته في الارض والمستجير بها محفوظ في ذمة الله تعالى ذكره وقد قال النبي صلى الله عليه وآله ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تجريان بتقديره وتنتهيان الى امره ولا ينكسفان لموت احد ولا لحياة احد فاذا انكسف احدهما فبادروا الى مساجدكم وانكسفت الشمس على عهد امير المؤمنين عليه السلام فصلى بهم حتى كان الرجل ينظر الى الرجل قد ابتلت قدمه من عرقه وسال عبد الرحمن بن ابي عبد الله الصادق عليه السلام عن الريح والظلمة تكون في السماء والكسوف فقال الصادق عليه السلام صلاتهما سواء وروي في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعلت للكسوف صلوة لانه من آيات الله تبارك وتعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام العذاب فاحب النبي صلى الله عليه وآله ان تفزع امته الى خالقها وراحمها عند

ذلك ليصرف عنهم شره ويقيهم مكروهه كما صرف عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وانما جعلت عشر ركعات لان اصل الصلوة التي نزل فرضها من السماء اولا في اليوم والليلة انما هي عشر ركعات فجمعت تلك الركعات هيهنا وانما جعل فيها السجود لانه لا تكون صلوة فيها ركوع الا وفيها سجود ولان يختموا صلاتهم ايضا بالسجود والخضوع وانما جعلت اربع سجدات لان كل صلوة نقص سجودها من اربع سجدات لا تكون صلوة لان اقل الفرض من السجود في الصلوة لا يكون الا اربع سجدات وانما لم يجعل بدل الركوع سجود لان الصلوة قائما افضل من الصلوة قاعدا ولان القائم يرى الكسوف والانجلاء والساجد لا يرى وانما غيرت عن اصل الصلوة التي افترضها الله عز وجل لانه صلي لعلة تغير امر من الامور وهو الكسوف فلما تغيرت العلة تغير المعلول وقال الصادق عليه السلام ان ذا القرنين لما انتهى الى السد جاوزه فدخل في الظلمات فاذا هو بملك قائم على جبل طوله خمسمائة ذراع فقال له الملك يا ذا القرنين اما كان خلفك مسلك فقال له ذو القرنين من انت قال انا ملك من ملائكة الرحمن موكل بهذا الجبل فليس من جبل خلقه الله عز وجل الا وله عرق الى هذا الجبل فاذا اراد الله ان يزلزل مدينة اوحى الي فزلزلتها وقد تكون الزلزلة من غير ذلك وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى خلق الارض فامر الحوت فحملتها فقالت حملتها بقوتي فبعث الله عز وجل اليها حوتا قدر فتر فدخلت في منخرها فاضطربت اربعين صباحا فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا تراءت لها تلك الحوتة الصغيرة فزلزلت الارض فرقا وقد تكون الزلزلة من غير هذا الوجه وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى امر الحوت بحمل الارض وكل بلد من البلدان على فلس من فلوسه فاذا اراد الله عز وجل ان يزلزل ارضا امر الحوت ان يحرك ذلك الفلس فيحركه ولو رفع الفلس لانقلبت الارض باذن الله عز وجل والزلزلة تكون من هذه الوجوه الثلثة وليست هذه الاخبار بمختلفة وسال سليمان الديلمي ابا عبد الله عليه السلام عن الزلزلة ما هي فقال آية ثم ذكر سببها فقال ان الله تبارك وتعالى وكل بعروق الارض ملكا فاذا اراد الله ان يزلزل ارضا اوحى الى ذلك الملك ان حرك عروق كذا وكذا قال فيحرك ذلك الملك عروق تلك الارض التي امر الله تبارك وتعالى فتتحرك باهلها قال قلت فاذا كان ذلك فما اصنع قال صل صلوة الكسوف فاذا فرغت خررت لله عز وجل ساجدا وتقول في سجودك يا من يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا من يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه امسك عنا السوء انك على كل شيء قدير وروي عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام وشكوت اليه كثرة الزلازل في الاهواز وقلت ترى لي التحول عنها فكتب عليه السلام لا تتحولوا عنها وصوموا الاربعاء والخميس والجمعة واغتسلوا وطهروا ثيابكم وابرزوا يوم الجمعة وادعوا الله فانه يرفع عنكم قال ففعلنا فسكنت الزلازل وقال الصادق عليه السلام ان الصاعقة تصيب المؤمن والكافر ولا تصيب ذاكرا وقال علي عليه السلام للريح رأس وجناحان وروي عن كامل قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام بالعريض فهبت ريح شديدة فجعل ابو جعفر عليه السلام يكبر ثم قال ان التكبير يرد الريح وقال عليه السلام ما بعث الله عز وجل ريحا الا رحمة او عذابا فاذا رايتموها فقولوا

اللهم إنا نسألك خيرها وخير ما أرسلت له ونعوذ بك من شرها وشر ما أرسلت له
وكبروا وارفعوا أصواتكم بالتكبير فإنه يكسرها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبوا الرياح فإنها مأمورة ولا الجبال ولا الساعات ولا
الأيام ولا الليالي فتأثموا ويرجع عليكم وقال عليه السلام ما خرجت ريح قط إلا بمكيال إلا زمن عاد فإنها عتت على خزانها فخرجت
في مثل خرق الإبرة فأهلكت قوم عاد وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرياح الأربع الشمال
والجنوب والصبا والدبور وقلت إن الناس يقولون إن الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال إن لله عز وجل جنودا من الرياح
يعذب بها من عصاه وموكل بكل ريح منهن ملك مطاع فإذا أراد الله أن يعذب قوما بعذاب أوحى إلى الملك الموكل بذلك
النوع من الريح الذي يريد أن يعذبهم به فيأمرها الملك فتهيج كما يهيج الأسد المغضب ولكل ريح منهن اسم أما تسمع لقول الله عز وجل إنا
أرسلنا عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال عز وجل الريح العقيم وقال فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت وما ذكر في الكتاب
من الرياح التي يعذب بها من عصاه ولله عز وجل رياح رحمة لواقح ورياح تهيج السحاب فتسوق السحاب ورياح تحبس السحاب بين السماء
والأرض ورياح تعصر السحاب فتمطره بإذن الله عز وجل ورياح تفرق السحاب ورياح مما عدد الله عز وجل في الكتاب فأما الرياح
الأربع فإنها أسماء الملائكة الشمال والجنوب والصبا والدبور وعلى كل ريح منهن ملك موكل بها فإذا أراد الله تبارك وتعالى
أن يهب شمالا أمر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الشمال
حيث يريد الله في البر والبحر وإذا أراد الله أن يبعث الصبا أمر الملك الذي اسمه الصبا فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث جنوبا
أمر الملك الذي اسمه الجنوب فهبط على البيت الحرام فقام على الركن اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الجنوب حيث يريد الله
عز وجل في البر والبحر وإذا أراد الله تبارك وتعالى أن يبعث دبورا أمر الملك الذي اسمه الدبور فهبط على البيت الحرام فقام على الركن
اليماني فضرب بجناحيه فتفرقت ريح الدبور حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر وقال الصادق عليه السلام نعم الريح الجنوب
تكسر البرد عن المساكين وتلقح الشجر وتسيل الأودية وقال علي عليه السلام الرياح خمسة منها العقيم فنعوذ بالله من شرها وكان النبي
صلى الله عليه وآله إذا هبت ريح صفراء أو حمراء أو سوداء تغير وجهه واصفر وكان كالخائف الوجل حتى تنزل من السماء قطرة من مطر
فيرجع إليه لونه ويقول جاءتكم بالرحمة وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له أرأيت هذه الرياح والظلم
التي تكون هل يصلى لها فقال كل أخاويف السماء من ظلمة أو ريح أو فزع فصل لها صلاة الكسوف حتى تسكن وروى محمد بن مسلم
وبريد بن معاوية عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا إذا وقع الكسوف أو بعض هذه الآيات فصلها ما لم تتخوف أن يذهب
وقت الفريضة فإن تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلاة الكسوف فإذا فرغت من الفريضة فارجع إلى حيث
كنت قطعت واحتسب بما مضى وروي عن علي بن الفضل الواسطي أنه قال كتبت إلى الرضا عليه السلام إذا انكسفت الشمس والقمر
وأنا راكب لا أقدر على النزول فكتب عليه السلام إلي صل على مركبك الذي أنت عليه وروى محمد بن مسلم والفضيل بن يسار

صرصر

العقيم

أنهما قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام أتقضى صلاة الكسوف من إذا أصبح فعلم وإذا أمسى فعلم قال إن كان القرصان احترقا كلاهما
قضيت وإن كان إنما احترق بعضهما فليس عليك قضاؤه وسأل الحلبي أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الكسوف كسوف الشمس
والقمر قال عشر ركعات وأربع سجدات تركع خمسا ثم تسجد في الخامسة ثم تركع خمسا ثم تسجد في العاشرة وإن شئت قرأت
سورة في كل ركعة وإن شئت قرأت نصف سورة في كل ركعة فإذا قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ
سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وإن شئت نصف سورة أجزأك أن لا تقرأ فاتحة الكتاب إلا في أول
ركعة حتى تستأنف أخرى ولا تقل سمع الله لمن حمده في رفع رأسك من الركوع إلا في الركعة التي تريد أن تسجد فيها
وروى عمر بن أذينة أن القنوت في الركعة الثانية قبل الركوع ثم في الرابعة ثم في السادسة ثم في الثامنة ثم في العاشرة وإن
لم تقنت إلا في الخامسة والعاشرة فهو جائز لورود الخبر به وإذا فرغ الرجل من صلاة الكسوف ولم تكن انجلت
فليعد الصلاة وإن شاء قعد ومجد الله عز وجل حتى ينجلي ولا تجوز أن يصليهما في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وإذا كان
في صلاة الكسوف ودخل عليه وقت الفريضة فليقطعها وليصل الفريضة ثم يبني على ما صلى من صلاة الكسوف وروى
حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكروا عنده انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته فقال عليه السلام إذا
انجلى منه شيء فقد انجلى **باب ٩١** صلاة الحبوة والتسبيح وهي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام روى أبو حمزة
الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب عليه السلام ألا أمنحك ألا أعطيك
ألا أحبوك ألا أعلمك صلاة إذا أنت صليتها لو كنت فررت من الزحف وكان عليك مثل رمل عالج وزبد البحر
ذنوبا غفرت لك قال بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال تصلي أربع ركعات إذا شئت إن شئت كل ليلة وإن
شئت كل يوم وإن شئت فمن جمعة إلى جمعة وإن شئت فمن شهر إلى شهر وإن شئت فمن سنة إلى سنة تفتتح الصلاة
ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثم تقرأ الفاتحة وسورة وتركع فتقولهن عشر
مرات وتخر ساجدا وتقولهن عشر مرات في سجودك ثم ترفع رأسك من السجود وتقولهن عشر مرات ثم تخر ساجدا
وتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة ثم
تقرأ الفاتحة وسورة ثم تركع فتقولهن عشر مرات ثم تسجد فتقولهن عشر مرات ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن
عشر مرات ثم تتشهد وتسلم ثم تقوم فتصلي ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك ثم تسلم قال أبو جعفر عليه السلام
فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة تكون ثلاثمائة مرة في الأربع الركعات ألف ومائتا تسبيحة يضاعفها الله
عز وجل ويكتب لك بها اثنتي عشرة ألف حسنة الحسنة منها مثل جبل أحد وأعظم وقد روي أن التسبيح في صلاة جعفر
بعد القراءة وإن رتبت التسبيح سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر فبأي الحديثين أخذ المصلي فهو مصيب وجائز له
في كل ركعتين منها قبل الركوع والقراءة في الركعة الأولى الحمد وإذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد

واذا جاء نصر الله وفي الثالثة الهيكم التكاثر وفي الرابعة قل هو الله احد وان شئت صليتها كلها بالحمد وقل هو الله احد وفي رواية عبد الله بن المغيرة
ان الصادق عليه السلام قال اقرأ في صلوة جعفر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وروى عن ابراهيم بن ابي البلاد قال
قلت لابي الحسن يعني موسى بن جعفر عليه السلام اي شيء لمن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفرها الله
له قال قلت هذه لنا قال فمن هي الا لكم خاصة قال قلت فاي شيء اقرأ فيها قال قلت اعترض القرآن قال لا اقرأ فيها
اذا زلزلت الارض واذا جاء نصر الله وانا انزلناه وقل هو الله احد وسأل ابو عبد الله عليه السلام عمن صلى صلوة جعفر
هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله وروى علي بن الريان قال كتبت
الى الماضي الاخير عليه السلام اسأله عن رجل صلى من صلوة جعفر ركعتين ثم تعجله عن الركعتين الاخريين حاجة او يقطع ذلك لحادث
يحدث ايجوز له ان يتمها اذا فرغ من حاجته وان قام عن مجلسه ام لا يحتسب بذلك الا ان يستأنف الصلوة ويصلي الاربع الركعات
كلها في مقام واحد فكتب بلى ان قطعه عن ذلك امر لا بد له منه فليقطع ثم ليرجع فليبن على ما بقي منها ان شاء الله تعالى وروى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل صلوة جعفر في اي وقت شئت من ليل او نهار وان شئت حسبتها من نوافل الليل وان شئت
حسبتها من نوافل النهار تحسب لك من نوافلك وتحسب لك من صلوة جعفر وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كنت مستعجلا فصل صلوة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح وفي رواية الحسن بن محبوب قال تقول في اخر ركعة من صلوة
جعفر بن ابي طالب عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي
التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن
والفضل يا ذا القدرة والكرم اسالك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من
كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامات ان تصلي على محمد
وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا

باب ٩٢

صلوة الحاجة روى مرازم عن العبد الصالح
موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا فدحك امر عظيم فتصدق في نهارك على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله
من تمر او بر او شعير فاذا كان بالليل اغتسلت في الثلث الاخير ثم لبست ادنى ما يلبس من تعول من الثياب الا ان عليك
في تلك الثياب ازار ثم تصلي ركعتين تقرأ فيهما بالتوحيد وقل يا ايها الكافرون فاذا وضعت جبينك في الركعة الاخيرة
للسجود هللت الله وقدسته وعظمته ومجدته ثم ذكرت ذنوبك فاقررت بما تعرف منها مسمى وما لم تعرف
اقررت به جملة ثم رفعت راسك فاذا وضعت جبينك في السجدة الثانية استخرت الله مائة مرة تقول اللهم اني
استخيرك بعلمك ثم تدعو الله بما شئت من اسمائه وتقول يا كائنا قبل كل شيء ويا مكون
كل شيء ويا كائنا بعد كل شيء افعل بي كذا وكذا وكلما سجدت فافض بركبتيك الى الارض
ترفع الازار حتى تكشفهما واجعل الازار من خلفك بين اليتيك وباطن ساقيك فاني ارجو ان تقضى حاجتك ان شاء الله

بالصلوة

بالصلوة على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته صلوات الله عليهم

صلوة اخرى للحاجة روى موسى بن القسم البجلي عن صفوان
بن يحيى ومحمد بن سهل عن اشياخهما عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل فصم ثلاثة ايام متوالية
الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت في دارك وصل فيه ركعتين
وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم اني حللت بساحتك لمعرفتي بوحدانيتك وصمدانيتك
وانه لا قادر على حاجتي غيرك وقد علمت يا رب انه كلما تظاهرت نعمك
علي اشتدت فاقتي اليك وقد طرقني هم كذا وكذا وانت بكشفه عالم غير
معلم واسع غير متكلف فاسالك باسمك الذي وضعته على الجبال فنسفت
ووضعته على السماء فانشقت وعلى النجوم فانتثرت وعلى الارض فسطحت و
اسالك بالحق الذي جعلته عند محمد والائمة وتسميهم الى اخرهم ان تصلي على محمد
وال محمد واهل بيته وان تقضي لي حاجتي وان تيسر لي عسيرها وتكفيني مهمها
فان فعلت فلك الحمد وان لم تفعل فلك الحمد غير جائر في حكمك ولا متهم
في قضائك ولا حائف في عدلك وتلصق خدك بالارض وتقول اللهم ان يونس بن
متى عبدك دعاك في بطن الحوت فاستجبت له وانا عبدك فاستجب لي

صلوة اخرى للحاجة روى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه كانت له الحاجة فدعا عند الزوال فارجع وقد قضيت
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان احدكم اذا مرض دعا الطبيب واعطاه واذا كانت له حاجة الى سلطان رشا
البواب واعطاه ولو ان احدكم اذا فدحه امر فزع الى الله عز وجل فتطهر وتصدق بصدقة قلت او كثرت ثم دخل
المسجد فصلى ركعتين فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته عليهم السلام ثم قال اللهم ان عافيتني
من مرضي او رددتني من سفري او عافيتني مما اخاف من كذا وكذا الا اتاه الله
ذلك وهي اليمين الواجبة وما جعل الله تبارك وتعالى عليه في الشكر

صلوة اخرى للحاجة كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حزنه
امر لبس ثوبين من اغلظ ثيابه واخشنها ثم ركع في اخر الليل ركعتين حتى اذا كان في اخر سجدة من سجوده سبح الله عز وجل
مائة تسبيحة وحمد الله مائة مرة وهلل الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة ثم يعترف بذنوبه كلها ما عرف منها اقر له تبارك وتعالى
به في سجوده وما لم يذكر منها اعترف به جملة ثم يدعو الله عز وجل ويفضي بركبتيه الى الارض

صلوة اخرى للحاجة
روى عن يونس بن عمار قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام رجلا يؤذيني فقال ادع عليه فقلت قد دعوت عليه فقال ليس
هكذا ولكن اقلع عن الذنوب وصم وصل وتصدق فاذا كان اخر الليل فاسبغ الوضوء ثم قم فصل ركعتين ثم قل وانت ساجد
اللهم ان فلان بن فلان قد اذاني اللهم اسقم بدنه واقطع اثره وانقص اجله

ويجعل له في عافية هذا قال فصنعت فما لبثت أن هلك **صلاة أخرى للحاجة** روى عمر بن أذينة عن شيخ
من آل سعد قال كان بيني وبين رجل من أهل المدينة خصومة ذات خطر عظيم فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فذكرت
ذلك له وقلت علمني شيئا لعلي أظفر بحاجتي فقال إذا أردت الغدو فصل بين القبر والمنبر ركعتين أو أربع ركعات
وإن شئت ففي بيتك واسأل الله أن يعينك وخذ شيئا مما تيسر فتصدق به على أول مسكين تلقاه قال ففعلت ما أمرني
فقضى لي ورد الله علي أرضي **صلاة أخرى للحاجة** روى زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على أبي عبد الله
فقلت جعلت فداك إني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله
وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف أصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح
الفريضة فإذا فرغت من التشهد وسلمت قلت اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يرجع
السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد وآل محمد عني السلام والسلام
عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم إن هاتين الركعتين هدية مني إلى رسولك فأثبني
عليهما ما أملت ورجوت منك وفي رسولك يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا
وتقول يا حي يا قيوم يا حيا لا يموت يا حي لا إله إلا أنت يا ذا الجلال والإكرام
يا أرحم الراحمين أربعين مرة ثم تضع خدك الأيمن على الأرض فتقولها أربعين مرة ثم تضع خدك الأيسر فتقول
ذلك أربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يديك فتقول ذلك أربعين مرة ثم ترد يديك إلى رقبتك وتلوذ بسبابتك
وتقول ذلك أربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى فابك أو تباك وقل يا محمد يا رسول الله أشكو إلى الله وإليك
حاجتي وإلى أهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم أتوجه إلى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى
ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال أبو عبد الله عليه السلام فأنا الضامن على الله أن لا يبرح حتى يقضي
حاجته **صلاة أخرى للحاجة** قال أبي في رسالته إلي إذا كانت لك يا بني إلى الله عز وجل حاجة فصم ثلاثة أيام
الأربعاء والخميس والجمعة فإذا كان يوم الجمعة فابرز إلى الله عز وجل قبل الزوال وأنت على غسل وصل ركعتين تقرأ في كل ركعة
منها الحمد مرة وخمس عشرة مرة قل هو الله أحد فإذا ركعت قرأتها عشرا فإذا رفعت رأسك من الركوع قرأتها عشرا
فإذا سجدت قرأتها عشرا فإذا رفعت رأسك من السجود قرأتها عشرا فإذا سجدت ثانية قرأتها عشرا فإذا رفعت
رأسك من السجدة الثانية قرأتها عشرا ثم نهضت إلى الثانية فعملت كصنعتها في الأولى وصنعت كما وصفت لك وأقنت في الثانية
قبل الركوع وبعد القراءة فإذا فعلت ذلك قضى الله حاجتك وصل ركعتين الشكر تقرأ في الأولى الحمد وقل هو الله أحد
وفي الثانية الحمد وقل يا أيها الكافرون وتقول في الركعة الأولى في ركوعك الحمد لله شكرا وفي
سجودك شكرا لله وحمدا وتقول في الركعة الثانية في الركوع والسجود الحمد لله الذي قضى حاجتي وأعطاني مسألتي [illegible]

في كتاب محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الأمر و
يريد الحاجة قال يصلي ركعتين يقرأ في إحداهما قل هو الله أحد ألف مرة وفي الأخرى مرة ثم يسأل حاجته وقد أخرجت أكثر
من صلوات الحوائج في كتاب ذكر الصلوات التي هي سوى الخمسين **باب صلاة الاستخارة** روى هارون
بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد أحدكم أمرا فلا يشاور فيه أحدا من الناس حتى يبدأ فيشاور الله تبارك
وتعالى قال قلت وما مشاورة الله تبارك وتعالى جعلت فداك قال يبدأ فيستخير الله فيه أولا ثم يشاور فيه فإنه إذا بدأ بالله
تبارك وتعالى أجرى الله له الخيرة على لسان من شاء من الخلق وروى مرازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد
أحدكم شيئا فليصل ركعتين ثم ليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليصل على النبي صلى الله عليه وآله ويقول اللهم إن
كان هذا الأمر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي وقدره لي وإن كان غير ذلك
فاصرفه عني قال مرازم فسألته أي شيء نقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وإن شئت قرأت فيهما قل هو الله أحد وقل يا أيها الكافرون
وقل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وسأل محمد بن خالد القسري أبا عبد الله عليه السلام عن الاستخارة فقال استخر الله في آخر
ركعة من صلاة الليل وأنت ساجد مائة مرة ومرة قال كيف أقول قال تقول أستخير الله برحمته وروى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال في الاستخارة أن يستخير الله الرجل في آخر سجدة من ركعتي الفجر مائة مرة ومرة ويحمد الله ويصلي على النبي
وآله ثم يستخير الله خمسين مرة ثم يحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويتم المائة والواحدة وروى حماد بن عيسى عن ناجية
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أراد شراء العبد أو الدابة أو الحاجة الخفيفة أو الشيء اليسير استخار الله فيه سبع
مرات فإذا كان أمرا جسيما استخار الله عز وجل فيه مائة مرة وروى معاوية بن ميسرة عنه عليه السلام أنه قال ما استخار الله عبد
سبعين مرة بهذه الاستخارة إلا رماه الله عز وجل بالخيرة يقول يا أبصر الناظرين ويا أسمع السامعين
ويا أسرع الحاسبين ويا أرحم الراحمين ويا أحكم الحاكمين صل على محمد
وأهل بيته وخر لي في كذا وكذا وقال أبي رضي الله عنه في رسالته إلي إذا أردت
يا بني أمرا فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة فما عزم لك فافعل وقل في دعائك لا إله إلا الله الحليم
الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم رب بحق محمد وآله صل على محمد وآله وخر لي
في كذا وكذا للدنيا والآخرة خيرة في عافية **باب ٩٣** باب الصلاة
التي تسميها الناس صلاة فاطمة عليها السلام ويسمونها أيضا صلاة الأوابين روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من توضأ فأسبغ الوضوء وافتتح الصلاة فصلى أربع ركعات يفصل بينهن بتسليمة يقرأ في كل ركعة فاتحة
الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب إلا غفر له وفي [illegible]
العياشي رحمه الله فقد روي في كتاب [illegible]

الأوابين [illegible]
الفضل [illegible]

قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة خمسين مرة قل هو الله احد كانت صلوة فاطمة عليها السلام وهي صلوة الاوابين
وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان يقول اني لا اعرفها بصلوة فاطمة عليها السلام واما اهل الكوفة
فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة عليها السلام وقد روى هذه الصلوة وثوابها ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه من صلى ركعتين يقرأ
وعشرين مرة قل هو الله احد وروى ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال من صلى ركعتين خفيفتين
ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا التنفل في ساعة الغفلة قال رسول الله صلى الله عليه وآله تنفلوا في ساعة
الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة وفي خبر آخر دار السلام وهي الجنة وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الآخرة

باب ۸۵ زاد الصلوة روى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة الضحى قط
وروى عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن صلوة الضحى فقال اول من صلاها قومكم انهم كانوا
من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان عليا عليه السلام مر على رجل وهو يصليها فقال علي عليه السلام
ما هذه الصلوة قال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اكون انهى عبدا اذا صلى وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات قال بلى
انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة
ركعة منها الوتر وركعتا قبل صلوة الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله اعمل به واحق
وسأل عقبة بن خالد عن رجل دعاه رجل وهو يصلي فسها فيها حاجة كيف يصنع قال يمضي على صلوته وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله
ينبغي تخفيف الصلوة من اجل السهو وروى علي بن ... عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا صدق الغلام عقله يأمر الناس اذا كان له
عشر سنين وقال الصادق عليه السلام اذا صليت ... بعد ... وروى عن ابي عبد الله عليه السلام عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وروى الحلبي عنه انه قال اذا صليت ... شيئا
من الصلوات في غير وقتها فلا تضرك وروى علي بن ... الاحمسي انه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وانا اريد ان اسأله
عن الصلوة فقال مبتدئا من غير ان اسأله فقال اذا لقيت الله عز وجل بالصلوات الخمس المفروضات لم يسألك عما سوى ذلك
وقال الصادق عليه السلام المؤمن معقب ما دام على وضوء وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اخبرني عن رجل عليه من صلوة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري كم صلى من كثرتها فيكون قد
قضى بقدر ما عليه من ذلك ثم قال قلت له فانه لا يقدر على القضاء فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة لا
مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لجمع الدنيا والتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل وهو مستخف
متهاون مضيع لحرمة رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا
ثم قال فليتصدق بصدقة قلت فما يتصدق قال بقدر طوله وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلوة قلت وكم الصلوة

التي يجب فيها مد لكل مسكين قال لكل ركعتين من صلوة الليل مد ولكل ركعتين من صلوة النهار فقلت لا يقدر
فقال مد اذا لكل اربع ركعات من صلوة النهار قلت لا يقدر قال مد اذا لصلوة الليل ومد لصلوة النهار
والصلوة افضل والصلوة افضل والصلوة افضل تم الجزء الاول من كتاب من لا يحضره الفقيه
تصنيف الشيخ السعيد الشيخ الصدوق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي
قدس الله روحه ونور ضريحه ويتلوه في الجزء الثاني ابواب الزكوة
ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين والصلوة على سيدنا
محمد النبي وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا برحمتك يا ارحم الراحمين
على يد اضعف عباد الله واحوجهم الى رحمة الله الملك الغني
ابن تاج الدين علي محمد صادق الكاتب
في اواخر شهر رجب المرجب
سنه ۱۰۵۲

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

أبواب الزكاة باب ١٩ علة وجوب الزكاة قال الشيخ السعيد الفقيه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن
القمي مصنف هذا الكتاب رضي الله عنه روى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل فرض الزكاة
كما فرض الصلاة فلو أن رجلا حمل الزكاة فأعطاها علانية لم يكن عليه في ذلك عيب وذلك أن الله تعالى فرض للفقراء في
أموال الأغنياء ما يكتفون به ولو علم أن الذي فرض لهم لا يكفيهم لزادهم وإنما يؤتى الفقراء فيما أتوا من منع من منعهم حقوقهم لا من
الفريضة وروى مبارك العقرقوفي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إنما وضعت الزكاة قوتا للفقراء وتوفيرا لأموالهم
وروى محمد بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا أموالكم بالزكاة وروى حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم أنهما قالا
لأبي عبد الله عليه السلام أرأيت قول الله تبارك وتعالى إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي
الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله أكل هؤلاء يعطى وإن كان لا يعرف فقال إن الإمام يعطي هؤلاء جميعا
لأنهم يقرون له بالطاعة قال زرارة قلت فإن كانوا لا يعرفون فقال يا زرارة لو كان يعطي من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد
لها موضع وإنما يعطي من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فأما اليوم فلا تعطها أنت وأصحابك إلا من يعرف فمن
وجدت من هؤلاء المسلمين عارفا فأعطه دون الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص قال
قلت فإن لم يوجدوا قال لا تكون فريضة فرضها الله عز وجل ولا يوجد لها أهل قال قلت فإن لم تسعهم الصدقات
فقال إن الله عز وجل فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ولو علم أن ذلك لا يسعهم لزادهم إنهم لم يؤتوا من قبل
فريضة الله عز وجل ولكن أتوا من منع من منعهم حقهم لا مما فرض الله لهم ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عائشين بخير
الفقراء هم أهل الزمانة والحاجة والمساكين أهل الحاجة من غير أهل الزمانة والعاملون عليها هم السعاة وسهم المؤلفة قلوبهم ساقط
بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسهم الرقاب يعان به المكاتبون الذين يعجزون عن أداء المكاتبة والغارمون المستدينون في
حق وسبيل الله الجهاد وابن السبيل الذي لا مأوى له ولا مسكن مثل المسافر الضعيف ومار الطريق ولصاحب الزكاة أن يضعها
في صنف دون صنف متى لم يجد الأصناف كلها وقال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى الساباطي يا عمار أنت رب
مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم
قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل إخوانك قال نعم فقال يا عمار إن المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان
حي لا يموت يا عمار أما إنه ما قدمت فلن يسبقك وما أخرت فلن يلحقك وفي رواية أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي
رضي الله عنه عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن عبد الله بن أحمد عن الفضل بن إسماعيل عن معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام

إنما وضعت الزكاة اختبارا للأغنياء ومعونة للفقراء ولو أن الناس أدوا زكاة أموالهم ما بقي مسلم فقيرا محتاجا ولاستغنى
بما فرض الله له وإن الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا إلا بذنوب الأغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى
أن يمنع رحمته من منع حق الله في ماله وأقسم بالذي خلق الخلق وبسط الرزق أنه ما ضاع مال في بر ولا بحر إلا بترك الزكاة وما
صيد صيد في بر ولا بحر إلا بتركه التسبيح في ذلك اليوم وإن أحب الناس إلى الله تعالى أسخاهم كفا وأسخى الناس من
أدى زكاة ماله ولم يبخل على المؤمنين بما افترض الله لهم في ماله وكتب الرضا علي بن موسى عليهما السلام إلى محمد بن سنان
فيما كتب إليه من جواب مسائله أن علة الزكاة من أجل قوت الفقراء وتحصين أموال الأغنياء لأن الله عز وجل كلف أهل
الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون في أموالكم وأنفسكم في أموالكم إخراج الزكاة وفي
أنفسكم توطين الأنفس على الصبر مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عز وجل والطمع في الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرأفة
والرحمة لأهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وهو عظة
لأهل الغنى وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الآخرة بهم وما لهم من الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما خولهم وأعطاهم
والدعاء والتضرع والخوف من أن يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في أداء الزكاة والصدقات وصلة الأرحام واصطناع
المعروف وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام من أخرج زكاة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من أين اكتسب ماله
وقال الصادق عليه السلام إنما جعل الله تبارك وتعالى الزكاة في كل ألف خمسة وعشرين درهما لأنه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم
وفقيرهم وقويهم وضعيفهم فجعل من كل ألف خمسة وعشرين مسكينا ولولا ذلك لزادهم الله لأنه خالقهم وهو أعلم بهم

باب ٢٠

ما جاء في مانع الزكاة روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ما من ذي مال ذهب أو فضة يمنع زكاة ماله إلا حبسه الله
يوم القيامة بقاع قرقر وسلط عليه شجاعا أقرع يريده وهو يحيد عنه فإذا رأى أنه لا يتخلص منه أمكنه من يده فقضمها كما يقضم
الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وما من ذي مال ابل او بقر او غنم يمنع
زكاته إلا طوقه الله عز وجل ربقة أرضه من سبع أرضين إلى يوم القيامة وروى معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام
قال إن الله تبارك وتعالى قرن الزكاة بالصلاة فقال أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فمن أقام الصلاة ولم يؤت الزكاة
فكأنه لم يقم الصلاة وروى أيوب بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال مانع الزكاة يطوق بحية قرعاء تأكل من دماغه
وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام أنه قال ملعون ملعون
مال لا يزكى وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما من عبد منع من زكاة ماله شيئا إلا جعل الله ذلك يوم القيامة
ثعبانا من نار طوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة وروى
عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من منع درهما في حقه أنفق اثنين في غير حقه ومن منع حقا
إلا طوقه الله به حية يوم القيامة وروى أبان بن تغلب عنه عليه السلام أنه قال دمان في الإسلام حلال من الله تبارك وتعالى

لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله تعالى الزاني المحصن يرجمه ومانع الزكوة يضرب عنقه
وروي عنه عليه السلام انه قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله وروي في رواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة وروي ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم
لا تزكون وروي ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من منع قيراطا من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم وسال الرجعة عند الموت
وهو قول الله تبارك وتعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت وقال الصادق عليه السلام
حجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق به حتى يفنى ثم قال لا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذ
هب بخمسة وعشرين درهما قيل وما معنى خمسة وعشرين درهما قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي وقال عليه السلام ما ضاع
مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسبيحه

باب ٨٨ ما جاء في تارك الزكوة وقد وجبت له

روى مروان بن مسلم عن عبيد الله بن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه

باب ٨٩ الرجل يستحيي من اخذ الزكوة فيعطى على وجه آخر

روى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن

باب ٩٠ الاصناف التي تجب عليها الزكوة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما انزلت آية الزكوة خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى في الناس ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عليكم من الذهب والفضة والابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر والزبيب ونادى فيهم بذلك في شهر رمضان وعفا لهم عما سوى ذلك قال ثم لم يتعرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا وافطروا فامر عليه السلام مناديه فنادى في المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلوتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وليس على الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا فاذا بلغ عشرين دينارا ففيه نصف دينار الى ان يبلغ اربعة وعشرين ... وليس على الفضة شيء حتى يبلغ مائتي درهم فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ... وليس في النيف شيء حتى يبلغ اربعين درهما ... وليس في القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب زكوة حتى تباع ويحول على ثمنها الحول ... وليس على الحلي زكوة وان بلغ مائة الف ولكن تعيره مؤمنا اذا استعاره منك فهو زكوته

الاعارة

طسق

نيف

والدراهم وروى زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر واشباهه زكوة وان كثر وليس في نقر الفضة زكوة وليس
على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به ففيه الزكوة والربح لليتيم وعلى التاجر ضمان المال وقد رويت رخصة ان يجعل الربح بينهما وقال
ابي رضي الله عنه في رسالته الي لا تجزي في الزكوة ان يعطى اقل من نصف دينار وقد روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب
على يدي احمد بن اسحق الى علي بن محمد العسكري عليهما السلام اعطي الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب
افعل ان شاء الله تعالى وقد روي في تقديم الزكوة وتاخيرها اربعة اشهر وستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا
وجبت عليك ولا يجوز لك تقديمها ولا تاخيرها لانها مقرونة بالصلوة ولا يجوز تقديم الصلوة قبل وقتها ولا تاخيرها
الا ان تكون قضاء وكذلك الزكوة فان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئا تفرج به عن مؤمن فاجعلها دينا عليه
فاذا حلت عليك فاحسبها له زكوة ليحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك اجر القرض وقد روي عن الصادق عليه السلام
انه قال نعم الشيء القرض ان ايسر قضاك وان اعسر حسبته من الزكوة وروي ان الزكوة ... وان كان لك على
رجل مال لم يتهيا له قضاؤه فاحسبه من الزكوة ان شئت ولا باس ان يشتري الرجل مملوكا من مال الزكوة
فيعتقه فان استفاد المعتوق مالا ومات فماله لاهل الزكوة لانه اشتري بمالهم وان اشترى رجل اباه من زكوة ماله
فاعتقه فهو جائز واذا مات رجل مؤمن واحببت ان تكفنه من زكوة مالك فاعطها ورثته يكفنونه بها فان لم يكن له ورثة
فكفنه واحسبه من الزكوة فان اعطى ورثته قوم آخرون ثمن كفنه فكفنه انت واحسبه من الزكوة ويكون ما
اعطاهم القوم لهم يصلحون به شؤونهم وان كان على الميت دين لم يلزم ورثته قضاؤه مما اعطيتهم ولا مما اعطاهم القوم
لانه ليس بميراث وانما هو شيء صار لورثته بعد موته واذا كان لك في تجارة وطلب منك المتاع براس مالك ولم تبعه
تبتغي بذلك الفضل فعليك زكوته اذا حال عليه الحول وان طلب منك المتاع براس مالك فليس عليك زكوة وان
غاب عنك مالك فليس عليك زكوة الى ان يرجع اليك مالك ويحول عليه الحول وهو في يدك الا ان يكون مالك على
رجل متى اردت اخذته منه تهيا لك فان عليك فيه الزكوة فان رجع اليك منفعته لزمتك زكوته وان بعت شيئا
وقبضت ثمنه واشترطت على المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر فان ذلك جائز يلزمه دونك وان استقرضت
من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فان عليك فيه الزكوة ولا تعط زكوة مالك غير اهل الولاية ولا تعط من اهل
الولاية الابوين والولد ولا الزوج والزوجة والمملوك ولا الجد ولا الجدة وكل من يجبر الرجل على نفقته ولا باس ان تعطي
الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة من الزكوة وقال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم
وتسعة وتسعون درهما وتسعة عشر دينارا ايزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير حتى يتم قال زرارة وكذلك
هو في جميع الاشياء قال وقلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع اينق وتسع وثلاثون شاة وتسع وعشرون

النقر

الفرج

الثاني

بقر وإذا كثرت قال الزكاة [illegible] لأنه ليس شيء من سن تامة فليس يجب فيه الزكاة وروى عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء فإذا كانت خمسا ففيها شاة إلى عشرة فإذا كانت عشرا ففيها شاتان
فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها خمس من الغنم
فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس وثلاثين فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فإن زادت على خمس و
ثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإن زادت واحدة ففيها حقة وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب
ظهرها إلى الستين فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإن زادت واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين
فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين ومائة فإن زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل أربعين
ابنة لبون وكل من وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت
عليه حقة ولم تكن عنده وكانت عنده جذعة دفعها وأخذ من المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة لبون ولم تكن
عنده وكانت عنده حقة دفعها وأعطاه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه حقة ولم تكن عنده
وكانت عنده ابنة لبون دفعها وأعطى المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن وجبت عليه ابنة مخاض ولم تكن عنده وكان
عنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئا وروى عن رجل من ثقيف أنه قال استعملني علي بن أبي طالب
عليه السلام على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما وإذا أردت
أن تتوجه إلى عملك فمر بي قال فأتيته فقال إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج
أو تبيع دابة عمل في درهم فإنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو وقال علي عليه السلام لا تباع الصدقة حتى تعقل [illegible]
وأسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل
في الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في الرابعة سمي الذكر حقا والأنثى حقة لأنه قد
استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في الخامسة سمي جذعا فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لأنه قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة
ألقى رباعيته وسمي رباعا فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا
فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع وليس
على العوامل شيء إنما ذلك على السائمة الراعية [illegible] وليس على البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين بقرة
ففيها تبيع حولي وليس فيما دون ثلاثين بقرة شيء فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة إلى ستين فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان
إلى السبعين ثم فيها تبيع ومسنة إلى الثمانين فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث
تبايع فإذا كثر البقر سقط هذا كله ويخرج صاحب البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل أربعين مسنة وليس في البقر العوامل
زكاة وإنما الصدقات على السائمة الراعية وكلما لم يحل عليه الحول عند صاحبه فلا شيء عليه فإذا حال عليه الحول فقد وجبت الزكاة

وروى حريز عن [illegible] زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في
البقر وليس على الغنم شيء حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين وزادت واحدة ففيها شاة إلى عشرين ومائة
فإن زادت ففيها شاتان إلى المائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا كثر الغنم سقط هذا كله وأخرج
من كل مائة شاة ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادي يا معشر المسلمين هل لله في أموالكم حق فإن قالوا نعم
أمر أن يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويخير صاحب الغنم إحدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فإن أحب
صاحب الغنم أن يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها فإن أحب صاحب الغنم أن يترك ويأخذ هذه
أيضا فليس له ذلك ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمع ولا يجمع بين متفرق وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال ليس في الأكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة وفي رواية سماعة قال
لا يؤخذ الأكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل وسأل إسحاق بن عمار عن السخل متى تجب فيه الصدقة
فقال إذا أجذع وقال الرضا عليه السلام [illegible] وسأله عمران [illegible]
على أن يعرف [illegible] صاحب الصدقة [illegible]
بين شعب [illegible] الرجل يجب بها من زكاة قال نعم إن شاء الله وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه
عن علي عليهم السلام قال [illegible] العاشر فطرحه في زكاته [illegible] فلا يحتسب من زكاته وروى علي بن
أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لأهله نفقة ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال إن
[illegible] وسئل عليه السلام عن رجل أعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى أنه معسر فوجده موسرا
قال لا تجزي عنه وروى محمد بن مسلم عنه أنه قال الرجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه ضمانها حتى تقسم فقال
إذا وجد لها موضعا فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان لأنها
قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى إليه يكون ضامنا لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه فإن لم
يجد فليس عليه ضمان وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت أو
أرسل بها إليهم فضاعت فلا شيء عليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل
الحضر في أهل الحضر ولا تقسمها بينهم بالسوية إنما تقسمها على قدر من يحضرها منهم وما يرى ليس في ذلك شيء موقت وفي رواية
ابن أبي منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الزكاة يبعث بها الرجل إلى غير بلده فقال لا بأس أن يبعث بالثلث أو الربع
وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها أله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها إلى غيرها قال لا بأس
وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يعطي زكاته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة أيحل ذلك
قال لا بأس وكتب محمد بن خالد البرقي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز أن يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب

بقيمته ما تسوى ثم لا يجوز له ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلام ايما تيسر يخرج وسال عمر بن يزيد ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل فر بماله من الزكاة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه وما منع نفسه من فضله
فهو اكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه وروى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال
وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء اذا وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة
رجل افطر في شهر رمضان يوما في اقامته ثم يخرج في آخر النهار في سفر واراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال
ابو جعفر عليه السلام في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وسئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام عن الرجل
له دار وخادم وعبيد أيقبل الزكاة قالا نعم ان الدار والخادم ليسا بمال وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمائة ويحرم على
صاحب الخمسين اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب
الخمسين فيحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه ان شاء الله ولا يجوز ان يعطى من الخمس
الزكاة شيئا وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان
تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها ما يكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير
اسراف فقد حلت له الزكاة وان كانت غلتها تكفيهم فلا وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له ثمانمائة درهم وهو
رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكاة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قال نعم قال كم يفضل قال
لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكاة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكاة
قال قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى قال قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقي منها
شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ويجوز للرجل ان يعطي الرجل الواحد من زكاته حتى يغنيه و
يجوز ان يعطيه حتى يبلغ مائة الف ويفضل الذي لا يسال على الذي يسال وقال عبد الله بن عجلان السكوني لابي جعفر عليه السلام
اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل وليس في الحنطة والشعير
شيء حتى يبلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعا والصاع اربعة امداد والمد وزن مائتين واثنين وتسعين درهما ونصف فاذا
بلغ ذلك وحصل بعد خراج السلطان ومؤونة القرية اخرج منه العشر ان كان سقي بماء المطر او كان سيحا وان سقي بالدلاء والغرب
ففيه نصف العشر وفي التمر والزبيب مثل ما في الحنطة والشعير فاذا اخرج منه ذلك فليس عليه فيه شيء حتى يباع و
يحول على ثمنه الحول وسال محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحج من الزكاة قال نعم وقال [illegible] لابي
الحسن الاول عليه السلام يكون عندي المال من الزكاة فاحج به موالي واقاربي قال نعم لا بأس وروى عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل انه حاضر من الملوك اعطاه الزكاة فقال لا ولو كان له الف [illegible]
كم لمن الزكاة شيء في خراج عن عبد الله بن سنان قال قلت له [illegible] قال الا قلت فعلى [illegible]

فقال

فقال لا الا ان يصل الى السيد وليس هو مملوك وفي رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
ليس في مال المكاتب زكاة وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا الزكاة من اراد
من بني هاشم فانها تحل لهم وانما تحرم على النبي صلى الله عليه وآله وعلى الامام الذي بعده وعلى الائمة عليهم السلام وروى ابو
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي بن ابي طالب
عليه السلام تحل لبني هاشم وروى الحلبي عنه عليه السلام ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني المطلب وروى محمد
بن اسماعيل بن بزيع قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلي وكتبت اليه اخبره ان فيها زكاة خمسة وسبعون
والباقي صلة فكتب بخطه قبضت وبعثت اليه بدنانير لي ولغيري وكتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت و
صدقة غير بني هاشم لا تحل لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاشا فاصابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض واما قبض الائمة
عليهم السلام لها فقبضه لنفسه لا يحل وانما قبضه لغيره من اهل الحاجة والمسكنة ومستحقي اهل الزكاة بكفاية الله عز وجل الا
شيء اداه لنا بانه ومن سال اعطاه ومن دعا اجابه

باب ٩١ نوادر الزكاة

وروى علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن
الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر بهم ذلك ضررا شديدا
فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم وروى اسماعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام يحل للرجل ان ياخذ الزكاة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال في الفطرة مثل ذلك وروى عن ابي
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما للامام من الزكاة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام يضعها حيث يشاء
ويدفعها الى من يشاء جائز له من الله عز وجل ذلك ان الامام لا يبيت ليلة ابدا ولله عز وجل في عنقه حق يساله عنه

باب ٩٢ الخمس

سال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن
الذهب والفضة هل فيها زكاة فقال اذا بلغ قيمته دينارا ففيه الخمس وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز
كم فيه فقال الخمس وعن المعادن كم فيها فقال الخمس وعن الرصاص والصفر والحديد وما كان من المعادن كم فيها فقال يؤخذ
منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عما يجب فيه الخمس من الكنز
فقال ما يجب الزكاة في مثله ففيه الخمس وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحة فقال وما الملاحة فقلت ارض
سبخة مالحة يجتمع فيها الماء فيصير ملحا فقال هذا مثل المعدن فيه الخمس فقلت فالكبريت والنفط يخرج من الارض فقال هذا
واشباهه فيه الخمس وقال الصادق عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة
علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال وروى عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ما ايسر ما
يدخل به العبد النار فقال من اكل من مال اليتيم درهما ونحن اليتيم وسال زكريا بن مالك الجعفي ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل

الملاحة

واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقال الخمس لله وللرسول
ونصفه في سبيل الله ولنا خمس الرسول صلى الله عليه وآله وللاقارب وخمس ذي القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل في
الاربعة الاسهم فيهم واما المساكين وابناء السبيل فقد عرفت انا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وابناء السبيل وفي
توقيعات الرضا عليه السلام الى ابراهيم بن محمد الهمداني ان الخمس بعد المؤنة وروى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام انه
ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فعليه الخمس وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم
صاحب الخمس فيقول يا رب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اصبت مالا اغمضت فيه افلي توبة فقال ائتني بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب
معه ماله وسئل ابو الحسن عليه السلام عن الرجل يأخذ منه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن أيحسب ذلك له في زكاته
وخمسه فقال نعم وروى [illegible] قال [illegible] ابي الحسن الثالث عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
عنه الخمس [illegible] فقال [illegible] فهو لي [illegible] على كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وروى
حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال انا لنأخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا
ان تطهروا وروى عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القماطين فقال جعلت فداك
تقع في ايدينا الارباح والاموال والتجارات نعرف ان حقك فيها ثابت وانا عن ذلك مقصرون فقال ما انصفناكم ان
كلفناكم ذلك اليوم وروى [illegible] قال قرأت في كتاب لابي جعفر عليه السلام الى رجل يسأله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس
فكتب عليه السلام بخطه من اعوزه شيء من حقي فهو في حل وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت ولا وارث
له ولا مولى قال فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال وروى عن ابي خالد الكابلي انه قال ان رأيتم صاحب هذا الامر يعطي
فضل ماله [illegible] شيعتنا من ذلك وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار
ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقى منها فللامام والبحر المطيف بالدنيا وهو افسيكون

باب ٩٣

حق الحصاد والجداد قال الله عز وجل وآتوا حقه يوم حصاده وهو ان تعطي من حضرك من المسكين القبضة بعد القبضة
والضغث بعد الضغث من السنبل والحزمة بعد الحزمة حتى تفرغ منه وعند الصرام الحفنة بعد الحفنة حتى تفرغ منه ومن الجداد
ترك شيء في الحائط لا يجزى ولا تفرغ والتمر تتركه ليس بلقاط معا فارة وام جعرور وتترك للحارس العذق والعذقين والثلاثة يحفظه له
اما والزرع مثل ذلك ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين والاسراف ان تعطي بيديك جميعا وقال الصادق عليه السلام لا تحصد بالليل ولا تصرم بالليل
ولا تضح بالليل لانك تعطي في البذر كما تعطي في الحصاد وقد فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين ولا السؤال ولا القانع ولا المعتر
وروى عن مصادف قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في ارض له وهم يصرمون فجاء سائل يسأل فقلت الله يرزقك
فقال مه ليس ذاكم حتى تعطوا ثلثه فان اعطيتم بعد ذلك فلكم وان امسكتم فلكم

باب ٩٤

اكل العلوم والاعراف

روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل الصدقة لمن يكون عنده ما يقوت به نفسه وهو الذي تحرم عليه الزكاة ان يكون له
شهر وكل من فضل نفقته وقال عز وجل وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم يعني من الزكاة والماعون ليس من الزكاة وهو
نفقة والقرض يقرضه ومتاع البيت يعيره وصدقة ذلك ليس من الزكاة وقال الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
العلوم غير الزكاة وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله ونفسه يجب ان يفرضه على قدر طاقته وسعته

باب ٩٥

الخراج والجزية روى عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المدائن البهقباذات
وذات نهر سير ونهر جوير ونهر الملك وامرني ان اضع على كل جريب زرع غليظ درهما ونصفا وعلى كل جريب وسط درهما
وعلى كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم وعلى كل جريب كرم عشرة دراهم وعلى كل جريب نخل عشرة دراهم وعلى
كل جريب البساتين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم وامرني ان القي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق وابناء السبيل و
لا آخذ منه شيئا وامرني ان اضع على الدهاقين الذين يركبون البراذين ويتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية واربعين درهما وعلى
اوساطهم والتجار منهم على كل رجل اربعة وعشرين درهما وعلى سفلتهم وفقرائهم على كل انسان منهم اثني عشر درهما قال فجبيتها
ثمانية عشر الف الف درهم في سنة وروى فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما من مولود يولد الا على الفطرة فابواه
اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه وانما اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله الذمة وقبل الجزية عن رؤوس اولئك باعيانهم على ان
لا يهودوا اولادهم ولا ينصروا واما الاولاد من اهل الذمة اليوم فلا ذمة لهم وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا
الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله وقال ليست لهم
اليوم ذمة وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما حد الجزية على اهل الكتاب وهل عليهم في ذلك شيء موظف
لا ينبغي ان يجوزوا الى غيره فقال ذلك الى الامام يأخذ من كل انسان منهم ما شاء على قدر ماله وما يطيق انما هم قوم فدوا
انفسهم من ان يستعبدوا او يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له ان يأخذهم بها حتى يسلموا فان الله عز وجل قال
حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكيف يكون صاغرا وهو لا يكترث لما يؤخذ منه حتى يجد ذلا لما اخذ منه فيألم لذلك فيسلم وقال
محمد بن مسلم قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ما يأخذ هؤلاء من هذا الخمس من ارض الجزية ويأخذ من الدهاقين جزية
رؤوسهم اما عليهم في ذلك شيء موظف فقال كان عليهم ما اجازوا على انفسهم وليس للامام اكثر من الجزية ان شاء الامام وضع
ذلك على رؤوسهم وليس على اموالهم شيء وان شاء فعلى اموالهم وليس على رؤوسهم شيء فقلت فهذا الخمس فقال انما هذا شيء كان
صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في اهل الجزية يؤخذ من اموالهم ومواشيهم شيء
سوى الجزية قال لا وقال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقات اهل الذمة وما يؤخذ من جزيتهم من ثمن خمورهم ولحم خنازيرهم
وميتتهم فقال عليهم الجزية في اموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير والخمر وكلما اخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم وثمنه للمسلمين
حلال يأخذونه في جزيتهم وروى محمد بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة الا تؤخذ الجزية من المعتوه ولا من

المندوب على عقله. وروى حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية ورفعت عنهن
فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب إلا أن تقاتل فإن قاتلت أيضا فأمسك عنها ما أمكنك
ولم تخف خللا فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية
لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم
لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك والذمة وكذلك المقعد من أهل الشرك والذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في
أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية. وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الأعراب
عليهم جهاد فقال ليس عليهم جهاد إلا أن يخاف على الإسلام فيستعان بهم فقال فلهم من الجزية شيء قال لا. وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر
عليه السلام عن سيرة الإمام في الأرض التي فتحت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن أمير المؤمنين عليه السلام قد سار في أهل
العراق بسيرة فهم إمام لسائر الأرضين وقال إن أرض الجزية لا ترفع عنها الجزية وإنما الجزية عطاء المهاجرين والصدقة لأهلها
الذين سمى الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ثم قال عليه السلام ما أوسع العدل إن الناس يستغنون إذا عدل فيهم وتنزل
السماء رزقها وتخرج الأرض بركتها بإذن الله تعالى. والمجوس أخذت منهم الجزية لأن النبي صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة أهل الكتاب
وكان لهم نبي اسمه داماست فقتلوه وكتاب يقال له جاماست كان يقع في اثني عشر ألف جلد ثور فحرقوه. وسأل أبو الورد أبا جعفر
عليه السلام عن مملوك نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم فيؤدي عنه مولاه المسلم الجزية قال نعم إنما هو ماله يفتديه إذا أخذ يؤدي
عنه. وقد أخرجت ما رويت من الأخبار في هذا المعنى في كتاب الجهاد. باب ٩٦ فضل المعروف قال رسول الله صلى الله
عليه وآله أول من يدخل الجنة المعروف وأهله وأول من يرد علي الحوض. وقال عليه السلام أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في
الآخرة وتفسيره أنه إذا كان يوم القيامة قيل لهم هبوا حسناتكم لمن شئتم وادخلوا الجنة. وقال عليه السلام كل معروف صدقة والدال
على الخير كفاعله والله يحب إغاثة اللهفان. وقال الصادق عليه السلام اصنع المعروف إلى كل أحد فإن كان أهله وإلا فأنت
أهله. وقال أيما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وقال عليه السلام المعروف
شيء سوى الزكاة فتقربوا إلى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم. وقال عليه السلام رأيت المعروف كاسمه وليس شيء أفضل من المعروف
إلا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب أن يصنع المعروف إلى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا
كل من يقدر عليه يؤذن له فيه فإذا اجتمعت الرغبة والقدرة والإذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب إليه.
وقال أبو جعفر عليه السلام صنائع المعروف تقي مصارع السوء. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل الصدقة صدقة على
ظهر غنى وابدأ بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله عز وجل على الكفاف. وقال عليه السلام إن البركة أسرع
إلى البيت الذي يمتار منه المعروف من الشفرة في سنام البعير أو من السيل إلى منتهاه. وقال أبو جعفر عليه السلام لكل شيء ثمرة وثمرة
المعروف تعجيله. وقال الصادق عليه السلام إن المعروف لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره وستره وتعجيله فإنك إذا

صغرته عظم عند من تصنعه إليه وإذا سترته تممته وإذا عجلته هنأته وإذا كان غير ذلك محقته ونكدته. وقال عليه السلام للمفضل
بن عمر يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر إلى معروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى غير أهله
فاعلم أنه ليس له عند الله عز وجل خير. وقال عليه السلام إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله
عز وجل ولم يعطكموها لتكنزوها. وقال عليه السلام إن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم عنه فقبله منهم ولو
أخذوا ما نهاهم الله عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق. وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله من أتى إليه معروف فليكاف عليه وإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل فقد كفر النعمة. وقال الصادق
عليه السلام لعن الله قاطعي سبل المعروف قيل وما قاطعي سبل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمنع صاحبه
من أن يصنع ذلك إلى غيره. باب ٩٧ ثواب القرض قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر. وقال في قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح
بين الناس قال المعروف القرض. وقال عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمنا يلتمس به وجه الله عز وجل إلا حسب له أجرها بحساب الصدقة
حتى يرجع ماله إليه. وقال عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أداه وإن مات احتسب به من الزكاة. باب ٩٨
ثواب إنظار المعسر صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه عليهم السلام ثم قال
أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب من أنظر معسرا كان له على الله عز وجل في كل يوم ثواب صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه
وقال أبو عبد الله عليه السلام قال الله عز وجل وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون قال
إنه معسر فتصدقوا عليه بما لكم فهو خير لكم. وقال عليه السلام خلوا سبيل المعسر كما خلاه الله تعالى. وقال عليه السلام من أراد أن
يظله الله يوم لا ظل إلا ظله فلينظر معسرا أو ليدع له من حقه. باب ٩٩ ثواب تحليل الميت قال الصادق عليه السلام
إن لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات وكلمناه أن يحلله فأبى فقال ويحه أما يعلم أن له بكل درهم عشرة إذا حلله
فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم. باب ١٠٠ استدامة النعمة باحتمال المؤونة. قال الصادق عليه السلام من عظمت نعمة الله
عليه اشتدت مؤونة الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة
فكادت أن تعود إليه. وقال عليه السلام أحسنوا جوار نعم الله واحذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم أما إنها لم تنتقل عن أحد
قط فكادت أن ترجع إليه. وكان عليه السلام يقول قل ما أدبر شيء فأقبل. باب ١٠١ فضل السخاء والجود. وقال الصادق
عليه السلام خياركم سمحاؤكم وشراركم بخلاؤكم ومن خالص الإيمان البر بالإخوان والسعي في حوائجهم وإن البار بالإخوان
ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة للشيطان وتزحزح عن النيران ودخول الجنان ثم قال يا جميل أخبر بهذا غرر أصحابك
قلت جعلت فداك من غرر أصحابي قال هم البارون بالإخوان في العسر واليسر ثم قال يا جميل أما إن صاحب الكثير يهون عليه ذلك
وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق
شح

نفسه وذلك هم المفلحون وقال عليه السلام شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله عز وجل من شيخ عابد بخيل وروي
ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى عليه السلام ان لا تقتل السامري فانه سخي وقال النبي صلى الله عليه وآله ادنى القرض ان الله
حد فهو اسخى الناس وقال الصادق عليه السلام من يضمن لي اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق ولا تخف فقرا وانصف الناس من
نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة
وقال الله عز وجل وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله
اعمالهم حسرات عليهم قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله عز وجل بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او بمعصيته
فان عمل فيه بطاعة الله رآه في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى
عمل به في معصية الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائبة
في قومه انما البخيل حق البخيل من لم يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك وروي
عن الفضل بن ابي قرة السمندي انه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اتدري من الشحيح قلت هو البخيل فقال الشح اشد من البخل
ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح بما في ايدي الناس وعلى ما في يديه حتى لا يرى في ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له
بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا
الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا لم يكن لله عز وجل في العبد حاجة ابتلاه بالبخل و
سمع امير المؤمنين عليه السلام رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال كذبت ان الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة
على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله وابواب البر وحرام على
الجنان ان يدخلها شحيح وقال الصادق عليه السلام المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام
وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام المقتر في الاقتصاد وقال الصادق عليه السلام ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر وقال
الله عز وجل يسألونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله عز وجل والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما والقوام الوسط

باب ۱۰۲ فضل سقي الماء قال امير المؤمنين عليه السلام اول ما يبدا به
في الآخرة صدقة الماء يعني في الاجر وقال ابو جعفر عليه السلام ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى ومن سقى كبدا حرى من
بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وروي معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سقى الماء
في موضع يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن احيا نفسا ومن احيا نفسا فكانما
احيا الناس جميعا

باب ۱۰۳ ثواب اصطناع المعروف الى العلوية قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صنع الى احد
من اهل بيتي يدا كافيته يوم القيامة وقال عليه السلام اني شافع يوم القيامة لاربعة اصناف ولو جاؤوا بذنوب اهل الدنيا
رجل نصر ذريتي ورجل بذل ماله لذريتي عند المضيق ورجل احب ذريتي باللسان والقلب ورجل سعى في حوائج ذريتي اذا

طردوا وشردوا وقال الصادق عليه السلام اذا كان يوم القيامة نادى مناد ايتها الخلائق انصتوا فان محمدا يكلمكم فينصت
الخلائق فيقوم النبي صلى الله عليه وآله فيقول يا معشر الخلائق من كانت له عندي يد او منة او معروف فليقم حتى اكافيه
فيقولون بآبائنا وامهاتنا واي يد واي منة واي معروف لنا بل اليد والمنة والمعروف لله ولرسوله على جميع الخلائق
فيقول لهم بلى من آوى احدا من اهل بيتي او برهم او كساهم من عري او اشبع جائعهم فليقم حتى اكافيه فيقوم اناس قد فعلوا
ذلك فياتي النداء من عند الله عز وجل يا محمد يا حبيبي قد جعلت مكافاتهم اليك فاسكنهم من الجنة حيث شئت قال
فيسكنهم في الوسيلة حيث لا يحجبون عن محمد واهل بيته صلوات الله عليهم

باب ۱۰۱ فضل الصدقة قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ارض القيامة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله وقال ابو جعفر عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر
ويزيدان في العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة سوء وقال الصادق عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا
البلاء بالدعاء واستنزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحى سبعمائة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان
من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وقال عليه السلام الصدقة باليد
تقي ميتة السوء وتدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحى سبعين شيطانا كلهم يامره ان لا يفعل وقال
عليه السلام يستحب للمريض ان يعطي السائل بيده ويامر السائل ان يدعو له وقال عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء
لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم فان تصدق اول الليل
دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو ليدفع بالصدقة الداء والدبيلة و
الحرق والغرق والهدم والجنون فعد عليه السلام سبعين بابا من الشر وقال عليه السلام صدقة السر تطفئ غضب الرب جل جلاله
وروي عمار عن الصادق عليه السلام قال قال يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة
في السر افضل منها في العلانية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطوا السائل ولو كان على فرس وقال عليه السلام الصدقة
بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين وسئل اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم
الكاشح وقال عليه السلام الصدقة ولو درهم محتاج وقال عليه السلام ... من الحق ... على الناس من تعول ...
من تعول وقال ابو الحسن الرضا عليه السلام ينبغي للرجل ان يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وقال الصادق عليه السلام ...
... وقال عليه السلام اعطوا ... الدرهم ...
دوانيق وروي ... عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام ان قال يا موسى اكرم السائل
ببذل يسير او برد جميل انه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسالونك عما نولتك
فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران وقال عليه السلام اعط السائل ولو على ظهر فرس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تقطعوا على السائل مسالته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم وروي عن ... قال كنت عند ابي

عبد الله عليه السلام فجاء سائل فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فأعطاه ثم جاء آخر فقال وسع الله عليك ثم قال إن
رجلا لو كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم ثم شاء أن لا يبقى منها شيئا إلا وضعه في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة
الذين يرد دعاؤهم قال قلت من هم قال أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقول الرب ألم
أرزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يا رب ارزقني فيقول الله عز وجل ألم أجعل لك سبيلا إلى طلب الرزق
ورجل له امرأة تؤذيه فيقول يا رب خلصني منها فيقول عز وجل ألم أجعل أمرها بيدك وقال الصادق عليه السلام في السؤال أطعموا
ثلاثة وإن شئتم أن تزدادوا فازدادوا وإلا فقد أديتم حق يومكم وقال إذا أعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فإنه يستجاب لهم فيكم ولا
يستجاب لهم في أنفسهم وقال الصادق عليه السلام في الرجل يعطي غيره الدراهم يقسمها قال يجري له من الأجر مثل ما يجري للمعطي
ولا ينقص من أجره شيء ولو أن المعروف جرى على سبعين يدا لأوجروا كلهم من غير أن ينقص من أجر صاحبه شيء وسئل الصادق
عليه السلام أي الصدقة أفضل قال جهد المقل أما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة هل ترى هاهنا
فضلا وقال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي أنه لا يسأل أحد من غير حاجة إلا اضطرته المسألة يوما إلى أن يسأل من حاجة
وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر
وقال الصادق عليه السلام من سأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله عز وجل إليها ويكتب له بها النار وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل أحب شيئا لنفسه وأبغضه لخلقه أبغض عز وجل لخلقه المسألة وأحب لنفسه أن يسأل
وليس شيء أحب إلى الله من أن يسأل فلا يستحيي أحدكم أن يسأل الله عز وجل ولو بشسع نعل وقال الصادق عليه السلام إياكم وسؤال
الناس فإنه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيامة وقال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل
أحد أحدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد أحد أحدا وجاءت فخذ من الأنصار إلى النبي صلى الله عليه وآله فسلموا عليه ورد عليهم السلام
فقالوا يا رسول الله لنا إليك حاجة قال هاتوا حاجتكم فقالوا إنها حاجة عظيمة قال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة فنكس
النبي عليه السلام رأسه ونكت في الأرض ثم رفع رأسه فقال أفعل ذلك بكم على أن لا تسألوا أحدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر
فيسقط سوطه فيكره أن يقول لإنسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فيأخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء أقرب
إلى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب وقال عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص السواك وقال الصادق عليه السلام
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم
من بعدي العبث في الصلاة والرفث في الصوم والمن بعد الصدقة وإتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين
القبور وروى مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليهما السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام بعث إلى رجل
بخمسة أوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجو نوافله ويؤمل نائله ورفده وكان لا يسأل عليا عليه السلام ولا غيره شيئا فقال
لأمير المؤمنين عليه السلام والله ما سألك فلان شيئا ولقد كان يجزيه من الخمسة الأوساق وسق واحد فقال أمير المؤمنين

عليه السلام لا كثر الله في المؤمنين ضربك أعطي أنا وتبخل أنت لله أنت إذا أنا لم أعط الذي يرجوني إلا من بعد
المسألة ثم أعطيته بعد المسألة فلم أعطه إلا ثمن ما أخذت منه وذلك لأني عرضته أن يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده
له وطلب حوائجه إليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف أنه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له
حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك أن العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فإذا
دعا لهم بالمغفرة فقد طلب لهم الجنة فما أنصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل

باب ١٠٥ ثواب القرض

قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا قال نزلت في صلة الإمام
عليه السلام ودرهم يوصل به الإمام أفضل من ألفي ألف درهم في غيره في سبيل الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام من لم
يقدر على صلتنا فليصل صالحي موالينا يكتب له ثواب صلتنا ومن لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا

باب ١٠٦ علة فرض الصيام

سأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة الصيام فقال إنما فرض
الله الصيام ليستوي به الغني والفقير وذلك أن الغني لم يكن ليجد مس الجوع فيرحم الفقير لأن الغني كلما أراد شيئا قدر
عليه فأراد الله عز وجل أن يسوي بين خلقه وأن يذيق الغني مس الجوع والألم ليرق على الضعيف ويرحم الجائع وكتب أبو الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة الصوم لعرفان مس الجوع والعطش ليكون ذليلا
مستكينا مأجورا محتسبا صابرا ويكون ذلك دليلا له على شدائد الآخرة مع ما فيه من الانكسار له عن الشهوات واعظا له في
العاجل دليلا على الآجل ليعلم شدة مبلغ ذلك من أهل الفقر والمسكنة في الدنيا والآخرة وكتب حمزة بن محمد إلى أبي محمد عليه السلام
لم فرض الله الصوم فورد في الجواب ليجد الغني مس الجوع فيمن على الفقير وروى الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام
قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أنه قال لأي شيء فرض الله عز وجل
الصوم على أمتك بالنهار ثلاثين يوما وفرض على الأمم أكثر من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله إن آدم عليه السلام لما أكل من
الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوما ففرض الله على ذريته ثلاثين يوما الجوع والعطش والذي يأكلونه بالليل تفضل من الله عز وجل
عليهم وكذلك كان على آدم عليه السلام ففرض الله على أمتي ذلك ثم تلا هذه الآية كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم
تتقون أياما معدودات قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء من صامها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصوم شهر
رمضان احتسابا إلا أوجب الله عز وجل له سبع خصال أولها يذوب الحرام في جسده والثانية يقرب من رحمة الله عز وجل
والثالثة يكون قد كفر خطيئة آدم أبيه والرابعة يهون الله عليه سكرات الموت والخامسة أمان من الجوع والعطش
يوم القيامة والسادسة يعطيه الله براءة من النار والسابعة يطعمه الله من طيبات الجنة قال صدقت يا محمد

باب ١٠٧ فضل الصيام

قال أبو جعفر عليه السلام بني الإسلام على خمسة أشياء الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم في عبادة وإن كان نائما على فراشه ما لم يغتب مسلما

وقال عليه السلام قال الله تبارك وتعالى الصوم لي وانا اجزي عليه وللصائم فرحتان حين يفطر وحين يلقى ربه عز وجل والذي نفس محمد بيده
لخلوف فم الصائم عند الله اطيب من ريح المسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه
تباعد الشيطان منكم كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى يا رسول الله قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله
عز وجل والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار يقطع وتينه ولكل شيء زكوة وزكوة الابدان الصيام وقال
الصادق عليه السلام لعيسى بن عبد العزيز الا اخبرك باصل الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قال بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته
وسنامه الجهاد في سبيل الله عز وجل الا اخبرك بابواب الخير الصوم جنة من النار وقال عليه السلام في قول الله عز وجل واستعينوا بالصبر
والصلوة قال يعني بالصبر الصوم وقال اذا نزلت بالرجل النازلة والشدة فليصم فان الله عز وجل يقول واستعينوا بالصبر
والصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى وكل ملائكته بالدعاء للصائمين وقال عليه السلام اخبرني جبرئيل عليه السلام
عن ربه تعالى ذكره انه قال ما امرت ملائكتي بالدعاء لاحد من خلقي الا استجبت لهم فيه وقال الصادق عليه السلام اوحى الله تبارك وتعالى
الى موسى عليه السلام ما يمنعك من مناجاتي فقال يا رب اجلك عن المناجاة لخلوف فم الصائم فاوحى الله اليه يا موسى لخلوف
فم الصائم اطيب عندي من ريح المسك وقال عليه السلام للصائم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه عز وجل وقال
عليه السلام من صام لله عز وجل يوما في شدة الحر فاصابه ظمأ وكل الله به الف ملك يمسحون وجهه ويبشرونه حتى اذا افطر قال
الله عز وجل ما اطيب ريحك وروحك ملائكتي اشهدوا اني قد غفرت له وقال ابو الحسن الاول عليه السلام قيلوا فان الله تبارك وتعالى
يطعم الصائم ويسقيه في منامه وقال الصادق عليه السلام نوم الصائم عبادة وصمته تسبيح وعمله متقبل ودعاؤه مستجاب

باب ١٠٨ وجوه الصوم

روى عن الزهري انه قال قال لي علي بن الحسين عليهما السلام يوما يا زهري من اين جئت فقلت
من المسجد فقال فيم كنتم فقلت تذاكرنا امر الصوم على اربعين وجها فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه
منها صيامهن حرام وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض قلت جعلت فداك فسرهن لي قال اما الواجب فصيام شهر رمضان
وصيام شهرين متتابعين لمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا وصيام شهرين متتابعين في كفارة الظهار قال الله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين
متتابعين من قبل ان يتماسا وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب قال الله عز وجل ومن قتل مؤمنا
خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وصيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين واجب
لمن لم يجد الاطعام قال الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى
حلق الرأس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار
فان صام صام ثلاثا وصوم دم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله منكم متعمدا فجزاء
مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ثم قال او تدري كيف
يكون عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر
اصواعا فيصوم لكل نصف صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم
يوم الفطر ويوم الاضحى وثلاثة ايام التشريق وصوم يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا ان نصومه مع شعبان ونهينا عنه ان ينفرد
الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس فقلت جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع
قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه وان كان من شعبان لم يضره فقلت وكيف
تجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا يدري ولا يعلم انه من شهر
رمضان ثم علم بعد ذلك اجزأ عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام
وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس والاثنين و
صوم ايام البيض وصوم ستة ايام من شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء كل ذلك صاحبه فيه بالخيار
ان شاء افطر وان شاء صام واما صوم الاذن فان المرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا
الا باذن مولاه واما الصوم التأديب فانه يؤمر الصبي اذا راهق بالصوم تأديبا وليس بفرض وكذلك من افطر لعلة من اول
النهار ثم قوي بعد ذلك امر بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر
بالامساك بقية يومه تأديبا وليس بفرض واما الصوم الاباحة فمن اكل او شرب ناسيا او تقيأ من غير تعمد فقد اباح الله له
ذلك واجزأ عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة اختلفت فيه فقال قوم يصوم وقال قوم لا يصوم وقال قوم ان
شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر او في حال المرض فعليه القضاء في ذلك لان
الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر

باب ١٠٩ صوم السنة

روى الحسن بن محبوب
عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم حتى يقال
لا يفطر ويفطر حتى يقال لا يصوم ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام
في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط الشهر وخميس في آخر الشهر وكان عليه السلام يقول ذلك
صوم الدهر وقد كان ابي عليه السلام يقول ما من احد ابغض الى الله تعالى من رجل يقال له كان رسول الله يفعل كذا وكذا فيقول
لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلوة والصوم كأنه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه
وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صام رسول الله حتى قيل ما يفطر ثم افطر حتى قيل ما يصوم ثم صام
صوم داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض عليه السلام على صيام ثلاثة ايام في الشهر وقال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر
وقال حماد الوحر الوسوسة قال حماد فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس

ويتعقب وكيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في
هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن
احدا ولا يجهل ولا يسرع الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليتحمل وروى عبد الله بن المغيرة عن حبيب الخثعمي قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن التطوع وعن هذه الثلاثة الايام اذا اجنبت من اول الليل فاعلم اني قد اجنبت فانام متعمدا حتى ينفجر الفجر
اصوم او لا اصوم قال صم وقال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر يذهبن ببلابل الصدر وصيام ثلاثة
الايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صوم خميسين بينهما اربعاء فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت
فيه النار واما الصوم فجنة وفي رواية اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء
وسط الشهر فيستحب الصيام ذلك اليوم وفي رواية عبد الله بن سنان قال اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل وسئل
عليه السلام عن ... من لم يستطع الثلاثة من كل شهر ... فقال مد من طعام لكل يوم
وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد اشتد علي صوم ثلاثة ايام في كل شهر فيجزي
عني ان اتصدق مكان كل يوم بدرهم فقال صدقة درهم افضل من صيام يوم وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر
او لابي عبد الله عليه السلام صوم ثلاثة ايام في الشهر اؤخره في الصيف الى الشتاء فاني اجده اهون علي فقال نعم فاحفظها
وروى ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما جرت السنة من الصوم فقال ثلاثة ايام من كل شهر الخميس في العشر
الاول والاربعاء في العشر الاوسط والخميس في العشر الآخر قال قلت هذا جميع ما جرت به السنة في الصوم قال نعم وروى
داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لافطارك في منزل اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا وروى جميل
بن دراج عنه انه قال من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله له صوم سنة قال ...
... والسنة والتطوع جميعا وقال الصادق عليه السلام ... اذا اردت سفرا واردت ان تقدم من صوم السنة شيئا فصم
... الشهر الذي تريد الخروج فيه وروى ... العالم عليه السلام في خميسين يتفقان في آخر العشر فقال صم الاول فلعلك لا تلحق الثاني

باب صوم التطوع ونوادر ... المنفرد

سأل محمد بن مسلم وزرارة ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال كان صومه قبل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان ترك وقال النبي صلى الله عليه وآله ...
... دخل الجنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... من صام يوما في سبيل الله كان ... وقال الصادق عليه السلام
... الصائم ... والنار ... وقال ... من صام يوما ... وروى ... عن جعفر عليه السلام قال ...
... وكانت صلوة الملائكة ... استغفارا ...

يوم من ذي الحجة كتب الله له صوم ثمانين شهرا فان صام التسع كتب الله عز وجل له صوم الدهر وقال الصادق عليه السلام
صوم يوم التروية كفارة سنة ويوم عرفة كفارة سنتين وروي ان في اول يوم من ذي الحجة ولد ابراهيم خليل الرحمن فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة ستين سنة وفي تسع من ذي الحجة انزلت توبة داود عليه السلام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة
ستين سنة وروي عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة فقال ان شئت صمت
وان شئت لم تصم وذكر ان رجلا اتى الحسن والحسين عليهما السلام فوجد احدهما صائما والآخر مفطرا فسألهما فقالا ان صمت
فحسن وان لم تصم فجائز وروى عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله الى علي
عليه السلام وحده واوصى علي عليه السلام الى الحسن والحسين جميعا عليهما السلام وكان الحسن عليه السلام امامه فدخل رجل يوم عرفة
على الحسن عليه السلام وهو يتغدى والحسين عليه السلام صائم ثم جاء بعدما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة
وهو يتغدى وعلي بن الحسين عليه السلام صائم فقال له الرجل اني دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدى وانت صائم ثم دخلت
عليك وانت مفطر فقال ان الحسن عليه السلام كان اماما فافطر لئلا يتخذ صومه سنة ويتأسى به الناس فلما ان قبض كنت انا
الامام فاردت ان لا يتخذ صومي سنة فيتأسى بي الناس وروى حنان بن سدير عن ابيه قال سألته عن صوم يوم عرفة
فقلت جعلت فداك انهم يزعمون انه يعدل صوم سنة قال كان ابي عليه السلام لا يصومه قلت ولم جعلت فداك قال
ان يوم عرفة يوم دعاء ومسألة فاتخوف ان يضعفني عن الدعاء واكره ان اصومه اتخوف ان يكون يوم عرفة يوم اضحى وليس بيوم
صوم قال مصنف هذا الكتاب ان العامة غير موفقين لفطر ولا اضحى وانما كره عليهم السلام صوم يوم عرفة لانه كان يكون يوم العيد في
اكثر السنين وتصديق ذلك ما قاله الصادق عليه السلام لما قتل الحسين صلوات الله عليه امر الله عز وجل ملكا فنادى ايتها الامة
الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر وفي حديث آخر لفطر ولا اضحى ...
ما ذكرناه وروي عن الحسن بن علي الوشاء قال كنت مع ابي وانا غلام فتعشينا عند الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة
فقال له ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السلام وولد فيها عيسى بن مريم عليه السلام وفيها دحيت الارض من تحت
الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروي ان في تسع وعشرين من ذي القعدة انزل الله عز وجل
الكعبة وهي اول رحمة نزلت فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وروى الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال يوم
نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآله
وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر الاوصياء باليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ
عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي ...

العيد

في النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهراً وروى المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال صوم يوم غدير خم
كفارة ستين سنة وآخر صلاة ... والثواب المذكور فيه ... قال شيخنا محمد بن الحسن بعد ما كان يصححه ويقول انه من طريق
ابن سعيد الهمداني وكان غير ثقة وكل ما لم يصححه ذلك الشيخ قدس الله روحه ولم يحكم بصحته من الاخبار فهو عندنا متروك غير صحيح وروي ان في اليوم التاسع والعشرين من ذي القعدة
دعا زكريا عليه السلام ربه عز وجل من صام ذلك اليوم استجاب الله له كما استجاب لزكريا عليه السلام وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم
المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم ولم يكن نوى ذلك فله ان يصوم ذلك اليوم
ان شاء باب ١١٢ ثواب صوم رجب روى ابان بن عثمان عن كثير النواء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نوحاً ركب السفينة
اول يوم من رجب فامر عليه السلام من معه ان يصوموا ذلك اليوم وقال من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن
صام سبعة ايام اغلقت عنه ابواب النيران السبعة ومن صام ثمانية ايام فتحت له ابواب الجنان الثمانية ومن صام خمسة عشر يوماً
اعطي مسألته ومن زاد زاده الله عز وجل وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب نهر في الجنة اشد بياضاً من اللبن واحلى
من العسل من صام يوماً من رجب سقاه الله من ذلك النهر وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام رجب شهر عظيم يضاعف
الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات من صام يوماً من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة ومن صام ثلاثة ايام وجبت
له الجنة وقد اخرجت ما روي في هذا المعنى في كتاب فضائل رجب باب ١١٣ صوم شعبان روى ابو حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال من صام شعبان كان له طهوراً من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة قلت لابي جعفر عليه السلام
ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم عليها وروى الحسن
بن محبوب عن عبد الله بن مرحوم الازدي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صام اول يوم من شعبان وجبت له الجنة
البتة ومن صام يومين نظر الله اليه في كل يوم وليلة في دار الدنيا ودام نظره اليه في الجنة ومن صام ثلاثة ايام زار الله في عرشه من
جنته في كل يوم قال مصنف هذا الكتاب زيارة الله تعالى زيارة انبيائه وحججه من زارهم فقد زار الله كما ان من اطاعهم فقد اطاع الله
ومن عصاهم فقد عصى الله ومن تابعهم فقد تابع الله عز وجل وليس ذلك على ما يتأوله المشبهة تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً
وقال الصادق عليه السلام صوم شهر شعبان وشهر رمضان شهرين متتابعين توبة والله من الله وروى علي بن ... عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان وشهر رمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما شهرا الله
وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب ... عليه السلام وينهى الناس ان يصلوهما على الانكار والحكاية لا على الاخبار
كانه يقول كان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما ... فضل التصديق ذلك رواه زرعة عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يفصل ما بين شعبان وشهر رمضان بيوم وكان علي بن الحسين عليه السلام يصل ما بينهما ويقول صوم
شهرين توبة من الله وقد صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ووصله بشهر رمضان وصامه وفصل فيه ولم يصمه كله في جميع سنته الا ان
اكثر صيامه كان فيه ... صلى الله عليه وآله اذا كان صيام ... شعبان ... رسول الله صلى

عليه وآله حاجة واذا كان شعبان ... وكان عليه السلام يقول شعبان شهري وقال الصادق عليه السلام من صام ثلاثة
ايام من آخر شعبان ووصلها بشهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين وروى حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ... في ليلة النصف من شعبان قال يغفر الله عز وجل فيها من خلقه لاكثر من عدد شعر معزى كلب وينزل الله عز وجل
ملائكته الى السماء الدنيا والى الارض بمكة وقد اخرجت ما روي في هذا المعنى في كتاب فضائل شعبان باب ١١٤
فضل شهر رمضان وثواب صيامه روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وآله الناس في آخر جمعة من شعبان فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس انه قد اظلكم شهر فيه ليلة خير من الف
شهر وهو شهر رمضان فرض الله صيامه وجعل قيام ليلة فيه بتطوع صلاة كتطوع صلاة سبعين ليلة فيما سواه من الشهور وجعل لمن تطوع فيه بخصلة
من خصال الخير والبر كاجر من ادى فريضة من فرائض الله ومن ادى فيه فريضة من فرائض الله كان كمن ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
وهو شهر الصبر وان الصبر ثوابه الجنة وهو شهر المواساة وهو شهر يزيد الله فيه رزق المؤمن ومن فطر فيه مؤمناً صائماً كان له
بذلك عند الله عتق رقبة ومغفرة لذنوبه فيما مضى فقيل له يا رسول الله ليس كلنا نقدر على ان نفطر صائماً فقال ان الله تبارك
وتعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر الا على مذقة من لبن يفطر بها صائماً او شربة من ماء عذب او تمرات لا يقدر
على اكثر من ذلك ومن خفف فيه عن مملوكه خفف الله عز وجل عنه حسابه وهو شهر اوله رحمة ووسطه مغفرة وآخره اجابة
والعتق من النار ولا غنى بكم فيه عن اربع خصال خصلتين ترضون الله بهما وخصلتين لا غنى بكم عنهما فاما اللتان ترضون الله بهما
فشهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله واما اللتان لا غنى بكم عنهما فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم والجنة وتسألون الله
العافية وتعوذون به من النار وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لما حضر شهر رمضان وذلك في ثلاث بقين من
شعبان قال لبلال ناد في الناس فجمع الناس ثم صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان هذا الشهر قد خصكم الله به وهو سيد
الشهور فيه ليلة خير من الف شهر تغلق فيه ابواب النار وتفتح فيه ابواب الجنان فمن ادركه فلم يغفر له فابعده الله ومن ادرك
والديه فلم يغفر له فابعده الله ومن ذكرت عنده فلم يصل علي فلم يغفر له فابعده الله وروى علي بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر الى هلال شهر رمضان استقبل القبلة بوجهه ثم قال اللهم أهِلَّهُ علينا بالأمن
والإيمانِ والسلامةِ والإسلامِ والعافيةِ المُجَلِّلةِ والرزقِ الواسعِ ودفعِ الأسقامِ
وتلاوةِ القرآنِ والعونِ على الصلوةِ والصيامِ اللهمَّ سلِّمنا لشهرِ رمضانَ و
تسلِّمه لنا وتسلَّمه منّا حتى ينقضيَ شهرُ رمضانَ وقد غفرتَ لنا ثم يقبل بوجهه على
فيقول معاشر الناس انه اذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين وفتحت ابواب السماء وابواب الجنان وابواب الرحمة
وغلقت ابواب النار واستجيب الدعاء وكان لله تبارك وتعالى عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار وينادي مناد كل ليلة
هل من سائل هل من مستغفر اللهم اعط كل منفق خلفاً واعط كل ممسك تلفاً حتى اذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون ان اغدوا

الى جوائزكم فهو يوم الجائزة ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والدراهم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان النبي صلى الله عليه وآله لما انصرف من عرفات وسار الى منى دخل المسجد فاجتمع اليه الناس يسألونه عن ليلة القدر فقام خطيبا
فقال بعد الثناء على الله عز وجل اما بعد فانكم سألتموني عن ليلة القدر ولم اطوها عنكم لاني لم اكن بها عالما اعلموا ايها الناس انه من ورد
عليه شهر رمضان وهو صحيح سوي فصام نهاره وقام وردا من ليله وواظب على صلاته وهجر الى جمعته وغدا الى عيده فقد ادرك ليلة
القدر وفاز بجائزة الرب عز وجل وقال ابو عبد الله عليه السلام فاز والله بجوائز ليست كجوائز العباد وقال ابو جعفر عليه السلام لجابر يا جابر
من دخل عليه شهر رمضان فصام نهاره وقام وردا من ليله وحفظ فرجه ولسانه وغض بصره وكف اذاه خرج من الذنوب كيوم ولدته
امه قال جابر قلت له جعلت فداك ما احسن هذا من حديث قال ما اشد هذا من شرط وقال عليه السلام لما حضر شهر رمضان قام رسول الله
صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس كفاكم الله عدوكم من الجن والانس وقال ادعوني استجب لكم ووعدكم
الاجابة الا وقد وكل الله عز وجل بكل شيطان مريد سبعة من الملائكة فليس بمحلول حتى ينقضي شهركم هذا الا وابواب السماء مفتحة
من اول ليلة منه الا والدعاء فيه مقبول وروى محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان لله تبارك وتعالى في كل ليلة من
شهر رمضان عتقاء وطلقاء من النار الا من افطر على مسكر فاذا كان في آخر ليلة منه اعتق فيها مثل ما اعتق في جميعه
[illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل شهر رمضان اطلق كل اسير
واعطى كل سائل وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له الى قابل الا ان يشهد
عرفة وكان الصادق عليه السلام يوصي ولده ويقول اذا دخل شهر رمضان فاجهدوا انفسكم فان فيه تقسيم الارزاق وتكتب الآجال
وفيه يكتب وفد الله الذين يفدون اليه وفيه ليلة العمل فيها خير من الف شهر وقال الصادق عليه السلام ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر
شهرا في كتاب الله يوم خلق السموات والارض فغرة الشهور شهر الله وهو شهر رمضان وقلب شهر رمضان ليلة القدر ونزل
القرآن في اول ليلة من شهر رمضان فاستقبل الشهر بالقرآن وقال عليه السلام ... والكتاب ... كان نزول القرآن في ليلة القدر وروى
سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شهر رمضان لم يفرض الله صيامه على
احد من الامم قبلنا فقلت له فقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم قال انما
فرض الله صيام شهر رمضان على الانبياء دون الامم ففضل به هذه الامة وجعل صيامه فرضا على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى امته
ونحو هذه الاحاديث من كتاب فضائل شهر رمضان

باب ١١٣ القول عند رؤية هلال شهر رمضان

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره
وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ بك
من شر ما فيه وشر ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة و
الاسلام والبركة والتقوى والتوفيق لما تحب وترضى وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اهل

شهر رمضان استقبل القبلة ورفع يديه وقال اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة
والاسلام والعافية المجللة والرزق الواسع ودفع الاسقام اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه وسلمه لنا وتسلمه منا وسلمنا فيه وقال ابو عبد الله عليه السلام
اذا رأيت هلال شهر رمضان فلا تشر اليه ولكن استقبل القبلة وارفع يديك الى الله عز وجل وخاطب الهلال تقول ربي
وربك الله رب العالمين اللهم اهله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام
والمسارعة الى ما تحب وترضى اللهم بارك لنا في شهرنا هذا وارزقنا عونه و
خيره واصرف عنا ضره وشره وبلاءه وفتنته وكان من قول امير المؤمنين عليه السلام عند رؤية الهلال
ايها الخلق المطيع الدائب السريع المتردد في فلك التدبير المتصرف في منازل التقدير
آمنت بمن نور بك الظلم واضاء بك البهم وجعلك آية من آيات سلطانه
وامتحنك بالزيادة والنقصان والطلوع والافول والانارة والكسوف في
كل ذلك انت له مطيع والى ارادته سريع سبحانه ما احسن ما دبر واتقن ما صنع
في ملكه وجعلك الله هلال شهر حادث لامر حادث جعلك الله هلال
امن وايمان وسلامة واسلام هلال امنة من العاهات وسلامة من السيئات
اللهم اجعلنا اهدى من طلع عليه وازكى من نظر اليه وصل على محمد وآله
وافعل بي كذا وكذا يا ارحم الراحمين

باب ١١٥ القول في اول يوم من شهر رمضان

روى عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول
السنة وذكر ان من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة فتنة ولا آفة في دينه ودنياه وبدنه ووقاه الله شر ما يأتي به تلك السنة
اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل شيء
وبعزتك التي قهرت كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع
لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط بكل شيء يا نور
يا قدوس يا اول كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد و
آل محمد واغفر لي الذنوب التي تغير النعم واغفر لي الذنوب التي تنزل النقم واغفر لي
الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي
ترد الدعاء واغفر لي الذنوب التي تنزل البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث
السماء واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام

وعافني من شر ما احاذر بالليل والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم رب السموات
السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم ورب السبع المثاني و
القران العظيم ورب اسرافيل وميكائيل وجبرئيل ومحمد سيد المرسلين وخاتم
النبيين اسالك بك وبما تسميت به يا عظيم انت الذي تمن بالعظيم وتدفع كل محذور
وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات الكثير بالقليل وتفعل ما تشاء
يا قدير يا الله يا رحمن صل على محمد وال محمد والبسني في مستقبل سنتي هذه سترك و
اضئ وجهي بنورك واحببني بمحبتك وبلغني رضوانك وشريف كرامتك وجسيم عطائك
من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك
عافيتك يا موضع كل شكوى وشاهد كل نجوى وعالم كل خفية ويا دافع ما تشاء
من بليه يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفني على ملة ابرهيم وفطرته وعلى دين محمد
وسنته وعلى خير الوفاة فتوفني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم
وجنبني في هذه السنة كل عمل وقول وفعل يباعدني منك واجلبني الى كل
عمل وفعل وقول يقربني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من
كل عمل وفعل وقول يكون مني اخاف سوء عاقبته ومقتك اياي عليه
حذرا ان تصرف وجهك الكريم عني واستوجب به نقصا من حظ لي عندك
يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل سنتي هذه في حفظك وجوارك و
كنفك وجللني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عز جارك وجل ثناؤك
ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك والحقني بهم و
اجعلني مسلما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي
خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي بشهواتي فيحول ذلك
بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك و
نقمتك اللهم وفقني لكل عمل صالح ترضى به عني وقربني اليك زلفى اللهم كما
كفيت نبيك محمدا صلواتك عليه واله هول عدوه وفرجت همه وكشفت كربه
وصدقته وعدك وانجزت له عهدك اللهم فبذلك فاكفني هول هذه السنة
وافاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها وبلغني برحمتك

كمال

كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسالك سؤال من اساء وظلم واستكان
واعترف وان تغفر لي ما مضى من الذنوب التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك
علي وان تعصمني الهي من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد و
ال محمد اهل بيت محمد واتني كلما سالتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء
وتكفلت بالاجابة وكان علي بن الحسين عليه السلام يقول عند الدعاء في شهر رمضان اللهم هذا شهر رمضان
وهذا شهر الصيام وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من
النار والفوز بالجنة اللهم فسلمه لي وتسلمه مني واعني عليه بافضل عونك و
وفقني فيه لطاعتك وفرغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك وعظم لي
فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصح فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه
ما اهمني واستجب فيه دعائي وبلغني فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس و
والكسل والسامة والفترة والقسوة والغفلة والغرة اللهم جنبني فيه العلل والاسقام والهموم والاحزان والاعراض
والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء
والتعب والعناء انك سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان وهمزه ولمزه ونفثه
ونفخه ووسوسته وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره وفتنته
وخيله ورجله وشركائه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وجميع
كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في قيامه واستكمال ما يرضيك
عني صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر
العظيم يا رب العالمين اللهم ارزقني فيه الجد والاجتهاد والقوة والنشاط و
الانابة والتوبة والرغبة والرهبة والرقة والجزع والخشوع والرقة وصدق
اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل عليك والثقة بك والورع عن محارمك
مع صالح القول ومقبول السعي واستكمال ما يرضيك فيه عني صبرا وايمانا واحتسابا
ويقينا ثم تقبل ذلك مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه
الجد والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرهبة والرغبة والجزع
والرقة ومرفوع العمل ومستجاب الدعاء ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك
بعرض ولا مرض ولا هم برحمتك يا ارحم الراحمين

باب ١١٩ القول عند الافطار كل

ليس من شهر رمضان من أوله إلى آخره وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أفطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك
أفطرنا اللهم تقبل منا ذهب الظمأ وابتلت العروق وبقي الأجر وروى أبو بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال تقول كل ليلة من شهر رمضان عند الإفطار إلى آخره الحمد لله الذي أعاننا فصمنا ورزقنا
فأفطرنا اللهم تقبل منا وأعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك و
عافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان وقال عليه السلام يستجاب دعاء الصائم عند
الإفطار

باب آداب الصائم وما ينقض صومه وما لا ينقضه روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يضر
الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال الطعام والشراب والنساء والارتماس في الماء وفي رواية منصور بن يونس عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام إن الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمة عليهم السلام يفطر الصائم وروى محمد بن مسلم عنه قال
إذا صمت فليصم سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد أشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك وقال
النبي صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال وكرهتهن للأوصياء من ولدي وأتباعهم من بعدي منها
الرفث في الصوم وروى أبو بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده إن مريم
قالت إني نذرت للرحمن صوما أي صمتا فاحفظوا ألسنتكم وغضوا أبصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فإن الحسد
يأكل الإيمان كما تأكل النار الحطب وقال أمير المؤمنين عليه السلام عليكم في شهر رمضان بكثرة الاستغفار والدعاء فأما الدعاء
فيدفع البلاء عنكم وأما الاستغفار فيمحى ذنوبكم وقال الصادق عليه السلام تصفد الشياطين ولا تفتنوا في شهر رمضان
ليل ونهار فقال إن الليل ليل والنهار نهار وأن لا يكون فينا وقال النبي صلى الله عليه وآله ما من عبد صائم يشتم فيقول
إني صائم سلام عليك لا أشتمك كما تشتمني إلا قال الرب تبارك وتعالى استجار عبدي بالصوم من شر عبدي قد أجرته من النار
وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة تسب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي
فقالت إني صائمة فقال كيف تكونين صائمة وقد سببت جاريتك إن الصوم ليس من الطعام والشراب فقط وقال الصادق عليه السلام
إذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح ودع المراء وأذى الخادم وليكن عليك وقار الصائم ولا تجعل يوم
صومك كيوم فطرك ولا بأس أن يحتجم الصائم في شهر رمضان كذلك الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد
أن يحتجم في شهر رمضان احتجم بالليل قال وسألته عن الحجامة للصائم فقال إني أتخوف عليه أما يتخوف على نفسه قلت ما يتخوف
عليه قال الغشي أو أن تثور به مرة قال أرأيت إن قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم إن شاء وكان أمير المؤمنين عليه السلام
يكره أن يحتجم الصائم خشية أن يغشى عليه فيفطر ولا بأس أن يكتحل الصائم ولا بأس بالسواك بالماء وبالعود الرطب للصائم في أي النهار
شاء وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن القلس يفطر الصائم فقال لا ولا بأس أن يتمضمض ويستنشق
الصائم فإذا تمضمض واستنشق فلا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاثا فإن تمضمض ودخل الماء حلقه فإن كان في وضوء الصلاة

ظمأ
الرفث
القلس

فلا قضاء عليه وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه قال عليه قضاؤه وإن كان
في وضوء فلا بأس به وقال سألته عن القيء في شهر رمضان قال إن كان شيء تبدره فلا بأس وإن كان شيء يكره نفسه
عليه أفطر وعليه القضاء وسأل أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم
لا يجوز له أن يحتقن ولا بأس للصائم أن يستعط ولا بأس بأن يصب الدواء في أذنه ولا بأس أن يزرق في الفرج ويصنع الحجر
... ولا بأس أن يشم الطيب إلا المسحوق منه فإنه يصعد إلى دماغه ولا بأس أن يذوق الطباخ
المرق وهو صائم ... وروى منصور بن حازم أنه قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الرجل يجعل النواة في فيه وهو صائم قال لا قلت فيجعل الخاتم قال نعم ومن احتلم بالنهار في شهر رمضان فليتم صيامه
ولا قضاء عليه وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الصائم يمضغ العلك قال لا ولا يمضغه وروى
الحسن بن راشد أنه قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب ويقول الطيب تحفة الصائم وروى العلاء عن محمد بن
مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ولا بأس بالقبلة للصائم للشيخ الكبير
الذي لا يشتهي فأما الشاب الشبق فلا لأنه لا يؤمن والقبلة إحدى الشهوتين وقد سئل النبي صلى الله عليه وآله عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال هل هي إلا
كالريحانة يشمها وأفضل من ذلك أن يتنزه الصائم من القبلة فقد قال أمير المؤمنين عليه السلام أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوما إلى الليل إنه كان
يقول إن بدو القتال اللطام ولو أن رجلا لصق بأهله في شهر رمضان فأدفق كان عليه عتق رقبة وسأل ...
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى قال إن كان حراما فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبدا ويصوم
يوما مكان يوم وسأله سماعة عن الرجل يلصق بأهله في شهر رمضان فقال ما لم يخف على نفسه فلا بأس وروى محمد بن الفيض
عن ابن رئاب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس للصائم فقلت جعلت فداك لم قال لأنه ريحان الأعاجم
وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يشم الريحان قال لا قيل فالصائم قال لا قيل يشم الصائم الغالية والدخنة قال نعم قيل كيف حل له
أن يشم الطيب ولا يشم الريحان قال لأن الطيب سنة والريحان بدعة للصائم وكان الصادق عليه السلام إذا صام لا يشم الريحان
فسئل عن ذلك فقال أكره أن أخلط صومي بلذة وروي أن من تطيب بطيب أول النهار وهو صائم لم يكد يفقد عقله وروى
محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن الرجل يجد البرد أيبل ثوبا على جسده وهو صائم قال لا بأس ... وقد روى
عبد الله بن سنان عنه ... في المباشرة وسأل حنان بن سدير أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء
قال لا بأس ولكن لا ينغمس والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بقبلها

باب ٢١٩ ما يجب على من أفطر أو جامع
في شهر رمضان متعمدا أو ناسيا روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أفطر في شهر
رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا فإن لم يقدر تصدق
بما يطيق وروى عبد المؤمن بن القاسم الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال

السعوط
الشبق
اللطام

واسكت فقال يا هلكت قال اتيت امراتي في شهر رمضان وانا صائم فقال النبي صلى الله عليه وآله اعتق رقبة قال لا اجد
قال فصم شهرين متتابعين فقال لا اطيق فقال تصدق على ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وآله بعذق في
مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال النبي عليه السلام خذ هذا فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق نبيا ما بين لابتيها اهل بيت
احوج الينا فقال خذه فكله انت واهلك فانه كفارة لك وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان المكتل
الذي اتي به النبي عليه السلام كان فيه عشرون صاعا من تمر وروى ادريس بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اتى اهله
في شهر رمضان قال عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك امر النبي صلى الله عليه وآله الرجل الذي اتاه فسأله عن ذلك وروى محمد بن النعمان
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا وفي رواية المفضل بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل اتى امراته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها
كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين
سوطا قال مصنف هذا الكتاب لم اجد ذلك في شيء من الاصول وانما تفرد بروايته علي بن ابراهيم بن هاشم وروى الحسن بن محبوب عن
هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل
هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا وفي رواية سماعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ في شهر رمضان [illegible] من افطر في شهر رمضان متعمدا فعليه ثلاث كفارات
واحدة وقضاء يوم مكانه واني له بمثله واما الخبر الذي روي فيمن افطر يوما من شهر رمضان متعمدا ان عليه ثلاث كفارات
فاني افتي به فيمن افطر بجماع محرم عليه او بطعام محرم عليه لوجود ذلك في روايات ابي الحسين الاسدي رضي الله عنه فيما ورد عليه من
الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا
يفطر انما هو شيء رزقه الله فليتم صومه وسئل عمار بن موسى عن الرجل ينسى وهو صائم فجامع اهله فقال يغتسل ولا شيء عليه
وكذلك في شهر رمضان وغيره ولا يجب فيه القضاء هكذا روي عن الائمة عليهم السلام وروى علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي لذلك جمعة او يخرج شهر رمضان
قال عليه قضاء الصلاة والصوم وروي في خبر اخر ان من جامع في اول شهر رمضان ثم نسي الغسل حتى خرج شهر رمضان ان عليه
ان يغتسل ويقضي صلاته وصومه الا ان يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضي صلاته وصيامه الى ذلك
اليوم ولا يقضي ما بعد ذلك وروى ابن ابي نصر عن ابي سعيد القماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عمن اجنب في اول الليل في شهر
رمضان فنام حتى اصبح قال لا شيء عليه وذلك ان جنابته كانت في وقت حلال وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب في شهر رمضان ثم يستيقظ ثم ينام ثم يستيقظ ثم ينام حتى يصبح قال يتم يومه ويقضي يوما
آخر وان لم يستيقظ حتى يصبح اتم صومه وجاز له وسأله عبد الله بن سنان عن الرجل يقضي شهر رمضان فيجنب من اول الليل

ولا يغتسل حتى يجيء آخر الليل وهو يرى ان الفجر قد طلع قال لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره وسأل عيص بن القاسم الرجل ينام في
شهر رمضان فيحتلم ثم يستيقظ ثم ينام قبل ان يغتسل قال لا بأس وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب
قال قد تم صومه ولا يقضيه وروي عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته
بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت قد اصبت منه شيئا وكذلك
روى زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وبهذه الاخبار افتي ولا افتي بالخبر الذي اوجب القضاء عليه لانه رواية سماعة بن مهران
وكان واقفيا

باب ١١٩ الحد الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم

قال الصادق عليه السلام الصبي يؤخذ
بالصيام اذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه فان اطاق الى الظهر او بعده صام الى ذلك الوقت فاذا غلب عليه
الجوع والعطش افطر وروى اسماعيل بن مسلم انه قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر
رمضان وسأله سماعة عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام وفي رواية معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس عشرة سنة او اربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام
ابني فلان قبل ذلك فتركته وفي خبر آخر على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى المراة اذا حاضت الصيام وهذه الاخبار
كلها متفقة المعاني يؤخذ الصبي بالصيام اذا بلغ تسع سنين الى اربع عشرة سنة او خمس عشرة سنة والى الاحتلام وكذلك
الى الحيض ووجوب الصوم عليهما بعد الاحتلام والحيض وما قبل ذلك تأديب

باب ١٢٠ الصوم للرؤية والفطر للرؤية

روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي
والتظني وليس الرؤية ان يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا هو وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه
الف وروى الفضل بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على اهل القبلة الا الرؤية وليس على المسلمين الا الرؤية
وفي رواية القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصوم للرؤية والفطر للرؤية
وليس الرؤية ان يراه واحد ولا اثنان ولا خمسون وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم
الهلال فافطروا واشهدوا عليه عدولا من المسلمين فان لم تروا الهلال الا من وسط النهار او آخره فاتموا الصيام الى الليل فان
غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا اجيز في رؤية
الهلال الا شهادة رجلين عدلين وسأله سماعة عن اليوم في شهر رمضان يختلف فيه قال اذا اجتمع اهل المصر على صيامه
للرؤية فاقضه اذا كان اهل المصر خمسمائة انسان وقال عليه السلام لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال [illegible]
وحده [illegible] اذا كان الصوم قال اذا لم يكن [illegible] فليفطر والا فليصم مع الناس وروى محمد بن مرازم عن ابيه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث ليال وروى حماد

بن عيسى عن سهل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين
وقال الصادق عليه السلام اذا صح هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين وقال عليه السلام اذا صمت شهر رمضان في
العام الماضي في يوم معلوم فعد في هذا العام من ذلك اليوم خمسة ايام وصم يوم الخامس وروى ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اسرته الروم ولم يصح له شهر رمضان ولم يدر اي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخى
ويحسب فان كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه وان كان بعد شهر رمضان اجزأه وسأل العيص بن القسم عن الهلال اذا
رآه القوم جميعا فاتفقوا انه لليلتين ايجوز ذلك قال نعم

باب ١٣١ صوم يوم الشك

سئل امير المؤمنين عليه السلام عن
يوم الشك فقال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان فجوز ان الصيام له من شعبان ان كان
من شهر رمضان اجزأ وان كان من شعبان لم يضره ومن صامه وهو شاك فيه فعليه قضاؤه وان كان من شهر رمضان لانه لا يقبل شيء
من الفرائض الا باليقين ويجوز ان ينوي صيام يوم الشك انه من شهر رمضان لان امير المؤمنين عليه السلام قال لان افطر يوما
من شهر رمضان احب الي من ان اصوم يوما من شعبان ازيده في شهر رمضان وسأل بشر النبال ابا عبد الله عليه السلام عن صوم
يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له وسأله عبد الكريم بن عمرو
فقال اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم عليه السلام فقال لا تصم في السفر ولا في العيدين ولا ايام التشريق ولا
اليوم الذي يشك فيه ومن كان في بلد فيه سلطان فالصوم معه والفطر معه لان في خلافه دخولا [illegible] حيث يقول
عز وجل لا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقد روى عن عيسى بن ابي منصور انه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي
يشك فيه الناس فقال يا غلام اذهب فانظر اصام الامير ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه
وقال الصادق عليه السلام لو قلت ان تارك التقية كتارك الصلاة لكنت صادقا وقال عليه السلام لا دين لمن لا تقية له
روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن سهل بن سعد قال سمعت الرضا عليه السلام يقول الصوم للرؤية والفطر للرؤية وليس
من صام قبل الرؤية وافطر قبل الرؤية بمصيب قال وقلت يا ابن رسول الله فما ترى في صوم يوم الشك فقال حدثني ابي عن جدي
عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من شهر رمضان قال سهل
هذا حديث غريب لا اعرفه الا من طريق عبد العظيم بن عبد الله الحسني المدفون بالري في مقابر الشجرة وكان مرضيا

باب ١٣٢

الرجل يسلم وقد مضى بعض شهر رمضان سئل الصادق عليه السلام عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه
فقال ليس عليه الا ما اسلم فيه وليس عليه ان يقضي ما قد مضى منه وروى الحلبي عن العيص بن القسم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا
فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل طلوع الفجر

باب ١٣٣ الوقت الذي يحل

فيه الافطار وتجب فيه الصلاة روى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غاب
القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة وقال ابي رضي الله عنه في رسالته الي يحل لك الافطار اذا بدت ثلاثة انجم وهي تطلع مع غروب
الشمس وهو رواية ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الافطار قبل الصلاة
او بعدها فقال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر

باب ١٣٤ الوقت الذي يحرم فيه

الاكل والشرب على الصائم ويحل فيه صلاة الغداة روى عاصم بن حميد عن ابي بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال لي اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت افلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك
صلاة الصبيان وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو صائم فامسى في
تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام فجاء خوات الى اهله حين امسى فقال هل عندكم طعام
فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكأ فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل
يغشى عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه وكلوا واشربوا حتى
يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر وسئل الصادق عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فقال بياض
النهار من سواد الليل وقال في خبر آخر وهو الفجر الذي لا شك فيه وسأل علي بن عطية ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الفجر فقال
اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء وقال الاخر اذا كنت شاكا فكل حتى لا تشك في الفجر لان الله عز وجل يقول وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل وسأله سماعة عن رجل اكل وشرب بعد طلوع
الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فنظر فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام
فاكل وشرب ثم نظر الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما اخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة وروى سماعة
عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر الى الفجر فناداهم
انه قد طلع الفجر فكف بعض وظن بعض انه يسخر فاكل فقال يتم ويقضي وروى محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان لي جارية تنظر لي الفجر فتقول لم يطلع بعد فآكل ثم انظره فاجده قد كان طلع حين نظرت قال اقضه اما انك لو
كنت انت الذي نظرت لم يكن عليك شيء

باب ١٣٥ حد المرض الذي يفطر صاحبه

روى ابن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلاة من قيام فقال بل الانسان على نفسه بصيرة هو
اعلم بما يطيقه وروى جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث الي ابو عبد الله عليه السلام
بقصعة فيها خل وزيت وقال افطر وصل وانت قاعد وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي و
انا اسمع عن حد المرض الذي يترك الانسان فيه الصوم قال اذا لم يستطع ان يتسحر وروى سليمان بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام

القبطية

الصايم

قال الحجة عليه السلام ... فيها في شهر رمضان ... رسول الله صلى الله عليه وآله الآن تفطر وقال عشاء الليل ... وفي رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر وقال عليه السلام كلما أضر به الصوم فالإفطار له واجب

باب ١٢٦ ما جاء فيمن يضعف عن الصيام من شيخ أو شاب أو حامل أو مرضع

روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من الطعام ولا قضاء عليهما فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما وروى عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يصيبه العطش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى وفي رواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام [illegible] قال يتصدق بطعام مسكين [illegible] القوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو وجع ذلك فعليهم لكل يوم مد وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن تتصدق كل واحدة منهما في كل يوم تفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد وسأل عبد الملك بن عتبة الهاشمي أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة

باب ١٢٧ ثواب من فطر صائما

روى الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من فطر صائما فله مثل أجره وقال الصادق عليه السلام ... وقال سدير دخلت على أبي عبد الله عليه السلام في شهر رمضان فقال لي يا سدير هل تدري أي ليال هذه فقلت نعم جعلت فداك هذه ليالي شهر رمضان فما ذاك فقال لي أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من هذه الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل فقال له سدير بأبي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك فما زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول لا أقدر عليه فقال أفما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلا مسلما فقلت بلى وعشرة فقال أبو عبد الله عليه السلام فذاك الذي أردت يا سدير إن إفطارك أخاك المسلم يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال فطرك أخاك الصائم أفضل من صيامك وكان علي بن الحسين عليهما السلام إذا كان اليوم الذي يصوم فيه أمر بشاة فتذبح وتقطع أعضاؤه وتطبخ فإذا كان عند المساء أكب على القدور حتى يجد ريح المرق وهو صائم ثم يقول هاتوا القصاع اغرفوا لآل فلان اغرفوا لآل فلان ثم يؤتى بخبز وتمر فيكون ذلك عشاءه وقال النبي صلى الله عليه وآله من فطر في هذا الشهر مؤمنا صائما كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله ليس كلنا نقدر على أن نفطر صائما فقال إن الله تبارك وتعالى كريم يعطي هذا الثواب لمن لم يقدر إلا على مذقة من لبن يفطر بها صائما أو شربة من ماء عذب أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك

باب ١٢٨ ثواب السحور

قال رسول الله صلى الله عليه وآله السحور بركة وقال عليه السلام لا تدع أمتي السحور ولو على حشفة وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم فقال أما في شهر رمضان فإن الفضل في السحور ولو بشربة من ماء وأما في التطوع فمن أحب أن يتسحر فليفعل ومن لم يفعل فلا بأس وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن السحور لمن أراد الصوم أواجب هو فقال لا بأس بأن لا يتسحر إن شاء فأما في شهر رمضان فإنه أفضل أن يتسحر أحب أن لا يترك في شهر رمضان وقال النبي صلى الله عليه وآله

العطاش ... صح

أكث ... صح

الحشفة ... صح

عيد

عليه وآله تعاونوا بأكل السحور على صيام النهار وبالنوم عند القيلولة على قيام الليل وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الله تبارك وتعالى وملائكته يصلون على المستغفرين والمتسحرين بالأسحار فليتسحر أحدكم ولو بشربة من ماء وأفضل السحور السويق والتمر ويحل للصائم الطعام والشراب إلى أن يستيقن طلوع الفجر وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال آكل وأنا أشك في الفجر فقال كل حتى لا تشك وقال عليه السلام إن الناس يتسحرون ثم لم يفطروا إلا على أمارة [illegible]

باب ١٢٩ الرجل يتطوع بالصيام وعليه شيء من الفرض

وردت الأخبار والآثار عن الأئمة عليهم السلام أنه لا يجوز أن يتطوع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض وممن روى ذلك الحلبي وأبو الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام

باب ١٣٠ الصلاة في شهر رمضان

سأل زرارة ومحمد بن مسلم والفضيل أبا جعفر وأبا عبد الله الصادق عليهما السلام عن الصلاة في شهر رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا صلى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله ثم يخرج من آخر الليل إلى المسجد فيقوم فيصلي فخرج في أول ليلة من شهر رمضان ليصلي كما كان يصلي فاصطف الناس خلفه فهرب منهم إلى بيته وتركهم ففعلوا ذلك ثلاث ليال فقام عليه السلام في اليوم الثالث على منبره فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الصلاة بالليل في شهر رمضان من النافلة في جماعة بدعة وصلاة الضحى بدعة ألا فلا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلاة الليل ولا تصلوا صلاة الضحى فإن تلك معصية ألا فإن كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار ثم نزل عليه السلام وهو يقول قليل في سنة خير من كثير في بدعة وروى ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتا الصبح قبل الفجر كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وأنا كذلك أصلي ولو كان خيرا لم يتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في شهر رمضان فقال ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتان قبل صلاة الفجر وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ولو كان فضلا كان رسول الله صلى الله عليه وآله أعمل به وأحق وقد روي في الزيادة في التطوع في شهر رمضان [illegible] قال سألته عن شهر رمضان كم يصلي فيه فقال كما يصلي في غيره إلا أن لشهر رمضان على سائر الشهور من الفضل ما ينبغي للعبد أن يزيد في تطوعه فإن أحب وقوي على ذلك أن يزيد في أول الشهر عشرين ليلة كل ليلة عشرين ركعة سوى ما كان يصلي قبل ذلك يصلي من هذه العشرين اثنتي عشرة ركعة بين المغرب والعتمة وثماني ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل التي كان يصليها قبل ذلك ثمان والوتر ثلاث ركعتين بتسليم وركعة يقوم فيصلي واحدة يقنت فيها فهذا الوتر ثم يصلي ركعتي الفجر حين ينشق الفجر فهذه ثلاث عشرة ركعة فإذا بقي من شهر رمضان عشر ليال فليصل ثلاثين ركعة في كل ليلة سوى هذه الثلاث عشرة يصلي منها بين المغرب والعشاء اثنتين وعشرين ركعة وثمان ركعات بعد العتمة ثم يصلي صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة كما وصفت لك وفي ليلة إحدى وعشرين وثلاث وعشرين يصلي في كل واحدة منهما إذا قوي على ذلك مائة ركعة سوى هذه الثلاث عشرة ركعة وليسهر فيهما حتى يصبح فإن ذلك يستحب أن يكون في صلاة ودعاء وتضرع فإنه يرجى أن تكون ليلة القدر في إحداهما قال مصنف هذا الكتاب إنما أوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي

العتمة ... صح

ركعات تمام

وتركي

نعم انه طريقة لكن كيف يروى ومن رواه ولنعم من احتاط فيه انّي لا ارى بها باسا باب ١٣١ ما جاء في كراهية
السفر في شهر رمضان روى ابو حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما
اخبرك به خروج الى مكة او غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تخاف هلاكه وانه ليس اخ من الاب والام وروى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان ان يسافر
فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان يكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله قال مصنف هذا الكتاب
فالنهي عن الخروج في السفر في شهر رمضان نهي كراهية لا نهي تحريم والفضل في المقام لئلا يقصر في الصيام وقد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم وقد مضى منه ايام فقال لا بأس بان يسافر ويفطر ولا يصوم
وقد روى ذلك ابان بن عثمان عن الصادق عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يخرج يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال
ان كان في شهر رمضان فليفطر قيل فايهما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان الله عز وجل وضع الصوم عنه اذا شيعه وروى علي بن
اسباط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال
نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه وافطر باب ١٣٢ وجوب التقصير في الصوم
في السفر روى يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان أيحب احدكم لو تصدق بصدقة ان
ترد عليه وسأل عبيد بن زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر
فلا يصمه وروى محمد بن حكيم عن الصادق عليه السلام انه قال لو ان رجلا مات صائما في السفر لما صليت عليه وروى حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر الصلاة عصاة وقال هم العصاة الى يوم القيامة
وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر
رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة
فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشربه وافطر ثم افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ بآخر امر
رسول الله صلى الله عليه وآله وروى ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين
اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون
طيب الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا وروى ... عن ابي ايوب عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن يعصي الله او في طلب
عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين وقال عليه السلام لا يفطر الرجل في شهر رمضان الا بسبيل حق قال مصنف

هذا الكتاب يعني وقد اوجبت تقصير المسافر في حد وابواب الصلاة في هذا الكتاب والحد الذي يجب فيه التقصير والذي يجب فيه
التمام فاما صوم التطوع في السفر فقد قال الصادق عليه السلام ليس من البر الصوم في السفر وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم وان خرج
بعد الزوال فليتم يومه وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار
فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان واذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم
وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وفي رواية رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يقبل في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله ضحوة او ارتفاع النهار فقال اذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر وروى يونس بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال
ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس
له ان يأكل ويشرب ويقصر قال ان الله عز وجل رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب
ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه
قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل كل القوت وما اشرب
كل الري والنهي عن الجماع للمسافر في السفر انما هو نهي كراهة لا نهي تحريم وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام
في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه باب ١٣٣
صوم الحائض والمستحاضة روى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار
او كان العشي حاضت أتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر في اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم
تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال انما فطرها من الدم وروى علي بن مهزيار قال كتبت اليه امرأة طهرت من حيضها
او دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة
من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب عليه السلام تقضي صومها ولا تقضي صلاتها لان رسول الله
صلى الله عليه وآله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك وروى سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة قال
تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض فيهن ثم تقضيها من بعد وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المرأة
تلد بعد العصر أتتم ذلك اليوم ام تفطر فقال تفطر ثم تقضي ذلك اليوم وروى العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن امرأة تطمث في شهر رمضان قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث وروى محمد بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل ان يخرج شهر رمضان هل يقضى عنها

قال يا بنت الحيض والمرض فلا وأما السفر فنعم وروى ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن امرأتي جعلت على نفسها
صوم شهرين فوضعت ولدها وأدركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين باب ١٣٤
قضاء شهر رمضان روى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم
قال إذا رجع فليصمه وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وقطعه قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أي شهر شاء أياما متتابعة فإن لم
يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن وسأل سليمان بن جعفر الجعفري أبا الحسن الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق صوم كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين وروى جميل بن دراج عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج
عنه وهو مريض فلا يصح حتى يدركه شهر رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني وإن كان صح فيما بينهما ولم
يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا وتصدق عن الأول ومن فاته شهر رمضان حتى يدخل الشهر الثالث من مرضه فعليه أن
يصوم هذا الذي دخله وتصدق عن الأول لكل يوم بمد من طعام ويقضي الثاني وروى ابن محبوب عن الحسن بن [illegible]
عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلا
يوما مكان يوم وإن كان أتى أهله بعد زوال الشمس فإن عليه أن يتصدق على عشرة مساكين لكل مسكين مد فإن لم يقدر عليه صام
يوما مكان يوم وصوم ثلاثة أيام كفارة لما صنع وقد روي أنه إن أفطر قبل الزوال فلا شيء عليه وإن أفطر بعد الزوال فعليه الكفارة
مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان وروى سماعة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها
زوجها على الإفطار فقال لا ينبغي أن يكرهها بعد زوال الشمس وسأله سماعة عن قول الله ثم أتموا الصيام إلى الليل قال ذلك في
الفريضة وأما في النافلة فله أن يفطر أي ساعة شاء إلى غروب الشمس وروى ابن فضال عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه أخوه الذي هو على أمره فيسأله أن يفطر أيفطر قال إن كان تطوعا أجزأه وحسب له
وإن كان قضاء فريضة قضاه وإذا أصبح الرجل وليس من نيته أن يصوم ثم بدا له الصوم فله أن يصوم وسئل عن الصائم المتطوع تعرض له
الحاجة فقال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وإن مكث حتى العصر ثم بدا له أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم
إن شاء وإذا طهرت المرأة من حيضها وقد بقي عليها بقية يوم صامت ذلك المقدار تأديبا وعليها قضاء ذلك اليوم
وإن حاضت وقد بقي عليها بقية يوم أفطرت وعليها القضاء وإذا وجب على الرجل صوم شهرين متتابعين فصام شهرا ولم يصم من
الشهر الثاني شيئا فعليه أن يعيد صومه وكذلك الشهر الأول إلا أن يكون أفطر لمرض فإن بنى على ما صام فإن أفطر [illegible]
صام شهرا وصام من الشهر الثاني أياما ثم أفطر فعليه أن يبني على ما صام وروى [illegible] الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له أمر [illegible] حتى يصوم شهرا تاما وروى [illegible]

قضاء

شعبان ثم أدركه شهر رمضان قبل أن يصوم شهر رمضان ثم يستأنف الصوم وإن هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته
وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار فصام ذا القعدة ودخل
عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق ثم يقضيها في أول أيام المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال
ولا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي ثلاثة أيام التشريق التي لم يصمها ولا بأس إن صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه أياما ثم عرضت له
علة أن يقطعها ثم يقضي بعد تمام الشهرين باب ١٣٥ قضاء الصوم عن الميت روى أبان بن عثمان عن أبي مريم الأنصاري عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا حتى يموت فليس عليه قضاء وإن صح ثم مرض حتى يموت
وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد فإن لم يكن له مال صام عنه وليه وإذا مات رجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه وليه
فيقضي عنه وكذلك من فاته في السفر والمرض إلا أن يكون مات في مرضه من قبل أن يصح بمقدار ما يقضي بصومه فلا قضاء عليه
وإذا كان للميت وليان فعلى أكبرهما من الرجال أن يقضي عنه فإن لم يكن له ولي من الرجال قضى عنه وليه من النساء وقد روي
عن الصادق عليه السلام أنه قال إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله إلى
أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام وله وليان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيام
أحد الوليين وخمسة أيام الآخر فوقع عليه السلام يقضي عنه أكبر ولييه عشرة أيام ولاء إن شاء الله قال مصنف هذا الكتاب وهذا التوقيع عندي
في توقيعاته إلى محمد بن الحسن الصفار بخطه عليه السلام باب ١٣٦ في صوم النذر روى محمد بن أبي نصر البزنطي عن
أبي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه إن هو سلم من مرض أو تخلص من حبس أن يصوم كل يوم أربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه
فعجز عن ذلك لعلة أصابته أو غير ذلك فمد الله للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد
من حنطة أو تمر وروى إدريس بن زيد وعلي بن إدريس عن الرضا عليه السلام تصدق عن كل يوم بمد من حنطة أو شعير باب ١٣٧
صوم الإذن روى الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على
من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف
لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم وروى نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من فقه الضيف أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن صاحبه ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوعا إلا بإذنه وأمره ومن صلاح العبد
وطاعته ونصحه لمولاه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن مولاه وأمره ومن بر الولد بأبويه أن لا يصوم تطوعا إلا بإذن أبويه وأمرهما وإلا كان
الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا وكان الولد عاقا باب ١٣٩ الغسل في الليالي
المخصوصة في شهر رمضان وما جاء في ليالي القدر روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال الغسل في ثلاث
ليال من شهر رمضان في تسعة عشر وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين وأصيب أمير المؤمنين عليه السلام في ليلة تسعة عشر وقبض في ليلة إحدى وعشرين
قال والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره وقد روي أن الغسل في ليلة سبعة عشر وروى زرارة وفضيل عن أبي جعفر عليه السلام

قال الفضل في شهر رمضان عنده وجوب الشمس فيصلوا ثم يصبح ويفطر وروى سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا دخل العشر الاواخر شد المئزر واجتنب النساء واحيا الليل وتفرغ للعبادة وروى سليمان الجعفري عن ابي
الحسن عليه السلام انه قال اسهر ليلة احدى وعشرين وثلاث وعشرين مائة ركعة تقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله احد عشر مرات
وقال الصادق عليه السلام في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلاث وعشرين ابرام ما يكون
في السنة الى مثلها ولله عز وجل ان يفعل ما يشاء في خلقه وروي عنه عليه السلام انه قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها واري
رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون منبره من بعده ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح حزينا كئيبا
فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني رأيت بني امية في ليلتي هذه يصعدون
منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان هذا شيء ما اطلعت عليه ثم عرج
الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه بآي من القرآن يؤنسه بها افرأيت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى
عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر جعل الله ليلة القدر لنبيه صلى الله عليه وآله
خيرا من الف شهر ملك بني امية وسأل رجل الصادق عليه السلام فقال اخبرني عن ليلة القدر كانت او تكون في كل عام فقال
لو رفعت ليلة القدر لرفع القرآن وسأل حمران ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل انا انزلناه في ليلة مباركة قال هي ليلة القدر وهي
في كل سنة في شهر رمضان في العشر الاواخر ولم ينزل القرآن الا في ليلة القدر قال الله عز وجل فيها يفرق كل امر حكيم قال يقدر
في ليلة القدر كل شيء يكون في تلك السنة الى مثلها من قابل من خير او شر او طاعة او معصية او مولود او اجل او رزق فما قدر
في تلك السنة وقضي فهو المحتوم ولله عز وجل فيه المشية قال قلت ليلة القدر خير من الف شهر اي شيء عنى بذلك فقال
العمل الصالح في ليلة القدر ولولا ما يضاعف الله تبارك وتعالى للمؤمنين ما بلغوا ولكن الله عز وجل يضاعف لهم الحسنات
وسئل الصادق عليه السلام كيف تكون ليلة القدر خيرا من الف شهر قال العمل الصالح فيها خير من العمل في الف شهر ليس فيها ليلة القدر
وروى محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزلت التوراة في ست مضين من شهر رمضان ونزل
القرآن في ليلة القدر وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن علامة ليلة القدر فقال علامتها ان تطيب
ريحها وان كانت في برد دفئت وان كانت في حر بردت وطابت وسئل عن ليلة القدر فقال تنزل فيها الملائكة
والكتبة الى السماء الدنيا فيكتبون ما يكون في امر السنة وما يصيب العباد وامر عنده عز وجل موقوف له فيه المشية
فيقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء ويمحو ويثبت وعنده ام الكتاب وروي عن علي بن ابي حمزة قال كنت عند ابي عبد الله
فقال له ابو بصير جعلت فداك الليلة التي يرجى فيها ما يرجى فقال في ليلة احدى وعشرين او ثلاث وعشرين قال فان لم
اقو على كلتيهما فقال ما ايسر ليلتين فيما تطلب قال قلت جعلت فداك ليلة ثلاث وعشرين ليلة الجهني قال ان ذلك
ليقال قلت جعلت فداك ان سليمان بن خالد روى ان في تسع عشرة يكتب

وجب

الكآبة

الدفء

وفد الحاج فقال لي يا ابا محمد وفد الحاج يكتب في ليلة القدر والمنايا والبلايا والارزاق وما يكون الى مثلها في قابل فاطلبها في احدى و
ثلاث وصل في كل واحدة منهما مائة ركعة واحيهما ان استطعت الى النور واغتسل فيهما قال قلت فان لم اقدر على ذلك وانا
قائم فقال فصل وانت جالس قلت فان لم استطع قال فعلى فراشك قلت فان لم استطع فقال لا عليك ان تكتحل
اول الليل بشيء من النوم ان ابواب السماء تفتح في شهر رمضان وتصفد الشياطين وتقبل اعمال المؤمنين نعم الشهر شهر رمضان
كان يسمى على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله المرزوق وروى حمران عن سفيان بن السمط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الليالي التي يرجى فيها من شهر رمضان فقال تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين قلت فان اخذت انسانا
الفترة او علة ما المعتمد عليه من ذلك فقال ثلاث وعشرون وفي رواية عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشرة وليلة احدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة
الجهني وحديثه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة ادخل فيها فامره بليلة ثلاث وعشرين
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله واسم الجهني عبد الله بن انيس الانصاري

باب ١٣٩ الدعاء في كل ليلة من العشر الاواخر من

شهر رمضان روى محمد بن ابي عمير عن الصادق عليه السلام قال تقول في العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ
بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه و
لك قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه

الدعاء في الليلة الاولى وهي ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان

يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت
من الحي يا رازق من يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على
محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء
واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب
الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة
وقنا عذاب النار وارزقني فيها شكرك وذكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد صلواتك عليهم اجمعين

الليلة الثانية

يا سالخ النهار من الليل فاذا نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك
يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور و
منتهى كل رغبة وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك

صفد

ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وختم الى آخر
الدعاء في اول ليلة وهي ليلة القدر **الليلة الثالثة** يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف شهر ورب الليل والنهار والجبال
والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله
يا رحمن يا الله يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في
هذه الليلة في السعداء وروحي الى آخره، وتقول اللهم اجعل فيما تقضي وفيما تقدر
من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل
ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفر سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدر ان تطيل عمري وان توسع لي في رزقي وان تفك
رقبتي من النار يا ارحم الراحمين وتقول فيه يا مدبر الامور يا باعث من في القبور يا
مجري البحور يا ملين الحديد لداود صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا الليلة
الليلة الساعة الساعة وارفع يديك الى السماء وتقوله وانت ساجد وراكع وقائم وجالس وترده وتقول في آخر
ليوم من شهر رمضان **الليلة الرابعة** يا فالق الاصباح ويا جاعل الليل سكنا والشمس والقمر
حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام يا ذا
الجلال والاكرام يا الله يا رحمن يا الله يا فرد يا الله يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي يا
قيوم لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم الى آخره **الليلة الخامسة** يا جاعل الليل لباسا والنهار
معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا جبار يا الله يا الله يا الله لك
الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد
الى آخره **الليلة السادسة** يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل
آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا الله
يا ماجد يا الله يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في السعداء
ثم الى آخره **الليلة السابعة** يا ماد الظل ولو شئت جعلته ساكنا وجعلت الشمس
عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء

لا اله الا انت يا قدوس يا سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا خالق يا بارئ
يا مصور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم الى آخره **الليلة الثامنة** يا خازن الليل في الهواء وخازن النور
في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا عظيم يا
غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى
والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد ثم الى آخره **الليلة التاسعة**
يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب
الارباب وسيد السادات لا اله الا انت يا من هو اقرب الي من حبل الوريد
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك
ان تصلي على محمد وآل محمد ثم الى آخره **الليلة العاشرة** وهي ليلة وداع الحمد لله الذي لا شريك
له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا نور يا قدوس يا نور
يا قدوس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا الله يا جليل يا الله
لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسألك ان تصلي على محمد
وآل محمد ثم الى آخره **باب ١٤٠** وداع شهر رمضان روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تقول في وداع شهر رمضان اللهم انك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل
وقولك الحق شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى
والفرقان وهذا شهر رمضان قد انصرم فاسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامات
ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تحاسبني به او تعذبني عليه او تقايسني به
ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم
لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قاله الخلائق
الحامدون المجتهدون في ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف
خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين
المستجيرين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك
وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك ما لا نحصيه ولك الحمد الدائم
الخالد المخلد السرمد الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه

حتى تصيبت عنا صيامه وقيامه من صلوة فما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم
فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك
حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتؤمننا فيه من كل مرهوب
او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم انى اسالك بعظيم ما سالك به احد من خلقك
من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلى على محمد وال محمد وان تجعل
شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة فى عصمة دينى و
خلاص نفسى وقضاء حاجتى وتشفعنى فى مسائلى وتمام النعمة على وصرف السوء عنى و
لباس العافية لى وان تجعلنى برحمتك ممن اخترت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من
الف شهر فى اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر وادوم اليسر اللهم
واسالك برحمتك وعزتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك
وامتنانك ان لا تجعله اخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن
حال وتعرفنا هلاله مع الناظرين اليه والمتعرفين له فى اعفى عافيتك وانعم نعمتك
واوسع رحمتك واجزل قسمك اللهم يا ربى الذى ليس لى رب غيره لا تجعل هذا
الوداع منى وداع فناء ولا اخر العهد منى للقاء حتى ترينيه من قابل فى اسبغ النعم
وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائى
وارحم تضرعى وتذللى لك واستكانتى وتوكلى عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا
ولا معافاة الا بك ومنك فامنن على جل ثناؤك وتقدست اسماؤك وبلغنى شهر
رمضان وانا معافا من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله
الذى اعاننا على صيام هذا الشهر حتى بلغنا اخر ليلة منه **باب ١٤٠** التكبير ليلة الفطر ويومه
وما يقال فى سجدة الشكر بعد المغرب روى سعيد النقاش قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام اما ان فى الفطر تكبيرا ولكنه مسنون
قال قلت فاين هو قال فى ليلة الفطر فى المغرب والعشاء الاخرة وفى صلوة الفجر وفى صلوة العيد وفى خبر اخر وفى الظهر و
العصر ثم يقطع قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما ابلانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعنى الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم وروى انه لا يقال فيه ورزقنا من بهيمة
الانعام فان ذلك فى ايام التشريق وروى القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه وذلك ليلة العيد

قلت جعلت فداك فما ينبغى لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس صليت الثلث من المغرب وارفع يديك وقل يا ذا
الطول يا ذا الحول يا مصطفى محمد وناصره صل على محمد وال محمد واغفر لى كل ذنب اذنبته ونسيته انا وهو عندك فى كتاب
مبين ثم تخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسال حوائجك **باب ١٤١** ما يجب على الناس
اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعد ما اصبحوا صائمين روى محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان
انهما رايا الهلال منذ ثلثين يوما امر الامام بافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس وان شهدا بعد زوال الشمس امر
الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلوة الى الغد فصلى بهم وفى خبر اخر قال اذا اصبح الناس صياما ولم يروا الهلال وجاء قوم
عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم واذا راى هلال شوال بالنهار قبل الزوال فذلك
اليوم من شوال واذا راى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان **باب ١٤٢** النوادر روى الحسين بن سعيد
عن ابن فضال قال كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن قوم عندنا يصلون ولا يصومون شهر رمضان وربما احتجت
اليهم يحصدون لى فاذا دعوتهم الى الحصاد لم يجيبونى حتى اطعمهم وهم يجدون من يطعمهم فيسهلون على وان هم لم يجيبونى
فى شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا وفى رواية حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير ويقال له معاذ بن مسلم الهراء عن ابى عبد الله
عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا وفى رواية محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن ابيه عن
ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان رسول الله صلى الله عليه واله ما صام من شهر رمضان تسعة وعشرين
اكثر مما صام ثلثين قال كذبوا ما صام رسول الله صلى الله عليه واله الا تاما ولا تكون الفرائض ناقصة ان الله تبارك وتعالى خلق
السنة ثلثمائة وستين يوما وخلق السموات والارض فى ستة ايام فحجزها من ثلثمائة وستين يوما فالسنة ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وشهر رمضان ثلثون يوما لقول الله عز وجل ولتكملوا العدة والكامل تام وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون
يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة فالشهر هكذا ثم هكذا اى شهر تام وشهر ناقص وشهر رمضان لا ينقص ابدا
وشعبان لا يتم ابدا وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولتكملوا العدة قال ثلثين يوما وروى عن ياسر الخادم
قال قلت للرضا عليه السلام هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوما فقال ان شهر رمضان لا ينقص من ثلثين يوما ابدا
قال مصنف هذا الكتاب من خالف هذه الاخبار وذهب الى الاخبار الموافقة للعامة فى ضدها اتقى كما يتقى العامة
ولا يكلم الا بالتقية كائنا من كان الا ان يكون مسترشدا فيرشد ويبين له فان البدعة انما تماث وتبطل بترك ذكرها ولا قوة
الا بالله وروى عن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيام ايام التشريق قال انما نهى رسول الله صلى الله
عليه واله عن صيامها بمنى فاما بغيرها فلا باس ونهى رسول الله صلى الله عليه واله عن الوصال فى الصيام وكان يواصل فقيل له
فى ذلك فقال عليه السلام انى لست كاحدكم انى اظل عند ربى فيطعمنى ويسقينى وقال الصادق عليه السلام الوصال الذى
نهى رسول الله صلى الله عليه واله عنه هو ان يجعل عشاءه سحوره وسال زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم نزل نكرهه

وقال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل وروى عن البزنطي عن هشام بن سالم عن سعد الخفاف عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده ثمانية رجال فذكرنا رمضان فقال لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله عز وجل لا يجيء ولا يذهب وانما يجيء ويذهب الزائل ولكن قولوا شهر رمضان فالشهر المضاف الى الاسم والاسم اسم الله عز ذكره وهو الشهر الذي انزل فيه القرآن جعله الله عز وجل مثلا وعيدا وروى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه لا تقولوا رمضان ولكن قولوا شهر رمضان فانكم لا تدرون ما رمضان وقال امير المؤمنين عليه السلام يستحب للرجل ان ياتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وروى محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم اقام حتى كان يوم الاضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الاضحى غيره فقال نعم اني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لانه فعل مثل فعلي وتناسبت انا وهو في الفعل وقلت له في الاضحى تقبل الله منا ومنك لانه يمكننا ان نضحي ولا يمكنه ان يضحي فقد فعلنا غير فعله وروى جراح المدائني عن الصادق عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج ولا تطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام وكان علي عليه السلام [illegible] يوم الفطر [illegible] ونظر الحسن بن علي عليه السلام الى الناس يوم الفطر يلعبون ويضحكون فقال لاصحابه والتفت اليهم ان الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه يستبقون فيه بطاعته الى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن باحسانه ومسيء باساءته وروي [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزن قال قلت ولم قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم وروى عبد الله بن لطيف التميمي عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليه السلام بالسيف فسقط ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثور ثائر الحسين عليه السلام وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال ابو جعفر عليه السلام يا جابر جوائز الله ليست كجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز

باب ١٤٣ الفطرة

روى ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب وروى محمد بن عيسى عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن الفطرة كم تدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله وروى محمد بن عيسى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال

كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة وقال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزا عنه القمح والسلت والعلس والذرة وان كان في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن وكل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي فطرته من ذلك القوت وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصري الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وعلى [illegible] المحتاج صدقة الفطرة [illegible] وروى [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحده ايعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة فقال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر او انثى صغير او كبير حر او مملوك وروى اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يعطي الرجل الرجل عن راسين وثلاثة واربعة يعني الفطرة وفي خبر آخر قال لا باس بان تدفع عن نفسك وعمن تعول الى واحد ولا يجوز ان تدفع ما يلزم واحدا الى نفسين وان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه الفطرة وان ولد لك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة استحبابا وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك الرجل اذا اسلم قبل الزوال او بعده وهذا على الاستحباب والاخذ بالافضل فاما الواجب فليست الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى ذلك علي بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود يولد ليلة الفطر واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر وروى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الطيب العسكري عليه السلام هل يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلا محتاجا موافقا فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك وسال علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان او على من كاتبه وتجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته قال مصنف هذا الكتاب وهذا على الانكار لا على الاخبار يريد بذلك كيف تجب عليه الفطرة ولا تجوز شهادته اي ان شهادته جائزة كما ان الفطرة عليه واجبة وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يساله عن المملوك يموت عنه مولاه وهو عنه غائب في بلدة اخرى وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم وقال الصادق عليه السلام لئن اعطي في الفطرة صاعا من تمر احب الي من ان اعطي صاعا من تبر وروى هشام بن الحكم عنه عليه السلام انه قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة وسال اسحاق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال الجيران احق بها ولا باس ان يعطى قيمة ذلك فضة وسال علي بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكاة الفطرة ايصلح ان تعطى الجيران والظؤورة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا باس بذلك اذا

سكان مجاورين وروى اسحاق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذهب فاعط عن عيالنا الفطرة وعن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم احدا
فانك ان تركت منهم انسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته وكسوته أتكون عليه فطرته قال لا انما تكون فطرته
على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفطرة فقال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلاة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطي عن نفسك وابيك
وامك وولدك وامرأتك وخادمك وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته ما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة
قال تصدق عن جميع من تعول من حر او عبد وصغير او كبير من ادرك منهم الصلاة وقال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله الفطرة
في اول يوم من شهر رمضان وروى محمد بن مسعود العياشي قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور
بن العباس قال حدثنا اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عبيد بين قوم عليهم فيه
زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه ان يؤدي عنه فطرته واذا كان عدة العبيد وعدة الموالي سواء وكانوا
جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته واذا كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم وروى محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه
قبضت وفي رواية السكوني باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكاة الفطرة تمم الله بها ما نقص من زكاة ماله
وروى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير وزرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعني الفطرة كما
ان الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة لانه من صام ولم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا ولا صلاة له اذا
ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصوم فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى

باب الاعتكاف

روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اعتكاف الا بصوم في مسجد الجامع
وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان العشر الاواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر المئزر وطوى فراشه وقال
بعضهم واعتزل النساء فهو انه لم يمنعن من خدمته والجلوس معه فاما المجامعة فانه امتنع منها كما امتنع من الصوم حتى اذا
ترك المجامعة وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما ان كان من قابل اعتكف
عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته وروى الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف
ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف الا في مسجد جماعة قد صلى فيه امام عدل صلاة جماعة ولا بأس ان يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة
ومسجد المدينة ومسجد مكة وقد روي في مسجد المدائن وروى الرضي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف
الا في المسجد الحرام او مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او في مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف ان يخرج من المسجد الجامع الا لحاجة لا بد منها
ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء

سواء عليه صلى في المسجد او في بيوتها وفي رواية منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في اي بيوتها شاء
والمعتكف في غيرها لا يصلي الا في المسجد الذي سماه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم وهي معتكفة باذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد الى بيتها فتهيأت
لزوجها حتى واقعها فقال ان كانت خرجت من المسجد قبل ان تمضي ثلاثة ايام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فان عليها ما على
المظاهر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف اقل من ثلاثة
ايام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف اذا اعتكف ان يشترط كما يشترط الذي يحرم وروى ابو ايوب عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اعتكف الرجل يوما ولم يكن اشترط فله ان يخرج وان يفسخ اعتكافه وان اقام يومين ولم يكن اشترط فليس له ان يفسخ اعتكافه
حتى يمضي ثلاثة ايام وروى ابو ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان
ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة ايام فهو يوم الرابع بالخيار ان شاء زاد ثلاثة اخرى وان شاء خرج
من المسجد وان اقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة ايام اخر وروى داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في
شهر رمضان فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اعتكف فماذا اقول وماذا افرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد الا لحاجة
لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود الى مجلسك وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف ان يخرج من
المسجد الا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء الا لجنازة او يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع قال واعتكاف
المرأة مثل ذلك وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مرض المعتكف او طمثت
المرأة المعتكفة فانه يأتي بيته ثم يعيد اذا برئ ويصوم وفي رواية السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعتكاف
عشر في شهر رمضان تعدل حجتين وعمرتين وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المعتكف يجامع قال اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر وقد روي انه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة وان جامع بالنهار
فعليه كفارتان وروى ذلك محمد بن سنان عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته وهو
معتكف ليلا في شهر رمضان قال عليه الكفارة قال قلت فان وطئها نهارا قال عليه كفارتان وروى عن سماعة
بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع اهله فقال هو بمنزلة من افطر يوما من شهر رمضان وروى داود بن الحصين
عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الاول ثم اعتكف
في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الاواخر ثم لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الاواخر وروى علي بن الحكم
عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المعتكفة اذا طمثت قال ترجع الى بيتها فاذا طهرت رجعت فقضت
ما عليها وروى الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي اهله قال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف
وروى ميسر بن مهران قال كنت جالسا عند ابي الحسن عليه السلام فدخل رجل فقال ان ... فقال ...

فقال انه ما منعني ان اقضي حاجته [illegible] قال فقال ابو عبد الله عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله جعلت فداك فقال الم تسمع
سمعت ابي عليه السلام يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من سعى في حاجة اخيه المسلم فكأنما عبد الله عز وجل تسعة آلاف سنة
صائما نهاره قائما ليله

باب ١٤٣ علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب رحمه الله قد اخرجت اسبابه وعلله
التي ذكرها النبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم في كتاب جامع علل الحج قال النبي صلى الله عليه وآله انما سميت الكعبة كعبة
لانها مربعة وصارت مربعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع وصار
العرش مربعا لان الكلمات التي بني عليها الاسلام اربع وهي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وسمي الحرم حرما لانه حرم
على المشركين ان يدخلوه وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق وروي انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس لم يملكه احد وصار
البيت [illegible] وسط الارض لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض وليكون الفرض لاهل الشرق والغرب في ذلك سواء وانما قبل
الحجر الاسود واستلم ليؤدي الى الله عز وجل العهد الذي اخذه عليهم في الميثاق وانما وضعه الله عز وجل في الركن الذي هو فيه ولم يضعه
في غيره لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا لانه لما
نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق
له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة واول من اسرع الى الاقرار بذلك الحجر [illegible]
اختاره [illegible] الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة [illegible] في ذلك المكان حفظ الميثاق
وانما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم ما نسي من العهد والميثاق وصار الحرم مقداره ما هو [illegible] لان الله تبارك وتعالى اهبط
على آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت وكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام
فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما وانما استلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه وكان اشد بياضا من اللبن فاسود من خطايا بني آدم
ولولا ما مسه من ارجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة الا برئ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك وصار الناس يستلمون الحجر والركن
اليماني ولا يستلمون الركنين الآخرين لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش وانما امر الله عز وجل ان يستلم ما عن يمين عرشه وانما صار
مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره لان لابراهيم عليه السلام مقاما في القيامة ولمحمد صلى الله عليه وآله مقاما فمقام محمد صلى الله عليه وآله عن يمين
عرش ربنا عز وجل ومقام ابراهيم عن شمال عرشه فمقام ابراهيم في مقامه يوم القيامة وعرش ربنا مقبل غير مدبر وصار الركن الشامي
متحركا في الشتاء والصيف والليل والنهار لان الريح مسجونة تحته وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج
الكعبة فرق الناس ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتوا الحجاج فاخبروه فسال الحجاج علي بن
الحسين عليه السلام عن ذلك فقال [illegible] ان يرد كل واحد منهم ما اخذ من ترابها [illegible] فلما ردوه [illegible]
صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها
فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها وروي ان فيه قبور الانبياء عليهم السلام وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر وسميت بكة لان

الناس يبك بعضهم بعضا فيها بالايدي وروي انه سميت بكة لبكاء الناس حولها وفيها وبكة هو موضع البيت والقرية مكة وانما لا
[illegible] الى الكعبة [illegible] المساكين والكعبة لا [illegible] الا شرب [illegible] زمزم وروي انه ينادي مناد
[illegible] الحجر الا من تعلق [illegible] وانما [illegible] قريش [illegible] اسماعيل [illegible]
وعن الصادق عليه السلام حق على الله عز وجل [illegible] فقال [illegible] ان يضع على [illegible] ابواب الحج
ان [illegible] في ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم [illegible] وكره المقام بمكة لان رسول الله
صلى الله عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى يأتي فيها ما يأتي في غيرها وانما سميت زمزم لانها زمت على الماء فجرى
[illegible] وانما صار زمزم فيه [illegible] لانه يجري [illegible] من تحت الحجر [illegible]
ضرب [illegible] زمزم وانما سمي الصفا صفا لان المصطفى آدم هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عز وجل ان
الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حواء على المروة وسميت المروة مروة لان المرأة هبطت عليها
فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وحرم المسجد لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام لعلة الحرم وان الله تبارك وتعالى جعل
قبلة اهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا وانما جعلت التلبية لان الله عز وجل قال لابراهيم عليه السلام
واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق وفي رواية الاسدي [illegible] الحسين [illegible]
[illegible] سألت ابا الحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم
الله عز وجل ذكره فقال عبادي واماي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي فقولهم لبيك اللهم لبيك اجابة لله عز وجل على ندائه اياهم وانما
جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين وانما صار [illegible]
[illegible] الا الله عز وجل [illegible] وانما سمي [illegible] المروة [illegible] عرفات [illegible] يستقبلون [illegible]
وكان [illegible] بعض [illegible] فسمي [illegible] ولذلك وسميت عرفة عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال [illegible]
واعترف بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة وسمي المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات يا ابراهيم ازدلف
الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة ولذلك سميت [illegible] وسمي جمعا لانه يجمع فيه بين المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وسميت منى
لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ما شئت فتمنى ابراهيم [illegible] وروي انما سميت منى لان ابراهيم عليه السلام
تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشا يأمره بذبحه فدية له وسمي الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادي وكل ما ارتفع عن الوادي
يسمى خيفا وانما صير الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه والمشعر بابه فلما قصده الزائرون وقفهم
بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم
فلما قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التي كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة [illegible]
وفي ايام التشريق لان القوم زاروا الله عز وجل فهم في ضيافته ولا ينبغي للضيف ان يصوم عند من زاره واضافه وروي انها

ايام اكل وشرب وبعال وبعل التعلق بستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه وبين رجل جناية فيتعلق بثوبه ويتضرع اليه رجاء ان يهب له جرمه وانما
صار الحاج لا تكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق راسه لان الله عز وجل اباح المشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول فسيحوا في الارض
اربعة اشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر وانما كره ولا تحتبيا في المسجد الحرام خطيا الكعبة وانما
سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة وانما صار التكبير بمنى في دبر خمس عشرة
صلوة وبالامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر
الاخير وانما صار الناس من يحج محرما ومنهم من يحج ماشيا ومنهم من لا يحج الا ان ابرهيم عليه السلام لما اذن في الناس بالحج اسمع من في اصلاب
الرجال وارحام النساء الى يوم القيمة فلبى الناس في اصلاب الرجال وارحام النساء فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى اكثر
حج بعدد ذلك ومن لم يلب لم يحج وانما سمي الابطح ابطح لان ادم عليه السلام امر ان
ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك فارسل الله عز وجل نارا
للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل سقاية الحاج وانما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الشجرة دون المواضع كلها لانه لما اسري به الى السماء
وكان في الموضع الذي بحذاء الشجرة نودي يا محمد قال لبيك قال الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت فقال
النبي صلى الله عليه وآله ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها وانما قطع التلبية عند زوال الشمس
يوم عرفة لان زوال الشمس والاشعار انما امر بهما لتظهر علامة الهدي وانما امر بحلق الشعر لانه لا يستطيع ان يحلق راسه
وانما امر برمي الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابرهيم عليه السلام في موضع الجمار فرجمه ابرهيم عليه السلام فجرت السنة بذلك وروي
ان اول من رمى الجمار ادم ثم ابرهيم عليهما السلام وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما جعل رمي الجمار لاقامة ذكر الله
والعلة التي من اجلها تجزي البقرة عن خمسة ان الذين امرهم السامري بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وهم الذين ذبحوا البقرة في الاسلام
بحاجها وهم ... والعلة التي من اجلها تجزي الجذع من الضان في الاضحية ولا يجزي الجذع من المعز
الجذع من الضان يلقح والجذع من المعز لا يلقح وانما يجزي ان يذبح الفحل لانه لا يجد الا الفحل وقال
واذا اذبحوا الجذع ... كل ولا تطعم ... ابيض امير المؤمنين عليه السلام ... حتى يحصل ... ذلك
ان حج ... قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله يعني حجوا الى الله

باب ١٣٩ فضائل الحج

ومن تحنث ... فقيل حج فلان اي قد افلح والحج العظيم ... امر من حج
المناسك وروي ... ان تحية المسجد ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
رسول الله صلى الله عليه وآله لاصحابه ... حتى طلعت الشمس فجعل ... حتى ... الرجال
انصاري وثقفي فقال الثقفي يا رسول الله حاجتي فقال النبي صلى الله عليه وآله سبقك الانصاري فقال يا رسول الله اني على عجلة فقال
تسالني وان شئت فسل فقال اخبرني عن حاجتي قبل ان اسالك فقال جئت تسالني عن الصلوة ... فقال الثقفي والذي بعثك بالحق

صلى الله عليه وآله اما انت يا اخا الانصار فانك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالسؤال فقال
نعم قال اما انت يا اخا ثقيف فانك جئت تسالني عن وضوئك وصلوتك ومالك فيهما فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت
بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك
بنظرهما وفوك بلفظه فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت راسك وقدميك تناثرت
الذنوب التي مشيت اليها على قدميك فهذا لك في وضوئك فاذا قمت الى الصلوة وتوجهت وقرات ام الكتاب
وما تيسر لك من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلوة
التي قدمتها الى الصلوة المؤخرة فهذا لك في صلوتك واما انت يا اخا الانصار فانك تسالني عن حجك وعمرتك
ومالك فيهما من الثواب فاعلم انك اذا توجهت الى سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت بسم الله ومضت بك
راحلتك لم تضع خفا ولم ترفع خفا الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحى عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله لك
بكل تلبية عشر حسنات ومحى عنك عشر سيئات فاذا طفت بالبيت اسبوعا كان لك بذلك عند الله عهد وذكر يستحيي منك
ربك ان يعذبك بعده واذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة واذا سعيت بين الصفا والمروة
سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عز وجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة فاذا وقفت
بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك فاذا رميت الجمار كتب الله
لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك فاذا حلقت راسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما
تستقبل من عمرك فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيما
تستقبل من عمرك فاذا طفت بالبيت اسبوعا للزيارة وصليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال
اما ما مضى فقد غفر لك فاستانف العمل فيما بينك وبين عشرين ومائة يوم وروي ان بني اسرائيل كانت اذا قربت
القربان تخرج نار فتاكل قربان من قبل منه وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان وقال امير المؤمنين عليه السلام
من مثل بقيت التلبية الا اجاب جميع من شيء الى منقطع التراب ومن عن يساره الى منقطع التراب وقال الملكان له
يا عبد الله ابشر بالجنة وروي ان الملكين اذا اتيا الانسان بصحيفة فيها ... جاب ما شاء الله الف ملك بالارض
من ورائه الى الفاق ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعا لله عز وجل محا الله عنه مائة
الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ومن دخل مكة بسكينة غفر الله له ذنبه
وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر ومن دخل المسجد حافيا على السكينة والوقار والخشوع غفر الله له ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله
ذنوبه وكفي ما اهمه وقال الصادق عليه السلام من نظر الى الكعبة يعرف من حقها وحرمتها مثل الذي عرف من حقنا وحرمتنا غفر الله
ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والآخرة وروي ان من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة حتى يصرف بصره

عنها وروي أن النظر إلى الكعبة عبادة والنظر إلى الوالدين عبادة والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة والنظر إلى وجه العالم عبادة
والنظر إلى آل محمد عليهم السلام عبادة وقال النبي صلى الله عليه وآله النظر إلى علي عبادة وفي خبر آخر ذكر علي عليه السلام عبادة
وقال الصادق عليه السلام من أمّ هذا البيت حاجاً أو معتمراً مبرأ من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه والكبر هو أن يجهل
الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ومن دخله كان آمناً
قال من أمّ هذا البيت وهو يعلم أنه البيت الذي أمر الله به وعرفنا أهل البيت حق معرفتنا كان آمناً في الدنيا والآخرة
وروي أن من جنى جناية ثم لجأ إلى الحرم لم تقم عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد وإن
أتى الحدث في الحرم أخذ به في الحرم لأنه لم ير للحرم حرمة وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول في رحمة الله والخروج منها خروج من الذنوب
معصوم فيما بقي من عمره مغفور له ما سلف من ذنبه ومن دخل الكعبة بسكينة وهو أن يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له ومن حاجاً
فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحى عنه سبعين ألف سيئة ورفع له سبعين ألف درجة وشفعه
في سبعين ألف حاجة وكتب له عتق سبعين ألف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم وفي خبر آخر أن المترسل بالطواف
بالبيت حتى تزول الشمس حاسراً عن رأسه حافياً يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير أن يؤذي أحداً
ولا يقطع ذكر الله عز وجل بلسانه وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين
وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين وروي أن من طاف بالبيت خرج من ذنوبه وقال أبو جعفر عليه السلام من صلى خلف المقام
ركعتين عدلتا عتق ست نسمات والطواف قبل الحج أفضل من سبعين طوافاً بعد الحج ومن أقام بمكة سنة فالطواف أفضل له من الصلاة
ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة أفضل وروي أن الطواف لغير أهل مكة أفضل من الصلاة
والصلاة لأهل مكة أفضل ومن كان مع قوم فحفظ عليهم حتى يطوفوا ويسعوا كان أعظمهم أجراً وقال الصادق عليه السلام
قضاء حاجة المؤمن أفضل من طواف وطواف حتى عدّ عشراً وقال عليه السلام الركن اليماني باب من أبواب الجنة وقال عليه السلام
باب من أبواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة تلقى فيه أعمال العباد وروي أن من
عنه وإن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة وروي أن الحاج إذا سعى بين الصفا والمروة قال
خرج من ذنوبه وقال علي بن الحسين عليه السلام الساعي بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالإيجاب وروي أن من أراد
أن يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة وقال الصادق عليه السلام إن تهيأ لك أن تصلي صلواتك كلها الفرائض
وغيرها عند الحطيم فافعل فإنه أفضل بقعة على وجه الأرض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الأسود وهو الموضع الذي تاب الله
على آدم وبعده الصلاة في الحجر أفضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه المقام وبعده خلف
المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو أفضل إلا أنه لا يجوز لك أن تصلي كما يجوز للنساء وغيره الأخلف
المقام حيث هو الساعة ومن صلى في المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله منه كل صلاة صلاها وكل صلاة يصليها إلى أن يموت

شفعته

والصلاة فيه بمائة ألف صلاة وإذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد من قبل الله عز وجل إن أردتم أن أرضى فقد رضيت
وروي أنه إذا أخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة وروي أن الجبال
حل جلاله حول الكعبة أحسنت إليه فأوحى الله إليهم أني في هذا المكان كل خمسين يوم الحرم وقد صلى في مسجد
منى سبعمائة نبي وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها إلى القبلة نحواً من ثلاثين ذراعاً
وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك ومن صلى في مسجد منى مائة ركعة قبل أن يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ومن سبح
في مسجد منى مائة تسبيحة كتب الله عز وجل له أجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة مرة عدلت إحياء نسمة ومن حمد الله عز وجل فيه مائة مرة
عدلت أجر خراج العراقين ينفقه في سبيل الله والحاج إذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه وقال أبو جعفر عليه السلام ما يقف
أحد على تلك الجبال بر ولا فاجر إلا استجاب الله له فأما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه وأما الفاجر فيستجاب له في دنياه
وقال الصادق عليه السلام ما من رجل من أهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين إلا غفر الله عز وجل لأهل تلك الكورة من المؤمنين
وما من رجل وقف بعرفة من أهل بيت من المؤمنين إلا غفر الله عز وجل لأهل ذلك البيت من المؤمنين وسمع علي بن الحسين سائلاً
يوم عرفة يسأل الناس فقال له ويحك أغير الله تسأل في هذا اليوم إنه ليرجى لما في بطون الحبالى في هذا اليوم أن
يكون سعيداً وكان أبو جعفر عليه السلام إذا كان يوم عرفة لم يرد سائلاً ومن أعتق عبداً عشية عرفة فإنه يجزي عن العبد
حجة الإسلام ويكتب للسيد أجران أجر العتق وثواب الحج وروي في العبد إذا أعتق يوم عرفة أنه إذا أدرك أحد
الموقفين فقد أدرك الحج وأعظم الناس جرماً من أهل عرفات الذي ينصرف من عرفات وهو يظن أنه لم يغفر له
يعني الذي يقنط من رحمة الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام إذا كان عشية عرفة بعث الله ملكين يتصفحان وجوه الناس
فإذا فقدا رجلاً عوّد نفسه الحج قال أحدهما لصاحبه يا فلان ما فعل فلان قال فيقول الله أعلم فيقول أحدهما اللهم إن كان
حبسه عن الحج فقر فأغنه وإن كان حبسه دين فاقض عنه وإن كان حبسه مرض فاشفه وإن كان حبسه موت فاغفر له وارحمه وقال
عليه السلام إذا دعا الرجل لأخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة ألف ضعف مثله وإذا دعا لنفسه كانت له واحدة يستجاب
نفسه ومن قرين بأنه في خير منكم غفر الله له ذنوبه وإن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة لأصوات المؤمنين بعرفة وروي
كره أن النفر يقول الله عز وجل ملائكتي انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً وحق علي أن أستجيب لهم فيجد تلك الليلة عمن أراد أن يحط
عنه ذنوبه ويغفر لمن أراد أن يغفر له فإذا ازدحم الناس من قبل أن يقنط واصبر أن تقنط أو لا تثار وأكثر وأفضل التكبير
بالضغاط والحاج إذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه والوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة ومن كان أفضل يوم النحر
من دم مسفوك أو مشي في بر الوالدين أو ذي رحم قاطع يأخذ منه بالفضل فيبدأ عليه السلام أو رجل أطعم من صالح نسكه
إلى العقيق جيرانه من اليتامى وأهل المسكنة والمملوك وتعاهد الأسراء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله استفرهوا ضحاياكم
فإنها مطاياكم على الصراط وجاءت أم سلمة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الأضحى وليس عندي

الكورة

الضغطة

ثم الضحية يستر من الضحى قال مصنف هذا الكتاب وغير صاحب الضحية اول قطرة تقطر من دمها وقال ابو جعفر عليه السلام ان
اخشنوا الشعر الا من كف بصره ولسانه ويده ... الشرك
ان الله عز وجل ... من حج ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... بالحجاز ... وقال عليه السلام الحاج ... الحجاز
وقال الصادق عليه السلام من ... بمكة ... كبيرة ... الملكات ... وقال
بمسك ذريت وقال الصادق عليه السلام الوزن ... تمر قبضة جابر ... وكل شعرة ... يوم القيمة
باسم صاحبه واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلث مرات وللمقصرين مرة وروي ... راسه
كان له بكل شعرة نور يوم القيمة ولا يجوز للصرورة ان يقصر وعليه الحلق وسأل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين
فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال يرجع مغفورا له لا ذنب له وروي ... وقال عليه السلام
العبد وفد الطائف ... وروي ان الحاج ... الطائف ... وقال
الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت ومن حج
ثلث سنين ... او لم يحج ... ومن حج ... ثلث ... ابدا ...
حج سنين ... وقال الرضا عليه السلام من حج ثلث ... فقد اشترى
من الله عز وجل ... ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابدا واذا مات
صور الله عز وجل الحج الذي حج في صورة حسنة من احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلي في جوف قبره حتى يبعثه الله من قبره ويكون
ثواب تلك الصلوة له واعلم ان الركعة من تلك الصلوة تعدل الف ركعة من صلوة الآدميين ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله
ابدا ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابدا ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها ومن حج اربعين حجة
قيل له اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له ومن حج خمسين حجة بني له مدينة في جنة عدن
ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد صلى الله عليه وآله والاوصياء صلوات الله عليهم وكان ممن يزوره الله
تبارك وتعالى في كل جمعة وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق وما من
احد يكثر الحج الا بنى الله له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن
حسنا وجمالا وقال الصادق عليه السلام من حج سنة وسنة لا فهو ممن ادمن الحج وقال اسحق بن عمار قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قلت نعم قال
ان فعلت ذلك فايقن بكثرة المال او ابشر بكثرة المال وروي انه ما تقرب العبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى
بيت الله الحرام على القدمين وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه
والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ... فيما ... المشي والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله

عليه وآله حج راكبا ... بين الحرمين في المشي ... رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام انه سأل عن المشي افضل او الركوب فقال اذا كان
الرجل موسرا فيمشي ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمشي وتساق معه المحامل والرحال وقال رجل لعلي
بن الحسين عليه السلام تركت الجهاد وخشونته ولزمت الحج ولينه وقد قال الله عز وجل ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
فقال علي بن الحسين عليه السلام اقرأ ما بعدها فقال التائبون العابدون الى اخر الآية فقال اذا رأيت هؤلاء فالجهاد معهم
افضل من الحج وروي انه عليه السلام قرأ التائبين العابدين الى اخر الآية ومن حج يريد به وجه الله عز وجل لا يريد به رياء ولا سمعة
غفر الله له البتة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت ومن رجع من مكة وهو ينوي الحج
من قابل زيد في عمره ومن خرج من مكة وهو لا ينوي العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه وروي عن الصادق عليه السلام
انه قال ... فلان ... زيد ... من حجة ... الى الشام ... اذا ادرك ... وقعد ...
الحج والعمرة ... وقال ابو جعفر عليه السلام ... الحج ... الدنيا ...
... وقال الصادق عليه السلام ... ما من ... الحج الا ... غفر الله عز وجل
من قول الله عز وجل فاصدق واكن من الصالحين قال اتصدق واكن من الصالحين اي احج وقال الصادق عليه السلام
العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ... وقال ابو جعفر
عليه السلام الحج والعمرة سوقان من اسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله ان ابقاه اداه الى عياله وان اماته
ادخله الجنة وسأل الصادق عليه السلام رجل ... يستدين ويحج فقال نعم هو اقضى للدين وروي ان اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه الا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة
قال فمرضت سنة وقال الصادق عليه السلام ... الحج ... والاخرة
... الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج
يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة وروي ... خير من ... حجة
... موضعا ... قال مصنف هذا الكتاب ... الحج ...
والصلوة ... حج ... الصلوة ... وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من حاج يضحي ملبيا حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وسئل
الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له
ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ان الله واسع كريم وقال الصادق عليه السلام من حج عن
انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج وسأل علي
بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فيسوغها كلهم وكانوا شركاء في الاجر فقال لمن

الحج فقال من سره شيء ان يجرد وان يرد فقال الله رجل من رجل الا فمن يحج عن ذلك ولم يكلف شيئا فان كان الاعسر فيحج اقرب حجة
ووقف الى صاحب المال ان لم يكن حج من صاحب المال ثواب الحج وقال الصادق عليه السلام ...
الله فى حجتك كالكل واصح حج من غير ان ينقص من حجتك شيء وروى ان الله عز وجل ... ويجزى ... الاجر
ايامهم ومن اراد ان يطوف عن غيره فيطوف ... الطواف ... عن فلان ...
حج عن غيره فيقول اللهم ما اصابنى من نصب او تعب او شعث فأجر فلانا فيه وأجرنى
فى قضائى عنه وقد روى انه يذكره وان لم يفعل فلا شيء عليه لان الله عز وجل عالم بالخفيات
ومن وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله عز وجل له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم ضاعف الله له الاجر ضعفين
وروى ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة ولما صدر رسول الله صلى الله عليه وآله من حجة لقيه رجل فقال يا رسول الله
انى رجل ... كثير المال وانى فى ... فاخبرنى يا رسول الله بشيء اذا صنعته كان لى اجر
من حج البيت فقال انظر الى هذا الجبل لو كان لك ذهبا فانفقته ... ما تصدق به فى سبيل الله ما ادركت اجر
الحاج وقال الصادق عليه السلام من انفق درهما فى الحج كان خيرا من مائة الف درهم ينفقها فى حق وروى ان
درهما فى الحج خير من الف الف درهم فى غيره ودرهم يصل الى الامام عليه السلام مثل الف الف درهم فى حج وروى
ان درهما فى الحج من الفى الف درهم فيما سواه فى سبيل الله والحاج حين يفد ... لم يبق ذنب ... الحاج من نفقة
الحاج ولا تكره فى اربعة اشياء فى ثمن الكفن وفى ثمن النسمة وفى ثمن الاضحية وفى الكرى الى مكة قال الصادق عليه السلام
ودين فى القبور لو ان ... الدنيا وما فيها وروى ان الحاج والمعتمر رجلين كمولود مات احدهما طفلا لا ذنب له
وعاش الآخر ما عاش معصوما والحاج على ثلاثة اصناف فافضلهم نصيبا رجل غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر
ووقاه الله عذاب القبر واما الذى يليه فرجل غفر ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقى من عمره واما الذى يليه
فرجل حفظ فى اهله وماله وروى انه هو الذى لا يقبل منه الحج وقال الصادق عليه السلام الحج جهاد الضعفاء وقال رسول
صلى الله عليه وآله اربعة لا ترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء وتصير الى العرش دعوة الوالد لولده والمظلوم على من
ظلمه والمعتمر حتى يرجع والصائم حتى يفطر ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل او اكثر كتب الله عز وجل من الاجر
والحسنات من اول جمعة كانت فى الدنيا الى آخر جمعة تكون وكذلك ان ختمه فى سائر الايام وقال عليه السلام
من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ويرى منزله من الجنة وتسبيح بمكة يعدل خراج العراقين
ينفق فى سبيل الله ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ فى كل ركعة بقل هو الله احد وانا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسى لم يمت
الا شهيدا والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشى بمكة فى عبادة الله عز وجل
وقال الباقر عليه السلام من جاور بمكة سنة غفر الله له ذنوبه ولاهل بيته ولكل من استغفر له ولعشيرته ولجيرانه ذنوب

شعث
اجره الله
لمم

تسع سنين وقد ... من كل سوء ... والانصراف والرجوع افضل من المجاورة والنائى عنها ...
البلدان والساعى بمكة كالمتشحط بدمه فى سبيل الله ومن خلف حاجا فى اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الحجر وقال على بن
الحسين عليه السلام يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم وعظموهم فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم فى
الاجر وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين ومصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب وقال ابو جعفر عليه السلام
وقروا الحاج والمعتمر فان ذلك واجب عليكم ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله له حسنة ومن كتب الله له حسنة ومن قبل الله منه
حسنة لم يعذبه ومن مات فى احد الحرمين بعثه الله من الآمنين ومن مات بين الحرمين ... ومن دفن فى الحرم امن
من الفزع الاكبر ومن ... الناس ... ومن سافر ... ولا ... ولا عمرة ... وما من احد يلبى ...
وان ذا على قدر شعبه **نكتة** فى حج الانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم قال ابو جعفر عليه السلام اتى آدم عليه السلام
هذا البيت الف اتية على قدميه منها سبعمائة حجة وثلثمائة عمرة وكان يأتيه من ناحية الشام وكان يحج على ثور والمكان الذى
... عليه السلام الحطيم وهو ما بين باب البيت والحجر الاسود وطاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء ... وقال له جبرئيل
حياك الله وبياك يعنى اضحكك وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا يا آدم بر حجك
اما انا قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفى عام ونزل جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة وروى ياقوتة حمراء فادارها ...
آدم وعلق اسمه بها وروى انه كان طول سفينة نوح الف ومائتى ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع وطولها فى السماء ثمانين ذراعا فطافت
فيها وطافت بالبيت سبعة اشواط وسعت بين الصفا والمروة سبعا ثم استوت على الجودى وسئل الصادق عليه السلام
الذبيح من كان فقال اسماعيل لان الله عز وجل ذكر قصته فى كتابه ثم قال وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين وقد اختلف الروايات
فى الذبيح فمنها ما ورد بانه اسماعيل ومنها ما ورد بانه اسحاق ولا سبيل الى رد الاخبار متى صح طرقها وكان الذبيح اسماعيل لكن اسحاق لما ولد
بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذى امر ابوه بذبحه فكان يصبر لامر الله ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته فى الثواب
فعلم الله ذلك من قلبه فسماه بين ملائكته ذبيحا لتمنيه لذلك وقد ذكرت اسناد ذلك فى كتاب النبوة متصلا بالصادق
عليه السلام وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم ان يذبح ابنه فقال على الجمرة الوسطى وقال لما اراد ابراهيم ان يذبح ابنه عليهما السلام
قلب جبرئيل المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودى من ميسرة مسجد الخيف
ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم يعنى بكبش املح
يمشى فى سواد ويأكل فى سواد وينظر فى سواد ويبعر فى سواد ويبول فى سواد اقرن فحل كان يرتع فى رياض الجنة اربعين عاما
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ... بطول هذا الكتاب ... القصص لان قصدى كان الى وضع هذا الكتاب ...
وقد ذكرت القصص شرحا فى كتاب النبوة وان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حد المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس
يحجون من مسجد الصفا وقد روى ان ابراهيم خط ما بين الحزورة الى المسعى واول من بنى البيت ابراهيم عليه السلام وروى ان

تشحط
الجودى
المدية
الاملح
الحزورة

ان ابرهيم عليه السلام لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسمعيل فدفنها في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبرها
وبقي اسمعيل وحده فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابرهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج البيت وكان ردما
الا ان قواعده معروفة وكان اسمعيل لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابرهيم فكشفا عنها
فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فلما تم بناؤه قعد على ركن ثم نادى
هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال
وارحام النساء لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا حج عشرا ومن لبى خمسا حج خمسا ومن لم يلب لم يحج فكان ابرهيم
واسمعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا
ان ذلك ... فاعطاه الحجر فوضعه موضعه وبناه بابين باب يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد
على ابوابها وكانت الكعبة عريانة فصدر ابرهيم وقد سوى البيت فاقام اسمعيل فتزوج اسمعيل امراة من حمير
فكانت عاقرا فقالت ... لاسمعيل
ثم فتحت البيت ستر من طولها اثنا عشر ذراعا فعلقتها اسمعيل على الباب فحجبها ذلك فقالت فهلا احول للكعبة ثيابا
كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسمعيل فمن لي بهذا فصنعت ذلك وبعثت الى قومها يستغزلون لها وانما وقع استغزال النساء
بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسمعيل كيف نصنع
بهذا الوجه الذي لم ندركه بكسوة فكسوه خصفا فلما جاء الموسم ونظرت العرب اليها اعجبهم ذلك فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يهدى اليه فمن يومئذ وقع الهدي
فلم يبق احد من العرب بطن منهم الا اتى بشيء حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف واتموا الكسوة وعلقوا على البيت
بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها بالجرائد وسواها بالطين
فجاءت العرب من الحول فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا ينبغي لعامر هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدي فلم يدر اسمعيل
كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان انحره واطعمه الحاج وشكا اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم
ان احفر بئرا يكون منه شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها وضرب اربع زوايا البئر وقال في كل ضربة بسم الله
جبرئيل اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة ثم طاف هو وجبرئيل بهذا البيت
وانما قول الله عز وجل فيه آيات بينات مقام ابرهيم فهي حالات ابرهيم حين قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود منزل
اسمعيل وروي ان النبي صلى الله عليه وآله احرم من الجحفة وانه مر على سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول لبيك عبدك
ابن عبديك لبيك ومر موسى بن عمران على صفائح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم
لبيك ومر يونس بن متى على صفائح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ومر عيسى بن مريم على صفائح
الروحاء وهو يقول لبيك عبدك ابن امتك لبيك ومر محمد صلى الله عليه وآله على صفائح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك

وكان موسى يلبي وتجيبه الجبال ... اجاب موسى ربه عز وجل وقال لبيك وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان سليمان قد حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان آدم عليه السلام هو الذي بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر واول من حج اليه ثم كساه تبع بعد آدم
الانطاع ثم كساه ابرهيم الخصف واول من كساه الثياب سليمان بن داود كساه القباطي وقال الصادق عليه السلام ان
موسى عليه السلام نزل اليه جبرئيل فقال موسى يا جبرئيل ما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة قال الذي حج
الا رده الله فرجع فقال الله عز وجل يا جبرئيل ما قال لك موسى وهو اعلم بما قال قال يا رب قال لي ما لمن حج هذا البيت بنية
صادقة ونفقة طيبة قال الله عز وجل ارجع اليه وقل له اهب له حقي وارضي عنه خلقي قال فقال يا جبرئيل فما لمن اعتمر هذا البيت
بنية صادقة ونفقة طيبة قال فرجع الى الله عز وجل فاوحى الله اليه قل له اجعله في الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا ونزلت المتعة على النبي صلى الله عليه وآله عند المروة بعد فراغه من السعي فقال ايها الناس ان هذا
جبرئيل واشار الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت كما امرتكم
ولكني سقت الهدي وليس لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني فقال يا رسول الله
علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به العامنا هذا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل
للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤسنا تقطر فقال انك لن تؤمن بهذا ابدا وكان علي عليه السلام باليمن
فلما رجع وجد فاطمة قد احلت فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرشا على فاطمة فقال انا امرت الناس
بذلك فبم اهللت انت يا علي فقال اهلالا كاهلال النبي فقال النبي صلى الله عليه وآله كن على احرامك مثلي فانت شريكي
في هديي وكان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مائة بدنة فجعل لعلي منها اربعا وثلاثين ولنفسه ستا وستين ونحرها كلها بيده
ثم اخذ من كل بدنة جذوة فطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها
ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدق بها وكان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله
صلى الله عليه وآله في هديه من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله هديي بيده وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خرج في طريق ضب ورجع من بين الجبلين وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه وروي انه عليه السلام
عشرين حجة مستسرا وفي كلها يمر بالمازمين فينزل فيبول واعتمر عليه السلام ... ولم يحج حجة الوداع الا ...
... حدثنا ابو العباس احمد بن يحيى بن زكريا القطان قال حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب
قال حدثنا تميم بن بهلول عن ابيه عن ابي الحسن العبدي عن سليمان بن مهران قال قلت لجعفر بن محمد عليه السلام كم حج رسول الله
صلى الله عليه وآله فقال عشرين حجة مستسرا في كل حجة يمر بالمازمين فينزل فيبول فقلت يا ابن رسول الله ولم كان ينزل هناك
فيبول قال لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذي نحت منه هبل الذي رمى به علي عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله

صلى الله عليه وآله فمرّ بها ودفنت تحت عتبة باب بني شيبة فصار الدخول إلى المسجد من باب بني شيبة سنة لأجل ذلك قال ...
كشف الكعبة زينت الضعفاء ومناسك قال الآن قال الله أكبر الله أكبر الله أكبر من أن يكون مثل الأصنام المنحوتة والآلهة المعبودة
ودونه إبليس وشياطينه تصفيق على الحجاج بمكة في ذلك الموضع فإن وضع الكعبة طارت الشياطين وسمعتهم الملائكة حتى تفرقوا
الغوغاء الكفرة عن الكعبة صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة وإن لم يحج فقال الآن الصرورة فاعلم ولم يشق
إلى أن يحج بيت الله يعجب أن يدخل البيت الذي هي إليه يكرم فيه فقلت يكتب صار الحق عدد أحاديث لا يحج قال
ليصر به كمنه موضع سعيد الآمنين إلا سمع قال الله عز وجل لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون
فقلت كيف صار وطئ الشعر عنده فريضة فقال ليستوجب بذلك وطئ ولي عهود الجنة وروي محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الذي كان على بدن النبي صلى الله عليه وآله حين حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية
خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن حارثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب
فقيل له وهو يحلقه يا معمر إن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك قال والله إني لأعده فضلا من الله عظيما وكان يرجل
على الله رجل شعره عليه السلام وكان في بأس رسول الله صلى الله عليه وآله الأذان أحرم من خيف يا بني عبد شيبة واطرار وقطع الكعبة
حين دعا بالشرف يوم عرفة وقد لحن رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف وإن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف
بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة وقال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا
إماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك

باب ١٣٢ ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم

قال أبو جعفر
عليه السلام لما أراد الله عز وجل أن يخلق الأرض أمر الرياح فضربن متن الماء حتى صار موجا ثم أزبد فصار زبدا واحدا فجمعه في
موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الأرض من تحته وهو قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
فأول بقعة خلقت من الأرض الكعبة ثم مدت الأرض منها وقال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى دحى الأرض من تحت
الكعبة إلى منى ثم دحاها من منى إلى عرفات ثم دحاها من عرفات إلى منى فالأرض من عرفات وعرفات من منى ومنى
من الكعبة وكذلك جعل بعضه من بعض وإن الله عز وجل أنزل البيت من السماء وله أربعة أبواب على كل باب قنديل من ذهب
معلق وروي عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال في خمسة وعشرين من ذي القعدة أنزل الله عز وجل الكعبة البيت الحرام فمن صام
ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة وهو أول يوم أنزل فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام وقال الرضا عليه السلام ليلة خمس وعشرين
من ذي القعدة ودحيت الأرض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهرا وروي الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن
عليه السلام أنه قال أما موضع البيت حيث كان الله ليرى قول الله عز وجل كان عرشه على الماء فكان فيه قبة بيضاء فمنى يرى بقاعه
وأما أبو حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام أن الله عز وجل أنزل لآدم من الجنة وكان درة بيضاء فرفعها الله إلى السماء وبقي أسسه
وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون ألف ملك لا يرجعون إليه أبدا فأمر الله عز وجل إبراهيم وإسماعيل ببنيان البيت

على القواعد وفي رواية عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال كان موضع الكعبة ربوة
من الأرض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم أحدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله عز وجل له الأرض كلها
حتى رآها ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الأرض البيضاء المنيرة قال هي حرمي في أرضي وقد جعلت عليك أن تطوف
بها كل يوم سبعمائة طواف وروي سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال أحب الأرض إلى الله عز وجل مكة وما
تربة أحب إلى الله عز وجل من تربتها ولا حجر أحب إلى الله عز وجل من حجرها ولا شجر أحب إلى الله عز وجل من شجرها ولا جبال أحب
إلى الله عز وجل من جبالها ولا ماء أحب إلى الله عز وجل من مائها وفي خبر آخر قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الأرض أحب إليه
منها وأومأ بيده إلى الكعبة ولا أكرم عليه منها لها حرم الله عز وجل الأشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والأرض وروي
عن الصادق عليه السلام أنه قال إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئا واختار من الأرض موضع الكعبة وقال عليه السلام لما ازال
الله الماء ظهرت الكعبة وقال زرارة بن أعين لأبي جعفر عليه السلام قد أدركت الحسين عليه السلام قال نعم أذكر وأنا معه في المسجد
الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج فيقول قد ذهب به السيل ويدخل الداخل فيقول هو
مكانه قال فقال لي يا فلان ما يصنع هؤلاء فقلت أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام قال إن الله عز وجل قد جعله علما
لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى
المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر
فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال الرجل أنا قد كنت أخذت مقداره بنسع فهو عندي فقال
تأتينيه فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان وروي عن الحسين بن محمد عليهما السلام أخبر بالخبر أنه عليه السلام أربع سنين وروي أن
الكعبة شكت إلى الله عز وجل في الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله عليهما فقالت يا رب ما لي قل زواري ما لي قل عوادي فأوحى
الله جل جلاله إليها إني منزل نورا جديدا على قوم يحنون إليك كما تحن الأنعام إلى أولادها ويزفون إليك كما تزف النسوان إلى أزواجها
يعني أمة محمد صلى الله عليه وآله وروي حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن مكة حرم الله حرمها إبراهيم يوم خلق السماوات
والأرض وهو يوم خلق الشمس والقمر وجعلهما سبعة أملاك خلقهم تبارك كان ذلك في الماء والطين ... بين
والأرض والقبلة وروي أنه في حجر من أحجاره مكتوب إني أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ... مبارك لأهلها في
اللحم والماء وروي عن أبي حمزة الثمالي قال قال لنا علي بن الحسين عليهما السلام أي البقاع أفضل فقلنا الله ورسوله وابن رسوله أعلم
قال إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يصوم النهار ويقوم الليل
في ذلك المكان ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن الله تبارك وتعالى
حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام إلى أن تقوم الساعة لم تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي ولم تحل لي إلا
ساعة من نهار وروي كليب الأسدي عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله استأذن الله عز وجل في مكة ثلاث

من الشجرة وذلك في سبع ساعات من النهار ثم جعلها حراما ما دامت السماوات والارض وقال عليه السلام ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات
والارض وقال عليه السلام ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد فقام العباس بن عبد المطلب
فقال يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة وندم العباس ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر وقال الصادق عليه السلام اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا وروى ابو حمام
اسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا
ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها وجعلها سبعة وعشرين ذراعا وروى سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام ان قريشا
في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأتي كل رجل منكم باطيب
ماله ولا تأتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا
ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله فلما اتاهم
امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله
عز وجل به وروي ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين عليه السلام ان يضع الحجر في موضعه فاخذه ووضعه في موضعه
وروي انه كان بناء ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثين ذراعا والعرض اثنين وعشرين ذراعا والسمك تسعة اذرع [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الكعبة [illegible] الحجر الاسود [illegible]
من الحجر الاسود الى الركن الشامي [illegible] الكعبة [illegible] الله عز وجل [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] فسأل عن ذلك [illegible]
[illegible] في هذا البيت ان البيت بيت الله والحرم حرم الله [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] السباع في رؤوس الجبال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان قصة الحجاج [illegible] الكعبة [illegible] ابن الزبير [illegible]
[illegible] وروي عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري

فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر
وطورا بالجبر فما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه قال ودخل مكة تمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مسائلته ومجالسته
لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه ثم قال ان المجالس امانات
ولا بد لكل من كان به سعال ان يسعل فتأذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر
وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل
غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك رأس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى
قلبه استوخم الحق فلم يستعذبه وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم
في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب
على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام واحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى
عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور فقال ابن ابي العوجاء ذكرت يا ابا عبد الله فاحلت على غائب فقال ابو عبد الله
عليه السلام ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم
اسرارهم وانما المخلوق الذي اذا انتقل من مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدري في المكان الذي صار اليه ما حدث
في المكان الذي كان فيه فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان
اقرب منه الى مكان والذي بعثه بالآيات المحكمة والبراهين الواضحة وايده بنصره واختاره لتبليغ رسالته صدقنا قوله بان
ربه بعثه وكلمه فقام عنه ابن ابي العوجاء فقال لاصحابه من القاني في بحر هذا سألتكم ان تلتمسوا لي خمرة فالقيتموني على جمرة
قالوا ما كنت في مجلسه الا حقيرا قال انه ابن من حلق رؤوس من ترون وقال الصادق عليه السلام في خبر آخر [illegible]
ذكر فيه الاسلام والايمان ولو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معاندا اخرج من الكعبة ومن الحرم وضربت عنقه وسأل
عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا [illegible] من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم
[illegible] في الحرم [illegible] وروي [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال سألته عن قول الله
عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم قال كل ظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد وروى
ابو الصباح الكناني عنه قال كل ظلم يظلم الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان
يتقي الفقهاء ان يسكنوا مكة وسأل ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج بالسلاح فقال لا بأس بان يخرج
بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره وفي رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله
في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا وسأل عبد الملك بن عتبة ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] الكعبة

من صيدنا ان نمس شيئا منها فقال يصنع الصبيان بالمصاحف الجهر حتى يملك البركان شاء الله وروى علي
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات
قال بئس ما صنعت اما التراب والحصا فرده وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة
ما حول البيت وان اخذ من ذلك شيئا رده وقال حذيفة بن منصور لابي عبد الله عليه السلام اني اخذت من الكعبة فقدت من ترابها
فرددته او اردته فقال رده والبيان وقال لزيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد وروى الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء
فوق الكعبة وروي ان المقام كان ملصقا بالبيت وروى ابو الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا فرغت من نسكك
فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع وروى ابن ابي عمير عن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في
الحرم فقال الحرم حرم فرعها لمكان اصلها وروى حريز عنه انه قال كل شيء ينبت
في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبته انت او غرسته وقال عليه السلام يخلى عن البعير في الحرم يأكل ما شاء
وسئل عن الرجل يقطع من الاراك الذي بمكة قال عليه ثمنه يتصدق به ولا ينزع من شجر مكة
شيئا الا النخل وشجر الفواكه وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم فقال نعم قلت
من الحرم قال لا وسأل اسحاق بن يزيد ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها فقال اقطع ما كان داخلا
عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك وسأل منصور بن حازم ابا عبد الله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه
عليك فداؤه وروى ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت
صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غير الحرم تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك وروى في [illegible]

باب ١٣٦

[illegible] تحريم صيد الحرم وحكمه روى زرارة عن احدهما عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصاب المحرم في الحرم حمامة الى ان يبلغ الظبي فعليه دم
يهريقه ويتصدق بمثل ثمنه فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اغلق بابه على طير فمات فقال ان كان اغلق الباب بعد ما احرم فعليه دم وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال
فعليه ثمنه وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اغلق بابه على طير من حمام الحرم فمات قال يتصدق بدرهم
او يطعم به حمام الحرم وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو غير محرم
فقال عليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشتري به طعاما لحمام الحرم فان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة وروى حفص
بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن اصاب طيرا في الحرم قال ان كان مستوي الجناح فليخل عنه وان كان غير مستو نتفه واطعمه
وسقاه فاذا استوى جناحاه خلى عنه وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في

اهله صيد اما وحش واما طير قال لا بأس وروى ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال
عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه وروى الفضل
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا
واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة قل له ان يذبح مكان كل طير شاة وروى
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء القماري يخرج من مكة والمدينة فقال ما احب ان يخرج منها شيء وروى
زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له في الحرم حمامة مقصوصة فقال انتفها واحسن علفها حتى اذا استوى ريشها
فخل سبيلها وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم محل قال
ان اصاب منه شيئا فليتصدق مكان كل طير بنصف درهم وروى صفوان عن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل رمى صيدا في الحل وهو يؤم الحرم فيما بين البريد والمسجد فاصابه في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فوقع فيه
حتى دخل الحرم فمات فهل عليه جزاؤه قال لا انه نصب حيث نصب وهو له حلال ورمى حيث رمى وهو له حلال فليس عليه فيما كان
بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه وروى [illegible] قال كنا
جماعة اشترينا طيرا فقصصناه وجئنا به الى مكة فعاب ذلك اهل مكة فدخل [illegible] على ابي عبد الله عليه السلام فقال اهده
الى رجل من اهل مكة مسلما او امرأة فاذا استوى خلوا سبيله وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه وروى
عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طير مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة
بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه وروى صفوان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تأكل
الصيد في الحرم وان صيد في الحل وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حمام مكة
الطير الاهلي من غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير وسأل
معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم فقال لا يمس لان الله عز وجل يقول ومن دخله كان آمنا وسأل
محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم فقال لا يؤخذ ولا يمس ان الله تعالى يقول ومن دخله كان آمنا وروى
ابن مسكان عن [illegible] قال كان في داري [illegible] من حمام الحرم [illegible]
ان فيه [illegible] فذكرت ذلك لعبد الله [illegible] فقال [illegible]
عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
عن ابيه وروى عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اوتى بها من غير مكة فتذبح في الحرم
فاتسحر بها فقال بئس السحور سحورك اما علمت ان ما دخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه وروى محمد بن [illegible]

عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال كنت مع ابي بحجته حتى على الحسين عليه السلام المحرم فرآني أوذي الخطاطيف فقال يا بني لا تقتلهن
ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئا وروى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما
وانا محل فقال لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة قال تصدق بثمنهما وروى
المثنى عن محمد بن ابي الحكم قال اغلقت غلمان لنا بابا على طير من الحمام فماتت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقال ادفعن وافدين عن كل طير درهما وروى عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قتل الطير في الحرم
في الحرم فقال عليه نصف درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم
وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا بأس
وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن حمام الحرم يصاب في الحل فقال يتصدق بثمنه وروى عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قيمة الحمامة درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم

باب ١٤٩

ان يذبح في الحرم ويخرج به وروى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج
وسأل معاوية بن عمار عن دجاج الحبش فقال ليس من الصيد انما الطير ما طار بين السماء والارض وصف وقال جميل بن دراج
ومحمد بن مسلم سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الدجاج السندي يخرج به من الحرم فقال نعم انها لا تستقل بالطيران
وفيها وسأل الحسن بن الفضيل بن دراج عن طير يكون في الصيف فقال انما الصيف وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل
يدخل فيه الى الحرم الان يخرجه فقال لا يسمع وروى حريز عن سويد
انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال لا بأس بقتل القملة في الحرم وغيره وروى عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انه
قال كل ما يصيب من القمل فهو صدقة

باب ١٥٠

ما جاء في السفر الى الحج وغيره من الطاعات روى عمرو
بن ابي المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في حكمة آل داود ان العاقل لا يكون ظاعنا الا في ثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سافروا تصحوا
جاهدوا تغنموا حجوا تستغنوا وروى حفص بن البختري عن ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام ادبت الله عز وجل عبدا رزق

باب ١٥١

الايام والاوقات التي يستحب فيها السفر والايام والاوقات التي يكره فيها
السفر روى حفص بن غياث النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد سفرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل
في يوم السبت لرده الله الى مكانه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد
لداود عليه السلام وروى ابراهيم بن يحيى المدني عنه انه قال لا بأس بالخروج في السفر ليلة الجمعة وروى عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسافر يوم الخميس وقال يوم الخميس يوم يحبه الله ورسوله وملائكته وكتب بعض
البغداديين الى ابي الحسن الثاني عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لا يدور فكتب عليه السلام من خرج يوم الاربعاء لا يدور

خلافا على اهل الطيرة وقي من كل آفة وعوفي من كل عاهة وقضى الله له حاجته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل
بالتوكل قال الا من نظر في النجوم فقد كفر وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه عليه السلام قال لا تخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك
وسأل محمد بن ابي ايوب الخزاز وعبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله فقال الصلاة يوم الجمعة والانتشار يوم السبت وقال عليه السلام السبت لنا والاحد لبني امية
وقال عليه السلام لا تسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة وروى عن ابي ايوب الخزاز قال اردنا ان نخرج فجئنا نسلم
على ابي عبد الله عليه السلام فقال كانكم طلبتم بركة الاثنين فقلنا نعم فقال فاي يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله
وارتفع الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلثاء وروى محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من سافر او
تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وروى عن ابي الحسن الاول انه قال الحاجة فقال اذا نظرت الى الطالع لم يرت ولم تذهب فيه وانت طالع القمر في العقرب
الحاجة فقال اللهم قد انقضت ثم قال الحرق كتسك وروى عن علي بن جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال
الشوم للمسافر في طريقه في خمسة الغراب الناعق عن يمينه والكلب الناشر لذنبه والذئب العاوي الذي يعوي في وجه الرجل
وهو مقع على ذنبه يعوي ثم يرتفع ثم ينخفض ثلثا والظبي السانح من يمين الى شمال والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء تلقى فرجها والاتان العضباء
يعني الجدعاء فمن اوجس في نفسه منهن شيئا فليقل اعتصمت بك يا رب من شر ما اجد في نفسي فاعصمني من ذلك قال

باب ١٥٢

افتتاح السفر بالصدقة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال
ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت وروى حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر
في شيء من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واخرج اذا بدا لك واقرأ آية الكرسي واحتجم
اذا بدا لك وروى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شيء فشكوت
ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شيء فتصدق على اول مسكين تلقاه ثم امض فان الله
عز وجل يدفع عنك وكذلك اذا وضعت رجلك في الركاب واقرأ آية الكرسي وانصرف حامدا لله عز وجل شاكرا وتصدق بما تيسر

باب ١٥٣

حمل العصا في السفر قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خرج في سفر ومعه عصا
فتلا هذه الآية ولما توجه تلقاء مدين الى قوله والله على ما نقول وكيل آمنه الله عز وجل من كل سبع ضار ومن كل لص
عاد ومن كل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها
وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره شيطان وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له
الارض فليتخذ النقد من العصا والنقد عصا لوز مرة وقال عليه السلام تمصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل
الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم

باب ١٥٤

ما يستحب من الصلاة اذا اراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل من ركعتين يركعهما إذا أراد الخروج إلى السفر ويقول اللهم
إني أستودعك نفسي وأهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وأمانتي وخاتمة
عملي فما قال ذلك أحد إلا أعطاه الله عز وجل ما سأل وسيأتي ذكر ذلك في أول الباب الذي يلي
هذا الباب إن شاء الله **باب ١٥٥** فيما يستحب من القراءة عند الخروج إلى السفر روى صباح الحذاء
قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم إذا أراد سفراً قام على باب داره تلقاء الوجه الذي يتوجه له
فقرأ فاتحة الكتاب أمامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي أمامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني
واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن الجميل
لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح أما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم
ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك وكان الصادق عليه السلام إذا أراد سفراً قال اللهم
خل سبيلنا وأحسن تسييرنا وأعظم عافيتنا وروى علي بن أسباط عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال قال لي إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله ما
شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها وتقول ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به
وتوكل على الله وقال ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله وروى أبو بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال من قال حين يخرج من باب
داره أعوذ بما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين
ومن شر من نصب لأولياء الله عز وجل ومن شر الجن والإنس ومن شر السباع
والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها أجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له وتاب عليه
وكفاه الهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر **باب ١٥٦** في القول عند الركوب كان الصادق عليه السلام إذا وضع رجله
في الركاب يقول سبحان الله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ويسبح الله سبعاً ويحمد الله سبعاً
ويهلل الله سبعاً وروي عن الأصبغ بن نباتة قال أمسكت لأمير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد أن يركب
فرفع رأسه ثم تبسم فقلت يا أمير المؤمنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال نعم يا أصبغ أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله
كما أمسكت لي فرفع رأسه وتبسم فسألته كما سألتني وسأخبرك كما أخبرني أمسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء فرفع رأسه
إلى السماء وتبسم فقلت يا رسول الله رفعت رأسك إلى السماء وتبسمت فقال يا علي إنه ليس من أحد يركب ثم يقرأ آية الكرسي
ثم يقول أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه اللهم اغفر
لي ذنوبي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت إلا قال السيد الكريم يا ملائكتي عبدي يعلم أنه لا يغفر الذنوب غيري
اشهدوا أني قد غفرت له ذنوبه **باب ١٥٧** ذكر الله عز وجل والدعاء في المسير روى ... عن أبي عبد الله

قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره إذا هبط سبح وإذا صعد كبر وروى العلاء عن أبي عبيدة عن أحدهما عليهما السلام
قال إذا كنت في سفر فقل اللهم اجعل مسيري عبراً وصمتي تفكراً وكلامي ذكراً وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفس أبي القاسم بيده ما هلل مهلل ولا كبر مكبر على شرف من الأشراف إلا هلل ما خلفه وكبر
ما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب **باب ١٥٨** ما يجب على المسافر في الطريق من حسن الصحابة وكظم
الغيظ وحسن الخلق وكف الأذى والورع روى محمد بن أبي الربيع الشامي قال كنا عند أبي عبد الله عليه السلام والبيت غاص بأهله
فقال ليس منا من لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه وممالحة من مالحه ومخالقة من خالقه وروي عن ...
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أبي عليه السلام يقول ما يعبأ بمن يؤم هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه
وحلم يملك به غضبه وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام ليس من المروة أن يحدث الرجل بما يلقى
في السفر من خير أو شر وروى عمار بن مروان الكلبي قال أوصاني أبو عبد الله عليه السلام فقال أوصيك بتقوى الله
وأداء الأمانة وصدق الحديث وحسن الصحبة لمن صحبك ولا قوة إلا بالله وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
إذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك **باب ١٥٩** في تشييع المسافر وتوديعه والدعاء له لما شيع
أمير المؤمنين عليه السلام أبا ذر رحمه الله شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن أبي طالب وعبد الله بن جعفر وعمار بن ياسر قال أمير المؤمنين عليه السلام
ودعوا أخاكم فإنه لا بد للشاخص من أن يمضي وللمشيع من أن يرجع فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن علي عليهما السلام
رحمك الله يا أبا ذر إن القوم إنما امتهنوك بالبلاء لأنك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم فما أحوجك غداً إلى ما منعتهم وأغناك عما منعوك
فقال أبو ذر رحمه الله رحمكم الله من أهل بيت فما لي في الدنيا من شجن غيركم إني إذا ذكرتكم ذكرت بكم رسول الله صلى الله عليه وآله وكان
رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع المؤمنين قال زودكم الله التقوى ووجهكم إلى كل خير وقضى لكم كل حاجة وسلم لكم دينكم ودنياكم وردكم
سالمين إلى سالمين وفي خبر آخر عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ودع مسافراً أخذ بيده ثم قال
أحسن الله لك الصحابة وأكمل لك المعونة وسهل لك الحزونة وقرب لك البعيد وكفاك المهم وحفظ لك دينك وأمانتك وخواتيم عملك
ووجهك لكل خير عليك بتقوى الله استودع الله نفسك سر على بركة الله عز وجل **باب ١٦٠** في القول إذا خرج
وحده في سفره روى كليب الصيداوي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال إذا خرجت وحدك في سفر فقل بسم
الله وبالله ولا حول ولا قوة إلا بالله اللهم آنس وحشتي وأعني على وحدتي وأد غيبتي **باب ١٦١** في كراهة الوحدة في
السفر روى ... عن عبد الملك ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا
أنبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من سافر وحده ومنع رفده وضرب عبده وقال ... موسى بن جعفر عليه السلام ...
رسول الله صلى الله عليه وآله ... في سفر وحده فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد ... الرجل في السفر
وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر وروى ... عن أبي عبد الله عليه السلام

من رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة [illegible] الآكل زاده وحده والنائم في بيت وحده والراكب في الفلاة وحده وروى محمد بن اسماعيل بن
جابر [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل من اهل المدينة فقال له من صحبك فقال ما صحبت احدا فقال ابو عبد الله عليه السلام
ولو كنت تقدمت اليك [illegible] ثم قال الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة صحب والاربعة رفقاء

باب ١٩٢

في الرفقاء في السفر ووجوب حق بعضهم على بعض روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم الطريق
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اصطحب اثنان الا كان اعظمهما اجرا واحبهما الى الله ارفقهما بصاحبه وقال امير المؤمنين عليه السلام
لا تصحبن في سفر من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من السنة اذا خرج القوم في سفر ان
يخرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اصحب من تتزين به
ولا تصحب من يتزين بك وروى شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني
فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم
فاصحب نظراءك [illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن [illegible]
[illegible] عليه السلام قال البائت في البيت وحده شيطان والاثنان لمة والثلاثة انس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله احب الصحابة
الى الله عز وجل [illegible] وقال الصادق عليه السلام حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه اذا مرض ثلاثا [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب ١٩٣

[illegible] في السفر روى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب ١٩٤

حفظ النفقة في السفر [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

باب ١٩٥

اتخاذ السفرة في السفر [illegible]
عليه السلام اذا سافرتم [illegible] وروى [illegible]

باب ١٩٦

[illegible] السفرة [illegible]
[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] قال الصادق عليه السلام
[illegible]

باب ١٩٧

في زاد السفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في سفره [illegible]
عن [illegible] عليه السلام اذا سافرتم [illegible] الى الحج والعمرة [illegible] والسويق [illegible]

[illegible] قال [illegible] فقال ان احدكم [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الايمان بالله [illegible] التوكل على الله [illegible]

باب ١٩٨

[illegible] في السفر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
فيعضهم [illegible]

باب ١٩٩

الخيل [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخيل معقود
بنواصيها الخير الى يوم القيامة [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
قال [illegible] الخيل [illegible] شيطان [illegible]
[illegible] حسنة [illegible]
حسنات [illegible]
[illegible] قال رسول الله [illegible]
صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]

باب ٢٠٠

[illegible]
روى [illegible] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]

الاجحاف
انس
الجدي
النهرج
الحصبة
السويق

ولا تكلفوها من المشي ما لا تطيق وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام متى أضرب دابتي تحتي قال إذا لم تمش تحتك كمشيها إلى مذودها
وروي أنه قال اضربوها على العثار ولا تضربوها على النفار فإنها ترى ما لا ترون وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا عثرت
الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس أعصانا للرب وقال علي عليه السلام في الدواب لا تضربوا الوجوه ولا
تلعنوها فإن الله عز وجل لعن لاعنها وفي خبر آخر لا تقبحوا الوجوه وقال النبي صلى الله عليه وآله إن الدواب إذا لعنت
لزمتها اللعنة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس وقال الباقر عليه السلام
لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها

باب ١٢١ ما لم تبهم عنه البهائم روي عن علي بن الحسين
عن علي بن الحسين عليه السلام أنه قال ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن أربعة معرفتها بالرب وطلبها الرزق ومعرفتها بالموت و
معرفتها بالأنثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب وأما الخبر الذي روي عن الصادق عليه السلام أنه قال لو عرفت البهائم
من الموت ما تعرفون ما أكلتم منها سمينا قط فليس بخلاف هذا الخبر لأنها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون

باب ١٢٢ ثواب النفقة على الخيل قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عز وجل الذين ينفقون أموالهم
بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال نزلت في النفقة على الخيل قال مؤلف
هذا الكتاب رحمه الله هذه الآية روي أنها نزلت في أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام وكان سبب نزولها أنه
كان معه أربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل ودرهم بالنهار ودرهم في العلانية ودرهم في السر فنزلت فيه الآية
والآية إذا نزلت في شيء فهي منزلة في كل ما يجري فيه فالاعتقاد في تفسيرها أنها نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة
على الخيل وأشباه ذلك

باب ١٢٣ الحداء وضرب بطن الدابة روى حماد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له إني أكثر من الدواب في الطريق ... في بطن ... أكل ... قال
... في بطن أمه

باب ١٢٤ حسن القيام على الدواب روي عن أبي ذر رحمه الله أنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله يقول إن الدابة تقول اللهم ارزقني مليك صدق يشبعني ويسقيني ولا يحملني ما لا أطيق وقال الصادق عليه السلام اشترى
أبي دابة إلا قالت اللهم اجعله بي رحيما وروي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال ... فيهن ... تقضي عليها
الحوائج ويرزقها على الله عز وجل وروى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك وتعالى
يحب الرفق ويعين عليه فإذا ركبتم الدواب العجف فأنزلوها منازلها فإن كانت الأرض مجدبة فانجوا عليها وإن كانت مخصبة
فأنزلوها وقال ... وقال أبو جعفر عليه السلام إذا سرت في أرض
خصبة فارفق بالسير وإذا سرت في أرض مجدبة فعجل بالسير

باب ١٢٥ ما جاء في الإبل قال الصادق عليه السلام
والإبل عز لأهلها ... وقال عليه السلام إن على ذروة كل بعير شيطانا ... وقال أبو عبد الله عليه السلام
لا تشتر السود القباح فإنها أطول الإبل أعمارا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الإبل عز لأهلها ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

أن تحط القطار قيل يا رسول الله ولم قال إنه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان وقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله أي المال
خير قال زرع زرعه صاحبه وأصلحه وأدى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فأي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها
مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة قيل يا رسول الله فأي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول الله
فأي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل المطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فإنما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهق اشتدت
به الريح في يوم عاصف إلا أن يخلف مكانها قيل يا رسول الله فأي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فأين الإبل قال فيها
الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا يأتي خيرها إلا من جانبها الأشأم أما إنها لا تعدم الأشقياء الفجرة وقيل
... في خبر آخر إلا من جانبها الأشأم لا تحلب ولا تركب إلا من جانبها الأيسر وقال علي عليه السلام
في الغنم إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أقبلت والبقر إذا أقبلت أقبلت وإذا أدبرت أدبرت والإبل إذا أقبلت
أدبرت وإذا أدبرت أدبرت

باب ١٢٦ ما يجب من العدل على الجمل وترك ضربه ... وروى
السكوني بإسناده أن النبي صلى الله عليه وآله أبصر ناقة معقولة وعليها جهازها فقال أين صاحبها مروه فليستعد غدا للخصومة
وفي خبر آخر قال النبي صلى الله عليه وآله أخروا الأحمال فإن اليدين معلقة والرجلين موثقة وروي أنه ... الحاج
من قطار أبي عبد الله عليه السلام ورأى زاملة قد مالت فقال يا غلام اعدل على هذا الجمل فإن الله يحب العدل وروى
أيوب بن أعين قال سمعت الوليد بن صبيح يقول لأبي عبد الله عليه السلام إن أبا حنيفة رأى هلال ذي الحجة بالقادسية
وشهد معنا عرفة فقال ما لهذا صلاة ما لهذا صلاة وحج علي بن الحسين عليه السلام على ناقة له عشرين حجة فما قرعها بسوط وقال
الصادق عليه السلام ... عليه ... سنين ... وروي سبع سنين

باب ١٢٧ ما جاء في
ركوب العقبة روى محمد بن ... عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين عليه السلام
و... الغنوي يعتقبون بعيرا لهم وهم منطلقون إلى بدر

باب ١٢٨ ثواب من أعان مؤمنا مسافرا قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من أعان مؤمنا مسافرا فرج الله عنه ثلاثا وسبعين كربة وأجاره في الدنيا والآخرة من الغم والهم ونفس كربه العظيم
يوم يغص الناس بأنفاسهم

باب ١٢٩ المروة في السفر ذكر
الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال تظنون أن الفتوة بالفسق والفجور إنما الفتوة والمروة طعام موضوع ونائل
مبذول وبشر معروف وأذى مكفوف فأما تلك فشطارة وفسق ثم قال ما المروة فقال الناس لا نعلم قال المروة والله أن
يضع الرجل خوانه بفناء داره والمروة مروتان مروة في الحضر ومروة في السفر فأما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد
والمشي مع الإخوان في الحوائج والنعمة ترى على الخادم تسر الصديق وتكبت العدو وأما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله
لمن كان معك وكتمانك على القوم أمرهم بعد مفارقتك إياهم وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عز وجل ثم قال عليه السلام والذي
بعث جدي محمدا صلى الله عليه وآله بالحق نبيا إن الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروة وإن المعونة تنزل على قدر المؤونة وإن الصبر ينزل

على قدر سورة الملك

باب ١٩١ ارتياد المنازل والأمكنة التي يكره النزول فيها روى السكوني بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم والتعريس على ظهر الطريق وبطون الأودية فإنها مدارج السباع ومأوى الحيات وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل منزلاً يتخوف فيه السبع فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير اللهم إني أعوذ بك من شر كل سبع إلا أمن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل إن شاء الله

باب ١٩٢ المشي في السفر روى محمد بن جعفر عن يحيى بن طلحة النهدي قال قال لنا أبو عبد الله عليه السلام سيروا وانسلوا فإنه أخف عليكم وروي أن قوماً مشاة أدركهم النبي صلى الله عليه وآله فشكوا إليه شدة المشي فقال لهم استعينوا بالنسل وسئل [illegible] عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه أن يحج قال نعم إن حجة الإسلام واجبة على من أطاق المشي من المسلمين ولقد كان أكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله مشاة ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله بكراع الغميم فشكوا إليه الجهد والإعياء فقال شدوا أزركم واستبطنوا ففعلوا ذلك فذهب عنهم وروي عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا قال يخرج ويمشي إن لم يكن عنده قلت لا يقدر على المشي قال يمشي ويركب قلت لا يقدر على ذلك قال يخدم القوم ويخرج معهم

باب ١٩٣ آداب الصحبة في السفر روى سليمان بن داود المنقري عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم في أمرك وأمورهم وأكثر التبسم في وجوههم وكن كريماً على زادك وإذا دعوك فأجبهم وإن استعانوا بك فأعنهم واغلبهم بثلاث بطول الصمت وكثرة الصلاة وسخاء النفس بما معك من دابة أو ماء أو زاد وإذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم واجهد رأيك لهم إذا استشاروك ثم لا تعزم حتى تتثبت وتنظر ولا تجب في مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلي وأنت مستعمل فكرك وحكمتك في مشورته فإن من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الأمانة وإذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم وإذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم وإذا تصدقوا وأعطوا قرضاً فأعط معهم واسمع لمن هو أكبر منك سناً وإذا أمروك بأمر وسألوك فقل نعم ولا تقل لا فإن لا عي ولؤم وإذا تحيرتم في الطريق فانزلوا وإذا شككتم في القصد فقفوا وتآمروا وإذا رأيتم شخصاً واحداً فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فإن الشخص الواحد في الفلاة مريب لعله أن يكون عيناً للصوص أو يكون هو الشيطان الذي حيركم واحذروا الشخصين أيضاً إلا أن تروا ما لا أرى فإن العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحق منه والشاهد يرى ما لا يرى الغائب يا بني إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء صلها واسترح منها فإنها دين وصل في جماعة ولو على رأس زج ولا تنامن على دابتك فإن ذلك سريع في دبرها وليس ذلك من فعل الحكماء إلا أن تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل وإذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك وإذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً وألينها تربة وأكثرها عشباً وإذا نزلت فصل ركعتين قبل أن تجلس وإذا أردت قضاء حاجة

فابعد المذهب في الأرض وإذا ارتحلت فصل ركعتين ثم ودع الأرض التي حللت بها وسلم عليها وعلى أهلها فإن لكل بقعة أهلاً من الملائكة وإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتى تبدأ فتصدق منه فافعل وعليك بقراءة كتاب الله عز وجل ما دمت راكباً وعليك بالتسبيح ما دمت عاملاً عملاً وعليك بالدعاء ما دمت خالياً وإياك والسير من أول الليل وسر في آخره وإياك ورفع الصوت في مسيرك

باب ١٨٣ دعاء الضال عن الطريق روى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضللت عن الطريق فناد يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق رحمكم الله وروي أن البر موكل به صالح والبحر موكل به حمزة

باب ١٨٤ القول عند نزول المنزل قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي إذا نزلت منزلاً فقل اللهم أنزلني منزلاً مباركاً وأنت خير المنزلين ترزق خيره ويدفع عنك شره

باب ١٨٥ القول عند دخول مدينة أو قرية كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي إذا أردت مدينة أو قرية فقل حين تعاينها اللهم إني أسألك خيرها وأعوذ بك من شرها اللهم حببنا إلى أهلها وحبب صالحي أهلها إلينا

باب ١٨٦ الموت في الغربة روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي عبد الله عليه السلام ما من مؤمن يموت في أرض غربة يغيب عنه فيها بواكيه إلا بكته بقاع الأرض التي كان يعبد الله عز وجل عليها وبكته أثوابه وبكته أبواب السماء التي كان يصعد فيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به وقال عليه السلام إن الغريب إذا حضره الموت التفت يمنة ويسرة ولم ير أحداً رفع رأسه فيقول الله عز وجل إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني وعزتي وجلالي لئن أطلقتك عن عقدتك لأصيرنك إلى طاعتي وإن قبضتك لأصيرنك إلى كرامتي

باب ١٨٧ سنة القادم من الحج قال الصادق عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة تقبل الله نسكك وأخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك

باب ١٨٨ ثواب معانقة الحاج في رواية أبي الحسين الأسدي رحمه الله قال قال الصادق عليه السلام من عانق حاجاً بغباره كان كأنما استلم الحجر الأسود

باب ١٨٩ النوادر روي عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطرق الرجل أهله ليلاً إذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب فإذا قضى أحدكم سفره فليسرع الإياب إلى أهله وقال الصادق عليه السلام إن المنازل تقع الزاد وسوء الأخلاق وكلفة الناس والسير ثلاثة عشر وروى عبد الله بن سنان بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا ضللتم الطريق فتيامنوا وروى حفص بن القاسم عن الصادق عليه السلام قال إن على ذروة كل جسر شيطاناً فإذا انتهيت إليه فقل بسم الله يرحل عنك وقال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام إني ضمنت لمن خرج يريد سفراً معتماً تحت حنكه ثلاثاً أن لا يصيبه السرق والغرق والحرق

باب ١٩٠ توفير الشعر للحج والعمرة روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن أراد الحج وفر شعره إذا نظر إلى هلال ذي القعدة ومن أراد العمرة وفر شعره شهراً وقد يجزي الحاج بأن يحفظ شعره شهراً روى ذلك هشام بن الحكم وجميل بن دراج عن الصادق عليه السلام ورواه إسحاق بن عمار عن أبي الحسن

موسى بن جعفر عليه السلام وروى حماد وقال إذا خرجت من مكة وحلق الفقهاء في شهر الحج قال لا بأس بالنورة والسواك باب ١٩١

مواقيت الإحرام روى عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإحرام من مواقيت خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه ويفرض الحج فإذا خرج من المسجد وسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الأول أحرم ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وفي رواية ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله العقيق لأهل نجد وقال هو وقت لما أنجدت الأرض وأنتم منهم ووقت لأهل الشام الجحفة ويقال لها المهيعة وروى ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك إذا لم تعرف العقيق أن تسأل الناس والأعراب عن ذلك وقال الصادق عليه السلام أول العقيق بريد البعث وهو بريد دون بريد غمرة وقال الصادق عليه السلام وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لأهل العراق العقيق وأوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق وأوله أفضل ولا يجوز الإحرام قبل بلوغ الميقات ولا يجوز تأخيره عن الميقات إلا لعلة أو تقية وإذا كان الرجل عليلا أو اتقى فلا بأس بأن يؤخر الإحرام إلى ذات عرق وقال ... عن أبي عبد الله عليه السلام من أحرم من أهل المدينة من الجحفة فلا بأس وروي عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام خصال عابها عليك أهل مكة قال ... عليه السلام قال إن تمام حجك إحرامك من دويرة أهلك فقال سبحان الله لو كان كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله بثيابه إلى الشجرة وسأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل أحرم من العقيق وآخر أحرم من الكوفة أيهما أفضل فقال يا ميسر تصلي العصر أربعا أفضل أو تصليها ستا فقلت أصليها أربعا قال فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله أفضل من غيرها وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من أين يحرم قال من منزله وفي خبر آخر من كان منزله دون الوقت فميقاته من منزله ... وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينة وهو يريد الحج شهرا أو نحوه ثم بدا له أن يخرج في غير طريق المدينة فإذا كان حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة أميال فليحرم منها

باب ١٩٢

التهيؤ للإحرام روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى وقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطيك وقلم أظفارك واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله عند زوال الشمس وإن لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك إلا أن ذلك أحب إلي أن يكون عند زوال الشمس وروى معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة عن التهيؤ للإحرام فقال أطل بالمدينة وتجهز بكل ما تريد واغتسل وإن شئت استمتعت بقميصك حتى تأتي مسجد الشجرة وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل أن يأتي الوقت بست ليال قال لا بأس وسأله عن الرجل يطلي قبل أن يأتي مكة بسبع أو ثمان ليال قال لا بأس وروى علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سأل رجل

أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إذا أطليت للإحرام الأول كيف أصنع في الطلية الأخيرة وكم بينهما فقال إذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال أرسلنا إلى أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة ونحن بالمدينة إنا نريد أن نودعك فأرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام أن اغتسلوا بالمدينة فإني أخاف أن يعز الماء عليكم بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى أو مثاني قال فاجتمعنا عنده فقال له ابن أبي يعفور ما تقول في دهنة بعد الغسل للإحرام فقال قبل وبعد ومع ليس به بأس قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فأمرنا فادهنا منها فلما أردنا أن نخرج قال لا عليكم أن تغتسلوا إن وجدتم ماء إذا بلغتم ذا الحليفة وسأل محمد الحلبي عن دهن الحناء والبنفسج أندهن به إذا أردنا أن نحرم فقال نعم وسأله عن الرجل يغتسل بالمدينة للإحرام فقال يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة وروى جميل عن ... قال الرجل يدهن بأي دهن شاء إذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل أن يغتسل للإحرام قال ولا تجمر ثوبا لإحرامك وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة قال سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد أن يحرم فقال لا تدهن حين تريد أن تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من أجل أن رائحته تبقى في رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد أن تحرم قبل الغسل وبعده فإذا أحرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان لا يرى بأسا بأن تكحل المرأة وتدهن وتغتسل بعد هذا كله للإحرام وفي رواية جميل أنه قال غسل يومك يجزيك ليلتك وغسل ليلتك يجزيك ليومك وسأل أبو جعفر عليه السلام عن رجل اغتسل للإحرام ثم قلم أظفاره قال يمسحها بالماء ولا يعيد الغسل ولا بأس أن يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وإن لبس ثوبا قبل أن يلبي فلينزعه من قبل واحد ثم يغتسل ولا شيء عليك وإن لبسته بعد التلبية فانزعه من أسفل وعليك دم شاة وإن كنت جاهلا فلا شيء عليك وإذا اغتسل الرجل للإحرام فلا بأس أن يمسح رأسه بمنديل وإذا اغتسل للإحرام ثم نام قبل أن يحرم فعليه إعادة الغسل استحبابا لأنه قد روى العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل للإحرام بالمدينة ويلبس ثوبين ثم ينام قبل أن يحرم قال ليس عليه غسل وإن اغتسل أول الليل ثم أحرم آخر الليل أجزأه غسله

باب ١٩٣

وجوه الحج روى منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج عندنا على ثلاثة أوجه حاج متمتع وحاج مفرد للحج وسائق للهدي والسائق هو القارن ولا يجوز لأهل مكة وحاضريها التمتع بالعمرة إلى الحج وليس لهم إلا القران والإفراد لقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي ثم قال بعد ذلك ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وحد حاضري المسجد الحرام أهل مكة وحواليها على ثمانية وأربعين ميلا ومن كان خارجا من هذا الحد فلا يحج إلا متمتعا بالعمرة إلى الحج ولا يقبل الله غيره وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة أحل أحب أو كره إلا من اعتمر في عامه ذلك أو ساق الهدي وأشعره أو قلده وروى ابن أذينة عن زرارة قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال إني قرنت بين حج وعمرة فقال له هل طفت بالبيت فقال نعم قال هل سقت الهدي

قال فاخذه ابو جعفر عليه السلام بشعره ثم قال انعت واقبه وروى ابن ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لان اعتمر ثم
سيوق ... وروى يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشئ العمرة
ايتمتع قال نعم وروى اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا
والمروة ثم يبدو له ان يجعلها عمرة فقال ان كان لبى بعد ما سعى قبل ان يقصر فلا متعة له وكتب علي بن ميسر الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
يسال عن رجل اعتمر في شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل وروى حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال ابن عباس دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وسال ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبد الله عليه السلام اي انواع
الحج افضل فقال المتعة وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من امري ما
استدبرت لفعلت كما فعل الناس والتمتع هو الذي يحج في اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل
مكة طاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصر واحل فهذه عمرة
يتمتع بها فيحل له الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الا الصيد لانه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل
والحرم ويتمتع بما سوى ذلك الى الحج والحج ما يكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثاني للحج المفرد والخروج الى منى ومنها
الى عرفات وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة والجمع فيها بين الظهر والعصر باذان واحد واقامتين والوقوف
بها الى غروب الشمس ... والرجوع الى منى والذبح والحلق والرمي ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا
وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة وطواف النساء وهذه صفة التمتع بالعمرة الى الحج والمتمتع عليه
ثلاثة اطواف بالبيت طواف العمرة وطواف الحج وطواف النساء وسعيان بين الصفا والمروة ولا يحلان بعد
العمرة ويمضيان على احرامهما الاول ولا يقطعان التلبية اذا نظرا الى بيوت مكة كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية
يوم عرفة عند زوال الشمس ... الا ان القارن والمفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي وروى حريز
عن ... قال ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... وقال عليه السلام
عليكم بالتمتع فانا لا نتقي احدا في التمتع بالعمرة الى الحج واجتناب المسكر والمسح على الخفين باب ١٩٤ فرائض
الحج وفرائض الحج سبع الاحرام والتلبية الاربع التي هي اشهار وهي لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك والطواف بالبيت
والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر الحرام والهدي للمتمتع وقال الصادق
عليه السلام الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة وما سوى ذلك من المناسك سنة باب ١٩٥ ما جاء فيمن حج
بلا احرام روي عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا من حج بلا احرام نودي في التلبية لا لبيك ولا سعديك باب ١٩٦

عقد الاحرام وشرطه ونقضه والصلوة له روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يكون احرام الا في دبر صلوة
مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا
انفتلت من الصلوة فاحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله وتقول اللهم اني
اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك
وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج
فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك وتقويني على ما ضعفت عنه
وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذين
رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم اني خرجت من شقة بعيدة
وانفقت مالي ابتغاء مرضاتك اللهم فتمم لي حجي اللهم اني اريد التمتع
بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان
عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم
ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظامي و
مخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار
الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا
فلب وسال الحلبي ابا عبد الله عليه السلام ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله ام نهارا فقال نهارا فقلت اي ساعة
صلوة الظهر فسالته متى ترى ان نحرم قال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلوة الظهر لان الماء كان ياتيهم
فيجمعون في رؤوس الجبال فيهريق الرجل الى جنب الرجل من اهل القبيلة ... وانما احدثت هذه المياه حديثا
وروى ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال
تقول اللهم اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك وان شئت
اضمرت الذي تريد وسال حمران بن اعين ... حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه الله عز وجل قال او لم
يقل وروى حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت
في مسجد الشجرة فقل ما انت قائله في دبر الصلوة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء
كما تقول فاذا استوت بك فلب وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف المقام وافضل
ذلك ان تمضي حتى تاتي الرقطاء وتلبي قبل ان تصير الى الابطح وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان احرمت من غمرة او من بريد البعث صليت وقلت كما يقول المحرم في دبر صلواتك وان شئت لبيت من موضعك

والفضل ان يمشي قليلا ثم يلبي وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يأتي ذا الحليفة او بعض الاوقات
بعد الصلاة العصر او في غير صلاة قال ينتظر حتى يكون الساعة التي يصلي فيها وانما قال ذلك مخافة الشهرة وروى
حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة ثم وقع على اهله قبل ان يلبي قال ليس عليه شيء
وفي رواية ابان عن حفص بن عبد العزيز قال افضل ابو عبد الله عليه السلام من ذي الحليفة للاحرام ولبى ثم قال انوا به عنه كم
من لحوم الصيد فانه في تحليل [illegible] قبل ان يحرم وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج عنه انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة
ثم خرج فاتي بخبيص فيه زعفران فاكل قبل ان يلبي منه وروى عنه وهب بن عبد ربه في رجل كانت عليه [illegible]
قبل [illegible] الى ان [illegible] قبل ان يحرم قال نعم وكتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل
مسجد الشجرة فصلى واحرم ثم خرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا بأس به

باب ١٩٧ الاشعار والتقليد روى عمر بن يزيد وحريز عن ابي جعفر عليه السلام قال انه يقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد
لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك وروى جميل بن دراج وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس
يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ساق هديا ولم يقلده ولم يشعره قال قد اجزأ عنه ما اكثر ما لا يقلد ولا يشعر ولا يجلل وروى الحسن بن محبوب عن
جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل احرم من الوقت ومضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك
بيوم او يومين فاشعرها وقلدها وساقها فقال ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس قلت فانه اشتراها قبل ان
ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فاشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم قال لا ولكن اذا انتهى الى
الوقت فليحرم ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعر فقال تشعر وهي باركة من شق سنامها الايمن وتنحر وهي قائمة
من قبل اليمين وفي رواية يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقلدها نعلا خلقا قد صليت فيها والاشعار والتقليد
بمنزلة التلبية وفي رواية عبد الله بن سنان عنه عليه السلام انها تشعر وهي معقولة وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام فسألته كيف اصنع بها فارسل الي
ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشتري منه من عرفة وقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة
وانخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ثم قل بسم الله اللهم منك
ولك اللهم تقبل مني فاذا علوت البيداء فلب

باب ١٩٨ التلبية روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك

لبيك ذا المعارج لبيك وكان عليه السلام يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكبا او علا اكمة او هبط واديا
ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات وفي رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام
فقال له مر اصحابك بالعج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن وروى ابو سعيد المكاري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل وضع عن النساء اربعا الاجهار بالتلبية والسعي بين الصفا والمروة ودخول الكعبة
واستلام الحجر الاسود وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر وعلى كل
حال وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لا بأس ان يلبي الجنب وقال الصادق عليه السلام يكره للرجل ان يجيب
بالتلبية اذا نودي وهو محرم وفي خبر آخر اذا نودي المحرم فلا يقل لبيك ولكن يقول يا سعد وقال امير المؤمنين
جاء جبرئيل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية لبيك اللهم
لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
لبيك وروى ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن يوسف عن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن سيار عن ابويهما عن الحسن بن
علي بن محمد عن ابيه علي بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه الرضا علي بن موسى عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن
الحسين عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله
الله صلى الله عليه وآله لما بعث الله عز وجل موسى بن عمران واصطفاه نجيا وفلق له البحر ونجى بني اسرائيل
واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من ربه عز وجل فقال يا رب لقد اكرمتني بكرامة لم تكرم بها احدا من قبلي
فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان محمدا افضل عندي من جميع ملائكتي وجميع خلقي قال يا رب فان كان محمد
اكرم عندك من جميع خلقك فهل في آل الانبياء اكرم من آلي قال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل آل محمد على
جميع آل النبيين كفضل محمد على جميع المرسلين فقال يا رب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك
من امتي ظللت عليهم الغمام وانزلت عليهم المن والسلوى وفلقت لهم البحر فقال الله جل جلاله يا موسى اما علمت ان فضل امة
محمد على جميع الامم كفضله على جميع خلقي فقال موسى يا رب ليتني كنت اراهم فاوحى الله جل جلاله اليه يا موسى انك
لن تراهم وليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم في الجنان جنات عدن والفردوس بحضرة محمد صلى الله عليه وآله في نعيمها يتقلبون وفي خيراتها يتبحبحون
افتحب ان اسمعك كلامهم قال نعم يا الهي قال عز وجل قم بين يدي واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدي
الملك الجليل ففعل ذلك موسى فنادى ربنا عز وجل يا امة محمد فاجابوه كلهم وهم في اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم
لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك لبيك قال فجعل الله عز وجل تلك الاجابة شعار الحج والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته
في تفسير القرآن

باب ١٩٩ ما يجب على المحرم اجتنابه من الرفث والفسوق والجدال في الحج روى
محمد بن مسلم والحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث

ولا فسوق ولا جدال في الحج فقال إن الله جل جلاله اشترط على الناس شرطاً وشرط لهم شرطاً فمن وفى لله وفى الله له
اشترط عليهم والذي شرط لهم فقال أما الذي اشترط عليهم فإنه قال الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق
ولا جدال في الحج وأما ما شرط لهم فإنه قال فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له فقال له
أرأيت من ابتلي بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حداً يستغفر الله ويلبي فقال له فمن ابتلي بالجدال ما عليه فقال إذا
جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة وعلى المخطئ بقرة وقال أبي رحمه الله في رسالته إلي اتق في إحرامك الكذب و
اليمين الكاذبة والصادقة وهو الجدال وهو قول الرجل لا والله وبلى والله فإن جادلت مرة أو مرتين وأنت صادق فلا شيء عليك
وإن جادلت ثلاثاً وأنت صادق فعليك دم شاة وإن جادلت مرة كاذباً فعليك دم شاة وإن جادلت مرتين كاذباً
فعليك دم بقرة وإن جادلت ثلاثاً كاذباً فعليك بدنة والفسوق الكذب فاستغفر الله منه والرفث الجماع فإن جامعت
وأنت محرم في الفرج فعليك بدنة والحج من قابل ويجب أن يفرق بينك وبين أهلك حتى تقضيا المناسك ثم تجتمعان
فإن أخذتما على غير الطريق الذي كنتما أخذتما فيه عام أول لم يفرق بينكما وتلزم المرأة بدنة إذا جامعها الرجل فإن أكرهها لزمه
بدنتان ولم يلزم المرأة شيء فإن كان الجماع دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وقال الصادق عليه السلام
إن وقعت على أهلك بعد ما تعقد الإحرام وقبل أن تلبي فلا شيء عليك وإن جامعت وأنت محرم قبل أن تقف بالمشعر
فعليك بدنة والحج من قابل وإن جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل وإن كنت ناسياً
أو ساهياً أو جاهلاً فلا شيء عليك وسأل أبو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم قال عليه جزور كوماء فقال لا يقدر
قال ينبغي لأصحابه أن يجمعوا له ولا يفسدوا حجه وقال في من لمسها فعليه دم شاة وقال في من قبلها فعليه دم شاة وقال في المحرم
فلا شيء عليه إنما هو بمنزلة من أكل في شهر رمضان وهو ناس وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن رجل محرم نظر إلى ساق امرأة
أو إلى فرجها فأمنى قال إن كان موسراً فعليه بدنة وإن كان وسطاً فعليه بقرة وإن كان فقيراً فعليه شاة ثم قال أما إني لم أجعل عليه هذا
لأنه أمنى ولكني جعلته عليه لأنه نظر إلى ما لا يحل له وسأل محمد بن مسلم عن الرجل يحمل امرأته أو يمسها فأمنى أو أمذى فقال إن حملها
أو مسها بشهوة فأمنى أو لم يمن أمذى أو لم يمذ فعليه دم شاة يهريقه وإن حملها أو مسها بغير شهوة فليس عليه شيء أمنى أو لم يمن
أمذى أو لم يمذ وإذا وجب على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياه فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة
أو في منزله وإن طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبلت أهلك قبل أن تقصر من رأسك
فإن عليك دماً تهريقه وإن جامعت فعليك جزور أو بقرة وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يريد
أن يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لأعملنه فيحالفه مراراً فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا إنما
أراد بهذا إكرام أخيه إنما كان ذلك ما كان فيه معصية وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اتق المفاخرة
وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فإن الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم ومن التفث أن تتكلم في إحرامك بكلام

قبيح فإذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك

باب ٢٠٠

ما يجوز الإحرام فيه وما لا يجوز روى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان
أحرم فيهما يمانيين عبري وأظفار وفيهما كفن وروى حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلي فيه
فلا بأس أن تحرم فيه وسأل حماد اللؤلؤي أبا الحسن عليه السلام وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال لا بأس به وهل كان الناس يحرمون
إلا في البرد وروى خالد أبو العلاء الخفاف قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد أخضر وهو محرم وروى عن عمر
بن شمر عن أبيه قال رأيت أبا جعفر عليه السلام وعليه برد مخطط وهو محرم وروى محمد بن مسلم عن أحدهما أنه سئل عن الرجل
يحرم في الثوب الوسخ فقال لا ولا أقول إنه حرام ولكن أحب ذلك إلي أن يطهره وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه
الذي يحرم فيه حتى يحل وإن توسخ إلا أن تصيبه جنابة أو شيء فيغسله وروى ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
لا بأس أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق وروى عن أبي بصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي
عليه السلام معه بعض صبيانه فمر عليه عمر فقال ما هذان الثوبان المصبوغان وأنت محرم فقال علي عليه السلام ما نريد أحداً
يعلمنا بالسنة إن هذين ثوبين صبغا بطين وروى الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل
في الثوب الأسود قال لا يحرم في الثوب الأسود ولا يكفن به الميت وروى حنان بن سدير قال كنت عند
أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل يحرم في ثوب فيه حرير قال فدعا بإزار قرقبي فقال أنا أحرم في هذا وفيه حرير
وروى الحلبي قال سألته عن الرجل يحرم في ثوب له علم فقال لا بأس به وفي رواية معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس أن يحرم الرجل في الثوب المعلم ويحرم والرجل فقال نعم إنما كره الملحم وسأل الحسين بن أبي العلاء
عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال لا بأس به إذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغاً كله إذا ضرب إلى البياض
وغسل فلا بأس به وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر المحرم إلى أن يلبس قباء
مقلوباً ولا يجد ثوباً غيره ويلبس مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء وروى عن الكاهلي قال سأله رجل وأنا حاضر عن
الثوب يكون مصبوغاً بالعصفر ثم يغسل ألبسه وأنا محرم فقال نعم ليس العصفر من الطيب ولكني أكره أن تلبس ما يشهرك به
الناس وسأله الحسين بن أبي العلاء عن المحرم يلبس الثوب قد أصابه الطيب فقال إذا ذهب ريح الطيب فليلبسه
وروي عن أبي الحسن النهدي قال سأل حنان أبا عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها إبريسم ولحمتها من غزل فقال
لا بأس بأن يحرم فيها إنما يكره الخالص منه وسأله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم فقال لا بأس به وهو طهور فلا
تتقه أن يصيبك وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم وفي كتاب علي عليه السلام لا يلبس
طيلساناً حتى يحل أزراره وقال إنما كره ذلك مخافة أن يزره الجاهل عليه فأما الفقيه فلا بأس أن يلبسه وسأله رفاعة بن موسى عن المحرم
يلبس الجوربين قال نعم والخفين إذا اضطر إليهما وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له

نعل قال نعم ولكن يشق ظهر القدم ويلبس المحرم القباء اذا لم يكن له رداء ويقلب ظهره لباطنه وروى حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يزر الازار وانت محرم الا ان تكبه ولا الثوب بالعقدة ولا ترده الا ان يكون كك ازار فلا تعقد الحجزة
كك فضلاً وروى زرارة عن احدهما قال سألته عما يكره للمحرم ان يلبس فقال يلبس كل ثوب الا ثوباً يتدرعه وروى يحيى بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبي احرامه اللذين احرم فيهما وكره
ان يبيعهما وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا بأس وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول كره ان ينام المحرم على الفراش الاصفر والمرفقة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المحرم اذا خاف لبس السلاح وروى محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب
مختلفة فقال عليه لكل صنف منها فداء وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب ثوبه
الجنابة قال لا يلبسه حتى يغسله واحرامه تام وفي رواية حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة تسدل الثوب على
وجهها الى الذقن وفي رواية معاوية بن عمار عنه انه قال تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت
راكبة وروى عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المرأة في وجهها
واحرام الرجل في رأسه ومر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بقضيبه عن وجهها
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة وروى يحيى بن ابي العلاء
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للمحرمة البرقع والقفازين وسأله محمد بن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت تلبس
السراويل فقال نعم انما تريد بذلك الستر وروى الكاهلي عنه انه قال تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط المشهور
والقلادة المشهورة وسأله عامر بن جذاعة عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة فقال لا بأس الا المفدم المشهورة
وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرمة انها تلبس الحلي كله الا حلياً مشهوراً للزينة وسأله سماعة عن المحرمة
تلبس الحرير فقال لا يصلح ان تلبس حريراً محضاً لا خلط فيه فاما الخز والعلم في الثوب فلا بأس ان تلبسه وهي محرمة وان
مر بها رجل استترت منه بثوبها ولا تستتر بيدها من الشمس وتلبس الخز اما انهم يقولون ان في الخز حريراً وانما يكره الحرير
المبهم وسأله ابو بصير المرادي عن القز تلبسه المرأة في الاحرام قال لا بأس انما يكره الحرير المبهم وسأله يعقوب
بن شعيب عن المرأة تلبس الحلي قال تلبس المسك والخلخالين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ان تحرم المرأة في الذهب والخز وليس يكره الا الحرير المحض وفي رواية حريز قال اذا كان للمرأة حلي لم تحدثه للاحرام
لم تنزع حليها وروى الحسين بن الجهم الهندي قال سأل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن المرأة تحرم في العمامة
ولها علم قال لا بأس وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يعقد ازاره في عنقه فقال لا وسأل محمد بن مسلم عن المحرم يضع عصام
القربة على رأسه اذا استقى فقال نعم وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها

بخرقة فقال نعم وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازرة
ولا يرفعها الى صدره وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يشد الهميان في
وسطه فقال نعم وما خيره بعد نفقته وفي رواية ابي بصير عنه انه قال كان ابي يشد على بطنه نفقته يستوثق منها فانها تمام
حجه

باب ٢٠١ ما يجوز للمحرم اتيانه واستعماله وما لا يجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس للمحرم ان يكتحل بكحل ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل
الاسود لزينة وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يكحل المحرم عينيه ان شاء بصبر ليس فيه زعفران ولا ورس
وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة وروى عن معاوية بن عمار قال
لابي عبد الله عليه السلام المحرم يستاك قال نعم قال قلت فان ادمى يستاك قال نعم هو من السنة وروى معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يحتجم المحرم ما لم يحلق او يقطع الشعر واحتجم الحسن بن علي عليهما السلام وهو محرم وسأل
ذريح ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم فقال نعم اذا خشي الدم وسأل الحسن الصيقل ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يؤذيه
ضرسه ايقلعه قال نعم لا بأس وروى عمران الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى
بدواء فيه زعفران فقال ان كان الزعفران الغالب على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس وسأله عمار
عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة فقال لا بأس وقال عليه السلام اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكل
وهو محرم وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج بالمحرم الخراج او الدمل فليبطه وليداوه بزيت
او سمن وروى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في المحرم تشقق يداه فقال يدهنهما بزيت او بسمن او اهالة وروى محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة اذا ارادت الاحرام فخافت الشقاق
تخضب بالحناء قبل ذلك قال ما يعجبني ان تفعل وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله اياكم ان تجعلوا في زادنا
شيئاً من الطيب ولا الزعفران نأكله ونطعمه وقال الصادق عليه السلام يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم المسك والعنبر
والزعفران والورس وكان يكره من الادهان الطيبة الريح وروى الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكلت
خبيصاً فيه زعفران حتى شبعت منه وانا محرم فقال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمراً
وتصدق به يكون كفارة لذلك ولما دخل عليك في احرامك مما لا تعلم وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل
زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم وان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله ويتوب اليه وروى الحسن
بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وضأني الغلام ولم اعلم بدستشان فيه طيب فغسلت يدي وانا محرم فقال
تصدق بشيء لذلك وكتب ابراهيم بن سفيان الى ابي الحسن عليه السلام المحرم يغسل يده بالاشنان فيه الاذخر فكتب لا احبه
لك وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الطيب ناسياً وهو محرم قال يغسل يده ويلبي

ويستقذره وروى عمران عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو بطيب وما به بأس وقال لا بأس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح تعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا بأس بان يستعط به فقد سأل اسماعيل بن جابر ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة وروى هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك على انفه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم وروى عمار بن موسى(؟) قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه واكله ولم يرخص فيه وروى عبد الله بن المغيرة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم قال لا قلت افاظلل واكفر قال لا قلت فان مرضت قال ظلل وكفر ثم قال اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها وروى الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل فقال لا ينبغي ان يستظل في المحمل والفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولا تقضي الصلاة قال صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب معنى هذا الحديث ان السنة لا تقاس وروى علي بن مهزيار عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي معي وهي زميلتي تشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها وروى البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع ابا الحسن عليه السلام عن الظل للمحرم في اذى من مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى وقال نحن اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا وفي رواية حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم وروى منصور بن حازم قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه وفي ذلك حديثان(؟) حفص بن البختري وهشام بن الحكم رويا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له وروى عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي وشكا اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتأذى به قال ترى ان استتر بطرف ثوبي قال لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك وسأله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود وبيده فقال لا الا من علة وسأل الحلبي عن المحرم يغطي رأسه ناسيا او نائما فقال يلقي القناع

ويلبي وليس عليه شيء وسئل عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته فقال لا بأس بذلك وسأل زرارة ابا جعفر عليه السلام عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم فيمنعه من النوم أيغطي وجهه اذا اراد ان ينام قال نعم وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان المحرم يسدل ثوبه الى نحره وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قلم ظفرا من اظافيره وهو محرم قال عليه مد من طعام حتى يبلغ عشرة فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة قلت فان قلم اظافير رجليه ويديه جميعا فقال ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم وان كان فعله متفرقا في مجلسين فعليه دمان وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان من قلم اظافيره ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وسأل معاوية بن عمار ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه قال لا يقص منها شيئا ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نسي ان يقلم اظفاره عند الاحرام حتى احرم قال يدعها قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظفاره ويعيد احرامه ففعل قال عليه دم وروى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نتف الرجل ابطه بعد الاحرام فعليه دم وفي خبر آخر من حلق او نتف ابطه ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه وقال عليه السلام لا بأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لا يتدلك وقال عليه السلام لا يأخذ الحرام من شعر الحلال ومر النبي صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة الانصاري وهو محرم وقد اكل القمل رأسه وحاجبيه وعينيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت ارى ان الامر يبلغ ما ارى فامره فنسك عنه نسكا وحلق رأسه يقول الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاعان من تمر والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين وقال عبد الله بن سنان لابي عبد الله عليه السلام ارأيت ان وجدت علي قرادا او حلمة اطرحهما قال نعم وصغار لهما انهما رقيا في غير مرقاهما وقال معاوية بن عمار المحرم يحك رأسه فيسقط القملة والثنتان فقال لا شيء عليه ولا يعود قلت كيف يحك المحرم رأسه قال بالظفر ما لم يدم او يقطع الشعر وسأل الحلبي عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان قال يطعم شيئا وفي خبر آخر مدا من طعام او كفين وقال لا بأس ان يحك المحرم رأسه حكا رفيقا باطراف الاصابع وفي رواية هشام بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على رأسه او لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق وروى ابان عن ابي الجارود قال سأل رجل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم قال بئس ما صنع قال فما فداؤها قال لا فداء لها وروى مرة بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يلقي عنه الدواب كلها الا القملة فانها من جسده فاذا اراد ان يحول قملة من مكان الى مكان فلا يضره وروى ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم هل يحك رأسه او يغتسل بالماء فقال يحك رأسه ما لم يتعمد قتل دابة ولا بأس بان يغتسل بالماء ويصب على رأسه ما لم يكن ملبدا فان كان ملبدا فلا يفيض على رأسه الماء الا من احتلام وسأل يعقوب بن شعيب ابا عبد الله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب على رأسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعضه

بعض وقال عليه السلام في المحرم يشتكي فيحتجم قال لا يشهد ثم قال لا يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل قال نعم في الكتاب
ولا اصل له الا الكتاب وذلك اصل له وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج ولا يزوج
ولا يزوج فان تزوج او زوج محلا فتزويجه باطل وان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه وقال عليه السلام من
تزوج امرأة في احرامه فرق بينهما ولم تحل له ابدا وفي رواية سماعة ... ان كان دخل بها وفي رواية ...
ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المحرم يطلق ولا يتزوج وسأل سعيد الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة
من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال لا بأس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره وروى محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المحرم ينظر الى امرأته وهي محرمة قال لا بأس وروى خالد بياع القلانس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وعليه
طواف النساء قال عليه بدنة ثم جاء آخر فقال عليه السلام عليك بقرة ثم جاء آخر فقال عليه السلام عليك شاة فقلت بعد ما قاموا اصلحك الله
كيف قلت عليه بدنة فقال انت موسر وعليك بدنة وعلى الوسط بقرة وعلى الفقير شاة وقال عليه السلام لا يذبح الصيد
المحرم وان صيد في الحل وروى حماد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتل الفارة في الحرم
والافعى والعقرب والغراب الابقع ترميه فان اصبته فابعده الله وكان يسمي الفارة الفويسقة وقال انها توهي السقاء وتضرم
البيت على اهله وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان القى المحرم القراد عن بعيره فلا بأس ولا يلقي الحلمة وفي
رواية حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان القراد ليس من البعير والحلمة من البعير وفي رواية علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته
عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير فقال لا هي بمنزلة القراد من جسدك وروى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم وما يقتل
من الدواب فقال يقتل الاسود والافعى والفارة والعقرب وكل حية وان اراد السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله والكلب
العقور ان اراده فاقتله ولا بأس للمحرم ان يرمي الحداة وان عرض له اللصوص امتنع منهم

باب ٢٠٨ ما يجب

على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه
بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام ستين مسكينا وان كانت
قيمة البدنة اقل من طعام ستين مسكينا لم يكن عليه الا قيمة البدنة وروى الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء فقال اذا لم يجد بدنة فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او في منزله وروى
عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت
فان لم يقدر على بدنة قال فليطعم ستين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت فان اصاب بقرة قال عليه
بقرة قلت فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا قال عليه شاة قلت فان لم
قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت فان لم يجد ما يتصدق به قال فعليه صيام ثلاثة ايام وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال
لابي عبد الله عليه السلام رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدري ما صنع قال عليه فداؤه كاملا ان لم يدر

توهي

الحداء

او بعد ذلك قدر ما درهم وسئل ... قال عليه ربع قيمته وروى البزنطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب ارنبا او
ثعلبا فقال في الارنب دم شاة وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الارنب فقال شاة هديا
بالغ الكعبة وفي رواية البزنطي عن عبد الله بن حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال عليه دم
قلت فارنب قال مثل ما في الثعلب وروى محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم
فقال ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق
به او يشتري به طعاما لحمام الحرم وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة وقال في فرخها وهو محرم في غير الحرم عليه
حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة وان شاء بالحزورة بين الصفا والمروة
قريب من موضع النخاسين وهو معروف فان قتله وهو محرم في الحرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم وفي
القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض
فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين واذا وطئ بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ
تتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر عدد البيض فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدي لبيت الله الحرام فان لم ينتج
شيئا فليس عليه شيء وان وطئ بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم
فهو هدي لبيت الله الحرام وقال الصادق عليه السلام اذا وطئت او وطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداؤه واذا
قتل المحرم الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين فان عاد فقتل صيدا آخر لم يكن عليه جزاؤه وينتقم الله منه
والنقمة في الآخرة وهو قول الله عز وجل عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه واذا اصاب الصيد ثم عاد خطأ فعليه
كلما عاد كفارة وكلما اتى المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد فان عليه فداؤه فان تعمد كان عليه فداؤه واثمه ولا
بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه ومالحه ويتزود وان قتل جرادة فعليه تمرة وتمرة خير من جرادة فان كان كثيرا فعليه دم
شاة ومر ابو جعفر عليه السلام على الناس وهم يأكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر قال فارمسوه في الماء
اذا والجراد لا يأكله المحرم ولا يأكل الحلال في الحرم فان قتل جرادة فعليه ان يتصدق بكف من طعام فان قتل زنبورا خطأ
فلا شيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحا
واهدى الى رجل محل فلا بأس بان يأكله انما الفداء على الذي اصابه وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه أيطعمه او
يطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قيل فأي شيء يصنع به قال يدفنه وكل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم فان كان
حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة واذا اضطر الى الصيد والى ميتة فانه يأكل الصيد ويفدي ولا
يأكل الميتة فلا بأس ... قال ابو الحسن الثاني عليه السلام يذبح الصيد ويأكله ويفدي احب الي من الميتة وروى ابو
بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة وروى علي بن رئاب

فطيم

الفدغ

عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم حجاج محرمين اصابوا فراخ نعام فاكلوا جميعا قال عليهم مكان كل فرخ
اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام
في محرمين اصابا صيدا فقال عليه السلام على كل واحد منهما الفداء وسال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيدا
فاشتركوا فيه فقالت رفيقة لهم اجعلوا لي فيه بدرهم فجعلوا لها فقال على كل انسان منهم شاة وقال ابو جعفر عليه السلام كل
صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وقال الصادق عليه السلام هو حيتانه الذي يأكلون وقال مليحه الذي [illegible] كل طير يكون في
الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر والمحرم [illegible]
عليه الصيد فان لم يجد فليتصدق بقدر الفداء **باب ٢٠٣ تقصير المتمتع وحلقه واحلاله** وروى في التقصير حتى
احلاله قبل الحج روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصر من شعر
راسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك وقلم اظفارك وابق منها لحجك فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل
شيء يحل منه المحرم وطف بالبيت تطوعا ما شئت وروى اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يتمتع فينسى
ان يقصر حتى يهل بالحج فقال عليه دم وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام يستغفر الله قال [illegible]
معه فاذا تم فعليه دم للاحتياط والاستغفار يجزي عنه والخبران غير مختلفين وسال عمران الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف
بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبل امراته قبل ان يقصر من راسه قال عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور
او بقرة وسال عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عقص راسه وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه وحل عقاصه
راسه وقصر وادهن قال عليه دم شاة وسال معاوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امراته ولم يقصر قال ينحر جزورا وقد
خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما وان كان جاهلا فلا شيء عليه قال وعرفت [illegible] بمشقص [illegible]
بمشقص فقال لا بأس ليس كل احد يجد الحلم وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن متمتع اراد ان
يقصر فحلق راسه قال عليه دم يهريقه فاذا كان يوم النحر امر الموسى على راسه حين يريد ان يحلق وروى ابو المعزا عن ابي بصير
قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل احل من احرامه ولم تحل امراته فوقع عليها قال عليها بدنة يغرمها زوجها وقال الصادق
عليه السلام ينبغي للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين وروى حفص وجميل وغيرهما
عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم يقصر من بعض ولا يقصر من بعض قال يجزيه وسال جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه
بمكة فقال ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما فليس عليه شيء وان تعمد ذلك
بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دما يهريقه وروى حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال عليك بدنة قال قلت اني لما اردت ذلك منها ولم
تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها فقال رحمها الله كانت افقه منك عليك

عقص

المشقص

بدنة وليس عليه شيء **باب ٢٠٤ المتمتع يخرج من مكة ويرجع** قال الصادق عليه السلام اذا اراد المتمتع الخروج
من مكة الى بعض المواضع فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج فان علم وخرج وعاد في
الشهر الذي خرج فيه دخل مكة محلا وان دخلها في غير ذلك الشهر دخلها محرما وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يدخل مكة بغير احرام قال لا الا مريضا او من به بطن وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع فقال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا
باب ٢٠٥ احرام الحائض والمستحاضة روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسماء بنت عميس
نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذي القعدة في حجة الوداع فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله
فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله واصحابه فلما قدموا مكة لم تطهر حتى نفروا من منى
وقد شهدت المواقف كلها عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة
فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان
جلوسها في اربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجة وثلاثة ايام التشريق وروى ابن مسكان عن عجلان ابي
صالح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتعة دخلت مكة فحاضت قال تسعى بين الصفا والمروة ثم تخرج مع الناس
حتى تقضي طوافها بعد وروى ابن سويد [illegible] عن المراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى قال تسعى وروى
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الحائض اذا طهرت تغتسل راسها بالخطمي فقال يجزيها الماء وروى جميل
انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضي كما هي الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر وتخرج الى التنعيم
فتحرم فتجعلها عمرة وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المراة تجيء متمتعة فتطمث قبل
ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها وروى صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل كان معه امراة فقدمت مكة وهي لا تصلي فلم تطهر الى يوم التروية فطهرت
وطافت بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا
والمروة قال تعتد بذلك الطواف الاول وتبني عليه وروى ابن ابي نصر عن ابان بن زرارة قال سالته عن امراة طافت بالبيت
فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف وروى ابان عن
فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طافت المراة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت
نفرت ان شاءت وروى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها
واهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها وزوجها حتى قضت المناسك وهي على تلك الحال وواقعها زوجها ورجعت
الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا وكذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل وليس على زوجها شيء وروى

فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن
الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف والسعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن
قصرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج فكانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن وروى
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف او اقل من ذلك ثم رأت دما
فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه واعتدت بما مضى وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وبهذا الحديث افتي دون الحديث الذي رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمن سأل ابا عبد الله
عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط وهي معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف
بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج وان هي لم تطف الا ثلاثة
اشواط فلتستأنف الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر لان هذا الحديث اسناده
منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل وانه لا تسعى الحائض التي حاضت قبل الاحرام بين الصفا
والمروة وتقضي المناسك كلها لانها لا تقدر ان تقف بعرفة الا عشية عرفة ولا بالمشعر الحرام الا يوم النحر ولا ترمي الجمار
الا بمنى وهذه اذا طهرت قضته

باب ٢٠٦ الوقت الذي اذا ادركه الانسان كان مدركا للمتعة روى علي بن [illegible]

عن هشام بن سالم ومرازم وشعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف ويسعى ثم يحرم ويأتي
منى وروى الحسين بن سعيد عن [illegible] فقال لا بأس وروى الحلبي عنه عليه السلام [illegible] محمد بن ميسر قال قدم
ابو الحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف واحل واتى جواريه ثم احل بالحج وخرج وروى عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال ان كانت تعلم انها
تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل وروى النضر بن شعيب العقرقوفي قال خرجت
وعمرة فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فطفت وسعيت واحللت من متعتي ثم احرمت بالحج
ولحقت الناس بمنى ولا يبيتن بمكة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف
بالبيت ويسعى ويحلق رأسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه فان لم يكن
اشترط فان عليه الحج من قابل

باب ٢٠٧ الوقت الذي متى ادركه الانسان كان مدركا للحج روى

ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج وروى
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر قبل ان تزول الشمس فقد ادرك
الحج وروى عبد الله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك

الحج وروى اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام وروى محمد بن فضيل(?) قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا ادرك الزوال
فقد ادرك الموقف

باب ٢٠٨ تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعي وقبل الخروج الى منى روى عثمان(?) عن سماعة

بن مهران عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة
قال لا يضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي الحسن عليه السلام
في تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هما سواء اخر ذلك او قدمه يعني للمتمتع وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام وروى جميل عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عن المتمتع يقدم طوافه وسعيه في الحج فقال هما سيان قدمت او
اخرت وروى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا كان شيخا كبيرا او امرأة
تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل ان يأتي منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم
يرى البيت خاليا فيطوف قبل ان يخرج عليه شيء قال لا

باب ٢٠٩ تأخير الزيارة وروى عن اسحاق بن عمار قال سألت

ابا ابراهيم عليه السلام عن زيارة البيت تؤخر الى اليوم الثالث فقال تعجيلها احب الي وليس به بأس ان اخره
وروى عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤخر زيارة البيت الى يوم النفر وروى عبيد الله بن
علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يزور البيت حتى اصبح فقال ربما اخرته
حتى تذهب ايام التشريق ولكن لا تقرب النساء والطيب

باب ٢١٠ حكم من نسي طواف النساء روى معاوية

بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال يرسل فيطاف عنه فان لم يحج فانه
لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت وروى ابن ابي عمير عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فدخل عليه رجل فقال اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ويأبى الجمال ان يقيم عليها قال
فاطرق وهو يقول لا تستطيع ان تتخلف عن اصحابها ولا يقيم عليها جمالها ثم رفع رأسه اليه فقال تمضي فقد تم حجها وروى
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة
اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنضح ثم غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف
بالبيت تمام ما بقي عليه من طوافه ويستغفر ربه ولا يعود وروى ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي طواف النساء فقال اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه وله ان يقرب النساء
اذا زاد على النصف وروى [illegible] طواف النساء انه كان [illegible] طواف الوداع فهو طواف النساء

باب ٢١١ [illegible]

روى الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال ابو عبد الله عليه السلام
في الذي عليه المشي اذا رمى الجمار [illegible] زار البيت راكبا وروى [illegible] ان مشى الحج لا يجب الا [illegible] حافيا [illegible]
وروى انه يمشي خلف المقام

باب ٢١٢ حكم من قطع عليه الطواف بصلاة او غيرها روى [illegible] قال

لابي عبد الله عليه السلم رايت في شي شاء من ... الطواف قال فخوف الوضع ثم اخرج فاسلم ثم عد فابن على ما ذكر
وروى علي بن النعمان عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل كان في طواف النساء فاقيمت الصلوة قال يصلي
معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث قطع وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم انه قال في الرجل يطوف
فتعرض له الحاجة قال لا باس ان يذهب في حاجته او حاجة غيره ويقطع الطواف واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد
فلا باس فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف وروى جميل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلم
عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم
يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اخر بعض الاسفار فقال ابدا بالوتر واقطع
الطواف اذا خفت ثم اتم الطواف وروى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم فيمن كان
يطوف بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها قال يستقبل طوافه وروى ... عن ... قال ابتدات
الطواف الفريضة فطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته ثم رجعت فابتدات الطواف
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت ثم قال اما انه ليس عليك
شي وروى صفوان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل [illegible] وهو في الطواف فقال يخرج ويغسل [illegible]
ثم يرجع ويبني على طوافه

باب ٢١٣ السهو في الطواف

روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه
بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقي وروى جميل عن ابي ايوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال فليضم اليها ستا ثم يصلي اربع ركعات
وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتين الاوليين لطواف الفريضة والركعتين الاخريين والطواف
الاول تطوع وفي رواية ... عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت
ثمانية اشواط فقال نافلة او فريضة فقال فريضة فقال يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلم
ثم خرج الى الصفا والمروة فطاف بينهما فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة وروى عن
الحسن بن عطية قال سال سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبد الله عليه السلم وكيف
يطوف ستة اشواط فقال استقبل الحجر فقال الله اكبر وعقد واحدا فقال ابو عبد الله يطوف شوطا قال سليمان فان فاته ذلك
حتى اتى اهله قال يامر من يطوف عنه وروى ... عن ... قال في رجل لا يدري ستة طاف او سبعة قال يبني على
يقينه وسئل عن رجل لا يدري ثلاثة طاف او اربعة قال ... فريضة ... فيهما جميعا قال ان كان طواف
نافلة فابن على ما شئت وان كان طواف فريضة فاعد الطواف فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت

او سبعة فاعد طوافك فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شي

باب ٢١٤ يجب على من اختصر شوطا في الحجر

اختصار

روى ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل طاف بالبيت فاختصر شوطا واحدا في الحجر كيف يصنع قال يعيد الطواف
الواحد وقد روى حريز ... عن ابي جعفر عليه السلم قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود وروى الحسين بن سعيد
عن ابراهيم بن سفيان قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلم امراة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت
فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى فكتب عليه السلم تعيد

باب ٢١٥ اجازة الطواف خلف المقام

روى ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الطواف خلف المقام
قال ما احب ذلك وما ارى به باسا فلا تفعله الا ان لا تجد منه بدا

باب ٢١٦ يجب على من طاف وقضى شيئا

من المناسك على غير وضوء الا الطواف بالبيت والوضوء افضل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته
عن رجل طاف طواف الفريضة وهو على غير طهر قال يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعا توضا وصلى ركعتين وفي رواية عبيد بن زرارة
عنه عليه السلم قال لا باس ان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضا ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضا و
ليصل ومن طاف تطوعا وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف وروى صفوان عن يحيى الازرق قال قلت
لابي الحسن عليه السلم رجل سعى بين الصفا والمروة فسعى ثلاثة اشواط او اربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال لا باس ولو اتم
مناسكه كلها لم يكن به باس

باب ٢١٧ جواز طواف الاغلف

روى حريز وابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله
عليه السلم لا باس ان تطوف المراة غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختونا وروى ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل الذي يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن

باب ٢١٨ القران بين الاسابيع

روى ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلم انما يكره ان يجمع الرجل بين الاسبوعين والطوافين
في الفريضة فاما في النافلة فلا باس قال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلم وهو ممسك بيدي الطوافين والثلاثة ثم
ينصرف ويصلي الركعات ستا وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع ركعتين

باب ٢١٩ طواف المريض والمحمول من غير علة

روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم حدث ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة وفي خبر آخر انه كان يقبل الحجر وروى عن ابي ...
ان ابا عبد الله عليه السلم مرض فامر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا به فامرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف
وروى ... عن الهيثم التميمي ... كان ... ذلك ... وسال ... ابا ابراهيم عليه السلم عن ...
المغمى عليه ... يطاف عنه ... وقد روى حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه و
يرمى عنه وفي رواية ... عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكسير يحمل فيرمي الجمار والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه وقد روى ... رخصة
في الطواف والرمي عنهما قال والصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم

باب ٢٢٠ يجب على من ...

قبل الطواف وطاف الفرائض التي [illegible] وروى صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف
بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف إذ ذكر أنه قد ترك من طوافه بالبيت فقال يرجع إلى البيت فيتم طوافه ثم يرجع إلى الصفا
والمروة فيتم ما بقي قلت فإنه بدأ بالصفا والمروة قبل أن يبدأ بالبيت قال يأتي البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه
بين الصفا والمروة قلت فما الفرق بين هذين قال لأن هذا قد دخل في شيء من الطواف وهذا لم يدخل في شيء منه وسأله عبد الله بن
سنان عن الرجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعي إلى أن يبرد فقال لا بأس به وربما فعلته وفي حديث
آخر يؤخره إلى الليل وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن رجل طاف بالبيت فأعيا أيؤخر الطواف بين الصفا
والمروة إلى غد قال لا وسأله رفاعة عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر أيسعى قبل أن يصلي أو يصلي قبل أن يسعى قال
لا بل يصلي ثم يسعى **باب ٢٢١** الرجل يطوف عن الرجل وهو غائب أو شاهد روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام أنه قال إذا أردت أن تطوف عن أحد من إخوانك فأت الحجر الأسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وسأله يحيى الأزرق
عن الرجل يصلح أن يطوف عن أقاربه فقال إذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء ولا يجوز للرجل إذا كان مقيما بمكة
أن يطوف عن غيره **باب ٢٢٢** السهو في ركعتي الطواف روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في رجل طاف طواف الفريضة ونسي الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال يعلم ذلك المكان ثم يعود
فيصلي الركعتين ثم يعود إلى مكانه وقد رخص له إن تم طوافه ثم رجع فركع خلف المقام وروى ذلك عمر بن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
[illegible] قال قلت له رجل نسي الركعتين خلف مقام إبراهيم فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال فليصلهما حيث ذكر وإن ذكر
وهو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما وفي رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه إن كان قد مضى قليلا فليرجع فليصلهما أو يأمر
بعض الناس فليصلهما عنه وروى الحسين بن سعيد عن أحمد بن عمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة
وقد طاف بالبيت حتى أتى منى قال يرجع إلى المقام فيصليهما وقد رويت رخصة في أن يصليهما بمنى رواها ابن مسكان
عن أبي عبد الله عليه السلام وفي رواية جميل بن دراج عن أحدهما عليهما السلام أن الجاهل في ترك الركعتين عند مقام إبراهيم
بمنزلة الناسي **باب ٢٢٣** زيادة الطواف روى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طاف
وسعى ثم طاف بالبيت تطوعا قبل أن يقصر قال [illegible] وروى صفوان بن يحيى عن [illegible] التميمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
رجل كانت معه صاحبة لا تستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا
والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها فقال [illegible] وروى ابن مسكان عن الهيثم عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يحمل صاحبه في الطواف [illegible] فقال نعم [illegible]
[illegible] وسأله سعيد الأعرج عن الطواف [illegible] قال نعم وروى صفوان عن يزيد بن خليفة قال رآني أبو عبد الله
عليه السلام أطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك قد رأيتك تطوف حول الكعبة وعليك برطلة لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي

اليهود وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يطوف ثلاثمائة وستين أسبوعا عدد أيام السنة فإن لم يستطع
فثلاثمائة وستين شوطا فإن لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف وسأل أبان أبا عبد الله عليه السلام أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله
طواف يعرف به فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطوف بالليل والنهار عشرة أسابيع ثلاثة أول الليل وثلاثة
آخر الليل واثنين إذا أصبح واثنين بعد الظهر وكان فيما بين ذلك راحته وسأل سعيد الأعرج عن المسرع والمبطئ في الطواف فقال
واسع ما لم يؤذ أحدا وروى علي بن النعمان عن يحيى الأزرق قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إني طفت أربعة أسابيع فأعييت
أفأصلي ركعاتها وأنا جالس قال لا قلت وكيف يصلي الرجل صلاة الليل إذا أعيا أو وجد فترة وهو جالس فقال يطوف
الرجل جالسا فقلت لا قال فصلهما وأنت قائم وروى محمد بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام أنه سئل عن رجل [illegible]
بالبيت حتى يرجع إلى أهله فقال [illegible] وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من أقام بمكة سنة فالطواف له أفضل من الصلاة ومن أقام سنتين خلط من ذا وذا ومن أقام ثلاث سنين كانت الصلاة
له أفضل وروى [illegible] أنه قال يستحب [illegible] في كل يوم وليلة وروى صفوان [illegible]
إبراهيم عليه السلام [illegible] قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول الذي يلي [illegible] وبعضهم يقول [illegible]
يستقبل الحجر الأسود هو الذي يستقبل الحجر والذي يلي السقاية محدث صنعه داود وفتحه داود **باب ٢٢٤** السهو في
السعي بين الصفا والمروة روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل نسي أن يطوف بين الصفا والمروة قال
يطاف عنه وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل طاف بين الصفا والمروة ستة أشواط وهو يظن أنها سبعة فذكر بعد ما أحل وواقع
النساء أنه إنما طاف ستة أشواط قال عليه بقرة يذبحها ويطوف شوطا آخر ومن لم يدر ما سعى فليستأنف السعي ومن سعى بين
الصفا والمروة ثمانية أشواط [illegible] وإن سعى تسعة أشواط فلا شيء
عليه وفقه ذلك أنه إذا سعى ثمانية أشواط يكون قد بدأ بالمروة وختم بها وكان ذلك خلاف السنة وإذا سعى تسعة يكون قد بدأ بالصفا
وختم بالمروة ومن بدأ بالمروة قبل الصفا فعليه أن يعيد ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه وروى عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام في رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية أشواط فقال إن كان خطأ طرح واحدا واعتد بسبعة وروى
محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال [illegible] **باب ٢٢٥** السعي راكبا والجلوس بين الصفا والمروة
روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له المرأة تسعى بين الصفا والمروة على دابة أو على بعير قال لا بأس بذلك قال
وسألته عن الرجل يفعل ذلك قال لا بأس به والمشي أفضل وسأل عبد الرحمن بن الحجاج أبا إبراهيم عليه السلام عن النساء يطفن على الإبل
والدواب بين الصفا والمروة أيجزيهن أن يقفن تحت الصفا والمروة حيث يرين البيت فقال نعم وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال [illegible] وروى عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال لا يجلس بين الصفا
والمروة إلا من جهد **باب ٢٢٦** حكم من قطع عليه السعي لصلاة أو غيرها روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام

الرجل يدخل في السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يصلي ثم يعود او يلبث كما هو على حاله حتى يفرغ
فقال اوليس عليهما مسجد لا بل يصلي ثم يعود قلت ويجلس على الصفا والمروة قال نعم وروى علي بن النعمان وصفوان
عن يحيى الازرق قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه
الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال ان اجابه فلا بأس ولكن يقضي حق الله عز وجل احب الي من ان يقضي حق
صاحبه وروى عن ابن فضال قال سأل محمد بن علي ابا الحسن عليه السلام فقال سعيت شوطا ثم طلع الفجر فقال صل ثم عد
فأتم سعيك باب ٢٢٧ استطاعة السبيل الى الحج روى علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس فيها فقيل له الزاد والراحلة فقال
وسئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما يقوت عياله ويستغني به عن الناس
ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل فقال عليه السلام السعة في المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا
لمن يقوت عياله اليس قد فرض الله عز وجل الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم وروى هشام بن سالم
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من عرض عليه الحج ولو على حمار اجدع مقطوع الذنب فأبى فهو
ممن يستطيع الحج باب ٢٢٨ ترك الحج روى حنان بن سدير قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت
فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا وفي خبر آخر لنزل عليهم العذاب باب ٢٢٩ الاجبار على
الحج وعلى زيارة النبي صلى الله عليه وآله روى حفص بن البختري وهشام بن سالم ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده ولو تركوا زيارة
النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم مال انفق عليهم من
بيت مال المسلمين باب ٢٣٠ علة التخلف عن الحج روى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تخلف
رجل عن الحج الا بذنب وما يعفو الله اكثر وروى ابو حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد يؤثر
على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضى له تلك الحاجة باب ٢٣١
الحج الاسلام يخرج فيها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان موسرا حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه
فان عليه ان يحج عنه من ماله وقال معاوية بن عمار سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
حج عن غيره أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم وروى علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان كان
قد حج وروى حفص بن عبد الله عن موسى بن الحسن عن الاصل احمد بن محمد بن مطهر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اني دفعت الى
ستة انفس مائة دينار وخمسين دينارا ليحجوا بها فرجعوا ولم يشخص بعضهم واتاني بعض وذكر انه قد انفق بعض

الزنا ... بنفسه والذي ... واني قد ... مطالبتي بالحج ... فقد ترك الحج ... فليتعرض من ترك
ولا ... فما منعك ... والآخر فقد وقع على الله عز وجل وروى البزنطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سأله رجل
انه حج عن رجل فقطع عليه الطريق فاعطاه رجل حجة اخرى يجوز ذلك له فقال عليه السلام جائز له ذلك محسوب للاول والآخر وما كان
يسعه غير الذي فعل اذ وجد من يعطيه الحجة وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ليس له مال حج عن رجل او احجه غيره
ثم اصاب مالا هل عليه الحج فقال يجزي عنهما جميعا وقال ابو عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب ما لصاحبه
اجزأت عن الميت وان كانت له عند الله حجة ثبتت لصاحبه وسأل سعيد بن عبد الله الاعرج ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة أيحج
عن الميت فقال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به وان كان له مال فليس له ذلك حتى يحج من ماله وهو يجزي عن الميت كان له
مال او لم يكن له مال وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة
فحج عنه من البصرة قال لا بأس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام
في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة أيجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم انما خالف الى الفضل والخير وقال ابي
محمد بن الصادق عليه السلام اعطى رجلا ثلاثين دينارا فقال له حج عن اسماعيل ولك تسع وله واحدة وروى ابان
عن يحيى الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة
فما كان بعد ذلك من عمل لذلك الحاج وقال عليه السلام في رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فقال هي عن صاحب المال
ولا بأس ان يحج المرأة عن المرأة والمرأة عن الرجل والرجل عن الرجل ولا بأس ان يحج الصرورة عن غير الصرورة
الصرورة وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة يحج عن الآخرة فقال نعم وروى معاوية
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة ام تامة قال لا بل حجته
باب ٢٣٢ حج الجمال والاجير روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حجة الجمال تامة او ناقصة
قال تامة قلت حجة الاجير تامة او ناقصة قال تامة باب ٢٣٣ من مات وعليه حجة الاسلام وحجة نذر عليه
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل عليه حجة الاسلام نذر نذرا
في شكر ليحجن به رجلا الى مكة فمات الذي نذر قبل ان يحج حجة الاسلام ومن قبل ان يفي بنذره الذي نذر قال ان كان
ترك مالا يحج عنه حجة الاسلام من جميع المال واخرج من ثلثه ما يحج به رجلا لنذره وقد وفى بالنذر وان لم
يكن ترك مالا الا بقدر ما يحج به حجة الاسلام حج عنه بما ترك ويحج عنه وليه حجة النذر انما هو مثل دين عليه باب ٢٣٤
ما جاء في الحج قبل المعرفة روى عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل حج ولا يدري ولا يعرف
هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام فقال قد قضى فريضته ولو حج لكان احب الي وروى عن ابي عبد الله
الخراساني عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له اني حججت وانا مخالف وحججت حجتي هذه وقد من الله علي بمعرفتكم

الجدع
قطع الانف و الاذن او اليد او الشفة منه ع

النحص

لم
ذكره في
يليس
كان ع
مسح وجه
عن المراة والرجل

وجعلت أن الذي كنت فيه كان ضلالة فما ترى في حجتي قال اجعل هذه حجة الاسلام وتلك نافلة باب ٢٣٥ ما جاء
في حج المجتاز روى معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازاً يريد اليمن أو غيرها من البلدان وطريقه بمكة
فيدرك الناس وهم يخرجون إلى الحج فيخرج معهم إلى المشاهد أيجزيه ذلك عن حجة الاسلام قال نعم باب ٢٣٦ حج
المملوك والمملوك روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال كلما أصاب العبد المحرم في إحرامه فهو على السيد إذا أذن له في الإحرام
وروى الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت تكون عندي الجواري وأنا بمكة فآمرهن
أن يعقدن بالحج يوم التروية فأخرج بهن فيشهدن المناسك أو أخلفهن بمكة قال فقال إن خرجت بهن فهو أفضل وإن خلفتهن
عند ثقة فلا بأس فليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق وروى مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن
عبداً حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام إذا استطاع إلى ذلك سبيلا وفي رواية الفضل عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن المملوك إن حج وهو مملوك أجزأه إذا مات قبل أن يعتق فإن أعتق فعليه الحج وروى عن إسحاق بن عمار
قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن أم ولد تكون للرجل قد أحجها أيجزي ذلك عنها من حجة الاسلام قال لا قلت لها أجر
في حجتها قال نعم باب ٢٣٧ ما يجزي من العتق عشية عرفة من حجة الاسلام روى الحسن بن محبوب عن شهاب
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عشية عرفة عبداً له قال يجزي عن العبد حجة الاسلام ويكتب للسيد أجران ثواب العتق
وثواب الحج وروى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مملوك أعتق يوم عرفة قال إذا أدرك أحد الموقفين فقد
أدرك الحج باب ٢٣٨ حج الصبيان روى عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا حج الرجل بابنه وهو صغير فإنه
يأمره أن يلبي ويفرض الحج فإن لم يحسن أن يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون عنه قال يذبح عن
الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب وإن قتل صيداً فعلى أبيه وروى عن أيوب أخي
أديم قال سئل أبو عبد الله عليه السلام من أين يجرد الصبيان فقال كان أبي يجردهم من فخ وروى عن يونس بن يعقوب عن
أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معي صبية صغاراً وأنا أخاف عليهم البرد فمن أين يحرمون فقال ائت بهم العرج
فليحرموا منها فإنك إذا أتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فإن خفت عليهم فأت بهم الجحفة وروى عن معاوية بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه إلى الجحفة أو إلى بطن مر ثم يصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف
بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد الهدي منهم فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه
الرجل فيذبح وسأل سماعة عن رجل أمر غلمانه أن يتمتعوا قال عليه أن يضحي عنهم قلت فإنه أعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم
أمسك الدراهم وصام قال قد أجزأ عنهم وهو بالخيار إن شاء تركها قال ولو أنه أمرهم فصاموا كان قد أجزأ عنهم
صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن عشر سنين يحج قال عليه حجة الاسلام إذا احتلم وكذلك الجارية
عليها الحج إذا طمثت وروى عن أبان بن الحكم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الصبي إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام

حتى يكبر والعبد إذا حج به فقد قضى حجة الاسلام حتى يعتق باب ٢٣٩ الرجل يستدين ويحج ووجوب الحج على
من عليه الدين روى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم إن
الله تعالى سيقضي عنه إن شاء الله تعالى وروى عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض
ويحج قال إن كان له وجه في مال فلا بأس وروى موسى بن بكر عنه عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج إذا كان خلف
ظهره ما يؤدي عنه إذا حدث به حدث قال نعم وروى عن أبي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين
ويحضره الشيء أيقضي دينه أو يحج قال يقضي بعضاً ويحج ببعض قلت فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحج قال يقضي سنة ويحج سنة
قلت أعطى المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم وسأل رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال إن علي ديناً ... من حج مال
هو أفضل وروى الحسن بن محبوب عن أبي الحسن ... العطار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل دراهم فيقول
... فإن ... منهم لم يقع شيئاً في الحج ... قال حج بها وادع الله عز وجل أن يقضي عنك دينك
باب ٢٤٠ ما جاء في المرأة ... حجة الاسلام أو حجة التطوع روى أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة ولا يأذن لها في الحج قال تحج وإن لم يأذن لها وفي رواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن الصادق عليه السلام قال تحج وإن رغم أنفه وروى إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن المرأة الموسرة قد حجت
حجة الاسلام فتقول لزوجها أحجني مرة أخرى أله أن يمنعها قال نعم يقول لها حقي عليك أعظم من حقك علي في هذا باب ٢٤١
حج المرأة بغير محرم أو ولي روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة تخرج إلى مكة بغير ولي فقال لا بأس
تخرج مع قوم ثقات وفي رواية هشام عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم
هل يصلح لها الحج فقال نعم إذا كانت مأمونة وروى البزنطي عن صفوان الجمال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام قد عرفتني
بعملي تأتيني المرأة أعرفها بإسلامها وحبها إياكم وولايتها لكم ليس لها محرم قال إذا جاءت المرأة المسلمة فاحملها فإن المؤمن
محرم المؤمنة ثم تلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض باب ٢٤٢ حج المرأة في عدتها روى العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المطلقة تحج في عدتها وروى أبو بكر عن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة
التي يتوفى عنها زوجها أتحج في عدتها قال نعم باب ٢٤٣ الحاج يموت في الطريق روى علي بن رئاب عن
ضريس عن أبي جعفر عليه السلام في رجل خرج حاجاً حجة الاسلام فمات في الطريق قال إن مات في الحرم
فقد أجزأت عنه حجة الاسلام وإن كان مات وهو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فإن فضل
من ذلك شيء فهو للورثة إن لم يكن عليه دين قلت أرأيت إن كانت الحجة تطوعاً ثم مات في الطريق قبل أن يحرم لمن يكون
جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة إلا أن يكون عليه دين فيقضى عنه أو يكون أوصى بوصية فينفذ ذلك لمن
أوصى له ويجعل ذلك من ثلثه باب ٢٤٤ ما يقضى عن الميت من حجة الاسلام وما لم يوص روى بريد العجلي

عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج وله ورثة قال هم احق بميراثه ان شاؤا
اكلوا وان شاؤا حجوا عنه وروى عن الحارث بياع الانماط انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة
فهي من صلب ماله انما هي دين عليه وان كان قد حج فهي من الثلث وروى عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان ابنتي اوصت بحجة ولم تحج قال فحج عنها فانها لك ولها قلت ان امي ماتت ولم تحج قال حج عنها فانها لك ولها
وروى عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة اوصت بمال في الصدقة والحج والعتق فقال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي
شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى عن بشير النبال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدتي توفيت
ولم تحج قال يحج عنها رجل او امراة قال قلت ايهما احب اليك قال رجل احب الي وروى عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها ايقضى عنه قال نعم باب ٢٤٥ الرجل يوصي بحجة فيجعلها
وصية في نسمة روى ابن مسكان قال حدثني ابو سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة قال
يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه باب ٢٤٦
الحج عن ام الولد اذا ماتت روى ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امراة كانت
ام ولد فماتت فارادت المراة ان تحج عنها قال اوليس قد عتقت بولدها تحج عنها باب ٢٤٧ الرجل يوصي اليه
الرجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فياخذ لنفسه حجة منها كتب عمرو بن سعيد الساباطي الى ابي جعفر عليه السلام يساله عن رجل اوصى اليه
رجل ان يحج عنه ثلاثة رجال فيحل له ان ياخذ لنفسه حجة منها فوقع بخطه وقراته حج عنه ان شاء الله فان لك مثل اجره ولا ينقص
من اجره شيء ان شاء الله باب ٢٤٨ من اخذ حجة فلا تكفيه روى علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل ياخذ
من الرجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل آخر حجة اخرى فيتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما
فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه باب ٢٤٩ من اوصى بالحج بمال لا يكفي
روى ابن مسكان عن ابي بصير عمن ساله قال قلت له رجل اوصى بعشرين دينارا في حجة فقال يحج بها رجل من حيث يبلغه وكتب
ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد عليه السلام اعلمك يا مولاي ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة
بعشرين دينارا وكذلك اوصى جده ... مواليك في حجتين فكتب عليه السلام يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله تعالى وكتب اليه علي بن محمد
الحصيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب عليه السلام يجعل حجتين في حجة
ان الله تعالى عالم بذلك باب ٢٥٠ الحج من الوديعة روى سويد القلاء عن ايوب بن حر عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم
باب ٢٥١ الرجل يموت ويوصي بالحج ... سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات واوصى ان يحج عنه
... ذلك لابنه فريضة ولابنه نافلة باب ٢٥٢ التمتع عن الاب روى جعفر بن بشير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال سالته عن رجل يحج عن ابيه ايتمتع قال نعم المتعة له والحج عن ابيه باب ٢٥٣ تسويف الحج روى محمد بن الفضيل قال
سالت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الآخرة اعمى واضل سبيلا فقال نزلت فيمن سوف
الحج حجة الاسلام وعنده ما يحج به فقال العام احج العام احج حتى يموت قبل ان يحج وروى عن معاوية بن عمار قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يحج قط وله مال فقال هو ممن قال الله عز وجل ونحشره يوم القيامة اعمى فقلت سبحان الله اعمى
فقال اعماه الله عن طريق الخير وروى صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة
الاسلام ولم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا وروى عن
ابي بصير عنه عليه السلام انه قال من قدر على ما يحج به وجعل يدفع ذلك وليس له عنه شغل يعذره الله فيه حتى جاء الموت فقد
ضيع شريعة من شرائع الاسلام باب ٢٥٤ العمرة في اشهر الحج روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من حج معتمرا في شوال ومن نيته ان يعتمر ويرجع الى بلاده فلا باس بذلك وان هو اقام الى الحج فهو يتمتع لان اشهر الحج
شوال وذو القعدة وذو الحجة فمن اعتمر فيهن واقام الى الحج فهي متعة ومن رجع الى بلاده ولم يقم الى الحج فهي عمرة وان اعتمر
في شهر رمضان او قبله واقام الى الحج فليس بمتمتع ... حتى يجاوز ذات عرق او يجاوز عسفان فيدخل متمتعا بعمرة الى الحج فان هو
احب ان يفرد الحج فليخرج الى الجعرانة فيلبي منها وروى عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر عمرة مفردة فله ان يخرج
الى اهله متى شاء الا ان يدركه خروج الناس يوم التروية وفي رواية عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة
في العشر متعة وروى معاوية بن عمار قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل افرد الحج هل له ان يعتمر بعد الحج فقال نعم اذا امكن الموسى من راسه
فحسن وروى الفضل بن صالح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة مفروضة مثل الحج فاذا ادى المتعة فقد ادى العمرة
المفروضة وسال عبد الله بن سنان عن المملوك يكون في الظهر يرعى وهو يرضى ان يعتمر ثم يخرج فقال ان كان اعتمر في ذي القعدة فحسن
وان كان في ذي الحجة فلا يصلح الا الحج واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات كلها في ذي القعدة عمرة اهل
فيها من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة القضاء احرم فيها من الجحفة وعمرة اهل فيها من الجعرانة وهي بعد ان رجع من الطائف
من غزوة حنين باب ٢٥٥ افعال العمرة المبتولة واحكامها روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا دخل المعتمر مكة من غير تمتع وطاف بالبيت وصلى الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة فليلحق باهله
ان شاء وروى عنه انه قال من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه في المنحر وهو بين
الصفا والمروة وهي الحزورة وروى علي بن رئاب عن يحيى بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة مفردة
ثم يطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى امراته قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهله فيحرم منه ويعتمر وقد روى علي بن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه يخرج الى بعض المواقيت فيحرم منه ويعتمر ولا يجب ... الا على الحاج والمعتمر

مفردة فتقطع التلبية اذا دخل اوائل الحرم وروي عن صفوان بن يحيى عن سالم بن الفضيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دخلنا بعمرة
فنقصر او نحلق فقال احلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله ترحم على المحلقين ثلاث مرات وعلى المقصرين مرة فان
احل رجل من عمرته فقصر من شعره ونسي التقصير [illegible] ذلك [illegible] فليس عليه شيء **باب ٢٥٦**
العمرة في شهر رمضان ورجب وغيرهما روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل اي العمرة افضل عمرة في رجب او
عمرة في شهر رمضان فقال لا بل عمرة في رجب افضل وروي عن عبد الرحمن بن الحجاج في رجل احرم في شهر واحل في آخر قال
يكتب في الذي نوى او قال يكتب له في افضلهما وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احرمت وعليك من
رجب يوم وليلة فعمرتك رجبية **باب ٢٥٧** مواقيت العمرة ومتى تقطع تلبية المعتمر روى عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اراد ان يخرج من مكة ليعتمر احرم من الجعرانة او الحديبية او ما اشبههما ومن خرج من مكة يريد العمرة ثم دخل معتمرا لم يقطع التلبية حتى ينظر
الى الكعبة وروي انه يقطع التلبية اذا نظر الى المسجد الحرام وروي انه يقطع التلبية اذا دخل اول الحرم وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت دخلت بعمرة فاين اقطع التلبية فقال حيال العقبة عقبة المدنيين قلت اين عقبة المدنيين قال بحيال القصارين وروى
يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتمر عمرة مفردة فقال اذا رأيت بيوت ذي طوى فاقطع التلبية وروى مرازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم وروي انه يقطع التلبية اذا نظر
الى بيوت مكة قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله الاخبار كلها صحيحة متفقة ليست بمختلفة والمعتمر عمرة مفردة في ذلك بالخيار يحرم من اي
ميقات من هذه المواقيت شاء ويقطع التلبية في اي موضع من هذه المواضع شاء وهو موسع عليه ولا قوة الا بالله **باب ٢٥٨**
اشهر الحج واشهر السياحة والاشهر الحرم روي عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات قال شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج فيما سواهن [illegible] في شهر مفرد والعمرة في رجب وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] الاكرم [illegible] الله عز وجل الاشهر الحرم الاربعة وذكر يوم خلق السموات والارض [illegible]
للحج وشهر مفرد للعمرة رجب وقال عليه السلام في قول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر قال عشرين من ذي الحجة ومحرم وصفر وشهر
ربيع الاول وعشرا من شهر ربيع الآخر [illegible] اربعة اشهر [illegible] في ذي الحجة وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الحج في غير اشهر الحج قال يجعلها عمرة **باب ٢٥٩** العمرة في كل شهر وفي اقل ما يكون روى علي بن ابي حمزة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل شهر عمرة وروى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لكل
شهر عمرة قال فقلت له يكون اقل من ذلك قال لكل عشرة ايام عمرة وروي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
بعد الحج في ذي الحجة فقال احسن **باب ٢٦٠** ما يقول الرجل اذا خرج من بيته الى الحج روي عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت [illegible] او حين تريد ان تخرج من بيتك [illegible] قال نعم تقول
اللهم اني [illegible] ما اصابني في سفري هذا من نصب او شدة او بلاء او شعث فأجرني

فيه وقبري في قضائي عنه [illegible] عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اردت ان اطوف بالبيت
عن احد من اخوانك فاذا اتيت الحجر الاسود فقل بسم الله اللهم تقبل من فلان وروي عن البزنطي انه قال سأل
رجل ابا الحسن الاول عليه السلام عن الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه قال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ما شاء وروي عن علي بن ابي حمزة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحج عن الانسان يذكره في المواطن كلها قال ان شاء فعل وان شاء لم يفعل الله يعلم انه قد حج عنه ولكن
يذكره عند الاضحية اذا ذبحها **باب ٢٦١** الرجل يحج عن الرجل ويشركه في حجه ويطوف عنه روى معاوية بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي قد حج ووالدتي قد حجت وان اخوي قد حجا وقد اردت ان ادخلهم في حجتي كأني
قد احببت ان يكونوا معي فقال اجعلهم معك فان الله عز وجل جاعل لهم حجا ولك حجا ولك اجرا بصلتك اياهم وقال
عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والعتق وقال رجل للصادق عليه السلام جعلت فداك
اني كنت نويت ان ادخل في حجتي العام ابي او بعض اهلي فنسيت فقال عليه السلام الآن فاشركها **باب ٢٦٢**
التعجيل قبل التروية بيوم ويومين لعلة الزحام وضغاط الناس فقال لا بأس وقال في خبر آخر لا يتعجل اكثر من ثلاثة ايام وروى
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى
عرفات وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر بمنى يوم التروية فقال نعم والغداة يوم عرفة
باب ٢٦٣ حدود منى وعرفات وجمع روى معاوية بن عمار وابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد منى من العقبة الى
وادي محسر وحد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف وقال عليه السلام حد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة وذي المجاز وخلف
الجبل موقف الى وراء الجبل وليست عرفات من الحرم والحرم افضل منها وحد المشعر الحرام من المأزمين الى الحياض الى وادي
محسر ووقف النبي صلى الله عليه وآله بعرفة في ميسرة الجبل فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانب
فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده
قال عليه السلام وهذا كله موقف ولو لم يكن الا ما تحت خف ناقتي لم يسع الناس ذلك وقال عليه السلام في المزدلفة مثل ذلك
فاذا رأيت خللا فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وسئل عن
الهضاب وفوق الاراك ونمرة وهي بطن عرنة وثوية وذي المجاز فانه ليس من عرفات وفي خبر آخر قال اصحاب الاراك
لا حج لهم وهم الذين يقفون تحت الاراك وقد وقف النبي صلى الله عليه وآله فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته فيقفون الى جانبها
فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال كل هذا موقف وقال الصادق عليه السلام كان ابي عليه السلام يقف بالمشعر الحرام
حيث يبيت ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله ويطأه ببعيره ويستحب للصرورة ان يدخل البيت **باب ٢٦٤**
المعرس في الطريق الى عرفات روى معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات
فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا يتم **باب ٢٦٥** اسم الجبل الذي يقف عليه الناس سئل الصادق عليه السلام

ان

ضغطه

فيقول

المضب

لام فرم

تضبر شعث

ما حد جمع قال الذي يقف عند الناس فقال الاول باب ٢٦٦ كراهة المقام عند المشعر بعد الافاضة روى ابن
رئاب عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ان يقيم عند المشعر بعد الافاضة ولا يجوز لرجل الا فاضة قبل طلوع الشمس الا عن ضرورة
قبل عرفة بها فيزيد دم شاة باب ٢٦٧ استحباب السعي في وادي محسر روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مررت
بوادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع فيه حتى تجاوزه فان رسول الله صلى الله عليه واله حرك ناقته
فيه وقال اللهم سلم عهدي واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني بخير فيمن تركت
بعدي وروى محمد بن اسمعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال الحركة في وادي محسر مائة خطوة وفي حديث اخر مائة
ذراع وترك رجل السعي في وادي محسر فامره ابو عبد الله عليه السلام بعد الانصراف الى مكة ان يرجع فيسعى باب ٢٦٨
ما جاء فيمن جهل الوقوف بالمشعر في رواية علي بن رئاب عن الصادق عليه السلام قال من افاض من عرفات مع الناس فلم
يلبث معهم بجمع ومضى الى منى متعمدا او مستخفا فعليه بدنة وروى يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل
افاض من عرفات فمر بالمشعر الحرام فلم يقف حتى انتهى الى منى فرمى الجمرة ولم يعلم حتى ارتفع النهار قال يرجع الى
المشعر فيقف ثم يرمي الجمرة وروى محمد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاعجمي والمرأة الضعيفة يكونان مع
الجمال الاعرابي فاذا افاض بهم من عرفات مر بهم كما هم الى منى لم ينزل بهم جمعا فقال اليس قد صلوا بها فقد اجزأهم
قلت فان لم يصلوا بها قال فذكروا الله فيها فان كانوا ذكروا الله عز وجل فيها فقد اجزأهم وروى في حد الوقوف بالمشعر
ان القنوت في صلوة الغداة فيها يجزيه وان اليسير من الدعاء يكفي باب ٢٦٩ ترخيص تعجيل النساء من المزدلفة قبل
الفجر روى ابن مسكان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بان يقدم النساء اذا زال الليل
فيقفن عند المشعر ساعة ثم ينطلق بهن الى منى فيرمين الجمرة ثم يصبرن ساعة ثم يقصرن وينطلقن الى مكة فيطفن الا ان
يكن يردن ان يذبح عنهن فانهن يوكلن من يذبح عنهن وروى علي بن رئاب عن مسمع عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل وقف مع
الناس بجمع ثم افاض قبل ان يفيض الناس قال ان كان جاهلا فلا شيء عليه وان كان افاض قبل طلوع الفجر فعليه دم شاة
باب ٢٧٠ ما يتحقق به فوات الحج روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فاتتك المزدلفة فقد فاتك الحج
ايما قارن او مفرد او متمتع قدم وقد فاته الحج فليحل بعمرة وعليه الحج من قابل قال وقال في رجل ادرك الامام وهو بجمع
فقال ان ظن انه يأتي عرفات فيقف بها قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فليأتها فان ظن انه لا يأتيها حتى يفيضوا
فلا يأتها وقد تم حجه وروى داود بن كثير الرقي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمنى اذ جاء رجل فقال ان
قوما قدموا وقد فاتهم الحج فقال نسأل الله العافية ارى ان يهريق كل واحد منهم دم شاة ويحلوا وعليهم الحج من قابل ان
انصرفوا الى بلادهم وان اقاموا حتى تمضي ايام التشريق بمكة ثم خرجوا الى وقت اهل مكة فاحرموا واعتمروا فليس عليهم
الحج من قابل باب ٢٧١ انه يجزي حصى الجمار من الحرم وغيره روى حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك

ان تأخذ حصى الجمار من الحرم كله الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف باب ٢٧٢ ما يجب فيمن خالف الرمي او زاد او نقص روى
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال خذ واحدة من تحت
رجليك وفي خبر اخر ولا تأخذ من حصى الجمار الذي قد رمي وروى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ احدى وعشرين
حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر ايهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة وان سقطت من رجل حصاة
فلم يدر ايتهن هي فليأخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال فان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها وان اصابت
انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزأك وقال في رجل رمى الجمار فرمى الاولى باربع حصيات ثم رمى الاخيرتين بسبع سبع
قال يعود فيرمي الاولى بثلاث وقد فرغ وقال اذا رمى الرجل الجمار اكثر من اربع فقد اجزأه وروى محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا بأس ان يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل وروى معوية بن عمار عن
جعلت الرمي للجمار حتى اتيت مكة قال ارجع فارم الجمار كما كانت ترمي والرجل كذلك وروى عن عبد الله
بن سنان في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح
مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس باب ٢٧٣ الذين يطلق لهم الرمي بالليل روى
حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي ينبغي له ان يرمي بليل من هو قال الحاطب والمملوك الذي
لا يملك من امره شيئا والخائف والمدين والمريض الذي لا يستطيع ان يرمي الجمار يحمل الى الجمار فان قدر على ان يرمي والا فارم
عنه وهو حاضر باب ٢٧٤ الرمي عن العليل والصبيان روى معوية بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكسير والمبطون يرمى عنهما قال والصبيان يرمى عنهم وسأل اسحق بن عمار ابا الحسن موسى عليه السلام عن المريض
يرمى عنه الجمار قال نعم يحمل الى الجمرة ويرمى عنه قلت لا يطيق قال يترك في منزله ويرمى عنه باب ٢٧٥
ما جاء في بيتوتة ليالي منى روى ابن مسكان عن جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زرت البيت لم تبت الا
بمنى فقال عليه السلام عنده من العشاء ثم خرج وسأله معوية بن عمار عن رجل زار البيت فلم يزل في طوافه ودعائه
والدعاء حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله عز وجل وروى جميل بن دراج انه قال لا بأس ان يخرج
قبل غروب الشمس فيصبح الا بها وروى منصور بن حازم قال اذا خرج الرجل من منى اول الليل فلا ينتصف له الليل الا وهو في منى
واذا خرج بعد نصف الليل فلا بأس ان يصبح بغيرها وقال الصادق عليه السلام اذا فرغت من طوافك للحج وطواف النساء فلا تبت الا بمنى
وروى ابو بصير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام
ثم اصبح قبل ان يأتي منى فلا شيء عليه باب ٢٧٦ استحباب كثرة الزيارة والطواف روى جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان يأتي الرجل مكة فيطوف ايام منى ولا يبيت بها وسأله ليث المرادي عن الرجل يأتي مكة ايام منى
بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال المقام بمنى احب الي باب ٢٧٧ النفر الاول

روى معوية بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال لا بأس ... اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول
الشمس فان تأخرت الى اخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده وقال
وسمعته يقول في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه لمن اتقى فقال يتقي الصيد حتى ينفر اهل منى في النفر الاخير وفي
رواية ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلم انه قال لمن اتقى الرفث والفسوق والجدال
وما حرم الله عليه في احرامه وفي رواية علي بن عطية عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلم قال لمن اتقى الله عز وجل وروي انه يخرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه وروي ان من وفى لله وفى الله له وفي رواية سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن ابي
عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه يعني من مات فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه [illegible]
اجله فلا اثم عليه لمن اتقى الكبائر وسأله ابو بصير عن الرجل ينفر في النفر الاول قال له ان ينفر ما بينه وبين ان تصفر الشمس فان
هو لم ينفر حتى يكون عند غروبها فلا ينفر وليبت بمنى حتى اذا اصبح وطلعت الشمس فلينفر متى شاء وروى الحلبي انه سئل
عن الرجل ينفر في النفر الاول قبل ان تزول الشمس فقال لا ولكن يخرج ثقله ان شاء ولا يخرج هو حتى تزول الشمس وروي
ان من نفر [illegible] في يومين وروى عنه معوية بن عمار قال ينبغي لمن تعجل في يومين ان يمسك عن الصيد حتى ينقضي اليوم
الثالث وروى عنه جميل بن دراج قال لا بأس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة وقال كان ابي عليه السلم يقول
من شاء رمى الجمار ارتفاع النهار ثم ينفر قال فقلت له الى متى يكون رمي الجمار فقال من ارتفاع النهار الى غروب الشمس [illegible]
الصيد ليس له ان ينفر في النفر الاول وسئل الصادق عليه السلم عن قول الله عز وجل فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه
قال ليس هو على ان ذلك واسع ان شاء صنع ذا وان شاء صنع ذا لكنه يرجع مغفورا له لا اثم عليه ولا ذنب له

باب ٢٨٨

نزول الحصبة روى ابو مريم عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الحصبة فقال كان ابي عليه السلم ينزل الابطح قليلا
ثم يدخل البيوت من غير ان ينام بالابطح فقلت له ارأيت من تعجل في يومين عليه ان يحصب قال لا وقال عليه السلم كان ابي
ينزل الحصبة قليلا ثم يرتحل وهو دون خبط وحرمان

باب ٢٨٩

قضاء التفث روى معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال [illegible] الرجل والمرأة ان لا يخرجا [illegible] حتى [illegible] ثم [illegible]
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال [illegible] من الرجل في حال احرامه [illegible]
والكلام القبيح [illegible] وروى ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم في قول الله عز وجل
ليقضوا تفثهم قال التفث لقاء الامام وفي رواية النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال التفث هو الحفوف
[illegible] وروى زرارة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلم قال التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضى نسكه حل له الطيب
وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلم قال التفث [illegible] وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه وروى عبد الله بن سنان قال
اتيت ابا عبد الله عليه السلم فقلت جعلني الله فداك [illegible] المحاربي [illegible] قال ليقضوا تفثهم [illegible]

ذريتهم [illegible] قال صدق ذريح وصدقت ان للقرآن ظاهرا وباطنا ومن يحتمل ما يحتمل ذريح [illegible] وليطوفوا
بالبيت العتيق [illegible] وروي انه طواف النساء قال مصنف هذا الكتاب هذه الاخبار كلها متفقة غير مختلفة والتفث معناه [illegible]
هذه الاخبار وقد اخرجت الاخبار في هذا المعنى في كتاب تفسير القرآن

باب ٢٩٠

ايام النحر روى
عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الاضحى بمنى فقال اربعة ايام وعن الاضحى في سائر البلدان قال ثلاثة ايام
وقال لو ان رجلا قدم الى اهله بعد الاضحى بيومين ضحى اليوم الثالث الذي يقدم فيه وروى كليب الاسدي عن ابي عبد الله
قال سألته عن النحر فقال اما بمنى فثلاثة ايام واما في البلدان فيوم واحد قال مصنف هذا الكتاب ان الحديثين متفقان
غير مختلفين وذلك ان خبر عمار هو للضحية وحده وخبر كليب للصوم وحده وتصديق ذلك ما رواه سيف بن عميرة عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول النحر بمنى ثلاثة ايام فمن اراد الصوم لم يصم حتى تمضي الثلاثة الايام والنحر بالامصار
يوم فاذا اراد ان يصوم صام من الغد وروي ان الاضحى ثلاثة ايام وافضلها اولها

باب ٢٩١

الحج الاكبر والحج الاصغر روى
معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والاصغر العمرة وفي رواية اسمعيل بن [illegible]
المنقري عن فضيل بن عياض عن ابي عبد الله عليه السلم في اخر حديث يقول انما سمي الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون
والمشركون ولم يحج المشركون بعد تلك السنة

باب ٢٩٢

الاضاحي روى سويد القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الاضحى
واجب على من وجد من صغير او كبير وهي سنة وروى العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا سأله عن الاضحى فقال
هو واجب على كل مسلم الا من لم يجد فقال له السائل فما ترى في العيال قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل فاما
انت فلا تدعه وجاءت ام سلمة رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندي ثمن الاضحية
فاستقرض واضحي فقال استقرضي وضحي فانه دين مقضي وضحى رسول الله صلى الله عليه وآله بكبشين ذبح
واحدا بيده فقال اللهم هذا عني وعمن لم يضح من اهل بيتي وذبح الاخر وقال اللهم هذا عني
وعمن لم يضح من امتي وكان امير المؤمنين عليه السلم يضحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله كل سنة بكبش فيذبحه ويقول بسم الله
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين اللهم منك ولك ثم يقول اللهم هذا
عن نبيك ثم يذبحه ويذبح كبشا اخر عن نفسه وقال علي عليه السلم امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله في الاضاحي ان نستشرف
العين والاذن ونهانا عن الخرقاء والشرقاء والمقابلة والمدابرة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يضحى بالعرجاء بين عرجها و
بالعوراء بين عورها ولا بالعجفاء ولا بالجرباء ولا بالجدعاء ولا بالعضباء وهي المكسورة القرن والجدعاء المقطوعة الاذن
وروى محمد بن داود الرقي قال سألني بعض الخوارج عن هذه الاية من كتاب الله عز وجل ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين
[illegible] ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين ما الذي احل الله عز وجل من ذلك وما الذي حرم فلم يكن عندي فيه شيء فدخلت على ابي عبد الله

عليه السلام وانا حاج فاخبرته بما كان فقال ان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الضأن والمعز الاهلية وحرم ان يضحى فيها
بالجبلية واما قوله عز وجل ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين فان الله تبارك وتعالى احل في الاضحية بمنى الابل العراب وحرم
فيها البخاتي واحل البقر الاهلية ان يضحى بها وحرم الجبلية فانصرفت الى الرجل فاخبرته بهذا الجواب فقال هذا
شيء حملته الابل من الحجاز وروى [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته يضحي به
وسأل يونس بن يعقوب ابا عبد الله عليه السلام عن البقرة يضحى بها فقال تجزي عن سبعة نفر وروى [illegible] حفص عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البقرة والبدنة تجزي عن سبعة نفر اذا كانوا من اهل البيت او من غيرهم وروى [illegible] عن
عشرة نفر متفرقين واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين ولا يجوز في الاضاحي من البدن الا الثني وهو الذي
تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من المعز والبقر الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في الثانية ويجزي من الضأن
الجذع لسنة وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر قال
القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يعتريك وكان علي بن الحسين عليهما السلام يتصدق بثلث على جيرانهم وثلث على
السؤال وثلث يمسكانه لاهل البيت وكره ابو عبد الله عليه السلام ان يطعم المشرك من لحوم الاضاحي وقال الصادق عليه السلام
كنا ننهى الناس عن اخراج لحوم الاضاحي من منى بعد ثلاث لقلة اللحم وكثرة الناس فاما اليوم فقد كثر اللحم وقل الناس
فلا بأس باخراجه ولا بأس باخراج الجلد والسنام من الحرم ولا يجوز اخراج اللحم منه وسئل الصادق عليه السلام عن [illegible]
يأكل صاحبه من لحمه فقال يأكل من اضحيته ويتصدق بالفداء وقال عليه السلام لا يضحى الا بما [illegible]
الاضحية وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان اشترى الرجل الاضحية فماتت قبل ان يذبحها فقد اجزأت
عنه وان اشترى الرجل اضحية فسرقت فان اشترى مكانها فهو افضل وان لم يشتر فليس عليه شيء ويجوز ان [illegible]
او يشتري [illegible] جراب [illegible] والصدقة [illegible] افضل وان [illegible]
فاشترى مكانها ثم وجدها فلا بأس فقد اجزأت عنه وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يشتري الاضحية عوراء
فلا يعلم الا بعد شرائها هل تجزي عنه قال نعم الا ان يكون هديا فانه لا يجوز ناقصا وسئل ابو جعفر عليه السلام عن [illegible]
[illegible] هل تجزي في الاضحية فقال لا بأس ان يضحى بها وقال علي عليه السلام لا يضحى [illegible] روي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاضحية يكسر قرنها قال اذا كان القرن الداخل صحيحا فهي تجزي سمعت شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه يقول سمعت محمد بن الحسن الصفار
يقول اذا ذهب من القرن الداخل ثلثاه وبقي ثلثه فلا بأس ان يضحى به وروي عن عبد الله بن عمر قال كنا بمكة فاصابنا
غلاء في الاضاحي فاشترينا بدينار ثم بدينارين ثم بلغت سبعة ثم لم توجد بقليل ولا كثير فرقع هشام المكاري الى ابي الحسن
[illegible] فوقع انظروا الى الثمن الاول والثاني والثالث فاجمعوه ثم تصدقوا بمثل ثلثه وقال ابو الحسن [illegible]
لا يضحى بشيء من الدواجن وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن الاضحية يخطئ الذي ذبحها فيسمي غير صاحبها اتجزي عن

الاضحية قال نعم انما [illegible] وذبح رسول الله صلى الله عليه وآله كبشا اقرن ينظر في سواد ويمشي في سواد وقال علي عليه السلام اذا اشترى
الرجل البدنة عجفاء فلا تجزي عنه وان اشتراها سمينة فوجدها عجفاء اجزأت عنه وكذلك ان اشتراها عجفاء فوجدها سمينة اجزأت عنه
وفي هدي التمتع مثل ذلك وسأل محمد الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن النفر تجزيهم البقرة فقال اما في الهدي فلا واما في الاضحى فنعم ويجزي
الهدي عن الاضحية وروى البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اشترى شاة
ولم يعرّف بها فقال لا بأس عرّف بها او لم يعرّف بها

باب ٢٩٣ الهدي يهلك قبل ان يبلغ محله وما جاء

في الاكل منه روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق بدنة فنتجت قال ينحرها وينحر ولدها وان كان الهدي مضمونا
فهلك اشترى مكانها ومكان ولدها وروى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضل هديه فيجده رجل
آخر فينحره فقال ان كان نحره بمنى فقد اجزأ عن صاحبه الذي ضل عنه وان كان نحره في غير منى لم يجز عن صاحبه وروى عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عرّف بالهدي ثم ضل بعد ذلك فقد اجزأ وروى حفص بن البختري عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه قال ينحره ويكتب كتابا
يضعه عليه ليعلم من مر به انه صدقة وروى القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ساق بدنة
فانكسرت قبل ان تبلغ محلها او عرض لها موت او هلاك قال يذكيها ان قدر على ذلك ويلطخ نعلها التي قلدت بها
حتى يعلم من مر بها انها قد ذكيت فيأكل من لحمها ان اراد فان كان الهدي مضمونا فان عليه اعادة الهدي ويبتاع مكانه الا
ان يكون تطوعا وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل اشترى هديا لمتعته فاتى به منزله فربطه ثم انحل
فهلك هل يجزيه او يعيد قال لا يجزيه الا ان يكون لا قوة به عليه وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى كبشا فهلك منه قال يشتري مكانه آخر قلت فان اشترى مكانه ثم وجد الاول قال ان كانا جميعا قائمين فليذبح
الاول وليبع الآخر وان شاء ذبحه وان كان قد ذبح الآخر فليذبح الاول معه وروى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اصاب الرجل بدنة ضالة فلينحرها وليعلم انها بدنة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الهدي
الواجب اذا اصابه كسر او عطب أيبيعه وان باعه ما يصنع بثمنه قال ان باعه فليتصدق بثمنه وليهد هديا آخر وفي رواية [illegible]
عن حريز في حديث يقول في آخره ان الهدي المضمون لا يؤكل منه اذا عطب فان اكل منه غرم

باب ٢٩٤ الذبح والنحر

وما يقال عنده روى معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال النحر في اللبة والذبح في الحلق وقال الصادق عليه السلام كل منحور
مذبوح حرام وكل مذبوح منحور حرام وروى الحلبي عنه عليه السلام قال لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني اضحيتك فان كانت
امرأة فلتذبح لنفسها وتستقبل القبلة وتقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما اللهم منك ولك وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاذكروا اسم الله
عليها صواف قال ذلك حين تصف للنحر تربط يديها ما بين الخف الى الركبة ووجوب جنوبها اذا وقعت الى الارض

وسأله أبو الصباح الكناني كيف تنحر البدنة قال تنحر وهي قائمة من قبل اليمين وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا اشتريت هديك
فاستقبل القبلة وانحره أو اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما
أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله أكبر اللهم تقبل مني
ثم أمر السكين ولا تنخعها حتى تموت **باب ٢٨٥** نتاج البدنة وحلابها وركوبها روى حريز عن أبي عبد الله
قال إن أبي عليه السلام إذا ساق البدنة ونتجت ساق ولدها وحمل معه وإن نتجت احمد على ولده وركبها غير مضر بولدها
وسأل يعقوب بن شعيب أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أيركب هديه إن احتاج إليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
يركبها غير مجهد ولا متعب وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يحلب البدنة ويحمل عليها
غير مضر وروى أبو بصير عنه في قول الله عز وجل لكم فيها منافع إلى أجل مسمى قال إن احتاج إلى ظهرها ركبها من غير أن يعنف عليها
وإن كان لها لبن حلبها حلابا لا ينهكها **باب ٢٨٦** من يضل هديه ويجده غيره روى حريز عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا اشترى الرجل هديه وقلده فيه ... **باب ٢٨٧** الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره
هو شعره ويلقي روى ابن مسكان عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يوصي من يذبح عنه ويلقي هو شعره بمكة
فقال ليس له أن يلقي شعره إلا بمنى **باب ٢٨٨** تقديم المناسك وتأخيرها روى أبو جميل عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزور البيت قبل أن يحلق فقال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا ثم قال إن رسول الله
صلى الله عليه وآله أتاه أناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح وقال بعضهم ذبحت قبل أن أرمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم أن يقدموه إلا
أخروه ولا شيئا كان ينبغي لهم أن يؤخروه إلا قدموه فقال لا حرج وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور البيت
قبل أن يحلق قال لا ينبغي إلا أن يكون ناسيا **باب ٢٨٩** الحلق والتقصير روى ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال على الصرورة أن يحلق رأسه ولا يقصر
روى عمار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... حتى يحلق أو يقصر
حتى يلقي شعره منها حقا كان أو قصيرا وعلى الصرورة الحلق وروي أنه يحلق بمكة ويحمل شعره إلى منى وكان يقول الصادق عليه السلام
يوم النحر يحلق ... **باب ٢٩٠** ما يحل للمتمتع إذا ذبح وحلق
قبل أن يزور البيت روى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء
والطيب فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء فإذا طاف طواف النساء
فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا الصيد وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي أن
يذبح ... قبل أن يزور البيت فقال إن كان متمتعا فلا يقرب الطيب حتى يطوف ... وقد روي أنه يجوز أن يضع
المحرم ... **باب ٢٩١** ...

بجب من الصوم على المتمتع إذا لم يجد الهدي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أن المتمتع إذا وجد الهدي ولم يجد الثمن صام ثلاثة أيام في الحج
يوما قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله تلك عشرة كاملة لجزاء الهدي فإن فاته صوم هذه الثلاثة
والسبعة صوم الأيام ... ولا يجوز أن يصوم أيام التشريق فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بعث بديل بن ورقاء الخزاعي
على جمل أورق فأمره أن يتخلل الفساطيط وينادي في الناس أيام منى ألا لا تصوموا فإنها أيام أكل وشرب وبعال ومن لم يجد الهدي صام
ثلاثة أيام في الحج ... فإذا رجع إلى أهله صام السبعة الأيام
وإذا مات قبل أن يرجع إلى أهله ويصوم السبعة ... وقد روي أنه قال ... الكتاب ...
الوجوب سواء ... في الحج ... وروى ابن مسكان عن أبي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي
ثلاثة أيام ... حتى مضت ... فقال ... فإذا ... أيام التشريق ...
رواه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... فإن لم يصم ... فقد ترك الصيام ...
شهر ... صام ... ثلاثة الأيام ... الهدي ... الثلاثة ...
زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من لم يجد الهدي وأحب أن يصوم الثلاثة الأيام في العشر الأواخر فلا بأس بذلك وسأل عبد الرحمن بن الحجاج
أبا الحسن عليه السلام عن رجل تمتع ... يوم التروية ويوم عرفة قال يصوم ...
التشريق ... قال ... تمتع ... ولم يجد هديا ...
أيام التشريق ... الغنم ... وروى عبد الرحمن بن الحجاج
عن أبي جعفر عليه السلام قال ... بصوم الثلاثة الأيام التي على المتمتع إذا لم يجد الهدي ... قال ...
باب ٢٩٢ ... على المتمتع إذا وجد ثمن الهدي ولم يجد الهدي ...
الهدي ... يخلف الثمن عند ... من أهل مكة ليشتري له في ذي الحجة ... في ذي الحجة
ولم يشتر ... إلا في ذي الحجة ... **باب ٢٩٣** المحصور والمصدود وروى معاوية بن عمار عن أبي
عبد الله عليه السلام أنه قال المحصور غير المصدود وقال المحصور هو المريض والمصدود هو الذي يرده المشركون كما ردوا رسول الله
صلى الله عليه وآله وأصحابه ليس من مرض والمصدود تحل له النساء والمحصور لا تحل له النساء ... الحج والعمرة ...
بعث بهديه ... ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ...
سبعين ... فقال ... وقال ...
الصادق عليه السلام المحصور والمضطر ينحران بدنتيهما في المكان الذي يضطران فيه وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في
... قال ... يرجع ... الحج ...
عنه ... يوم النحر ...

من الحج وإن كان رجل تمتع بالعمرة إلى الحج فطاف بالبيت أسبوعا وسعى أسبوعا وحلق رأسه ثم ذبح شاة وإن كان رجل
مفرد الحج فليس عليه ذبح ولا شيء عليه وروى رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرج الحسين عليه السلام معتمرا وقد ساق
بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فحلق رأسه ونحرها مكانه ثم أقبل حتى جاء فضرب الباب فقال علي عليه السلام ابني ورب الكعبة افتحوا له وكانوا قد حموه
الماء فأكب عليه فشرب ثم اعتمر بعد والمحصور لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة والقارن إذا أحصر
وقد اشترط وقال فحلني حيث حبستني فقال يبعث بهديه قال يحل حيث حبسه الله عز وجل قال لا يرجع ولا يسقط الاشتراط عنه الحج من قابل

باب ٢٩٤ الرجل يبعث بالهدي ويقيم في أهله روى معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يبعث بالهدي تطوعا وليس بواجب فقال يواعد أصحابه يوما فيقلدونه فإذا كان تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم إلى يوم النحر فإذا كان
يوم النحر أجزأ عنه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر وأحل ورجع إلى المدينة وقال الصادق
عليه السلام ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة فقيل له لا يبلغ ذلك أموالنا فقال أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمن أضحية
ويأمره أن يطوف عنه أسبوعا بالبيت ويذبح عنه فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه وتهيأ وأتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب
الشمس

باب ٢٩٥ نوادر الحج روى علي بن مهزيار عن الحسين بن عمر بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلني الله
فداك أسألك في الحج منذ أربعين عاما فتفتيني فقال يا زرارة بيت حج قبل آدم بألفي عام تريد أن تفنى مسائله في أربعين عاما وقال
الصادق عليه السلام أودية الحرم تسيل في الحل وأودية الحل لا تسيل في الحرم وروي عن أبي حنيفة النعمان بن ثابت أنه قال لولا جعفر
بن محمد ما علم الناس مناسك حجهم وذكر الأعمش عند الصادق عليه السلام وعقد الحج عنده فقال ... إذا تقبل ... المنجل
هذه عمر الله وكان علي عليه السلام يكره الحج والعمرة على الإبل الجلالة وقال الصادق عليه السلام إذا كان أيام الموسم بعث الله تبارك
وتعالى ملائكة في صور الآدميين يشترون متاع الحاج والتجار قيل فما يصنعون به قال يلقونه في البحر وروى محمد بن عثمان العمري
أنه قال والله إن صاحب هذا الأمر ليحضر الموسم كل سنة يرى الناس ويعرفهم ويرونه ولا يعرفونه وروي عن عبد الله بن جعفر
الحميري أنه قال سألت محمد بن عثمان العمري فقلت له رأيت صاحب هذا الأمر فقال نعم وآخر عهدي به عند بيت الله
الحرام وهو يقول اللهم أنجز لي ما وعدتني وقال محمد بن عثمان رضي الله عنه وأرضاه ورأيته صلوات الله عليه متعلقا
بأستار الكعبة في المستجار وهو يقول اللهم انتقم لي من أعدائك وروي عن داود الرقي قال دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام ولي على رجل مال قد خفت تواه فشكوت ذلك إليه فقال لي إذا صرت بمكة فطف عن عبد المطلب طوافا وصل عنه
ركعتين وطف عن أبي طالب وصل عنه ركعتين وطف عن عبد الله طوافا وصل عنه ركعتين وطف عن آمنة وصل عنها ركعتين
وطف عن فاطمة بنت أسد طوافا وصل عنها ركعتين ثم ادع الله عز وجل أن يرد عليك مالك قال ففعلت ذلك ثم خرجت
من باب الصفا فإذا غريمي واقف يقول يا داود حبستني تعال اقبض مالك وقال أبو عبد الله عليه السلام كان الحسن بن علي
عليه السلام ... حتى يصير ... السعي ... ثم ذكر فانصرف ... على المكان

الذي يجب منه السعي وروى سعد بن سعد الأشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يشتري الجواري ويبيع فقال نعم وروى
حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قدم مكة في وقت العصر فقال يبدأ بالعصر ثم يطوف وروى السكوني بإسناده قال
قال علي عليه السلام في امرأة نذرت أن تطوف على أربع فقال تطوف أسبوعا ليديها وأسبوعا لرجليها وقال الصادق عليه السلام
في ثوب لا يجوز الصلاة فيه لا تطوف فيه ثم قال أجزأه الطواف فيه ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وقال الصادق عليه السلام
في الطواف ... وقال الهيثم التميمي لأبي عبد الله عليه السلام إني حملت امرأة ثم طفت بها وكانت
مريضة وإني طفت بها بالبيت في طواف الفريضة وبالصفا والمروة واحتسبت بذلك لنفسي فهل يجزيني فقال نعم وروى أحمد بن
محمد بن أبي نصر البزنطي عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له إن أصحابنا رووا أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان أبو
الحسن عليه السلام إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية فحلق وروي عن الصادق عليه السلام أنه قال حلق الرأس في غير
حج ولا عمرة ... وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ركب زاملة ثم وقع منها فمات
دخل النار قال مصنف هذا الكتاب ... قال كان الناس يركبون الزوامل فإذا أراد أحدهم النزول ...
تعلق شيء من الرحل ... لئلا يسقط أحدهم ... فيكون قاتل نفسه ويستوجب بذلك دخول النار
في الحديث وذلك أن في أيام النبي والأئمة صلوات الله عليهم كانوا يركبون الزوامل ...
عليهم والحديث الذي روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من ركب زاملة فليوص ... من ركب ...
بالاحتراز من السقوط وهذا مثل قول القائل من خرج إلى الحج أو إلى الجهاد في سبيل الله فليوص ...
وإنما المحال ... وروى حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أفرد الحج فلما دخل مكة
طاف بالبيت ثم أتى أصحابه وهم يقصرون فقصر معهم ثم ذكر بعد ما قصر أنه مفرد للحج فقال ليس عليه شيء إذا صلى فليجدد التلبية
وروى علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يعطي خمسة نفر حجة واحدة يخرج فيها واحد منهم ألهم أجر
قال لكل واحد منهم أجر حاج قال فقلت أيهم أعظم أجرا فقال الذي نابه الحر والبرد وإن كانوا صرورة لم يجز ذلك عنهم
لمن حج وروي عن منصور بن حازم قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال إني طفت بالبيت
من الصفا والمروة ثم أتيت منى ففرغت ... طواف النساء فقال ...
شيء عليك وقال أمير المؤمنين عليه السلام أمرتم بالحج والعمرة فلا تبالوا بأيهما بدأتم قال مصنف هذا الكتاب يعني العمرة المفردة
العمرة التي يتمتع بها إلى الحج ... وقال الصادق
أول ... القائم ... الحجر الأسود ...
وروى ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال المقام ... من مقام ... وقد أخرجت ...
مع غيره في كتاب جامع نوادر الحج

باب ٢٩٦ سياق مناسك الحج إذا أردت الحج ...

وصل ركعتين وتحمد الله كثيرا وصل على محمد وآله وقل اللهم اني استودعك اليوم ديني ونفسي ومالي
واهلي وولدي وجيراني واهل حزانتي الشاهد منا والغائب وجميع ما انعمت
به علي اللهم اجعلنا في كنفك ومنعك وعياذك عز جارك وجل
ثناؤك وامتنع عائذك ولا اله غيرك توكلت على الحي الذي لا يموت الحمد لله الذي
لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل
وكبره تكبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فاذا خرجت من منزلك فقل
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم
اني استودعك اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر
في الاهل والمال والولد اللهم اني اسالك في سفري هذا البر والتقوى والعمل
بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني
في اهلي بخير فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا
للاسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الذي
سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر وانت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري فاذا
مضت بك [illegible] فقل في طريقك بحول الله وقوته بغير حول مني وقوة ولكن بحول الله
وقوته برئت اليك يا رب من الحول والقوة اللهم اني اسالك بركة
سفري هذا وبركة اهله اللهم اني اسالك من فضلك الواسع
رزقا حلالا طيبا تسوقه الي وانا خائض في عافية بقوتك وقدرتك اللهم
اني سرت في سفري هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء لسواك فارزقني في ذلك شكرك
وعافيتك ووفقني لطاعتك وعبادتك حتى ترضى وبعد الرضا وعليك في طريقك تقوى
وايثار طاعته واجتناب معصيته واستعمال مكارم الاخلاق والافعال وحسن الخلق وحسن الصحابة لمن صحبك وكظم الغيظ واكثر
من قراءة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء فاذا بلغت احد المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم منه وقت
لاهل العراق العقيق واوله المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق واوله افضل ووقت لاهل الطائف قرن المنازل ووقت
لاهل اليمن يلملم ولاهل الشام المهيعة وهي الجحفة ولاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة فاغتسل عند الاحرام واطل [illegible] وتعهد شاربك

وتنتف ابطيك وتنور وقل اذا اغتسلت بسم الله وبالله اللهم اجعله لي نورا وطهورا وحرزا
وامنا من كل خوف وشفاء من كل داء وسقم اللهم طهرني وطهر لي قلبي
واشرح لي صدري واجر على لساني محبتك ومدحتك والثناء عليك فانه لا قوة لي
الا بك وقد علمت ان قوام ديني التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك صلواتك
عليه وآله ثم البس ثوبي احرامك وقل الحمد لله الذي رزقني ما اواري به عورتي واؤدي فيه
فرضي واعبد فيه ربي وانتهي فيه الى ما امرني الحمد لله الذي قصدته فبلغني واردته
فاعانني وقبلني ولم يقطع بي ووجهه اردت فسلمني فهو حصني وكهفي وحرزي وظهري
وملاذي وملجاي ومنجاي وذخري وعدتي في شدتي ورخائي وصل للاحرام ست ركعات
وان لم يتهيا لك فركعتين تقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وان قنت في كل
ركعتين قبل الركوع وبعد القراءة فحسن وفي كل ركعتين ان شئت ويصلي ركعتي الاحرام في كل وقت وافضل الساعات
للاحرام عند زوال الشمس ولا تكره في اي الساعات احرمت [illegible] طلوع الشمس وعند غروبها وان كان وقت صلاة فريضة
فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة واحرم في دبرها [illegible] فاذا فرغت من صلاتك فاحمد الله عز وجل
واثن عليه بما هو اهله وصل على نبيه محمد وآله ثم قل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن
بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ
الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة
نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني
بقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري
ولحمي ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والطيب ابتغي بذلك وجهك
الكريم والدار الآخرة ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة حين تحرم ثم التلبية الاربع
وهي المفروضات تقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك هذه الاربع مفروضات ثم ارفع صوتك بها فاذا استوت بك الارض راكبا
كنت او ماشيا [illegible] فاذا كنت اخذت على طريق المدينة [illegible] من مسجد الشجرة
[illegible] الاربع المفروضات حتى [illegible] البيداء [illegible] الطريق فاذا [illegible] رفعت صوتك
بالتلبية وتقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك

لبيك داعياً الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك مرهوباً ومرغوباً

اليك لبيك لبيك انت الغني ونحن الفقراء اليك لبيك لبيك ذا الجلال والاكرام

لبيك لبيك اله الحق لبيك لبيك ذا النعماء والفضل لبيك لبيك كشاف الكرب

العظام لبيك لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك لبيك اليك

محمد وال محمد لبيك بحجة وعمرة معاً لبيك هذه عمرة متعة الى الحج لبيك لبيك اهل

التلبية لبيك لبيك تلبية تمامها وبلاغها عليك لبيك تقرأ في دبر كل صلوة مكتوبة او نافلة

وحين ينهض بعيرك وعلوت شرفاً او هبطت وادياً او لقيت راكباً او استيقظت من نومك او ركبت او نزلت والاسحار

وان ترك بعض التلبية فلا يضرك غير انها افضل او المفروضات فلا تتركها سهواً وكثر من ذي المعارج فاذا دخلت الحرم

فاغتسل من بئر ميمون او من فخ وان خفت ذلك فاغتسل في منزلك وقل عند دخول الحرم اللهم انك قلت في

كتابك وقولك الحق واذن في الناس بالحج يأتوك رجالاً وعلى كل ضامر يأتين من كل

فج عميق اللهم واني ارجوان اكون ممن اجاب دعوتك وقد جئت من شقة بعيدة

ومن فج عميق سامعاً لندائك ومستجيباً لك مطيعاً لامرك وكل ذلك بفضلك علي

واحسانك الي فلك الحمد على ما وفقتني له ابتغي بذلك الزلفة عندك والقربة اليك

والمنزلة لديك والمغفرة لذنوبي والتوبة علي منها بمنك اللهم صل على محمد وال محمد

وحرم بدني على النار وآمني من عذابك وعقابك برحمتك يا كريم فاذا نظرت الى بيوت

مكة فاقطع التلبية وحدها عقبة المدنيين لمن جاء من طريق المدينة فاقطع التلبية واذا نظرت الى عرش مكة وهي عقبة ذي

طوى وعليك بالتكبير والتحميد والتهليل والتسبيح والصلوة على محمد وال محمد **دخول مكة** فاذا اردت دخول مكة فاغتسل

ان تدخلها وعليك بالسكينة والوقار **دخول المسجد الحرام** فاذا اردت ان تدخل المسجد الحرام فادخل من باب بني شيبة حافياً

وادخل وعليك السكينة والوقار فانه من دخله بخشوع غفر له وقل وانت على الباب السلام

عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله و

السلام على رسول الله واله والسلام على ابرهيم واله والسلام على انبياء الله ورسله

والحمد لله رب العالمين **النظر الى الكعبة** فاذا دخلت المسجد فانظر الى الكعبة وقل الحمد لله الذي

عظمك وشرفك وكرمك وجعلك مثابة للناس وامناً مباركاً وهدى للعالمين

النظر الى الحجر الاسود ثم انظر الى الحجر الاسود واستقبله بوجهك وقل الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا

لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله وحده لا شريك

له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء

قدير اللهم صل على محمد وال محمد كافضل ما صليت و باركت وترحمت على ابرهيم

وال ابرهيم انك حميد مجيد وسلام على النبيين والمرسلين والحمد لله رب العالمين

اللهم اني اومن بوعدك واصدق رسلك واتبع كتابك **استلام الحجر** ثم استلم الحجر الاسود وقبله

في كل شوط فان لم تقدر عليه فافتح به واختم فان لم تقدر عليه فامسحه بيدك اليمنى وقبلها فان لم تقدر عليه فاشر اليه بيدك وقبلها

وقل امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة آمنت بالله وكفرت بالجبت

والطاغوت واللات والعزى وعبادة الاوثان وعبادة كل ند يدعى من دون الله

الطواف ثم طف بالبيت سبعة اشواط وقبل الحجر في كل شوط وقارب بين خطاك فاذا انتهيت الى باب البيت

فقل سائلك فقيرك مسكينك ببابك فتصدق عليه بالجنة اللهم البيت بيتك

والحرم حرمك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ المستجير بك من النار فاعتقني ووالدي

واهلي وولدي واخواني المؤمنين من النار يا جواد يا كريم فاذا بلغت مقابل الميزاب

فقل اللهم اعتق رقبتي من النار ووسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر

فسقة العرب والعجم وشر فسقة الجن والانس وقل تحت الميزاب اللهم اني اليك

فقير واني منك خائف مستجير فلا تبدل اسمي ولا تغير جسمي **القول في الطواف**

وتقول في طوافك اللهم اني اسألك باسمك الذي يمشى به على طلل الماء كما يمشى

على جدد الارض واسألك باسمك المخزون المكنون عندك واسألك باسمك

الاعظم الاعظم الاعظم الذي اذا دعيت به اجبت واذا سئلت به اعطيت ان

تصلي على محمد وال محمد وان تفعل بي كذا وكذا فاذا انتهيت الى الركن اليماني فالتزمه وقبله

وصل على محمد وال محمد في كل شوط **القول** بين الركن اليماني والركن الذي فيه الحجر الاسود وقل ربنا آتنا

في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا برحمتك عذاب النار **الوقوف بالمستجار**

فاذا كنت في الشوط السابع فقف بالمستجار وهو مؤخر الكعبة مما يلي الركن اليماني بحذاء باب الكعبة فابسط يديك على البيت والزق

بدنك وبطنك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك

من النار اللهم اني حللت بفنائك فاجعل قراي مغفرتك وهب لي ما بيني و

بينك واستوهبني من خلقك وادع بما شئت ثم اقر لربك بذنوبك ثم قل اللهم من قبلك

الروح والراحة والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي

لبيك،

الحسن الجميل،

اقرب،

لبيك،

مكة،

المنزل

الفج

الطريق الواسع بين الجبلين

الشقة

البعد والسفر البعيد ...

السبيل والوادي

بخشوع له

والله اكبر ولا اله الا الله

ويحيي،

وبارك على محمد وال محمد

ترحم،

وعبادة الشيطان،

من النار،

تحول الدار

الجدد

الارض الصلبة المستوية ...

السهل وادلة

... ربنا آتنا

ما اطّلعت عليه وخفي على خلقك استجير بالله من النار ثم تمسح بدنك بالماء واستلم الركن اليماني

ثم استلم الركن الذي فيه الحجر الاسود وقبّله واختم به فان لم تستطع فامسحه بيدك ثم تأتي مقام ابراهيم

وتختم به وتقول اللهم قنّعني بما رزقتني وبارك لي فيما آتيتني مقام ابراهيم عليه السلام ثم ائت مقام ابراهيم

فصلّ ركعتين واجعله امامك واقرأ في الاولى منهما الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون ثم تشهد وسلّم

واحمد الله واثن عليه وصلّ على النبي وآله وسل الله ان يتقبّله منك وان لا يجعله آخر العهد منك فهاتان الركعتان

بسم الله وبالله ... ان تصلّيهما في اي الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها فانهما فريضة

ولم يؤخّرهما ... فان كل وقت صلاة فريضة فاذا فرغت من الركعتين فقل

الحمد لله بمحامده كلّها على نعمائه كلّها حتى ينتهي الحمد الى ما يحب ربي ويرضى اللهم

صلّ على محمد وآل محمد وتقبّل منّي وطهّر قلبي وزكّ عملي ... ثم اشرب من ماء زمزم

ثم ائت الحجر الاسود ... ثم اخرج الى الصفا ... قبل ان تخرج الى الصفا فقل حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا

فان قدرت ان تشرب ... وتقول حين تشرب اللهم اجعله علما نافعا

ورزقا واسعا وشفاء من كل داء وسقم انك قادر يا رب العالمين

ثم اخرج الى الصفا وقم عليه حتى تنظر الى البيت وتستقبل الركن الذي فيه الحجر واحمد الله واثن عليه واذكر من آلائه وحسن ما صنع

اليك ما قدرت عليه ثم قل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

وهو على كل شيء قدير ثلاث مرات وتقول اللهم اني اسألك العفو والعافية

واليقين في الدنيا والآخرة ثلاث مرات وتقول اللهم آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار ثلاث مرات وتقول الحمد لله مائة مرة والله اكبر مائة مرة وسبحان الله

مائة مرة ولا اله الا الله مائة مرة وتقول استغفر الله مائة مرة وصلّ على محمد وآل محمد مائة مرة

وتقول يا من لا يخيب سائله ولا ينفد نائله صلّ على محمد وآل محمد واجرني من النار

برحمتك ... ثم انحدر ... فقل اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وفتنته وغربته ووحشته

وظلمته وضيقه وضنكه اللهم اظلّني في ظلّ عرشك يوم لا ظلّ الا ظلّك ثم

... وقل يا رب العفو يا من امر بالعفو يا من هو اولى بالعفو

يا من يثيب على العفو العفو العفو يا جواد يا كريم يا قريب يا بعيد اردد عليّ

نعمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ثم امش وعليك السكينة والوقار حتى تأتي المنارة و

طرف السعي ... وقل بسم الله والله اكبر اللهم صلّ على محمد وآل محمد اللهم

اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم واهدني للتي هي اقوم

اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبّل منّي اللهم لك سعيي وبك حولي وقوّتي

فتقبّل عملي يا من يقبل عمل المتقين ... فاذا جاوزت ... فقل

... وقل يا ذا المنّ والطول والكرم والنعماء والجود صلّ على محمد وآل محمد واغفر لي

ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت يا كريم ... ثم امش ... حتى تأتي المروة فاصعد عليها وقم حتى يبدو لك

البيت ... واصنع عليها كما صنعت على الصفا ... وقل يا من امر بالعفو يا من يجزي

على العفو يا من دلّ على العفو يا من زيّن العفو يا من يثيب على العفو يا من يحب العفو يا من يعطي

على العفو يا من يعفو على العفو يا رب العفو العفو العفو العفو ...

ثم ... واجتهد ان تخرج ... الدموع ...

الى الصفا ... الاولى ...

المروة ... الصفا ... واستقبل البيت ... المروة ...

الصفا والمروة ... الصفا ... المروة ... الصفا ... المروة

ومن ترك الهرولة في السعي ... حتى ... الموضع الذي ترك منه الهرولة ...

الموضع الذي ... فيه ان شاء الله التقصير فاذا فرغت من سعيك فانزل من المروة وقصّر من شعر

راسك من جوانبه ومن حاجبيك ومن لحيتك وخذ من شاربك وقلّم من اظفارك وابق منها لحجّك فاذا فعلت ذلك

فقد حللت من كل شيء احرمت منه ... الطواف بالبيت تطوعا ما شئت ولا بأس ...

التطوع ... المسجد ... المقام فاذا كان يوم التروية ... والكتب

وادخل المسجد الحرام حافيا وعليك السكينة والوقار وطف بالبيت اسبوعا ... فصلّ ركعتين ...

عند مقام ابراهيم او في الحجر واقعد حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس فصلّ ست ركعات قبل الفريضة ثم صلّ

واعقد الاحرام في دبر الظهر ... وتقول لا اله الا الله الحليم الكريم

لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع

وما فيهنّ وما بينهنّ ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم اني اسألك

ان تجعلني ممن استجاب لك وآمن بوعدك واتّبع كتابك وامرك فاني عبدك وفي

قبضتك لا اوقى الا ما وقيت ولا آخذ الا ما اعطيت اللهم اني اريد ما امرت به

من الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله وتقوّني على ما ضعفت عنه و
تيسره لي وتقبله مني وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية ولعون عليه وتقبله
مني اللهم وان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت
علي واصرف عني سوء القضاء وسوء القدر احرم لك وجهي شعري وبشري و
لحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي من النساء والطيب والثياب اريد بذلك
وجهك الكريم والدار الآخرة ثم لبّ بالتلبيات الاربع المفروضات كما ثبت قبل وان شئت
وان شئت مع باب المسجد وانت خارج من مستقبل الحجر الاسود تقول لبيك اللهم لبيك لبيك
لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم توجه وعليك السكينة
والوقار بالتسبيح والتهليل وذكر الله عز وجل فاذا انتهيت الى الرقطا دون الردم واشرفت على الابطح
فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ولتكن ... في العمرة واكثر في المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان
يكثر منها وتقول وانت متوجه الى منى اللهم اياك ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح
لي عملي فاذا اتيت منى فقل الحمد لله الذي اقدمنيها صالحا في عافية وبلغني هذا المكان
اللهم وهذه منى وهي مما مننت به علينا من المناسك فاسألك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تمن علي فيها بما مننت على اوليائك واهل طاعتك وانما
انا عبدك وفي قبضتك ثم صل بها المغرب والعشاء الآخرة والفجر في مسجد الخيف وليكن صلاتك في المنارة
التي في وسط المسجد وعلى نحو من ثلاثين ذراعا ... مسجد النبي صلى الله عليه وآله وصلى الانبياء الذين
صلوات الله عليهم ... الغدو الى عرفات ثم
عرفات وقل وانت متوجه اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت
وقولك صدقت وامرك اتبعت اسألك ان تبارك لي في اجلي وان تقضي لي حاجتي
وان تجعلني ممن تباهي به اليوم من هو افضل مني ثم تلبي وانت مار الى عرفات والخروج
من منى قبل طلوع الفجر ... فاذا اتيت عرفات فاضرب خباءك بنمرة قريبا من المسجد فان رسول الله صلى الله
عليه وآله ضرب خباءه وقبته ... فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغتسل وصل بها الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما
تعجل الصلاة وتجمع بينهما لتفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة ثم ائت الموقف وعليك السكينة والوقار فقف بسفح
الجبل في ميسرته وارفع دعاء الموقف ... واكثر ... ربك عز وجل ولا تقف الا وانت على طهر
قد فعلت ولا تفض منها حتى تغيب الشمس ... دعاء الموقف

روى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت الموقف فاستقبل البيت وسبح الله مائة مرة وكبر الله مائة مرة وتقول
ما شاء الله لا قوة الا بالله مائة مرة وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير مائة مرة وتقرأ آية الكرسي
حتى تفرغ منها ثم تقرأ ... ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة ايام
ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر ... ثم تقرأ قل اعوذ برب
الفلق وقل اعوذ برب الناس حتى تفرغ منهما ثم تحمد الله عز وجل على كل نعمة انعم عليك وتذكر انعمه واحدة واحدة ما احصيت
منها وتحمده على ما انعم عليك من اهل ومال وتحمد الله على ما ابلاك وتقول اللهم لك الحمد على نعمائك
التي لا تحصى بعدد ولا تكافى بعمل وتحمده بكل آية ذكر فيها الحمد لنفسه في القرآن
وتسبحه بكل تسبيح ذكر به نفسه في القرآن وتكبره بكل تكبير كبر به نفسه
في القرآن وتهلله بكل تهليل هلل به نفسه في القرآن وتصلي على محمد وآل محمد وتكثر
وتجتهد فيه وتدعو الله عز وجل بكل اسم سمى به نفسه في القرآن وبكل اسم تحسنه وتدعو باسمائه التي في آخر الحشر وتقول
اسألك يا الله يا رحمن بكل اسم هو لك واسألك بقوتك وقدرتك
وعزتك وبجميع ما احاط به علمك وبجمعك وباركانك كلها وبحق رسولك صلوات
الله عليه وآله وباسمك الاعظم الاعظم الاعظم الذي من دعاك به كان حقا
عليك ان لا ترده وان تعطيه ما سأل ان تغفر لي جميع ذنوبي في جميع علمك فيّ
وتسأل الله حاجتك كلها من امر الدنيا والآخرة وترغب اليه في الوفادة في المستقبل وفي كل عام وتسأل الله الجنة سبعين
مرة وتتوب اليه سبعين مرة وليكن من دعائك اللهم فكني من النار واوسع علي من رزقك الحلال
الطيب وادرأ عني شر فسقة الجن والانس وشر فسقة العرب والعجم
فان نفد هذا الدعاء ولم تغرب الشمس فاعده من اوله الى آخره ولا تمل من الدعاء والتضرع والمسألة وروى ... عن ابي عبد
الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام الا اعلمك دعاء يوم عرفة وهو دعاء من كان قبلي من الانبياء عليهم
السلام ... تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
اللهم لك الحمد انت كما تقول وخير ما يقول القائلون اللهم لك صلاتي وديني
ومحياي ومماتي ولك تراثي وبك حولي ومنك قوتي اللهم اني اعوذ بك من الفقر
ومن وساوس الصدور ومن شتات الامر ومن عذاب النار ومن عذاب القبر

اللهم اني اسألك خير ما تأتي به الرياح واعوذ بك من شر ما في الرياح واعوذ بك من
شر ما في الرياح واسألك خير الليل وخير النهار. وفي رواية عبد الله بن سنان اللهم
اجعل في قلبي نورا وفي سمعي وبصري ولحمي ودمي وعظامي وعروقي ومفاصلي ومقعدي
ومقامي ومدخلي ومخرجي نورا واعظم لي نورا يا رب يوم القاك انك على كل شيء قدير
قال مصنف هذا الكتاب بعض هذا الدعاء تام كاف لموقف عرفة وقد اخرجت دعاء جامعا لموقف عرفة في كتاب دعاء
الموقف فمن احب ان يدعو به دعا به ان شاء الله. **الافاضة من عرفات** فاذا غربت الشمس يوم عرفة فسر وعليك السكينة
والوقار وافض بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم
وروى زرعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس يوم عرفة فقل اللهم لا تجعله آخر
العهد من هذا الموقف وارزقنيه ابدا ما ابقيتني واقلبني اليوم من اكرم وفدك
عليك واعطني افضل ما اعطيت احدا منهم من الخير والبركة والرحمة
والرضوان والمغفرة وبارك لي فيما ارجع اليه من اهل او مال او قليل او كثير
وبارك لهم في. فاذا افضت فاقتصد في السير وعليك بالدعة واترك الوجيف الذي يصنعه كثير من الناس في الجبال
والاودية فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يقطع راسها الورك ويامر بالدعة وسنته السنة التي تتبع
فاذا انتهيت الى الكثيب الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وبارك لي في عملي وسلم لي ديني
وتقبل مناسكي. فاذا اتيت مزدلفة وهي جمع فانزل في بطن الوادي عن يمين الطريق قريبا من المشعر الحرام فان
لم تجد فيه موضعا فلا تجاوز الحياض التي عند وادي محسر فانها حد المزدلفة فصل بها المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد و
اقامتين ثم صل نوافل المغرب بعد العشاء الآخرة ولا تصل المغرب ليلة النحر الا بالمزدلفة وان ذهب ربع الليل او ثلثه
وليكن من دعائك فيها اللهم هذه جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كله اللهم لا تؤيسني
من الخير الذي سألتك ان تجمعه لي في قلبي وعرفني ما عرفت اولياءك في منزلي
هذا وقني جميع جوامع الشر كله وان استطعت ان تحيي تلك الليلة فافعل فانه
بلغنا ان ابواب السماء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين لهم دوي كدوي النحل يقول الله تبارك وتعالى انا ربكم وانتم عبادي
اديتم حقي وحق علي ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه ويغفر لمن اراد ان يغفر له. **اخذ حصى الجمار**
وخذ حصى الجمار من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك ولا تاخذ حصى الجمار الذي قد رمي ولا تكسر الاحجار
ولا باس ان تاخذ حصى الجمار من حيث شئت من الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف
مثل حصى الخذف ... **الوقوف بالمشعر الحرام** فاذا طلع الفجر فصل

مرحوما مغفورا لي بافضل ما ينقلب به اليوم احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام واجعلني اليوم

الغداة وقف بها ... ويستحب للصرورة ان يطأ المشعر برجله او براحلته ان كان راكبا قال الله تبارك وتعالى فاذا افضتم من عرفات
فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين ... وقل اللهم
رب المشعر الحرام ورب الركن والمقام ورب الحجر الاسود وزمزم ورب الايام المعلومات
فك رقبتي من النار واوسع علي من رزقك الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس
وشر فسقة العرب والعجم اللهم انت خير مطلوب اليه وخير مدعو وخير
مسؤول ولكل وافد جائزة فاجعل جائزتي في موطني هذا ان تقيلني عثرتي
وتقبل معذرتي وتجاوز عن خطيئتي وتجعل التقوى من الدنيا زادي وتقلبني مفلحا
منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك وحجاج بيتك الحرام وادع الله عز وجل
كثيرا لنفسك ولوالديك وولدك واهلك ومالك واخوانك المؤمنين والمؤمنات فانه موطن شريف عظيم والوقوف فيه
فريضة فاذا طلعت الشمس فاعترف لله عز وجل بذنوبك سبع مرات واسأله التوبة سبع مرات واذا كثر الناس بجمع
وضاق عليهم ارتفعوا الى المازمين. **الافاضة من المشعر الحرام** فاذا طلعت الشمس على جبل ثبير ورأت الابل مواضع اخفافها
فافض واياك ان تفيض منها قبل طلوع الشمس فيلزمك دم شاة وافض وعليك السكينة والوقار والقصد في مشيك ان كنت
ماشيا وفي سيرك ان كنت راكبا وعليك بالاستغفار فان الله عز وجل يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور
رحيم ... المقام عند المشعر بعد الافاضة واذا انتهيت الى وادي محسر وهو واد عظيم بين جمع ومنى وهو الى منى اقرب فاسع
فيه مقدار مائة خطوة وان كنت راكبا فحرك راحلتك قليلا وقل رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك انت
الاعز الاكرم ... وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يحرك فيه ... وقل اللهم سلم عهدي
واقبل توبتي واجب دعوتي واخلفني فيمن تركت بعدي ومن ترك السعي في وادي محسر فعليه ان يرجع
حتى يسعى فيه ان عرف موضعه ... **الرجوع الى منى** ... فاذا اتيت جمرة العقبة
فاقصد الجمرة القصوى وهي العقبة ... وارمها من قبل وجهها ... سبع حصيات وتقف في وسط الوادي
مستقبل القبلة يكون بينك وبين الجمرة عشر خطوات او خمس عشرة خطوة وتقول وانت مستقبل القبلة والحصى في كفك اليسرى
اللهم هذه حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم تناول منها واحدة وترمي الجمرة من
قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان
اللهم اجعله حجا مبرورا وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا اللهم ايمانا
بك وتصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله ثم ترمي سبع حصيات
ويجوز ان تكبر مع كل حصاة ... فان وقعت منك حصاة على المحمل ... طريقك ... تحت ... ولا تقذف حصى الجمار

وجنوده

الغداة

الذي قد رمى بها واذا ازدحمت فاتقها بيدك كل شيء الا النساء والطيب وترمي يوم الثاني والثالث والرابع كل يوم واحدة
عشرين حصاة وترمي الجمرة الاولى بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو والثانية بسبع حصيات وتقف عندها وتدعو
والجمرة الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها فاذا رجعت من رمي الجمار يوم النحر الى رحلك بمنى فقل اللهم بك
وثقت وعليك توكلت فنعم الرب انت ونعم النصير **الذبح** ثم اشتر هديك كان من البدن
او من البقر او من الغنم والا فاجعله كبشا سمينا فحلا فان لم تجد فموجوء من الضأن فان لم تجد فتيسا فان لم تجد فما تيسر وعظم
شعائر الله فانها من تقوى القلوب ولا تعط الجزار جلودها ولا قلائدها ولا جلالها ولكن تصدق بها ولا تعط السلاخ منها شيئا
فاذا اشتريت هديك فاستقبل القبلة وانحره او اذبحه وقل وجهت وجهي للذي فطر السموات و
الارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله اكبر اللهم تقبل مني ثم امر السكين ولا تنخعها حتى تموت ثم كل وتصدق واطعم واهد الى من شئت
ثم احلق رأسك وقد ذكرت الاضاحي في هذا الكتاب وانا اعيده وكره الانتفاع بجلود الاضاحي والتضحية الاضاحي
من البدن الثني وهو الذي تم له خمس سنين ودخل في السادسة ويجزي من البقر والمعز الثني وهو الذي تم له سنة ودخل في
الثانية ويجزي من الضأن الجذع لسنة ويجزي البقرة عن خمسة نفر اذا كانوا من اهل بيت واحد والبدنة تجزي عن سبعة والجزور يجزي
عن عشرة متفرقين والكبش يجزي عن الرجل وعن اهل بيته واذا عزت الاضاحي اجزأت شاة عن سبعين **الحلق** واذا
اردت ان تحلق رأسك فاستقبل القبلة وابدأ بالناصية واحلق رأسك الى العظمين النابتين من الصدغين قبالة وتد الاذنين
فاذا حلقت فقل اللهم اعطني بكل شعرة نورا يوم القيمة وادفن شعرك بمنى **زيارة البيت** ولا تزر
البيت يوم النحر ... وانت ... فاذا ... تزور ... فليس للمتمتع ان يؤخره وموسع للمفرد ان يؤخره
وقل في طريقك وانت متوجه الى الزيارة من تحميد الله تبارك وتعالى والثناء عليه وتقول ... والصلوة على النبي وآله ... وقدرت
عليه فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم عليه وقل اللهم اعني على نسكي وسلمه لي وسلمني منه اسألك
مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني بحاجتي
اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واتبع
طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك المطيع
لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك اسألك ان تبلغني عفوك وتجيرني
برحمتك من النار **اتيان الحجر الاسود** ثم ائت الحجر الاسود فاستلمه وقبله فان لم تستطع فامسحه بيدك وقبل يدك فان لم
تستطع فاستقبله واشر اليه بيدك وقبلها وكبر وقل كما قلت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت سبعة اشواط

كما وصفت لك ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام تقرأ فيهما في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون
ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبر **الخروج الى الصفا** ثم اخرج الى الصفا واصنع عليه كما صنعت
يوم دخلت مكة ثم طف بينه وبين المروة سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء احرمت
منه الا النساء **طواف النساء** ثم ارجع الى البيت فطف به اسبوعا وهو طواف النساء ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم
او حيث شئت من المسجد وقد حل لك النساء وقد فرغت من حجك كله الا رمي الجمار وحل لك كل شيء احرمت منه
الرجوع الى منى ولا تبت ليالي التشريق الا بمنى وان بت في غيرها فعليك دم شاة فان كان اليوم الذي خرجت اول الليل
من منى فلا تصبح الا وانت بمنى وقد خرجت من مكة الا ان يكون في شغل من امر نسكك فعليك دم شاة وان كنت
فلا شيء عليك وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح في غيرها **رمي الجمار** وارم الجمار في كل يوم بعد طلوع
الشمس الى الزوال وكلما قرب من الزوال فهو افضل وقد رويت رخصة من اول النهار الى آخره وقل في ثلثة ايام
التشريق ... وابدأ بالجمرة الاولى وارمها بسبع حصيات من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها ثم قف على يسار
الطريق واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا وادع الله واسأله ان يتقبل منك ثم تقدم
قليلا وادع الله ثم تقدم قليلا ثم افعل ذلك عند الوسطى ثم ارم الثالثة بسبع حصيات ولا تقف عندها **التكبير** ايام التشريق
والتكبير في الاضحى من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة من يوم الرابع يكمل ذلك خمس عشرة صلوة وذلك بمنى وبالامصار
في دبر عشر صلوات من صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الغداة يوم الثالث والتكبير ان تقول الله اكبر الله اكبر لا اله
الا الله والله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا
والحمد لله على ما ابلانا والله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام **النفر** من منى
واذا اردت ان تنفر في النفر الاول وهو يوم الثالث فانفر اذا زالت الشمس فانه ليس لك ان تنفر قبل زوال الشمس
وان لم تنفر الا بعد غروب الشمس ليس لك ان تخرج من منى ووجب عليك المقام الى اليوم الرابع من يوم النحر
والنفر الاخير وافضل الكرم ... ومحمد ... وائت مسجد النبي صلى الله عليه وآله وهو مسجد الحصباء ...
فيه ... **دخول مكة** ثم ادخل مكة وعليك السكينة
والوقار وقد فرغت من كل شيء من نسكك في حجك وعمرتك وابتغ من رحمتك والتصدق ... ثم ادخل حتى
تعلم **دخول الكعبة** وان احببت ان تدخل الكعبة فادخلها وان شئت ... ان يكون ...
من دخولها واغتسل قبل ان تدخلها وقل اذا دخلتها اللهم انك قلت في كتابك ومن دخله كان
آمنا فآمني من عذابك عذاب النار ثم صل بين الاسطوانتين على البلاطة الحمراء ركعتين تقرأ في الاولى الحمد
وحم السجدة وفي الثانية عدد آياتها من القرآن وتصلي في زواياها وتقول اللهم من تهيأ وتعبأ او اعد او استعد

الجمرة

المولى ونعم ؟

السلاطة

لوفادة الى مخلوق رجاء رفده ونوافله وجوائزه فاليك يا سيدي تهيئتي وتعبئتي
واعدادي واستعدادي رجاء رفدك ونوافلك وجوائزك فلا تخيب اليوم
رجائي يا من لا يخيب عليه سائل ولا ينقصه نائل ولا يبلغ مدحته قائل
لم آتك بعمل صالح قدمته ولا شفاعة مخلوق رجوتها الكني اتيتك مقرا بالظلم
والاساءة على نفسي اتيتك بلا حجة ولا عذر فاسألك يا من هو كذلك ان تعطيني
مسألتي وتقلبني برغبتي ولا تردني مجبوها ممنوعا يا عظيم يا عظيم يا عظيم ارجوك
للعظيم اسألك يا عظيم ان تغفر لي الذنب العظيم فانه لا يغفر الذنب العظيم
الا العظيم ... **وداع البيت** فاذا اردت وداع البيت فطف
اسبوعا وصل ركعتين حيث شئت من المسجد ... ثم ائت باب الكعبة والحجر الاسود فتعلق باستار الكعبة وانت
قائم واحمد الله عز وجل واثن عليه وصل على النبي وآله عليهم السلام ثم قل اللهم اني عبدك ابن عبدك ابن امتك
حملته على دوابك وسيرته في بلادك واقدمته المسجد الحرام وقد كان في املي ورجائي
ان تغفر لي فان كنت يا رب قد فعلت ذلك فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى و
ان لم تكن فعلت يا رب ذلك فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري
غير راغب عنه ولا مستبدل به هذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي اللهم
فاحفظني من بين يدي ومن خلفي ومن يميني ومن شمالي ومن تحتي ومن فوقي ومن يميني
ومن شمالي حتى تبلغني اهلي صالحا فاذا اقدمتني اهلي فلا تخل مني واكفني مؤونة
عيالي ومؤونة خلقك فاذا اتيت باب الحناطين فاستقبل الكعبة بوجهك ثم خر ساجدا واسأل الله عز وجل ان يتقبله
منك ولا يجعله آخر العهد منك ثم تقول آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى الله
راغبون والى الله راجعون وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم
الوكيل **باب ٢٩٢** الابتداء بمكة والختم بالمدينة روى هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
ابدؤوا بمكة واختموا بنا وروى عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما امر الناس ان يأتوا هذه الاحجار فيطوفوا بها
ثم يأتونا فيخبرونا بولايتهم ويعرضوا علينا نصرهم وسأل بعض اصحابنا ابا جعفر عليه السلام فقال ابدأ بمكة او بالمدينة فقال ابدأ
بمكة واختم بالمدينة فانه افضل قال مصنف هذا الكتاب ... هذه الاخبار انما وردت ... الاخبار ... بالمدينة
بمكة او المدينة فمن ... على طريق ... يحتاج الى الاخذ ... فذلك ... ان يبدأ
بالمدينة ... وكان ذلك افضل له لانه لا يجوز له ان يدع دخول المدينة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام

عليهم ... واتيان المشاهد ... الجمعة ... والافضل ان يبدأ ... حيث ...
عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة افضل او بمكة قال بالمدينة **الصلاة**
في مسجد غدير خم فاذا انتهيت الى مسجد غدير خم فادخله وصل فيه ما بدا لك قال وروى محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال تستحب الصلاة في مسجد الغدير لان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل
فيه الحق وروى حسان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر
فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي عليه السلام يأمر بذلك وروى حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة
الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر في ميسرة الجبل فقال ذاك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة
فلما رأوه رافعا يده قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد
الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين **نزول معرس النبي صلى الله عليه وآله**
وروى معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع
الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل وان كان في غير وقت صلاة
فانزل فيه قليلا فان النبي صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي فيه وروى علي بن اسباط عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال
قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه وسأل
العيص بن القاسم ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل في المعرس فقال ليس عليك فيه غسل والتعريس هو ان تصلي فيه وتضطجع
فيه ليلا او نهارا **باب ٢٩٥** تحريم المدينة وفضلها روى زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة ما بين لابتيها صيدها وحرم صلى الله عليه وآله ما حولها بريدا في بريد ان يختلى خلاها او
يعضد شجرها الا عودي الناضح وروي انه لا يصاد ما بين الحرتين وروي عن جراح انه لا يقطع من الشجر
والذي حرم من الشجر ما بين ظل عائر الى ظل وعير وهو حرم وليس صيد المدينة كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وروى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض
والنقب من قبل مكة وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال يحرم من صيد المدينة ما صيد بين الحرتين و
سأله يونس بن يعقوب قال يحرم علي في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ما يحرم علي في حرم الله عز وجل قال لا وروى ابو
العباس الفضل بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله ... قال اللهم
حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد وبارك في صاعها ومدها و
انقل حماها ووباها الى الجحفة وروي عن الصادق عليه السلام ذكر الدجال فقال لا يبقى منهل الا وطئه
الا مكة والمدينة فان على كل نقب من انقابها ملكا يحفظها من الطاعون والدجال **باب ٢٩٩** ما جاء في ... م

زار النبي صلى الله عليه وآله او فيمن زار بمكة او المدينة وروى محمد بن سليمان الديلمي عن ابراهيم بن ابي حجر الاسلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتى مكة حاجا ولم يزرني الى المدينة جفوته يوم القيامة ومن اتاني زائرا وجبت له شفاعتي ومن وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة ومن مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب ومات مهاجرا الى الله عز وجل وحشر يوم القيامة مع اصحاب بدر

اتيان المدينة اذا دخلت المدينة فاغتسل قبل ان تدخلها او حين تدخلها ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله وادخل المسجد من باب جبرئيل عليه السلام فاذا دخلت فسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قم عند الاسطوانة المقدمة من جانب القبر الايمن عند راس القبر وانت مستقبل القبلة ومنكبك الايسر الى جانب القبر ومنكبك الايمن مما يلي المنبر فانه موضع راس النبي صلى الله عليه وآله وتقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله واشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد بلغت رسالات ربك ونصحت لامتك وجاهدت في سبيل الله وعبدت الله مخلصا حتى اتاك اليقين ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وأديت الذي عليك من الحق وانك قد رؤفت بالمؤمنين وغلظت على الكافرين فبلغ الله بك اشرف محل المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك والضلالة اللهم اجعل صلواتك وصلوات ملائكتك المقربين وعبادك الصالحين وانبيائك المرسلين واهل السماوات والارضين ومن سبح لك يا رب العالمين من الاولين والآخرين على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك ونجيك وحبيبك وصفيك وخاصتك وصفوتك من بريتك وخيرتك من خلقك اللهم اعطه الدرجة والوسيلة من الجنة وابعثه مقاما محمودا يغبطه به الاولون والآخرون اللهم انك قلت وقولك الحق ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيما واني اتيت نبيك مستغفرا تائبا من ذنوبي يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربي وربك ليغفر لي ذنوبي وان كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صلى الله عليه وآله خلف كتفيك واستقبل القبلة وارفع يديك وسل حاجتك فانك احرى ان تقضى ان شاء الله ثم قل وانت مستند الى القبر اللهم اليك الجأت امري والى قبر نبيك محمد عبدك ورسولك صلواتك عليه وآله اسندت ظهري والقبلة التي رضيت لمحمد استقبلت اللهم اني اصبحت لا املك لنفسي خير ما ارجو لها ولا ادفع عنها شر ما احذر عليها

واصبحت الامور بيدك فلا فقير افقر مني اني لما انزلت الي من خير فقير اللهم ارددني منك بخير لا راد لفضلك اللهم اني اعوذ بك ان تبدل اسمي وان تغير جسمي او تزيل نعمتك عني اللهم زيني بالتقوى وجملني بالنعم واغمرني بالعافية وارزقني العافية

اتيان المسجد ثم ائت المنبر فامسح عليه بيدك وخذ برمانتيه فانه يقال فيه شفاء العين وقم عنده واحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وان منبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم المنبر رتب في الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم ائت مقام النبي صلى الله عليه وآله وصل عنده ما بدا لك ومتى دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله وكذلك اذا خرجت ثم ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسالك ان ترد علي نعمتك وذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة الا رأت الطهر ثم تدعو بعد الدعاء وتقول اللهم اني اسالك بكل اسم هو لك او تسميت به لاحد من خلقك او هو مأثور في علم الغيب عندك واسالك باسمك الاعظم الاعظم الاعظم وبكل حرف انزلته على موسى وبكل حرف انزلته على عيسى وبكل حرف انزلته على محمد صلواتك عليه وآله وعلى انبياء الله الا فعلت بي كذا وكذا والحائض تقول الا اذهبت عني هذا الدم

الصوم بالمدينة والاعتكاف عند الاساطين ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت يوم الاربعاء وصليت ليلة الاربعاء عند اسطوانة ابي لبابة وهي اسطوانة التوبة التي ربط نفسه اليها وقعدت عندها يوم الاربعاء ثم تأتي ليلة الخميس الاسطوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلى الله عليه وآله وتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الخميس ثم تأتي الاسطوانة التي تلي مقام النبي صلى الله عليه وآله ومصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة وان استطعت ان لا تتكلم بشيء في هذه الايام الا ما لا بد لك منه ولا تخرج من المسجد الا لحاجة ولا تنام في ليل ولا نهار فافعل فان ذلك مما يعد فيه الفضل ثم احمد الله عز وجل يوم الجمعة واثن عليه وصل على النبي وآله وسل حاجتك ثم قل اللهم ما كانت لي اليك من حاجة شرعت انا في طلبها والتماسها او لم اشرع سألتكها او لم اسألكها فاني اتوجه اليك بنبيك محمد صلى الله عليه وآله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها

زيارة فاطمة بنت رسول الله صلوات الله عليها وعلى ابيها وبعلها وبنيها قال مصنف هذا الكتاب قد اختلف الروايات في موضع قبر فاطمة سيدة نساء العالمين عليها السلام فمنهم من روى انها دفنت في البقيع ومنهم من روى انها دفنت بين القبر والمنبر ومنهم من روى انها دفنت في بيتها فلما زادت بنو امية في المسجد صارت من جملة المسجد وهو الصحيح عندي الا انه اذا حججت بيت الله الحرام كان طريقك على المدينة توفيق الله تعالى لك فاذا فرغت من زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله قصدت بيت فاطمة عليها السلام وهو عند الاسطوانة التي تخرج اليها من باب جبرئيل عليه السلام الى مؤخر الحظيرة التي فيها النبي صلى الله

عند [illegible] السلام عليك يا بنت
رسول الله السلام عليك يا بنت نبي الله السلام عليك يا بنت حبيب الله السلام عليك يا بنت خليل الله السلام
عليك يا بنت صفي الله السلام عليك يا بنت امين الله السلام عليك يا بنت خير خلق الله السلام عليك يا بنت افضل
انبياء الله ورسله وملائكته السلام عليك يا بنت خير البرية السلام عليك يا سيدة نساء العالمين من الاولين والآخرين السلام
يا زوجة ولي الله وخير الخلق بعد رسول الله السلام عليك يا ام الحسن والحسين سيدي شباب اهل الجنة السلام عليك ايتها الصديقة الشهيدة
السلام عليك ايتها الرضية المرضية السلام عليك ايتها الفاضلة الزكية السلام عليك ايتها المحدثة العليمة السلام عليك
ايتها المظلومة المغصوبة السلام عليك ايتها المضطهدة المقهورة السلام عليك يا فاطمة بنت رسول الله ورحمة الله وبركاته صلى الله
عليك وعلى روحك وبدنك اشهد انك مضيت على بينة من ربك وان من سرك فقد سر رسول الله صلى الله عليه وآله
ومن جفاك فقد جفا رسول الله صلى الله عليه وآله ومن آذاك فقد آذى رسول الله ومن وصلك فقد وصل رسول الله ومن
قطعك فقد قطع رسول الله لانك بضعة منه وروحه التي بين جنبيه كما قال عليه افضل سلام الله وصلواته اشهد الله ورسله
وملائكته اني راض عمن رضيت عنه ساخط على من سخطت عليه متبرئ ممن تبرأت منه موال لمن واليت معاد لمن عاديت
مبغض لمن ابغضت محب لمن احببت وكفى بالله شهيدا وحسيبا وجازيا ومثيبا ثم قل اللهم صل وسلم
على عبدك ورسولك محمد بن عبد الله خاتم النبيين وخير الخلائق اجمعين
وصل على وصيه علي بن ابي طالب امير المؤمنين وامام المسلمين وخير الوصيين
وصل على سيدي شباب اهل الجنة الحسن والحسين وصل على زين العابدين
علي بن الحسين وصل على محمد بن علي باقر العلم وصل على الصادق عن الله جعفر
بن محمد وصل على كاظم الغيظ في الله موسى بن جعفر وصل على الرضا علي بن
موسى وصل على التقي محمد بن علي وصل على النقي علي بن محمد وصل
على الزكي الحسن بن علي وصل على الحجة القائم ابن الحسن بن علي اللهم احي به
العدل وامت به الجور وزين بطول بقائه الارض واظهر به دينك وسنة
نبيك حتى لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق واجعلنا من اعوانه و
اشياعه والمقبولين في زمرة اوليائه يا رب العالمين اللهم صل على محمد
واهل بيته الذين اذهبت عنهم الرجس وطهرتهم تطهيرا [illegible] الكتاب
لم اجد في الاخبار شيئا موظفا [illegible] الصديقة عليها السلام [illegible]
[illegible] زيارة المشاهد بقرب المدينة [illegible]

فاذا [illegible] مسجد الفضيخ وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وتطوع فيها بما احببت من الصلوة واذا اتيت
قبور الشهداء فقل السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار واذا اتيت مسجد الفتح فقل يا صريخ
المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف عني غمي وهمي وكربي كما كشفت عن
نبيك صلواتك عليه وآله همه وغمه وكفيته هول عدوه في هذا المكان
توديع وداع النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فاذا اردت الخروج من المدينة فأت موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله
فسلم عليه [illegible] صل على النبي صلى الله عليه وآله ما استطعت [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليك السلام
عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي
قبر رسولك صلواتك عليه وآله فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي
على ما اشهد في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك صلى
الله عليه وآله زيارة [illegible] الحسن بن علي وعلي بن الحسين ومحمد بن علي الباقر وجعفر
بن محمد الصادق عليهم السلام بالبقيع [illegible] فقل السلام عليكم
ائمة الهدى السلام عليكم يا اهل التقوى السلام عليكم ايها الحجج على
اهل الدنيا السلام عليكم ايها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم
يا اهل الصفوة السلام عليكم يا اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم
ونصحتم وصبرتم في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم
الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفترضة وان قولكم الصدق وانكم دعوتم
فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض لم تزالوا
بعين الله ينسخكم في اصلاب المطهرين وينقلكم من ارحام المطهرات لم تدنسكم
الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم
انتم الذين من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر
فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم لنا
وطيب خلقنا بما من علينا من ولايتكم وكنا عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا

إياكم معترين وهذا مقام من أسرف وأخطأ واستكان وأقر بما عمل ورجا بمقام
الخلاص وأن يستنقذه بكم مستنقذ الهلكى من النار فكونوا لي شفعاء فقد
وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا
عنها يا من هو ذاكر لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني
وعرفتني بما ائتمنتني عليه إذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته واستخفوا
بحقه ومالوا إلى سواه فكانت المنة منك علي مع أقوام خصصتهم
بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقامي مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني
فيما دعوت وادع لنفسك بما أحببت ثم صل ثمان ركعات في المسجد الذي هناك وتقرأ فيها ما أحببت وتسلم في
كل ركعتين وقل ان شئت ما أحببت فيه عليهم السلام

باب ٣٠ ثواب زيارة النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام

قال الحسن بن علي بن أبي طالب عليهما السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله يا أبتاه ما جزاء من زارك فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله يا بني من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك أو زار أخاك أو زارك كان حقا علي أن أزوره يوم القيامة فأخلصه من ذنوبه وروى
الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال إن لكل إمام عهدا في عنق أوليائه وشيعته وإن من تمام الوفاء بالعهد
زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان أئمتهم شفعاءهم يوم القيامة وروى محمد بن الحكم عن زياد
بن أبي الحلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الأرض أكثر من ثلاثة أيام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه إلى السماء
وإنما تؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب وروى جابر عن أبي جعفر عليه السلام
قال تمام الحج لقاء الإمام وروى محمد بن يعقوب عن زيد الشحام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم قال كمن زار
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي أو زارك
في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنيك في حياتهما أو بعد موتهما ضمنت له يوم القيامة أن أخلصه من أهوالها وشدائدها حتى
أصيره معي في درجتي وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة
وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة من ترع الجنة وقال عليه السلام حرم قبر الحسين عليه السلام خمسة فراسخ من أربع جوانب
القبر وروى إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس قبر الحسين عليه السلام إلا وفيه جماعة من الملائكة وروى صالح بن عقبة
عن بشير الدهان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ربما فاتني الحج فأعرف عند قبر الحسين عليه السلام قال أحسنت يا
بشير أيما مؤمن أتى قبر الحسين عليه السلام عارفا بحقه في غير يوم عيد كتبت له عشرون حجة وعشرون عمرة مبرورات متقبلات
وعشرون غزوة مع نبي مرسل أو إمام عدل قال قلت له وكيف لي بمثل الموقف قال فنظر إلي شبه المغضب ثم قال يا بشير
إن المؤمن إذا أتى قبر الحسين عليه السلام يوم عرفة واغتسل في الفرات ثم توجه إليه كتب الله عز وجل له بكل خطوة حجة بمناسكها

وإن اعتمر كتب الله له عمرة وروى داود الرقي قال سمعت أبا جعفر محمد عليه السلام وأبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وأبا الحسن
علي بن موسى الرضا عليه السلام وهم يقولون من أتى قبر الحسين عليه السلام بعرفة قلبه الله ثلج الفؤاد وقال الصادق عليه السلام إن الله
تبارك وتعالى يبدأ بالنظر إلى زوار قبر الحسين عليه السلام عشية عرفة قبل نظره إلى أهل الموقف
أو عمرة وروى محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل وكل بالحسين عليه السلام سبعين ألف ملك
يصلون عليه كل يوم شعثا غبرا ويدعون لمن زاره ويقولون رب هؤلاء زوار الحسين عليه السلام افعل بهم وافعل بهم
وقال عليه السلام من أتى الحسين عليه السلام عارفا بحقه كتبه الله عز وجل في أعلى عليين وسأل زيد الشحام فقال ما لمن زار أحدا
قال كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وقال موسى بن جعفر عليه السلام أدنى ما يثاب به زائر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات
إذا عرف حقه وحرمته وولايته أن يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وروى الحسن بن محمد بن فضال عن أبي أيوب الخزاز عن
محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال مروا شيعتنا بزيارة الحسين بن علي عليهما السلام فإن زيارته تدفع الهدم والغرق والحرق
وأكل السبع وزيارته مفترضة على من أقر للحسين عليه السلام بالإمامة من الله عز وجل وروى هارون بن خارجة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال ... زائر قبر الحسين عليه السلام ... أجر ... ثوابكم على
ربكم ... وروى الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام أنه قال من زار قبر أبي عبد الله عليه السلام بشط الفرات كان كمن زار
رسول الله صلى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين عليه السلام إلا أن لرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين فضلهما وروى
ابن أبي نصر عن الحسن بن علي الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سألته عن زيارة قبر أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام مثل زيارة قبر الحسين عليه السلام قال نعم
وروى محمد بن أبي نصر عن أبي جعفر محمد بن علي الثاني قال قلت رغبت في أن أزور الرضا عليه السلام أفضل أو زيارة أبي عبد الله
الحسين عليه السلام قال زيارة أبي عليه السلام أفضل وذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس وأبي عليه السلام لا يزوره
إلا الخواص من الشيعة وروى أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال قرأت كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ شيعتي
أن زيارتي تعدل عند الله ألف حجة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألف حجة قال إي والله وألف ألف حجة لمن زاره عارفا بحقه
وروى الحسين بن زيد عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول يخرج رجل من ولد موسى اسمه اسم أمير المؤمنين عليه السلام فيدفن
في أرض طوس وهي من خراسان يقتل فيها بالسم فيدفن فيها غريبا فمن زاره عارفا بحقه أعطاه الله عز وجل أجر من أنفق من
قبل الفتح وقاتل وروى البزنطي عن الرضا عليه السلام قال ما زارني أحد من أوليائي عارفا بحقي إلا تشفعت فيه يوم القيامة وقال
أبو جعفر عليه السلام إن بين جبلي طوس قبضة قبضت من الجنة من دخلها كان آمنا يوم القيامة من النار وقال عليه السلام ضمنت لمن
زار أبا عبد الله عليه السلام بطوس عارفا بحقه الجنة على الله عز وجل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بخراسان
لا يزورها مكروب إلا نفس الله كربه ولا مذنب إلا غفر الله له ذنوبه وروى النعمان بن سعد عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام
أنه سيقتل رجل من ولدي بأرض خراسان بالسم ظلما اسمه اسمي واسم أبيه اسم ابن عمران موسى عليه السلام ألا فمن زاره في غربته غفر الله

وذنوبه ما تقدم منها وما تأخر ولو كانت مثل عدد النجوم وقطر الامطار وورق الاشجار وروى حمدان الديواني قال قال الرضا عليه السلام من زارني على بعد داري اتيته يوم القيمة في ثلث مواطن حتى اخلصه من اهوالها اذا تطايرت الكتب يمينا وشمالا وعند الصراط وعند الميزان وروى عمارة بن زيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يقتل حفدتي بارض خراسان في مدينة يقال لها طوس من زاره اليها عارفا بحقه اخذته بيدي يوم القيمة وادخلته الجنة وان كان من اهل الكبائر قال قلت جعلت فداك وما عرفان حقه قال يعلم انه امام مفترض الطاعة غريب شهيد من زاره عارفا بحقه اعطاه الله عز وجل اجر سبعين شهيدا ممن استشهد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله على حقيقة وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام انه قال لرجل من اهل خراسان ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كيف انتم اذا دفن في ارضكم بضعتي واستحفظتم وديعتي وغيب في ثراكم نجمي فقال الرضا عليه السلام انا المدفون في ارضكم وانا بضعة من نبيكم وانا الوديعة والنجم الا فمن زارني وهو يعرف ما اوجب الله تبارك وتعالى من حقي وطاعتي فانا وآبائي شفعاؤه يوم القيمة ومن كنا شفعاءه نجا ولو كان عليه مثل وزر الثقلين الجن والانس ولقد حدثني ابي عن جدي عن ابيه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من رآني في منامه فقد رآني لان الشيطان لا يتمثل في صورتي ولا في صورة احد من اوصيائي ولا في صورة احد من شيعتهم وان الرؤيا الصادقة جزء من سبعين جزءا من النبوة وروي عن عبد السلام بن صالح الهروي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول والله ما منا الا مقتول شهيد فقيل له فمن يقتلك يا ابن رسول الله قال شر خلق الله في زماني يقتلني بالسم ثم يدفنني في دار مضيعة وبلاد غربة الا فمن زارني في غربتي كتب الله عز وجل له اجر مائة الف شهيد ومائة الف صديق ومائة الف حاج ومعتمر ومائة الف مجاهد وحشر في زمرتنا وجعل في الدرجات العلى من الجنة رفيقنا وروى الحسن بن علي بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ان بخراسان لبقعة يأتي عليها زمان تصير مختلف الملائكة فلا يزال فوج ينزل من السماء وفوج يصعد الى ان ينفخ في الصور فقيل له يا ابن رسول الله واية بقعة هذه فقال هي بارض طوس وهي والله روضة من رياض الجنة من زارني في تلك البقعة كان كمن زار رسول الله صلى الله عليه وآله وكتب الله تبارك وتعالى له ثواب الف حجة مبرورة والف عمرة مقبولة وكنت انا وآبائي شفعاءه يوم القيمة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ستدفن بضعة مني بارض خراسان لا يزورها مؤمن الا اوجب الله له الجنة وحرم جسده على النار

باب ٣٠١

موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام روى صفوان الجمال عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال سار وانا معه في القادسية حتى اشرف على النجف فقال هو الجبل الذي اعتصم به ابن جدي نوح عليه السلام فقال سآوي الى جبل يعصمني من الماء فاوحى الله عز وجل اليه يعتصم بك مني احد فغار في الارض وتقطع الى الشام ثم قال اعدل بنا قال فعدلت به فلم يزل سائرا حتى اتى الغري ووقف على القبر فساق السلام من آدم على نبي نبي عليهم السلام وانا اسوق السلام معه حتى وصل السلام الى النبي صلى الله عليه وآله ثم خر على القبر فسلم عليه وعلا نحيبه ثم قام فصلى اربع ركعات وفي خبر آخر ست ركعات فقلت يا ابن رسول الله ما هذا القبر فقال هذا قبر جدي علي بن ابي طالب عليه السلام

زيارة قبر امير المؤمنين عليه السلام

اذا اتيت الغري بظهر الكوفة فاغتسل وامش بسكون ووقار حتى تأتي امير المؤمنين عليه السلام فاستقبله بوجهك وتقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين واشهد انك لقيت الله عز وجل وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله تعالى ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي عند ربك فان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الشفاعة الا لمن ارتضى وتقول عند امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي اكرمني بمعرفته ومعرفة رسوله ومن فرض طاعته رحمة منه وتطولا منه علي ومن علي بالايمان الحمد لله الذي سيرني في بلاده وحملني على دوابه وطوى لي البعيد ودفع عني المكروه حتى ادخلني حرم اخي نبيه واريته في عافية الحمد لله الذي جعلني من زوار قبر وصي رسوله الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله جاء بالحق من عنده واشهد ان عليا عبد الله واخو رسوله اللهم عبدك وزائرك متقرب اليك بزيارة قبر اخي رسولك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن يا رحيم يا جواد يا كريم يا احد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل تحفتك اياي من زيارتي في موقفي هذا فكاك رقبتي من النار واجعلني ممن يسارع في الخيرات ويدعوك رغبا ورهبا واجعلني من الخاشعين اللهم انك بشرتني على لسان نبيك صلواتك عليه وآله فقلت فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وقلت وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق عند ربهم اللهم واني بك مؤمن وبجميع انبيائك فلا تقفني بعد معرفتهم موقفا تفضحني به على رؤس الاشهاد بل قفني معهم وتوفني على التصديق بهم فانهم عبيدك وانت خصصتهم بكرامتك وامرتني باتباعهم ثم تدنو من القبر وتقول السلام من الله والسلام على محمد امين الله على رسالته و

عزائم أمره ومعدن الوحي والتنزيل الخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على
ذلك كله والشاهد على خلقه والسراج المنير والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وأهل بيته المظلومين أفضل وأكمل وأرفع وأشرف ما صليت
على أحد من أنبيائك ورسلك وأصفيائك اللهم صل على علي أمير المؤمنين عبدك
وخير خلقك بعد نبيك وأخي رسولك الذي انتجبته من خلقك والدليل على من
بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والسلام
عليه ورحمة الله وبركاته اللهم صل على الأئمة من ولده القوامين بأمرك
من بعده المطهرين الذين ارتضيتهم أنصاراً لدينك وحفظة لسرك وشهداء على
خلقك وأعلاماً لعبادك وتصلي عليهم ما استطعت وتقول السلام على الأئمة
المستودعين السلام على خالصة الله من خلقه السلام على الأئمة المؤمنين السلام
على المؤمنين الذين قاموا بأمرك ووازروا أولياء الله وخافوا لخوفهم السلام على
ملائكة الله المقربين ثم تقول السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله و
بركاته السلام عليك يا حبيب الله السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله
السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا عمود الدين ووارث علم الأولين و
الآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم أشهد أنك قد أقمت الصلاة
وآتيت الزكاة وأمرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت
الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله ولرسوله وجدت
بنفسك صابراً محتسباً ومجاهداً عن دين الله موقياً لرسول الله طالباً ما عند الله
راغباً فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شهيداً وشاهداً ومشهوداً فجزاك
الله عن رسوله وعن الإسلام وأهله أفضل الجزاء ولعن الله من قتلك ولعن الله
من خالفك ولعن الله من افترى عليك وظلمك ولعن الله من غصبك ومن بلغه
ذلك فرضي به أنا إلى الله منهم بريء لعن الله أمة خالفتك وأمة جحدت ولايتك
وأمة تظاهرت عليك وأمة قتلتك وأمة حادت عنك وخذلتك الحمد لله
الذي جعل النار مثواهم وبئس الورود المورود وبئس ورد الواردين والحمد لله رب
العالمين اللهم العن قتلة أنبيائك وقتلة أوصياء أنبيائك بجميع لعناتك حر

نارك اللهم العن الجوابيت والطواغيت والفراعنة واللات والعزى والجبت و
كل ند يدعى من دون الله وكل مفتر اللهم العنهم وأشياعهم وأتباعهم وأولياءهم
وأعوانهم ومحبيهم لعناً كثيراً اللهم العن قتلة أمير المؤمنين عليه السلام ثم اللهم
العن قتلة الحسن والحسين ثم اللهم العن قتلة الأئمة ثم اللهم عذبهم عذاباً
لا تعذب به أحداً من العالمين وضاعف عليهم عذابك كما شاقوا ولاة أمرك
وأعد لهم عذاباً لم تحله بأحد من خلقك اللهم وأدخل على قتلة أنصار رسولك
وقتلة أنصار أمير المؤمنين وعلى قتلة أنصار الحسن والحسين عليهما السلام
وقتلة من قتل في ولاية أمير المؤمنين آل محمد أجمعين عذاباً مضاعفاً في أسفل
درك من الجحيم ولا تخفف عنهم من عذابها وهم فيها مبلسون ملعونون ناكسوا
رؤوسهم عند ربهم قد عاينوا الندامة والخزي الطويل لقتلهم عترة أنبيائك
ورسلك وأتباعهم من عبادك الصالحين اللهم العنهم في مستسر السر
وظاهر العلانية في سمائك وأرضك اللهم اجعل لي لسان صدق في
أوليائك وحبب إلي مشاهدهم ومشاهدهم حتى تلحقني بهم وتجعلني لهم تبعاً
في الدنيا والآخرة يا أرحم الراحمين ثم اجلس عند رأسه وقل سلام الله وسلام ملائكته
المقربين والمسلمين لك بقلوبهم الناطقين بفضلك الشاهدين على أنك صادق
أمين صديق عليك يا مولاي صلى الله على روحك وبدنك أشهد أنك طهر طاهر
مطهر من طهر طاهر مطهر أشهد لك يا ولي الله وولي رسوله بالبلاغ و
الأداء وأشهد أنك جنب الله وأنك باب الله وأنك وجه الله الذي يؤتى منه
وأنك سبيل الله وأنك عبد الله وأخو رسوله أتيتك وافداً لعظيم حالك و
منزلتك عند الله عز وجل وعند رسوله صلى الله عليه وآله أتيتك متقرباً
إلى الله تعالى بزيارتك في خلاص نفسي متعوذاً بك من نار استحقها مثلي بما جنيت
على نفسي أتيتك انقطاعاً إليك وإلى وليك الخلف من بعدك على بركة الحق
فقلبي لكم مسلم وأمري لكم متبع ونصرتي لكم معدة وأنا عبد الله ومولاك
في طاعتك الوافد إليك ألتمس بذلك كمال المنزلة عند الله عز وجل وأنت ممن أمرني
الله بصلته وحثني على بره ودلني على فضله وهداني لحبه ورغبني في الوفادة إليه

والهمني طلب الحوائج عنده انتم اهل بيت لا يسعد من تولاكم ولا يخيب من اتاكم و
لا يخسر من يهواكم ولا يسعد من عاداكم ولا اجد احدا افزع اليه خيرا لي
منكم انتم اهل بيت الرحمة ودعائم الدين واركان الارض والشجرة الطيبة اللهم لا
تخيب توجهي اليك برسولك وآل رسولك واستشفاعي بهم اللهم انت مننت
علي بزيارة مولاي وولايته ومعرفته فاجعلني ممن ينصره وينتصر به ومن علي بنصري
لدينك في الدنيا والآخرة اللهم اني احيا على ما حيي عليه علي بن ابي طالب
واموت على ما مات عليه علي بن ابي طالب فاذا اردت الوداع فقل السلام
عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واسترعيك واقرأ عليك السلام
آمنا بالله وبالرسول وبما جاءت به ودلت عليه فاكتبنا مع الشاهدين اشهد
في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي اشهد انكم الائمة واحدا بعد واحد واشهد
ان من قتلكم وحاربكم مشركون ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم
من حاربكم لنا اعداء ونحن منهم براء وانهم حزب الشيطان اللهم اني اسالك
اللهم اني بعد الصلاة والتسليم ان تصلي على محمد وآل محمد وتسميهم عليهم السلام
وسبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم سبحان ذي الجلال الباذخ سبحان ذي العز الشامخ
المنيف سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان ذي البهجة والجمال سبحان
من تردى بالنور والوقار سبحان من يرى اثر النمل في الصفا ووقع الطير في الهوى زيارة
اخرى لامير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا امير المؤمنين السلام عليك
يا صفوة الله السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا امام الهدى السلام عليك
يا علم التقى السلام عليك ايها الوصي البار التقي السلام عليك يا ابا الحسن السلام
عليك يا عمود الدين ووارث علم الاولين والآخرين وصاحب الميسم والصراط المستقيم
اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن
المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وبلغت عن الله عز وجل
ووفيت بعهد الله وتمت بك كلمات الله وجاهدت في الله حق جهاده ونصحت لله
وجدت بنفسك صابرا ومجاهدا عن دين الله موقيا لرسول الله طالبا ما عند الله
راغبا فيما وعد الله ومضيت للذي كنت عليه شاهدا وشهيدا ومشهودا فجزاك الله

فجزاك الله عن رسوله وعن الاسلام واهله من صديق افضل الجزاء كنت اول القوم
اسلاما واخلصهم ايمانا واشدهم يقينا واخوفهم لله واعظمهم عناء واحوطهم
على رسوله وافضلهم مناقب واكثرهم سوابق وارفعهم منزلة واكرمهم عليه
قويت حين ضعف اصحابه وبرزت حين استكانوا ونهضت حين وهنوا ولزمت
منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله كنت خليفته حقا لم تنازع برغم المنافقين
وغيظ الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين فقمت بالامر حين فشلوا
تتعتعوا ومضيت بنور الله اذ وقفوا فمن اتبعك فقد هدي كنت للدين يعسوبا اولا
حين تفرق الناس واخرا حين فشلوا كنت للمؤمنين ابا رحيما اذ صاروا عليك عيالا
فحملت اثقال ما عنه ضعفوا وحفظت ما اضاعوا ورعيت ما اهملوا وشمرت اذا
اجتمعوا وشهدت اذ جمعوا وعلوت اذ هلعوا وصبرت اذ جزعوا كنت على الكافرين
عذابا صبا وللمؤمنين غيثا وخصبا لم تفلل حجتك ولم يزغ قلبك ولم تضعف
بصيرتك ولم تجبن نفسك ولم تخن كنت كالجبل لا تحركه العواصف ولا تزيله
القواصف وكنت كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضعيفا في بدنك قويا
في امر الله متواضعا في نفسك عظيما عند الله عز وجل كبيرا في الارض جليلا عند المؤمنين
لم يكن لاحد فيك مهمز ولا لاحد فيك مغمز ولا لاحد فيك مطمع ولا
لاحد عندك هوادة الضعيف الذليل عندك قوي عزيز حتى تاخذ بحقه و
القوي العزيز عندك ضعيف ذليل حتى تاخذ منه الحق والقريب والبعيد عندك
سواء شانك الحق والصدق والرفق وقولك حكم وحتم وامرك حلم وحزم ورايك
علم وعزم اعتدل بك الدين وسهل بك العسير واطفئت بك النيران وقوي بك
الايمان وثبت بك الاسلام والمؤمنون سبقت سبقا بعيدا واتعبت من بعدك
تعبا شديدا فجللت عن البكاء وعظمت رزيتك في السماء وهدت مصيبتك الانام
فانا لله وانا اليه راجعون رضينا عن الله قضاءه وسلمنا لله امره فوالله لن يصاب
المسلمون بمثلك ابدا كنت للمؤمنين كهفا وحصنا وعلى الكافرين غلظة وغيظا
فالحقك الله بنبيه ولا حرمنا اجرك ولا اضلنا بعدك والسلام عليك ورحمة الله
وبركاته وتصلي عنده عليه السلام ست ركعات تسلم في كل ركعتين ان في قبره عظام آدم وجسد نوح وابراهيم

زيارة قبر ابي عبد الله الحسين عليه السلام

فی زیارة قصد الی امیر المؤمنین علیه السلام فصلی لکل زیارة رکعتین
القول الکریم صلوات الله علیه وآله واذا اتیت ابا عبد الله الحسین علیه السلام فصل علی ...
... الله عز وجل ورسوله علیه السلام وعلیک التکبیر والتهلیل والتعظیم والتحمید لله عز وجل کثیرا والصلوة
علی محمد واهل بیته صلوات الله علیهم حتی تصیر الی باب الحائر ثم تقول السلام علیک یا حجة الله وابن حجته
السلام علیکم یا ملائکة الله وزوار قبر ابن نبی الله ثم اخط عشر خطا ثم قف فکبر ثلثین تکبیرة ثم امش الیه
حتی تاتیه من قبل وجهه فتستقبل وجهه بوجهک وتجعل القبلة بین کتفیک ثم قل السلام علیک یا حجة الله وابن
حجته یا ثار الله فی الارض وابن ثاره السلام علیک یا وتر الله الموتور فی السموات والارض
اشهد ان دمک سکن فی الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبکی له جمیع الخلائق وبکت
له السموات السبع والارضون وما فیهن وما بینهن ومن یتقلب فی الجنة والنار من
خلق ربنا وما یری وما لا یری اشهد انک حجة الله وابن حجته واشهد انک ثار
الله وابن ثاره واشهد انک وتر الله الموتور فی السموات والارض واشهد انک قد بلغت
عن الله ونصحت ووفیت ووافیت وجاهدت فی سبیل ربک ومضیت للذی
کنت علیه شهیدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاک وفی طاعتک
والوافد الیک التمس بذلک کمال المنزلة عند الله عز وجل وثبات القدم فی
الهجرة الیک والسبیل الذی لا یختلج دونک من الدخول فی کفالتک التی امرت بها
من اراد الله بدا بکم من اراد الله بدا بکم من اراد الله بدا بکم بکم یبین الله الکذب
وبکم یباعد الله الزمان الکلب وبکم فتح الله وبکم یختم الله وبکم یمحو الله ما یشاء وبکم
یثبت وبکم یفک الذل من رقابنا وبکم یدرک الله ترة کل مؤمن ومؤمنة تطلب
وبکم تنبت الارض اشجارها وبکم تخرج الاشجار ثمارها وبکم تنزل السماء
قطرها ورزقها وبکم یکشف الله الکرب وبکم ینزل الله الغیث وبکم
تسبح الارض التی تحمل ابدانکم لعنت امة قتلتکم وامة خالفتکم وامة جحدت ولایتکم
وامة ظاهرت علیکم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذی جعل النار
ماواهم وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمین صلی الله علیک یا
ابا عبد الله انا الی الله ممن خالفک بریء ثم تقوم فتاتی ابنه علیا علیه السلام
وهو عند رجلیه فتقول السلام علیک یا ابن رسول الله السلام علیک یا ابن علی امیر المؤمنین

السلم

السلام علیک یا ابن الحسن والحسین السلام علیک یا ابن خدیجة وفاطمة صلی الله علیک
صلی الله علیک صلی الله علیک لعن الله من قتلک لعن الله من قتلک لعن الله من قتلک
انا الی الله بریء منه انا الی الله بریء منه انا الی الله بریء منه السلام علیکم السلام علیکم
السلام علیکم فزتم والله فزتم والله فزتم والله یا لیتنی کنت معکم فافوز فوزا عظیما ثم تدور
فتجعل قبر ابی عبد الله علیه السلام بین یدیک فتصلی ست رکعات وقد تمت زیارتک هذه زیارة رواها الحسن بن
الحسین بن ثویر عن الصادق علیه السلام **الوداع** من روایة یوسف الکناسی عن ابی عبد الله علیه السلام فاذا اردت
ان تودعه فقل السلام علیک ورحمة الله وبرکاته نستودعک ونقرا علیک السلام امنا
بالله وبالرسول وبما جاء به ودل علیه واتبعنا الرسول ربنا فاکتبنا مع الشاهدین
اللهم لا تجعله اخر العهد منا ومنه اللهم انا نسالک ان تنفعنا بحبه اللهم
ابعثه مقاما محمودا تنصر به دینک وتقتل به عدوک وتبیر به من نصب حربا
لال محمد فانک وعدته ذلک وانت لا تخلف المیعاد السلام علیک ورحمة الله وبرکاته
اشهد انکم شهداء نجباء جاهدتم فی سبیل الله وقتلتم علی منهاج رسول الله
الحمد لله الذی صدقکم وعده واراکم ما تحبون وصلی الله علی محمد وال محمد و
علیهم السلام وبرکاته اللهم لا تشغلنی فی الدنیا عن شکر نعمتک ولا باکثار فیها
فتلهینی عجائب بهجتها وتفتننی زهرات زینتها ولا باقلال یضر بعملی ضره ویملا صدری همه
اعطنی من ذلک غنی عن شرار خلقک وبلاغا انال به رضاک یا ارحم الراحمین
وقد اخرجت فی کتاب الزیارات وفی کتاب مقتل الحسین علیه السلام انواعا من الزیارات اخترت هذه لهذا
الکتاب لانها اصح الزیارات عندی من طریق الروایة وفیها بلاغ وکفایة **زیارة قبور الشهداء** فاذا اردت
زیارة قبور الشهداء فقل السلام علیکم بما صبرتم فنعم عقبی الدار **باب ٣٠٠** یحیی بن ...
الحسین علیه السلام فی حال التقیة اذا اتیت الفرات فاغتسل والبس ثیابک الطاهرة ثم ائت القبر وقل صلی الله
علیک یا ابا عبد الله صلی الله علیک یا ابا عبد الله وقد تمت زیارتک فی حال التقیة ذکره
یونس بن ظبیان عن الصادق علیه السلام **باب ٣٠٣** فیمن یقوم مقام زیارة الحسین علیه السلام وزیارة غیره
من الائمة علیهم السلام لمن لا یقدر علی قصده والمسافر روی ابن ابی عمیر عن هشام قال قال ابو عبد الله علیه السلام اذا بعدت
باحدکم الشقة ونات به الدار فلیصعد اعلی منزله فلیصل رکعتین ولیوم بالسلام الی قبورنا فان ذلک یصل الینا وفی روایة
حنان بن سدیر عن ابیه قال قال ابو عبد الله علیه السلام یا سدیر تزور قبر الحسین علیه السلام فی کل یوم قلت جعلت فداک لا قال

وابن رسوله صلی الله علیه وآله وسلم

ما اجفاكم فزوروه في كل شهر قلت لا قال فزوروه في كل سنة قلت قد يكون ذلك فقال يا سدير ما اجفاكم بالحسين عليه السلام اما علمت
ان لله تعالى الف الف ملك شعث غبر يبكون ويزورون ولا يفترون وما عليك يا سدير ان تزور قبر الحسين
في كل جمعة خمس مرات او في كل يوم مرة قلت جعلت فداك بيننا وبينه فراسخ كثيرة فقال اصعد فوق سطحك
ثم التفت يمنة ويسرة ثم ارفع رأسك الى السماء ثم تحوّل نحو القبر فتقول السلام عليك يا ابا عبد الله السلام
عليك ورحمة الله وبركاته يكتب لك بذلك زورة والزورة حجة وعمرة قال سدير فربما فعلت ذلك في الشهر اكثر
من عشرين مرة

باب ٣٠٣ فضل تربة الحسين عليه السلام وحريم قبره

قال الصادق عليه السلام في طين قبر الحسين
شفاء من كل داء وهو الدواء الاكبر وقال عليه السلام اذا اكلته فقل اللهم رب التربة المباركة ورب
الوصي الذي واراه صل على محمد وآل محمد واجعله علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل
داء وقال عليه السلام حريم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من اربع جوانب القبر وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
موضع قبر الحسين عليه السلام منذ يوم دفن فيه روضة من رياض الجنة وقال عليه السلام موضع قبر الحسين عليه السلام ترعة
من ترع الجنة

باب ٣٠٥ زيارة الامامين ابي الحسن موسى بن جعفر وابي جعفر محمد بن علي الثاني عليهما السلام ببغداد

اذا اتيت قريش او اذا اردت بغداد [illegible] ان شاء الله تعالى فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين وزر قبره [illegible] وقل عند
قبر ابي ابراهيم موسى بن جعفر عليه السلام السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك ثم سل حاجتك
ثم تسلم على ابي جعفر عليه السلام بهذه الاحرف والنداء او اذا اردت زيارته عليه السلام فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك
الطاهرين ثم قل السلام على محمد بن علي الامام التقي النقي الرضي المرضي وحجتك على من
فوق الارض ومن تحت الثرى صلاة كثيرة نامية دائمة زاكية مباركة متواصلة
متواترة مترادفة كافضل ما صليت على احد من اوليائك والسلام عليك
يا ولي الله السلام عليك يا نور الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا امام المؤمنين
ووارث علم النبيين وسلالة الوصيين السلام عليك يا نور الله في ظلمات الارض
اتيتك زائرا عارفا بحقك معاديا لاعدائك مواليا لاوليائك فاشفع لي عند ربك
ثم سل حاجتك ثم صل [illegible] التي فيها محمد بن علي عليه السلام [illegible] ان شاء الله

زيارة قبر الرضا ابي الحسن علي بن موسى عليهما السلام بطوس

اذا اردت زيارته [illegible] فاذا اغتسلت [illegible] فقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على
لساني مدحتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك اللهم اجعله لي طهورا وشفاء

وتقول حين تخرج بسم الله وبالله والى الله والى ابن رسول الله حسبي الله توكلت
على الله اللهم اليك توجهت واليك قصدت وما عندك اردت فاذا خرجت
فقف على باب دارك وقل اللهم اليك وجهت وجهي وعليك خلفت اهلي ومالي
وما خولتني وبك وثقت فلا تخيبني يا من لا يخيب من اراده ولا يضيع من حفظه
صل على محمد وآل محمد واحفظني بحفظك فانه لا يضيع من حفظت فاذا وافيت
سالما فاغتسل وقل حين تغتسل اللهم طهرني وطهر لي قلبي واشرح لي صدري واجر على لساني
مدحتك ومحبتك والثناء عليك فانه لا قوة الا بك وقد علمت ان قوام ديني
التسليم لامرك والاتباع لسنة نبيك والشهادة على جميع خلقك اللهم اجعله
لي شفاء ونورا انك على كل شيء قدير والبس اطهر ثيابك وامش حافيا وعليك
السكينة والوقار بالتكبير والتهليل والتحميد وقصر خطاك وقل حين تدخل بسم الله
وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله وانه سيد الاولين والآخرين وانه سيد الانبياء
والمرسلين اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وسيد خلقك
اجمعين صلاة لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام اخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا
لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك
وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على فاطمة بنت نبيك وزوجة وليك وام السبطين الحسن
والحسين سيدي شباب اهل الجنة الطهرة الطاهرة المطهرة التقية النقية
الرضية المرضية الزكية سيدة نساء العالمين اهل الجنة اجمعين صلاة
لا يقوى على احصائها غيرك اللهم صل على الحسن والحسين سبطي نبيك وسيدي
شباب اهل الجنة القائمين في خلقك والدليلين على من بعثت
برسالاتك وديانَي الدين بعدلك وفصلي قضائك بين خلقك اللهم
صل على علي بن الحسين عبدك القائم والدليل على من بعثته برسالاتك
وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك سيد العابدين اللهم صل على محمد

عبدك

خلقك

بن علي عبدك وخليفتك في أرضك باقر علم النبيين اللهم صل على جعفر بن محمد الصادق
عبدك وولي دينك وحجتك على خلقك أجمعين الصادق البار اللهم صل على جعفر
بن محمد موسى بن جعفر عبدك الصالح ولسانك في خلقك الناطق بحكمك والحجة
على بريتك اللهم صل على علي بن موسى الرضا المرتضى عبدك وولي دينك القائم
بعدلك والداعي إلى دينك ودين آبائه الصادقين صلوة لا يقوى على احصائها غيرك
اللهم صل على محمد بن علي عبدك ووليك القائم بأمرك والداعي إلى سبيلك
اللهم صل على علي بن محمد عبدك ووليك اللهم صل على الحسن بن علي العامل
بأمرك القائم في خلقك وحجتك المؤدي عن نبيك وشاهدك على خلقك المخصوص
بكرامتك الداعي إلى طاعتك وطاعة رسولك صلواتك عليهم أجمعين اللهم
صل على حجتك ووليك القائم في خلقك صلوة تامة نامية باقية تعجل بها فرجه
وتنصره بها وتجعلنا معه في الدنيا والآخرة اللهم إني أتقرب إليك بحبهم وأوالي
وليهم وأعادي عدوهم فارزقني بهم خير الدنيا والآخرة واصرف عني بهم
شر الدنيا والآخرة وأهوال يوم القيمة ثم تجلس عند رأسه وتقول السلام عليك يا ولي الله السلام
عليك يا حجة الله السلام عليك يا نور الله في ظلمات الأرض السلام عليك يا عمود
الدين السلام عليك يا وارث آدم صفوة الله السلام عليك يا وارث نوح نبي الله السلام
عليك يا وارث إبرهيم خليل الله السلام عليك يا وارث موسى كليم الله السلام
عليك يا وارث عيسى روح الله السلام يا وارث محمد رسول الله السلام عليك يا وارث
أمير المؤمنين علي ولي الله ووصي رسول رب العالمين السلام عليك يا وارث فاطمة
الزهراء السلام عليك يا وارث الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة السلام
عليك يا وارث علي بن الحسين زين العابدين السلام عليك يا وارث محمد بن علي
باقر علم الأولين والآخرين السلام عليك يا وارث جعفر بن محمد الصادق البار
السلام عليك يا وارث موسى بن جعفر السلام عليك أيها الصديق الشهيد السلام عليك
أيها الوصي البار التقي أشهد أنك قد أقمت الصلوة وآتيت الزكوة وأمرت بالمعروف
ونهيت عن المنكر وعبدت الله حتى أتاك اليقين السلام عليك يا أبا الحسن
ورحمة الله وبركاته إنه حميد مجيد ثم تكب على القبر وتقول اللهم إليك صمدت

السلام عليك يا وارث اسمعيل ذبيح الله

من أرضي وقطعت البلاد رجاء رحمتك فلا تخيبني ولا تردني بغير قضاء حاجتي وارحم تقلبي
على قبر ابن أخي رسولك صلواتك عليه وآله بأبي أنت وأمي يا مولاي أتيتك زائرا
وافدا عائذا مما جنيت على نفسي واحتطبت على ظهري فكن لي شافعا إلى الله
يوم فقري وفاقتي فلك عند الله مقام محمود وأنت وجيه ثم ترفع يدك اليمنى وتبسط اليسرى على القبر
وتقول اللهم إني أتقرب إليك بحبهم وبولايتهم أتولى آخرهم بما توليت
به أولهم وأبرأ من كل وليجة دونهم اللهم العن الذين بدلوا نعمتك
واتهموا نبيك وجحدوا بآياتك وسخروا بإمامك وحملوا الناس على أكتاف
آل محمد اللهم إني أتقرب إليك باللعنة عليهم والبراءة منهم في الدنيا والآخرة
يا رحمن ثم تحول إلى عند رجليه وتقول صلى الله عليك يا أبا الحسن صلى الله على روحك
وبدنك صبرت وأنت الصادق المصدق قتل الله من قتلك بالأيدي والألسن
ثم ابتهل في اللعنة على قاتل أمير المؤمنين وعلى قتلة الحسن والحسين وعلى جميع قتلة أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم تحول إلى عند رأسه من خلفه وصل ركعتين تقرأ في إحداهما الحمد ويس وفي الأخرى الحمد والرحمن وتجتهد في الدعاء و
التضرع وأكثر من الدعاء لنفسك ولوالديك ولجميع إخوانك وأقم عنده ما شئت ولتكن صلوتك عند القبر

الوداع

فإذا أردت أن تودعه فقل السلام عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله
وبركاته أنت لنا جنة من العذاب وهذا أوان انصرافنا عنك غير راغب
عنك ولا مستبدل بك ولا مؤثر عليك ولا زاهد في قربك وقد جدت
بنفسي للحدثان وتركت الأهل والأولاد فكن لي شافعا يوم حاجتي وفقري و
فاقتي يوم لا يغني عني حميمي ولا قريبي ولا حبيبي يوم لا يغني عني والدي أسأل الله
الذي أبكى عليك عيني أن يجعله لي سببا وذخرا وأسأل الله الذي أراني
مكانك وهداني للتسليم عليك وزيارتي إياك أن يوردني حوضكم ويرزقني
مرافقتكم في الجنان السلام عليك يا صفوة الله السلام على أمير المؤمنين ووصي
رسول رب العالمين وقائد الغر المحجلين السلام على الحسن والحسين سيدي شباب
أهل الجنة السلام على الأئمة وتسميهم السلام ورحمة الله وبركاته السلام على ملائكة
الله الحافين السلام على ملائكة الله المقيمين المسبحين الذين هم بأمره يعملون
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي

ابا داود فان جعلته فاحشرني معه ومع آبائه الماضين وان ابقيتني يا رب فارزقني
زيارته ابدا ما ابقيتني انك على كل شيء قدير وتقول استودعك الله واسترعيك
واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبما دعوتنا اليه اللهم فاكتبنا مع الشاهدين
اللهم ارزقني حبهم ومودتهم ابدا ما بقيت ودائما اذا افنيت السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين فاذا خرجت من القبة فلا تولّ وجهك عنه حتى يغيب عن بصرك زيارة الامامين
ابي الحسن علي بن محمد وابي محمد الحسن بن علي العسكري عليهم السلام بسر من رأى اذا اردت زيارة قبريهما فاغتسل وتنظف والبس ثوبيك الطاهرين
فاذا صرت الى قبريهما ... من عند الباب الذي على الشارع ان شاء الله وتقول السلام عليكما
يا وليي الله السلام عليكما يا حجتي الله السلام عليكما يا نوري الله في ظلمات الارض جئتكما زائرا
عارفا بحقكما معاديا لاعدائكما مواليا لاوليائكما مؤمنا بما آمنتما به كافرا ... وان يرزقني
مرافقتكما في الجنان مع آبائكما الصالحين واسأله ان يعتق رقبتي من النار ويرزقني
شفاعتكما ومصاحبتكما ويعرّف بيني وبينكما ولا يسلبني حبكما وحب آبائكما الصالحين
وان لا يجعله آخر العهد من زيارتكما وان يجعل محشري معكما في الجنة برحمته اللهم
ارزقني حبهما وتوفني على ملتهما اللهم العن ظالمي آل محمد حقهم وانتقم منهم
اللهم العن الاولين منهم والآخرين وضاعف عليهم العذاب الاليم وبلغ
بهم وباشياعهم ومحبيهم ومتبعيهم اسفل درك من الجحيم انك على
كل شيء قدير اللهم عجل فرج وليك وابن وليك واجعل فرجنا مع فرجهم يا ارحم
الراحمين وتجتهد في الدعاء لنفسك ولوالديك وصلّ عندهما لكل زيارة ركعتين ركعتين فان لم تصل اليهما دخلت
بعض المساجد وصليت لكل امام لزيارته ركعتين وادع الله عز وجل بما احببت انه قريب مجيب باب ما
يجزي من القول عند كل واحد من الائمة عليهم السلام روى ... عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تأتي قبر الحسين عليه
السلام ... في المساجد ... في المواضع كلها ان تقول السلام على اولياء الله واصفيائه
السلام على امناء الله واحبائه السلام على انصار الله وخلفائه السلام على محال معرفة
الله السلام على مساكن ذكر الله السلام على مظهري امر الله ونهيه السلام على الدعاة
الى الله السلام على المستقرين في مرضات الله السلام على المخلصين في طاعة الله السلام
على الادلاء على الله السلام على الذين من والاهم فقد والى الله ومن عاداهم فقد
عادى الله ومن عرفهم فقد عرف الله ومن جهلهم فقد جهل الله ومن اعتصم

بهم فقد اعتصم بالله ومن تخلى منهم فقد تخلى من الله عز وجل واشهد الله اني سلم
لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم مؤمن بسركم وعلانيتكم مفوض في ذلك كله
اليكم لعن الله عدو آل محمد من الجن والانس وابرأ الى الله منهم وصلى الله على محمد
وآله هذا يجزي في الزيارات كلها وتكثر من الصلاة على محمد وآله وتسمي واحدا واحدا باسمائهم وتبرأ من اعدائهم وتخير
من الدعاء ما شئت لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات زيارة جامعة لجميع الائمة روى محمد بن اسماعيل البرمكي قال
حدثنا موسى بن عبد الله النخعي قال قلت لعلي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام
علمني يا ابن رسول الله قولا اقوله بليغا كاملا اذا زرت واحدا منكم فقال اذا صرت الى الباب فقف واشهد
الشهادتين وانت على غسل فاذا دخلت ورأيت القبر فقف وقل الله اكبر الله اكبر ثلثين مرة ثم ادن من القبر
وكبر الله اربعين مرة تمام مائة تكبيرة ثم قل السلام عليكم يا اهل بيت النبوة وموضع الرسالة ومختلف الملائكة ومهبط
الوحي ومعدن الرحمة وخزان العلم ومنتهى الحلم واصول الكرم وقادة الامم واولياء النعم وعناصر الابرار ودعائم
الاخيار وساسة العباد واركان البلاد وابواب الايمان وامناء الرحمن وسلالة النبيين وصفوة المرسلين
وعترة خيرة رب العالمين ورحمة الله وبركاته السلام على ائمة الهدى ومصابيح الدجى واعلام التقى وذوي النهى
واولي الحجى وكهف الورى وورثة الانبياء والمثل الاعلى والدعوة الحسنى وحجج الله على اهل الدنيا والآخرة
والاولى ورحمة الله وبركاته السلام على محال معرفة الله ومساكن بركة الله ومعادن حكمة الله وحفظة سر الله وحملة كتاب الله
واوصياء نبي الله وذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ورحمة الله وبركاته السلام على الدعاة الى الله والادلاء على
مرضات الله والمستقرين في امر الله والتامين في محبة الله والمخلصين في توحيد الله والمظهرين لامر الله ونهيه
وعباده المكرمين الذين لا يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الدعاة و
القادة الهداة والسادة الولاة والذادة الحماة واهل الذكر واولي الامر وبقية الله وخيرته وحزبه وعيبة
علمه وحجته وصراطه ونوره ورحمة الله وبركاته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له كما شهد الله لنفسه وشهدت
له ملائكته واولو العلم من خلقه لا اله الا هو العزيز الحكيم واشهد ان محمدا عبده المنتجب ورسوله المرتضى ارسله بالهدى و
دين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون واشهد انكم الائمة الراشدون المهديون المعصومون المكرمون
المقربون المتقون الصادقون المصطفون المطيعون لله القوامون بامره العاملون بارادته الفائزون بكرامته
اصطفاكم بعلمه وارتضاكم لغيبه واختاركم لسره واجتباكم بقدرته واعزكم بهداه وخصكم ببرهانه وانتجبكم بنوره وايدكم
بروحه ورضيكم خلفاء في ارضه وحججا على بريته وانصارا لدينه وحفظة لسره وخزنة لعلمه ومستودعا لحكمته وتراجمة
لوحيه واركانا لتوحيده وشهداء على خلقه واعلاما لعباده ومنارا في بلاده وادلاء على صراطه عصمكم الله من الزلل

امنكم من الفتن وطهركم من الدنس واذهب عنكم الرجس اهل البيت وطهركم تطهيرا فعظمتم جلاله واكبرتم شانه
ومجدتم كرمه وادمتم ذكره ووكدتم ميثاقه واحكمتم عقد طاعته ونصحتم له في السر والعلانية ودعوتم الى سبيله بالحكمة
والموعظة الحسنة وبذلتم انفسكم في مرضاته وصبرتم على ما اصابكم في جنبه واقمتم الصلوة واتيتم الزكوة وامرتم بالمعروف
ونهيتم عن المنكر وجاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته وبينتم فرائضه واقمتم حدوده ونشرتم شرايع احكامه
وسننتم سنته وصرتم في ذلك منه الى الرضا وسلمتم له القضاء وصدقتم من رسله من مضى فالراغب عنكم مارق
واللازم لكم لاحق والمقصر في حقكم زاهق والحق معكم وفيكم ومنكم واليكم وانتم اهله ومعدنه وميراث النبوة
واياب الخلق اليكم وحسابهم عليكم وفصل الخطاب عندكم وايات الله لديكم وعزائمه فيكم ونوره وبرهانه عندكم
وامره اليكم من والاكم فقد والى الله ومن عاداكم فقد عادى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن اعتصم بكم فقد اعتصم
بالله انتم الصراط الاقوم وشهداء دار الفناء وشفعاء دار البقاء والرحمة الموصولة والاية المخزونة والامانة المحفوظة
والباب المبتلى به الناس من اتاكم فقد نجا ومن لم ياتكم هلك الى الله تدعون وعليه تدلون وبه تؤمنون وله تسلمون
وبامره تعملون والى سبيله ترشدون وبقوله تحكمون سعد من والاكم وهلك من عاداكم وخاب من جحدكم وضل من فارقكم
وفاز من تمسك بكم وامن من لجا اليكم وسلم من صدقكم وهدي من اعتصم بكم من اتبعكم فالجنة ماواه ومن خالفكم فالنار
مثواه ومن جحدكم كافر ومن حاربكم مشرك ومن رد عليكم في اسفل درك من الجحيم اشهد ان هذا سابق لكم فيما مضى وجار لكم
فيما بقي وان ارواحكم ونوركم وطينتكم واحدة طابت وطهرت بعضها من بعض خلقكم الله انوارا فجعلكم بعرشه
محدقين حتى من علينا بكم فجعلكم في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلواتنا عليكم وما خصنا به من ولايتكم
طيبا لخلقنا وطهارة لانفسنا وتزكية لنا وكفارة لذنوبنا فكنا عنده مسلمين بفضلكم ومعروفين بتصديقنا اياكم فبلغ
الله بكم اشرف محل المكرمين واعلى منازل المقربين وارفع درجات المرسلين حيث لا يلحقه لاحق ولا يفوقه فائق ولا يسبقه سابق
ولا يطمع في ادراكه طامع حتى لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا صديق ولا شهيد ولا عالم ولا جاهل ولا دني
ولا فاضل ولا مؤمن صالح ولا فاجر طالح ولا جبار عنيد ولا شيطان مريد ولا خلق فيما بين ذلك شهيد الا عرفهم
جلالة امركم وعظم خطركم وكبر شانكم وتمام نوركم وصدق مقاعدكم وثبات مقامكم وشرف محلكم ومنزلتكم عنده و
كرامتكم عليه وخاصتكم لديه وقرب منزلتكم منه بابي انتم وامي واهلي ومالي واسرتي اشهد الله واشهدكم اني مؤمن بكم
وبما امنتم به كافر بعدوكم وبما كفرتم به مستبصر بشانكم وبضلالة من خالفكم موال لكم ولاوليائكم مبغض لاعدائكم ومعاد
لهم سلم لمن سالمكم وحرب لمن حاربكم محقق لما حققتم مبطل لما ابطلتم مطيع لكم عارف بحقكم مقر بفضلكم محتمل
لعلمكم محتجب بذمتكم معترف بكم مؤمن بايابكم مصدق برجعتكم منتظر لامركم مرتقب لدولتكم اخذ بقولكم عامل بامركم
مستجير بكم زائر لكم لائذ عائذ بقبوركم مستشفع الى الله عز وجل بكم ومتقرب بكم اليه ومقدمكم امام طلبتي وحوائجي وارادتي

في كل احوالي واموري مؤمن بسركم وعلانيتكم وشاهدكم وغائبكم واولكم واخركم ومفوض في ذلك كله
اليكم ومسلم فيه معكم وقلبي لكم مسلم ورايي لكم تبع ونصرتي لكم معدة حتى يحيي الله دينه ويردكم في ايامه ويظهركم
لعدله ويمكنكم في ارضه فمعكم معكم لا مع غيركم امنت بكم وتوليت اخركم بما توليت به اولكم وبرئت الى الله
عز وجل من اعدائكم ومن الجبت والطاغوت والشياطين وحزبهم الظالمين لكم الجاحدين لحقكم والمارقين
من ولايتكم والغاصبين لارثكم الشاكين فيكم المنحرفين عنكم ومن كل وليجة دونكم وكل مطاع سواكم ومن الائمة
الذين يدعون الى النار فثبتني الله ابدا ما حييت على موالاتكم ومحبتكم ودينكم ووفقني الله لطاعتكم ورزقني شفاعتكم
وجعلني من خيار مواليكم التابعين لما دعوتم اليه وجعلني ممن يقتص اثاركم ويسلك سبيلكم ويهتدي بهداكم ويحشر
في زمرتكم ويكر في رجعتكم ويملك في دولتكم ويشرف في عافيتكم ويمكن في ايامكم وتقر عينه غدا برؤيتكم بابي
انتم وامي ونفسي واهلي ومالي من اراد الله بدا بكم ومن وحده قبل عنكم ومن قصده توجه بكم موالي لا احصي ثناءكم
ولا ابلغ من المدح كنهكم ومن الوصف قدركم وانتم نور الاخيار وهداة الابرار وحجج الجبار بكم فتح الله وبكم
يختم وبكم ينزل الغيث وبكم يمسك السماء ان تقع على الارض الا باذنه وبكم ينفس الهم ويكشف الضر وعندكم ما نزلت
به رسله وهبطت به ملائكته والى جدكم بعث الروح الامين وان كانت الزيارة لامير المؤمنين عليه السلام فقل والى
اخيك بعث الروح الامين اتاكم الله ما لم يؤت احدا من العالمين طاطا كل شريف لشرفكم وبخع كل متكبر لطاعتكم
وخضع كل جبار لفضلكم وذل كل شيء لكم واشرقت الارض بنوركم وفاز الفائزون بولايتكم بكم يسلك الى الرضوان
وعلى من جحد ولايتكم غضب الرحمن بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي ذكركم في الذاكرين واسماؤكم في الاسماء واجسادكم
في الاجساد وارواحكم في الارواح وانفسكم في النفوس واثاركم في الاثار وقبوركم في القبور فما احلى اسماءكم واكرم
انفسكم واعظم شانكم واجل خطركم واوفى عهدكم كلامكم نور وامركم رشد ووصيتكم التقوى وفعلكم الخير وعادتكم
الاحسان وسجيتكم الكرم وشانكم الحق والصدق والرفق وقولكم حكم وحتم ورايكم علم وحلم وحزم ان ذكر الخير
كنتم اوله واصله وفرعه ومعدنه وماواه ومنتهاه بابي انتم وامي ونفسي كيف اصف حسن ثنائكم واحصي جميل
بلائكم وبكم اخرجنا الله من الذل وفرج عنا غمرات الكروب وانقذنا من شفا جرف الهلكات ومن النار بابي انتم و
امي ونفسي بموالاتكم علمنا الله معالم ديننا واصلح ما كان فسد من دنيانا وبموالاتكم تمت الكلمة وعظمت النعمة وائتلفت
الفرقة وبموالاتكم تقبل الطاعة المفترضة ولكم المودة الواجبة والدرجات الرفيعة والمقام المحمود والمقام المعلوم
عند الله والجاه العظيم والشان الكبير والشفاعة المقبولة ربنا امنا بما انزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين
ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبحان ربنا ان كان وعد
ربنا لمفعولا يا ولي الله ان بيني وبين الله عز وجل ذنوبا لا ياتي عليها الا رضاكم فبحق من ائتمنكم على سره واسترعاكم

امر خلقه وقرن طاعتكم بطاعته فلما استوهبتم ذنوبي وكنتم شفعائي فاني لكم مطيع من اطاعكم فقد اطاع الله ومن عصاكم
فقد عصى الله ومن احبكم فقد احب الله ومن ابغضكم فقد ابغض الله اللهم اني لو وجدت شفعاء اقرب اليك من محمد و
اهل بيته الاخيار الائمة الابرار لجعلتهم شفعائي فبحقهم الذي اوجبت لهم عليك اسئلك ان تدخلني في جملة العارفين بهم
وبحقهم وفي زمرة المرحومين بشفاعتهم انك ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل
الوداع اذا اردت الانصراف فقل السلام عليكم سلام مودع لا سئم ولا قال ولا مال ورحمة الله وبركاته عليكم
يا اهل بيت النبوة انه حميد مجيد سلام ولي غير راغب عنكم ولا مستبدل بكم ولا مؤثر عليكم ولا منحرف عنكم ولا زاهد
في قربكم لا جعله الله اخر العهد من زيارة قبوركم واتيان مشاهدكم والسلام عليكم وحشرني الله في زمرتكم واوردني حوضكم و
جعلني من حزبكم وارضاكم عني ومكنني في دولتكم واحياني في رجعتكم وملكني في ايامكم وشكر سعيي بكم وغفر ذنبي بشفاعتكم و
اقال عثرتي بحبكم واعلى كعبي بموالاتكم وشرفني بطاعتكم واعزني بهداكم وجعلني ممن انقلب مفلحا منجحا غانما سالما معافا غنيا
فائزا برضوان الله وفضله وكفايته بافضل ما ينقلب به احد من زواركم ومواليكم ومحبيكم وشيعتكم ورزقني الله
العود ثم العود ابدا ما ابقاني ربي بنية صادقة وايمان وتقوى واخبات ورزق واسع حلال طيب اللهم لا تجعله اخر العهد من
زيارتهم وذكرهم والصلوة عليهم واوجب لي المغفرة والرحمة والخير والبركة والفوز والنور والايمان وحسن الاجابة كما اوجبت
لاوليائك العارفين بحقهم الموجبين طاعتهم والراغبين في زيارتهم المتقربين اليك واليهم بابي انتم وامي ونفسي واهلي ومالي
اجعلوني في همكم وصيروني في حزبكم وادخلوني في شفاعتكم واذكروني عند ربكم اللهم صل على محمد وآل محمد وابلغ ارواحهم
واجسادهم مني السلام والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته وصلى الله على محمد وآله وسلم كثيرا وحسبنا الله ونعم الوكيل

باب ٣٠٢ الحقوق روى ابو حمزة الثمالي عن ثابت بن دينار عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
عليهم السلم قال حق الله الاكبر عليك ان تعبده ولا تشرك به شيئا فاذا فعلت ذلك باخلاص جعل لك على نفسه ان يكفيك
امر الدنيا والاخرة وحق نفسك عليك ان تستعملها بطاعة الله عز وجل وحق اللسان اكرامه عن الخنا وتعويده
الخير وترك الفضول التي لا فائدة لها والبر بالناس وحسن القول فيهم وحق السمع تنزيهه عن سماع الغيبة وسماع ما لا يحل سماعه
وحق البصر ان تغضه عما لا يحل لك وتعتبر بالنظر به وحق اليد ان لا تبسطها الى ما لا يحل لك وحق رجليك
ان لا تمشي بهما الى ما لا يحل لك فبهما تقف على الصراط فانظر ان لا تزل بك فتردى في النار وحق بطنك ان لا تجعله
وعاء للحرام ولا تزيد على الشبع وحق فرجك ان تحصنه عن الزنا وتحفظه من ان ينظر اليه وحق الصلوة ان تعلم
انها وفادة الى الله عز وجل وانت فيها قائم بين يدي الله عز وجل فاذا علمت ذلك قمت مقام العبد الذليل الحقير
الراغب الراهب الراجي الخائف المستكين المتضرع المعظم لمن كان بين يديه بالسكون والوقار وتقبل عليها بقلبك وتقيمها بحدودها
وحقوقها وحق الحج ان تعلم انه وفادة الى ربك وفرار من ذنوبك وفيه قبول توبتك وقضاء الفرض الذي اوجبه الله

محبيكم

فقلبك

عز وجل عليك وحق الصوم ان تعلم انه حجاب ضربه الله عز وجل على لسانك وسمعك وبصرك وبطنك و
فرجك ليسترك به من النار فان تركت الصوم خرقت ستر الله عليك وحق الصدقة ان تعلم انها ذخرك
عند ربك ووديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها وكنت بما تستودعه سرا اوثق منك بما تستودعه
علانية وتعلم انها تدفع عنك البلايا والاسقام في الدنيا وتدفع عنك النار في الاخرة وحق
الهدي ان تريد به الله عز وجل ولا تريد به الا التعرض لرحمة الله ونجاة روحك يوم تلقاه وحق السلطان ان
تعلم انك جعلت له فتنة وانه مبتلى فيك بما جعله الله عز وجل له عليك من السلطان وان عليك الا تتعرض
لسخطه فتلقي بيدك الى التهلكة وتكون شريكا له فيما يأتي اليك من سوء وحق سائسك بالعلم التعظيم له والتوقير لمجلسه
وحسن الاستماع اليه والاقبال عليه وان لا ترفع عليه صوتك ولا تجيب احدا يسأله عن شيء حتى يكون هو الذي يجيب ولا تحدث
في مجلسه احدا ولا تغتاب عنده احدا وان تدفع عنه اذا ذكر عندك بسوء وان تستر عيوبه وتظهر مناقبه ولا تجالس
له عدوا ولا تعادي له وليا فاذا فعلت ذلك شهدت لك ملائكة الله بانك قصدته وتعلمت علمه لله جل
اسمه لا للناس واما حق سائسك بالملك فان تطيعه ولا تعصيه الا فيما يسخط الله عز وجل فانه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق
واما حق رعيتك بالسلطان فان تعلم انهم صاروا رعيتك لضعفهم وقوتك فيجب ان تعدل فيهم وتكون لهم كالوالد
الرحيم وتغفر لهم جهلهم ولا تعاجلهم بالعقوبة وتشكر الله عز وجل على ما آتاك من القوة عليهم واما حق رعيتك بالعلم فان
تعلم ان الله عز وجل انما جعلك قيما لهم فيما آتاك من العلم وفتح لك من خزائنه فان احسنت في تعليم الناس ولم تخرق
بهم ولم تضجر عليهم زادك الله من فضله وان انت منعت الناس علمك وخرقت بهم عند طلبهم العلم منك كان
حقا على الله عز وجل ان يسلبك العلم وبهاءه ويسقط من القلوب محلك واما حق الزوجة فان تعلم ان الله
عز وجل جعلها لك سكنا وانسا فتعلم ان ذلك نعمة من الله عز وجل عليك فتكرمها وترفق بها وان كان حقك
عليها اوجب فان لها عليك ان ترحمها لانها اسيرك وتطعمها وتكسوها فاذا جهلت عفوت عنها واما حق مملوكك
فان تعلم انه خلق ربك وابن ابيك وامك ولحمك ودمك لم تملكه لانك صنعته دون الله عز وجل ولا
شيء من جوارحه ولا اخرجت له رزقا ولكن الله عز وجل كفاك ذلك ثم سخره لك وائتمنك عليه واستودعك
اياه ليحفظ لك ما تأتيه من خير اليه فاحسن اليه كما احسن الله اليك وان كرهته استبدلت به ولم تعذب خلق الله
عز وجل ولا قوة الا بالله وحق امك ان تعلم انها حملتك حيث لا يحتمل احد احدا واعطتك من ثمرة قلبها ما لا يعطي
احد احدا ووقتك بجميع جوارحها ولم تبال ان تجوع وتطعمك وتعطش وتسقيك وتعرى وتكسوك وتضحى وتظلك و
تهجر النوم لاجلك ووقتك الحر والبرد لتكون لها فانك لا تطيق شكرها الا بعون الله وتوفيقه وحق ابيك فان تعلم انه اصلك
فانه لولاه لم تكن فمهما رأيت في نفسك مما يعجبك فاعلم ان اباك اصل النعمة عليك فيه فاحمد الله واشكره على قدر ذلك

وان لا ترفع اليه

ولا قوة الا بالله واما حق ولدك فان تعلم انه منك ومضاف اليك في عاجل الدنيا بخيره وشره وانك مسؤول
عما وليته من حسن الادب والدلالة على ربه عز وجل والمعونة على طاعته فاعمل في امره عمل من يعلم انه مثاب
على الاحسان اليه معاقب على الاساءة اليه واما حق اخيك فان تعلم انه يدك وعزك وقوتك فلا تتخذه سلاحا
على معصية الله ولا عدة للظلم لخلق الله عز وجل ولا تدع نصرته على عدوه والنصيحة له فان اطاع الله عز وجل والا
فليكن الله اكرم عليك منه ولا قوة الا بالله واما حق مولاك المنعم عليك فان تعلم انه انفق فيك ماله واخرجك من
ذل الرق ووحشته الى عز الحرية وانسها فاطلقك من اسر الملكة وفك عنك قيد العبودية واخرجك من السجن
وملكك نفسك وفرغك لعبادة ربك وتعلم انه اولى الخلق بك في حياتك وموتك وان نصرته عليك واجبة
بنفسك وما احتاج اليه منك ولا قوة الا بالله واما حق مولاك الذي انعمت عليه فان تعلم ان الله عز وجل جعل عتقك
له وسيلة اليه وحجابا لك من النار وان ثوابك في العاجل ميراثه اذا لم يكن له رحم مكافاة لما انفقت من مالك وفي
الاجل الجنة واما حق ذي المعروف عليك فان تشكره وتذكر معروفه وتكسبه المقالة الحسنة وتخلص له الدعاء فيما بينك
وبين الله عز وجل فاذا فعلت ذلك كنت قد شكرته سرا وعلانية ثم ان قدرت على مكافاته يوما كافيته واما حق
المؤذن فان تعلم انه مذكر لك ربك عز وجل وداع لك الى حظك وعونك على قضاء فرض الله عليك فاشكره
على ذلك شكرك للمحسن اليك وحق امامك في صلاتك فان تعلم انه تقلد السفارة فيما بينك وبين ربك
عز وجل وتكلم عنك ولم تتكلم عنه ودعا لك ولم تدع له وكفاك هول المقام بين يدي الله عز وجل فان كان نقص
كان به دونك وان كان تماما كنت شريكه ولم يكن له عليك فضل فوقى نفسك بنفسه وصلاتك بصلاته فتشكر له على
قدر ذلك واما حق جليسك فان تلين له جانبك وتنصفه في مجاراة اللفظ ولا تقوم من مجلسك الا باذنه ومن
يجلس اليك يجوز له القيام عنك بغير اذنك وتنسى زلاته وتحفظ خيراته ولا تسمعه الا خيرا واما حق جارك فحفظه غائبا
واكرامه شاهدا ونصرته اذا كان مظلوما ولا تتبع له عورة فان علمت عليه سوءا سترته عليه وان علمت انه يقبل نصيحتك
نصحته فيما بينك وبينه ولا تسلمه عند شدائده وتقيل عثرته وتغفر ذنبه وتعاشره معاشرة كريمة ولا قوة الا بالله
واما حق الصاحب فان تصحبه بالتفضل والانصاف وتكرمه كما يكرمك ولا تدعه يسبق الى مكرمة فان سبق كافيته وتوده
كما يودك وتزجره عما يهم به من معصية وكن عليه رحمة ولا تكن عليه عذابا ولا قوة الا بالله واما حق الشريك فان غاب
كفيته وان حضر رعيته ولا تحكم دون حكمه ولا تعمل برأيك دون مناظرته وتحفظ عليه ماله ولا تخونه فيما عز او هان من امره فان يد الله
تبارك وتعالى على الشريكين ما لم يتخاونا ولا قوة الا بالله واما حق مالك فان لا تأخذه الا من حله ولا تنفقه الا في وجهه
ولا تؤثر على نفسك من لا يحمدك فاعمل به بطاعة ربك ولا تبخل به فتبوء بالحسرة والندامة مع التبعة ولا قوة الا بالله واما حق
غريمك الذي يطالبك فان كنت موسرا اعطيته وان كنت معسرا ارضيته بحسن القول ورددته عن نفسك ردا لطيفا

وحق الخليط ان لا تغره ولا تغشه ولا تخدعه وتتقي الله تبارك وتعالى في امره واما حق الخصم المدعي عليك فان كان
ما يدعي عليك حقا كنت شاهده على نفسك ولم تظلمه واوفيته حقه وان كان ما يدعي عليك باطلا رفقت به ولم تأت في امره
غير الرفق ولم تسخط ربك في امره ولا قوة الا بالله وحق خصمك الذي تدعي عليه ان كنت محقا في دعواك اجملت مقاولته ولم
تجحد حقه وان كنت مبطلا في دعواك اتقيت الله عز وجل وتبت اليه وتركت الدعوى وحق المستشير ان علمت له
رأيا حسنا اشرت عليه وان لم تعلم له ارشدته الى من يعلم وحق المشير عليك ان لا تتهمه فيما لا يوافقك من رأيه
وان وافقك حمدت الله عز وجل وحق المستنصح ان تؤدي اليه النصيحة وليكن مذهبك الرحمة له والرفق به
وحق الناصح ان تلين له جناحك وتصغي اليه بسمعك فان اتى بالصواب حمدت الله عز وجل وان لم يوافق
رحمته ولم تتهمه وعلمت انه اخطأ ولم تؤاخذه بذلك الا ان يكون مستحقا للتهمة فلا تعبأ بشيء من امره على حال ولا قوة
الا بالله وحق الكبير توقيره لسنه واجلاله لتقدمه في الاسلام قبلك وترك مقابلته عند الخصام ولا تسبقه الى طريق
ولا تتقدمه ولا تستجهله وان جهل عليك احتملته واكرمته لحق الاسلام وحرمته وحق الصغير رحمته في تعليمه والعفو عنه
والستر عليه والرفق به والمعونة له وحق السائل اعطاؤه على قدر حاجته وحق المسؤول ان اعطى فاقبل منه
بالشكر والمعرفة بفضله وان منع فاقبل عذره وحق من سرك لله تعالى ان تحمد الله عز وجل اولا ثم تشكره وحق
من اساءك ان تعفو عنه وان علمت ان العفو يضر انتصرت قال الله تبارك وتعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل وحق اهل ملتك اضمار السلامة والرحمة لهم والرفق بمسيئهم وتألفهم واستصلاحهم وشكر محسنهم وكف
الاذى عنهم وتحب لهم ما تحب لنفسك وتكره لهم ما تكره لنفسك وان تكون شيوخهم بمنزلة ابيك وشبابهم بمنزلة
اخوتك وعجائزهم بمنزلة امك والصغار بمنزلة اولادك وحق اهل الذمة ان تقبل منهم ما قبل الله منهم ولا تظلمهم ما وفوا
لله عز وجل بعهده

باب ٣١٩ الفروض على الجوارح

قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني
لا تقل ما لا تعلم بل لا تقل كل ما تعلم فان الله تبارك وتعالى قد فرض على جوارحك كلها فرائض يحتج بها عليك
يوم القيامة ويسألك عنها وذكرها ووعظها وحذرها وادبها ولم يتركها سدى فقال الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك
به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وقال عز وجل اذ تلقونه بالسنتكم وتقولون بافواهكم ما ليس لكم
به علم وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم ثم استعبدها بطاعته فقال عز وجل يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا
ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذه فريضة جامعة واجبة على الجوارح وقال عز وجل وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله
احدا يعني بالمساجد الوجه واليدين والركبتين والابهامين وقال عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم
ولا جلودكم يعني بالجلود الفروج ثم خص كل جارحة من جوارحك بفرض ونص عليها ففرض على السمع ان لا تصغي الى المعاصي
فقال عز وجل وقد نزل عليكم في الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث

غيره إنكم إذا مثلهم وقال تعالى وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره ثم
استثنى عز وجل موضع النسيان وقال وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وقال
عز وجل وإذا مروا باللغو مروا كراما وقال والذين إذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه فهذا ما فرض الله عز وجل على السمع وهو
هو وفرض على البصر ألا ينظر إلى ما حرم الله عز وجل عليه فقال عز من قائل قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا
فروجهم فحرم أن ينظر أحد إلى فرج غيره وفرض على اللسان الإقرار والتعبير عن القلب وهو أمير الجوارح الذي يعقل ويفهم
ويصدر عن أمره ورأيه فقال عز وجل عن عمار رحمه الله فقال عز وجل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان الآية وقال تعالى
حين أخبر عن قوم أعطوا الإيمان بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم فقال تبارك وتعالى الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمن قلوبهم
وقال عز وجل ألا بذكر الله تطمئن القلوب وقال عز وجل وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله فيغفر لمن
يشاء ويعذب من يشاء وفرض على اليدين ألا تبطش بهما إلى ما حرم الله عز وجل عليك وأن تستعملهما بطاعته فقال
عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين
وقال عز وجل فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب وفرض على الرجلين أن تنقلهما في طاعته وأن لا تمشي بهما مشية
عاص فقال عز وجل ولا تمش في الأرض مرحا إنك لن تخرق الأرض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه
عند ربك مكروها وقال عز وجل اليوم نختم على أفواههم وتكلمنا أيديهم وتشهد أرجلهم بما كانوا يكسبون فأخبر عنها عز وجل
أنها تشهد عليهم بما كانوا يكسبون فأخبر عنها على صاحبها يوم القيامة فهذا ما فرض الله تبارك وتعالى على جوارحك فاتق الله
يا بني واستعملها بطاعته ورضوانه وإياك أن يراك الله تعالى ذكره عند معصيته أو يفقدك عند طاعته فتكون من الخاسرين
وعليك بقراءة القرآن والعمل بما فيه ولزوم فرائضه وشرائعه وحلاله وحرامه وأمره ونهيه والتهجد به وتلاوته في ليلك و
نهارك فإنه عهد من الله تبارك وتعالى إلى خلقه فهو واجب على كل مسلم أن ينظر كل يوم في عهده ولو خمسين آية واعلم
أن درجات الجنة على عدد آيات القرآن فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن اقرأ وارق فلا يكون في الجنة بعد النبيين
والصديقين أرفع درجة منه والوصية طويلة أخذنا منها موضع الحاجة ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم

تم الجزء الثاني من كتاب من لا يحضره الفقيه تصنيف الشيخ السعيد الفقيه أبي جعفر محمد بن علي
بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي قدس الله روحه ونور ضريحه
على يد الفقير ابن الفقير ابن تاج الدين شهاب العلي
محمد صادق غفر الله

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب القضايا والاحكام **باب ۳۰۹** من يجوز التحاكم اليه ومن لا يجوز قال ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين
بن موسى بن بابويه القمي الفقيه مصنف هذا الكتاب رحمه الله روى احمد بن عائذ عن ابي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال قال
ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم
شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه وروى معلى بن خنيس عن الصادق عليه السلام قال
قلت له قول الله عز وجل ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس الخ قال هم وروى
عطاء بن السائب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فاقضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا
وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله تعالى فقد شركه في الاثم وروى
حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه
ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل
اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به **باب ۳۱۰**
اصناف القضاة ووجوه الحكم قال الصادق عليه السلام القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو
يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو
يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم اهل الجاهلية فمن اخطأ حكم الله عز وجل حكم بحكم
اهل الجاهلية ومن حكم بدرهمين بغير ما انزل الله فقد كفر بالله تعالى **باب ۳۱۱** اتقاء الحكومة
روى سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء
العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي وقال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا
نبي او وصي نبي او شقي **باب ۳۱۲** كراهة مجالسة القضاة في مجالسهم روى محمد بن مسلم قال مر بي
ابو جعفر عليه السلام وانا جالس عند القاضي بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت له
جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعمك معه

وروي في خبر آخر ان شر البقاع دور الامراء الذين لا يقضون بالحق وقال الصادق عليه السلام ان النواويس
شكت الى الله عز وجل شدة حرها فقال لها عز وجل اسكتي فان مواضع القضاة اشد حرا منك **باب ۳۱۳**
كراهة الرزق على القضاء روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين
يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك سحت **باب ۳۱۴** الحيف في الحكم روي في الحكم
بسناده قال ابو جعفر عليه السلام من حكم في درهمين فاخطأ كفر وروى معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء **باب ۳۱۵** ارش خطأ القضاة روى الاصبغ
بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين
باب ۳۱۶ الاتفاق على عدلين في الحكومة روى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اتفقا على عدلين
جعلاهما بينهما في حكم وقع بينهما فيه خلاف فرضيا بالعدلين واختلف العدلان بينهما عن قول ايهما يمضي الحكم
قال ينظر الى افقههما واعلمهما باحاديثنا واورعهما فينفذ حكمه ولا يلتفت الى الآخر وروى داود بن الحصين
عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت في رجلين اختار كل واحد منهما رجلا فرضيا ان يكونا الناظرين في
حقهما فاختلفا فيما حكما وكلاهما اختلفا في حديثنا قال الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما
ولا يلتفت الى ما يحكم به الآخر قال قلت فانهما عدلان مرضيان عند اصحابنا ليس يتفاضل واحد منهما على صاحبه
قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهما عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ الذي
ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين
غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات
بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم
قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف
العامة اخذ به قلت جعلت فداك وجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والآخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال بما
يخالف العامة فان فيه الرشاد قلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم اليه اميل حكامهم
وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالآخر قلت فان وافق حكامهم وقضاتهم الخبران جميعا قال اذا كان كذلك فارجه حتى
تلقى امامك فان الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات **باب ۳۱۷** ادب
القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا يقضين وهو غضبان وقال الصادق عليه السلام
اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما تقول ما ترى فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس
اجمعين الا ان يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه وان رجلا نزل بعلي بن ابي طالب عليه السلام فمكث عنده اياما

ثم قص عليه قصته ولم يذكر المدعي فقال له علي عليه السلام أخصمك أنت قال لا قال تحول فان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى أن يضاف الخصم إلا ومعه خصمه وقال الصادق عليه السلام من انصف الناس من نفسه رضي به حكما لغيره وروي عنه
من انصف الناس ... قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا تقاضى إليك رجلان فلا تقض للأول حتى تسمع من الآخر
فإنك إذا فعلت ذلك تبين لك القضاء وقال علي عليه السلام فما زلت بعد قاضيا فقال النبي صلى الله عليه وآله
اللهم فهمه القضاء وقال أمير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار أحدا في مجلسك وإن غضبت فقم ولا تقضين وأنت
غضبان وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقدم صاحب اليمين في المجلس بالكلام
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تقدمت مع خصم إلى وال أو إلى قاض فكن
عن يمينه يعني يمين الخصم وقال النبي صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة وفي النظر وفي المجلس وقال
أمير المؤمنين عليه السلام لشريح انظر إلى أهل المعك والمطل والاضطهاد ممن يدفع حقوق الناس من أهل المقدرة واليسار
ومن يدلي بأموال المسلمين إلى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم أنه لا يحمل الناس على الحق إلا من ورعهم
عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من
عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينته فإن ذلك أجلى للعمى وأثبت في القضاء واعلم أن المسلمين عدول بعضهم على بعض
إلا مجلود في حد لم يتب منه أو معروف بشهادة الزور أو ظنين وإياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي أوجب الله
تعالى فيه الأجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واجعل لمن ادعى شهودا غيبا أمدا بينهما فإن أحضرهم أخذت له بحقه وإن
لم يحضرهم أوجبت عليه القضية وإياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى
تعرض ذلك علي إن شاء الله ولا تقعد في مجلس القضاء حتى تطعم إن شاء الله روى ذلك الحسن بن محبوب عن عمرو بن أبي
المقدام عن أبيه عن سلمة بن كهيل عن أمير المؤمنين عليه السلام

باب ٣١٩ ما يجب الأخذ فيه بظاهر الحكم

روى يونس
بن عبد الرحمن عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة إذا أقيمت على الحق أيحل للقاضي أن
يقضي بقول البينة فقال خمسة أشياء يجب على الناس الأخذ فيها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فإذا كان ظاهر الرجل ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسأل عن باطنه

باب ٣٢٠ الحيل في الأحكام

روى النضر بن سويد
رفعه أن رجلا حلف أن يزن فيلا فقال النبي صلى الله عليه وآله يدخل الفيل سفينة ثم ينظر إلى موضع مبلغ الماء من السفينة فيعلم
عليه ثم يخرج الفيل ويلقي في السفينة حديدا أو صفرا أو ما شاء فإذا بلغ الموضع الذي علم عليه أخرجه ووزنه وروى عمرو بن شمر
عن جعفر بن علي الأسدي رفع الحديث قال إن رجلين حالفين بالطلاق أتيا عمر بن الخطاب فقال أحدهما لرجل مقيد
إن لم يكن في قيده كذا وكذا فامرأته طالق ثلاثا وقال الآخر إن كان فيه كما قلت فامرأته طالق ثلاثا فذهبا إلى مولى العبد وهو

فقالا إنا حلفنا على كذا وكذا فحل قيد غلامك حتى نزنه فقال مولى العبد امرأته طالق إن حللت قيده فرفعوا
فقصوا عليه القصة ثم قال عمر مولاه أحق به اذهبوا به إلى علي بن أبي طالب لعله يكون عنده في هذا شيء فأتوا عليا عليه السلام
فقصوا عليه القصة ثم قال ائتوني بهاون ثم دعا بجفنة وأمر بقيده فشد فيه خيط وأدخل رجليه والقيد في الجفنة ثم صب عليه
الماء حتى امتلأت ثم قال عليه السلام ارفعوا القيد فرفعوا القيد حتى أخرج من الماء فلما أخرج نقص الماء ثم دعا بزبر الحديد فأرسله في
الماء حتى تراجع الماء إلى موضعه والقيد في الماء ثم قال زنوا هذه الزبر فهو وزنه قال مصنف هذا الكتاب إنما هدى أمير المؤمنين عليه السلام
إلى معرفة ذلك ليخلص الناس من أحكام من يجيز الطلاق باليمين وروى محمد بن جابر عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام
في رجلين مملوكين مفوض إليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو إلى مولى
هذا وهذا إلى مولى هذا وهما في القوة سواء فاشترى كل واحد منهما صاحبه من مولاه وجاء هذا
وأخذ يعيب هذا وأخذ هذا يعيب هذا وقال كل واحد منهما لصاحبه أنت عبدي قد اشتريتك قال يحكم بينهما من حيث
افترقا يذرع الطريق فأيهما كان أقرب فالذي هو أقرب هو الذي سبق الذي هو أبعد وإن كانا سواء فهما رد على مواليهما وفي
رواية أخرى يقرع بينهما وقال أتى رجلان امرأة فاستودعاها مائة دينار وقالا لا تدفعيها إلى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا
فغابا فجاء أحدهما إليها فقال أعطيني وديعتي فإن صاحبي قد مات فأبت حتى كثر اختلافه إليها ثم أعطته ثم جاء الآخر فقال
هاتي وديعتي فقالت أخذها صاحبك وذكر أنك قد مت فارتفعا إلى عمر فقال لها عمر ما أراك إلا وقد ضمنت فقالت المرأة
اجعل عليا بيني وبينه فقال اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندها وقد أمرتماها أن لا تدفعها إلى واحد منكما حتى تجتمعا عندها
فائتني بصاحبك ولم يضمنها وقال عليه السلام إنما أرادا أن يذهبا بمال المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام
قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة فولدت إحداهما ابنا والأخرى بنتا فعمدت صاحبة الابنة
فوضعت ابنتها في المهد الذي فيه الابن وأخذت ابنها فقالت صاحبة الابنة الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن
ابني فتحاكما إلى أمير المؤمنين عليه السلام فأمر أن يوزن لبنهما وقال أيتهما كانت أثقل لبنا فالابن لها وقال أبو جعفر عليه السلام ضرب رجل رجلا
في هامته على عهد أمير المؤمنين عليه السلام فادعى المضروب أنه لا يبصر بعينيه شيئا وأنه لا يشم رائحة وأنه قد خرس فلا ينطق فقال أمير
المؤمنين عليه السلام إن كان صادقا فقد وجبت له ثلاث ديات النفس فقيل وكيف يستبرأ ذلك يا أمير المؤمنين حتى يعلم أنه
صادق فقال أما ما ادعاه في عينيه أنه لا يبصر بهما فإنه يستبرأ ذلك بأن يقال له ارفع عينيك إلى عين الشمس فإن كان صحيحا
لم يتمالك أن يغمض عينيه وإن كان صادقا لم يبصر بهما وبقيت عيناه مفتوحتين وأما ما ادعاه في خياشيمه وأنه لا يشم رائحة فإنه
يستبرأ ذلك بحراق يدنى من أنفه فإن كان صحيحا وصلت الرائحة إلى دماغه ودمعت عيناه ونحى رأسه وأما ما ادعاه في لسانه
وأنه لا ينطق فإنه يستبرأ ذلك بإبرة تضرب على لسانه فإن كان ينطق خرج الدم أحمر وإن كان لا ينطق خرج الدم أسود وروي
عن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بجارية فشهد عليها شهود أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند

رجل وكان للرجل امرأة وكان الرجل كثيراً ما يغيب عن أهله فشبّت اليتيمة وكانت جميلة فتخوّفت المرأة أن يتزوجها زوجها
فدعت بنسوة من جيرانها فأمسكنها ثم افتضّتها بإصبعها فلما قدم زوجها سأل امرأته عن اليتيمة فرمتها بالفاحشة
وأقامت البيّنة من جيرانها على ذلك قال فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي في ذلك فقال للرجل اذهب بنا إلى علي بن أبي
طالب عليه السلام فأتوا علياً وقصوا عليه القصة فقال للمرأة ألك بيّنة قالت نعم هؤلاء جيراني يشهدون عليها
بما أقول فأخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرحه بين يديه ثم أمر بكل واحدة من الشهود فأدخلت بيتاً ثم دعا امرأة
الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردّها إلى البيت الذي كانت فيه ثم دعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال
لها أتعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان فاصدقيني
وإلا ملأت سيفي منك فالتفتت المرأة إلى علي عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين الأمان فقال أمير المؤمنين الأمان على الصدق فقال
لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله ما زنت اليتيمة ولكن امرأة الرجل لما رأت حسنها وجمالها وهيبتها خافت فساد
زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضّتها بإصبعها فقال علي عليه السلام الله أكبر أنا أول من فرّق بين الشهود
إلا دانيال ثم حدّ المرأة حدّ القاذف وألزمها ومن ساعدها على افتضاض اليتيمة المهر لها أربعمائة درهم وفرّق بين المرأة وزوجها
وزوّجه اليتيمة وساق عنه المهر إليها من ماله فقال عمر بن الخطاب فحدّثنا يا أبا الحسن بحديث دانيال النبي فقال إن دانيال كان
غلاماً يتيماً لا أب له ولا أم وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزاً ضمّته إليها وربّته وإن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان
وكان لهما صديق وكان رجلاً صالحاً وكانت له امرأة جميلة وكان يأتي الملك فيحدّثه فاحتاج الملك إلى رجل يبعثه
في بعض أموره فقال للقاضيين اختارا رجلاً أبعثه في بعض أموري فقالا فلان فوجّهه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي
خيراً وكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت عليهما فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدنّ
عليك عند الملك بالزنا ثم ليرجمك فقالت افعلا ما شئتما فأتيا الملك فشهدا عليها أنها بغت وكان لها ذكر حسن جميل
فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتدّ غمّه وكان بها معجباً فقال لهما إن قولكما مقبول ولكن أجّلوها ثلاثة أيام ثم ارجموها
ونادى في مدينته احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت وقد شهد عليها القاضيان بذلك فأكثر الناس القول في ذلك
فقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال لا والله ما عندي في ذلك شيء فلما كان اليوم الثالث ركب الوزير وهو آخر
أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة
ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل سيفاً من قصب ثم قال للغلمان خذوا بيد هذا فنحّوه إلى موضع
كذا وكذا ونحّوا هذا إلى موضع كذا ثم دعا بأحدهما فقال قل حقاً فإنك إن لم تقل حقاً قتلتك قال
نعم والوزير يسمع فقال بم تشهد على هذه فقال أشهد أنها زنت قال في أي يوم قال في يوم كذا وكذا قال في أي وقت قال في وقت
كذا وكذا قال في أي موضع قال في موضع كذا وكذا قال مع من قال مع فلان فقال ردّوه إلى مكانه وهاتوا الآخر فردّوه

جاءوا بالآخر فسأله عن ذلك فخالف صاحبه في القول فقال دانيال الله أكبر شهدا عليها بزور ثم نادى في الغلمان أن
القاضيين شهدا على فلانة بالزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فأحضرهما
ثم فرّق بينهما كما فعل دانيال بالغلامين فاختلفا كما اختلفا فنادى في الناس وأمر بقتلهما وقال أبو جعفر عليه السلام وجد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام
رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فأخذ ليؤتى به أمير المؤمنين عليه السلام فأقرّ أنه قتله واستقبلهم رجل
فقال خلّوا عن هذا فأنا قتلته فأتي بهما أمير المؤمنين عليه السلام فقال للأول ما حملك على الإقرار وقصّوا عليه القصة فقال الأول
ما أمكنني الإنكار فقال أمير المؤمنين إني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فأعجلني البول فدخلت الخربة
وبيدي سكين ملطخ بالدم فأخذني هؤلاء فقالوا أنت قتلت صاحبنا فقلت في نفسي لا يقبلون قولي وهذا رجل مذبوح وأنا
بيدي سكين ملطخ بالدم فأقررت فقال عليه السلام للآخر فما قولك قال أنا قتلته فقال أمير المؤمنين اذهبوا بهما
إلى الحسن عليه السلام ليحكم فيهما فقصّوا عليه القصة فقال الحسن عليه السلام أما هذا فإن كان قتل فقد أحيا هذا وقد قال الله
تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً يخلّى عنهما ويخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وقال
أبو جعفر عليه السلام توفي رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام وخلف ابناً وعبداً فادعى كل واحد منهما أنه الابن وأن الآخر عبد له
فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فتحاكما إليه فأمر أمير المؤمنين عليه السلام أن يثقب في حائط المسجد ثقبين ثم أمر كل واحد منهما أن يدخل
رأسه في ثقب ففعلا ثم قال يا قنبر جرّد السيف وأشار إليه لا تفعل ما آمرك به ثم قال اضرب عنق العبد قال فنحّى العبد
رأسه فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام وقال للآخر أنت الابن وقد أعتقت هذا وجعلته مولى لك وروى محمد بن ثابت عن أبيه
عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال أتي عمر بن الخطاب بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت
بولد فادّعى بنوه أنها فجرت وشهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمرّوا بها على علي بن أبي طالب فقالت يا ابن عم رسول
الله إني مظلومة وهذه حجتي فقال هاتي حجتك فدفعت إليه كتاباً فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها
وكيف كان جماعه لها ردّوا المرأة فلما كان من الغد دعا عليه السلام بصبيان أتراب فيهم الغلام فقال لهم العبوا
حتى إذا ألهاهم اللعب صاح بهم فقاموا وقام الغلام الذي ابن المرأة على راحتيه فدعا به علي فورّثه من أبيه وجلد إخوته المفترين
فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في تكأة الغلام على راحتيه وقال أبو جعفر عليه السلام دخل علي عليه السلام المسجد
فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكّتونه فقال عليه السلام ما أبكاك فقال يا أمير المؤمنين إن شريحاً قضى عليّ قضية
ما أدري ما هي إن هؤلاء النفر خرجوا بأبي معهم في سفرهم فرجعوا ولم يرجع أبي فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك
مالاً فقدّمتهم إلى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا أمير المؤمنين أن أبي خرج ومعه مال كثير فقال أمير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردّهم جميعاً
والفتى معهم إلى شريح فقال يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء قال يا أمير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر أنهم خرجوا
في سفر وأبوه معهم فرجعوا ولم يرجع أبوه فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما خلف شيئاً فقلت للفتى هل لك بيّنة

معه ... قال أفتحلفهم فقال عليه السلام يا شريح هيهات هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا أمير المؤمنين فقال عليه السلام والله لأحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي إلا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل واحد منهم رجلا من الشرطة ثم نظر أمير المؤمنين عليه السلام إلى وجوههم فقال ماذا تقولون أتقولون أني لا أعلم ما صنعتم بأبي هذا الفتى إني إذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم ففرق بينهم وأقيم كل واحد منهم إلى أسطوانة من أساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن أبي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس أمير المؤمنين عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس إليه فقال لهم إذا أنا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب إقراره وما يقول ثم أقبل عليه بالسؤال فقال له أمير المؤمنين عليه السلام في أي يوم خرجتم من منازلكم وأبو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي أي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في أي سنة قال في سنة كذا وكذا فقال إلى أين بلغتم في سفركم حتى مات أبو هذا الفتى قال إلى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ففي أي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر أمير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب أولئك الباقون ولم يشكوا أن صاحبهم قد أقر عليهم وعلى نفسه فأمر أن يغطى رأسه وينطلق به إلى السجن ثم دعا بآخر فأجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم أني لا أعلم ما صنعتم فقال يا أمير المؤمنين ما أنا إلا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فأقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل وأخذ المال ثم رد الذي كان أمر به إلى السجن فأقر أيضا فألزمهم المال والدم فقال شريح يا أمير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي عليه السلام فقال إن داود النبي عليه السلام مر بغلمان يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام فدعاهم داود عليه السلام فقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال له داود عليه السلام من سماك بهذا الاسم فقال أمي فانطلق داود عليه السلام إلى أمه فقال لها يا أيتها المرأة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت أبوه قال وكيف كان ذاك قالت إن أباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فأين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل أوصاكم بوصية قالوا نعم زعم أنك حبلى فما ولدت من ولد جارية أو غلام فسميه مات الدين فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فأحياء هم أم أموات قالت بل أحياء قال فانطلقي بنا إليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه فأثبت عليهم المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم إن الفتى والقوم اختلفوا في مال الفتى كم كان فأخذ أمير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال أجيلوا هذه السهام فأيكم أخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لأنه سهم الله عز وجل وسهم الله لا يخيب وقضى عليه السلام في امرأة أتته فقالت إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني فقال للرجل ما تقول فقال ما وقعت عليها إلا بإذنها فقال عليه السلام إن كنت صادقة رجمناه وإن كنت كاذبة ضربناك حدا وأقيمت الصلاة فقام أمير المؤمنين عليه السلام يصلي ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها في رجم زوجها فرجا ولا في ضربها الحد فخرجت ولم تعد ولم يسأل عنها أمير المؤمنين عليه السلام وقضى عليه السلام

في رجل جاء به رجلان فقالا إن هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي أبدا قال ولم قال كان يخبره ربي عز وجل أني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته إياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع أحدكما يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما إلى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا أرسلا الرجل في غمار الناس وفرا حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا أمير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا أرسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال أمير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين أنكلهما

باب ٣٢١ الحجر والإفلاس

روى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى أن يحجر على الغلام المفسد حتى يعقل وقضى عليه السلام في الدين أنه يحبس صاحبه فإذا تبين إفلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى عليه السلام في الرجل يلتوي على غرمائه أنه يحبس ثم يأمر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فإن أبى باعه فقسمه بينهم يعني ماله وسأل أبو أيوب الخزاز أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه أبدا إلا أن يكون قد أفلس قبل ذلك

باب ٣٢٢ الشفاعة في الأحكام

روى السكوني بإسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحدكم في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع فيما لم يبلغ الإمام في غير الحد مع رجوع المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم وغيره إلا بإذنه

باب ٣٢٣ الحبس بتوجيه الأحكام

روى ... بن عمران عن عمرو بن السمط عن علي بن الحسين عليه السلام أن الرجل يقع على جاريته ... وروى السكوني بإسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أمسك رجلا وقتله آخر ... وقضى في الذي يمسك حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي ... قال أبو عبد الله عليه السلام لا يخلد في السجن إلا ثلاثة الذي يمسك على الموت يحفظه حتى يقتل والمرأة المرتدة عن الإسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل وروى عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال على الإمام أن يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة إلى الجمعة ويوم العيد إلى العيد فيرسل معهم فإذا قضوا الصلاة والعيد ردهم إلى السجن وقال أبو عبد الله عليه السلام إن على الإمام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الأطباء والمفاليس من الأكرياء

باب ٣٢٤ الصلح

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما

كم لي عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت انفسهما
وروى علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات أ
يجوز لي ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان قال لا يجوز حتى تخبرهم وروى [illegible] محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه
دين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي عندك كذا وكذا واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا و
امد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله عز وجل فلكم رؤوس اموالكم لا تظلمون
ولا تظلمون وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنون بالدراهم فلما
فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك
وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول انه كنت عنده قاض من قضاة المدينة
فاتاه رجلان فقال احدهما اني اكتريت من هذا دابة ليبلغني عليها من كذا وكذا الى كذا وكذا فلم يبلغني الموضع فقال
القاضي لصاحب الدابة بلغته الى الموضع قال لا قد اعيت دابتي فلم تبلغ فقال له القاضي ليس لك كراء اذا لم تبلغه الى الموضع
الذي اكترى دابتك اليه قال فدعوتهما الي فقلت للذي اكترى ليس لك يا عبد الله ان تذهب بكراء دابة الرجل كله
وقلت للآخر يا عبد الله ليس لك ان تأخذ كراء دابتك كله ولكن انظر قدر ما بقي من الموضع وقدر ما ركبته فاصطلحا عليه ففعلا
وروى منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فجاءه رجلان فقال احدهما
اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق
اتخوف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء عن كل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك
الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام وقال شرطه
هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه وفي رواية عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الآخر هما بيني وبينك فقال اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احد الدرهمين ليس له وانه
لصاحبه ويقسم الآخر بينهما وروى عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين
كان لهما مال منه بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا فهلك نصيب احدهما مما
كان عنه غائبا واستوفى الآخر أعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله وفي رواية ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك
بن حرب عن ابن [illegible] ان رجلين [illegible] فجعل علي عليه السلام بينهما وفي رواية الحسين بن [illegible]
عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلاثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث
الثوبين ولم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلاثين ثلاثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن
قال قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلاثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وفي رواية السكوني عن الصادق

عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع رجلا دينارين فاستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقال يعطى صاحب الدينارين
دينارا ويقسمان الدينار الباقي بينهما نصفين وروى عمر بن صباح المزني رفعه قال جاء رجلان الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين ان هذا غاداني فجئت بثلاثة ارغفة وجاء هو بخمسة ارغفة فتغدينا وجاءنا رجل فجلس معنا
فتغدى معنا فلما فرغ وثب فطرح ثمانية دراهم ومضى فقسمنا فقال لا الا على النصف [illegible]
فاصطلحا قال امير المؤمنين عليه السلام انه لا يعطيك الا عشرة دراهم واخذ خمسة دراهم [illegible] قال فقال يا عبد الله
اتعلم ان ثمانية ارغفة اربعة وعشرون ثلثا قال نعم قال اتعلم ان خمسة ارغفة خمسة عشر ثلثا قال نعم قال اكلت من ثمانية اثلاث
ثمانية وبقي لك سبعة واكل الضيف من خمسة عشر ثمانية وبقي سبعة واكل الضيف من خبزك ثلاثة اثلاث ومن خبزه سبعة
الثلث الذي بقي من خبزك فاصاب كل واحد منكم ثمانية اثلاث فلهذا سبعة دراهم لكل ثلث درهم ولك انت ثلث
درهم فقد اخذت [illegible] واعطاه سبعة دراهم

باب ٣٢٥ العدالة

روى عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بم تعرف عدالة الرجل بين المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم فقال ان تعرفوه بالستر والعفاف
وكف البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار من شرب الخمور والزنا
والربا وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدلالة على ذلك كله ان يكون ساترا لجميع عيوبه حتى يحرم
على المسلمين ما وراء ذلك من عثراته وعيوبه وتفتيش ما وراء ذلك ويجب عليهم تزكيته واظهار عدالته في الناس ويكون
منه التعاهد للصلوات الخمس اذا واظب عليهن وحفظ مواقيتهن بحضور جماعة من المسلمين وان لا يتخلف عن جماعتهم
في مصلاهم الا من علة فاذا كان كذلك لازما لمصلاه عند حضور الصلوات الخمس فاذا سئل عنه في قبيلته ومحلته قالوا ما رأينا منه
الا خيرا مواظبا على الصلوات متعاهدا لاوقاتها في مصلاه فان ذلك يجيز شهادته وعدالته بين المسلمين وذلك ان
الصلاة ستر وكفارة للذنوب وليس يمكن الشهادة على الرجل بانه يصلي اذا كان لا يحضر مصلاه ويتعاهد جماعة المسلمين
وانما جعل الجماعة والاجتماع الى الصلاة لكي يعرف من يصلي ممن لا يصلي ومن يحفظ مواقيت الصلاة ممن يضيع ولولا
ذلك لم يمكن احد ان يشهد على آخر بصلاح لان من لا يصلي لا صلاح له بين المسلمين فان رسول الله صلى الله عليه وآله هم بان
يحرق قوما في منازلهم لتركهم الحضور لجماعة المسلمين وقد كان فيهم من يصلي في بيته فلم يقبل منه ذلك وكيف تقبل شهادة
او عدالة بين المسلمين ممن جرى الحكم من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وآله فيه الحرق في جوف بيته بالنار وقد
كان يقول لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين الا من علة

باب ٣٢٦ من يجب رد شهادته ومن يجب قبول شهادته

روى عبيد الله بن علي الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال
الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال هذا يدخل في الظنين وفي حديث آخر قال لا تجوز شهادة المريب
والخصم ودافع مغرم او اجير او شريك او متهم او تابع ولا تقبل شهادة شارب الخمر ولا شهادة اللاعب بالشطرنج والنرد

ولا شهادة المقامر. وروى علي بن أسباط عن محمد بن الصلت قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في
طريق فقطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض فقال لا تقبل شهادتهم إلا بإقرار من اللصوص أو شهادة
من غيرهم عليهم. وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تجوز شهادة العبد المسلم
على الحر المسلم قال وسمعته يقول لا تجوز شهادة المريب. وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أو قال سأله بعض أصحابنا عن الرجل يشهد لأبيه أو الأب لابنه أو الأخ لأخيه أو الرجل لامرأته قال لا
بأس بذلك إذا كان خيراً جازت شهادته لأبيه والأب لابنه والأخ لأخيه. وفي خبر آخر أنه لا تقبل شهادة الولد على والده
وروى الحسن بن محبوب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال أتى عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه
رجلان أحدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر المعلى بن الجارود فشهد أحدهما أنه رآه يشرب وشهد الآخر أنه رآه يقيء الخمر فأرسل عمر
إلى ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم علي بن أبي طالب عليه السلام فقال لعلي عليه السلام ما تقول يا أبا الحسن
فإنك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله أنت أعلم هذه الأمة وأقضاها بالحق فإن هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال علي عليه السلام
ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته إلا كذهاب بعض أعضائه
وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال لا تقبل شهادة متهم أو مجرب في الدين وقال النبي صلى الله عليه وآله
من شهد عندنا بشهادة ثم غير أخذنا بالأولى وطرحنا الأخرى. وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تقبل شهادة
من يبتغي على الأذان والصلاة بالناس أجراً ولا تقبل شهادته. وروى العلاء بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل
شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاهه وقتل
والله شاهه وما مات ولا قتل. وروى سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشهادة
الضيف إذا كان عفيفاً صائناً قال ويكره شهادة الأجير لصاحبه ولا بأس بشهادته لغيره ولا بأس بها له بعد مفارقته
وروى فضالة عن أبان قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شريكين شهد أحدهما لصاحبه قال تجوز شهادته إلا
في شيء له فيه نصيب. وروى طلحة بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
شهادة الصبيان جائزة بينهم ما لم يتفرقوا أو يرجعوا إلى أهلهم. وروى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن
آبائه عن علي عليهم السلام أن شهادة الصبيان إذا أشهدوا وهم صغار جازت إذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود
والنصارى إذا أسلموا جازت شهادتهم والعبد إذا شهد على شهادة ثم أعتق جازت شهادته إذا لم يردها الحاكم
قبل أن يعتق وقال عليه السلام إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله قوله عليه السلام
إذا لم يردها الحاكم قبل أن يعتق يعني بأن يردها بفسق ظاهر أو حالة تخرجه عن العدالة لا لأنه عبد لأن شهادة العبد جائزة
وأول الخبر شهادة المملوك غير جائزة وقوله عليه السلام إن أعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته كذا يعني إذا كان

جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائهم

الصائن الحافظ

لسيده فمقامه إذا كان شاهداً لغير سيده جازت شهادته عليه إذا كان أعتقه أو إذا كان عدلاً. وروى الحسن بن
محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال تقبل شهادة ... إذا قبل أحدهم وأمني ... وتاب
نفسه وأحيقت بعضهم كالمكاري والجمال والملاح فقال وما بأس بهم إذا كانوا صلحاء. وروى عن عبد الله بن المغيرة
قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين قال كل من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح
في نفسه جازت شهادته. وروى عن عبيد الله بن علي الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل تجوز شهادة أهل الذمة على
غير أهل ملتهم قال نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادة غيرهم إنه لا يصلح ذهاب حق أحد. وروى الحسن بن علي
الوشاء عن أحمد بن عمر قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان
من غيركم من أهل الكتاب فإن لم تجد من أهل الكتاب فمن المجوس لأن رسول الله صلى الله عليه وآله قال سنوا بهم سنة
أهل الكتاب وذلك إذا مات الرجل بأرض غربة فلم يجد مسلمين يشهدهما فرجلان من أهل الكتاب. وروى
حماد عن الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب كان الناس مرة لا يشترطون إن عجز فهو رد في
الرق فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم ويجلد في الحد على قدر ما أعتق منه قلت أرأيت إن أعتق نصفه أتجوز
شهادته في الطلاق قال إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته. قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله وذلك على جهة
التقية وفي الحكم متى شهادة المكاتب والرجل يشهد ... والمرأة في ذلك ... فأما قبول شهادة
قدر ما أعتق منه وشهادة النساء على الطلاق فغير معمول عليه أصلاً. وروى عبد الله بن المغيرة عن أبي الحسن الرضا
قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته. وروى عن العلاء بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن شهادة من يلعب بالحمام قال لا بأس إذا كان لا يعرف بفسق قلت فإن من قبلنا يقولون قال عمر هو شيطان فقال سبحان
الله أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف
والريش والنصل فإنها تحضره الملائكة وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وآله أسامة بن زيد وأجرى الخيل. وروى داود
بن الحصين قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الأخ في الدين الضير
قلت وما الضير قال إذا تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما أمر الله عز وجل به ورسوله صلى الله عليه وآله ومثل ذلك
أن يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد أمر الله بإنظاره حتى ييسر فقال فنظرة إلى ميسرة ويسألك أن تقيم الشهادة وأنت
تعرفه بالعسر فلا يحل لك أن تقيم الشهادة في حال العسر. وروى مسمع كردين عن أبي عبد الله عليه السلام في أربعة شهدوا على رجل
بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال شككت في شهادتي قال عليه الدية قال قلت فإنه قال شهدت عليه متعمداً قال يقتل. وروى محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لا أقبل شهادة الفاسق إلا على نفسه ولا أقبل
شهادة الفاسق إلا على نفسه. وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل

او رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز ان اشهد انه له ... ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا
لما قامت للمسلمين سوق وروى اسماعيل بن سالم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان رجلا شهد عنده وقد قطعت يده
بعد فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته وروى ... عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته
عن شهادة النساء هل تجوز في نكاح او طلاق او رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال النظر اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح
اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز رجلان واربع نسوة
وسأل عبد الله بن ... الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وشهادة النساء في
المنفوس والعذرة وقضى امير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة انه دفع غلاما في بئر فقتله فاجاز شهادة المرأة
وروى زرارة عن احدهما عليهما السلام ... امرأة ... فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا قال تقبل
شهادة النساء وسأل عبد الله بن الحكم ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل انه دفع صبيا في بئر فمات قال
على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة وروى ابو بكر بن يحيى بن خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتب
اليه رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها سيدها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب عليه السلام لها ما اثابها به سيدها في حياته
معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخدم غير المتهمين وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل وروى الحسن بن محبوب عن ... بن
... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد
ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات بعد قال على الامام ان
يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام وفي رواية اخرى ان كانت امرأتين تجوز شهادتهما في نصف الميراث وان كن ثلاث
نسوة جازت شهادتهن في ثلاثة ارباع الميراث وان كن اربعا جازت شهادتهن في الميراث كله

باب ٣٢٧

الحكم بشهادة الواحد ويمين المدعي قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة شاهد ويمين المدعي وقال صلى الله عليه وآله
نزل علي جبرئيل بشهادة شاهد ويمين صاحب الحق وحكم امير المؤمنين عليه السلام بالعراق وروى الحسن بن محبوب عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو كان الامر الينا لاجزنا شهادة الرجل اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس
فاما ما كان من حقوق الله عز وجل او رؤية الهلال فلا

باب ٣٢٨

الحكم بشهادة امرأتين ويمين المدعي روى منصور بن حازم
ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال اذا شهد لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز وروى الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق

باب ٣٢٩

اقامة الشهادة بالعلم دون الاشهاد روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل
يشهد حساب الرجلين ثم يدعى الى الشهادة قال ان شاء شهد وان شاء لم يشهد وروى ... عن ... قال

سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل طلق امرأته ... فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه لم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق
عليها قال نعم هذه شهادة ... قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله معنى هذا الخبر الذي ... الى الشهادة ...
اذا كان مع ذلك الحق غيره من الشهود فمتى علم ان صاحب الحق مظلوم ولا يحيى حقه الا بشهادته وجب عليه اقامتها
ولم يحل له كتمانها فقد قال الصادق عليه السلام العلم شهادة اذا كان صاحبه مظلوما

باب ٣٣٠

الامتناع من
الشهادة وما جاء في اقامتها وتأكيدها وكتمانها روى محمد بن الفضيل قال قال العبد الصالح عليه السلام لا ينبغي للذي عنده
شهادة ان يتقاعس عنها وروى هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا
ما دعوا قال قبل الشهادة وفي قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ...
قال ... فيصحح ... كل وجه حتى يصح له حقه وروى جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كتم الشهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح
تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه
ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله عز وجل يقول واقيموا الشهادة لله وقال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل
... قال ...

باب ٣٣١

شهادة الزور وما جاء فيها روى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف
من مال الرجل وروى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف
بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد فقال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم
بعد وكان علي عليه السلام اذا اخذ شاهد زور فان كان غريبا بعث به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فطيف به ثم
يحبسه اياما ثم يخلي سبيله وروى ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شهد عندها شاهدان بان زوجها
مات فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر
لها بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم فزعم
انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير
ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها وروى ... عن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس ...
ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا قلت بم يعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الاشهاد
حيث يضرب ويستغفر ربه عز وجل فاذا هو فعل ذلك فثم ظهرت توبته وقال رسول الله صلى الله عليه وآله

كلام شاهد زور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة وروى صالح بن ميثم عن ابي جعفر عليه السلام
قال ما من رجل يشهد شهادة زور على رجل مسلم ليقطع ماله الا كتب الله له مكانه صكا الى النار وروى جميل عن احدهما
عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت
شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا **باب ٣٣٢** بطلان حق المدعي بالتحليف وان كانت له بينة روى عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي
ولا دعوى له قلت له وان كانت له بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له حق فان اليمين قد
ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف لكم بالله على حق فصدقوه ومن
سألكم بالله فاعطوه ذهبت اليمين بدعوى المدعي ولا دعوى له وقال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى جاء الرجل الذي حلف على حق
تائبا وجاء بما عليه من غير ان يطالب فعلى صاحب الحق ان ياخذ منه راس المال ونصف الربح ويرد عليه نصف الربح لان هذا رجل
تائب وروى ذلك مسمع ابو سيار عن ابي عبد الله عليه السلام وساذكر الحديث بلفظه في هذا الكتاب في باب الوديعة
ان شاء الله **باب ٣٣٣** الحكم برد اليمين وبطلان الحق بالنكول روى ابان عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام
المدعي البينة فليس عليه يمين وان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه اليمين فابى فلا حق له **باب ٣٣٤** الحكم باليمين
على المدعي على الميت مع اقامته البينة روى عن ياسين الضرير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ يعني موسى بن جعفر
عليه السلام اخبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان رد اليمين
على المدعي فلم يحلف فلا حق له وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو
لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت
فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة وان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين
او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق **باب ٣٣٥** حكم المدعيين في حق يقيم كل واحد منهما البينة على انه له روى
ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان عليا عليه السلام اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم
لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا فقضى عليه السلام بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
قال ابو بصير وسالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة ويقيم الذي في يده الدار البينة
انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف وتدفع اليه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله لو قال الذي في يده الدار
انها لي وهي ملكي واقام على ذلك بينة واقام المدعي على دعواه بينة كان الحق ان يحكم بها للمدعي لان الله عز وجل انما اوجب
البينة على المدعي ولم يوجبها على المدعى عليه ولكن هذا المدعى عليه ذكر انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف امرها فلهذا اوجب
الحكم باستحلاف اكثرهم بينة ودفع الدار اليه ولو ان رجلا ادعى على رجل عقارا او حيوانا او غيره واقام شاهدين واقام الذي في يده

الصك

المذود

شاهدين واستوى الشهود في العدالة لكان الحكم ان يخرج الشيء من يدي المدعى عليه لان البينة عليه فان لم يكن الشيء في
يدي احد وادعى فيه الخصمان جميعا فكل من اقام البينة فهو احق به فان اقام كل واحد منهما البينة فان احق المدعيين من عدل
شاهداه فان استوى الشهود في العدالة فاكثرهما شهودا يحلف بالله ويدفع اليه الشيء هكذا ذكره ابي رضي الله عنه في رسالته
الي **باب ٣٣٦** الحكم في جميع الدعاوي قال ابي رحمه الله في رسالته الي اعلم يا بني ان الحكم في الدعاوي كلها ان البينة
على المدعي واليمين على المدعى عليه فان نكل عن اليمين لزمه الحق فان رد المدعى عليه اليمين على المدعي اذا لم يكن للمدعي
شاهد فلم يحلف فلا حق له الا في الحدود والدماء فان البينة على المدعى عليه واليمين على المدعي
لئلا يبطل دم امرئ مسلم **باب ٣٣٧** الشهادة على المرأة روى علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا باس
بالشهادة على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها ولا يجوز عند اهل العلم ان يشهد
الشهود على اقرارها دون ان تسفر فينظر اليها وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل
اراد ان يشهد على امراة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان انها فلانة
بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا يجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع عليه السلام تتنقب
وتظهر للشهود ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه **باب ٣٣٨** ابطال الشهادة على الجنف والزور او الخيف
الشديد روى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال تبطل الشهادة في الزور او الجنف واذا قال الشهود انا
لا نعلم خل سبيلهم واذا علموا عزرهم وفي رواية عبد الله بن ميمون عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال جاء
رجل من الانصار الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب ان تشهد لي على نحل نحلتها ابني قال فقال لك ولد
سواه قال نعم قال فنحلتهم كما نحلته قال لا قال فانا معاشر الانبياء لا نشهد على الجنف وفي رواية ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي
رضي الله عنه قال الصادق عليه السلام لا تشهد على من لا يطلق للسنة **باب ٣٣٩** الشهادة على الشهادة وقال
اذا شهد رجل على شهادة رجل فان شهادته تقبل وهي نصف شهادة وان شهد رجلان عدلان على شهادة رجل فقد
ثبتت شهادة رجل واحد وروى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه كان
لا يجيز شهادة رجل على شهادة رجل الا شهادة رجلين على شهادة رجل وروى عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال اني لم اشهده قال تجوز شهادة اعدلهما
وان كان عدالتهما واحدة لم تجز شهادته وسال صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام عن رجل يشهد لحيره على شهادة ثم
تجوز شهادته بعد ان يغايره قال نعم قلت فيهودي يشهد على شهادة ثم اسلم ايجوز شهادته قال نعم وروى العلاء عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد ايجوز شهادتهما على
ما كانا اشهدا عليه قال نعم اذا علم منهما بعد ذلك خير جازت شهادتهما وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه

اقام

سفرت

جنف

عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا تجوز شهادة في حد ولا كفالة في حد وروى عن محمد بن مسلم عن الباقر ابي جعفر عليه السلام
الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان خلف سارية ويجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة
تمنعه من ان يحضر ويقيمها فلا بأس باقامة الشهادة على شهادة وروى عن حسين بن سميع عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اشهد
على شهادتك من ينصحك قالوا اصلحك الله كيف يزيد وينقص قال لا ولكن من يحفظها عليك ولا تجوز شهادة على شهادة على
شهادة **باب ٣٣٠** الاحتياط في اقامة الشهادة وروى عن علي بن غراب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن
بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك وروى عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام يشهدني هؤلاء
على اخواني قال نعم اقم الشهادة لهم وان خفت على اخيك ضررا قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله اذا وجدته في
وجدت في غير مستحق وان خفت على اخيك ضررا فلا ومعناه قريب وذلك اذا كان لكافر على مؤمن حق
وهو موسر به وجب اقامة الشهادة عليه بذلك وان كان عليه ضرر استقصى منه وحتى كان المؤمن معسرا وعلم الشاهد بذلك
فلا يحل له اقامة الشهادة عليه وادخال الضرر عليه بان يحبس او يخرج من مستقر داره او يخرج خادمه من ملكه وحكم الكافر مع المؤمن ان
شهادة تقبل بها من لكافر وحتى كان غير ذلك فيجب اقامتها عليه فان في صفة المؤمن ان لا يحيف انه لا يحمله
ولا يكتم شهادة ولا احدا وروى عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يشهد في على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي
ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا فقال اذا كان صاحبك ثقة ومعك رجل ثقة فاشهد له وروي انه لا يكون الشهادة الا
بعلم من شاء كتب كتابا ونقش خاتما **باب ٣٣١** شهادة الوصي للميت وعليه في كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد
الحسن بن علي عليهما السلام هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع عليه السلام اذا شهد معه آخر عدل فعلى
المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للصغير
الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم من بعد يمين **باب ٣٣٢** النهي عن احياء الحق بشهادات الزور وسئل الصادق
عن الرجل يكون له على الرجل حق فيجحده حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة ايجوز له احياء حقه
بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام **باب ٣٣٣** نوادر الشهادات قال الصادق عليه السلام اذا دفنت في الارض شهدت فاشهد
عليها فانها لا تؤدي اليك شيئا وقال اول شهادة شهد بها بالزور في الاسلام شهادة سبعين رجلا حين انتهوا الى
الحواب فنبحتهم كلابها فارادت صاحبتهم الرجوع وقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لازواجه ان احداكن
تنبحها كلاب الحواب في التوجه الى قتال وصيي علي بن ابي طالب فشهد عندها سبعون رجلا ان ذلك ليس بماء الحواب
فكانت اول شهادة شهد بها في الاسلام بالزور وقيل للصادق عليه السلام ان شريحا يرد شهادتنا فقال لا تذلوا انفسكم
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس يريد بذلك النهي عن اقامة الشهادة والمراد انما يعني بها تحملها يقول لا تتحملوا

الحواب

الشهادات فقد لوا انفسكم باقامتها عند من يردها وقد روي عن ابي كهمس انه قال تقدمت الى شريك في شهادة لزمتني
فقال لي كيف اجيز شهادتك وانت تنسب الى ما تنسب اليه قال ابو كهمس فقلت وما هو قال الرفض قال فبكيت ثم قلت
نسبتني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم فاجاز شهادتي وقد وقع مثل ذلك لابن ابي يعفور ولفضيل سكرة **باب ٣٣٤**
الشفعة روى طلحة بن زيد عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم
تورف يعني تقسم وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء
في الارضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال الصادق اذا ارفت الارف وحدت الحدود فلا شفعة ولا شفعة الا
لشريك غير مقاسم وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال
وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال علي عليه السلام الشفعة على عدد الرجال وقال ليس لليهودي والنصراني
شفعة ولا شفعة الا لشريك غير مقاسم وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الشفعة
لا تورث وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله لا شفعة في سفينة ولا في نهر
في طريق ولا في رحى ولا في حمام وقال علي عليه السلام وصي اليتيم بمنزلة ابيه ياخذ له الشفعة اذا كان له رغبة وقال للغائب
الشفعة وقال ابو جعفر عليه السلام اذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة وسئل الصادق عليه السلام عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء
هي ولمن تصلح هل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي قال الشفعة واجبة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين
لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره فان زاد على الاثنين فلا شفعة لاحد منهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني
بذلك الشفعة في الحيوان وحده فاما في غير الحيوان فالشفعة واجبة للشركاء وان كانوا اكثر من اثنين وتصديق ذلك ما رواه
احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال سالته عن مملوك بين شركاء اراد احدهم بيع نصيبه قال يبيعه قال قلت فانهما
كانا اثنين فاراد احدهما بيع نصيبه فلما اقدم على البيع قال له شريكه اعطني قال هو احق به ثم قال عليه السلام لا شفعة في حيوان الا
ان يكون الشريك فيه واحدا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق
ومتاع وبز وجوهر فقال ليس لاحد فيها شفعة واذا كانت دار فيها دور وطريقهم في بابها في عرصة واحدة فباع احدهم دارا
منها من رجل طلب صاحب الدار الاخرى الشفعة فان له عليه الشفعة اذا لم يتهيأ له ان يحول باب الدار التي اشتراها الى
موضع آخر فان كان حول بابها فلا شفعة لاحد عليه ومن طلب شفعة وزعم ان له حجة حاضر وانه في بلد آخر انتظر به مسيرة الطريق
ذاهبا ورجوعا وزيادة ثلاثة ايام فان اتى بالمال والا فلا شفعة له واذا قال طالب الشفعة للمشتري بكم اشتريت فيما
اشتريت او طلب منه مقاسمة فلا شفعة له وكان شيخنا محمد بن الحسن الصفار يقول ليس في الهبة والمعاوضة شفعة
الشفعة فيما اشتريت بثمن معلوم من ذهب او فضة ويكون غير مقسوم وحديث ابن رئاب يؤيد ذلك لانه اذا اشترى الرجل
الا الرجل من ضيعة او دار او ارض فلا شفعة لاحد عليه ولا قوة الا بالله العلي العظيم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية

عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل زوّج امرأة ... في داره ولده فحكم الى ... أجاز زوجها
ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها **باب ٢٢٥** الوكالة روى جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
من وكّل رجلا على امضاء أمر من الأمور فالوكالة ثابتة أبدا حتى يعلمه بالخروج منها كما أعلمه بالدخول فيها وروى عن عبد الله بن مسكان
عن أبي هلال الرازي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وكّل رجلا بطلاق امرأته إذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له
فأشهد أنه قد أبطل ما كان أمره به وأنه قد بدا له في ذلك قال فليعلم أهله وليعلم الوكيل وروى العلاء بن سيابة قال سألت أبا
عبد الله عليه السلام عن امرأة وكّلت رجلا بأن يزوجها من رجل فقبل الوكالة فأشهدت له بذلك فذهب الوكيل فزوجها ثم
إنها أنكرت ذلك الوكيل وزعمت أنها عزلته عن الوكالة فأقامت شاهدين أنها عزلته وقد زوّجها فالتزويج ثابت على ما زوج
الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة إذا لم يتعد شيئا مما أمرت به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها
ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون أنها لو وكّلت رجلا وأشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا أني قد عزلته و
أبطلت وكالته بلا أن يعلم بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة إلا أن
يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض لصاحبه والفرج ليس منه عوض إذا وقع منه ولد فقال عليه السلام سبحان الله ما أجور
هذا الحكم وأفسده إن النكاح أحرى وأحرى أن يحتاط فيه وهو فرج ومنه يكون الولد إن عليا عليه السلام أتته امرأة مستعدية على
أخيها فقالت يا أمير المؤمنين إني وكّلت أخي هذا بأن يزوجني رجلا وأشهدت له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي
بينة أني قد عزلته قبل أن يزوجني فأقامت البينة فقال الأخ يا أمير المؤمنين إنها وكّلتني ولم تعلمني أنها عزلتني عن الوكالة
حتى زوجتها كما أمرتني فقال لها ما تقولين قالت قد أعلمته يا أمير المؤمنين فقال لها ألك بينة بذلك فقالت هؤلاء
شهودي يشهدون فقال لهم ما تقولون قالوا نشهد أنها قالت اشهدوا أني قد عزلت أخي فلانا عن الوكالة بتزويجي
فلانا وأني مالكة لأمري قبل أن يزوجني فلانا فقال أشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون أنها أعلمته
العزل كما أعلمته الوكالة قالوا لا قال أرى الوكالة ثابتة والنكاح واقعا أين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك
فيها فقالت يا أمير المؤمنين أحلفه أني لم أعلمه العزل وأنه لم يعلم بعزلي إياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا أمير المؤمنين
فحلف فأثبت وكالته وأجاز وروى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق أو ضمنت من شيء أو شرطت فذلك لي رضى وهو
لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع
إليه أنكر ذلك كله قال يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك أنه هو الذي ضيع حقها فلما أن لم يشهد لها عليه بذلك
الذي قال حل لها أن تتزوج ولا تحل للأول فيما بينه وبين الله عز وجل إلا أن يطلقها لأن الله تعالى يقول فإمساك
بمعروف أو تسريح بإحسان فإن لم يفعل فإنه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل وكان الحكم الظاهر حكم الإسلام وقد أباح الله

فقال ما يقول من قبلكم في ذلك قال
قلت يقولون ينظر في ذلك فإن
كانت عزلته قبل أن تزوج فالوكالة
باطلة والتزويج باطل وإن عزلته وقد

عز وجل لها أن تتزوج وروى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وكّل آخر على وكالة في
أمر من الأمور وأشهد له بذلك شاهدين فقام الوكيل فخرج لإمضاء الأمر فقال اشهدوا أني قد عزلت فلانا عن الوكالة
فقال إن كان الوكيل أمضى الأمر الذي وكّل عليه قبل أن يعزل عن الوكالة فإن الأمر واقع ماض على ما أمضاه الوكيل
كره الموكل أم رضي قلت فإن الوكيل أمضى الأمر قبل أن يعلم العزل أو يبلغه أنه قد عزل عن الوكالة فالأمر على ما أمضاه
قال نعم قلت فإن بلغه العزل قبل أن يمضي الأمر ثم ذهب حتى أمضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم إن الوكيل إذا وكّل
ثم قام عن المجلس فأمره ماض أبدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه أو يشافهه بالعزل عن الوكالة
وروى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ولّته امرأة أمرها امرأة ذات قرابة أو جارة لا يعلم دخيلة
أمرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولّت أمرها
رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا أزوجك حتى تشهدي لي أن أمرك بيدي فأشهدت له فقال عند التزويج للذي خطبها
يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا أن ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة
ما كنت أتزوجك ولا كرامة ولا أمري إلا بيدي وما ولّيتك أمري إلا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع
رأسه وروى محمد بن أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قبض صداق ابنته من زوجها
ثم مات هل لها أن تطالب زوجها بصداقها أو قبض أبيها قبضها فقال عليه السلام إن كانت وكّلته بقبض صداقها
من زوجها فليس لها أن تطالبه وإن لم تكن وكّلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة أبيها بذلك إلا أن
يكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لأبيها أن يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلأبيها أن يعفو عن بعض الصداق
ويأخذ بعضا وليس له أن يدع كله وذلك قول الله عز وجل إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني
الأب والذي توكله المرأة وتوليه أمرها من أخ أو قرابة أو غيرهما **باب ٢٢٦** الحكم بالقرعة روى حماد
بن عيسى عن حريز عن أبي جعفر عليه السلام قال أول من سوهم عليه مريم بنت عمران وهو قول الله عز وجل وما كنت
لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم والسهام ستة ثم استهموا في يونس عليه السلام لما ركب مع القوم فوقفت السفينة
في اللجة واستهموا فوقع السهم على يونس ثلاث مرات قال فمضى يونس إلى صدر السفينة فإذا الحوت فاتح فاه فرمى
بنفسه ثم كان عند عبد المطلب تسعة بنين فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاما أن يذبحه فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن
يذبحه ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه فجاء بعشر من الإبل فساهم عليها وعلى عبد الله فخرجت السهام على عبد الله فزاد عشرا فلم تزل السهام
تخرج على عبد الله ويزيد عشرا فلما أن خرجت مائة خرجت السهام على الإبل فقال عبد المطلب ما أنصفت ربي فأعاد
السهام ثلاثا فخرجت على الإبل فقال الآن علمت أن ربي قد رضي فنحرها وروى محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن
عليه السلام عن شيء فقال كل شيء مجهول ففيه القرعة قلت إن القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله عز وجل به فليس بمخطئ

ساهمه

وقال الصادق عليه السلام ما تقارع قوم ففوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله اليس الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين وروى الحكم بن مسكين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية قال فان اشترى رجل جارية فجاء رجل فاستحقها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليه وكان له ولدها بقيمته وروى زرارة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده فاقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسألك ان تخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وروى البزنطي عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير الذي شهدا عليه واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى بالقضاء وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي خرج سهمه وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم وروى يحيى بن القسم الحذاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان يختصمان بشهود عدلهم سواء وعددهم سواء اقرع بينهم على ايهما تصير اليمين وكان يقول اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع من كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير عليه اليمين اذا حلف وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء قال يقرع عليه الامام او المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود حتى يورث ما فرضت له في كتابك ثم يطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فايهما خرج ورث عليه وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاختلفوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تقارعوا او فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب ٣٤٧ الكفالة

روى حسين بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل تكفل بنفس رجل ان يحبس وقال له اطلب صاحبك وقضى انه لا كفالة في حد وقال الصادق عليه السلام لابي العباس الفضل بن عبد الملك ما منعك من الحج قال كفالة تكفلت بها قال ما لك والكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى وروى الحسن بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال وروى داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله وسأل داود بن سرحان ابا عبد الله عليه السلام عن الكفيل والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس وقال الصادق عليه السلام الكفالة خسارة غرامة ندامة

باب ٣٤٨ الحوالة

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بنصيبه فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما وروي انه احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من اخي وبني عمي علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال عليه السلام اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة فقال القوم قد رضينا فضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله عز وجل له المال فاداه وسأل ابو ايوب ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل الرجل بالمال أيرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك وروى البزنطي عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له عند رجل دنانير فاحاله على رجل آخر بدنانير ايأخذ بها دراهم قال نعم

باب ٣٤٩ الحكم في سيل وادي مهزور

روى غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك وللزرع الى الشراكين والنخل الى الساقين وهذا احق من الاول والوادي مهزور قال مصنف هذا الكتاب سمعت من اثق به من اهل المدينة انه وادي مهزور ومسموعي من شيخنا محمد بن الحسن رضي الله عنه انه قال وادي مهروز بتقديم الراء غير المعجمة على الزاي المعجمة وذكر انها كلمة فارسية وهو من هرز الماء والماء الهرز بالفارسية الزائد على المقدار الذي يحتاج اليه

باب ٣٥٠ الحكم في حظيرة بين دارين

روى منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم ان عليا عليه السلام قضى بها لصاحب الدار الذي من قبله القماط وروى عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام انه قضى في رجلين اختصما اليه في خص فقال ان الخص للذي اليه القماط قال مصنف هذا الكتاب الخص الطن الذي يكون في السواد بين الدور والقماط هو شد الحبل ويعني ان الخص للذي اليه شد الحبل وقد قيل ان القماط هو الجحر الذي يعلق على الباب

باب ٣٥١ الحكم في نفش الغنم في الحرث

روى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم قال لم يحكما انما كانا يتناظران ففهمها سليمان وروى الوشاء عن احمد بن عمر الحلبي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث قال الحكم داود عليه السلام رقاب الغنم والذي فهم الله عز وجل سليمان ان يحكم لصاحب الحرث باللبن والصوف ذلك العام كله

باب ٣٥٢

الطن بالضم حزمة القصب والقصبة الواحدة من حزمة طنة صح

حكم الحريم روى إسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول حريم البئر العادية خمسون ذراعا إلا أن يكون إلى عطن أو إلى طريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله حريم النخلة طول سعفها وروي أن حريم المسجد أربعون ذراعا من كل ناحية وحريم المؤمن في الصيف باع وروي عظم الذراع وروى عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة ثم إن رجلا أتى ذلك فحفر قناة أخرى فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول قال يتقايسان بحقائب البئر ليلة ليلة فينظر أيتهما أضرت بصاحبتها فإن كانت الأخيرة أضرت بالأولى فلتسد وسئل عليه السلام عن قوم كانت لهم عيون في الأرض قريبة بعضها من بعض فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرت ببقيتها وبعضها لا يضر من شدة الأرض فقال ما كان في مكان شديد فلا يضره وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضره وقال عليه السلام يكون بين البئرين إذا كانت أرضا صلبة خمسمائة ذراع وإن كانت رخوة فألف ذراع وروي في حديث عن أبي عبيدة الحذاء قال قال أبو جعفر عليه السلام كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل قال فذهب الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكاه فقال يا رسول الله إن سمرة يدخل علي بغير إذني فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرها منه فأرسل رسول الله صلى الله عليه وآله فدعاه فقال يا سمرة ما شأن فلان يشكوك ويقول يدخل بغير إذني فترى من أهله ما يكره ذلك يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك قال لا قال لك ثلاثة قال لا قال ما أراك يا سمرة إلا مضارا اذهب يا فلان فاقلعها واضرب بها وجهه قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ليس هذا الحديث بخلاف الحديث الذي ذكرته في أول الباب من قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له بالمدخل إليها والمخرج منها لأن ذلك فيمن اشترى النخل مع الطريق إليها وسمرة كانت له نخلة ولم يكن له الممر إليها

باب ٣٥٣ الحكم في إجبار الرجل على نفقة أقربائه

روى محمد بن ... عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له من الذي أجبر على نفقته قال الوالدان والولد والزوجة والوارث الصغير يعني الأخ وابن الأخ ونحوه

باب ٣٥٤ ما يقبل من الدعاوي بغير بينة

جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله فادعى عليه سبعين درهما ثمن ناقة باعها منه فقال قد أوفيتك فقال اجعل بيني وبينك رجلا يحكم بيننا فأقبل رجل من قريش فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احكم بيننا فقال للأعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد أوفيته فقال للأعرابي ما تقول قال لم يوفني فقال لرسول الله ألك بينة على أنك قد أوفيته قال لا قال للأعرابي أتحلف أنك لم تستوف حقك وتأخذه فقال نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأتحاكمن مع هذا إلى رجل يحكم بيننا بحكم الله عز وجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه الأعرابي عليا عليه السلام فقال ما لك يا رسول الله فقال يا أبا الحسن احكم بيني وبين هذا الأعرابي فقال علي عليه السلام يا أعرابي ما تدعي على رسول الله صلى الله عليه وآله قال سبعين درهما ثمن ناقة بعتها منه فقال ما تقول يا رسول الله قال قد أوفيته ثمنها فقال يا أعرابي أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال قال لا ما أوفاني شيئا فأخرج علي عليه السلام سيفه فضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لم فعلت يا علي ذلك فقال يا رسول الله نحن نصدقك على أمر الله ونهيه وعلى أمر الجنة والنار والثواب والعقاب ووحي الله عز وجل ولا نصدقك في ثمن ناقة هذا الأعرابي وإني قتلته لأنه كذبك لما قلت له أصدق رسول الله صلى الله عليه وآله فيما قال فقال لا ما أوفاني شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أصبت يا علي فلا تعد إلى مثلها ثم التفت إلى القرشي وكان قد تبعه فقال هذا حكم الله لا ما حكمت به وفي رواية محمد بن بحر الشيباني عن أحمد بن الحارث قال حدثنا أبو أيوب الكوفي قال حدثنا إسحاق بن وهب العلاف قال حدثنا أبو عاصم النبيل عن ابن جريح عن الضحاك عن ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله من منزل عائشة فاستقبله أعرابي ومعه ناقة فقال يا محمد تشتري هذه الناقة فقال النبي صلى الله عليه وآله نعم بكم تبيعها يا أعرابي فقال بمائتي درهم فقال النبي صلى الله عليه وآله بل ناقتك خير من هذا قال فما زال النبي صلى الله عليه وآله يزيد حتى اشترى الناقة بأربعمائة درهم قال فلما دفع النبي صلى الله عليه وآله إلى الأعرابي الدراهم ضرب الأعرابي يده إلى زمام الناقة فقال الناقة ناقتي والدراهم دراهمي فإن كان لمحمد شيء فليقم البينة قال فأقبل رجل فقال النبي صلى الله عليه وآله أترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله تقضي فيما بيني وبين هذا الأعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله وذلك أن الأعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى ... ثم أقبل رجل آخر فقال النبي صلى الله عليه وآله أترضى بالشيخ المقبل قال نعم يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله اقض فيما بيني وبين الأعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل الدراهم دراهمي والناقة ناقتي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال الرجل القضية فيها واضحة يا رسول الله لأن الأعرابي طلب البينة فقال النبي صلى الله عليه وآله اجلس حتى يأتي الله بمن يقضي بيني وبين الأعرابي بالحق فأقبل علي بن أبي طالب عليه السلام فقال النبي صلى الله عليه وآله أترضى بالشاب المقبل قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله يا أبا الحسن اقض فيما بيني وبين الأعرابي فقال تكلم يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وآله الناقة ناقتي والدراهم دراهم الأعرابي فقال الأعرابي بل الناقة ناقتي والدراهم دراهمي إن كان لمحمد شيء فليقم البينة فقال علي عليه السلام خل بين الناقة وبين رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الأعرابي ما كنت بالذي أفعل حتى يقيم البينة قال فضربه علي عليه السلام ضربة فاجتمع أهل الحجاز أنه رمى برأسه وقال بعض أهل العراق بل قطع منه عضوا قال فقال النبي صلى الله عليه وآله ما حملك على هذا يا علي فقال يا رسول الله نصدقك على الوحي من السماء ولا نصدقك على أربعمائة درهم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إن الحكم بالبينة في غير المعصوم وأما المعصوم فيصدق بلا بينة وكانت هذه القضية غير القضية التي ذكرتها قبلها وروى محمد بن بحر الشيباني عن عبد الرحمن بن أحمد الذهلي قال حدثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع الحمصي قال حدثنا شعيب عن الزهري عن عبد الله بن أحمد الذهلي قال حدثني

العطن

السعف

العذق

بن خزيمة بن ثابت ان عمه حدثه وهو من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وآله المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس ولا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله ابتاعه حتى زاد بعضهم الاعرابي في السوم على ثمن الفرس فنادى الاعرابي فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقام النبي صلى الله عليه وآله حين سمع نداء الاعرابي فقال اوليس قد ابتعته منك وطفق الناس يلوذون بالنبي صلى الله عليه وآله وبالاعرابي وهما يتشاجران فقال الاعرابي هلم شهيدا يشهد اني قد بايعتك فمن جاء من المسلمين قال للاعرابي ان النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يقول الا حقا حتى جاء خزيمة بن ثابت فاستمع لمراجعة النبي صلى الله عليه وآله والاعرابي فقال خزيمة اني انا اشهد انك قد بايعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة شهادتين وسماه ذا الشهادتين وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت يوم البصرة غلولا فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك فغضب علي عليه السلام فقال خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات فتحول شريح عن مجلسه وقال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له علي عليه السلام اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشاهد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشاهد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد فقلت هذا مملوك وما بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا فهذه ثلاث ثم قال علي عليه السلام لشريح ان امام المسلمين يؤتمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا ثم قال ابو جعفر عليه السلام اول من رد شهادة المملوك رمع وروى محمد بن عيسى [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم أتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب عليه السلام يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع والخدم أيكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا وروى محمد بن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته فادعت ان المتاع لها وادعى انه له كان له ما للرجال ولها ما للنساء وقد روي ان المرأة احق بالمتاع لانه من بين لابتيها قد علم ان المرأة تنقل الى بيت زوجها المتاع قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المتاع الذي هو للنساء [illegible] والمتاع الذي يحتاج اليه النساء [illegible] والله الموفق

باب ٢٥٥

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه سئل عن رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل آخر فاخذه فقال للعين ما رأت ولليد ما اخذت وروى محمد بن عبد الله الوراق عن محمد بن عبد الله عن الحسن بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكره ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ائتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع رأسه الى السماء واشار انه كتاب الله ثم قال ائتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه انه علي فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام

والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المدرك المهلك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا سبب من الاسباب

ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين

باب ٢٥٦ العتق واحكامه

قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وروى عن ابي بصير وابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه او بنت اخته وذكر اهل هذه الآية من النساء عتقوا جميعا ويملك الرجل عمه وابن اخيه وابن اخته وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فاذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا الوالد والولد ولا يملك من النساء ذات محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري في الرضاع مثل ذلك وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصفه وهو صغير وامسك الآخر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفها لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الآخر قال لا ينبغي له ان يفعل انه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها وفي رواية ابي بصير مثله الا انه قال وان كان الذي اعتقها محتاجا فليستسعها وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا

العبد في النصف الآخر وروى حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل ورث غلاما وله فيه شركاء فأعتق لوجه
الله عز وجل نصيبه فقال إذا أعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة وإذا أعتق نصيبه لوجه الله عز وجل كان الغلام قد أعتق من
حصة من أعتق ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم فإن كان نصفه عمل لهم يوما وله يوم وإن أعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له
لأنه أراد أن يفسده على القوم ويرجع القوم على حصصهم وقال الصادق عليه السلام لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى
وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يكون له الأمة فيقول يوم يأتيها هي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك
قال لا بأس بأن يأتيها قد خرجت من ملكه وروى ... قال سألته عن رجل قال لثلثة مماليكه أنتم أحرار وكان له أربعة فقال له رجل من الناس
أعتقت مماليكك قال نعم أيجب العتق لأربعة حين أجملهم أو هو للثلثة الذين أعتق قال إنما يجب العتق لمن أعتق وروى جميل عن
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة من رجل شرط أن ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها أو مات عنها فتزوجها
من رجل آخر ما منزلة ولده قال منزلتها إلا أن يجعل ذلك له قال وهذه الأخيرة بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء أمسك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك وسأل عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل قال لغلامه أعتقك على أن أزوجك جاريتي
فإن نكحت عليها أو تسريت فعليك مائة دينار ويجوز شرطه قال يجوز عليه شرطه وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على
أن يزوجه ابنته وشرط عليه إن تزوج أو تسرى عليها فعليه كذا وكذا قال يجوز وسأل يعقوب بن شعيب عن رجل أعتق جاريته وشرط
عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته ألهم أن يستخدموها قال لا وروى جميل عن زرارة عن
أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال قال إن كان يعلم أن له مالا تبعه ماله وإلا فهو للمعتق وفي رجل باع مملوكا
وله مال قال إن علم مولاه الذي باعه أن له مالا فالمال للمشتري وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع وروى ابن بكير عن زرارة عن أبي جعفر
عبد الله عليه السلام قال إذا كان للرجل مملوك فأعتقه وهو يعلم أن له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين أعتقه فهو للعبد وسأل
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن رجل أعتق عبدا له وللعبد مال فتوفي الذي أعتق العبد لمن يكون مال العبد أيكون للذي أعتق العبد أو للعبد
قال إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالا فماله له وإن لم يعلم فماله لولد سيده وروى جميل عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
أعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز وروى الحلبي عنه أنه قال في
الرجل يقول إن مت فعبدي حر وعلى الرجل دين قال إن توفي وعليه دين قد أحاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو
حر إذا أوفاه وروى محمد بن مروان عنه أنه قال إن أبي عليه السلام ترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم
فأخرجت عشرين فأعتقتهم وروى حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد أحدهم أن الميت
أعتقه قال إن كان الشاهد مرضيا لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان للورثة

باب ٢٥٧ التدبير

سأل إسحاق بن عمار أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه قال يبيعه قلت فإن كان عن ثمنه غنيا قال
إذا رضي المملوك فلا بأس وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المدبر أيباع قال إن احتاج صاحبه إلى ثمنه وقال إذا رضي المملوك

فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريته عن دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه أيبيعه قال
لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إياه أن يعتقه عند موته وسأل أبو مريم عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم
تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة فقال لها متى كان الحمل بالمدبرة أقبل ما دبرت أو بعد ما دبرت فقالت لا أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال
إن كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد
التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه لأن الحمل إنما حدث بعد التدبير وسأل الحسن بن علي الوشاء أبا الحسن عليه السلام عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال
إن كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق قال وسألته عن الرجل يدبر مملوكه وهو حسن الحال ثم يحتاج
أيجوز له أن يبيعه قال نعم إذا احتاج إلى ذلك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث وللرجل أن
يرجع في ثلثه إن كان أوصى في صحة أو مرض وروى أبان عن أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يعتق جاريته عن دبر أيطأها إن
شاء أو ينكحها أو يبيع خدمتها حياته قال نعم أي ذلك شاء فعل وروى عاصم عن أبي بصير قال سألته عن العبد والأمة يعتقان عن دبر فقال
لمولاه أن يكاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته وله أن يأخذ ماله إن كان له مال وسأله عبد الله بن سنان عن
امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا وإن أبوا قال لا ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث
ثلثاها يستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها وروى ابن أبي عبد الرحمن قال سألته عن رجل قال
لعبده إن حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق إن حدث
به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز الذي يجعل له في ذلك وروى وهيب بن حفص عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وإن كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه
وروى ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن بريد قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى
المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر مات قبل سيده فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع
فهو للذي دبره وأرى أن أم ولده رق للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار وقال
علي عليه السلام العتق عن دبر هو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وأم الولد فالمولى ضامن لجنايتهم

باب ٢٥٨ المكاتب

روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال إن علمتم لهم مالا
قال وقلت وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك
فقلت كم قال وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك له ألفا من ستة آلاف وروى ... عن أبي عبد الله عليه السلام
سألته عن المكاتب يشترط عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئا قال لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين
ويعتق منه بمقدار ما أدى فإذا أدى ... وسأل الصادق عليه السلام عن مكاتب ...
... قال ... إن الله عز وجل ... وسأل ... عن ...

عن رجل كاتب مملوكه فقال العبد كاتبني على ان لي بعض مكاتبتي ... [illegible] قال ان كان ... [illegible]

حتى ... [illegible] وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين فيعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم

قال يخدم الثلث يوما ويخدم نفسه يوما ... فان مات وترك مالا قال المال بينهما نصفان بين الذي اعتق وبين الذي امسك وروى ...

عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكه وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي

بذلك ... فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي مولاه من الضريبة فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب

بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها

... فلو ان المملوك ... مما اكتسب ... بعد الفريضة التي ... الى سيده ... قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما كان اكتسب

سوى الفريضة لمن يكون ولاء العتق قال يذهب فيتوالى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله

صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته ... يلزمه ذلك ويكون

مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا وروى ... عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال غلامي

حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة قلت ان ابن ابي ليلى يزعم انه حر وليس عليه شيء قال كذب ان عليا عليه السلام

اعتق ... وعليهم خدمة كذا وكذا ... ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين وروى القاسم بن ... عن محمد بن مسلم

عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب يشترط عليه ... فهو رق قال المسلمون عند شروطهم وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب

... فقال يجوز عليه ما شرطت عليه وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة ... وقد قضت عامة ما عليها وقد ولدت ... في مكاتبتها

فقضى في ولدها ان يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل ما رق منها وروى ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب

يشترط عليه مولاه ان لا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه ان لهم شرطهم وروى جميل بن دراج

عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق

ويرث ما بقي وسئل ... عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة

من اجل انه ليس له مال فان الله عز وجل يرزق العباد بعضهم من بعض والمحسن معان وقال عليه السلام في رجل كاتب مملوكه ...

المكاتب ... قال ... وروى ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب ... يشترط عليه ...

ان عجز فهو مملوك ... وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مملوك كاتب

على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه

فاسد مردود ... قال ... ان المكاتب ... [illegible]

الاول قال ... وروى ... عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدي نصف مكاتبته ويبقى

عليه النصف ثم يدعو مواليه الى بقية مكاتبته فيقولون ... قال ... [illegible] المكاتب

يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده وروى ابن

ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية قال

ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي وروى

جميل بن دراج عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكاتب وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك

وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اشترط

عبد المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه او اشترط السيد ولاء المكاتب ... المكاتب الذي كوتب فولاؤه

قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده

ثم توفي المكاتب فورثه ولده فاختلفوا في ولده من يرثه فالحق ولده بموالي ابيه وقضى علي عليه السلام في مكاتبة توفيت وقد

قضت عامة الذي عليها فولدت ولدا في مكاتبتها فقضى في ولدها انه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرق منه مثل الذي رق

منها وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كاتب مملوكه واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى

علي عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطك وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله

عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان يكون بيده عمل يكتسب به او

يكون له حرفة وروى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يستسعي المكاتب انهم لم يكونوا اشترطوا

ان عجز فهو رق قال ابو عبد الله عليه السلام لهم شرطهم وقال عليه السلام ينتظر المكاتب ثلاثة انجم فان هو عجز رد رقيقا وقال في قول

الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الا تكاتبه على الذي اراد ان تكاتبه

ثم تزيد عليه ثم تضع عنه ولكن تضع عنه مما نويت ان تكاتبه عليه

باب ٣٥٩ الولاء العتق

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وقال الصادق عليه السلام

... على الرجل ... قال انه خلق من طينته ثم فرق بينهما ... فعطف عليه كان فيه ... وروى

عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين او ظهار لمن يكون الولاء قال

للذي اعتق ... وروى ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها

عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله ان شاءت تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين

باعوها قد اشترطوا ولاءها على عائشة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته

الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل الصدقة فجاء رسول الله

صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة

فقال عليه السلام هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن وروى صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري عبداً وله أولاد من امرأة حرة فيعتقه قال ولاء أولاده لمن أعتقه وروى عن بكر بن محمد
قال دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال له من هذا قلت مولانا فقال أعتقتموه أو أباه فقلت بل أباه
فقال ليس هذا مولاك هذا أخوك وابن عمك وإنما المولى الذي جرت عليه النعمة فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك وقال
سأل رجل عنه عليه السلام فقال يكون لي الغلام فيشرب ويقع في هذه الأمور المكروهة وأريد عتقه فعتقه أحب إليك أم أبيعه
وأتصدق بثمنه فقال إن العتق في بعض الزمان أفضل وفي بعض الزمان الصدقة أفضل العتق أفضل إذا كان الناس حسنة حالهم وإذا
كان الناس شديدة حالهم فالصدقة أفضل وبيع هذا أحب إلي إذا كان بهذه الحال وروى حسن بن محبوب عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام في رجل يعتق غلاماً صغيراً أو عبداً قال إن الصبي ليجزي ولا يحنث ... عبداً أو مولاه ولو كان
والتبعات وزر صاحبه إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه وروى حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال العتق
هو المولى والولد من بعد رشاد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة
قال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك
شاهدين وروى عمار بن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى
جريرته وله ميراثه قال قلت فإن سكت حتى يموت ولم يتول أحداً قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين وروى ابن محبوب عن عمار
بن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة قال انظر في القرآن فما كان فيه تحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لأحد من المسلمين عليه إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله عز وجل فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله
فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له وروى ابن محبوب عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فقد شرى له أن يجعل فيه من الشرط ما يكون له ولاء العبد والرجل الذي أنه ... من مال العبد
... وإن أراد أن يستحق ذلك فيما بينه وبين الله عز وجل حتى يكون ولاؤه لغيره وشاء العبد أن يكون له
فإن الذي يستحق به الولاء فيكون ولاء العبد له وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات قبل أن يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه عن أبيه وإن المعتق أصاب
بعد ذلك مالاً ثم مات وتركه لمن يكون تركته قال إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق
سائبة لا سبيل لأحد عليه قال فإن كان توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته وجريرته كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له
قريب من المسلمين قال وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث
لجميع ولد الميت قال ويكون الذي اشتراه فأعتقه عن أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه قال وإن كان
ابنه الذي اشترى الرقبة وأعتقها عن الميت من ماله بعد موت أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي
اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته

باب ٢٩٠ امهات الاولاد

وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن أم الولد قال أمة تباع وتورث وتوهب وحدها حد الأمة وروى
الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوج أم ولد له عبداً له ثم مات السيد قال لا خيار لها على العبد
هي مملوكة للورثة وروى محمد بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يموت وله أم ولد وله منها ولد أيصلح للرجل أن يتزوجها قال أخبرك أن علياً عليه السلام أوصى في أمهات الأولاد
اللاتي كن يطفن عليه من كان منهن لها ولد فهي من نصيب ولدها ومن لم يكن لها ولد فهي حرة وأيما رجل ترك جارية لها
من ولده نصيب ولده فلا ينكحها إلا بإذن ابنها وروى سليمان بن داود المنقري عن عبد الرحمن بن محمد قال سألت أبا جعفر
عليه السلام أو سمعته يقول لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر أم الولد وروى ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم عليهم السلام
قال كان علي عليه السلام إذا مات الرجل والمرأة مملوكة اشتراها من ولده فأعتقها ثم ورثها وروى محمد بن سهل عن أبي الحسن عليه السلام
قال قلت له أسألك قال سل قلت لم باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد فقال في فكاك رقابهن قلت وكيف
ذاك قال أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه أخذ ولدها منها وبيعت وأدي ثمنها
قلت فيباع فيما سوى ذلك من الدين قال لا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أيما رجل
ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها فإن كان أعتقها ربها عتقت وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله عز وجل
وكتاب الله أحق فإن كان لها ولد وترك مالاً جعلت في نصيب ولدها ويمسكها أولياء ولدها حتى يكبر الولد فيكون هو الذي
يعتقها إن شاء ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة فإن أعتقها ولدها عتقت وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن
شاؤوا أرقوا وإن شاؤوا أعتقوا وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة غير أنها
تبين الكلام فعتقت أمها فخاصم فيها موالي أبي الجارية فأجاز عتقها للأم وروى الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن الوليد
بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم أحرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على
أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء فقلت إن فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل قال أليس
ولدها بالذي يعتقها إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها

باب ٢٩١ الحرية

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالرق وهو مدرك من عبد
أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً وروى علي بن العباس عن عثمان بن عيسى عن أبي الحسن التيمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من أقر بعبد قال هذا عبدي قال العبد أحرار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إذا عمي المملوك فقد عتق وإن أجذم وقال الصادق عليه السلام إذا عمي العبد فقد عتق وروى هشام بن سالم عن
أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى إلى من أحب
فإذا ضمن حدثه فهو يرثه وروي أن المرأة إذا قطعت ثدي وليدتها فإنها حرة لا سبيل لها عليها وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام في رجل

عتق بعض مملوكه قال هو حر كله ليس لله عز وجل شريك وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل اعتق امة وهي حبلى
فاستثنى ما في بطنها قال الامة حرة وما في بطنها حر لان ما في بطنها منها وروى سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا وروى ابو البختري عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال لا يجوز في العتاق
الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة
واراد ان يعتق نسمة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير افضل من الشاب الاجرد وروى
عن حفص بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام كان علي عتق رقبة فهرب لي مملوك لست اعلم اين هو يجزيني عنه فكتب عليه السلام
وروى عن ابي هشام الجعفري قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل له مملوك قد ابق منه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا بأس
ما لم يعرف منه موتا باب ٣٦١ الجارية اللقيطة واللقيط روى حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن السبيل
الزنا وروى حسين بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جارية لي زنت ابيع ولدها قال نعم واستنتج بثمنه ولد الزنا
وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة اشتري واستمتع بها قال نعم الا جارية لقيطة فلا تشتر
وروى حريز بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللقيط حر لا يباع ولا يشترى وان كان لقيطا وروى الزهري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تطلب الذي ربا اللقيط بما انفق عليه وان لم يكن له مال فالعتق صدقة وروى
عن ابي خديجة عليه السلام قال اللقيطة وجدت فقال حرة لا تشترى ولا تباع وان كان ولد مملوك لك فامسك او
بع ان احببت هو مملوك لك باب ٣٦٢ الاباق قال ابو جعفر عليه السلام العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتى يرجع
الى مولاه وقال الصادق عليه السلام المملوك اذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن ابقا وروى ابن الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل يخاف اباق مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في عنقه غلا قال انه لا يصلح له بعد ان يخاف فراره فلا ذا
خاف ذلك كيستوثق منه ويقيده وكره ذلك فيكم شبهه قال الذي يخاف عليه منه فراره وروى محمد بن مسلم عن الباقر
عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة ابقت من سيدها سنين ثم انها جاءت بعد ما مات سيدها باولاد ومتاع كثير وشهد
شاهدان ان سيدها كان قد دبرها في حياته من قبل ان تابق قال ارى ان جميع ما معها للورثة وانها تعتق من ثلث سيدها
قال لانها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق التدبير وروى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليهم السلام
اتي برجل اخذ عبدا آبقا وكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سيبه ولا شيئا كان حبسه ولا باعه
ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وروى غياث بن ابراهيم الرازي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عليه السلام قال في
جعل الآبق المسلم يرده على المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ ابقا فهرب قال ليس عليه شيء وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصاب ابقا فسرق من جارية فاخذ فما تا بيه فصدقت قال ليس عليه شيء وروى
عمار بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد

الرجعة عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع والدخول في الاسلام قال فان ابى ان يرجع الى الاسلام قطعت يده بالسرقة ثم قتل
او استرق بمنزلته وروى ابن ابي عمير عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان
عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده
قال يرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد الآخر
وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع وروى ابن ابي حميد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كتب لابق في ورقة او في قرطاس بسم الله الرحمن الرحيم يا فلان بن فلان دعوة الاشقة اذا اخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نورا فما له
من نور ثم لفها ثم اجعلها بين ثوبين ثم اطرحها بين سطح او موضع الذي كان يأوي فيه وروى محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الروح عند اللص من الكرسي في ورقة الظلم السموات والارض كمسك وما بينهما فضيق عليهن حتى يرجع الى
ما تطلبه وكذلك يكتب ايه الكرسي مكتوبة ثم او في وضع فيه وقت تعلق في المضجع الذي كان يأوي فيه بالليل
باب ٣٦٣ الارتداد روى هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد محمدا صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه فلا تقربه ويقسم ماله
على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتاب وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عليهما السلام ان المرتد عن الاسلام تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان رجع والا قتل يوم الرابع اذا كان
صحيح العقل قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله يعني بذلك المرتد الذي ليس بابن مسلمين وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرتد
عن الاسلام قال لا تقتل ويستتاب ثم يحبس ويمنع الطعام والشراب الا ما يمسك به نفسها ويضرب ويحبس وتلبس الخشن من الثياب
وتضرب على الصلوات وقد روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ارتدت المرأة
عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا وقال ابو جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط
فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فقال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق قال فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لهم
لئن لم ترجعوا عما قلتم وتتوبوا الى الله عز وجل لاقتلنكم قال فابوا عليه ان يرجعوا قال فامر عليه السلام ان يحفر لهم آبار فحفرت
ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم فدخل الدخان عليهم فماتوا
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله ان الغلاة لعنهم الله تعالى يقولون لو لم يكن عليا ربا لما عذبهم بالنار فقال لهم كان ذلك حين احتاج ان يخرج الله
دهرا بعضهم الى بعض وقطيعة رحم وكان يحدث في ابي جعفر قبيلهم وكذلك كان عليا حلا قد احرقه
بالنار حتى يقام حكم الله فيهم وقد كان من قبلهم ثم قيل لهم انه قد ابا لكل من بعث بنا ليس بآب وقد وجدنا الله تعالى
قد عذب قوما بالغرق واخرين بالريح واخرين بالطوفان واخرين بالحجارة والقمل والضفادع والدم واخرين بالحجارة من سجيل
فقال لهم من الكفر معه ولم يرد في النار دون غيرها في ذلك حكمة بالله وحده الله وذكره وحرم النار على اهل التوحيد فقال

عليه السلام وكنت بكم ما امرتكم وقد علمتم ربوبيتي ولكنكم استوجبتم مني بطلبكم ما استوجبه الموحدون من ربهم عز وجل وانهم
[illegible] بأذنه فان شئت عجلتها وان شئت اخرتها [illegible] الى [illegible] ولست [illegible]
عليه السلام [illegible] مقام [illegible] من الله عز وجل [illegible] ان رجلين من الكوفة من المسلمين اتيا امير المؤمنين عليه السلام
فشهدا انهما راياهما يصليان لصنم فقال عليه السلام ويحك لعله بعض من يشبه عليك امره فارسل اليهما فنظر اليهما وهما يصليان لصنم
[illegible] فقال لهما ارجعا فابيا [illegible] في الارض [illegible] وروى مالك بن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] المسلمين [illegible] النصراني [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فضرب عنقه [illegible] فان تاب والا فاضرب عنقه [illegible] النصارى
[illegible] وروى موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر [illegible] امير المؤمنين عليه السلام
فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره فقال طؤا يا عباد الله عليه فوطئ حتى مات وروى فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام وروى ابن فضال عن
ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد [illegible] قال ولده للمسلمين وقال عليه السلام الاسلام
[illegible] الاسلام [illegible] ميراث

باب ٢٦٥ فوائد العتق روى [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن [illegible]
[illegible]
[illegible] وروى ابراهيم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ذكره واحل العقد بيتك ابعث ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب
لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال ابن ابي سعيد [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ولست [illegible] فقال [illegible]
فقال نعم ان الله عز وجل يقول حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مملوكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج وافتقر حتى مات
ولم يكن [illegible] لعنه الله وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك
نصراني لرجل مسلم عليه جزية قال نعم انما هو مالكه يفتديه اذا اخذ يؤدي عنه

باب ٢٦٦ المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة قال رضوان الله والجنة في الآخرة والسعة في الرزق والمعاش وحسن الخلق في الدنيا وروى ذريح بن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة وقال عليه السلام ليس منا من ترك دنياه لآخرته ولا آخرته لدنياه وروى عن العالم
عليه السلام انه قال اعمل لدنياك كانك تعيش ابدا واعمل لآخرتك كانك تموت غدا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على
تقوى الله الغنى وروى عمر بن اذينة عن الصادق عليه السلام انه قال ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق وقال عليه السلام
اشخص يشخص لك الرزق وروى محمد بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اني لاحب ان ارى الرجل متحرفا في طلب
الرزق ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اللهم بارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها فاني سألت
ربي عز وجل ان يبارك لامتي في بكورها وقال عليه السلام اذا اراد احدكم الحاجة فليبكر اليها وليسرع المشي اليها وروى حماد بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكسلوا في طلب معايشكم فان آباءنا كانوا يركضون فيها ويطلبونها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله
رجل في حاجة فكان يمشي في الشمس فقال له امش في الظل فان الظل مبارك وقال الصادق عليه السلام من ذهب في حاجة على غير
وضوء فلم تقض حاجته فلا يلومن الا نفسه وقال ابو جعفر عليه السلام اني لابغض الرجل [illegible]
اللهم ارزقني [illegible] في الارض [illegible] من فضل الله والذرة تخرج من جحرها تلتمس رزقها وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى يحب المحترف الامين وروى محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر
اصرفها في شيء وقال ما افعل هذا على شره مني ولكن احببت ان يراك الله تعالى متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها
مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله عز وجل فيها مائة دينار قال اثبتها في رأس مالي وروى ابراهيم بن عبد الحميد
عن الحسن بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء
اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله وما السباء
قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما
القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه

ثم احكم طعامه ... واما النخاس فهذا اتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان شر امتك الذين يبيعون الناس وروي عن سدير
الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت بلغني ان
الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي
وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي قال فجلس عليه السلام ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلوة
فدع ما بيدك وانهض الى الصلوة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة يعني صيارفة الكلام ولم يعن صيارفة الدراهم وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ويل لتجار امتي من لا والله وبلى والله وويل لصناع امتي من اليوم وغد وروي عن ... عن
ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول
الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعله وقد جعله الله لك حجابا من النار وروي عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب وروي عن ... عن
ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله تبارك وتعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا
رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوه لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال النبي (؟) عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل
وقال هو سحت وروى ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت واجر المغنية
التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال وروى ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربع لا يجزن في اربع
الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وقال عليه السلام لا بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط
وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها فاما شعر المعز فلا بأس بان يوصل بشعر المرأة ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا
وروي انها لا تستحل بضرب احدى يديها على الاخرى وروى الحسن بن علي بن حمزة عن ابيه قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له
وقد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني ومن ابي في ارضه فقلت له
من هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين وآبائي عليهم السلام كلهم قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والصالحين
وروى شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي (؟) الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود
انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن
لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل عليه السلام ثلثمائة وستين درعا فباعها بثلثمائة
وستين الفا واستغنى عن بيت المال وروي عن الفضل بن ابي قرة قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام وهو يعمل في حائط له فقلنا جعلنا
فداك دعنا نعمله او يعمله الغلمان قال لا دعوني فاني اشتهي ان يراني الله عز وجل اعمل بيدي واطلب الحلال في اذى نفسي
وكان امير المؤمنين عليه السلام يخرج في الهاجرة في الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب نفسه في طلب الحلال ولا بأس بكسب المعلم

فرث

الهاجرة
نصف النهار عند اشتداد الحر

اذا كان انما يأخذه على تعليم الشعر والرسائل والحقوق واشباهها وان شارطه على تعليم القرآن فلا وروي عن الفضل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا
اولادهم القرآن ولو ان رجلا اعطى المعلم دية ولده لكان للمعلم مباحا وقال علي بن الحسين عليهما السلام ان من سعادة المرء ان يكون متجره في بلاده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم وروي عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت
رحى فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذلك رفق الله عز وجل وقال الصادق عليه السلام للوليد بن صبيح يا وليد لا تشتر لي من محارف
شيئا فان خلطته لا بركة فيها وقال عليه السلام لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير وقال عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات
فانهم اظلم شيء وقال عليه السلام ... لا تخالطوا الاكراد فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء وقال لا تستعن بمجوسي
ولو على اخذ قوائم شاتك وانت تريد ذبحها وقال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير وقال مصنف هذا الكتاب قد جاءت الاخبار
في معنى السفلة على وجوه فمنها ان السفلة هو الذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له ومنها ان السفلة من يضرب بالطنبور ومنها ان السفلة من لم يسره
الاحسان ولم تسؤه الاساءة والسفلة من ادعى الامامة وليس لها باهل وهذه كلها اوصاف السفلة من اجتمع فيه بعضها او جميعها وجب
اجتناب مخالطته وروي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد تركت التجارة فقال لا تفعل افتح بابك
وابسط بساطك واسترزق الله ربك وقال سدير الصيرفي قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال
اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك وقال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل ارزاق المؤمنين من حيث
لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه وقال علي عليه السلام كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى
بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان وخرج سحرة فرعون يطلبون
العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وقال رجل لابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو
وروى جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله عز وجل على مؤمن باب رزق الا فتح الله له ما هو خير منه وروى السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من اتاه الله برزق لم يخط اليه برجله ولم يمد اليه يده ولم يتكلم فيه
بلسانه ولم يشد اليه ثيابه ولم يتعرض له كان ممن ذكره الله عز وجل في كتابه ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب وقال
ابو جعفر عليه السلام ... وقال الصادق عليه السلام ... وقال
لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ...
... وقال الصادق عليه السلام لا يصلح المرء المسلم الا ثلاث التفقه في الدين والتقدير في المعيشة والصبر على النائبة وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت وسأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة فقال
انا افعله يعني بذلك احراز القوت وروى ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اقتصد
اغناه الله عز وجل ومن بذر افقره الله ... رحم الله من كسب طيبا وانفق قصدا وقدم فضلا وقال العالم عليه السلام

السفلة

نعم لمن اقتصد او تقتر وقال محمد بن الحسين عليهم السلام ان الرجل لينفق ماله في حق وانه لمسرف وروى الاصبغ بن نباته عن امير المؤمنين عليه السلام

انه قال للمسرف ثلث علامات يأكل ما ليس له ويشتري ما ليس له ويلبس ما ليس له وروى ابو هشام البصري عن الرضا عليه السلام ...

[illegible]

[illegible] وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل ...

[illegible]

[illegible] فقال: إنه [illegible] ذلك بأنك لم يكن عند الرجل شيء [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام: إن الناس يرون [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وروى [illegible] الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] فقال له: [illegible] جنازة [illegible]
[illegible] وأتى رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين والله إني لأحبك لله
فقال له: ولكني أبغضك لله، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغي في الأذان كسبا وتأخذ على تعليم القرآن أجرا، وقال عليه السلام: من أخذ على تعليم القرآن
أجرا كان حظه يوم القيامة. وروى الحكم بن مسكين عن قتيبة الأعشى قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أقرئ القرآن فتهدى إلي الهدية فأقبلها؟
قال: لا، قلت: إن لم أشارطه؟ قال: أرأيت لو لم تقرئه كان يهدى لك؟ قال: قلت: لا، قال: فلا تقبله. وروى عن عيسى بن شقفي قال: كنت
ساحرا يأتيني الناس وآخذ على ذلك الأجر فقلت لأبي عبد الله عليه السلام بمنى [illegible] إني رجل كانت صناعتي السحر وكنت
آخذ عليه الأجر وقد حججت منه وقد من الله علي بلقائك وقد تبت إلى الله فهل لي في شيء منه مخرج؟ فقال: حل ولا تعقد. وقال الصادق
عليه السلام: [illegible]

باب [illegible] الدين والقرض

وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم. وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه
عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم والدين فإنه شين الدين. وقال علي عليه السلام: إياكم والدين فإنه هم بالليل وذل
بالنهار [illegible] وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة. وروى معاوية بن وهب
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال: صلوا على صاحبكم
حتى ضمنهما عنه بعض قرابته، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ذلك الحق، ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما فعل ذلك ليتعاطوا
وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين، وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين، وقتل أمير المؤمنين عليه السلام وعليه دين، ومات
الحسن عليه السلام وعليه دين، وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين. وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من طلب الرزق
من حله ليعود به على نفسه وعياله [illegible] عز وجل [illegible] رسوله صلى الله عليه وآله. وروى [illegible] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [illegible]
يستقرض الرجل ويحج؟ قال: نعم، [illegible] يستقرض ويتزوج؟ قال: نعم إنه ينتظر رزق الله غدوة وعشية. وروى عن أبي [illegible] قال: قلت [illegible]
عليه السلام: [illegible] قال: [illegible] من [illegible] دين [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام: من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته
فإن قصرت نيته عن الأداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته. وروى [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله
إلا الدين فإنه لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه [illegible]. وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيما رجل أتى رجلا فاستقرض منه مالا وفي نيته

أن لا يؤديه فذلك اللص العادي. وروى سماعة [illegible] قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين
أيطعمه عياله حتى يأتيه الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة؟ قال: يقضي بما عنده
دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده ما يؤدي إليهم حقوقهم، إن الله عز وجل يقول: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل. وروى أبو حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال: من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر على أن يعطيه إياه مخافة إن خرج ذلك الحق من يده أن يفتقر كان الله عز وجل أقدر على
أن يفقره منه على أن يغني نفسه بحبسه ذلك الحق. وروى إسماعيل بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليهما السلام قال: إن الله
عز وجل مع صاحب الدين حتى يؤديه ما لم يأخذه مما يحرم عليه. وروى [illegible] قال: [illegible]
[illegible] قال: [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] يوم [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فلي [illegible] وروى [illegible]
[illegible] سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال [illegible]
[illegible] فقال: إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه. وروى معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: قلت: الرجل يكون لي عليه حق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا، ألي أن آخذ ما لي عنده؟ قال: لا، هذه الخيانة. وروى زيد الشحام قال: قال لي
أبو عبد الله عليه السلام: من ائتمنك بأمانة فأدها إليه ومن خانك فلا تخنه. وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل كان له على رجل مال فجحده إياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله
أيأخذه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل؟ قال: نعم ولكن لهذا كلام يقول: اللهم إني آخذ هذا المال مكان مالي الذي أخذه مني [illegible]
[illegible] ولا ظلما [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الأخبار [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible]
قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] الصدق [illegible]

فاسد اكل وانا احب ان [illegible] ذلك [illegible] فقال ان كان [illegible]

وحج وتصدق فقد [illegible] العراق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible] قال الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل [illegible]

[illegible]

١٠٨

[illegible] التجارة وآدابها وفضلها وفقهها قال الصادق عليه السلام التجارة تزيد في العقل وقال الصادق عليه السلام ترك

باب ٣٩٨

التجارة ينقص العقل وروي عن المعلى بن خنيس انه قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال اغد الى عزك

[illegible]

عليه السلام كرم [illegible] صيف [illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقال عليه السلام [illegible]

رجل [illegible] فاشترى [illegible] فقال عليه السلام [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] الى الله تبارك وتعالى [illegible] البيع [illegible] الاقتصاد وقال الصادق عليه السلام [illegible] وقال [illegible]

البيع [illegible] وقال عليه السلام [illegible] فقال [illegible] السوق وقال عليه السلام [illegible]

[illegible] عليه السلام [illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] وقال عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

باب ٣١٩ [illegible] السوق [illegible]

[illegible]

باب ٣٢٠ ثواب الدعاء في الاسواق [illegible]

عليه السلام [illegible] فقال [illegible] لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible]

[illegible] اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]

[illegible] اللهم اني اسألك من فضلك [illegible]

الاسواق [illegible] وقال الصادق عليه السلام من ذكر الله عز وجل في الاسواق [illegible]

باب ٣٢١ الدعاء عند شراء المتاع للتجارة وروى [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال [illegible] عليه السلام اذا اشتريت متاعا [illegible]

[illegible] اللهم اني اشتريته [illegible] فاجعل لي فيه [illegible] اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته [illegible]

[illegible] فاجعل لي فيه رزقا [illegible] وكان الرضا عليه السلام يكتب على المتاع بركة لنا

باب ٣٢٢ الدعاء عند شراء الحيوان روى [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال من اشترى [illegible]

[illegible] فاتحة الكتاب [illegible] قل اعوذ برب الفلق [illegible] قل اعوذ برب الناس [illegible] آية الكرسي [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم اني [illegible]

[illegible]

باب ٣٢٣ الشروط والخيار في البيع [illegible]

عليه السلام قال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري [illegible] وقال عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب ٣٢٤ الافتراق الذي يجب به البيع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

باب ٣٢٥ حكم [illegible]

[illegible]

على ان يشتري [illegible] فقال لا بأس [illegible] فقد كانت فيها
خير كثير فانه [illegible] قال المشتري [illegible] وقال شيخنا محمد بن الحسن [illegible]
الاجل [illegible] المال [illegible] ولا يجوزه [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] سمعت مشايخنا [illegible] يقولون ان [illegible] الاحكام [illegible]
والمسلمون عند شروطهم فيما وافق كتاب الله عز وجل [illegible] المال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] المال [illegible] وان [illegible] فلا [illegible]
او [illegible] فان ذكره الاتفاق [illegible] **باب ٣٢٩** البيع [illegible] روى [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان لم يكن فيه كيل ولا وزن فبعه [illegible]
وروى عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] طعام [illegible] فقال الرجل [illegible]
[illegible] قال لا بأس وروى ابن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم فاخذ نصفه
ثم جاءه بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص فقال ان كان يوم ابتاعه ساعره [illegible]
وقال [illegible] الرجل [illegible] الطعام [illegible] قال لا يصلح [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] يشتري الطعام [illegible]
[illegible] قال [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] قال نعم [illegible]
قال [illegible] وروى [illegible] عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري طعاما [illegible] قال [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
[illegible] الطعام [illegible] الطعام
[illegible] قال لا بأس [illegible] صاحب الطعام [illegible] الكيل [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] وروى [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] طعام [illegible]

الاتفاق

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الطعام [illegible] حتى [illegible]
لا بأس وروى ابن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل اشترى [illegible] قال اشترى [illegible]
[illegible] قال لا يصلح [illegible] قال [illegible] الطعام [illegible]
بيع الطعام [illegible] عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الطعام [illegible] قال لا بأس [illegible]
وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضول الكيل والموازين فقال اذا لم يكن تعديا فلا بأس وسألته عن رجل اشترى
[illegible] كل شيء [illegible] الطعام فقال لا بأس وروى جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
اشتري طعاما [illegible] فقال لا بأس [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible] الطعام [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس
[illegible] النخل والكرم والثمار ثلاث سنين واربع سنين قال لا بأس [illegible]
[illegible] حتى يبلغ قال [illegible] عن الرجل يشتري الثمرة [illegible] من الارض [illegible] قال [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حتى تبلغ الثمرة [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الثمرة ثم يستثني [illegible]
لا بأس قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
وروى [illegible] قال سألته عن بيع الثمرة [illegible] قبل ان يخرج طلعها فقال لا الا ان يشتري [illegible]
[illegible] الرطبة [illegible] النخل [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible] فقال [illegible]
وروى [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى [illegible]
[illegible] فقال لا بأس [illegible] وروى [illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible] بيع النخل [illegible]
قال لا يجوز بيعه حتى [illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الرجل [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] قال لا يصلح [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] قال لا بأس وروى
[illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري [illegible]
[illegible] فقال [illegible] قال [illegible] فقال [illegible]

النطح

فیشتری منه ... [illegible] ... قال ... [illegible]
وکذا ... [illegible] ... وروی عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن علیه السلام عن الرجل یقول للرجل اشتر لی
المتاع ... [illegible] ... وروی
... [illegible] ... قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الرجل یبیع المتاع ... [illegible]
قال لیس ... [illegible] ... وروی ... عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل یبیع الثوب ... [illegible]
... [illegible] ... فقال ان ... [illegible]
... [illegible] ... وروی ابن مسکان عن عیسی بن ابی منصور قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن القوم یشترون الجراب الهروی او الکردی
والمروزی والقوهی فیشتری الرجل منهم عشرة اثواب ویشترط علیه خیاره کل ثوب بخمسة دراهم او اقل او اکثر فقال ما احب هذا البیع
ارأیت ان لم یجد فیه خیارا غیر خمسة اثواب ووجد البقیة سواء فقال له اسماعیل ابنه انهم قد اشترطوا علیه ان یأخذ منهم عشرة فردد علیه
مرارا فقال ابو عبد الله علیه السلام انما اشترط علیه ان یأخذ خیارها ارأیت ان لم یجد الا خمسة ووجد البقیة سواء ثم قال ما احب هذا البیع وکرهه
لموضع الغرر ... [illegible] ... عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن الرجل ... [illegible] ... السوق ... [illegible]
قال لا بأس به ... [illegible] ... وروی ... الحلبی ... عن ابی عبد الله علیه السلام قال قدم لابی علیه السلام متاع من مصر
فصنع طعاما ودعا التجار فقالوا نأخذه منک بده دوازده فقال لهم ابی وکم یکون ذلک فقالوا فی کل عشرة آلاف الفین فقال لهم ابی فانی ابیعکم هذا
المتاع باثنی عشر الفا وروی العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما علیهما السلام فی الرجل یشتری المتاع جمیعا بثمن ثم یقوم کل ثوب بما یسوی
حتی یقع علی رأس ماله ... [illegible] ... قال لا حتی یبین ... [illegible] ... وروی ... [illegible]
... [illegible]
... فذکرت ذلک لابی عبد الله علیه السلام فقال ... [illegible] ... وروی جمیل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما علیهما السلام فی الرجل
یشتری الثوب ... [illegible] ... فقال ان کان الثوب قائما بعینه رده ... [illegible] ... واخذ الثمن ... [illegible]
او قطع ... [illegible] ... العیب وروی ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتری ... [illegible]
... [illegible] ... وروی ابن مسکان عن الحلبی ... [illegible]
سألت ابا عبد الله علیه السلام عن قوم اشتروا ... [illegible]
... [illegible] ... وروی ... عن الحلبی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن رجل اشتری ... [illegible]
... [illegible]
وروی عبد الرحمن بن ابی عبد الله قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن بیع الغزل بالثیاب المنسوجة والغزل اکثر وزنا من الثیاب قال
لا بأس ... [illegible] ... وروی الحسن بن محبوب عن ابی ولاد عن ابی عبد الله علیه السلام وغیره عن ابی جعفر علیه السلام قال لا بأس ... [illegible] ... یشتری

... [illegible] ... یوم بعد یوم ... [illegible] ... قال سألته عن ... [illegible]
... المشتری ... [illegible] ... ثم ... [illegible] ... فقال ... [illegible]
وروی ... [illegible] ... قال سمعت ابا عبد الله علیه السلام یقول ان رسول الله صلی الله علیه وآله ... [illegible]
... [illegible] ... فقال رسول الله صلی الله علیه وآله ... [illegible]
فبعث رسول الله ... [illegible] ... وسأل سماعة ابا عبد الله علیه السلام عن الاخوین المملوکین ... [illegible]
... فقال هو حرام الا ان یریدوا ذلک وروی الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه سئل عن رجل اشتری جاریة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... علیه السلام فی رجل اشتری دابة ... [illegible]
... [illegible] ... علیه السلام فی رجل یبیع المملوک ویشترط ... [illegible]
... [illegible] ... وروی یحیی ... العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام عن ابیه علیه السلام قال ... [illegible]
البائع ... [illegible] ... وروی جمیل بن دراج عن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام
الرجل یشتری المملوک وله مال لمن ماله فقال ان کان علم البائع ان له مالا فهو للمشتری وان لم یکن علم فهو للبائع ... [illegible]
... [illegible] ... اشترط المشتری ... [illegible] ... المشتری
... [illegible]
... [illegible] ... فقال ... [illegible]
قال سألت ابا عبد الله علیه السلام ... [illegible]
قال ... [illegible] ... وروی ... [illegible]
... [illegible] ... وروی محمد بن مسلم عن ابی جعفر علیه السلام ... [illegible]
قال ... [illegible] ... علیه السلام یقول ... [illegible]
قال ... [illegible] ... قال قلت لابی ابراهیم علیه السلام ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... علیه السلام ... السوق ... [illegible]
قال ... [illegible] ... وروی ... [illegible]
... [illegible] ... قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی ولیدة ... [illegible]
... [illegible] ... فقال الحکم ... [illegible]

الذي اشتراه فقال له خذ ابنه الذي باعك وتقول لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز
ابنه وروى عن ابن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر
من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا يشتره فان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت
وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الجوز لا يستطيع ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب
ذلك من العدد قال لا بأس وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح بيعه مجازفة هذا
مما يكره من بيع الطعام وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المبيع بالدراهم فيقبض الحبة
ونحو ذلك اعطيه الذي اشتري منه ولا يعلم انه ينقص قال لا الا ان يكون مثل هذا الوضح يكون عنده عددا وسألته سماعة
عن اللبن يشترى وهو في الضرع فقال لا الا ان يحلب لك منه سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما
في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة وروى ابن ابي اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتقبل بخراج الرجال وجزية رؤسهم وخراج النخل والشجر والآجام والمصائد والسمك والطير وهو لا يدري لعل هذا
لا يكون ابدا او يكون ايشتريه وفي اي زمان يشتريه ويتقبل منه فقال اذا علمت ان من ذلك شيئا واحدا قد ادرك فاشتره
وتقبل به وروى زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح الا ان يشتري
معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الثمن الذي نقده فيما اشترى منه
وروى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الآخر احمال [illegible] فيبعث اليه بحمل اكثر من الكيل
الذي له عليه فيأخذه بجميعه فقال لا بأس قال وسألته عن الرجل على الرجل الآخر عليه كذا وكذا فيقول المعطي خذ لك هذا بما عليك
فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجل يكون بينه النخل فيقول لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني
نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك قال لا بأس وروى جميل عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل يشتري من رجل قبل ان يكيل كل شيء معلوم فيه قبض [illegible] يكيل الطعام قال لا بأس وروى عن عبد
بن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري [illegible] واعرض [illegible] اخذ سائره
فقد ذلك فقال لا بأس وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الدين [illegible] اشتريه
نعم وروى ابن بكار عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وروى علي
بن رحال عن ابي عبد الله عليه السلام كان [illegible] احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فعتم
اخذت اليابس [illegible] على اليابس [illegible] الرطب [illegible]
قال لا الا ان تعلمهم قال فقد [illegible] قال لا بأس اذا اعلمتهم وروى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عن الرجل [illegible] يشتري [illegible] قلت فيبيعه قال نعم ولا تطلب [illegible] وسألته عن [illegible]

السكرجة [illegible]

ندى [illegible]

قال لا الا ان يعرف ذلك فهو الا يكون شيئا شيئا من القبل وروى محمد بن الفضل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القصار [illegible] الرجل [illegible] الارض [illegible] الارض [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وروى محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال [illegible]
[illegible] وروى محمد بن قيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] مضاربة [illegible]
وهو لا يعلم قال [illegible] وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل
[illegible] مضاربة [illegible] قال [illegible] وروى السكوني عن جعفر عن
ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام في رجل [illegible] فقال [illegible] مضاربة
[illegible] وقال علي عليه السلام المضارب [illegible]
عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وكان [illegible]
[illegible] فقال لا بأس [illegible] الكتاب [illegible] وروى
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الغنم [illegible] فيشتري [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] ثم بعث [illegible]
[illegible] قال [illegible] يقوم [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل [illegible]
[illegible] فقال لا بأس [illegible] وروى الحسن بن
محبوب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري [illegible] قال
[illegible] بالخيار [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]

النجش [illegible]

وهم القسم [illegible] ان تركه [illegible] ان يحيل [illegible] اكره شيا وروى عن يوسف بن يعقوب

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري من الرجل البيع [illegible] الشري [illegible] اكره قال لا باس وروى عن [illegible]

قال [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] الانصار [illegible] حرام وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في التجارة وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر

قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط رجل من الانصار وكان منزل الانصاري في الطريق الى الحائط فكان ياتيه فيدخل عليه ولا يستاذن

فقال له [illegible] فقال [illegible] حتى [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] الانصاري رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فبعث اليه [illegible] فقال [illegible]

فرض [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فابى ان يبيع فقال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

قال [illegible] فابى ان يقبل ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

وروى [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام [illegible] الطعام [illegible] صاحبه بكل عشرة [illegible]

[illegible] باب ٢٢٢ [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام عن بيع الكلأ والزرع والاشجار والارضين [illegible] وروى [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

وروى [illegible] سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible]

عن رجل اشترى قصيلا [illegible] وان شاء [illegible]

وان لم يكن اشترط [illegible] وان المشتري [illegible]

[illegible]

ارضا [illegible] صاحب الارض فقال [illegible]

[illegible] وروى [illegible] قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام في رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل

او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر [illegible]

من [illegible] وروى [illegible]

فيهما [illegible] عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] وقضى عليه السلام [illegible]

[illegible] وروى محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن ماء الوادي فقال ان المسلمين شركاء في الماء والنار

والكلأ وروى عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع ارضا [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن شراء ارض

اليهود والنصارى فقال ليس به باس قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر [illegible]

[illegible] وقال النبي صلى الله عليه وآله من [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] قال سالت [illegible]

عن رجل اشترى [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible]

[illegible]

[illegible] وسال عبد الله بن سنان [illegible]

وروى ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وروى [illegible] قال سالت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن [illegible]

النقص
القطع من الاصل
مرحلة
ورود اهل علي ومراحل ...

فكتب عليه السلام في الجواب وقعت المراة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت تلك الدار لها وباعت اشقاصها منها واوقفت الى
قطعة الحجب دار رجل من اخوانا فهو كره ان يشتريها لغيبة الابن ما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال
ومنذ كم غاب قلت منذ سنين كثيرة وقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشترى وكتب محمد بن الحسن الصفار رضه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام
في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل او لا فوقع عليه السلام
ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها
كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع اي شيء هو فوقع عليه السلام اذا احاط الشراء بجميع ذلك
جاز ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي
بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد
منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع قد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب
الشراء من البائع على ما يملك وكتب اليه في رجل شهد ان قد باع ضيعة من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز
والحمد لله وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل تلك القرية فشهدوا ان حدود
هذه القرية التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان يشهد بالحدود
بقول هؤلاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له ام لا يجوز لهم ان يشهدوا وقد قال لهم البائع اشهدوا بالحدود اذا اتوكم
بها فوقع عليه السلام لا تشهد الا على صاحب الشيء وبقولك ان شاء الله وروي عن جراح المدائني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الدار فيها ثلاثة ابيات وليس لهن حجر قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال مصنف هذا الكتاب
يعني بذلك الدار التي يكون فيها الغرف وفيها السكان بالكرى والسكنى فليس على مشتري الدار اذن انما الاذن على البيوت
الدار التي ليست كذلك فليس لاحد ان يدخلها الا باذن باب ٣٢٩ المزارعة والاجارة روى علي بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي الرجل ارضه وفيها ماء او نخل او فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك
نصف ما اخرج الله عز وجل منه قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الارض الخربة فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين او
اربع او خمس سنين او ما شاء قال لا بأس قال وسألته عن الرجل تكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد
وربما نقص فيدفعها الى الرجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتقبل الارض بطيبة نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه قال له اجرها بينها الا الذي كان في ايديهم الا ان يكون قد
اشترط على اصحاب الارض ما في ايديهم وروى شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بطيبة
نفس اهلها على شرط شارطتهم عليه فان لك كل فضل في حرثها اذا وفيت لهم وان كان رمت فيها مرمة واحدثت فيها

فان لك اجر بيوتها الا ما كان في ايديهم واقبيها وروى العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يتأجر ارضا بالف درهم ثم
آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال لصاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك فيها بما استأجرت فننفق جميعا فما كان فيها من فضل كان بيني
وبينك قال لا بأس بذلك وروى ابان عن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل ارضا فقال آجرنيها
بكذا وكذا ان زرعتها وان لم ازرعها اعطيتك ذلك فلم يزرع الرجل قال له ان يأخذه بماله ان شاء تركه وان شاء لم يتركه وروى اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل
الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اكترى دارا وفيها بستان
فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفاكهة وغيرها ولم يستأمر في ذلك صاحب الدار قال عليه السلام عليه الكرى ويقوم صاحب الدار ذلك الغرس
والزرع فيعطيه الغارس ان كان استأمره في ذلك وان لم يكن استأمره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه ويذهب به حيث شاء
وروى ابن بزيع عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها المراعي وللرجل منا
غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لغنمه وابله ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها قال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك
الى ما يحتاج اليه وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اشارك العلج المشرك فيكون من عندي الارض والبقر والبذر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى
يصير حنطة او شعيرا ويكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي الباقي قال لا بأس قلت فلي عليه ان يرد علي
مما اخرجت الارض البذر ويقسم ما بقي قال لا انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه السقي والقيام وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل
عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشيء مسمى الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان كان فيها
علوج فلا يدخل العلوج في القبالة فان ذلك لا يحل وروى الحسن بن محبوب عن خالد عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتقبل
الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت
ان فضل الاجير والبيت حرام وان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها
وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك
فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك
فضل على اجارته ولم تربة الارض له في ذلك الحرث فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت
فلا بأس ان يسقي الرجل ارضا بماء غيره اذا اكرى بعضها بنصف ما يخرج منها ويمر بقبضها وروى علي عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كان ابو جعفر عليه السلام يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباع حتى يبلغ ثمره واذا بيع سنتين او ثلاثا فلا بأس ببيعه
بعد ان يكون فيه شيء من الخضر وروى ابن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يزرع في ارض رجل على ان يشترط للبذر الثلث وللارض
ولصاحب الارض الثلث فقال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصف او ثلث او ما كان من شرط

فيمر ...

تزرع فيها قال لا بأس ... الربع وقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى أهل قرية وقد اعتدى عليهم السلطان وضعفوا عن القيام بخراجها والقرية
في أيديهم ولا يدرون هي لهم أم لغيرهم فيها شيء فدفعوها إليه على أن يؤدي خراجها فيأخذها منهم ويؤدي خراجها ويفضل بعد ذلك
شيء كثير فقال لا بأس بذلك إذا كان الشرط عليهم بذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مزارعة أهل
الخراج بالربع والثلث والنصف فقال لا بأس قد قبّل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر أعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر
هو النصف وروى محمد بن خالد عن أبي سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن
الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن النخل بعد خروج الدجال
وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تستأجر الأرض بالحنطة ثم تزرعها حنطة وروى محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما زاد قال لا بأس به إذا
تراضيا وروى علي بن عطية قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يكاري من الرجل البيت والسفينة سنة وأكثر من ذلك أو أقل
قال الكراء لازم إلى الوقت الذي تكارى إليه والخيار في أخذ الكراء إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك وسأل [illegible] الصائغ أبا عبد الله عليه السلام
عن [illegible] فقال الصبغ [illegible] قال إذا لم [illegible]
وروي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] الثياب [illegible]
ليس تعمل فيها [illegible] وروى محمد الحلبي قال وقفت المدينة وطلبت بيتا أتكاراه
فدخلت دارا فيها بيتان بينهما باب وفيه امرأة فقالت تكارى هذا البيت قلت بينهما باب وأنا شاب قالت أنا أغلق الباب بيني وبينك
فحولت متاعي فيه وقلت لها أغلقي الباب فقالت تدخل علي منه الروح دعه فقلت لا أنا شاب وأنت شابة أغلقيه قالت اقعد أنت
في بيتك فلست آتيك ولا أقربك وأبت أن تغلقه فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال تحول منه فإن الرجل
والمرأة إذا خليا في بيت كان ثالثهما الشيطان وكتب إلى أبي محمد الحسن عليه السلام في رجل استأجر ضيعة من رجل فباع
المؤاجر تلك الضيعة بحضرة المستأجر ولم ينكر المستأجر إلا أن تنقضي إجارته فكتب عليه السلام يثبت في يد المستأجر إلى أن تنقضي إجارته
[illegible] محمد بن الحسن في رجل آجر ضيعته [illegible] قبل انقضاء مدة الإجارة إلا أن يشترط المشتري
إلى أن يستأجر إلى انقضاء مدة الإجارة وروى محمد بن عطية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل اختار لأنبيائه
الحرث والزرع كيلا يكرهوا شيئا من قطر السماء وسئل عليه السلام عن قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المتوكلون قال الزارعون

باب ٣٦٩ الحجر على من يعطى أجرا على الشيء ليصلحه فيفسده روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
يعطى الثوب ليصبغه فيفسده فقال كل عامل أعطيته أجرا على أن يصلح فأفسد فهو ضامن وروى علي بن الحكم عن إسماعيل بن الصباح
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم إليه الثوب فيخرقه أو يحرقه أو يغرقه قال نعم غرمه بما جنت يده وإنكم إنما أعطيتموه ليصلح
ولم تعطه ليفسده وقال عليه السلام كان أبي عليه السلام يضمن القصار والصواغ ما أفسدوا وكان علي بن الحسين عليه السلام يتفضل عليهم

بب

باب ٣٧٠ ضمان من حمل شيئا فادعى ذهابه روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في جمال يحمل معه الزيت فيقول قد ذهب
أو أهرق أو قطع عليه الطريق فإن جاء ببينة عادلة أنه قطع عليه أو ذهب فليس عليه شيء وإلا ضمن وقال في رجل حمل معه رجل في سفينة طعاما
فنقص قال هو ضامن قلت إنه ربما زاد قال تعلم أنه زاد شيئا قلت لا قال هو لك وقال عليه السلام في الغسال والصباغ ما سرق
منهم من شيء فلم يخرج منه على أمر بين أنه قد سرق وكل قليل له أو كثير فإن فعل فليس عليه شيء وإن لم يقم البينة وزعم أنه قد ذهب الذي
ادعى عليه فقد ضمنه إن لم يكن له على قوله بينة وقال في رجل تكارى دابة إلى مكان معلوم فنفقت الدابة قال إن كان جاز الشرط فهو ضامن وإن
دخل واديا فلم يوثقها فهو ضامن وإن سقطت في بئر فهو ضامن لأنه لم يستوثق منها وروى [illegible] عن حمال الكري [illegible]
الأرض فزعم أن بعضه [illegible] الزيت [illegible] قال إنه إن شاء الله [illegible]
والرجل يكارى [illegible] فهو ضامن [illegible] وروى [illegible] قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] وروى [illegible]
عليه السلام قال سألته عن قصار [illegible] ثوبي [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال [illegible]
فهو ضامن [illegible] فكان أمير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على أمتعة الناس وكان لا
يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب وإذا غرقت السفينة وما فيها [illegible]
وهو ضامن [illegible] وروى [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا
الحائك إلا أن يكونوا متهمين [illegible] وأتي علي عليه السلام بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت
فلم يضمنه وقال إنما هو أمين وإن عليا عليه السلام [illegible] وروى [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يستأجر الحمال فيكسر الذي يحمل أو يهريقه فقال إن كان مأمونا فليس عليه شيء وإن كان غير مأمون فهو ضامن وروى
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فهو ضامن وروى
[illegible] قال كتبت إلى الفقيه عليه السلام في رجل دفع ثوبا إلى القصار ليقصره فدفعه القصار إلى قصار غيره ليقصره
فضاع الثوب هل يجب على القصار أن يرده إذا دفعه إلى غيره وإن كان القصار مأمونا فوقع عليه السلام هو ضامن له إلا أن يكون ثقة مأمونا
إن شاء الله

باب ٣٧١ السلف في الطعام والحيوان روى حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن
رجل أسلفه دراهم بطعام فلما حل طعامي عليه بعث إلي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال أرى أن تولي
ذلك غيرك وتقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى أنت شراءه وروى عن أبان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فيأتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي إلا نصف الذي لك فخذ مني إن شئت بنصف الذي
لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا بأس إذا أخذ منه الورق كما أعطاه وقال عليه السلام في رجل [illegible]

اخذ منها قال لا بأس قلت فكيف لي [illegible] حيوان [illegible] قال لا بأس ان كان [illegible] قال سألته عن رجل [illegible]
ما لم يكن [illegible] قال [illegible] قال سألته عن الرجل يكون له على الآخر احمال من رطب او تمر فيبعث اليه بدنانير
فيقول اشتر بهذه واستوف منه الذي لك قال لا بأس اذا ائتمنه وروى صفوان عن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي كيلا معلوما واجلا معلوما قال وسألته عن السلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرجل بماله رهنا قال نعم استوثق من مالك
وروى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل دراهم [illegible] فاشترى [illegible] الطعام [illegible]
والطعام ابتاعه ان شئت [illegible] قال لا بأس بذلك وروى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فليأخذ رأس ماله او لينظره وروى صفوان عن [illegible]
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف [illegible] حتى حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا
ان يأخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي كذا وكذا بكذا وكذا صاعا وروى عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري
الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت انهم يفسدونه عندنا قال فاي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون به بأسا يقولون
هذا الى اجل فاذا كان الى غير اجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال فاذا لم يكن اجل كان احق به ثم قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام وليس هو عند صاحبه الى اجل وحالا [illegible]
وسألته عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى فقال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع الذي عليه
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء معلوم من الرقيق فاعطاه
دون شرطه او فوقه بطيبة نفس منهم فقال لا بأس [illegible] دراهم بعينها [illegible] وروى عن عبد الله بن سنان الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل
اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحب الحق ان
يأخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر ويأخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس قال وسأل عن الزعفران يسلف فيه
الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ما له ان يأخذ نصف حقه او ثلثه
او ثلثيه ويأخذ رأس مال ما بقي من حقه دراهم وقال في الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا بأس ان لم
الذي عليه الغنم جميع الذي عليه ان يأخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها ويأخذ رأس مال ما بقي من الغنم دراهم ويأخذ دون شرطهم ولا يأخذ
فوق شرطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم وروى ابان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسلف في السمن بالزيت وفي الزيت بالسمن وروى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن السلف في اللحم
قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة فاشتره معاينة يدا بيد قال وسألته عن السلف في روايا الماء
فقال لا فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة فهو اسلم لك ولهما وروى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بالسلف كيلا فيما يكال ووزنا فيما يوزن وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال
قال علي عليه السلام لا بأس بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام أيصلح السلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه واوفاه قال اذا

خبره انه لم يسمه فقد بين قال قلت ارأيت ان اعطاني بعضا واخر بعضا الحكرة ذلك قال نعم وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يسلف في النسيئة فقال لا بأس وفي رواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلام السلم في المتاع اذا وصف
الطول والعرض وفي الحيوان اذا وصف اسنانه

باب ٣٨٢ الحكرة والاسعار

روى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ومر رسول الله صلى الله عليه وآله بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان تخرج
الى بطون الاسواق وحيث تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلى الله عليه وآله لو قومت عليهم فغضب عليه السلام حتى عرف
الغضب في وجهه قال انا اقوم عليهم انما السعر الى الله عز وجل يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وروى عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الحكرة فقال انما الحكرة ان تشتري طعاما وليس في المصر غيره فتحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا بأس ان تلتمس
بسلعتك الفضل وروى صفوان عن ابي الحسن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] فقلت [illegible]
[illegible] قال [illegible] فقلت [illegible] قال [illegible]
ان [illegible] قال [illegible] كان [illegible] حرام [illegible] الحكرة وروى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في تجارة [illegible] الا [illegible] قال [illegible] وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحتكر الطعام الا خاطئ وروى [illegible] وقال سأل رجل الرضا عليه السلام عن حبس الطعام سنة قال انا افعله
يعني احراز القوت وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن الحكرة
في الامصار وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة
والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة فوق ثلاثة ايام فصاحبه ملعون وروى ابو
[illegible] عن [illegible] عليه السلام قال من [illegible] الطعام [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الطعام [illegible]
في الطعام [illegible] وروى عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو
وان رخص فهو عليه وقال الصادق عليه السلام [illegible] وان كان [illegible] فان الرزق [illegible] وقال عليه السلام ان
الله عز وجل [illegible] وقيل للنبي صلى الله عليه وآله [illegible] الاسعار [illegible]
عليه السلام [illegible] الا [illegible] عباد الله [illegible] فاصبروا وروى
عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى وكل بالسعر ملكا يدبره بامره وروى عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فتعوذ بالله من الفقر وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال انه نهى
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] سلطانهم [illegible]
[illegible] سلطانهم [illegible]

باب ٣٨٣ الحكم في اختلاف المتبايعين

قال الصادق عليه السلام [illegible]

قال الامام
احتكار
الطعام [illegible]
الى [illegible]
[illegible]

السلعة
التلع

النهي
[illegible]

الكوى
[illegible]

الروى
[illegible]

باب ٣٨٣ [illegible] إذا كان الشيء قائما بعينه مع غيره [illegible] قال القول قول البائع [illegible] المشتري [illegible]

وجب رد المبيع بخيار الرؤية وروى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما أن نقد المال صار إلى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال أبو عبد الله عليه السلام إن الرجل لو قلب منها ونظر إلى تسع وتسعين قطعة ثم بقي منها قطعة لم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية وروى محمد بن أبي عمير عن [illegible] عبد العزيز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا فقال إن كان ممن يعلم أن ذلك يكون في الزيت لم يرده وإن لم يكن يعلم أن ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه ودخل أمير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فإذا امرأة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها ما لك فقالت يا أمير المؤمنين اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج أسفله رديا وليس مثل الذي رأيت فقال له رد عليها فأبى حتى قالها ثلث مرات فأبى فعلاه بالدرة حتى رد عليها وكان عليه السلام يكره أن يجلل التمر

باب ٣٨٤ [illegible] إذا [illegible] البيع وروى [illegible] عمرو بن شمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول [illegible] فلك أن تزيد [illegible] والتحريم في الزيادة [illegible] البيع [illegible] سكت

باب ٣٨٥ البيع في الظلال روى هشام بن الحكم أنه قال كنت أبيع السابري في الظلال فمر بي أبو الحسن الأول عليه السلام راكبا فقال لي يا هشام إن البيع في الظلال غش والغش لا يحل

باب ٣٨٦ بيع [illegible] روى إسماعيل بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب ٣٨٧ ثمن [illegible] قال الصادق عليه السلام ثمن [illegible] سحت وثمن [illegible] حرام وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وقال عليه السلام إذا قال الرجل للرجل هلم أحسن بيعك [illegible] حرم عليه الربح

باب ٣٨٨ [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] العطارة [illegible]

باب ٣٨٩ [illegible] ولا تغش [illegible] وقال عليه السلام من غش المسلمين حشر مع اليهود يوم القيامة [illegible] الناس [illegible] التلقي قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلقى أحدكم طعاما خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد وذروا المسلمين يرزق الله بعضهم من بعض وروى منهال القصاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن تلقي الغنم فقال لا تلق ولا تشتر ولا تأكل من لحم ما تلقى وروى أن حد التلقي روحة فإذا صار إلى أربع فراسخ فهو جلب

باب ٣٩٠ الربا روى الحسن بن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهداه فيه سواء وقال عليه السلام لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا وآكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله قال هو هديتك إلى الرجل تطلب منه الثواب أفضل منها فذلك ربا يؤكل وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن وقال عليه السلام كل ربا أكله الناس بجهالة ثم تابوا فإنه يقبل منهم إذا عرف منهم التوبة وقال عليه السلام لو أن رجلا ورث من أبيه مالا وقد علم أن في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف شيئا منه معزولا أنه ربا فليأخذ رأس ماله وليرد الربا [illegible] وقال عليه السلام [illegible] فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف [illegible] وقال [illegible] لأبي جعفر عليه السلام [illegible] ورث مالا وقد علم أن صاحبه الذي ورثه منه كان يربي وقد عرف أن فيه ربا [illegible] وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا لا يحل أكله من أجل ما فيه فقال أبو جعفر عليه السلام إن كنت تعلم أن فيه مالا معروفا ربا وتعرف أهله فخذ رأس مالك ورد ما سوى ذلك وإن كان مختلطا فكله هنيئا فإن المال مالك واجتنب ما كان يصنع صاحبه فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليه ما بقي فمن جهله وسعه جهله حتى يعرفه فإذا عرف تحريمه حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبه كما يجب على من يأكل الربا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين أهل حربنا ربا نأخذ منهم ولا نعطيهم وقال عليه السلام ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا وقال الصادق عليه السلام ليس بين المسلم وبين الذمي ربا ولا بين المرأة وزوجها ربا وروى عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن الناس يزعمون أن الربح على المضطر حرام وهو من الربا فقال وهل رأيت أحدا اشترى غنيا أو فقيرا إلا من ضرورة يا عمر قد أحل الله البيع وحرم الربا فاربح ولا تربه قلت وما الربا قال دراهم بدراهم مثلان بمثل وروى [illegible] عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كره [illegible] الحيوان وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد أرى من يأكل الربا يربو ماله قال فأي محق أمحق من درهم ربا يمحق الدين وإن تاب منه ذهب ماله وافتقر وروى [illegible] عن محمد [illegible] الحلبي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كل ما كان من طعام مختلف أو متاع أو شيء من الأشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فأما نظرة فلا يصلح وروى جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به بأس وقال لا بأس بالثوب بالثوبين يدا بيد ونسيئة إذا وصفتهما وسأل سماعة أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال إذا سميت [illegible] يدا بيد وسأله [illegible] عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة فقال نعم لا بأس إذا سميت الأسنان جذعين أو ثنيين ثم أمرني فخططت على النسيئة [illegible] وروى [illegible] مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام [illegible] الحسن عليه السلام [illegible] فقال الحسين عليه السلام [illegible] وروى جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا بأس به وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على الآخر وسأله سماعة عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد إلا أن تصرفه من نوع إلى نوع آخر فإذا صرفته فلا بأس به اثنين بواحد وأكثر من ذلك وروى محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام [illegible] تمر المدينة [illegible] وكره أن يباع التمر بالرطب عاجلا [illegible] الرجل [illegible] إذا يبس [illegible] وسأل [illegible] أبا جعفر عليه السلام عن الرجل [illegible] عشرة [illegible]

الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام ان الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا وروى الكليني عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا ولا وزنا وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يطلب مني [illegible]
وليس عندي [illegible] حتى يجتمع على شيء ثم [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان يستطيع ان ينصرف اليه [illegible] انت ان [illegible] تستطيع ان تنصرف عنه [illegible]
نعم قال لا بأس [illegible] الكناني [illegible] الرجل يشتري [illegible] فقال لا بأس اذا
[illegible] وسأل عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] الرجل يشتري الطعام [illegible] قال لا بأس
قال قلت [illegible] قال [illegible] السلم قلت [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال لا بأس ان يشتري الرجل الطعام [illegible]
[illegible] وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
[illegible] فقال [illegible]
وان كانت نظرة [illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام في رجل [illegible]
[illegible] وروى جميل بن دراج عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] وروى اسحاق بن عمار [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض الدراهم [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible]
عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يستقرض من الرجل الدراهم [illegible] قال [illegible]
[illegible] ان ابي عليه السلام كان يستقرض الدراهم [illegible]
[illegible] وروى اسحاق بن عمار قال قلت [illegible]
عليه السلام الرجل يكون له على الرجل المال [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
المسلمين [illegible] فقال [illegible]
[illegible] ثم عاد فقال [illegible] فقال [illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] فقال [illegible] الرجل [illegible] عليه السلام [illegible]
من الرجل يستقرض من الرجل قرضا [illegible]

الطالب نفسه فلا بأس [illegible] ان كل قرض جر منفعة فهو فاسد فقال [illegible] القرض ما جر منفعة [illegible]
عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم والمال [illegible] قال لا بأس وسأل [illegible] ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقرض الرجل الدراهم [illegible] الدراهم [illegible] قال [illegible]
الناس [illegible] ان يرد [illegible]
[illegible] فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤوس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون [illegible] الله عز وجل [illegible] الذي [illegible]
[illegible] قال الرجل لصاحبه [illegible]
[illegible] ولا يجوز ذلك [illegible] باب ٣٩٢
والفضة روى [illegible] عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] وروى محمد بن [illegible] عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] ابي عليه السلام [illegible] وروى محمد [illegible] ابا الحسن موسى
بن جعفر عليه السلام عن ذلك فقال [illegible] وروى [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] قال لا بأس
وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفضة بالفضة مثلا بمثل والذهب بالذهب مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نظرة [illegible]
[illegible] وروى [illegible] بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون لي على الرجل الدنانير [illegible]
دراهم [illegible] قال [illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] وروى [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال [illegible] الدراهم [illegible] قال لا بأس [illegible] وروى
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال لا بأس وروى [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدراهم بالدراهم [illegible] وروى
[illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال [illegible] الصرف [illegible]
[illegible]

الف دينار [illegible] قال [illegible] ابي عليه السلام كان [illegible] اهل المدينة [illegible]
[illegible] الف درهم [illegible] الف دينار وكان عليه السلام يقول نعم الشيء [illegible]
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل [illegible] دنانير [illegible]
[illegible] الدنانير [illegible]
[illegible] وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
الرصاص [illegible] الذهب [illegible] من كل عشرة دراهم [illegible] فقال لا يصلح [illegible] وروى اسحاق بن عمار قال
لابي عبد الله عليه السلام [illegible] الدراهم الوضح [illegible] الف درهم وضح فاقول
[illegible]
[illegible] فقال [illegible] الدراهم عندك [illegible]
قال لا بأس بذلك

باب ٣٩٣

اللقطة والضالة روى [illegible] ابو عبد الله عليه السلام قال لا يأكل من الضالة الا الضالون [illegible]
مسعدة بن زياد عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال اياكم واللقطة فانها ضالة المؤمن وهي حريق من حريق جهنم
[illegible] وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن اللقطة [illegible] فقال نعم [illegible]
ابا الحسن عليه السلام يقول [illegible] قال وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع قال [illegible]
سنة فان لم [illegible] وروى [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل [illegible] دينارا [illegible] قال نعم
لقطة [illegible] وروى محمد بن
عيسى عن [illegible] قال كتبت الى [illegible] عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا [illegible]
[illegible] فكتب عليه السلام [illegible]
[illegible] فتصدق [illegible] وروى الحسين بن محمد [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible] ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
في طلب المال [illegible]
[illegible] وروى ابو خديجة سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن المملوك [illegible]
اللقطة [illegible] المملوك [illegible]
طالبها دفعها اليه [illegible]

وسأله داود بن فرقد [illegible] في الطريق [illegible] قال عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال السائل [illegible]
[illegible] وروى [illegible] قال سأل رجل [illegible]
عن اللقطة [illegible] فقال [illegible] وروى [illegible] جعفر بن محمد [illegible]
قال قضى علي عليه السلام في رجل ترك دابته [illegible]
[illegible] وروى [illegible] جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال [illegible]
[illegible] وروى [illegible] جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]
واللقطة [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ٣٩٥

[illegible] حكم اللقطة روى [illegible] عن حفص بن غياث [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين [illegible] فقال [illegible]
[illegible] اللقطة [illegible]

باب ٣٩٦

[illegible]
[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
وقال عليه السلام [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] وكان عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال عليه السلام [illegible] يا امير المؤمنين [illegible] فقال عليه السلام [illegible]

الشطاط

الجمل

كراع

لقطة

وروی انه قال علیه السلم ... کل یوم ... [illegible] ... علیه السلم ... علی النبی صلی الله علیه وآله ... [illegible]

... علیه السلم ... [illegible]

وقال علیه السلم ... [illegible] ... وروی الحسن بن محبوب عن ... قال سألت

ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل ... [illegible]

فقال ... [illegible] ... وقال علیه السلم اذا ... [illegible]

... [illegible] ... وروی ... قال سألت ابا عبد الله علیه السلم عن رجل ... [illegible]

... [illegible]

... وروی ... [illegible] ... قال قلت له الرجل ... [illegible]

قال ... [illegible] ... وروی محمد بن ... عن الرضا علیه السلم ... [illegible]

عبد الله ... [illegible]

باب ٢٩٥ ... [illegible] ... فقال الحسن علیه السلم ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابی عبد الله علیه السلم ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... وقال علیه السلم ... [illegible]

... [illegible] ... وروی ... عن ابی جعفر علیه السلم ... [illegible]

فقال ... [illegible] ... النبی صلی الله علیه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... رسول الله صلی الله علیه وآله ... [illegible]

... [illegible] ... فقال علیه السلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

باب ٢٩٦ ... [illegible] ... ابا عبد الله علیه السلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... علیه السلم ... [illegible]

... [illegible]

قال ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... ابا عبد الله علیه السلم ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابی عبد الله علیه السلم ... [illegible]

... [illegible]

باب ٢٩٤ ... [illegible]

... [illegible] ... ابو عبد الله علیه السلم ... [illegible]

... [illegible] ... علیه السلم ... [illegible]

... [illegible] ... ابا عبد الله علیه السلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... وروی الحسن بن محبوب ... [illegible]

... سألت ابا عبد الله علیه السلم عن الرجل ... [illegible]

... [illegible] ... وروی الحسن بن محبوب ... [illegible]

... [illegible] ... ابا عبد الله علیه السلم ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... روی ابن ابی عمیر ... [illegible]

... [illegible]

قال ... [illegible]

... [illegible] ... روی علی بن الحکم عن ... ابی عبد الله علیه السلم ... [illegible]

قال ارجل ... [illegible]

قال سألته عن الرجل یستعیر ... [illegible]

... [illegible]

الراهن فی هذه وان استکثر او العتق منها وروی محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال ان من حل رهنا فیه فضل فان
من حساب له وحساب ما حل فیها العتق منها فادعاه ... فی ال[illegible] فی الارض لصاحبها وروی اسمعیل بن مسلم عن جعفر بن محمد
عن ابیه علیهما السلام قال قال علی علیه السلام فی رهن اختلف فیه الراهن والمرتهن قال الراهن هو بکذا وکذا وقال المرتهن هو بکذا انه
یصدق المرتهن حتی یحیط بالثمن لانه امین وروی صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یکون عنده
الرهن فلا یدری لمن هو من الناس فقال لا احب ان یبیعه حتی یجیء صاحبه قلت لا یدری لمن هو فیبیعه ویتصدق بفضله قال فان کان فیه نقصان فهو اهون
قال ان کان فیه نقصان فهو اهون ... فیه فضل ... فان کان فیه فضل فهو اشد علیه یبیعه ویمسک فضله حتی یجیء صاحبه
قال مصنف هذا الکتاب ... من اراد المعروف صاحبه ولم یطلع ... حتی یعرف صاحبه فیدفع الیه حتی یجیء ویتصدق
ما رواه القاسم بن سلیمان عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل رهن رهنا الی وقت ثم غاب هل له وقت یباع
فیه رهنه قال لا حتی یجیء وروی ابان عن عبید بن زرارة قال قلت لابی عبد الله علیه السلام رجل رهن عند رجل سوارین فهلک
احدهما قال یرجع بحقه فیما بقی وقال علیه السلام فی رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت وانهدمت قال یکون ماله فی تربة الارض
وقال علیه السلام فی رجل رهن عند رجل مملوکا فجذم او رهن عنده متاعا فلم ینشر ذلک المتاع ولم یتعاهده ولم یحرکه فاکل
السوس هل ینقص من ماله بقدر ذلک قال لا وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام فی الرجل یرهن عند الرجل
مصیبة ترث ... قال یرجع بالعشرة وروی محمد بن عیسی عن سلیمان بن حفص المروزی قال کتبت الی ابی الحسن علیه السلام
فی رجل مات وعلیه دین لم یخلف شیئا الا رهنا فی ید بعضهم ولا یبلغ ثمنه اکثر من مال المرتهن ایاخذه بماله او هو وسائر الدیان
فیه شرکاء فکتب علیه السلام جمیع الدیان فی ذلک سواء یتوزعونه بینهم بالحصص قال وکتبت الیه فی رجل مات وله ورثة فجاء رجل
فادعی علیه مالا وان عنده رهنا فکتب علیه السلام ان کان له علی المیت مال ولا بینة له علیه فلیأخذ ماله بما فی یده ولیرد الباقی علی
ورثته ومتی اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبینة علی دعواه واوفی حقه بعد الیمین ومتی لم یقم البینة والورثة ینکرون فله علیهم
یمین علم یحلفون بالله ما یعلمون ان له علی میتهم حقا وروی فضالة عن ابان عن رجل عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته
کیف یکون الرهن ... فیه اذا کان حیوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابه جرق او لصوص فهلک ماله او نقص متاعه ولیس
علی صاحبه شیء منه قال اذا ذهب متاعه کله ولم یوجد له شیء فلا شیء علیه قال ذهب من مالی ولیس له فلا شیء علیه
وروی احمد بن محمد بن ابی نصر البزنطی عن داود بن الحصین عن ابی العباس الفضل بن عبد الملک عن ابی عبد الله علیه السلام قال سألته
عن رجل رهن عنده آخر عبدین فهلک احدهما ایکون حقه فی الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ایکون حقه فی التربة قال
نعم قلت او دابتین فهلکت احدهما ایکون حقه فی الاخری قال نعم قلت او متاعا فهلک من طول ما ترکه او طعاما ففسد او غلاما
فاصابه جدری فعمی او ثیابا ترکها مطویة لم یتعاهدها ولم ینشرها حتی هلکت قال هذا نحو واحد یکون حقه علیه وروی صفوان بن یحیی
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یرهن الرهن بمائة درهم وهو یساوی ثلثمائة درهم فیهلک اعلی الرجل ان یرد علی صاحبه

بقی من حقه قال نعم لانه اخذ رهنا فیه فضل وضیعه قلت فهلک نصف الرهن قال علی حساب ذلک قلت فیترادان الفضل
قال نعم وروی محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلام قال قضی امیر المؤمنین علیه السلام فی الرهن اذا کان اکثر من مال المرتهن فهلک
ان یؤدی الفضل الی صاحب الرهن وان کان الرهن اقل من ماله فهلک الرهن ادی الیه صاحبه فضل ماله وان کان الرهن یسوی ما رهنه
فلیس علیه شیء وروی فضالة عن ابان عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا اختلفا فی الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الآخر
رهنته بمائة درهم فالقول قول صاحب الالف البینة فان لم یکن له بینة حلف صاحب الرهن وروی صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابراهیم علیه السلام عن الرجل یرهن العبد او الثوب او الحلی او متاع البیت فیقول صاحب المتاع للمرتهن انت فی حل من لبس هذا
الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان یفعل قلت فارتهن دارا لها غلة
لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بیضاء فقال صاحبها ازرعها لنفسک فقال لیس هذا مثل هذا یزرعها لنفسه
ویزرعها بماله فهو له حلال کما احله لانه یزرع بماله ویعمرها وروی صفوان بن یحیی عن محمد بن ابی حمزة قال قلت لابی الحسن علیه السلام
عن رجل یملک ... رهنه ... وهو یعلم صاحبه ... الا یدری ... الذی یعرف صاحبه فقال لیبعه ... وروی ابو الحسن محمد بن جعفر الاسدی عن موسی بن عمران النخعی عن الحسین بن یزید
عن اسمعیل بن سالم عن ابیه قال سألت ابا عبد الله علیه السلام عن الخبر الذی روی ان رهن علی بن ابی طالب علیه السلام درعه عند یهودی فقال
ذلک ان اظهر الحق قام قائمنا اهل البیت علیهم السلام قلت فالخبر الذی روی ان رسول الله صلی الله علیه وآله رهن درعه فقال ان ذلک اذ ظهر
الحق وقام قائمنا اهل البیت علیهم السلام واما الیوم فلا باس ان یبیع من الآخر وروی ... وروی العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابی جعفر علیه السلام قال سألته عن الرجل یرهن جاریة ایطأها قال ان الذین رهنوها یحولون بینه وبینها قلت اریت
ان قدر علیها خالیا ولم یعلم الذین ارتهنوها قال نعم لا اری به باسا

باب ٣٠ الصید والذبائح

قال الله تبارک وتعالی یسئلونک ماذا احل لهم قل احل لکم الطیبات وما علمتم من الجوارح مکلبین تعلمونهن مما علمکم الله فکلوا مما امسکن علیکم
واذکروا اسم الله علیه وروی موسی بن بکر عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی صید الکلب ان ارسله صاحبه وسمی
فلیاکل کل ما امسک علیه وان قتل وان اکل فکل ما بقی وان کان غیر معلم فعلمه من ساعته حین یرسله فلیاکل منه فانه معلم فاما
خلا الکلاب مما تصید الفهود والصقور واشباه ذلک فلا تاکل من صیده الا ما ادرکت ذکاته لان الله عز وجل قال مکلبین
فما خلا الکلاب فلیس صیده بالذی یؤکل الا ان تدرک ذکاته وفی خبر آخر قال الصادق علیه السلام کل ما اکل الکلب وان
لم یبق منه الا بضعة واحدة وروی هشام بن سالم عن سلیمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
علیه السلام عن کلب المجوسی یاخذه الرجل المسلم فیسمی حین یرسله ایاکل مما امسک علیه قال نعم لانه مکلب وقد ذکر اسم الله علیه
وقد سمی علیه کل ما امسک ولم یسم فلا یاکل وهو مما علمتم من الجوارح مکلبین وروی محمد بن قیس عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا ارسل الرجل کلبه ونسی ان یسمی فهو بمنزلة من ذبح ونسی ان یسمی وکذلک اذا رمی ونسی ان یسمی وان کان فی جزء منه

ان يسمي حين يكل وروى عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ا يأكل منها قال ان كان
يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى وروى ابان بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رميت فوجدته
فوجدته ولم يدرك صاحبه حياً فذكر كل وروى ابان عن عثمان بن عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي
فلا ادري اسميت ام لم اسم فقال كل ولا بأس وقلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل منه وان كان قد اكل منه فلا
تاكل وسأل محمد بن مسلم الحلبي عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك قال كل فلا بأس
وروى ابان بن عثمان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد سمى حين رمى
ولم تصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه هو قتله فاذا رآه فليأكل وسمع زرارة ابا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل
المعراض لا بأس اذا كان انما يصنع لذلك وفي رواية حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال
ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان
ذلك سلاحه الذي يرمي به فلا بأس وفي خبر آخر اذا كانت مرماة فلا بأس ان يأكل منه وروى ان من خزق اكل وان لم يخزق لم يأكل وقال
في رجل نبل الجين فاصاب وهو حي ولم ...
بالسعف ... فان كل ... اذا ذكر اسم الله عز وجل وروى حماد بن عثمان الحلبي وحماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن قتل
والبندق ارمي فقال لا وقال عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله فقال لا تطعمه وقال عن خزق
وذكر اسم الله عز وجل ثم رمى الصيد ليلا او النعش ثم وجده وعلم ان كل سهم وعلم ان سهمه قتله فقال كل منه ان شاء الله وقال
في ابل استعصى ... رجل يقطع الذي استعصى ... فقال ابن عمي ... روى ابان بن ... عن محمد الحلبي قال سألته
الرجل يرمي الصيد فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله وروى الفضيل بن يسار عن ابي الصباح قال سمعت ابا عبد الله
يقول كان ابي عليه السلام يفتي وكان يتقي ونحن نخاف في قتل البازي والصقر فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل ... البازي والصقر
وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ارسلت بازاً او صقراً او عقاباً فلا تأكل حتى تذكيه وقال عليه السلام ان
ارسلت كلبك على صيد فادركته ولم يكن معك حديدة تذبحه بها فدع الكلب يقتله ثم كل منه فان ارسلت كلبك على صيد و
شدّ كلب آخر فلا تأكل منه الا ان تدرك ذكاته وان رميته وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله وقال في صيد اصابه سهم فوقع
في الماء فمات ... فلا تأكله والطير اذا ملك جناحيه فهو لمن اخذه الا ان يعرف صاحبه فيرده
عليه ونهى امير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالامصار والاكل من الفراخ في اوكارها ... وروى ابن ابي عمير عن
الزيات عن زرارة بن اعين انه قال رأيت سأل ابا جعفر عليه السلام ... قال كل ... الطير فقال كل ما دف
ولا تأكل ما صف قال قلت البيض في الآجام قال كل ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف طرفاه فكل وقلت فطير الماء قال كل
ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل وفي حديث آخر كل الطير يصف ويدف كان دفيفه اكثر من صفيفه اكل وكل

صفيفه اكثر من دفيفه لم يؤكل ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة او صيصية ولا يؤكل ما ليست له قانصة او صيصية وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وروى صفوان بن يحيى عن محمد بن الحارث قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن طير الماء مما يأكل السمك منه يحل قال لا بأس به كله وسأل كردين المسمعي ابا عبد الله عليه السلام عن الحبارى قال
لوددت ان عندي منه فأكل حتى امتلي وسأل زكريا بن آدم ابا الحسن عليه السلام عن دجاج الماء فقال اذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس
وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته فكل وقال الصادق
كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس وروى حماد عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة
فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت أتؤكل فقال لا وسأل عبد الرحمن بن سيابة عن السمك يصاد ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت
فيه فقال لا تأكل لانه مات في الذي فيه حياته وروى ابان عن زرارة قال قلت سمكة ارتفعت فوقعت على الجد فاضطربت حتى ماتت
آكلها قال نعم وروى القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة ثم
عاد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموت قال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيه وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام
عن الحيتان يصيدها المجوس قال لا بأس بها انما صيد الحيتان اخذها وفي رواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بكواميخ المجوس ولا بصيدهم السمك وسأله عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان فيموت بعضها فيها قال لا بأس وسأله الحلبي
عن صيد الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس وقال الصادق عليه السلام لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي
يموت في الماء فيطفو على رأس الماء وان صيد سمك ولم يعلم اذكي هو او غير ذكي وذكاته ان يخرج من الماء حياً فاطرح
في الماء فان طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكي وان كان على وجهه فهو ذكي وكذلك اذا وجدت سمكاً ولم تعلم اذكي هو ام
غير ذكي فاقطع منه ...
فان ... فهو ... وان ضرب ... فهو حلال وان ... سمكا ... وهي حية تضطرب ... فكل
فهو ... ام ... سمكة ... وروى صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن
... ذبح ... فقال ... وروى ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان ...
فقال لا بأس ان كل ما ذبح ... وروى الفضيل بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ...
ان ... ضربه بالسيف ... وروى صفوان عن ... عن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام
... امير المؤمنين عليه السلام ... وروى ابان بن ...
عن ابي جعفر عليه السلام قال ... قال لا بأس اذا ذكر اسم الله عليه وروى ... الفضيل قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ... فقال ... وروى ... محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال ان خرج الدم فكل وفي رواية ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس اذا سال الدم وسأل ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة

المعراض
النبل
بندق
وكر
القانصة
المخلب
الالتقاط

ذبح فتحرك وخرج دم عبيط فقال لا تأكل إن عليا عليه السلام كان يقول إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل وروى حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيرا فقطع رأسه أيؤكل منه قال نعم ولكن لا يتعمد قطع رأسه وروى علي بن أبي حمزة عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية ولا النطيحة إلا أن تدركها حية فتذكيها وروى
عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة [illegible] فقال كل [illegible] وإن لم [illegible]
وروى عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الأنعام فقال [illegible]
ذكاة أمه وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] فقطع [illegible] قال لا بأس [illegible] إذا كانت
بالكلب ثم قال [illegible] وقال الصادق عليه السلام كل [illegible] حرام
فروج [illegible] حرام وروى [illegible] قال سأل [illegible] عليه السلام [illegible] فقال لا بأس
إذا [illegible] وسأله [illegible] فقال كل [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible] من خلف [illegible] ذكر اسم الله عليها [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال كل [illegible] إذا ذكر اسم الله عليه [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
النصارى فقال لا بأس [illegible] فإنهم [illegible] وروي [illegible]
أبو جعفر عليه السلام [illegible] قال [illegible]
ذبح فقال كل [illegible] مسلم ذبح ولم يسم [illegible] إن الله تعالى [illegible] ذكر اسم الله عليه [illegible]
اسم الله عليه وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وروى الحسين بن [illegible]
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال [illegible] وروى [illegible] عليه السلام [illegible]
ولا [illegible] فقال كل [illegible] وسأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] فقال كل [illegible] قال وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال إن كان ناسيا [illegible] اسم الله
إذا [illegible] وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح [illegible] قال [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] أدرك ذكاته [illegible]
ولا [illegible] وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
سلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة المرأة فقال إن كن نساء [illegible] اسم الله [illegible]
الصبي فقال إذا تحرك وكان [illegible] والطاقة [illegible]
[illegible] الصبي [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام

من ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله تعالى على ذبيحتها حلت ذبيحتها والغلام إذا قوي
على الذبيحة وذكر اسم الله على ذبيحته حلت ذبيحته وكذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيره وروى ابن المغيرة عن عبد الله
بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تأكل
[illegible] وكتب أحمد بن محمد بن [illegible] عليه السلام [illegible] حتى [illegible] فكتب عليه السلام [illegible]
ولا بأس وروى محمد بن [illegible] قال سأل الصادق عليه السلام عن [illegible]
[illegible] فقال [illegible] فاقطعه [illegible] الخبز كل لا تأكل
عنه وسأل محمد بن مسلم أبا جعفر عليه السلام عن لحوم الخيل والدواب والبغال والحمير فقال حلال ولكن الناس يعافونها وإنما نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمر الإنسية بخيبر لئلا تفنى ظهورها وكان ذلك نهي كراهة لا نهي تحريم ولا بأس بأكل لحوم الحمر الوحشية
لا بأس بأكل [illegible] ولا يجوز أكل شيء من المسوخ وهي القرد والخنزير والكلب
والفيل والذئب والفأرة والأرنب والضب والطاووس والدعموص والجري والسرطان والسلحفاة والوطواط والعنقاء
والثعلب والدب واليربوع والقنفذ مسوخ لا يجوز أكلها وقد روي أن المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وإن هذه مثل لها
فنهى الله تعالى عن أكلها وروى [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن [illegible]
ومن أكل لحوم الحمام المسرول فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بركوب البخت وشرب ألبانها وأكل لحومها وأكل لحم الحمام المسرول
ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالات وشرب ألبانها فقال إن أصابك شيء من عرقها فاغسله والناقة الجلالة تربط أربعين يوما ثم تؤكل
[illegible] والبقرة تربط عشرين يوما [illegible] والشاة تربط عشرة أيام
والبطة تربط خمسة أيام والدجاجة تربط ثلاثة أيام والسمك الجلال يربط يوما إلى الليل وقال الصادق عليه السلام
كل ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجائز أكله وكل ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله وروى أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال لا تأكل الجري ولا الطحال وروى ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن إبراهيم عليه السلام
[illegible] فقال [illegible] قال إبراهيم عليه السلام [illegible]
[illegible] الطحال [illegible] الشيطان وقال [illegible] إذا كان اللحم مع الطحال في سفود أكل اللحم
[illegible] الطحال [illegible] وكل ما [illegible]
سأل [illegible] فكل [illegible] التي [illegible]
إذا كانت [illegible] وروى محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] وروى [illegible] قال أبو [illegible] عليه السلام
[illegible] وقال [illegible] فكل [illegible] وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تأكل [illegible]

طرف
[illegible]

فرس
[illegible]

النخع
[illegible]

حمرة
[illegible]

البعوض
[illegible]

الأرنب
[illegible]

الشراك
[illegible]

حمامة مسرولة
في رجلها ريش

السقوف
[illegible]

من حيث لم يذهب إلا عنه فذلك الميتة وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك
المتردي [illegible] قال إن أدركت ذكاته فكل وإلا فلا [illegible] كل شيء إذا انظرت [illegible] إذا طرفت عينه
قد ورد الحسن بن محبوب عن [illegible] بن فضال [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأضحية [illegible] الحسن عليه السلام
من ذلك فقال لا بأس وروى يونس بن يعقوب عن أبي مريم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
وهي حية فقال [illegible] فقال أبو عبد الله عليه السلام [illegible] وكانت [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عليه السلام [illegible]
فيها [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] قال لا بأس [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال
[illegible] قال [illegible] الميتة والدم ولحم الخنزير [illegible]
إن أكل [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
يا رسول الله [illegible] قال [illegible]
رسول الله [illegible] في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق
[illegible] الميتة [illegible] ومن اضطر [illegible]
[illegible] قال المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم قال المنخنقة التي تخنق
والموقوذة التي مرضت ووقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر
والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر أو صنم إلا ما أدرك ذكاته فيذكى قلت
وأن تستقسموا بالأزلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت عشرة سبعة لها أنصباء
وثلاثة لا أنصباء لها فأما التي لها أنصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى والرقيب وأما التي لا أنصباء لها فالسفيح
والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام
الثلاثة التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة فيلزمونهم ثمن البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة
الذين نقدوا ثمنه شيئا فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذلك فيما حرم فقال عز وجل وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق يعني حراما
وذكر الحسن بن [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن عبد العظيم بن عبد الله [illegible] عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليهما السلام
من اضطر إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئا من ذلك حتى يموت فهو كافر [illegible] يحيى بن عمران الأشعري
وروى محمد بن عبد الله [illegible] عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال إن الله تبارك وتعالى لم يحرم

الأوقص
[illegible]

أمل
[illegible]

القدح
[illegible]

الأنصباء
[illegible]

ذلك على عباده وأحل لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحل لهم ولا زهد فيما حرمه عليهم ولكنه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم
وما يصلحهم فأحله لهم وأباحه لهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم أحله للمضطر في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلا به فأمره أن ينال منه
بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال أما الميتة فإنه لم ينل أحد منه إلا ضعف بدنه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة
إلا فجأة وأما الدم فإنه يورث آكله الماء الأصفر ويورث الكلب وقساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه
وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف
بعقوبتها وأما الخمر فإنه حرمها لفعلها وفسادها ثم قال إن مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويهدم مروته ويحمله على أن
يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا حتى لا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا تزيد شاربها إلا كل
شر وقال الصادق عليه السلام حرم من الذبيحة عشرة أشياء الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيان والرحم
والحياء والأوداج وقال عليه السلام عشرة أشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والإنفحة واللبن والشعر والصوف
والريش والبيض وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل
وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم قال يعني الحبوب وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام قال العدس والحمص وغير ذلك وسأله
سعيد الأعرج عن سؤر اليهودي والنصراني أيؤكل أو يشرب قال لا وروى زرارة عنه عليه السلام في آنية المجوس إذا اضطررتم إليها فاغسلوها
بالماء وسأله العيص بن القاسم عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس إذا كان من طعامك وسأله عن مؤاكلة المجوسي فقال إذا توضأ
فلا بأس وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن آنية أهل الذمة فقال لا تأكلوا في آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيها
الميتة والدم ولحم الخنزير وروى حنان بن سدير عن [illegible] الإسكاف قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني رجل خراز ولا يستقيم عملنا
إلا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به وروى عبد الله بن المغيرة [illegible]
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إني أعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي أن يصلي وفي يده
منه شيء فقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا أيديكم منه وروى الحسن بن علي
عن محمد بن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن المؤمن لكرم على الله أن يجعل في شيء من ذلك المنزل [illegible]
كانت [illegible] كل يوم مرتين فقال رجل من أصحابه كيف [illegible] قال إن النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
فإنه يتبعه قال [illegible] وقال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] صلوات الله [illegible] فيه خير كثير [illegible]
قال [illegible] والحمام [illegible] وذلك [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وقال أمير المؤمنين عليه السلام
[illegible] الشياطين وروى محمد بن [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الحسين عليهما السلام [illegible]
[illegible] وقال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إن

البلغة
[illegible]

الحياء
[illegible]

خولا بغير
[illegible]

بن حازم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما
الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة جعلت ما لها
وكل مملوك لها محررا ان كلمت اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا وشبهه من خطوات الشيطان قال الصادق عليه السلام
من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنة وروى حماد بن عيسى عن محمد بن الصباح قال قلت له ليس
ان امي تصدقت علي بنصيب لها في الدار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يستقيم
ولم انقد ما شئت فاردت ان احلف لهم وقال ابو عبد الله عليه السلام في رجل حلف ان لا يكلم اباه وامه فهو كريم قال ليس بشيء
وسئل عليه السلام عن رجل غضب فقال على المشي الى بيت الله الحرام قال اذا لم يقل لله علي فليس بشيء وروى ابو بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وروى محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن رجل قال لامرأته سالك وجوارك الا تطلقني قال ابو جعفر عليه السلام ليس بشيء وروى علي بن الحكم عن ابي ايوب عن ابي عبد الله
قال لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله عز وجل قد نهى عن ذلك قال عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقال ابو عبد
قال ابو عبد الله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس
من الله في شيء وروى بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله انه قال اذا حلف الرجل الا يكتب اليه فالحائط لا يبني حتى يكتب اليه
وحلف الرجل ان لا ينطح راسه بالحائط لو كلّ الله عز وجل شيطانا حتى ينطح براسه الحائط وروى حماد بن عيسى عن محمد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العمل بالشيء بينه وبين الله عز وجل الى النبي ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس من اليهود فسألوه عن اشياء
فقال لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل عليه السلام عنه اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك
غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت عن رجل قال والله ثم لم
قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين مدا مدا او دقيق او حنطة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متتابعة اذا لم يجد شيئا
وروى ابو بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام شيء من هذا المال الى الغلام شيئا يطعمه ان كان لم يكن صيفا ولا شتاء
شيئا الا انه كذلك قال كلف لهم من اوسط التمر والزبيب وقال ابو عبد الله عليه السلام النفقة في كل ضرورة وصاحبها علم حين يرى
وروى حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الا بالله واما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية
ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك ان يحلف بالله واما قول الرجل يا هناه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به باسا
واما لعمر الله والله فانما هو بالله وقال عليه السلام في رجل حلف تقية قال ان خشيت على دمك ومالك فاحلف ترده
عنك بيمينك فان رايت ان يمينك لا ترد عنك شيئا فلا تحلف لهم وقال الحلبي لا يحلف الرجل ويحلف ويحلف حتى يحلف
قال ان حلف فهو حانث وان لم يحلف فليس بشيء قلت كفارة اليمين قال عليه السلام كل يمين لا يراد بها وجه الله

فطام
الفصح لما
عن امه
حج

المحظور
بالضم
خوات خطوات
التوريات البرير...
[illegible]
السلكي ...
...
سبيل
لاتنقعه ۱۲

عن

عز وجل فليس بشيء في طلاق ولا عتق قال عليه السلام في كفارة اليمين مد مد ومن الرجل يحلف لصاحب العشور يحرز بذلك ما له قال نعم
وعن امرأة حلفت بعتاقة ولو بيت الله ان الحادث منعها الا بعذر ولا فداءه ولعلها عرضت لها العقار قال اليمين عليها وهي انها السدى
يجعل الله عز وجل ونفسه الكل في اليمين في نذر الرجل لشيء الا كان من شاء ان يفعل شيئا ولا يحل لا يذكر فيه اسم الله عز وجل
وسئل عن الرجل يقول على الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال هذا من خطوات الشيطان وليس بيمين حصار بحرى وروى في حديث اخر
اذ قال والى الله قال الله تعالى وقال الصادق عليه السلام اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لا يلزمه ان يفعل ذلك الشيء
او يحلف على امر يلزمه ان يفعله فيجب عليه الكفارة اذا لم يفعله والاخر على ثلاثة اوجه فمنها ما يؤجر الرجل عليه اذا حلف
كاذبا ومنها ما لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يؤجر عليها الرجل اذا حلف
ولم يلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم او خلاص ماله من متعد يتعدى عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه فيها
ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين فيرجع الى الذي هو خير واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل
على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما له فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا والكفارة الاطعام الصغير في كفارة اليمين ويكون صغيرا
في الجملة والكفارة الا ان يجد او يكون معسرا فلم يجد وسئل الصادق عليه السلام عن اليمين التي تدع الديار بلاقع من اهلها والنذر على وجهين
احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا فصدقة على كذا او كذا فاذا حدث ذلك وجب عليه الوفاء به واذا خالف لزمته الكفارة التي كفارة يمين
كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم لكل مسكين مد او كسوتهم لكل رجل ثوبان او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم فان شاء الرجل الصوم كل يوم بيت واحد او شاء الايام التي ذكرها الله عز وجل
ومن نسي صوم يوم من شهر او مرض الا ان يكون يعني في ذلك في الشهر فيعيد ويتصدق بكل يوم على عشرة مساكين فان شاء
ان يصوم يوما بعينه او جاء ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سافر او مرض فقد وضع الله عنه الصيام في
الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم واذا نذر الرجل شيئا ولم يسم شيئا فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين وان شاء صام
يوما وان شاء اطعم مسكينا رغيفا واذا نذر الرجل نذرا ولم يسم فيه فهو بالخيار فان شاء تصدق او فقول الله تعالى لقد نصركم الله في مواطن
كثيرة وكانت ثمانين موطنا وان نذر صوم يوما او شهرا ولم يسمه في النذر فافطر فالكفارة عليه صوم شهرين متتابعين يوما معروفا او
معروفا حتى حدث فاتفق ان الصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فان لم يصمه
صامه فافطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة ولا
يجزي في الرقبة ويجزي في القطع والاقل الاعرج والاعور ولا يجزي المقعد ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام فان حلف على
الخروج من بلد الى بلد فلا يجوز له ان يخرج حتى يعلم فان خشي لا يمكنه ان يخرج ويقع عليه صلى خلاف الضرر فيخرج ولا شيء عليه وان اوصى
بحمل ولا ولدي لم يكن ليتيمه وكان من حق يوم وراه فلم يخرج مقدار حنين به فليبطل ولا يكلف وان كان كثيرا من شيء فيها فلا يحلف
ولا يحنث واذا كان لا يرجل جارية فاذنه امرأته وغارت عليه فقال اليها هي لك صدقة كان حنثا الله عز وجل فليس له ان يقربها

وسئل عن الرجل يحلف بحجة قال ذلك من خطوات
الشيطان وعن الرجل يحلف بالحرم
محرما او يقول هدي في الطعام
قال ليس بشيء الطعام بالهدي
او يقول عليه بدنة كذبت وعن هدي
ليس ان شاء الله هم

اليمين الغموس
التي تغمس صاحبها في الاثم
صح

عما

وان كان ذكرا فهي جارية [illegible] بما شاء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به كاذبا اعطاه الله عز وجل خيرا مما ذهب
منه وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible] ذكره عز وجل فقد [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستغفر سرا ومن حلف
علانية فليستغفر علانية [illegible] وسأل [illegible] عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين [illegible] قال [illegible]
المظلوم [illegible] عليه السلام عن الرجل يحلف [illegible] قال [illegible] وروى [illegible]
[illegible] عن الرجل يحلف [illegible] وقال [illegible] عليه السلام قال اذا قال الرجل
[illegible] قال [illegible] وروى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] وروى [illegible] عن [illegible] عليه السلام [illegible] اطعام
[illegible] كفارة اليمين [illegible] وروى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ان الله عز وجل [illegible] وروى [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] وروى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible] وروى [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] وروى [illegible]
[illegible] عليه السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible] وقال الصادق
عليه السلام [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن محمد بن مسلم قال [illegible] فقال [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] وروى [illegible]
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام [illegible] الصوم [illegible]
[illegible] قال الصوم [illegible] الشهر الثاني [illegible] فصام شهرين متتابعين [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له [illegible]
[illegible] قال [illegible] وروى علي بن مهزيار قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنهار اذا تجلى

والنجم اذا هوى وما اشبه هذا فقال ان الله عز وجل يقسم من خلقه بما يشاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به عز وجل وروى [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وكفارة [illegible] سأل [illegible] عن ابي ابراهيم عليه السلام فقال [illegible]
[illegible] الكفارات وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم وانه لقسم لو تعلمون عظيم [illegible] عليه السلام [illegible]
عند الله عظيم [illegible] وروى حفص [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة [illegible]
قال تستغفر [illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] وقال عليه السلام كفارة عمل السلطان
قضاء حوائج الاخوان [illegible] عليه السلام [illegible] عن رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] كفارة [illegible] وروى [illegible]
[illegible] عن رسول
الله صلى الله عليه وآله [illegible] كفارات [illegible] صيام شهرين متتابعين
[illegible] صيام [illegible] كفارة واحدة
[illegible] عليه السلام [illegible] كفارة واحدة
وروى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] الا الله [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible]
رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

باب ٣٠٣ [illegible] النكاح وفضله

روى زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن بدء النسل من آدم
[illegible] فقال سبحان الله وتعالى عن ذلك علوا كبيرا يقولون [illegible] ان الله تبارك وتعالى [illegible]
[illegible] آدم [illegible] الكلام [illegible] آدم [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] تبارك وتعالى [illegible] آدم [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال [illegible] الله تبارك [illegible]
[illegible] فقال الله تبارك

بعثت فقال الله عز وجل خطبها فانها اختي وقد تصلح لك ... وقد علم قبل ذلك المعرفة بكل شيء فقال آدم
فانا اخطبها اليك فما رضاك بذلك فقال الله عز وجل رضاي ان تعلمها معالم ديني فقال ذلك لك يا رب علي ان شئت ذلك فقال
عز وجل قد شئت ذلك وقد زوجتكها فضمها اليك فقال لها آدم اليّ فاقبلي فقالت بل انت فاقبل اليّ فامر الله عز وجل آدم ان يقوم اليها
ولولا ذلك لكان النساء هن يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن فهذه قصة حواء صلوات الله عليها واما قول الله عز وجل يا ايها
الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء فانه روي ان الله عز وجل خلق من طينته زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء والخبر الذي روي ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التي خلقت من ضلعه الايسر
فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان آدم عليه السلام ولد له شيث
وان اسمه هبة الله وهو اول وصي اوصي اليه من الآدميين في الارض ثم ولد له بعد شيث يافث فلما ادركا اراد الله ان يبلغ بالنسل
ما ترون وان يكون ما جرى به القلم من تحريم ما حرم الله عز وجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر يوم الخميس حوراء من الجنة اسمها نزلة
فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها من شيث فزوجها منه ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فامر الله عز وجل آدم ان يزوجها
من يافث فزوجها منه فولد لشيث غلام وولد ليافث جارية فامر الله عز وجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث
ففعل فولد الصفوة من النبيين والمرسلين من نسلهما ومعاذ الله ان يكون ذلك على ما قالوا من امر الاخوة والاخوات وروى القسم بن
عروة عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوجها احد ابنيه وتزوج الآخر ابنة الجان
فما كان في الناس من جمال كثير او حسن خلق فهو من الحوراء وما كان فيهم من سوء الخلق فهو من ابنة الجان

باب ٣٠٣ وجوه النكاح روى محمد بن سنان عن الحسين بن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الفروج ثلثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث
ونكاح بملك اليمين

باب ٣٠٥ فضل التزويج روى ... عن جابر عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما يمنع المؤمن ان يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة تثقل الارض بلا اله الا الله وروي عن ...
قال ... ثلث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وقد روى الحسن بن ... ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الباقي وروي ...
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بني بناء في الاسلام احب الى الله من التزويج وروى علي بن ...
ان ابا عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم غدا في القيمة حتى ان السقط يجيء محبنطئا على
باب الجنة فيقال له ادخل فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم

باب ٣٠٦ فضل التزويج على العزوبة روى ... عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها
اعزب وقال النبي صلى الله عليه وآله ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ان اراذل موتاكم العزاب وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اكثر اهل النار العزاب

باب ٣٠٧ حب النساء روي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... ابو مالك الحضرمي عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول العبد كلما ازداد
للنساء حبا ازداد في الايمان فضلا وفي رواية ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا
الا ازداد حبا للنساء

باب ٣٠٨ كثرة الخير في النساء روى ... فضال عن ... يعقوب ... سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول اكثر الخير في النساء

باب ٣٠٩ فيمن ترك التزويج مخافة الفقر روى محمد بن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ترك التزويج مخافة الفقر فقد اساء الظن بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله وقال النبي صلى الله عليه وآله من سره ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء الظن بالله
عز وجل

باب ٣١٠ من تزوج لله عز وجل ولصلة الرحم قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام من تزوج لله عز وجل
ولصلة الرحم توجه الله بتاج الملك

باب ٣١١ افضل النساء روى ... مسلم عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا

باب ٣١٢ اصناف النساء روى ... عن ... عليه السلام قال النساء اربعة اصناف فمنهن ربيع مربع ومنهن جامع مجمع ومنهن كرب مقمع ومنهن غل
قمل ...
[illegible]

باب ٣١٣ بركة المرأة وشومها روى ... قال ابو عبد الله عليه السلام
[illegible]

باب ٣١٤ ...
[illegible]

الله مجاهد وقال عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطعام التي إذا أنفقت أنفقت بمعروف وإن أمسكت أمسكت بمعروف
فتلك من عمال الله وعامل الله لا يخيب وروى جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التي إن غضبت أو أغضبت
قالت لزوجها يدي في يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى عني وروى علي بن رئاب عن أبي حمزة الثمالي عن جابر بن عبد الله الأنصاري
قال كنا جلوسا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم
بخير نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا قال إن من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العفيفة العزيزة في أهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان مع غيره التي تسمع قوله وتطيع أمره وإذا خلا بها بذلت له ما أراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسره إذا نظر إليها وتطيعه إذا أمرها وتحفظه إذا غاب
عنها في نفسها وماله وجاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال إن لي زوجة إذا دخلت تلقتني وإذا خرجت شيعتني وإذا رأتني مهموما
قالت ما يهمك إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفل لك به غيرك وإن كنت تهتم بأمر آخرتك فزادك الله هما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن لله عمالا وهذه من عماله لها نصف أجر شهيد **باب ٣١٥** في ذم خلائق النساء [illegible] روى [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال أغلب الأعداء للمؤمن زوجة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأيت ضعيفات الدين ناقصات
العقول أسلب لذي لب منكن وقال عليه السلام إنما النساء عي وعورة فاستروا العورة بالبيوت واستروا العي بالسكوت وقال عليه السلام
[illegible] وروى الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة
وهو شر الأزمنة نسوة كاشفات عاريات متبرجات من الدين داخلات في الفتن مائلات إلى الشهوات مسرعات إلى اللذات
مستحلات المحرمات في جهنم داخلات خالدات ومر رسول الله صلى الله عليه وآله على نسوة فوقف عليهن ثم قال يا معاشر
النساء ما رأيت نواقص عقول ودين أذهب بعقول ذوي الألباب منكن إني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن
إلى الله ما استطعتن فقالت امرأة منهن يا رسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا فقال أما نقصان دينكن فالحيض الذي يصيبكن
فتمكث إحداكن ما شاء الله لا تصلي ولا تصوم وأما نقصان عقولكن فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل وقال رسول
الله صلى الله عليه وآله ألا أخبركم بشرار نسائكم قالوا بلى يا رسول الله فأخبرنا قال إن من شرار نسائكم الذليلة في أهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود
التي لا تتورع من قبيح المتبرجة إذا غاب عنها زوجها الحصان معه إذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع أمره فإذا خلا بها تمنعت تمنع
الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا وقام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال أيها الناس إياكم وخضراء الدمن قيل
يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء وقال عليه السلام أعداء المرأة السوداء إذا كانت ولودا
أحب إلي من الحسناء العاقر **باب ٣١٦** [illegible] روى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] **باب ٣١٧** في تزويج المرأة لمالها وجمالها ودينها روى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل
المرأة لمالها أو جمالها لم يرزق ذلك فإن تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل مالها وجمالها **باب ٣١٨** [illegible] الأكفاء روى

محمد بن أبي نصر [illegible] قال كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام في رجل خطب إلي فكتب من خطب إليكم فرضيتم دينه وأمانته كائنا
من كان فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وقال رسول الله صلى الله عليه وآله إنما أنا بشر مثلكم أتزوج
فيكم وأزوجكم إلا فاطمة فإن تزويجها نزل من السماء وقال عليه السلام لولا أن الله تعالى خلق فاطمة لعلي ما كان لها على وجه الأرض
كفو آدم فمن دونه ونظر النبي صلى الله عليه وآله إلى أولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا وبنونا لبناتنا وقال الصادق
عليه السلام المؤمنون بعضهم أكفاء بعض وقال عليه السلام الكفو أن يكون عفيفا وعنده يسار **باب ٣١٩** في الصلاة والدعاء عند
التزويج روى [illegible] عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قلت ما أدري جعلت فداك
قال إذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج فقدر لي من النساء أعفهن فرجا وأحفظهن لي
في نفسها ومالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة واقض لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي **باب ٣٢٠** في
الوقت الذي يكره فيه التزويج روى محمد بن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى
وروي أنه يكره التزويج في محاق الشهر **باب ٣٢١** في الولي والشهود والخطبة والصداق روى العلاء بن رزين عن
أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنكح ذوات الآباء من الأبكار إلا بإذن آبائهن وسأل محمد بن مسلم [illegible]
عن الصبية يزوجها أبوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج أم الأمر إليها قال يجوز عليها
تزويج أبيها وروى [illegible] قلت لأبي عبد الله عليه السلام الجارية يريد أبوها أن يزوجها من رجل ويريد جدها
أن يزوجها من رجل آخر فقال الجد أولى بذلك ما لم يكن مضارا إن لم يكن الأب زوجها قبله وروى هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن
أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زوج الأب والجد كان التزويج للأول فإن كانا زوجا في حالة واحدة فالجد أولى وقال عليه السلام
لا تستأمر الجارية إذا كانت بين أبويها [illegible]
[illegible]
وروي [illegible] عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يشهد فقال [illegible]
[illegible] وروي [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
المرأة الثيب تخطب إلى نفسها قال هي أملك بنفسها تولي أمرها من شاءت إذا كان كفوا بعد أن تكون قد نكحت زوجا
قبل ذلك وروى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يريد أن يزوج أخته قال يؤامرها فإن سكتت فهو إقرارها
وإن أبت لم يزوجها فإن قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها إلا برضاها وروى الفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة وبريد بن معاوية عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها
تزويجها بغير ولي جائز وخطب أبو طالب لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله خديجة بنت خويلد [illegible]
[illegible] بعضادتي الباب ومن شاهده من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع إبراهيم وذرية إسماعيل

المجّ

الميراث

المغل

زفاف

الخرس

[illegible]

باب ٣٢٢ النثار في الزفاف

[illegible]

باب ٣٢٣ الوليمة

[illegible]

باب ٣٢٤ [illegible] الرجل اذا دخلت عليه اهله

[illegible]

باب ٣٢٥ الاوقات التي يكره فيها الجماع

[illegible]

باب ٣٢٦ [illegible]

[illegible]

باب ٣٢٧ [illegible]

[illegible]

باب ٣٢٨ [illegible]

[illegible]

[illegible] ومن زوّج كريمته من شارب الخمر [illegible]

والعلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن اذا كانت له امة مجوسية فلا بأس ان يطأها

ويعزل عنها ولا يطلب ولدها وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوج الناصبية

ولا يزوج ابنته ناصبيا [illegible] وقال مصنف هذا الكتاب [illegible] آل محمد صلوات الله عليهم [illegible] في الاسلام [illegible]

[illegible]

وان قبّلت او لمست حرمت عليه وروى الحسن بن محبوب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال [illegible]

ولا يزوج المحرم المحلّ [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] قال

ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله

رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] حمزة [illegible] انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وحمزة قد رضعا

[illegible] وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج المرأة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة اختها

وفي رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة

على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وسأل عبد الله بن سنان ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة أينظر الى شعرها قال نعم

انما يريد ان يشتريها باغلى الثمن وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا [illegible] الجارية حتى [illegible] تسع سنين او عشر وروى

[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible]

[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] طلقها قبل ان يدخل بها [illegible]

[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible]

عليه السلام في رجل [illegible] طلقها قبل ان يدخل بها قال [illegible] نصف [illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابي جعفر [illegible] عليه السلام

قال قال عليه السلام في المرأة [illegible] قبل ان يدخل بها [illegible] يفرق بينهما [illegible]

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراما أيحرّم ذلك عليه امرأته

فقال ان الحرام لا يفسد الحلال والحلال يصلح به الحرام وفي رواية موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها فقال اذا تابت حلّت له [illegible]

قال يوم الاثنين كلها فإن كانت في شهر حرام فلن تحل له أبدا وروى علي بن ... عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي
تزوجها بالشام ولا يقرب العراقية حتى تنقضي عدة الشامية قلت فإن تزوج أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته
بذلك ثم قال إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة قلت
فإن جاءت الأم بولد قال هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام
في رجلين زوجا امرأة من أهل البصرة من بني تميم فزوجا امرأة من أهل الكوفة من بني تميم قال يخالف امرأة ووضع الله عنه نصف
الصداق لكل فرض لها صداقا وإن لم يكن سمى لها صداقا فلا شيء لها وروى ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل
تزوج أختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار أن يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى وقال في رجل تزوج خمسا في عقدة واحدة قال يخلي سبيل أيتهن شاء
وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في رجل كانت تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة
عدتها فقضى أن يلحق بأهله حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم
يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها زوجوها إياه وإن شاؤوا فلا وروى الحسن بن
محبوب عن سعد بن أبي خلف عن سنان بن طريف عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلاث نسوة ثم
تزوج امرأة أخرى فلم يدخل بها ثم أراد أن يعتق أمته ويتزوجها فقال إن هو طلق التي لم يدخل بها فلا بأس أن يتزوج أخرى من
يومه وإن طلق من الثلاث النسوة التي دخل بهن واحدة لم يكن له أن يتزوج امرأة أخرى حتى تنقضي عدة المطلقة وروى
محمد بن أبي عمير عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كن له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة
فدخل بواحدة منهما ثم مات قال إن كان دخل بالتي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحه جائز وعليها العدة ولها الميراث
وإن كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحه باطل ولا ميراث لها وعليها العدة وروى الحسن بن
محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن رجل تزوج امرأة حرة وأمتين مملوكتين في عقد
واحد قال أما الحرة فنكاحها جائز فإن كان قد سمى لها مهرا فهو لها وأما المملوكتان فإن نكاحهما في عقد مع الحرة باطل يفرق بينه وبينهما وروى
طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال إذا اغتصب أمة فاقتضها فعليه عشر قيمتها فإن كانت حرة فلها الصداق وقال
الصادق عليه السلام في رجل أقر أنه غصب رجلا على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب
إذا أقر بذلك أو كانت عليه بينة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا
بامرأة ذا وهذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة إلى زوجها وروى جميل بن صالح عن أبي عبيدة
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي زوج للزوج
ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ أن يدخل بها على الزوج بلغ الزوج أنها الكبرى قال الزوج إنما

أنما زوجت منك الصغرى من بناتي فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك
قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح وإن كان الزوج
لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح أن أبا عبد الله عليه السلام
في أختين أهديتا لأخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا وامرأة هذا على هذا فقال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وإن كان
وليهما تعمد ذلك أغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فإذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما إلى زوجها
الأول بالنكاح الأول قيل له فإن ماتتا قبل انقضاء العدة قال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فإن مات الزوجان
وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف الصداق وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الأولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن شعيب قال كتبت إليه أن رجلا خطب إلى عم له ابنته فأمر بعض إخوته أن يزوجه ابنته التي خطبها وأن
الرجل أخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر للزوج فوقع عليه السلام لا بأس به وروى ... بن
جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة بأن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على
أن تزوجني أختك أو ابنتك قال هو حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها وفي حديث آخر إنما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام
لأنه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء أم لا فوفى بأتم الأجلين وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم أنه خصي قال جائز قيل له إنه مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة
قال نعم أليس قد لذ منها ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه غسل قال إن كان إذا كان ذلك منه أمنت فإن عليها غسلا
قيل له فهل له أن يرجع بشيء من الصداق إذا طلقها قال لا وروى جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في خصي
دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق بينهما إن شاءت المرأة ويوجع رأسه وإن رضيت به وأقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به أن تأباه
وروى صفوان بن يحيى عن أبي جرير القمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام أزوج أخي من أمي أختي من أبي فقال أبو الحسن عليه السلام
زوج إياها إياه أو زوج إياه إياها وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام أنه قضى في رجل تزوج امرأة وأصدقته هي واشترطت عليه
أن بيدها الجماع والطلاق قال خالفت السنة ووليت حقا ليست بأهله فقضى أن عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك
السنة وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأتين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعها قبل أن تضع أخت المطلقة
ولدها فأمره أن يطلق الأخرى حتى تضع أخت المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين وقضى أمير المؤمنين أن ينكح
الحر أمة ولا ينكح الأمة على الحرة ومن تزوج حرة على أمة فللحرة ضعف القسم للأمة من نفسه وللأمة الثلث من
نفسه وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج ذمية على مسلمة قال يفرق بينهما ويضرب
ثمن حد الزاني اثنا عشر سوطا ونصفا فإن رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرق بينهما قلت كيف يضرب النصف قال يؤخذ
السوط بالنصف فيضرب به وروى الحسن بن محبوب عن العلاء وأبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تتزوج الأمة على الحرة

المهاجرة فيجوز هي دار الهجرة الا الاعراب. وروى ابن ابي عمير عن غير واحد عن محمد بن مسلم قال قلت له الرجل يكون عنده المرأة يتزوج
اخرى اله ان يفضلها قال نعم ان كانت بكرا فسبعة ايام وان كانت ثيبا فثلثة ايام. وروى الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم
يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها في صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك. وروى العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى قال له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة فان شاء ان يتزوج
اربع نسوة كان لكل امرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا. وقال ابو جعفر عليه السلام تزوج الحرة على الامة
فللحرة الثلثان وللامة الثلث ليلتان وليلة. وروى [illegible] عن [illegible] قال [illegible] [illegible] الحمل [illegible] الا ان تتزوج عليها
[illegible] حتى [illegible] تزوج [illegible] [illegible] العدل [illegible]
المساكين [illegible] [illegible] لكل [illegible] ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك فقال ان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الحسين [illegible] [illegible] وروى [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فقال [illegible]
[illegible] [illegible] رجل [illegible] [illegible] وروى [illegible] عن الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible] المرأة [illegible] [illegible]
ان تزوجها قال نعم [illegible] ابي عبد الله عليه السلام فقال [illegible] قال [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] [illegible] المسلمات [illegible]
ان تزوج الرجل [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن ابي [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] ان يتزوج
المرأة [illegible] [illegible] العراق [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] وروى صفوان بن يحيى [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة
[illegible] [illegible] قال [illegible] [illegible] تزوجها [illegible] وروى
الحسن بن محبوب [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
البستان [illegible] [illegible] وروى [illegible] عن [illegible] الحسن [illegible] عليه السلام
قال سألته عن رجل تزوج امرأة [illegible] [illegible] [illegible]
كان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible]

الا يضعف [illegible] ذلك وروى الحسن بن محبوب عن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية
بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها فقال ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه وان كانت لم تبلغ تسع
سنين او كان لها اقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها وان
امسكها ولم يطلقها حتى تموت فلا شيء عليه. وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الغلام [illegible] الرجل [illegible] باب ٣٢٩
[illegible] النكاح. روى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام
والجنون والقرن [illegible] [illegible] [illegible] وسأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم امرأة فوجدها عوراء
ولم يبينوا له [illegible] قال [illegible] النكاح [illegible] الجذام والبرص قلت ارأيت ان دخل بها كيف يصنع قال لها المهر بما استحل من فرجها
[illegible] [illegible] وروى [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ترد العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء. وروى
[illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال ترد المرأة [illegible] النكاح
من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال المهر لها بما استحل من فرجها [illegible]
[illegible] [illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا
[illegible] [illegible] [illegible] قال ان كان دخل بها [illegible] [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] باب ٣٣٠ التفريق بين الزوج والمرأة [illegible]
روى [illegible] بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل تزوج امرأة من رجل [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] الطلاق [illegible] [illegible] الطلاق [illegible]
[illegible] [illegible] الطلاق [illegible] عليه السلام ان كان [illegible] [illegible]
باب ٣٣١ الولد يكون بين [illegible] [illegible] [illegible] عن ابي الحسن [illegible] عليه السلام في
قول الله عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] وروى [illegible] [illegible] [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن رجل طلق امرأته [illegible] قال المرأة [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضل [illegible]
قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
روى [illegible] [illegible] [illegible] قال كتب [illegible] [illegible] عليه السلام
[illegible] [illegible] [illegible] باب ٣٣٢ [illegible] [illegible]
[illegible] روى صفوان بن يحيى [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال [illegible] [illegible] [illegible]

العفل
القرن
سرع

شعر المرأة وروى عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله عليه السلام فقال له جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال لا تضعها في
حجرك وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتلم وروى
يفرق بين الصبيان في المضاجع لست سنين وروى عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الصبي والصبي والصبي والصبية والصبية والصبية يفرق بينهم في المضاجع لعشر سنين وفي رواية محمد بن ابي عمير عن ... عن ذكره
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبلها الغلام والغلام لا تقبله المرأة اذا جاز سبع سنين

باب ٣٣٣ الاحصان روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك
الحرة والنصرانية تحصن واليهودية تحصن وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء قال هن ذوات
الازواج والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قال هن العفائف

باب ٣٣٤ حق الزوج على المرأة روى
مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج
على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيتها الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب
ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت من بيتها بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها
فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق
مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا وروى الحسن بن محبوب عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن
زوجها الا في حج او زكاة او بر والديها او صلة قرابتها وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت
آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل كتب على الرجال الجهاد وعلى النساء الجهاد فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة
ان تصبر على ما ترى من اذى زوجها وغيرته وقال عليه السلام ان ... جهاد المرأة
حسن التبعل وروى محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم
تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت
من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع وقال عليه السلام ايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل
من طيبها كغسلها من جنابتها وقال الصادق عليه السلام لا ينبغي للمرأة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها وقال عليه السلام ايما امرأة وضعت ثوبها في غير
منزل زوجها او بغير اذنه لم تزل في لعنة الله الى ان ترجع الى بيتها وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ايما امرأة قالت
لزوجها ما رأيت منك خيرا قط فقد حبط عملها

باب ٣٣٥ حق المرأة على الزوج روى العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وسأل اسحاق بن عمار
ابا عبد الله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال يشبع بطنها ويكسو جثتها وان جهلت غفر لها ان ابراهيم عليه السلام شكا الى الله
عز وجل خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه ان مثل المرأة مثل الضلع ان اقمته انكسر وان تركته استمتعت به ... اصبر عليها
ثم قال ... قول رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ابو عبد الله عليه السلام كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها
وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يواري عورتها ويطعمها ما يقيم
صلبها كان حقا على الامام ان يفرق بينهما وروى ... الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة والا فرق بينهما وروى ابو الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحجت بيت ربها واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي
ابواب الجنان شاءت وروى محمد بن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
خرج في بعض حوائجه فعهد الى امرأته ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت
ان زوجي خرج وعهد الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فمات ابوها فبعثت اليه فقالت يا رسول الله ان ابي قد مات فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله
عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا كيف نقيهن قال تأمرونهن وتنهونهن قيل له انا نأمرهن وننهاهن فلا يقبلن قال اذا امرتموهن
ونهيتموهن فقد قضيتم ما عليكم وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... عليه السلام و...
روى اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء
الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور وروى ... الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات فقالت وما المسوفات
يا رسول الله فقال المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها فينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ
زوجها وقال الصادق عليه السلام رحم الله عبدا احسن فيما بينه وبين زوجته فان الله عز وجل قد ملكه ناصيتها وجعله القيم عليها وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم لنسائه وانا خيركم لنسائي

باب ٣٣٦ الغزل روى الهيثم بن ابي ... عن ... الحسن ... راشد
... قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ليس ... الغزل ... والمرأة ...
والامة والمرأة التي لا ترضع ولدها ...

باب ٣٣٧ الغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابي ابراهيم عليه السلام غيورا وانا
اغير منه وارغم الله انف من لا يغار من المؤمنين وقال ان الغيرة من الايمان وقال عليه السلام ان الجنة ليوجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام
ولا يجدها عاق الوالدين ولا ديوث قيل يا رسول الله وما الديوث قال الذي تزني امرأته وهو يعلم بها وروى محمد بن الفضيل عن ...

الفحشاء

البعال

قال

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان الله تعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانما جعل الغيرة للرجال لان الله عز وجل قد احل للرجل اربع حرائر وما ملكت

يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها وحده فان بغت مع زوجها غيره كانت عند الله عز وجل زانية وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات

فلا باب ٣٣٩ [illegible]

[illegible]

باب ٣٣٩ [illegible]

[illegible]

باب ٣٣٤ [illegible]

[illegible]

باب ٣٣٥ [illegible]

[illegible]

ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون الدنانير الاخر فقال ان لم يكن اوفاها بعض المهر حتى باعها فلا شيء له بعده ولا لغيره واذا باعها
سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم من ذلك مجال ان بيع الامة طلاقها وروى الحسن بن محبوب عن العلاء عن
محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن حكم رجل ابق منه مملوكه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بني فلان وانه تزوج امرأة من تلك
الارض فولدت له اولادا ثم ان المرأة ماتت وتركت في يده مالا وضيعة وولدها ثم ان سيده بعد اتى تلك الارض فاخذ العبد وجميع ما في
يده واذعن له العبد بالرق فقال ان العبد عبده والمال والضيعة فانه لولد المرأة الميتة لا يرث عبد حرا قلت جعلت فداك
فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث لمن يكون المال والضيعة التي تركتها في يد العبد فقال يكون جميع ما تركت لامام المسلمين خاصة
وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اذن لغلامه في
امرأة حرة فتزوجها ثم ان العبد ابق من مواليه فجاءت المرأة العبد تطلب نفقتها من موالي العبد فقال ليس لها على موالي العبد نفقة وقد
بانت عصمتها منه لان اباق العبد طلاق امرأته وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام قلت فان هو رجع الى مواليه اترجع اليه المرأة قال
ان كان قد انقضت عدتها منه ثم تزوجت زوجا غيره فلا سبيل له عليها وان كانت لم تزوج فهي امرأته على النكاح الاول وروى العلاء عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت من نفسها عبدا لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد
خمسين جلدة ويباع بصغر منها ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز بن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين زوجه احدهما والآخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي
لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان شاء تركه على نكاحه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن ابي عبد الله
في رجل زوج مملوكا له امرأة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة
دين استدانه باذن سيده وسال محمد بن اسماعيل بن بزيع الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قال قلت فان
اراد ان يتزوج قال لا من احب ان تزوجها فلا وروى جميل بن دراج عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض اصحابنا
روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده
جارية له نفيسة وهي بكر احل لاخيه ما دون الفرج اله ان يقتضها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك
قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا
قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر عليه السلام في
الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع فيه قال هو لمولى الجارية
الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان
له مال اشتراه بقيمته وروى سليمان بن ... عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل لاخيه جاريته قال
قلت انها جاءت بولد فقال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له لم ياذن في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن

الصغار
الصغار الذل والضيم
وذلك الصغر ...
صح

ان يكون ذلك قال نعم ولا ... [illegible] ... يعني قيمة
بعض الشرط وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبراها
جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها
مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد
قلت اليس قد صار نصفها حرا وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها
في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك وكيف اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه
قال لان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة
بشيء في ذلك اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر وسال ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بعض
[illegible] وروى جميل بن دراج قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل ... [illegible] ... باب ...
الذمية ... سليمان ... زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ... عن نكاح اليهودية والنصرانية ...
[illegible]
الاول باب المتعة قال الصادق عليه السلام ليس منا من لم يؤمن بكرتنا ولم يستحل متعتنا وقال الرضا عليه السلام
المتعة ... [illegible] ... وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل
عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ...
[illegible]
... كتاب اثبات المتعة وروى ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم
اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ولم
ترض بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن
وبيوتهن معروفة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات
بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا عليه السلام
الرجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فتاتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد
اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مأمونة ان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او
مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وروى حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج اليهودية
ولا النصرانية متعة وغير متعة وسال الحسن التفليسي الرضا عليه السلام يتمتع الرجل من اليهودية والنصرانية قال يتمتع من الحسنا ...

الذمي تزويج

البله
واحدها ابله ...
صح

البكر
...
صح

تمتع من الحرة المؤمنة [illegible] وروى علي بن رئاب قال كتبت إليه أسأله عن رجل تمتع بامرأة ثم وهب لها أيامها قبل
أن يفضي إليها أو وهب لها أيامها بعدما أفضى إليها هل له أن يرجع فيما وهب لها من ذلك فوقّع لا يرجع وروى محمد بن يحيى الخثعمي عن
[illegible] قال سألته [illegible] يتمتع منها الرجل قال نعم [illegible] الله [illegible]
قال [illegible] وروى حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها وروى
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها وروى [illegible] عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله
عن التمتع [illegible] قال [illegible] وروى [illegible]
[illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهرا [illegible]
[illegible]

[illegible]

بما كان في النظر لأبي جعفر عليه السلام [illegible] الطلاق [illegible]
شيء قال أو [illegible] كل شيء [illegible] تمتع أو تزويج بغير متعة والميراث بينهما في المتعة [illegible]
الأجل ولها أن تتمتع إن شاءت [illegible] وروى صفوان بن يحيى عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله
عن المرأة يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها هل عليها العدة قال أربعة أشهر وعشرا وإذا انقضت أيامها وهو حي فحيضة ونصف مثل
[illegible] قال قلت [illegible] قال نعم [illegible] فقد وجبت العدة [illegible] وروى [illegible]
[illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن عدة المتعة إذا مات عنها الذي تمتع بها قال أربعة أشهر وعشرا قال ثم قال
كل النكاح إذا مات عنها الزوج [illegible] أو زوجها [illegible] أربعة أشهر
وعشرا [illegible] الطلاق [illegible] المتعة [illegible]
[illegible]

وقال علي عليه السلام كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون وقال عليه السلام [illegible] وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد الحرب دعا نساءه
واستشارهن ثم خالفهن ونهى عليه السلام أن يركب السرج بفرج يعني المرأة تركب سرجا وقال أمير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج
فتهيجوهن للفجور وروى الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أشيء يقوله الناس إن أكثر أهل النار يوم القيامة النساء قال وأنى
ذلك وقد يتزوج الرجل في الآخرة ألفا من نساء الدنيا في قصر من درة واحدة وروي عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أكثر أهل الجنة من المستضعفين النساء علم الله ضعفهن فرحمهن وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على أمتي [illegible] رجال
أمتي حرام وقال الصادق عليه السلام الحياء عشرة أجزاء تسعة في النساء وواحدة في الرجال فإذا حاضت ذهب جزء من حيائها
وإذا تزوجت ذهب جزء فإذا افترعت ذهب جزء فإذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة أجزاء فإن فجرت ذهب حياؤها كله
وإن عفت بقي لها خمسة أجزاء وقال الصادق عليه السلام الخيرات الحسان من نساء أهل الدنيا وهن أجمل من الحور العين [illegible]
الرجل إلى المرأة [illegible] وروي عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أينظر المملوك إلى شعر مولاته قال نعم وإلى ساقها
وروى محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى شعورهن
قال لا [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله النساء [illegible] واحدة [illegible]
ثم أخرجها وأمرهن أن يغمسن [illegible] وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان علي عليه السلام يسلم
[illegible] وكان يكره أن يسلم على الشابة منهن ويقول أتخوف أن يعجبني صوتها فيدخل علي من الإثم أكثر مما طلبت من الأجر قال
[illegible] الخوف من [illegible]
وكلام الأئمة صلوات الله عليهم [illegible] وسأل أبو بصير أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
المرأة [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
[illegible] لا بأس بالنظر إلى [illegible] أهل تهامة والأعراب وأهل البوادي من أهل الذمة والعلوج لأنهم إذا نهوا لا ينتهون
والمجنونة والمغلوب على عقلها لا بأس بالنظر إلى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك وسأل [illegible] أبا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] القوم قال [illegible] تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
ولها زوج قال [illegible] ولا تحل له أبدا [illegible] رجل تزوج امرأة
تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما [illegible] الستة أشهر أو أكثر [illegible]
[illegible] أشهر فهو للأول وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة فقالت له إني حبلى [illegible] فقال [illegible]
لم [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سألت أبا [illegible]
عن رجل [illegible] امرأة تزوجها في [illegible] حرام [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة [illegible]

قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث معها [illegible] أربعة أشهر حتى ولدت جارية فأنكر
ولدها وزعمت هي أنها حملت منه فقال لا يقبل منه ذلك إن ترافعا إلى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحل له أبدا
وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل تزوج [illegible] قال لها
إذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال إذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها
لأنها صارت حرة بعد موت الزوج وروى [illegible] عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل [illegible]
[illegible] فقال [illegible] وروى [illegible]
[illegible] الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل [illegible] كما كانت [illegible]
[illegible] ذلك قال [illegible] وسأل العلاء بن [illegible] أبا جعفر عليه السلام عن
جمهور الناس قال هم اليوم أهل هدنة ترد ضالتهم وتؤدى أمانتهم وتحقن دماؤهم ويجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل أن لا تحيض ابنته في بيته وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الشحاحة في أهل خراسان والباه في أهل بربر والسخاء والحسد في العرب فتخيروا لنطفكم وقد روي [illegible]
عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام [illegible] وروى [illegible]
الرضا عليه السلام [illegible]
[illegible] فقالت [illegible] فقال [illegible] وروى [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل [illegible] جارية [illegible]
[illegible] وروى العباس بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
كان [illegible]
إن [illegible] أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث المجامعة وروى
[illegible] محمد بن إسحاق قال قال أبو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] كانت [illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] وروى السكوني أن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] وقال الصادق عليه السلام [illegible] إلى المرأة فرفع بصره إلى السماء أو غمض بصره لم يرتد إليه بصره
حتى يزوجه الله تعالى من الحور العين وفي خبر آخر لم يرتد إليه طرفه حتى يعقبه الله إيمانا يجد طعمه وقال علي عليه السلام أول النظرة
لك والثانية عليك ولا لك والثالثة فيها الهلاك وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال لا بأس أن ينظر الرجل

المحيض
افتراع
تهامي
الباه
السفاد

شعر ابنه او اخته او ابنته **باب ٣٥٠** الدعاء في طلب الولد قال ابو الحسن عليه السلام لبعض اصحابه قل في طلب الولد
رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي من لدنك وليا يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله خلقا
سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر
من هذا القول رزقه الله ما تمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء
عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا **باب ٣٥١** الرضاع روى سماعة بن مهران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي وسأل سعد بن سعد الرضا عليه السلام عن
الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا وقال علي
عليه السلام ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ونظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي
ترضع احد ابنيها محمد او اسحاق فقال يا ام اسحاق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا وروى
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارايت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام فذلك
الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد آخر من جارية او غلام
فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقال النبي صلى الله عليه
وآله لا رضاع بعد فطام ومعناه اذا ارضع الصبي حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن امرأة اخرى ما شرب لم يحرم
ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام وروى داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم
وروى عن ايوب بن نوح قال كتب علي بن شعيب الى ابي الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدي هل يجوز لي ان اتزوج
بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لان ولدها صار بمنزلة ولدك وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد الحسن عليه السلام
في امرأة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا تحل له وروى
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لو ان رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد النكاح وروى الحسن بن محبوب عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فتلد منه ثم ترضع من لبنه جارية ايصلح لولده من غيرها ان يتزوج تلك
الجارية التي ارضعتها قال لا هي بمنزلة الاخت من الرضاعة لان اللبن لفحل واحد وروى [illegible] عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قلت وما المجبور قال ام تربي او ظئر تستأجر او امة تشترى وروى العلاء بن رزين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد سنة وروى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي واحد حولين كاملين وروى عبد الله بن سنان عن [illegible]
قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان حولين كاملين وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام يقول انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه

فطام الصبي

فانه ينشأ عليه ورواه الفضل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال عليكم بالوضاء من الظؤورة فان اللبن يعدي وسأل علي بن جعفر
اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن امرأة ولد الزنا هل يصلح ان تسترضع قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت وروى محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن
يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وروى ابن بكير عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية
ترضعه في بيتها قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية
لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها وروى حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي
من لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل وروى محمد بن ابي عمير عن يونس بن يعقوب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن
ما يحرم من الرضاع قال لا وقال ابو عبد الله عليه السلام هو اللبن [illegible] الرضاع وقال عليه السلام لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر
ام الولد وقضى علي عليه السلام ان الاب يرضع الولد بدراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فقال له ان تنزعه منها الا ان
ذلك خير له وارفق به ان تترك مع امه وقال الله عز وجل وان تعاسرتم فسترضع له اخرى وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
توفي وترك صبيا واسترضع له ان اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان
عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امرأتي ارضعت وليدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي **باب ٣٥٢**
التهنئة بالولد قال الصادق عليه السلام هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال يهنيك الفارس فقال الحسن عليه السلام ما علمك
ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده
ورزقت بره **باب ٣٥٣** فضل الاولاد في رواية السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة
من رياحين الجنة وقال الصادق عليه السلام ميراث الله من عبده المؤمن الولد الصالح يستغفر له وقال الحسن عليه السلام ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بعد خلف فكانه لم يمت ومن مات ولا خلف له فكانه
لم يكن وروي ان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل
عنها وبشر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز وجل وكان
عليه السلام ابا بنات وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبي انه كفارة لوالديه وقال الصادق عليه السلام ان الله عز وجل ليرحم
الرجل لشدة حبه لولده وقال عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومتن لم تؤجر يوم
القيامة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص وروى حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره
بمولود فتغير لون الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت
جارية فقال النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت

ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان ففيه فرحة وإن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له
أربع فيا عباد الله أعينوه يا عباد الله أقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال عليه السلام من عال ثلاث بنات أو ثلاث أخوات وجبت له
الجنة فقيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين أو
أختين أو عمتين أو خالتين حجبتاه من النار وقال عليه السلام إذا أصاب الرجل ابنة بعث الله عز وجل إليها ملكا فأمر جناحه على رأسها
وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها معان وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعلموا أن أحدكم يلقى سقطه
محبنطئا على باب الجنة حتى إذا رآه أخذه بيده حتى يدخله الجنة وإن ولد أحدكم إذا مات أجر فيه وإن بقي بعده استغفر له بعد موته
وقال عليه السلام أكثروا الولد أكاثر بكم الأمم غدا [illegible] وقال عليه السلام [illegible]
بحسن عليه السلام قال إن من سعادة الرجل أن يكون له الولد يستعين به [illegible] قال [illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للإنسان [illegible] فضل [illegible]
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] الولد [illegible] وقال الصادق عليه السلام إن الله
تبارك وتعالى إذا أراد أن يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين أبيه إلى آدم ثم خلقه على صورة إحداهن فلا يقولن أحد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي

باب ٣٥٢ العقيقة والتحنيك والتسمية والكنية وحلق الرأس والختان

روى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كل امرئ مرتهن يوم القيامة بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية وفي رواية أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كل إنسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بعقيقته وروى عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني والله ما أدري كان
أبي عق عني أم لا قال فأمرني أبو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وأنا شيخ وقال عمر بن يزيد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة
واجبة [illegible] وقال [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال العقيقة [illegible]
[illegible] فإن لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وكل
مولود مرتهن بعقيقته وقال [illegible] فإن لم يفعل [illegible] وإلا فعل [illegible]
محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة أو بقرة أو بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن
شعره ذهبا أو فضة فإن كان ذكرا عق عنه ذكرا وإن كان أنثى عق عنه أنثى وروى أبو طالب يعني عبد الله بن الصلت [illegible]
[illegible] عن أبي طالب [illegible] وقال [illegible] السماء والأرض [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الأنثى [illegible]
[illegible] العقيقة [illegible] ولا يطعم [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] إلا [illegible]
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] المسلمين [illegible]

وفي رواية حماد [illegible] أنه يعطى القابلة ربعها فإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فإن زاد فهو
أفضل وروي أن أفضل ما يطبخ به ماء وملح وقال عمار وسئل عن العقيقة إذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم يكسر عظمها ويقطع لحمها
وتصنع بها بعد الذبح ما شئت وسأل إدريس بن عبد الله القمي أبا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق
عنه فقال إن كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وإن كان مات بعد الظهر عق عنه وروى عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت
أن تذبح العقيقة قلت يا قوم إني بريء مما تشركون إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين
إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله
والله أكبر اللهم تقبل من فلان بن فلان وتسمي المولود باسمه ثم تذبح وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة
اللهم منك ولك ما وهبت وأنت أعطيت اللهم فتقبل منا على سنة نبيك ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح
وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ عنا الشيطان الرجيم وإن كان ختانا فمنه [illegible]
وكره [illegible] وروى غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس أن يحتجم المرء الرجل [illegible]
وكتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام أنه روي عن الصالحين عليهم السلام أن اختنوا أولادكم يوم السابع
يطهروا فإن الأرض تضج إلى الله عز وجل من بول الأغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع
وعندنا حجام من اليهود فهل يجوز لليهود أن يختنوا أولاد المسلمين أم لا فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن إن شاء الله وروي
عن مرازم بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي إذا ختن قال يقول اللهم هذه سنتك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله
واتباع منا لك ولنبيك بمشيتك وإرادتك وقضائك لأمر أردته وقضاء حتمته وأمر أنفذته فأذقته حر الحديد في ختانه
وحجامته لأمر أنت أعرف به مني اللهم فطهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والأوجاع عن جسمه وزده من الغنى
وادفع عنه الفقر فإنك تعلم ولا نعلم وقال أبو عبد الله عليه السلام أي رجل لم يقلها عند ختان ولده فليقلها عليه من قبل أن يحتلم
فإن قالها كفي حر الحديد من قتل أو غيره ويستحب أن يؤذن في أذن المولود اليمنى ويقام في اليسرى ويحنك بماء الفرات
ساعة يولد [illegible] وروي عن [illegible] قال كنت [illegible] ولد [illegible] وحلقت رأسه ووزنت
شعره بالدراهم وتصدقت به قال [illegible] وكذا [illegible] وسأل أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وسأل حفص [illegible] جعفر عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
[illegible] قال النبي صلى الله عليه وآله يا فاطمة [illegible] الحسن والحسين [illegible]

باب ٣٥٣ حال من مات من أطفال المؤمنين [illegible] في ملكوت السماوات والأرض [illegible]
[illegible] فمن كان [illegible] من المؤمنين [illegible] الله [illegible]
[illegible] الحسن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام

قال الله تبارك وتعالى دفع الى ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذونهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درة فاذا كان يوم القيامة
البسوا وطيبوا واهدوا الى آبائهم فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهذا قول الله عز وجل والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم وفي
رواية ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم قال قصرت
الابناء عن عمل الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقر بذلك اعينهم وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام
فقال ليسوا كاطفال الناس وسأله عن ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله لو بقي كان صديقا نبيا قال لو بقي كان على منهاج ابيه عليه السلام
وفي رواية جابر عن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابراهيم [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الشمس حيث [illegible] وقال
من الغدق [illegible] اثر القبر فلم يعلم مكانه وقال عليه السلام مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهرا فاتم الله رضاعه في الجنة وقال عليه السلام في
قول الله عز وجل واما الغلام فكان ابواه مؤمنين فخشينا ان يرهقهما طغيانا وكفرا فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكاة واقرب رحما قال ابدلهما
الله عز وجل مكان الابن ابنة ولد منها سبعون نبيا **باب ٣٥٥** حال من يموت من اطفال المشركين والكفار روى حسين بن
[illegible] عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اولاد المشركين مع آبائهم في النار واولاد المسلمين مع آبائهم في الجنة وروى [illegible]
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين
يدخلون مداخل آبائهم وقال الصادق عليه السلام يؤجج لهم نار فيقال لهم ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم بردا وسلاما وان ابوا قال الله عز وجل
هو ذا انا قد امرتكم فعصيتموني فيامر الله عز وجل بهم الى النار وفي رواية حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة
احتج الله عز وجل على سبعة على الطفل والذي مات بين النبيين والشيخ الكبير والذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لا يعقل والابله
والمجنون الذي لا يعقل والاصم والابكم فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله عز وجل اليهم رسولا فيؤجج لهم نارا فيقول لهم
ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه بردا وسلاما ومن عصى سيق الى النار قال مصنف هذا الكتاب [illegible] والاخبار متفقة على ان
[illegible] اطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع
ضمان السلامة منها متى لم يثقوا به ولم ينجز [illegible] **باب ٣٥٦** تأديب الولد وامتحانه قال الصادق
عليه السلام دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبع سنين والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه وكان
جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر فمن ابى فقد كفر يا معشر الانصار ادبوا اولادكم على
حب علي فمن ابى فانظروا في شأن امه وقال الصادق عليه السلام من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان النبي
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا [illegible] وقع الشك في نسبه [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام يربى الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلاث وعشرين سنة وعقله في خمس وثلاثين
[illegible] وما كان بعد ذلك فبالتجارب وفي رواية حماد بن عيسى يثغر الصبي لسبع سنين [illegible]
[illegible] عن الصادق عليه السلام يقول يستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله [illegible]

الخلف [illegible] صحيح
الغدق [illegible] صحيح
الحنث [illegible] صحيح
وثب [illegible] صحيح
العرام [illegible] صحيح

[illegible] قال انهم يحكمون [illegible] وسئل الصادق عليه السلام لم اوتم الله نبيه صلى الله عليه وآله من ابويه قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة
باب ٣٥٧ وجوه الطلاق الطلاق على وجوه ولا يقع شيء منها الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين والرجل مريد
للطلاق غير مكره [illegible] طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغائب وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق الحامل
بها وطلاق الحامل وطلاق التي لم تبلغ المحيض وطلاق التي قد يئست من المحيض وطلاق الاخرس وطلاق [illegible] والتخيير
والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء والظهار واللعان وطلاق العبد وطلاق المريض وطلاق المفقود والخلية والبرية
والبائن والحرام وحكم العنين **باب ٣٥٨** طلاق السنة روي عن الائمة عليهم السلام ان طلاق السنة هو انه اذا
اراد الرجل ان يطلق امرأته تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد
فان شهد على الطلاق رجل وشهد بعد ذلك الآخر لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد فاذا مضت بها ثلاثة
اطهار فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجها بعد ذلك
تزوجها بمهر جديد فان اراد طلاقها طلقها للسنة على ما وصفت ومتى طلقها طلاق السنة فجائز له ان يتزوجها بعد ذلك وسمي طلاق
السنة طلاق الهدم متى استوفت قروءها وتزوجها ثانية هدم الطلاق الاول وكل طلاق خالف السنة فهو [illegible] ومن طلق للسنة
فله ان يراجعها ما لم تنقض عدتها فان انقضت عدتها بانت منه وكان خاطبا من الخطاب ولا يجوز شهادة النساء في الطلاق
والمطلقة للسنة نفقتها وسكناها ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة وروى [illegible] الجعفري [illegible]
قال ابو عبد الله عليه السلام لا طلاق الا على السنة ان عبد الله بن عمر طلق ثلاثا في مجلس وامرأته حائض فرده رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال ما خالف كتاب الله رد الى كتاب الله وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لامرأته انت
[illegible] حبلك على غاربك [illegible] انت طالق قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الكتاب [illegible] الله عز وجل [illegible]
قال وسئل عن رجل قال كل امرأة اتزوجها ما عاشت امي فهي طالق فقال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك وفي رواية [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته طالق [illegible] ان شربت حراما او [illegible] الطلاق [illegible]
او يحلل الحرام [illegible] ان لم يحلف [illegible] الطلاق [illegible] قال الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك فليس يجوز لاحد ان يحرم حلالا ولا يحلل حراما ولا قطيعة رحم وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قدم رجل
الى امير المؤمنين عليه السلام فقال اني طلقت امرأتي في [illegible] بغير شهود فقال ليس طلاقك بطلاق فارجع الى اهلك ولا يقع الطلاق
باكراه ولا اجبار ولا على سكر ولا على غضب ولا يمين وروى بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان طلق الرجل
واشهد شاهدين [illegible] قبل عدتها فليس له ان يطلقها بعد ذلك حتى تنقضي عدتها او يراجعها وجاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال يا امير المؤمنين اني طلقت امرأتي فقال الك بينة فقال لا فقال اغرب وقال ابو جعفر عليه السلام لو وليت الناس لعلمتهم
كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالفه الا اوجعت ظهره ومن طلق بغير السنة رد الى كتاب الله وان رغم انفه

المعتوه [illegible] صحيح
[illegible] الطلاق [illegible] صحيح
غرب [illegible] صحيح

وسأل عمار الساباطي أبا عبد الله عليه السلام عن المطلقة أين تعتد قال في بيتها لا تخرج وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهاراً
وليس لها أن تحج حتى تنقضي عدتها وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا
أن يأتين بفاحشة مبينة قال إلا أن تزني فتخرج ويقام عليها الحد وكتب محمد بن الحسن الصفار إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة طلقها
زوجها ولم يجر عليها النفقة للعدة وهي محتاجة هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة فوقع عليه السلام لا بأس بذلك إذا علم الله
الصحة منها

باب ٣٥٩ طلاق العدة طلاق العدة هو أنه إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته طلقها على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين
ثم يراجعها من يومه أو بعد ذلك قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فإذا خرجت من حيضها طلقها
تطليقة أخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها متى شاء قبل أن تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها إلى أن تحيض الحيضة
الثالثة فإذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة وهي طاهر من غير جماع ويشهد على ذلك فإن فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره والأدنى المراجعة أن يقبلها أو ينكر الطلاق فيكون إنكار الطلاق مراجعة ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج
وإنما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان ومن طلق امرأته للعدة ثلاثاً واحدة بعد واحدة كما وصفت
فتزوجت المرأة زوجاً آخر ولم يدخل بها فطلقها أو مات عنها قبل الدخول بها فقد حلت المرأة لزوجها الأول أن يتزوجها
حتى تزوجت رجلاً آخر ودخل بها وذاق عسيلتها ثم طلقها أو مات عنها فقضت عدتها ثم أراد الأول أن يتزوجها فعل فإن تزوجها
رجل منهم ودخل بها وفارقها أو مات عنها لم تحل لزوجها الأول أن يتزوج بها حتى تتزوج زوجاً آخر ويدخل بها ويذوق عسيلتها
فإن فعلت ذلك فخرجت منه ثم طلقها أو مات عنها وقضت عدتها ثم أراد الأول أن يتزوجها فعل فإن تزوجها فهو
أحد الأزواج وكل من طلق امرأته للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها للعدة فنكحت زوجاً غيره ثم تزوجها ثم طلقها
للعدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات أبداً وروى المفضل بن صالح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله
عز وجل ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا قال الرجل يطلق حتى إذا كادت أن يخلو أجلها راجعها ثم طلقها يفعل ذلك ثلاث مرات
فنهى الله عز وجل عن ذلك وروى البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته ثم
يراجعها وليس له فيها حاجة ثم يطلقها فهذا الضرار الذي نهى الله عنه إلا أن يطلق ثم يراجع وهو ينوي الإمساك وروى القاسم بن سليمان الصحاف
عن محمد بن سنان أن أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة
إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان ويكون ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت
المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من ترك طاعة زوجها وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات وروي عن الحسن بن فضال عن
قال سألت الرضا عليه السلام عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال إن الله عز وجل إنما
أذن في الطلاق مرتين فقال عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء
فيه والمطلقة للعدة إذا رأت أول قطرة من الدم الثالث بانت من زوجها ولم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره وروى

العلماء ... بشاهدين ... الحيضة ... الطهر

تسريح المرأة

ف

عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها وإنما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة

باب ٣٦٠ طلاق الغائب روى الحسن بن محبوب عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
قال لرجل اكتب يا فلان إلى امرأتي بطلاقها أو قال اكتب إلى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقاً أو عتقاً قال لا يكون طلاقاً
ولا عتقاً حتى ينطق به لسانه أو يخطه بيده وهو يريد الطلاق أو العتق ويكون ذلك منه بالأهلة والشهود ويكون غائباً عن أهله
والغائب إذا أراد أن يطلق امرأته وحد غيبته التي إذا غابها كان له أن يطلق متى شاء أقصاه خمسة أشهر أو ستة
أشهر وأوسطه ثلاثة أشهر وأدناه شهر فقد روي صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الغائب الذي يطلق كم
غيبته قال خمسة أشهر ستة أشهر قلت حد دون ذا قال ثلاثة أشهر وروى محمد بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الغائب إذا أراد أن يطلق امرأته تركها شهراً

باب ٣٦١ طلاق الغلام روى زرعة عن سماعة
قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته فقال إذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

باب ٣٦٢ طلاق المعتوه روى عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل
العقل أيجوز فقال لا وعن المرأة إذا كانت كذلك يجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي
بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المعتوه أيجوز طلاقه فقال ما هو فقلت الأحمق الذاهب العقل فقال نعم قال مصنف
هذا الكتاب رحمه الله يعني إذا طلق عنه وليه فأما أن يطلق هو فلا وتصديق ذلك ما رواه صفوان بن يحيى عن أبي خالد القماط
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره أخرى يجوز طلاق وليه عليه فقال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف

باب ٣٦٣
حد الطلاق ولا يؤمن عليه إن طلق اليوم أن يقول غداً لم أطلق فقال ما أراه إلا بمنزلة الإمام يعني يكون الولي
طلاق التي لم يدخل بها وحكم المتعة عند طلاق زوجها قبل الدخول بها روى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فلها نصف مهرها وإن لم يكن سمى لها مهراً فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها وروى عمر بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً قال
متعوهن أي جملوهن بما قدرتم عليه من معروف فإنهن يرجعن بكآبة ووحشة وهم عظيم وشماتة من أعدائهن فإن الله
عز وجل كريم يستحيي ويحب أهل الحياء إن أكرمكم أشدكم إكراماً لحلائلهم وفي رواية البزنطي أن متعة المطلقة فريضة وروي
أن الغني يمتع بدار أو خادم والوسط يمتع بثوب والفقير بدرهم أو خاتم وروي أن أدناه الخمار وشبهه وروى الحلبي وأبو بصير
وسماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الأب والأخ والرجل يوصى إليه والذي يجوز أمره في مال المرأة فيبتاع لها
ويتجر فإذا عفا فقد جاز وفي خبر آخر يأخذ بعضاً ويدع بعضاً وليس له أن يدع كله وسأل عبيد بن زرارة أبا عبد الله عليه السلام

المعتوه الناقص العقل ... صحاح
الحمق قلة العقل صحاح

عرف متاع

جمل ... صحاح

من امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا
لها وليس لها نفقة في عدتها من زوجها سكنى ولا نفقة وسأل شهاب ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج بامرأة بالف درهم فأداها اليها
فوهبتها له وقالت اني فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بخمسمائة درهم وروى جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال متعة النساء واجبة دخل بها او لم يدخل بها وتمتع قبل ان يطلق وقضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها ولم يمسها
قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام عدة المتوفى عنها زوجها والمطلقة تعتد من يوم طلقها زوجها والمتوفى عنها زوجها تعتد من
يوم يبلغها الخبر لان هذه تحد والمطلقة لا تحد وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في امرأة مات عنها زوجها
وهي في عدة منه وهي محتاجة لا تجد من ينفق عليها وهي تعمل للناس هل يجوز لها ان تخرج وتعمل وتبيت عن منزلها في عدتها قال فوقع
عليه السلام لا بأس بذلك ان شاء الله وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج
من منزلها في عدتها قال نعم وتختضب وتدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس المصبغ وتصنع ما شاءت بغير زينة لزوج وفي خبر آخر
قال لا بأس بان تحج المتوفى عنها زوجها وتحج في عدتها وتنتقل من منزل الى منزل آخر

باب ٣٦٤ طلاق الحامل

روى [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه قال الله تبارك وتعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فاذا طلقها الرجل ووضعت من يومها او من غده فقد انقضى اجلها وجاز لها ان تتزوج ولكن لا يدخل بها
زوجها حتى تطهر والحبلى المطلقة تعتد باقرب الاجلين ان مضت بها ثلاثة اشهر قبل ان تضع فقد انقضت عدتها منه
ولا تتزوج حتى تضع فان وضعت ما في بطنها قبل انقضاء ثلاثة اشهر فقد انقضى اجلها والحبلى المتوفى عنها زوجها تعتد بابعد الاجلين
ان وضعت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام لم تنقض عدتها حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام وان مضت لها اربعة اشهر وعشرة ايام
قبل ان تضع لم تنقض عدتها حتى تضع وروى محمد بن ابي عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الحبلى المطلقة ينفق عليها
حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى يقول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل
ذلك لا يضار الصبي ولا يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان اراد الفصال قبل ذلك عن تراض
منهما كان حسنا والفصال هو الفطام وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحبلى المتوفى عنها
زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها وروى السكوني قال ان علي بن ابي طالب عليه السلام قال نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
من جميع المال حتى تضع والذي نفتي به رواية الكناني وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة
توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرة ايام فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر
الاجلين فان شاء اولياء المرأة انكحوها اياه وان شاؤوا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله وسأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهيم عليه السلام
عن الحبلى يطلقها زوجها فتضع سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة فقال كل شيء وضعته يستبين انه
حمل تم او لم يتم فقد انقضت به عدتها وان كانت مضغة قال وسمعته يقول اذا طلق الرجل المرأة فادعت حبلا انتظر

تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت ثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وروى سلمة بن الخطاب عن [illegible] عن اسماعيل بن ابان
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ادنى ما تحمل المرأة لستة اشهر واكثر ما تحمل لسنتين وروى علي بن الحكم عن محمد
بن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت
فانه بدا له بعدما راجعها ان يطلقها قال لا حتى تضع وسئل الصادق عليه السلام عن المرأة الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها
ثم يطلقها الثالثة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره

باب ٣٦٥ طلاق التي لم تبلغ المحيض والتي قد يئست من المحيض والمستحاضة والمسترابة

روى محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عليه السلام [illegible]
الشابة التي لا تحيض ومثلها يحيض طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وروى محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التي
قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال قد بانت منه ولا عدة عليها وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ثلاثة اشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاث حيض
وروى جميل انه قال في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع
طمثها ولا تلد مثلها فقال ليس عليهما عدة وروى البزنطي عن المثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي
لا تحيض الا في ثلاث سنين او اربع سنين قال تعتد ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في كل ستة او سبعة اشهر مرة والمستحاضة والتي لم تبلغ والتي تحيض مرة ويرتفع حيضها مرة
والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء
كلهن ثلاثة اشهر وروى ابن ابي عمير والبزنطي جميعا عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق اليها بانت المطلقة المسترابة
التي تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت
بالحيض وقال ابن ابي عمير قال جميل بن دراج وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا
يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت
بها ثلاثة اشهر بيض ثم لم تحض فقد بانت وسأل ابو الصباح الكناني ابا عبد الله عليه السلام عن التي تحيض كل ثلاث سنين مرة كيف
تعتد قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت وسأل محمد بن مسلم
عن عدة المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها فتزيد يوما او تنقص يوما فان لم تحض فلتنتظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها وروي
ان المرأة اذا بلغت خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش

باب ٣٦٦ طلاق الاخرس

سأل احمد بن محمد
بن ابي نصر البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل تكون عنده المرأة يصمت ولا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم ويعلم منه بغض
لامرأته وكراهة لها ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع
كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهته وبغضه لها وقال الصادق عليه السلام في رسالة الى الاخرس اذا

او اراد ان يطلق امرأة التي جعل امرها بيدها فهي تطلق ان اختارت نفسها فقد حرمت عليه ...

باب ٤٦٧ طلاق السر روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهله وهي في منزل اهله وقد اراد ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت ان كان يصل اليها في الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر التي تعتد فيها

باب ٤٦٨ اللاتي يطلقن على كل حال روى جميل بن دراج عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المتبين حملها والتي لم يدخل بها زوجها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض وفي خبر آخر والتي قد يئست من المحيض

باب ٤٦٩ التخيير قال ابي رضي الله عنه في رسالته الي اعلم يا بني ان اصل التخيير هو ان الله تبارك وتعالى انف لنبيه صلى الله عليه وآله في مقالة قالتها بعض نسائه اترى محمدا لو طلقنا لا نجد اكفاءنا من قريش يتزوجونا فامر الله تعالى نبيه صلى الله عليه وآله ان يعتزل نساءه تسعة وعشرين ليلة فاعتزلهن النبي صلى الله عليه وآله في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وفي رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا في قومنا اكفاءنا من قريش فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله تسعة وعشرين يوما فانف الله عز وجل لرسوله فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا عظيما فاخترن الله ورسوله فلم يقع الطلاق ولو اخترن انفسهن لبن وروى ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا خيرها او جعل امرها بيدها في غير قبل عدتها من غير ان يشهد شاهدين فليس بشيء وان خيرها او جعل امرها بيدها بشهادة شاهدين في قبل عدتها فهي بالخيار ما لم يتفرقا فان اختارت نفسها فهي واحدة وهو احق برجعتها وان اختارت زوجها فليس بطلاق وروى ابن بكير عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول الرجل لامرأته اختاري فان اختارت نفسها فقد بانت وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فليس بشيء او يقول انت طالق فاي ذلك فعل فقد حرمت عليه ولا يكون طلاق ولا خلع ولا مباراة ولا تخيير الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يخير امرأته او اباها او اخاها او وليها فقال كلهم بمنزلة واحدة اذا رضيت وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لامرأته قد جعلت الخيار اليك فاختارت نفسها قبل ان تقوم قال يجوز ذلك عليه قلت فلها متعة قال نعم قلت فلها ميراث ان مات الزوج قبل ان تنقضي عدتها قال نعم وان ماتت هي ورثها الزوج وروى محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا خيار ... التخيير انما ذلك خص الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله

باب ٤٧٠ المبارأة

روى ... عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال المبارأة ان يقول الرجل لزوجته لك ما عليك واتركيني فتركها الا انه يقول لها ان ارتجعت في شيء منه فانا املك ببضعك وروي انه لا ينبغي له ان ياخذ منها اكثر من مهرها بل ياخذ منها دون مهرها والمبارأة لا رجعة لزوجها عليها

باب ٤٧١ النشوز النشوز قد يكون من الرجل والمرأة جميعا فاما الذي من الرجل فهو ما قال الله عز وجل في كتابه وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير وهو ان تكون المرأة عند الرجل لا تعجبه فيريد طلاقها فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واحل لك يومي وليلتي فقد طاب ذلك له وروى ذلك المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه في فراشه وهو ما قال الله عز وجل واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره والضرب بالسواك وغيره ضربا رفيقا فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا

باب ٤٧٢ الشقاق الشقاق قد يكون من المرأة والرجل جميعا وهو ما قال الله عز وجل وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فيختار الرجل حكما وتختار المرأة حكما فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا اصلحا من غير ان يستأمرا وان ارادا التفريق فليس لهما ان يفرقا الا بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة وروى محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الزوج والمرأة ويشترطا عليهما ان شئتما جمعنا وان شئتما فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله في هذا المعنى ذكرت فضل هشام بن الحكم مع بعض المخالفين في الحكمين بصفين عمرو بن العاص وابي موسى الاشعري فاحببت ايراده وان لم يكن من جنس ما وضعت له الباب قال المخالف ان الحكمين لقبولهما الحكم كانا مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال هشام بل كانا غير مريدين للاصلاح بين الطائفتين فقال المخالف من اين قلت هذا قال هشام من قول الله عز وجل في الحكمين حيث يقول ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فلما اختلفا ولم يكن بينهما اتفاق على امر واحد ولم يوفق الله بينهما علمنا انهما لم يريدا الاصلاح وروى ذلك محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت وروي في خبر آخر انه ان بلغ به الجنون مبلغا لا يعرف اوقات الصلاة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلاة فلتصبر المرأة معه فقد بليت

باب ٤٧٣ الخلع روى صالح بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخلع اذا قالت له لا اغتسل لك من جنابة ولا ابر لك قسما ولا اوطئن فراشك من تكرهه فاذا قالت له هذا حل له ما اخذ منها وفي رواية حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في العدة المختلعة عدة المطلقة وخلعها طلاقها وهي تجزي من غير ان يسمى طلاقا والمختلعة لا تحل خلعها حتى تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطئن فراشك ولآذنن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين

وكان الخلع تطليقة وقال عليه السلام يكون الكلام من عندها يعني من غير أن تعلم وسأل رفاعة بن موسى عن المختلعة ألها سكنى ونفقة فقال لا سكنى لها ولا نفقة وسئل عن المختلعة ألها متعة فقال لا وفي رواية محمد بن حمران عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا قالت المرأة لزوجها جملة لا أطيع لك أمرا مفسرا أو غير مفسر حل له أن يأخذ منها وليس له عليها رجعة والرجل أن يأخذ من المختلعة فوق الصداق الذي أعطاها بقول الله عز وجل في كتابه فلا جناح عليهما فيما افتدت به والمباراة لا يؤخذ منها إلا دون الصداق الذي أعطاها لأن المختلعة تعتدي في الكلام

باب ٢٢٤ الإيلاء

روى جميل عن أبي عبد الله(؟) قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته من غير طلاق ولا يمين سنة لا يأتي فراشها قال ليأت أهله وقال عليه السلام أيما رجل آلى من امرأته والإيلاء أن يقول لا والله لا أجامعك كذا وكذا أو والله لأغيظنك ثم يغاضبها وأنه يتربص به أربعة أشهر ثم يؤخذ بعد الأربعة الأشهر فيوقف فإن فاء وهو أن يصالح أهله فإن الله غفور رحيم فإن لم يفئ أجبر على الطلاق ولا يقع منها طلاق حتى يوقف وإن كان أيضا بعد الأربعة الأشهر ثم يجبر على أن يفيء أو يطلق وروي أنه إن فاء وهو أن يرجع إلى الجماع وإلا حبس في حظيرة من قصب وشدد عليه في المطعم والمشرب حتى يطلق وقد روي أنه متى أمره إمام المسلمين بالطلاق فامتنع ضربت عنقه لامتناعه على إمام المسلمين وفي رواية ابن مسكان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته فمرت أربعة أشهر قال يوقف فإن عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة وإلا كفر يمينه وأمسكها ولا ظهار ولا إيلاء حتى يدخل الرجل بامرأته

باب ٢٢٥ الظهار

روى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مملك ظاهر من امرأته فقال لا يكون ظهار ولا يكون إيلاء حتى يدخل بها وقال عليه السلام لا يكون الظهار إلا على موضع الطلاق وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم أم أو أخت أو عمة أو خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت وكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع أنت علي حرام مثل ظهر أمي أو أختي وهو يريد بذلك الظهار وروى محمد بن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يقال له أوس بن الصامت وكان تحته امرأة يقال لها خولة بنت المنذر فقال لها ذات يوم أنت علي كظهر أمي ثم ندم وقال لها أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت علي فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن زوجي قال لي أنت علي كظهر أمي وكان هذا القول فيما مضى يحرم المرأة على زوجها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله أيتها المرأة ما أظنك إلا وقد حرمت عليه فرفعت المرأة يدها إلى السماء فقالت أشكو إلى الله فراق زوجي فأنزل الله يا محمد قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور ثم أنزل الله عز وجل الكفارة في ذلك فقال والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا والظهار على وجهين أحدهما أن يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه ويسكت فعليه الكفارة

الظهار

المملك

من قبل أن يجامع فإن جامع من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى فإن قال هي عليه كظهر أمه إن فعل كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارة إذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام فإن لم يجد صام ثمانية عشر يوما وروي أنه إذا لم يقدر على الإطعام تصدق بما يطيق ولا يقع الظهار على حد الغضب ولا الظهار مجالا من لفظ الظهار إذا لم ينو التحريم والمملوك إذا ظاهر من امرأته فعليه نصف ما على الحر من الصيام وليس عليه عتق ولا صدقة لأن المملوك لا مال له وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كبعض ذوات المحارم فهو ظهار وإذا قال الرجل لامرأته هي عليه كظهر أمه أو كبطنها أو كيدها أو كرجلها أو كفرجها أو كشعرها أو كشيء منها ينوي بذلك التحريم فهو ظهار كذلك ذكره إبراهيم بن هاشم في نوادره وروى ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال إذا هو طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت له فله أن يراجعها قال نعم هي امرأته فإن راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل أن يتماسا قلت فإن تركها حتى يحل أجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد ذلك هل يلزمه الظهار من قبل أن يتماسا قال لا قد بانت وملكت نفسها قلت فإن ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها إلا أنه يراها متجردة من غير أن يمسها هل يلزمه في ذلك شيء قال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل أن يجامعها وهي امرأته قلت فإن رفعته إلى السلطان فقالت إن هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد أمسكني لا يمسني مخافة أن يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه أن يجبر على العتق والصيام والإطعام إذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم يجد ما يتصدق به وإن كان يقدر على أن يعتق فإن على الإمام أن يجبره على العتق والصدقة من قبل أن يمسها ومن بعد ما يمسها وروى ابن محبوب عن الحسن الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته قال يكفر قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال فقد أتى حدا من حدود الله فليستغفر الله وليكف حتى يكفر قال مصنف هذا الكتاب يعني في الظهار الذي يكون بشرط فأما الظهار الذي ليس بشرط فمتى جامع صاحبه من قبل أن يكفر لزمته كفارة أخرى كما ذكرته ومتى طلق المظاهر امرأته سقطت عنه الكفارة فإن راجعها لزمته فإن تركها حتى يحل أجلها وتزوجها رجل آخر ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها ودخل بها لم تلزمه الكفارة وروي في كفارة الظهار أنه يجزي فيها الصبي ممن ولد في الإسلام وروى جميل عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلاث مرات فقال يكفر ثلاث مرات قلت فإن واقع قبل أن يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر وسأل محمد بن مسلم عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات أو أكثر فقال قال علي عليه السلام مكان كل مرة كفارة وسأل جميل بن دراج عن الظهار متى يقع على صاحبه فيه الكفارة فقال إذا أراد أن يواقع امرأته قلت فإن طلقها قبل أن يواقعها أعليه كفارة فقال لا سقطت الكفارة عنه قلت فإن صام فمرض فأفطر أيستقبل أو يتم ما بقي فقال إن صام شهرا ثم مرض استقبل فإن زاد على الشهر يوما أو يومين بنى وقال الحر والمملوك سواء غير أن على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وروى محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال في رجل ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وإن صام فأصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه

ابداً فيه. وروى حماد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي
فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي شيء فقال اذهب فصم شهرين متتابعين فقال لا اقوى فقال اذهب فاطعم ستين مسكيناً
قال ليس عندي فقال رسول الله انا اتصدق عنك فاعطاه تمراً لاطعام ستين مسكيناً فقال اذهب فتصدق به فقال
والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احداً احوج اليه مني ومن عيالي فقال اذهب وكل واطعم عيالك قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله
هذا الحديث في الظهار غريب نادر لان المشهور في هذا المعنى في كفارة من افطر يوماً من شهر رمضان. وروى ابو الحسن علي بن فضال ان رجلاً
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت
اني اقوى على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني اقوى على ان اكفر رقبة او رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو. وفي
رواية السكوني قال قال علي عليه السلام في رجل آلى من امرأته وظاهر في كلمة واحدة قال عليه كفارة واحدة. وروى عبد الله بن
حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك امرأته قال يأتيها وليس عليه شيء
ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا صام شهراً وصام من الشهر الآخر يوماً فقد اتصل فان
فليقض متفرقاً وان شاء فليطعم كل يوم مداً من طعام. وروى ابن بكير عن [illegible] انه سأل ابا جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل
قال لامرأته انت علي كظهر امي مائة مرة فقال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال يطيق اطعام ستين مسكيناً مائة مرة
قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما. وفي رواية ابن فضال عن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال علي عليه السلام في رجل ظاهر من اربع نسوة قال عليه كفارة واحدة. وقال الصادق عليه السلام لا يقع الظهار على طلاق ولا الطلاق
على ظهار. وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون
ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين. وسأل عمار الساباطي ابا عبد الله عليه السلام عن الظهار الواجب قال الذي يريد
به الرجل الظهار بعينه. وفي رواية السكوني قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا كفارة عليها. وسأل ابن
[illegible] ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا سواء. وسأل محمد بن حمران ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك ايجب عليه
الظهار فقال عليه نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق. وفي رواية السكوني ان علياً عليه السلام [illegible] ام الولد
في الظهار

باب ٣٢٩ اللعان

روى محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد واذا قذف الرجل امرأته ولم ينتف من ولدها
جلد ثمانين جلدة فان ادعى امرأته بالفجور وقال اني رأيت بين رجليها رجلاً يجامعها وانكر ولدها فاقام على ذلك عليها اربعة شهود
رجمت وان لم تقم عليها اربعة شهود لاعنها فان امتنع من لعانها ضرب حد المفتري ثمانين جلدة فان لاعنها درئ عنه الحد
وسأل البزنطي ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال له اصلحك الله كيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه
والمرأة عن يساره وفي خبر آخر ثم يقوم الرجل فيحلف اربع مرات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان

لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المرأة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما
رماها به ثم يقول لها الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المرأة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به فان
نكلت رجمت ويكون الرجم من ورائها ولا ترجم من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء كلها ويتقى الوجه
والفرج واذا كانت المرأة حبلى لم ترجم وان لم تنكل درئ عنها الحد وهو الرجم ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابداً فان ادعى الولد بعد ابن
عليه الحد فان ادعى الرجل الولد بعد الملاعنة نسب اليه ولده ولم ترجع اليه امرأته فان مات الاب ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب
ويكون ميراثه لامه فان لم يكن له ام فميراثه لاخواله ولا يرثه احد من قبل الاب واذا قذف الرجل امرأته وهي خرساء فرق بينهما و
اذا قذف امرأته [illegible] ويكون اللعان بين الحر والحرة وبين المملوك والحرة وبين الحر والمملوكة وبين العبد والامة
وبين المسلم واليهودية والنصرانية. وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها
الذي زوجها اياه. وفيما اخبر الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية
ولا التي يتمتع بها يعني الامة التي يطأها بملك اليمين والذمية التي هي مملوكة للمسلم والحديث المفسر يحمل على المجمل واذا لاعن الرجل
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه رد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن. وروى ذلك البزنطي
عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام. وروى محمد بن محبوب عن محمد بن [illegible] الحسين عن ابن عمير عن خالد عن ابي يحيى
في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام عليك الحد
وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها اليها ولا ميراث لك. وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن [illegible] عن محمد بن
سليمان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت جعلت فداك كيف صار الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله
واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك فقال ان
اذا قذف امرأته فقال ذلك [illegible] كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا
كان بمنزلة غيره وذلك ان الله عز وجل [illegible] ولد [illegible] الرجل
رأيت [illegible] الذي [illegible] كانت [illegible] عليك [illegible]
عليك. وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل
المرأة فقال عليه السلام ان رجلاً من المسلمين اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلاً دخل منزله
فرأى مع امرأته رجلاً يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي
ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما قال فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك الرجل فدعاه فقال
انت الذي رأيت مع امرأتك رجلاً فقال نعم فقال له انطلق فأتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها
زوجها فوقفها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله امسك ووعظه ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال اشهد الخامسة ان لعنة الله عليه
ان كنت من الكاذبين فيما رماك به فشهدت ثم قال لها امسكي ووعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها
اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من الصادقين فيما رماك به قال فشهدت قال ففرق بينهما وقال لهما
لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما

باب ٣٢٧ طلاق العبد روى محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال طلاق العبد اذا
تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم آخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان له ان يفرق بينهما اذا شاء وان شاء
نزعها منه بغير طلاق وروى ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبدالله عليه السلام قالا المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن
سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق
وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين
ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عيينة وابراهيم
النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا تحل اجازة السيد له فقال انه لم يعص الله وانما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز
وروى جميل بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له اذا كانت الحرة تحت العبد كم طلاقها فقال قال علي عليه السلام الطلاق والعدة
بالنساء وروى جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلاث تطليقات وطلاق الامة
اذا كانت تحت الحر تطليقتان وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كان الرجل حرا وامرأته امة
فطلاقها تطليقتان واذا كان الرجل عبدا وهي حرة فطلاقها ثلاث وروى حماد عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة وروى سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما وليس لسيدها ان يطأها اذا طلقت وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في العبد يكون او
مع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما وروى محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بيعت الامة ولها زوج فالذي اشتراها بالخيار ان شاء فرق بينهما وان شاء تركها معه
فان هو تركها معه فليس له ان يفرق بينهما بعد التراضي قال وان بيع العبد فان شاء مولاه الذي اشتراه ان يصنع مثل الذي صنع
صاحب الجارية فذلك له وان هو سلم فليس له ان يفرق بينهما بعد ما سلم وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد
قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له اخ مملوك وكانت تحته امرأة مكاتبة فادت بعض ما عليها فقال العبد اني
ملكت امرك بيدك ... حتى تؤدي ما عليك شرط الا يكون لك الخيار ... فان شئت ... قال نعم
فاعطاها المكاتبة ان لا يكون لها الخيار بعد ذلك فقال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال اذا كان العبد وتحته امة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة وروى ابن ابي عمير عن جميل عن هشام بن سالم عن

ابي عبدالله عليه السلام في امة طلقت ثم اعتقت قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد بثلاث حيض فان مات عنها ثم اعتقت قبل ان تنقضي
عدتها فان عدتها اربعة اشهر وعشرا وروى حريز عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المملوكة تكون تحت العبد
ثم تعتق قال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزلها سيدها ثم توفي سيدها فاعتقها ورثته ولدها ثم تزوجت ولدها فورثت زوجها العبد فجاء الى الحكم
فقال هي امرأتي اعتقتها قالت هو عبدي ام لا فقلت اهل جعلك سنة كان لك عبد اعتقك لا فقال
ان ما تملكه كان لك عبد الا وجعلت اذنه فهو عبد كما لهن اعليك سبيل فهي ان شاءت وان شاءت ان
اتت

باب ٣٢٨ طلاق المريض روى عبدالله بن سنان عن فضيل عن عبد الملك بن عتبة البقباق قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم
تزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات في مرضه ذلك فان مات بعد ما تمضي سنة فليس لها ميراث وروى الحسن
بن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المريض يطلق امرأته في تلك الحال قال لا ولكن له ان يتزوج
فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن
عطية كلاهما عن محمد بن مسلم عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها ثم مات
في ذلك المرض بعد انقضاء العدة فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه وفي رواية سماعة
قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انه مات قبل ان تمضي عدتها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولها الميراث وفي رواية ابن محبوب
عن ابان بن ابي عبدالله عليه السلام قال في رجل طلق تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو مريض انها ترثه ما دام في مرضه
وان كان الى سنة وفي رواية ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق امرأته ولا ان يتزوج وفي رواية زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض فقال ترثه ما دامت في عدتها فان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى
سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق
امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم فان مات ورثته وان ماتت لم يرثها

باب ٣٢٩ طلاق المفقود روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المفقود كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وان هي رفعت
امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بحياة
حتى تمضي الاربع سنين دعا ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن
له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على
ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي
فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها وفي رواية

افترى ان لم يكن تزوج ... طلق الاولى وشهد شاهدين ... فيكون طلاق الاطلاق الزوج وعدة اربعة اشهر وعشر ...
ان شارت وروى الحسن بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام وموسى بن بكر عن زرارة عن ...
قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخر
دخل بها او لم يدخل بها ولها من الاخر المهر بما استحل من فرجها وزاد عبد الكريم في حديثه وليس للآخر ان يتزوجها ابدا وروى جميل
بن جميل عن محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه مات او قتل فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت
كل واحدة منهما من زوجها فجاء زوجها الاول ومولى السرية فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته وولدها او يأخذ عوضا من ثمنه
ابرهيم بن عبد الحميد ان ابا عبد الله عليه السلام قال اذا شاهدين شهدا عند امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد
ويضمنان الصداق للزوج بعد ثم ترجع الى زوجها الاول وروى كتاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة نعي
زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الآخر كم تعتد للناس فقال ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء
تحلها للناس كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر عليه السلام وقال تعتد
ثلاثة قروء وتحل للرجال **باب ٣٨٠** الحلف بالبرية والبتة والبائن والحرام روى علي بن ... عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألت عن رجل قال لامرأته انت علي خلية او برية او بتة او بائن او حرام فقال ليس بشيء وروى احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لو كان لي عليه سلطان لاوجعت
رأسه وقلت له ان الله قد احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا يدخل عليه طلاق
ولا كفارة فقلت له قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها وانما جعل عليه الكفارة في الحلف
ولم يجعل عليه في التحريم **باب ٣٩١** حكم العنين روى ... عن ... الفضل الهاشمي عن ...
قال ... في رجل ادعت عليه امرأته انه عنين وينكر ذلك الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا يعلم الرجل ويدخل عليها
فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت وكذب وفي خبر آخر قال الصادق اذا ادعت المرأة على زوجها انه عنين
وانكر الرجل ان يكون كذلك فالحكم فيه ان يقعد الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وروى في خبر آخر انه يطعم
السمك الطري ثلاثة ايام ثم يقال له بل على الرماد فان ثقب بوله الرماد فليس بعنين وان لم يثقب بوله الرماد فهو عنين وروى ...
بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة
لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل
امرأة فمكث ايامها معها ولا يستطيع مجامعتها غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان يتزوج ابنتها قال لا يصلح
قد رأى من امها ما رأى وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ... مرة واحدة ثم ... [illegible]

النعي: خبر الموت
البت: القطع
الخلوق: ضرب من الطيب
صدق

اخذ من امرأة فلا يعيبه على ابنتها قال ان كان الذي تقدم عليها ان يا خير من الناس فلا يمسكها الا ان ترضى بذلك ان ...
على امساك غيرها فلا بأس بامساكها وفي خبر آخر انه متى اقامت المرأة مع زوجها بعد ما علمت انه عنين ورضيت به لم يكن لها خيار بعد
الرضا **باب ٣٩٢** النوادر روى ابو سعيد الخدري قال اوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابي طالب عليه السلام
فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك
اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين الف لون من البركة وانزل عليك سبعين الف رحمة
ترفرف على رأس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتأمن العروس من الجنون والجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار
وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه الاشياء الاربعة فقال علي عليه السلام يا رسول الله ولأي شيء امنعها هذه
الاشياء الاربعة قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاشياء الاربعة عن الولد ولحصير في ناحية البيت خير من امرأة لا تلد فقال علي عليه السلام
يا رسول الله فما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها وتشدد عليها الولادة
والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امرأتك في اول الشهر ووسطه وآخره فان الجنون والجذام
والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امرأتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح
بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد الى فرج امرأته وليغض بصره
عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى في الولد يا علي لا تجامع امرأتك بشهوة امرأة غيرك فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون
مخنثا او مؤنثا مخبلا يا علي من كان جنبا في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القرآن فاني اخشى ان تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما قال
مؤلف هذا الكتاب يعني به قراءة العزائم دون غيرها يا علي لا تجامع امرأتك الا ومعك خرقة ومع اهلك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة
فتقع الشهوة على الشهوة فان ذلك يعقب العداوة بينكما ثم يؤديكما الى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فان ذلك من فعل
الحمير فان قضي بينكما ولد كان بوالا في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الاضحى فانه ان قضي بينكما
ولد يكون له ست اصابع او اربع اصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت شجرة مثمرة فانه ان قضي بينكما ولد يكون جلادا او قتالا او عريفا
يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألئها الا ان ترخي سترا فيستركما فانه ان قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع
امرأتك بين الاذان والاقامة فانه ان قضي بينكما ولد يكون حريصا على اهراق الدماء يا علي اذا حملت امرأتك فلا تجامعها الا وانت
على وضوء فانه ان قضي بينكما ولد يكون اعمى القلب بخيل اليد يا علي لا تجامع اهلك في النصف من شعبان فانه ان قضي بينكما ولد يكون
مشؤوما ذا شامة في وجهه يا علي لا تجامع اهلك في آخر درجة منه اذا بقي منه يومان فانه ان قضي بينكما ولد يكون عشارا او عونا للظالمين
ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع اهلك على سقوف البنيان فانه ان قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا مبتدعا
يا علي اذا خرجت في سفر فلا تجامع اهلك تلك الليلة فانه ان قضي بينكما ولد ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين يا علي لا تجامع اهلك اذا خرجت الى مسيرة ثلاثة ايام ولياليهن فانه ان قضي بينكما ولد يكون عونا لكل ظالم

ترفرف: الطائر اذا حرك جناحيه حول الشيء يريد ان يقع عليه
الخبل: ... [illegible]
الشامة: ... [illegible]

ظالم عليك يا علي عليك بالجماع ليلة الاثنين فانه ان قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله عز وجل راضيا بما قسم الله عز وجل له يا علي
ان جامعت اهلك في ليلة الثلثاء فقضي بينكما ولد فانه يرزق الشهادة بعد شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ولا يعذبه الله مع المشركين
ويكون طيب النكهة والفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي ان جامعت اهلك ليلة الخميس فقضي بينكما
ولد فانه يكون حاكما من الحكام او عالما من العلماء وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء فقضي بينكما ولد فان الشيطان
لا يقربه حتى يشيب ويكون قيما ويرزقه الله عز وجل السلامة في الدين والدنيا يا علي وان جامعتها ليلة الجمعة وكان بينكما ولد فانه يكون خطيبا
قوالا مفوها وان جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فانه يكون معروفا مشهورا عالما وان جامعتها ليلة الجمعة بعد العشاء الآخرة
فانه يرجى ان يكون الولد من الابدال ان شاء الله يا علي لا تجامع اهلك في اول ساعة من الليل فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون ساحرا
مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها من جبرئيل وميكائيل وشكا رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام
نساءه فقام عليه السلام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تذروهن يدبرن امر العيال
فانهن ان تركن وما اردن اوردن المهالك وعدون امر المالك فانا وجدناهن لا ورع لهن عند حاجتهن ولا صبر لهن عند
شهوتهن البذخ لهن لازم وان كبرن والعجب لهن لاحق وان عجزن لا يشكرن الكثير اذا منعن القليل ينسين الخير ويحفظن الشر يتهافتن
بالبهتان ويتمادين في الطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال واحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن الفعال وروي عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خص رسول الله صلى الله عليه وآله بمكارم الاخلاق فامتحنوا
انفسكم فان كانت فيكم فاحمدوا الله عز وجل وارغبوا اليه في الزيادة منها فذكرها عشرة اليقين والقناعة والصبر والشكر والحلم وحسن الخلق
والسخاء والغيرة والشجاعة والمروة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والابكار عليكم بالابكار [illegible]
[illegible] فقيل يا رسول الله وما [illegible] قال [illegible] وقال عليه السلام اذا قامت المرأة عن مجلسها فلا يجلس احد
ذلك المجلس حتى يبرد وقال عليه السلام [illegible] دخول الحمام [illegible] الاستلقاء ونكاح الابكار
وقال عليه السلام [illegible] الشعر [illegible] الثوب ونكاح الاماء وقال [illegible] ان تثبت الرجل
[illegible] وقال عليه السلام [illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم خيركم
لاهله وانا خيركم لاهلي وقال عليه السلام عيال الرجل اسراؤه واحب العباد الى الله عز وجل احسنهم صنيعا الى اسرائه وقال ابو الحسن
موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول تلك النعمة وقال
امير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله تعالى واذا ضعفت فاضعف عن معصية الله
وان استطعت ان لا تملك المرأة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها واحسن لحالها [illegible]
فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها ليصفو عيشك وروي [illegible] عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ذكر الشوم
عنده فقال الشوم في ثلثة في المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها ومنعها ظهرها

واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها وروي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قالت ام سليمان
بن داود لسليمان يا بني اياك وكثرة النوم بالليل فان كثرة النوم بالليل تدع الرجل فقيرا يوم القيمة وروي عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن ابيه عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة وكره
المن في الصدقة وكره الضحك بين القبور وكره التطلع في الدور وكره النظر الى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع
وقال يورث الخرس وكره النوم قبل العشاء الآخرة وكره الحديث بعد العشاء الآخرة وكره الغسل تحت السماء بغير مئزر وكره المجامعة
تحت السماء وكره دخول الانهار الا بمئزر وقال في الانهار عمار وسكان من الملائكة وكره دخول الحمامات الا بمئزر وكره الكلام بين
الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى تقضى الصلوة وكره ركوب البحر في هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال من نام على
سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة وكره للرجل ان ينام في بيت وحده وكره للرجل ان يغشى امرأته وهي حائض فان غشيها فخرج الولد
مجذوما او ابرص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فان فعل وخرج الولد مجنونا
فلا يلومن الا نفسه وكره ان يكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره البول
على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة مثمرة قد اينعت ونخلة قد اينعت يعني اثمرت وكره ان يدخل الرجل [illegible]
وكره ان يدخل الرجل البيت المظلم الا ان يكون بين يديه سراج او نار وكره النفخ في الصلوة وقال النبي صلى الله عليه وآله لا ينبغي لاحد
ان يجنب في هذا المسجد الا انا وعلي وفاطمة والحسن والحسين ومن كان من اهلي فانه مني وقال الصادق عليه السلام قيل لعيسى بن مريم
ما لك لا تتزوج فقال وما اصنع بالتزويج قالوا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا وكان من دعاء النبي
يقول في دعائه اللهم اني اعوذ بك من ولد يكون علي وبالا ومن مال يكون علي ضياعا ومن زوجة تشيبني قبل اوان مشيبي ومن خليل
ماكر عيناه تراني وقلبه يرعاني ان رأى حسنة دفنها وان رأى سيئة اذاعها واعوذ بك من [illegible]
وان ذكرت [illegible] وقال الصادق عليه السلام ثلث من لم تكن فيه [illegible]
ولم يستحي من العيب وقال الصادق عليه السلام ان احدكم [illegible]
[illegible] فانه اطيب للامر وروي [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل
[illegible] ولكن الله عز وجل القى عليهن الحياء وقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الكعبة التي جعلها الله عز وجل قبلة لعباده [illegible] وروي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فقال رسول الله [illegible]
ثم قالت يا رسول الله [illegible] فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة وقال بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله ما نجد اولادنا ما لا نجده من غيرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم يحكم ويستم منهم وروى عن مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قيل له ما بال المؤمن احد شيء فقال لان عز القرآن في قلبه ومحض الايمان في صدره وهو مطيع لله ولرسوله مصدق قيل له فما بال المؤمن قد يكون اشح شيء قال لانه يكسب الرزق من حله وطلب الحلال عزيز فلا يحب ان يفارقه لشدة ما يعلم من عسر مطلبه وان هو سخت نفسه لم يضعه الا في موضعه قيل فما بال المؤمن قد يكون انكح شيء قال لحفظه فرجه عن فروج ما لا تحل له ولكيلا تميل به شهوته هكذا وهكذا فاذا ظفر بالحلال اكتفى واستغنى به عن غيره وقال عليه السلام ان قوة المؤمن في قلبه الا ترون انكم تجدونه ضعيف البدن نحيف الجسم وهو يقوم الليل ويصوم النهار وفي رواية السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة يقول اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون المرأة اول ناظر الى عورته وفي رواية الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الجهاد فقالت امرأة لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله فما للنساء من هذا شيء فقال بلى للمرأة ما بين حملها الى وضعها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد وذكر النساء عند الحسين عليه السلام فقال لا خير في ان تمشي في وسط الطريق ولكنها تمشي الى جانب الحائط وروى حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن وقال الصادق عليه السلام تزوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق قد ينجب والحمقاء لا تنجب وروى جميل بن دراج عن زرارة بن اعين او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ارض مطروا وشي ذكروا حيث نظر وعالم متعلم

انجب الرجل اي ولد نجيبا صح

باب ٣٨٣ معرفة الكبائر التي اوعد الله عز وجل عليها النار

روى [illegible] عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الكبائر سبع فينا انزلت ومنا استحلت فاولها الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين وقذف المحصنة والفرار من الزحف وانكار حقنا فاما الشرك بالله العظيم فقد انزل الله فينا ما انزل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله فينا ما قال فكذبوا الله وكذبوا رسوله فاشركوا بالله عز وجل واما قتل النفس التي حرم الله فقد قتلوا الحسين عليه السلام واصحابه واما اكل مال اليتيم فقد ذهبوا بفيئنا الذي جعله الله عز وجل لنا فاعطوه غيرنا واما عقوق الوالدين فقد انزل الله تبارك وتعالى في كتابه فقال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فعقوا رسول الله صلى الله عليه وآله في ذريته وعقوا امهم خديجة في ذريتها واما قذف المحصنة فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابرهم واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام بيعتهم طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار حقنا فهذا ما لا يتنازعون فيه وروى عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابي جعفر محمد بن علي الرضا عن ابيه قال سمعت ابي موسى بن جعفر عليهما السلام يقول دخل عمرو بن عبيد البصري على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس تلا هذه الآية الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ثم امسك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما امسكك قال احب ان اعرف الكبائر من كتاب الله عز وجل فقال نعم يا عمرو اكبر الكبائر الشرك بالله يقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون

الزحف [illegible]

ذلك

ذلك لمن يشاء ويقول الله تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من انصار وبعده اليأس من روح الله لان الله عز وجل يقول لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون ثم الامن من مكر الله لان الله تعالى يقول فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون ومنها عقوق الوالدين لان الله عز وجل جعل العاق جبارا شقيا في قوله تعالى وبرا بوالدتي ولم يجعلني جبارا شقيا وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق لان الله عز وجل يقول ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وقذف المحصنات لان الله عز وجل يقول ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم واكل مال اليتيم ظلما لقول الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا والفرار من الزحف لان الله عز وجل يقول ومن يولهم يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير واكل الربا لان الله تعالى يقول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ويقول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله والسحر لان الله عز وجل يقول ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الآخرة من خلاق والزنا لان الله عز وجل يقول ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا الا من تاب الآية واليمين الغموس لان الله عز وجل يقول ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولهم عذاب عظيم والغلول قال الله عز وجل ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ومنع الزكاة المفروضة لان الله عز وجل يقول يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون وشهادة الزور وكتمان الشهادة لان الله تعالى يقول ومن يكتمها فانه آثم قلبه وشرب الخمر لان الله عز وجل عدل بها عبادة الاوثان وترك الصلاة متعمدا او شيئا مما فرض الله عز وجل لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلاة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله ونقض العهد وقطيعة الرحم لان الله عز وجل يقول اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار قال فخرج عمرو وله صراخ من بكائه وهو يقول هلك من قال برأيه ونازعكم في الفضل والعلم وروي في خبر آخر ان الحيف في الوصية من الكبائر وكتب علي بن موسى الرضا عليهما السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله حرم الله قتل النفس لعلة فساد الخلق في تحليله لو احل وفنائهم وفساد التدبير وحرم الله تبارك وتعالى عقوق الوالدين لما فيه من الخروج من التوقير لله عز وجل والتوقير للوالدين وكفران النعمة وابطال الشكر وما يدعو من ذلك الى قلة النسل وانقطاعه لما في العقوق من قلة توقير الوالدين والعرفان بحقهما وقطع الارحام والزهد من الوالدين في الولد وترك التربية لعلة ترك الولد برهما وحرم الزنا لما فيه من الفساد من قتل الانفس وذهاب الانساب وترك التربية للاطفال وفساد المواريث وما اشبه ذلك من وجوه الفساد وحرم الله عز وجل قذف المحصنات لما فيه من فساد الانساب ونفي الولد وابطال المواريث وترك التربية وذهاب المعارف وما فيه من الكبائر والعلل التي تؤدي الى فساد الخلق وحرم اكل مال اليتيم ظلما لعلل كثيرة من وجوه الفساد اول ذلك انه اذا اكل الانسان مال اليتيم ظلما فقد اعان على قتله اذ اليتيم غير مستغن ولا محتمل لنفسه ولا قائم بشأنه ولا له من يقوم عليه ويكفيه كقيام والديه فاذا اكل ماله فكأنه قد قتله وصيره الى الفقر والفاقة مع ما حرم الله عليه وجعل له من العقوبة في قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ولقول ابي جعفر عليه السلام

غلول [illegible]

الحيف الجور والظلم صح

عز وجل وحده وأكل مال اليتيم ظلما فيه عقوبة في الدنيا وعقوبة في الآخرة ففي تحريم مال اليتيم استغناء اليتيم واستقلاله بنفسه والسلامة للعقب أن
يصيبه ما أصابه لما أوعد الله عز وجل فيه من العقوبة مع ما في ذلك من طلب اليتيم بثاره إذا أدرك ووقوع الشحناء والعداوة والبغضاء حتى
يتفانوا وحرم الله الفرار من الزحف لما فيه من الوهن في الدين والاستخفاف بالرسل والأئمة العادلة عليهم السلام وترك نصرتهم على الأعداء
والعقوبة لهم على إنكار ما دعوا إليه من الإقرار بالربوبية وإظهار العدل وترك الجور وإماتة الفساد لما في ذلك من جرأة العدو على المسلمين
وما يكون من ذلك من السبي والقتل وإبطال دين الله عز وجل وغيره من الفساد وحرم الله عز وجل التعرب بعد الهجرة للرجوع عن الدين وترك المؤازرة
للأنبياء والحجج عليهم السلام وما في ذلك من الفساد وإبطال حق كل ذي حق لا لعلة سكنى البدو ولذلك لو عرف الرجل الدين كاملا لم يجز له مساكنة أهل
الجهل والخوف عليه لأنه لا يؤمن أن يقع منه ترك العلم والدخول مع أهل الجهل والتمادي في ذلك وعلة تحريم الربا لما نهى الله عز وجل عنه ولما فيه
من فساد الأموال لأن الإنسان إذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربا وشراؤه وكس على كل حال على المشتري
وعلى البائع فحظر الله عز وجل على العباد الربا لعلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخوف عليه من إفساده حتى
يؤنس منه رشده فلهذه العلة حرم الله تعالى الربا وبيع الدرهم بالدرهمين وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة
بعد البيان وتحريم الله تعالى لها لم يكن ذلك منه إلا استخفافا بالمحرم الحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر وعلة تحريم الربا بالنسيئة
لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والقرض صنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء
الأموال وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما حرم الله الربا لئلا يمتنعوا من صنائع المعروف وفي رواية محمد بن عطية عن
زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما حرم الله عز وجل الربا لئلا يذهب المعروف وسأل هشام بن الحكم أبا عبد الله عليه السلام عن علة تحريم الربا
فقال إنه لو كان الربا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون إليه فحرم الله الربا لينفر الناس من الحرام إلى الحلال وإلى التجارات والبيع
فيبقى ذلك بينهم في القرض وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار
لا يقتل قيل يا رسول الله لم لا يقتل ساحر الكفار قال لأن الشرك أعظم من السحر ولأن السحر والشرك مقرونان وقال أبو جعفر عليه السلام حرم الله الخمر
لفعلها وفسادها وروى محمد بن إسماعيل [illegible] عن [illegible] بن محمد عن جابر عن زينب بنت علي عليهما السلام قالت قالت فاطمة عليها السلام في خطبتها
في معنى فدك لله فيكم عهد قدمه إليكم وبقية استخلفها عليكم كتاب الله بينة بصائره ومنكشفة سرائره وبرهان متجلية ظواهره مديم للبرية
استماعه وقائد إلى الرضوان أتباعه مؤد إلى النجاة أشياعه فيه تبيان حجج الله المنورة ومحارمه المحدودة وفضائله المندوبة
وجمله الكافية ورخصه الموهوبة وشرائعه المكتوبة وبيناته الجالية ففرض الله الإيمان تطهيرا من الشرك والصلاة تنزيها عن الكبر والزكاة زيادة
في الرزق والصيام تثبيتا للإخلاص والحج تسنية للدين والعدل مسكا للقلوب والطاعة نظاما للملة والإمامة لما من الفرقة والجهاد
عزا للإسلام والصبر معونة على الاستيجاب والأمر بالمعروف مصلحة للعامة وبر الوالدين وقاية عن السخط وصلة الأرحام منماة للعدد والقصاص
حقنا للدماء والوفاء بالنذر تعرضا للمغفرة وتوفية المكاييل والموازين تغييرا للبخس وقذف المحصنات حجابا عن اللعنة والسرقة إيجابا للعفة
وأكل أموال اليتامى إجارة من الظلم والعدل في الأحكام إيناسا للرعية وحرم الله الشرك إخلاصا له بالربوبية فاتقوا الله حق تقاته

به وأنتم تعلمون [illegible] وفي رواية أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكذب على الله
وعلى رسوله وعلى الأوصياء عليهم السلام من الكبائر وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار وروى يونس
عن عبد الرحمن [illegible] قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول [illegible] يوم القيامة [illegible] وروى أحمد
بن النضر عن عباد بن كثير النواء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الكبائر فقال كل ما أوعد الله عليه النار [illegible]
[illegible] قال سمعته يقول إن الله تبارك وتعالى [illegible] الآخرة [illegible] في الدنيا [illegible]
[illegible]
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من معصية الله [illegible] وقال الصادق عليه السلام من [illegible]
[illegible] وروى [illegible] إسماعيل بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل [illegible] فقال
شرب الخمر أم ترك الصلاة قال شرب الخمر ثم قال أتدري لم ذلك قال لا قال لأنه يصير في حال لا يعرف فيها ربه عز وجل وقال عليه السلام
إن أهل الري في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا ويدخلون النار عطاشا [illegible]
أبا جعفر عليه السلام يقول إن شارب الخمر [illegible] لم تقبل منه صلاة أربعين يوما فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك
الصلاة [illegible] وروى إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن أحمد
بن إسماعيل الكاتب عن أبيه قال أقبل محمد بن علي عليهما السلام في المسجد الحرام [illegible]
[illegible] الكبائر [illegible] شرب الخمر [illegible]
[illegible] الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله والشرك بالله [illegible] كل ذنب كما تعلو شجرتها على كل شجرة
وقال الصادق عليه السلام من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قال الله عز وجل ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ومن يفعل
ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن [illegible] الشرك أن يبتدع الرجل رأيا فيحب عليه ويبغض عليه وروى الحسن بن محبوب [illegible]
عن أبي حمزة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام [illegible] قال أن يبتدع الرجل [illegible] فيحب عليه ويبغض عليه وقال الصادق عليه السلام من شك في الله
بعد مولده على الفطرة لم يفئ إلى خير أبدا وروى هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وجاء اوداجه حتى يقطع وصاحبك ... حتى ترد من مات على ... وروى محمد الازدي عن ابي عبد الله

ان امير المؤمنين عليه السلام قال الشك والمعصية في النار ليسا منا ولا الينا وان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال

[illegible] في الدنيا ... في الآخرة ... في الدنيا ... نور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء ... الآخرة

... وسوء الحساب ... النار وروى محمد بن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال ...

... قال ... فلا تتكلوا الله ولا تنظروا الى صغر الذنب ... الكبائر

ولا ... وروى ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قيل له ... قال ... الكبائر ...

... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انما شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقال الصادق عليه السلام شفاعتنا

لاهل الكبائر من شيعتنا فاما التائبون فان الله عز وجل يقول ما على المحسنين من سبيل وقال امير المؤمنين عليه السلام ... الكبائر ...

الصادق عليه السلام ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ... الكبائر ... قال نعم ...

... وقال الصادق عليه السلام من اجتنب الكبائر كفر الله عنه جميع ذنوبه وذلك

قول الله عز وجل ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما

تم الجزء الثالث من كتاب من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي

بن بابويه رضي الله عنه وارضاه ...

... محمد صادق

عفى عنهما [illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي مصنف هذا الكتاب

باب ذكر جمل من مناهي النبي صلى الله عليه وآله

روى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة وقال إنه يورث الفقر ونهى عن تقليم الأظفار بالأسنان وعن السواك في الحمام
والتنخع في المساجد ونهى عن أكل سؤر الفأرة وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ونهى أن يبول أحد تحت شجرة مثمرة
أو على قارعة الطريق ونهى أن يأكل الإنسان بشماله وأن يأكل وهو متكئ ونهى أن تجصص المقابر ويصلى فيها وقال إذا اغتسل
أحدكم في فضاء من الأرض فليحاذر على عورته ولا يشربن أحدكم الماء من عند عروة الإناء فإنه مجتمع الوسخ ونهى أن يبول
أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل ونهى أن يمشي الرجل في فرد نعل أو يتنعل وهو قائم ونهى أن يبول الرجل وفرجه باد
للشمس أو القمر وقال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع إليها ونهى عن اتباع
النساء الجنائز ونهى أن يمحى شيء من كتاب الله عز وجل بالبزاق أو يكتب به ونهى أن يكذب الرجل في رؤياه متعمدا وقال يكلفه الله
أن يعقد شعيرة وما هو بعاقدها ونهى عن التصاوير وقال من صور صورة كلفه الله عز وجل أن ينفخ فيها وليس بنافخ
ونهى أن يحرق شيء من الحيوان بالنار ونهى عن سب الديك وقال إنه يوقظ للصلاة ونهى أن يدخل الرجل في سوم أخيه المسلم
ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال يكون منه خرس الولد وقال لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهارا فإنها مقعد الشيطان
وقال لا يبيتن أحدكم ويده غمرة فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلا نفسه ونهى أن يستنجي الرجل بالروث والرمة
ونهى أن تخرج المرأة من بيتها بغير إذن زوجها فإن خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والإنس حتى ترجع إلى بيتها
ونهى أن تتزين لغير زوجها فإن فعلت كان حقا على الله عز وجل أن يحرقها بالنار ونهى أن تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير
ذي محرم منها أكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى أن تباشر المرأة المرأة وليس بينهما ثوب ونهى أن تحدث المرأة المرأة بما تخلو به مع زوجها
ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى ظهر طريق عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ونهى
أن يقول الرجل للرجل زوجني أختك حتى أزوجك أختي ونهى عن إتيان العراف وقال من أتاه وصدقه فقد برئ مما أنزل الله على محمد
ونهى عن اللعب بالنرد والشطرنج والكوبة والعرطبة وهي الطنبور والعود ونهى عن الغيبة والاستماع إليها ونهى عن النميمة والاستماع إليها
وقال لا يدخل الجنة قتات يعني نماما ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم ونهى عن اليمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار بلاقع

وقال

وقال من حلف بيمين كاذبة صبرا ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع ونهى عن الجلوس على مائدة
يشرب عليها الخمر ونهى أن يدخل الرجل حليلته الحمام وقال لا يدخلن أحدكم الحمام إلا بمئزر ونهى عن المحادثة
التي تدعو إلى غير الله عز وجل ونهى عن الشرب في آنية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج والقز للرجال فأما للنساء فلا بأس
ونهى أن تباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر أو تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب بالعنب وما أشبه ذلك ونهى عن بيع النرد وأن يشترى
الخمر وأن يسقى الخمر وقال عليه السلام لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه
وقال عليه السلام من شربها لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوما فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقا على الله عز وجل أن يسقيه من طينة
خبال وهو صديد أهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه أهل النار فيصهر به ما في بطونهم والجلود ونهى عن
أكل الربا وقال إن الله عز وجل لعن آكل الربا ومؤكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع وسلف ونهى عن بيعين في بيع ونهى عن
بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن مصافحة الذمي ونهى أن ينشد الشعر أو تنشد الضالة في المسجد ونهى أن يسل السيف في
المسجد ونهى عن ضرب وجوه البهائم ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم وقال من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك
ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب أو ينفخ في موضع السجود ونهى أن يصلي الرجل في المقابر والطرق
والأرحية والأودية ومرابط الإبل وعلى ظهر الكعبة ونهى عن قتل النحل ونهى عن الوسم في وجوه البهائم ونهى أن يحلف الرجل بغير الله عز وجل
وقال من حلف بغير الله فليس من الله في شيء ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله عز وجل وقال من حلف بسورة من كتاب الله
عز وجل فعليه بكل آية منها كفارة يمين فمن شاء بر ومن شاء فجر ونهى أن يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان ونهى أن يقعد الرجل في المسجد
وهو جنب ونهى عن التعري بالليل والنهار ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة ونهى عن الكلام يوم الجمعة والإمام يخطب فمن فعل ذلك فقد لغى ومن لغى فلا
جمعة له ونهى عن التختم بخاتم صفر أو حديد ونهى أن ينقش شيء من الحيوان على الخاتم ونهى عن الصلاة في ثلاث ساعات عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند
استوائها ونهى عن صيام ستة أيام يوم الفطر ويوم الشك ويوم النحر وأيام التشريق ونهى أن يشرب الماء كرعا كما تشرب البهائم
وقال اشربوا بأيديكم فإنها من أفضل آنيتكم ونهى عن البزاق في البئر التي يشرب منها ونهى أن يستعمل أجير حتى يعلم ما أجرته ونهى عن
الهجران فإن كان لا بد فاعلا فلا يهجر أخاه أكثر من ثلاثة أيام فمن كان مهاجرا لأخيه أكثر من ذلك كانت النار أولى به ونهى عن بيع الذهب
بالذهب زيادة إلا وزنا بوزن ونهى عن المدح وقال احثوا في وجوه المداحين التراب وقال صلى الله عليه وآله من تولى خصومة
ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له أبشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير وقال من مدح سلطانا جائرا أو تخفف
وتضعضع له طمعا فيه كان قرينه في النار وقال صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وقال صلى الله عليه وآله
من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم ومن بنى بنيانا رياء وسمعة حمله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار
تشتعل ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلا أن يتوب قيل يا رسول الله كيف يبني رياء وسمعة قال
يبني فضلا على ما يكفيه استطالة منه على جيرانه ومباهاة لإخوانه وقال عليه السلام من ظلم أجيرا أجره أحبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وإن

الرنة — القمامة — الغمر — الرمة — اللمم — العراف — الكوبة — العرطبة — البلقع — صهرت — حثوا

يجيء يوم القيمة مسيرة خمسمائة عام ومن خان جاره شبرا من الارض جعله الله طوقا في عنقه من تخوم الارضين السابعة حتى يلقى الله يوم القيمة مطوقا
الا ان يتوب ويرجع الا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيمة مغلولا يسلط الله عز وجل عليه بكل آية منها حية تكون قرينته الى النار
الا ان يغفر له وقال عليه السلم من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراما او آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله الا ان يتوب
الا وانه ان مات على غير توبة حاجه يوم القيمة فلا يزايله الا مدحوضا الا ومن زنى بامرأة مسلمة او يهودية او نصرانية او مجوسية حرة او امة
ثم لم يتب عنه ومات مصرا عليه فتح الله له في قبره ثلثمائة باب تخرج منها حيات وعقارب وثعبان النار فهو يحترق الى يوم القيمة فاذا
بعث من قبره تأذى الناس من نتن ريحه فيعرف بذلك وبما كان يعمل في دار الدنيا حتى يؤمر به الى النار الا وان الله حرم الحرام وحد
الحدود وما احد اغير من الله عز وجل ومن غيرته حرم الفواحش ونهى ان يطلع الرجل في بيت جاره وقال من نظر الى عورة اخيه المسلم
او عورة غير اهله متعمدا ادخله الله مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عن عورات الناس ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب
وقال عليه السلم من لم يرض بما قسم الله له من الرزق وبث شكواه ولم يصبر ولم يحتسب لم ترفع له حسنة ويلقى الله عز وجل وهو عليه غضبان
الا ان يتوب ونهى ان يختال الرجل في مشيه وقال من لبس ثوبا فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لانه اول من
اختال فخسف الله به وبداره الارض ومن اختال فقد نازع الله عز وجل في جبروته وقال عليه السلم من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول
الله عز وجل له يوم القيمة عبدي زوجتك امتي على عهدي فلم توف بعهدي وظلمت امتي فيؤخذ من حسناته فيدفع اليها بقدر حقها
فاذا لم يبق له حسنة امر به الى النار بنكثه للعهد ان العهد كان مسؤلا ونهى عن كتمان الشهادة وقال من كتمها اطعمه الله لحمه على رؤس الخلائق
وهو قول الله عز وجل ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فانه آثم قلبه والله بما تعملون عليم وقال عليه السلم من آذى جاره حرم الله
عليه ريح الجنة ومأواه جهنم وبئس المصير ومن ضيع حق جاره فليس منا وما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وما زال
يوصيني بالمماليك حتى ظننت انه سيجعل لهم وقتا اذا بلغوا ذلك الوقت اعتقوا وما زال يوصيني بقيام الليل حتى ظننت ان خيار امتي
لن يناموا الا ومن استخف بفقير مسلم فقد استخف بحق الله والله يستخف به يوم القيمة الا ان يتوب وقال عليه السلم من اكرم فقيرا
مسلما لقي الله يوم القيمة وهو عنه راض وقال عليه السلم من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار
وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تبارك وتعالى ولمن خاف مقام ربه جنتان الا ومن عرضت له دنيا وآخرة
رضي الله عنه وغفر له مساوي عمله ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال عليه السلم
من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله عز وجل ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة من نار مع شيطان فيقذفان في النار ومن غش
مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيمة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمنع احد
الماعون جاره وقال من منع الماعون جاره منعه الله خيره يوم القيمة ووكله الى نفسه ومن وكله الى نفسه فما اسوء حاله وقال
عليه السلم ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله عز وجل منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت
نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله عز وجل وكانت في اول من ترد النار وكذلك الرجل

الخال … صحاح
خيف … صحاح
حرف … صحاح
الماعون … صحاح

اذا كان لها ظالما الا ومن لطم خد مسلم او وجهه بدد الله عظامه يوم القيمة وحشر مغلولا حتى يدخل جهنم الا ان يتوب ومن بات وفي قلبه
غش لاخيه المسلم بات في سخط الله واصبح كذلك حتى يتوب ونهى عن الغيبة وقال من اغتاب امرأ مسلما بطل صومه ونقض
وضوؤه وجاء يوم القيمة يفوح من فيه رائحة انتن من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وان مات قبل ان يتوب مات مستحلا لما حرم الله
عز وجل وقال عليه السلم من كظم غيظا وهو قادر على انفاذه وحلم عنه اعطاه الله اجر شهيد الا ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في
مجلس فردها عنه رد الله عنه الف باب من الشر في الدنيا والآخرة فان هو لم يردها الى اهلها ثم ادركه الموت مات على غير ملتي
ويلقى الله وهو عليه غضبان وقال عليه السلم من شهد شهادة زور على احد من الناس علق بلسانه مع المنافقين في الدرك الاسفل من النار
ومن اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ومن حبس عن اخيه المسلم شيئا من حقه حرم الله بركة الرزق الا ان يتوب الا ومن سمع فاحشة
فافشاها فهو كالذي اتاها ومن احتاج اليه اخوه المسلم في قرض فلم يقرضه وهو يقدر عليه حرم الله عليه ريح الجنة الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة
الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل
منها حسنة وتلقى الله وهو عليها غضبان الا ومن اكرم اخاه المسلم فانما يكرم الله عز وجل ونهى رسول الله ان يؤم الرجل قوما الا باذنهم
وقال من ام قوما باذنهم وهم به راضون فاقتصد بهم في حضوره واحسن صلوته بقيامه وقراءته وركوعه وسجوده وقعوده
فله مثل اجر القوم ولا ينقص من اجورهم شيء وقال من مشى الى ذي قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل
خطوة اربعون الف حسنة ويمحى عنه اربعون الف سيئة ويرفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كانما عبد الله عز وجل مائة سنة
صابرا محتسبا ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار
وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله عز وجل حتى يرجع ومن مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله
يوم القيمة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه فقال رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض من اهل بيته او ليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال
نعم الا ومن فرج عن مؤمن كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا اهونها المغص
قال ومن مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار الا ومن علق سوطا بين يدي سلطان جائر جعل الله
ذلك السوط يوم القيمة ثعبانا من النار طوله سبعون ذراعا يسلط الله عز وجل عليه في نار جهنم وبئس المصير ومن اصطنع الى اخيه معروفا فامتن
به احبط الله عز وجل حرمت الجنة على المنان والبخيل والقتات وهو النمام الا ومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم
الجنة ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شيء ومن صلى على ميت صلى عليه سبعون الف ملك
وغفر الله له ما تقدم من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد الا
ومن ذرفت عيناه من خشية الله عز وجل كان له بكل قطرة قطرت من دموعه قصر في الجنة مكللا بالدر والجوهر فيه ما لا عين رأت ولا
اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر الا ومن مشى الى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون الف حسنة ويرفع له من الدرجات مثل

ذرفت … صحاح

وذلك فمن هو مثل ذلك وقال الله عز وجل سبعين الف ملك يعودونه في قبره ويبشرونه ويؤنسونه في وحشته ويستغفرون له حتى يبعث الله
ومن اذن محتسبا [illegible] اعطاه الله ثواب سبعين الف شهيد او سبعين الف صديق [illegible]
الف [illegible] الا وان المؤذن [illegible] قال اشهد ان لا اله الا الله [illegible] سبعين الف ملك يستغفرون له [illegible]
يوم القيمة في ظل العرش حتى يفرغ الله من حساب الخلايق [illegible] واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
من حفظ على الصف الاول والتكبيرة الاولى [illegible] اعطاه الله من الاجر [illegible] في الدنيا والآخرة [illegible]
الى يوم القيمة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار وقال [illegible]
واوصلت الحسين بن زيد [illegible] فقال حدثني جعفر بن محمد عن ابيه عن جده الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام [illegible]
من الكتاب [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده باب ٣٩٥ ما جاء في النظر الى
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام النظرة سهم من سهام ابليس مسموم من تركها لله عز وجل [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام النظر بعد النظرة تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة
وروى [illegible] عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] لك اول النظرة والثانية عليك ولا لك [illegible]
ابو بصير [illegible] عليه السلام الرجل تمر به المرأة فينظر الى خلفها قال ايسر احدكم ان ينظر الى اهله وذات قرابته قلت لا قال فارض
للناس ما ترضاه لنفسك وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل [illegible]
الامين قال لها شعيب [illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وروى القسم [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
الرجل [illegible] باب ٣٩٦ ما جاء في [illegible]
قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزنا يورث الفقر ويدع الديار بلاقع وقال عليه السلام عجت الارض الى ربها عز وجل [illegible]
[illegible]
قال يعقوب لابنه يوسف عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

العريف [illegible]

الفج [illegible]

[illegible]

[illegible] قال الله تبارك وتعالى [illegible] وقال الصادق عليه السلام
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] وقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وقال ابو جعفر عليه السلام [illegible]
روح الايمان [illegible] باب ٣٩٧ ما جاء في [illegible]
[illegible] في التعزير والحد والرجم والقتل والنفي في الزنا وروى [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] بالسيف فقال [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب [illegible]

فقال ابى الله بعد ما راى حيث صنع الله بانه قد جعل ان الله عزّ وجلّ قد جعل لكل شىء حدّا وجعل لمن تعدّى ذلك الحدّ حدّا وروى
الحسن بن محبوب عن ابان بن الحسين عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب
الرجم فان شهد عليه رجلان واربع نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حدّ الزانى وروى شعيب عن ابى بصير عن
ابى جعفر عليه السلام قال قضى على عليه السلام فى رجل تزوج امرأة فوجدها ... بل انه رجم المرأة وضرب الرجل الحدّ وقال لو علمت انك
علمت لفضخت راسك بالحجارة وخرج امير المؤمنين عليه السلام بشراحة الهمدانية فكان الناس يقتل بعضهم بعضا من الزحام فلما رأى ذلك
امر بردها حتى خفت الزحام ثم اخرجت واغلق الباب قال فرموها حتى ماتت ثم امر بالباب ففتح قال فجعل من يدخل يلعنها قال فلما
راى ذلك نادى مناديه يا ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حدّ الا كان كفارة لذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين وروى
قال قال الزانى اذا زنى الرجل فجلد فليس ينبغى للامام ان ينفيه من الارض التى جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذى جلد فيه
وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة ونفى سنة والنفى من بلد الى بلد
وقد نفى امير المؤمنين عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابى عبد الله عليه السلام
القرآن رجم قال نعم قلت كيف قال الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا جامع الرجل وليدة امرأته فعليه ما على الزانى وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امرأة فجامعها ووقع عليها
قال يضرب الحدّ وروى محمد بن ابى عمير عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام فى امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها المهر
وتضرب الحدّ وفى خبر آخر وتضرب ثمانين وفى رواية الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل وقع على مكاتبة فقال ان كانت ادت الربع
ضرب الحدّ وان كان محصنا رجم فان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شىء وروى الحسن بن محبوب عن محمد بن القسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من غشى امرأة بعد انقضاء العدّة جلد الحدّ وان غشيها قبل انقضاء العدّة كان غشيانه اياها رجما وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب
عن سليمان بن خالد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون
الحدّ وتضرب المرأة الحدّ كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت وروى ابان
يونس بن يعقوب عن ابى مريم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اى شىء
يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحدّ ويقام على المرأة الحدّ قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون
الحدّ ويقام على الرجل الحدّ وروى الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال ان عبادا المكى قال لى ان سفيان الثورى اراك لك عندك حظوة
فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحدّ خافوا ان يموت ما تقول فيه فسالته فقال لى هذه المسألة من تلقاء نفسك او امرك
انسان ان تسالنى عنها فقلت له ان سفيان الثورى امرنى ان اسالك عنها فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتى برجل
قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتى بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وخلى سبيله
وذلك قول الله عزّ وجلّ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وروى يحيى بن اكثم عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لو ان رجلا

اخذ حزمة من قضبان فضرب بها ضربة واحدة اجزأ عن عدة ما يريد ان يجلد من عدة القضبان وفى رواية عبد الله بن المغيرة وصفوان
وغير واحد رفعوه الى ابى عبد الله عليه السلام انه قال اذا اقرّ الزانى المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس واذا قامت عليه البينة
كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس وروى حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة فى
نفاسها قبل ان تطهر الحدّ قال سمعت هذا الكتاب بعد لقيه وجهاد فى نفاسها ولم يدخل بها حتى تطهر لم يجب عليه الحدّ وان جلد عليه السلام
دخل بها وروى ابن ابى عمير عن حماد عن ابى جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحدّ قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الوجه والمذاكير
وفى رواية سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال حدّ الزانى كاشد ما يكون من الحدود وروى طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لا يجرد
والا يمدّ ولا يشبح قال ويضرب الزانى على الحال التى يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه وروى
ابن ابى عمير عن حفص بن البخترى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش رجل فامر امير المؤمنين عليه السلام
فلوث فى مخرأة وروى محمد بن الفضيل عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل زنى فى اليوم الواحد مرارا قال ان زنى بامرأة
واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حدّ واحد وان هو زنى بنسوة شتى فى يوم واحد وفى ساعة واحدة فان عليه فى كل امرأة فجر بها حدّا وروى
يونس بن يعقوب عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال اتت امرأة امير المؤمنين عليه السلام فقالت انى فجرت فاعرض بوجهه عنها فتحولت حتى
استقبلت وجهه فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت انى قد فجرت فاعرض عنها ثم استقبلته فقالت انى
قد فجرت فامر بها فحبست وكانت حاملا فتربص بها حتى وضعت ثم امر بها بعد ذلك فحفر لها حفيرة فى الرحبة وخاط عليها ثوبا جديدا
وادخلها الحفرة الى الحقو وموضع الثديين واغلق باب الرحبة ورماها بحجر وقال بسم الله اللهم على تصديق كتابك وسنة نبيك ثم امر
قنبرا ورماها بحجر ثم دخل منزله وقال يا قنبر ائذن لاصحاب محمد صلى الله عليه وآله فدخلوا فرموها بحجر حجر ثم قاموا لا يدرون ايعيدون حجارتهم
او يرمون بحجارة غيرها وبها رمق فقالوا يا قنبر اخبره انا قد رمينا بحجارتنا وبها رمق فكيف نصنع فقال عودوا فى حجارتكم فعادوا حتى قضت
فقالوا له قد ماتت فكيف نصنع بها قال فادفعوها الى اوليائها ومروهم ان يصنعوا بها كما يصنعون بموتاهم وروى ميثم عن ابى عبد الله عليه السلام
عن الاصبغ بن نباتة قال اتى رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فاعرض عنه عليه السلام بوجهه ثم قال اجلس
فقال عليه السلام على القوم فقال ايعجز احدكم اذا قارف هذه السيئة ان يستر على نفسه كما ستر الله عليه فقام الرجل فقال يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرنى فقال وما دعاك الى ما قلت قال طلب الطهارة قال واى طهارة افضل من التوبة ثم اقبل على اصحابه يحدثهم فقام الرجل
فقال يا امير المؤمنين انى زنيت فطهرنى فقال له اتقرأ شيئا من القرآن قال نعم فقال اقرأ فقرأ فاصاب فقال اتعرف ما يلزمك من حقوق الله
عزّ وجلّ فى صلاتك وزكاتك فقال نعم فسأله فاصاب فقال الرجل بك من مرض يعروك او تجد وجعا فى راسك او شيئا فى بدنك او غما فى
صدرك فقال لا يا امير المؤمنين فقال ويحك اذهب حتى نسأل عنك فى السر كما سألناك فى العلانية فان لم تعد الينا لم نطلبك قال فسال عنه فاخبر انه سالم الصحة
اذ رجع ذلك حكم الله عزّ وجلّ فقال لقنبر ناد فى الناس ان يحضروا فحضروا حتى غص بهم المسجد فقال يا ايها الناس ان الامام قد اخرج هذا الرجل
بعضكم ببعض لا يتولى الحدّ من كان لله عليه مثله فانصرف ثم اقبل على الناس ...

عليه السلام ثم قال نشدت الله رجلا منكم لله عليه مثل هذا الحق أن يأخذ لله به فإنه لا يأخذ لله عز وجل بحق من يطلبه الله بمثله قال فانصرف
قوم ما يدرى من هم حتى الساعة ثم رماه بأربعة أحجار ورماه الناس وأن امرأة أتت أمير المؤمنين عليه السلام فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني
طهرك الله فإن عذاب الدنيا أيسر من عذاب الآخرة التي لا ينقطع فقال لها مما أطهرك فقالت إني زنيت فقال أوذات بعل أنت أم غير ذات بعل
قالت ذات بعل فقال لها أحاضرا كان بعلك أم غائبا قالت حاضرا فقال انتظري حتى تضعي ما في بطنك ثم ائتيني فلما ولت من حيث لا تسمع كلامه قال اللهم
إنها شهادة فلم يلبث أن أتته فقالت إني قد وضعت فطهرني فتجاهل عليها فقال أطهرك يا أمة الله مماذا فقالت إني زنيت فطهرني
قال وذات بعل أنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت بل حاضرا
قال اذهبي حتى ترضعيه فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم إنهما شهادتان فلما أرضعته عادت إليه فقالت يا أمير المؤمنين إني زنيت
فطهرني فقال لها وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت أم غير ذات بعل قالت بل ذات بعل قال وكان زوجك حاضرا أم غائبا قالت
بل حاضرا قال اذهبي فاكفليه حتى يعقل أن يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه
قال اللهم هذه ثلاث شهادات فاستقبلها عمرو بن حريث وهي تبكي فقال ما يبكيك قالت أتيت أمير المؤمنين عليه السلام فسألته أن يطهرني
فقال اكفلي ولدك حتى يأكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت أن يدركني الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث
ارجعي إليه فأنا أكفله فرجعت وأخبرت أمير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو بن حريث فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام ولم يكفل ولدك
قالت يا أمير المؤمنين إني زنيت فطهرني فقال وذات بعل كنت إذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال أفغائبا كان بعلك أم حاضرا
قالت بل حاضرا فرفع أمير المؤمنين عليه السلام رأسه إلى السماء وقال اللهم إنه قد ثبت عليها أربع شهادات وإنك قلت لنبيك عليه السلام فيما
أخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك مضادتي اللهم فإني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك
ولا معاند لك ولا مضيع لأحكامك بل مطيع لك متبع لسنة نبيك فنظر إليه عمرو بن حريث وكأنما الرمان يفقأ في وجهه فلما رأى ذلك
عمرو قال يا أمير المؤمنين إنما أردت أن أكفله إذ ظننت أن ذلك يحبه فأما إذا كرهته فإني لست أفعل فقال أمير المؤمنين عليه السلام
أبعد أربع شهادات بالله لتكفلنه وأنت صاغر ثم قام عليه السلام فصعد المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فاجتمع الناس
حتى غص المسجد بأهله فقال أيها الناس إن إمامكم خارج بهذه المرأة إلى هذا الظهر ليقيم عليها الحد إن شاء الله ثم قال فلما أصبح خرج بالمرأة
وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم والحجارة في أيديهم وأرديتهم وأكمامهم حتى انتهوا إلى الظهر فأمر فحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم
ركب بغلته وأثبت رجليه في غرز الركاب ثم وضع يديه السبابتين في أذنيه ثم نادى بأعلى صوته يا أيها الناس إن الله تبارك وتعالى
عهد إلى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا وعهده محمد إلي أنه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد فانصرف
الناس يومئذ كلهم ما خلا أمير المؤمنين والحسن والحسين عليهم السلام فأقاموا عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم وقال الصادق عليه السلام إن رجلا
جاء إلى عيسى بن مريم فقال يا روح الله إني زنيت فطهرني فأمر عيسى أن ينادى في الناس لا يبقى أحد إلا خرج لتطهير فلان فلما اجتمع واجتمعوا
فصار الرجل في الحفرة نادى الرجل لا يحدني من لله في جنبه حد فانصرف الناس كلهم إلا يحيى وعيسى عليهما السلام فدنا منه يحيى فقال له يا مذنب

الفقاء [illegible]

الصاغر [illegible]

الغرز [illegible]

فقال

فقال لا تخلين بين نفسك وبين هواها فتردى قال زدني قال لا تعيرن خاطئا بخطيئته قال زدني قال لا تغضب قال حسبي وقال الصادق عليه السلام
في المرجوم يفر قال إن كان أقر على نفسه فلا يرد وإن كان شهد عليه الشهود يرد [illegible] إن كان قد أصابه ألم الحجارة فلا يرد وإن لم يكن أصابه
ألم الحجارة رد وروى [illegible] صفوان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ثلاثة شهدوا [illegible] قال
أين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة وروى عبد الله بن سنان [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في المحصن [illegible] قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن وفي رواية وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام
أن علي بن أبي طالب عليه السلام أتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وأنكرت المرأة فقال لتأتيني بالشهود أو لأرجمنك
بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي عليه السلام الحد قال مصنف هذا الكتاب [illegible] في رواية وهب
وهو ضعيف والذي أفتي به وأعتمده في ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي وليدة امرأته بغير
إذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم إن زنى بيهودية أو نصرانية أو أمة فإن فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم قال وكما لا
تحصنه الأمة واليهودية والنصرانية إن زنى بحرة كذلك لا يكون عليه حد المحصن إن زنى بيهودية أو نصرانية أو مجوسية أو أمة وتحته حرة
وروى محمد بن عبد الرحمن أنه أتي عمر فقالت يا أمير المؤمنين إني فجرت فأقم في حد الله عز وجل فأمر برجمها وكان أمير المؤمنين عليه السلام حاضرا
فقال له سلها كيف فجرت فسألها فقالت كنت في فلاة من الأرض فأصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فأتيتها فأصبت فيها رجلا
أعرابيا فسألته الماء فأبى علي أن يسقيني إلا أن أمكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب لساني
فلما بلغ مني العطش أتيته فسقاني ووقع علي فقال علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فخلى سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] ثم هرب قال
[illegible] وإن [illegible] أقيم عليه الحد وإن [illegible] وفي رواية صفوان بن المغيرة عمن رواه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أقر الزاني المحصن كان أول من يرجمه الإمام ثم الناس فإذا قامت عليه البينة كان أول من يرجمه البينة ثم الإمام
ثم الناس وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت في عدتها فقال إن كانت تزوجت
في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الأربعة أشهر والعشرة أيام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة وإن كانت تزوجت
في عدة بطلاق لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها الرجم وإن كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها فيها رجعة فإن عليها حد الزاني غير
المحصن وإذا فجر الرجل بامرأة [illegible] فإن تكلم [illegible] الضرب حتى يموت إلا أن الله عز وجل [illegible]
[illegible]
[illegible] العسكري عليه السلام [illegible] جعفر بن [illegible] وروى الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]

كثيرة فقال عليه السلام أقروه حتى يبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه وروى هشام بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة ذات بعل
زنت فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة وتقتل بولدها وترجم لأنها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت
فحبلت فقتلت ولدها سرا قال تجلد مائة جلدة لأنها زنت وتجلد مائة جلدة لأنها قتلت ولدها وروى إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص
عن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما وإذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد
إذا كان قد أحصن وإذا زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره وروى عن أبي عبد الله عليه السلام عن يحيى عن عبادة قال قلت لأبي عبد الله
الزانية إذا زنت أيضرب الحد وكيف صارت الحرة في الزنا ثمانين فقال لأن الحق واحد ولكن زيد في القسمة الشطر ولم يضعه إلا بحق
الذي أمر الله عز وجل وروى محمد بن سهل عن صالح بن حفص عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل مسلم تحرم عليه فتاة قال
يا بصير يضرب إلى الحدود قلت ولا يعود قلت ومن يؤخذ فيه حلى قال إن الله عز وجل إنما قال فإن تاب فإذا بصيره قال
محمد صلى الله عليه وآله وسلم وشفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معشر الشيعة فلا تعودوا ولا تتكلوا على شفاعتنا وإنه لا ينال أحد شفاعتنا إذا فعل هذا حتى يصيبه
ألم العذاب ويرى هول جهنم وروى عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى وقال الرابع
إنه لا يدري بمن زنى قال يجلد ولا يرجم وسئل عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها وترضع ولدها ثم ترجم وروى الحسن بن محبوب
عن ربيع الأصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة بالعراق فأصاب فجورا بالحجاز قال يضرب حد الزاني
مائة جلدة ولا يرجم قال قلت فإن كان معها في بلد واحد وهو محبوس في سجن لا يقدر أن يخرج إليها ولا تدخل هي عليه أرأيت إن زنى في السجن قال
هو بمنزلة الغائب عن أهله يجلد مائة جلدة وروى محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين بن يزيد في المحصنة الصغيرة التي لم تدرك زنى بها رجل قال يضرب
واطئ غير محصن وفي رواية طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكره حد وروى
عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يزني ولم يدخل بأهله أيحصن قال لا ولا بالأمة وسأل أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يزني بالنساء ولم يدخل بأهله أيرجم قال لا قلت فرق بينهما إذا زنى قبل أن يدخل بها قال لا ولا صداق لها إنما أحدث بالحدث هو وروى علي بن
حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اغتصب امرأة نفسها قال يقتل محصنا كان أو غير محصن وروى علي بن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن يزيد بن
قال يقتل محصنا أو غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب قال سمعت أبا بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال من زنى بذات محرم حتى
يواقعها ضرب ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت وإن كانت تبعه ضربت ضربة بالسيف أخذت منه ما أخذت قيل له فمن يضربه
وليس لها خصم قال ذاك إلى الإمام إذا رفع إليه وروى ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال يضرب فقضى قال رقبته وفي رواية السكوني أنه رفع
إلى أمير المؤمنين عليه السلام رجل وقع على أخته فأمر به فضربه وكان غير محصن وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل
وجب عليه حد فلم يضرب حتى خولط فقال إن كان أوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل أقيم عليه الحد كائنا ما كان
باب ٤٩٦ حد اللواط والسحق روى حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل أتى رجلا قال عليه إن كان محصنا
القتل وإن لم يكن محصنا فعليه الجلد قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا كان أو غير محصن وروى هشام وحفص بن البختري

نكات ... النصف ... ومن ذلك

انه وجدت نسوة على أبي عبد الله عليه السلام فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت امرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن
قال بلى قالت أين هو قال هن أصحاب الرس وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قال إذا كان على رجل حدان أحدهما الرجم
بدئ بالحد الأول وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال يسئل الأمير أن يعتقها ويحالف إن قد زنيا فحدهما حاجز فافتقدهما
عن ذلك فإن جلدها حد الزاني فجلدهما كل واحدة منهما حدا فإن جلدت الثالثة ولم يقم حدا أخذ منه الرابعة فقتله
قتل وإذا أقر الرجل لامرأته فاستحل فرجها بجارية فحبلت جلد وحدت الجارية وألحق الولد بأبيه وروى أنه لكل حرمة
عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام باب ٤٩٤ حد المماليك في الزنا روى هشام بن سالم عن الأصبغ بن نباتة قال قضى أمير المؤمنين
سليمان البصري عن أبي الحسن عليه السلام عن عيسى بن زرارة عن الحلبي والسكوني جميعا قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام عبد زنى فقال يجلد نصف الحد
قلت فإن عاد قال لا يزاد على نصف الحد قال قلت فهل يجب عليه الرجم في شيء من فعله قال نعم تقتل في الثامنة إن فعل ذلك ثمان
مرات قال قلت فما الفرق بينه وبين الحر وإنما فعلهما واحد قال إن الله تعالى رحمه أن يجمع عليه ربق الرق وحد الحر قال ثم قال
وعلى إمام المسلمين أن يدفع ثمنه إلى مواليه من سهم الرقاب وروى الحسن بن محبوب عن الحارث بن الأحول عن بريد العجلي عن أبي جعفر عليه السلام
في الأمة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج أو لم يكن لها زوج وروى محمد بن مسلم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال
أم الولد حدها حد الأمة إذا لم يكن لها ولد وروى محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال في أم الولد
جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك
ولا قصاص بين الحر والعبد وروى محمد بن مسلم عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام عن مصعب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن زنت
لا حد لها قال نعم ولكن ذلك في سرقة إذا خاف عليك السلطان وروى إبراهيم بن هاشم عن صالح بن السندي عن الحسن بن خالد عن
الرضا عليه السلام أنه سئل عن رجل كانت له أمة فادعت أن رجلا من نسائي قد أحرزها فحكم بذلك فقال إنهم قادرون على
وجاءتها مولاها بعد ذلك قال إن أنكر بها حتى يضرب الحد فقد ذهب حتى يقر بكل منهما وإن كانت عنده تركت من النقص
وسئل الصادق عليه السلام عن رجل أصاب جارية من الفيء فوطئها قبل أن تقسم قال تقوم الجارية ويدفع إليه القيمة ويحط له نصيبه
منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقيل كيف صارت الجارية تدفع إليه دون غيره قال لأنه
وطئها ولا يؤمن أن يكون ثم حمل وروى سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد بين رجلين أعتق أحدهما نصيبه ثم إن العبد أتى حدا
من حدود الله عز وجل قال إن كان العبد حيث أعتق نصفه قوم ليغرم الذي أعتق نصف قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر
ويضرب نصف حد العبد وإن لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد وروى حماد بن كثير البصري عن أبي جعفر محمد عليه السلام قال
في المكاتب إذا فجر فيضرب الحد بقدر ما أدى من مكاتبته حد الحر ويضرب الباقي حد المملوك باب ٤٩٥ حد من أتى بهيمة روى
محمد بن مسلم عن إسحاق بن حريز عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها
لأنه أفسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها

في القرآن ... المساحقات ... الرس

باب ٣٩١ حد الفرية [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال الاحد [illegible]

[illegible] الذكر والانثى [illegible]

[illegible] عن رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب ٣٩٢ حد القذف روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] وروى محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال [illegible] ثمانين [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible] وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible] ثمانين جلدة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] قال الصادق عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب ٣٩٣ حد شرب الخمر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible] قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] ثمانين [illegible]

[illegible] شهر رمضان [illegible]

فقليله وكثيره حرام والفقاع [illegible] الخمر وشارب المسكر خمرا او نبيذا يجلد ثمانين جلدة [illegible]
والعبد اذا شرب المسكر اجلد اربعين جلدة [illegible] وقال [illegible] في رسالة [illegible] اعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار [illegible]
ان تمسه النار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال الصادق عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ٢٩٣ حد السرقة [illegible]

انه قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى [illegible] اظهره الله عز وجل عليه ورواه السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام [illegible]
السارق في عام سنة [illegible] يعني في المأكول [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال [illegible]
[illegible]

[illegible] الرسول [illegible] قطعت يده وان لم يجد [illegible]
[illegible] الرسول [illegible] قال تقطع لانه سرق قال الرجل وروى [illegible]
عليه السلام انه قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن له شهود وروى السكوني قال
قال علي عليه السلام كل مدخل يدخل اليه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والارحية والمساجد وروى العلاء [illegible]
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الصبي يسرق قال ان كان له سبع سنين او اقل رفع عنه فان عاد بعد سبع قطعت بنانه [illegible]
حتى [illegible] قطع اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله عز وجل [illegible]
رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عليه السلام اتقرأ شيئا من كتاب الله عز وجل قال نعم سورة البقرة [illegible]
قد وهبت يدك لسورة البقرة فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله تعالى فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام
ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفا وان شاء قطع [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين [illegible]
[illegible]
قال [illegible]
[illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
قال كان امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible]
من [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible]

ثم يشهد على العبد بالسرقة الاخرى قطعت رجله اليسرى وقال عليه السلام تقطع الاطراف [illegible] وكفى [illegible] ومن قطع
من اخذ ثيابه حتى وليس على الذي يسلب الثياب قطع وليس على الطرار قطع اذا طرّ من القميص الاعلى فان طرّ من القميص الاسفل فعليه القطع
ولا قطع على الاجير ولا على الضيف قطع لانهما مؤتمنان وقد روى انه ان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف [illegible] على كل حال
كانت او صحيحة [illegible] قطعت رجله اليسرى [illegible] خلد في السجن واجرى عليه من بيت مال المسلمين وكف عن الناس شره وروى الحسن
بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وروى الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] العبد
اذا سرق من مال مولاه لم يقطع [illegible] الرجل سرق [illegible] والنباش اذا كان معروفا بذلك قطع وروى ان عليا عليه السلام قطع نباش
القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا نقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا وروى ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بنباش القبور فاخذ بشعره
وضرب به الارض ثم قال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات والعبد الآبق اذا سرق لم يقطع وكذلك المرتد اذا سرق ولكن
يدعى العبد الى الرجوع الى مواليه والمرتد يدعى الى الدخول في الاسلام فان ابى واحد منهما قطعت يده في السرقة ثم يقتل وسئل الصادق عليه السلام
عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف
او ينفوا من الارض فقال ان قتل ولم يحارب ولم ياخذ المال قتل واذا حارب وقتل قتل وصلب واذا حارب واخذ المال ولم يقتل
قطعت يده ورجله واذا حارب ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي ونفي [illegible] ثم [illegible] وروى [illegible]
الصادق عليه السلام المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلاثة ايام ويغسل ويدفن ولا يجوز صلبه اكثر من ثلاثة ايام وفي رواية السكوني عن جعفر بن محمد
عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه وروى علي بن رئاب عن ضريس
عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة وروى صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي
عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه ويأخذ
ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دعارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام
او دار الشرك قلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله وروى [illegible] بن سنان الثوري
قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثاني ان كان وطئها
جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان يعلم جلد الحد وان كان محصنا رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها وان
كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت طاوعته جلدت الحد وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى
سقط على جانبه الايسر ولم يقدر على القيام واذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك
كيف يقوم وقد قطعت رجله قال ان القطع ليس من حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه
يصلي ويعبد الله عز وجل قلت فمن اين تقطع اليد قال تقطع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة وروى

الطيّ: الشق [illegible] صح

الحيرة بالكسر [illegible] الكوفة صح

اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به وروى علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها قال مصنف هذا الكتاب
يعني اذا كان العبد ممن يعلم انه يريد الاضرار بسيده لم يقطع اذا اقر على نفسه بالسرقة وان شهد عليه شاهدان قطع وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اقر المملوك على نفسه بالسرقة لم يقطع وان شهد عليه شاهدان
قطع باب ٢٩٥ اقامة الحدود على الاخرس والاصم والاعمى روى يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس
والاصم والاعمى قال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون باب ٢٩٦ حد آكل الربا بعد البينة روى غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل باب ٢٩٧ حد آكل الميتة والدم ولحم الخنزير روى
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب قلت فان عاد قال يؤدب وليس عليه
قتل باب ٢٩٨ [illegible] الحدود [illegible] روى علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اجتمعت عليه حدود
فيها القتل بدئ بالحدود التي هي دون القتل ثم قتل بعد ذلك باب ٢٩٩ نوادر الحدود روى سليمان بن داود المنقري عن
حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى ان
جارية [illegible] امير المؤمنين عليه السلام فقال امير المؤمنين [illegible] قال ان [illegible] جلدت
ثم قال عليه السلام [illegible] وروى ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] صبيان [illegible] امير المؤمنين
[illegible] الاحكام [illegible] فقضى [illegible] القيمة وروى
[illegible] بن يحيى عن [illegible] الحسن الاول عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة قال الصادق عليه السلام
من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا من حدود الناس فمات فان ديته علينا وروى الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان امي لا تدفع يد لامس قال فاحبسها
قال قد فعلت قال فامنع من يدخل عليها قال قد فعلت قال فقيدها فانك لا تبرها بشيء افضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل
وروى الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله عز وجل دون الامام
فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس بان يعفى عنه دون الامام وسئل الصادق عليه السلام عن رجل قال لامرأته يا زانية فقالت انت
ازنى مني قال عليها الحد فيما قذفته به واما اقرارها على نفسها فلا تحد حتى تقر بذلك عند الامام اربع مرات وقال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يجلد اكثر من عشرة اسواط الا في حد واذن في ادب المملوك من ثلاثة الى خمسة
ومن ضرب مملوكه حدا لم يجب عليه لم يكن له كفارة الا عتقه وفي رواية [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا قطع
[illegible] وروى [illegible] قال كتبت [illegible]
وجاء كتاب [illegible] في رجل [illegible] امرأة [illegible] فقال [illegible] فاختلفوا عليه [illegible]

العذق: [illegible] صح

[illegible] صح

وطافوا به ولا احرقوه [illegible] عليه السلام [illegible] ان يقطع [illegible] ويقام عليه الحد [illegible]

رجم وان لم يكن احصن جلد مائة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ادرؤوا الحدود بالشبهات ولا شفاعة ولا كفالة ولا يمين في حد و

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتي بشارب [illegible] فاستقرأه القرآن فقرأ فاخذ رداءه فالقاه مع اردية [illegible] ثم قال

[illegible] وروى ابو ايوب الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام كان يضرب بالسوط

وبنصف السوط وببعضه في الحدود [illegible] وخطب امير المؤمنين عليه السلام

الناس فقال ان الله تبارك وتعالى حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا لها

فلا تكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها ثم قال علي عليه السلام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك ما اشتبه عليه من الاثم فهو لما استبان له

اترك والمعاصي حمى الله عز وجل فمن يرتع حولها يوشك ان يدخلها

باب دية جوارح الانسان ومفاصله والنطفة والعلقة والمضغة والعظام والنفس

روى الحسن بن محبوب عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب قال حدثني حسين الرواسي عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على ابي عبد الله عليه السلام فقال نعم هو حق وقد كان امير المؤمنين عليه السلام يامر عماله بذلك قال افتى عليه السلام في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب وجعل فريضة الدية ستة اجزاء وجعل في الجروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خلقا [illegible] جعل للنطفة عشرين دينارا وهو الرجل يفرغ عن عرسه فيلقي نطفته وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عليه السلام عشرين دينارا الخمس وللعلقة خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة [illegible] تطرق او تضرب فتلقيه ثم للمضغة ستين دينارا [illegible] ثم للعظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار [illegible] فاذا انشئ فيه خلق آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس بالف دينار [illegible] الذكر وان كان انثى فخمسمائة دينار [illegible] وان قتلت المرأة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم [illegible] فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفرغ من عرسه [illegible] ولم يرد ذلك نصف الخمس مائة عشرة دنانير وان افرغ فيها عشرين دينارا [illegible] وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عليه السلام في الجسد وجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل [illegible] خمسة وعشرين رجلا [illegible] دية الف دينار [illegible] السمع كله الف دينار [illegible] البصر كله الف دينار [illegible] الرجلين [illegible] دينار و [illegible] الف دينار و [illegible] الف دينار [illegible] الذكر الف دينار [illegible] الف دينار والانثيين الف دينار وجعل عليه السلام الجراح في الاعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين

العِرس بالكسر امرأة الرجل صح

[illegible] الدية [illegible] صحاح 12

[illegible] الف دينار صح

[illegible] دية [illegible] الرجل [illegible] النفس الف دينار والانف الف دينار

ان جنى في القطع والكسر والصدوع والمطلقة والموضحة والدامية ونقل العظام وان فيه كلما في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية موضحته وكل عظم كسر معلوم فديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب من ذلك غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هي فيه فان اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره حلف الرجل وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وكذلك القسامة في العين وان [illegible] لم يحلف معه وهو ثقة [illegible] من بصره ان يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شيء فعلى نحو ذلك يضرب له بشيء لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه فجور فانه يترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاود من خصومه الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برأيه ويحط عنه بعض الدية وان كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعلم ما نقص من يده او رجله وان اصيب الساق او الساعد من الفخذ او العضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عليه السلام في صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع الالتفات الا اذا انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار وما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عليه السلام في شفر العين الاعلى مائة دينار وخمسون دينارا وان اصيب الجفن الاسفل كله فديته نصف دية العين مائة دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها خمسمائة دينار نصف الدية قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله روثة الانف مجتمع مارنه وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او برمح فديته ثلاثمائة دينار وثلث دينار وان كانت نافذة فبرئت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف والحاجز بين المنخرين خمسون دينارا او ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووي فبرأت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال مصنف هذا الكتاب الشتر انشقاق الشفة من اسفلها انما جعله [illegible] اصابها وقال شفة شتراء اذا كانت كذلك ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا

[illegible] دية [illegible] الف دينار و [illegible] مائة [illegible] والعين [illegible] الف دينار [illegible] نصف دية العين [illegible]

ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار فإن قطع منها شيء فبحساب ذلك فإن انشقت حتى تبدو منها الأسنان ثم دووي وبرأ والتأم
فديتها مائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وإن أصيب فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
قال وسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا أن أمير المؤمنين عليه السلام فضلها لأنها تمسك الماء والطعام مع الأسنان فلذلك فضلها
في حكومته وفي الخد إذا كانت فيه نافذة وفي الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم وإن كانت رمية بنصل
نشبت في العظم حتى تنفذ إلى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها وإن كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة
دينار وإن كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا وإن كان لها شين فدية شينها ربع دية موضحتها وإن كان جرحا ولم يوضح
ثم برأ وكان في الخدين أثر فديته عشرة دنانير وإن كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فإن سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان قدر
الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلاثون دينارا ودية الشجة إذا كانت توضح أربعين دينارا إذا كانت في الخد وفي موضحة الرأس خمسون
دينارا فإن نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فإن كانت في الرأس فتلك تسمى المأمومة فديتها ثلث الدية ثلثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وجعل في الأسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الأسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين دينارا
وفيما سوى ذلك من الأسنان في الرباعية أربعين دينارا وفي الناب ثلاثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين دينارا فإذا اسودت السن
إلى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وإن انصدعت ولم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحسابه
من الخمسين دينارا وإن سقطت بعد وهي سوداء فديتها خمسة وعشرون دينارا فإن انصدعت وهي سوداء فديتها اثنا عشر دينارا
ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب أربعون دينارا
فإن انصدعت فديتها أربعة أخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فإن أوضحت فديتها خمسة وعشرون دينارا وذلك خمسة أجزاء من ديتها
إذا انكسرت فإن نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا وإن نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير وفي المنكب
إذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فإن كان في المنكب صدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فإن نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام
وخمسة وعشرون دينارا للموضحة وإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن رض فعثم فديته ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي العضد إذا انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي المرفق إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فإن
انصدع فديته أربعة أخماس دية كسره ثمانون دينارا فإن أوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فإن نقلت منه العظام
فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا وإن كانت فيه ناقبة
فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فإن رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

[illegible]

فإن كان فك فديته ثلاثون دينارا وفي المرفق الآخر مثل ذلك سواء وفي الساعد إذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس ثلثمائة دينار
وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فإن كسر إحدى القصبتين من الساعد فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي إحداهما أيضا في الكسر لأحد الزندين
خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فإن انصدع إحدى القصبتين ففيها أربعة أخماس دية إحدى قصبتي الساعد أربعون دينارا ودية موضحتها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وذلك خمس دية اليد فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها اثنا عشر دينارا ونصف ودية قرحتها خمسون دينارا فإن صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ إذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار
وستة وستون دينارا وثلثا دينار قال والمفصل الرسغ الذي يفصل الساعد والكف وفي خلع الساعد من الرسغ
والإبهام وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار وإن فك الكف فديتها ثلث دية
اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها خمسون دينارا
دينارا نصف دية كسرها وفي قرحتها فإن كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
ودية الأصابع والقصب التي في الكف في الإبهام إذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة
الإبهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الإبهام ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار إذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها
ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار
ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها النصف فيها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من أعلى الإبهام إن كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة إذا
كان فيها أربعة دنانير وسدس دينار ودية نقلها أربعة دنانير وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها
خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته وفي الأصابع في كل إصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار وأصابع
الكف الأربع سوى الإبهام دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الأربع الأصابع أربعة دنانير
وسدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الأصابع الأربع التي تلي الكف ستة عشر دينارا
وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي موضحتها أربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبها أربعة دنانير
وسدس وفي فكها خمسة دنانير وفي المفصل الأوسط من الأصابع الأربع إذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره
أحد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف وفي موضحتها دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث
دينار وفي نقبه دينار وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الأعلى من الأصابع الأربع إذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير وأربعة أخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار وأربعة أخماس
دينار وفي ظفر كل إصبع منها خمسة دنانير وفي الكف إذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها أربعون دينارا ودية صدعها

اربعة اخماس دية كسره مائتان وثمانون دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية
نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقاه كلاهما فديته خمسمائة
دينار ودية احدى شقيه اذا انثنى مائتا دينار وخمسون دينارا وان انثنى الصدر والكتفان فدية الكتفين الف دينار وان انثنى
احدى الكتفين مع شق الصدر خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون دينارا
وان اعترى الرجل من ذلك صعر ولا يقدر ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار
وان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه
اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير ونصف ودية موضحته ربع كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين
دية كل ضلع ربع دية كسره دينار ان ونصف دينار وان نقب ضلع منها فديته دينار ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية
النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان نفذت من الجانبين كليهما رمية او طعنة فوقعت في الشقاق فديتها اربعمائة
دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك
اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره
وان اوضح فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسون دينارا منها لكسره مائة دينار ولنقل عظامها خمسون دينارا
ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلاثون دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث
دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية موضحة الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها
ثلث دية كسرها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان
انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها
ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت
ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار وفي صدعها
دية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا
فان عثمت الساق ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية الرجلين مائتا دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم للابهام ثلث دية

الرجلين

عشرة دنانير وفي كسرها خمسة دنانير ودية نقبه ... ودية موضحته ... صح

الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا
وثلثا دينار ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة عشر
دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي
فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي نافذة اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي فكها خمسة دنانير ودية كل اصبع منها سدس دية
الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصب الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منهن ستة عشر دينارا وثلث
ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرأ في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي (كل)
القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير
وثلث ودية موضحة كل قصبة اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل
الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكه
ثلاثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه دينار ان وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة
وعشرون دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعه اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته
دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه دينار ان وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار
ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عليه السلام في دية شلل الرجل ثلثي الدية ستمائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي خصية الرجل خمسمائة دينار
قال وان اصيب رجل فادر خصيتيه كلتيهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية
النفس ثمانمائة دينار فان حدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والفتيا في كل شيء من ذلك ستة فرائض دية
وافتى عليه السلام في الرجل اذا كانت في العانة فخرق الشفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية
وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من البدن من الاطراف فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه
والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود للمرأة اصابها زوجها فعيبت
وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عليه السلام في امرأة ركبها زوجها فاعفلها ان لها نصف ديتها مائتان وخمسون
دينارا وقضى في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث نصف الدية مائة وستة وستين دينارا
وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداقها مثل نساء قومها واكثر رواية اصحابنا ان في ذلك الدية كاملة

باب تحريم الدماء

والاموال في غير حقها والنهي عن التعرض لها الا بحق والتوبة من القتل اذا كان عمدا او خطاء روي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حين وقف بمنى حتى قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول
لكم واعقلوه فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي

كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار
ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة
اخماس دينار ودية موضحته دينار وثلثا
ودية نقل عظمه خمسة دنانير وثلثا
دينار

أعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فأي بلد أعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فإن دماءكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا إلى يوم تلقونه فيسألكم عن أعمالكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائتمنه
عليها فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطيبة نفسه ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا وروى محمد بن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فإن له عند الله قاتلا لا يموت قالوا
يا رسول الله وما قاتل لا يموت قال النار وروى هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال [illegible] الدم والناس في الحساب فيقول [illegible] فيقول [illegible] الكلمة [illegible] العلاء
عن [illegible] رجلا ضرب [illegible] سوطا [illegible] سلطان [illegible] وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من أحدث بالمدينة حدثا أو آوى محدثا قلت وما ذلك الحدث قال القتل وروى ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله وروى ابن [illegible] عن إبراهيم [illegible] قال قال أبو عبد الله عليه السلام
وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله صحيفة فإذا فيها مكتوب بسم الله الرحمن الرحيم إن أعتى الناس على الله يوم القيامة من قتل غير قاتله
وضرب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما أنزل الله على محمد ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيامة
صرفا ولا عدلا قال ثم قال تدري ما يعني بقوله من تولى غير مواليه قلت ما يعني قال يعني أهل الدين والصرف التوبة [illegible] عليه السلام
العدل الفداء في قول أبي عبد الله عليه السلام وروى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في
الأرض فكأنما قتل الناس جميعا قال هو واد في جهنم لو قتل الناس جميعا كان فيه ولو قتل نفسا واحدة كان فيه وروى [illegible]
[illegible] عذاب [illegible] وقتل الناس جميعا كان [illegible] ذلك المكان [illegible] آخر [illegible] عليه وروى العلاء
عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] وروى ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قال [illegible]
[illegible] قال [illegible] يخاف [illegible] قال [illegible]
[illegible] وروى الحسن بن محبوب [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا أله توبة فقال إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له وإن كان قتله لغضب أو لسبب شيء من أمر الدنيا
فإن توبته أن يقاد منه وإن لم يكن علم به أحد انطلق إلى أولياء المقتول فأقر عندهم بقتل صاحبهم فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية
وأعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وأطعم ستين مسكينا توبة إلى الله عز وجل وروى ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
[illegible] عز وجل [illegible] قال [illegible] ذنبا [illegible] وروى [illegible]
عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما يحكم الله عز وجل فيه يوم القيامة الدماء [illegible]
[illegible] من أصحاب [illegible] حتى لا يبقى منهم أحد [illegible] الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشحط في دمه فيقول أنت قتلته

أن يكرم الله عبدا وروى محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا [illegible] ضربه ضربا شديدا [illegible]
[illegible] عمدا [illegible] وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستين مسكينا ثم التوبة بعد ذلك وروى عثمان بن عيسى [illegible] عن
أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قتل [illegible] متعمدا [illegible] قال الأشهر الحرم [illegible] شهرين متتابعين من أشهر
[illegible] عز وجل [illegible] ذلك [illegible] في [illegible]
[illegible] وروى القاسم بن محمد [illegible] عن أحدهما عليهما السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله [illegible]
فقام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال [illegible] فقال يا رسول الله [illegible]
[illegible] المسلمين [illegible] والذي بعثني بالحق لو أن أهل السماء وأهل الأرض اجتمعوا [illegible] مسلم [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه
جهنم خالدا فيها قال [illegible] ذلك [illegible] الذي قال الله عز وجل في كتابه وأعد له عذابا عظيما قال [illegible]
[illegible] بسيفه [illegible] الذي قال الله عز وجل وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال [illegible] وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال كانت في زمن أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] فقال [illegible] فقال [illegible] عليه السلام [illegible] فقال
[illegible] قالت [illegible] الأرض [illegible] أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] فقال إن الأرض
لتقبل [illegible] الله عز وجل [illegible] رجل مسلم [illegible]
قال [illegible] رجل مسلم [illegible] فكانت [illegible] فقالوا كانت
[illegible] وروى [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] والملائكة والناس أجمعين [illegible] قتل [illegible]
ضاربه أو أحدث حدثا أو آوى محدثا [illegible] وإن قل

باب ٥٠٢ [illegible]

[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى حكم في دمائكم بغير ما حكم في أموالكم [illegible]
[illegible] وروى
[illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
أمير المؤمنين عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى [illegible] زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

واقعة صادقة

فان شهدوا احدٌ جازت شهادتهم وروى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا
في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال
ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله انقسم على ما لم نره قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود
فقال انا اذاً ادي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس
ليغلظه ذلك لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا
ادعى الرجل على القوم الدم انهم قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على المدعى عليهم الحلف ثم خمسون رجلا ما
قتلنا ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية التي وجد فيهم ديته وان كان بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين
عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سماعة ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد قتيلا في قرية او بين قريتين قال يقاس
فايتهما كانت اليه اقرب ضمنت وروى زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعلت القسامة احتياطا للناس لكيما اذا اراد الفاسق
ان يقتل رجلا او يغتال رجلا حيث لا يراه احد خاف ذلك فامتنع من القتل

باب ٥٠٣ من لا دية له في جراح او قتل

روى حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في بعض حجراته اذ اطلع رجل في شق الباب
وبيد رسول الله صلى الله عليه وآله مدراة فقال لو كنت قريبا منك لفقأت به عينك وروى القسم بن محمد الجوهري عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اطلع على قوم لينظر الى عوراتهم فزجروه فلم يفعل فرموه او جرحوه
او فقأوا عينه فقال لا دية له ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطلع رجل في حجرة من خلل لها فجاءه رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص
ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال اي خبيث لو ثبت لي لفقأت عينك وقال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام من قتله القصاص
فلا دية له وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له
العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يسقط على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان صبيان في زمن امير المؤمنين عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه قد قال حذار فدرأ امير المؤمنين عليه السلام عنه القصاص ثم
قال قد اعذر من حذر وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل اراد امرأة
على نفسها حراما فرمته بحجر فاصاب منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل فان قدمت الى امام عادل
اهدر دمه وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا
شيء عليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل مجنونا قال ان كان المجنون اراده
فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده

فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله عز وجل ويتوب اليه وروى جعفر بن بشير
عن معلى ابي عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل غشيته دابة فاراد ان تطأه فخشي ان تطأه فزجر الدابة فنفرت
بصاحبها فصرعته فكان جرح او غيره فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المؤمن على المؤمن حرام قال ابن رجل من شيعتنا ... فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال
ومن قطع ... فدمه مباح قال فقلت ارأيت من جحد الامام منكم ما حاله فقال من جحد اماما من الله وبرئ منه ومن دينه
فهو كافر مرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين الله فهو كافر ودمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع
ويتوب الى الله عز وجل مما قال قال ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال وروى ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع على الرجل فيقتله قال لا شيء عليه

باب ٥٠٤ القود ومبلغ الدية

روى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل ايدفع الى
اولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه وروى الفضيل بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال اذا ضرب الرجل بالحديدة
فذلك العمد قال وسألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة اهو الرجل يضرب الرجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت فاذا رمى شاة
فاصاب رجلا قال ذلك الخطأ الذي لا يشك فيه وعليه كفارة ودية وروى النضر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها
اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطأ فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت
مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة
وسأل معاوية بن وهب ابا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال مائة من فحول الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة
الغنم وروى الحسن بن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا فلم يقم عليه الحد ولم
تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل
قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يكن
له مال اعطي الدية من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم وسأل سليمان بن خالد ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... ظهره فقطع ماؤه
وله مكان عنده فانطلقت النطفة فاستحرت ... فجاءت النطفة والولد فلا يدري ... النطفة لا نكاح قال الدية كاملة
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل فجاء رجلان الى وليه فقال احدهما انا قتلته
عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ شيء وان هو اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له
على صاحب العمد شيء وروى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل
فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال

عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما رواه ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى أهل الذهب
ألف دينار وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وعشرة آلاف لأهل الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا
بقرة أو ألف شاة وسمع كليب الأسدي أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث وروى أبان عن زرارة أنه قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا قتل الرجل في شهر حرام صام شهرين متتابعين من أشهر الحرم وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا مسلما عمدا فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلا أولياء من أهل الذمة من قرابته فقال
على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه فإن شاء قتل وإن شاء عفا وإن شاء أخذ الدية فإن لم
يسلم من قرابته أحد كان الإمام ولي أمره فإن شاء قتل وإن شاء أخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لأن جناية المقتول كانت على الإمام
فكذلك ديته لإمام المسلمين قلت فإن عفا عنه الإمام فقال إنما هو حق لجميع المسلمين وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الدية وليس له أن يعفو
وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي
دفع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب المدفوع شيء فهو على الدافع أيضا
وروى ابن محبوب عن العلاء عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول تستأدى دية الخطأ في ثلاث سنين
وتستأدى دية العمد في سنة وروى جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له
قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفا من جراح أو غيره [illegible] وفي شبه العمد المغلظة
ثلاث وثلاثون حقة وأربعة وثلاثون جذعة وثلاث وثلاثون ثنية خلفة طروقة الفحل ومن الشاة في المغلظة ألف كبش إذا لم يكن إبل
وروى ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء
المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال أرى أن يحبس الذين خلصوا القاتل من أيدي الأولياء أبدا حتى
يأتوا به قيل فإن مات القاتل وهم في السجن قال إن مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا إلى أولياء المقتول وروى هشام بن سالم
عن أبي عبيدة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد
العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ في القتل والجراحات فيها الديات قال ثم قال يا حكم إذا كان الخطأ من القاتل والخطأ
من الجارح وكان بدويا فدية ما جنى البدوي من الخطأ على أوليائه من البدويين قال وإذا كان الجارح قرويا فإن دية ما جنى من الخطأ على
أولياء القرويين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل أمر رجلا حرا أن يقتل رجلا فقتله قال يقتل
الذي ولي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا خطأ في أشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم قلت إن هذا يدخل فيه العيد وأيام التشريق
فقال يصومه فإنه حق لزمه وروى أبان بن عثمان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال عليه دية وثلث وروى علي بن الحكم عن أبي حمزة
عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بآجرة فمات كان عمدا وروى ابن أبي عمير عن هشام بن سالم

عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن امرأة أعنف عليها الرجل فزعم أنها ماتت من عنفه عليها قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل وفي خبر آخر سئل
الصادق عليه السلام عن رجل أعنف على امرأته أو امرأة أعنفت على زوجها فقتل أحدهما الآخر قال لا شيء عليهما إذا كانا مأمونين فإن
اتهما ألزما اليمين بالله أنهما لم يريدا القتل وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال إن شاء أولياء المقتول أن يؤدوا
دية ويقتلوهما جميعا قتلوهما وروى حماد عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفي له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف
قال هو الرجل يقبل الدية فأمر الله عز وجل الذي له الحق أن يتبعه بمعروف ولا يعسره وأمر الذي عليه الحق أن لا يظلمه وأن يؤدي إليه بإحسان
إذا أيسر قلت أرأيت قوله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم قال هو الرجل يقبل الدية أو يصالح ثم يجيء بعد فيمثل أو يقتل
فوعده الله عذابا أليما وروى جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible]
[illegible] وروى محمد بن أسلم عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك رجل قتل رجلا متعمدا أو خطأ وعليه دين
وليس له مال فأراد أولياؤه أن يهبوا دمه للقاتل فقال إن وهبوا دمه ضمنوا ديته فقلت إن هم أرادوا قتله فقال إن قتل عمدا قتل قاتله وأدى عنه الإمام
الدين من سهم الغارمين قلت فإن هو قتل عمدا وصالح أولياؤه قاتله على الدية فعلى من الدين على أوليائه من الدية أو على إمام المسلمين فقال بل
يؤدوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه فإنه أحق بديته من غيره وروى ابن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] وروى الحلبي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا [illegible]

باب ٥٠٥ [illegible]

الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة والغلام
عمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا على أولياء الغلام خمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا الغلام قتلوه وترد
المرأة على أولياء الغلام ربع الدية قال وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على أولياء المرأة ربع الدية وإن أحب
نصف الدية وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية وروى الحسن بن محبوب
عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة والعبد مثل العمد فإن أحب
أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما قال وإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى سيد العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا
أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن يكون قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم
ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد وروى أبو أسامة عن [illegible]
[illegible] وروى السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين عليه السلام إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإن لم يكن يبلغ الغلام
خمسة أشبار قضى بالدية

باب ٥٠٦ [illegible]

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن [illegible]
[illegible]

على الامام ولا يقتل من سلم وروى ... ابن ابي ... عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال وجد في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ... رجل ... قتل رجلا

عمدا في الحرم ... يقتل ... عمدا فلا ... **باب** من قتل في الحرم ثم التجأ الى الحرم روى ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل

في الحل ثم دخل الحرم قال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى ولا يكلم فاذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيقام

عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم يرع للحرم حرمته **باب** حكم الرجل يقتل رجلين او اكثر والقوم يجتمعون

على قتل رجل روى القسم بن محمد عن ابان ... عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا

وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم

الوالي يلي ادبهم وحبسهم وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال

يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى مات غما وقال في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوه

ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية وقضى امير المؤمنين عليه السلام في ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين انهما

غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى بالدية ثلاثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة وقضى

امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث

بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم اهل الثاني لاهل الثالث

ثلثي الدية وغرم اهل الثالث لاهل الرابع الدية كاملة وروى عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي

بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا

به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من صلاة العصر

من الغد فقال لابي عبد الله عليه السلام وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال اقض بينهم انت قال بحقي عليك الا قضيت بينهم قال

فخرج جعفر عليه السلام فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا

اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر

عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم

البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا الواحد منهما واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء

هذا فوجأه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر

اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة وروى السكوني

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام فسجنهم فمات

منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي عليه السلام للقوم ما ترون فقالوا نرى ان تقيدهما

فقال علي عليه السلام فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام بل اجعل دية المقتولين على قبائل الاربعة

فوله في جراحاته الا قبل ... المقتولين ورفع الى امير المؤمنين عليه السلام ثلاثة نفر واحد منهم امسك رجلا واقبل الآخر فقتله

والآخر يراهم فقضى في صاحب الرؤية ان تسمل عيناه وقضى في الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي

قتل ان يقتل وقضى عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه يقتل السيد ويستودع

العبد السجن حتى يموت **باب** ٥٠٩ جراحات والقتل بين الرجال والنساء روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرأة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع اثنتين قال

عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا

فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي قاله شيطان فقال مهلا يا ابان هكذا حكم

رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت المرأة الى النصف يا ابان

انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين وسأل جميل بن دراج ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة بينها وبين الرجل

قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرأة وروى ابو بصير عن احدهما عليهما السلام

قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان اراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية وقال الصادق عليه السلام

في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه وروى محمد بن سهل

بن اليسع عن الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة دخل عليها لص وهي حامل فوقع عليها فقتل ما في بطنها

ووثبت المرأة على اللص فقتلته قال اما المرأة التي قتلت فليس عليها شيء ودية سخلتها على عصبة المقتول السارق **باب** ٥١٠

الرجل يقتل ابنه او ابوه او امه روى القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا

قتله ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه وقال لا يتوارثان ان قتل احدهما صاحبه وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

انه قال في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان كان قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا وروى عمرو بن ابي عمير

عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه وروى علي

بن ... عن ابي عبد الله قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال لا يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة

لذنبه **باب** ٥١١ المسلم يقتل الذمي او العبد او المدبر او المكاتب ويقتلون المسلم روى الحسن بن محبوب عن محمد بن

محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية

الذمي ثمانمائة درهم وروى ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية اليهودي والنصراني

والمجوسي قال هي سواء ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد

قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث النبي صلى الله عليه وآله خالد بن الوليد الى البحرين

فاصاب بها دماء قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وآله اني اصبت دماء قوم من اليهود والنصارى

قوله عليه السلام ... في رجل ... لا يقتل الا ... والمح ... والموت ... متعمدة ... صح

قوله ... صح

صح

صح

ودیتهم ثمانمائة ثمانمائة واجبت دیاتهم وقوم من المجوس لم یکن بعثت الیهم عهد الکتب الیهم رسول الله صلی الله علیه وآله ان دیتهم مثل دیة
الیهود والنصاری قال انهم اهل الکتاب وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ضریس الکناسی عن ابی جعفر علیه السلام فی نصرانی
قتل مسلما فلما اخذ اسلم اقتله قال نعم قیل فان لم یسلم قال یدفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا
استرقوا وان کان معه مال دفع الی اولیاء المقتول هو وماله وروی القاسم بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن ابی بصیر عن ابی عبد الله
قال دیة الیهودی والنصرانی والمجوسی اربعة آلاف درهم لانهم اهل الکتاب ودیة المجوسی ثمانمائة درهم وقال ان
المجوس کان لهم کتاب یقال له جاماسب وقد روی ان دیة الیهودی والنصرانی والمجوسی اربعة آلاف درهم اربعة آلاف درهم لانهم اهل الکتاب
وروی عبد الله بن المغیرة عن منصور عن ابان بن تغلب عن ابی عبد الله علیه السلام قال دیة الیهودی والنصرانی والمجوسی دیة المسلم
قال مصنف هذا الکتاب هذه الاخبار اختلفت لاختلاف الاحوال ولیست هی علی اختلافها فی حال واحدة متی کان الیهودی والنصرانی
والمجوسی علی ما عوهدوا علیه من ترک اظهار شرب الخمور واتیان الزنا واکل الربا والمیتة ولحم الخنزیر ونکاح الاخوات واظهار الاکل
والشرب بالنهار فی شهر رمضان واجتناب صعود المساجد التی للمسلمین واستعملوا الخروج باللیل عن ظهرانی المسلمین والدخول بالنهار للتسوق
وقضاء الحوائج فعلی من قتل واحدا منهم اربعة آلاف درهم ومن الناس من لم یعرف ظاهر الحدیث فاخذوا به ولم یعتبروا الحال ومتی
امنهم الامام وجعلهم فی عهده وعقده وجعل لهم ذمته ولم ینقضوا ما عاهدهم علیه من الشرائط التی ذکرناها واقروا بالجزیة وادوها
فعلی من قتل واحدا منهم خطأ دیة المسلم وتصدیق ذلک ما رواه الحسن بن محبوب عن صفوان عن ابان عن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام
قال من اعطاه رسول الله صلی الله علیه وآله ذمته فدیته کاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله علیه السلام وهؤلاء من اعطاهم ذمته ومتی
خالف الامام وقتل واحد منهم ... فعلی من قتل واحدا منهم ... وروی الحسن بن محبوب عن ابی المغراء عن ابی بصیر عن ابی عبد الله علیه السلام
قال اذا قتل المسلم النصرانی فاراد اهل النصرانی ان یقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بین الدیتین وکذلک اذا کان المسلم متعودا لقتلهم قتل
لخلافه علی الامام علیه السلام وان لم ینظر فی العداوة والغش للمسلمین وروی محمد بن الحکم عن ابان عن اسماعیل بن الفضیل قال سألت
ابا عبد الله علیه السلام عن دماء المجوس والیهود والنصاری هل علیهم وعلی من قتلهم شیء اذا غشوا المسلمین واظهروا العداوة والغش لهم قال لا
الا ان یکون متعودا لذلک لا یدع قتلهم فیقتل وهو صاغر ومتی کان الیهود والنصاری والمجوس علی ما عوهدوا علیه واخلوا بالشرائط التی ذکرناها
فعلی من قتل واحدا منهم ثمانمائة درهم ولا یقاد لهم مسلم بقتل ولا جراحة کما ذکرناه فی اول الباب للخلاف علی الامام والا
حد وجاز القتل فیما دون ذلک کما جاز للوالی اذا وقف علی من شهر السیف علی الامام ابن نبی وتطلق فیه ... ان
ضربت عنقه ... امام المسلمین وقد قال النبی صلی الله علیه وآله من آذی ذمیا فقد آذانی فاذا کان ... انهم ...
صلی الله علیه وآله فکیف فی قتلهم واشار النبی صلی الله علیه وآله بذلک الی فاطمة علیها السلام قال اذا کان من آذی ذمیا فقد آذانی
لمن ظلم ابنة النبی وکیف من آذی ابنة نبی وهی التی هی بضعة منه وسیدة نساء العالمین من الاولین والاخرین واتبع ذلک
قال من اذاها فقد اذانی ومن غاظها فقد غاظنی ومن سرها فقد سرنی وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی العلاء قال

الغش
خلاف النصح
ص

سألت ابا عبد الله علیه السلام عن مسلم فقأ عین نصرانی قال ان دیة عین النصرانی اربعمائة درهم ... وروی عثمان
بن عیسی عن سماعة عن ابی عبد الله علیه السلام قال یقتل العبد بالحر ولا یقتل الحر بالعبد ولکن یغرم ثمنه ویضرب ضربا شدیدا
حتی لا یعود وروی حماد عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال فی رجل یقتل مملوکه متعمدا قال یعجبنی ان یعتق رقبة ویصوم شهرین
متتابعین ویطعم ستین مسکینا ثم تکون التوبة بعد ذلک وسأل حمران ابا جعفر علیه السلام عن رجل ضرب مملوکا له فمات
من ضربه قال یعتق رقبة وروی یحیی بن ابی العلاء عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا قتلوا وان
شاؤا استعبدوا وقضی امیر المؤمنین علیه السلام فی مکاتب قتل فقال یحسب ما عتق منه فیؤدی دیة الحر وما رق منه فدیة العبد
وقال العبد لا یغرم اهله وراء نفسه شیئا وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب عن الفضیل بن یسار عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال
فی عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان کانت الجراحة تحیط برقبته وان کانت لا تحیط برقبته افتداه
مولاه فان ابی مولاه ان یفتدیه کان للحر المجروح من العبد بقدر دیة جراحته والباقی للمولی یباع العبد فیأخذ المجروح حقه ویرد الباقی علی
المولی وروی الحسن بن محبوب عن عبد العزیز العبدی عن عبید بن زرارة عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل شج عبدا موضحة قال علیه
نصف عشر قیمته وروی ابن محبوب عن زرارة عن ابی جعفر علیه السلام فی عبد جرح رجلین قال هو بینهما ان کانت جنایته تحیط
بقیمته قیل له فان جرح رجلا فی اول النهار وجرح آخر فی آخر النهار قال هو بینهما ما لم یحکم الوالی فی المجروح الاول فان کان الوالی قد
حکم فی المجروح الاول بالجنایة فجنی بعد ذلک جنایة ... الاخر وروی علی بن رئاب عن الحلبی عن ابی عبد الله علیه السلام قال اذا قتل الحر
العبد غرم قیمته وادب قیل فان کانت قیمته عشرین الف درهم قال لا یجاوز بقیمة عبد دیة حر وفی روایة السکونی قال امیر المؤمنین علیه السلام
جراحات العبید علی نحو جراحات الاحرار فی الثمن وروی ابن محبوب عن ابی محمد الوابشی قال سألت ابا عبد الله علیه السلام
عن قوم ادعوا علی عبد جنایة تحیط برقبته فاقر العبد بها قال لا یجوز اقرار العبد علی سیده فان اقاموا البینة علی ما ادعوا علی العبد
اخذ العبد بها او یفتدیه مولاه وروی ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابی بصیر قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن مدبر قتل
رجلا عمدا قال یقتل به قلت فان قتله خطأ قال یدفع الی اولیاء المقتول فیکون لهم رقا فان شاؤا استرقوا وان شاؤا باعوا
ولیس لهم ان یقتلوه ثم قال یا ابا محمد ان المدبر مملوک وروی ابن محبوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن مکاتب
قتل رجلا خطأ فقال ان کان مولاه حین کاتبه اشترط علیه ان عجز فهو رد فی الرق فهو بمنزلة المملوک یدفع الی اولیاء المقتول فان شاؤا
استرقوا وان شاؤا باعوا وان کان مولاه حین کاتبه لم یشترط علیه وکان قد ادی من مکاتبته شیئا فان علیا علیه السلام کان
یقول یعتق من المکاتب بقدر ما ادی من مکاتبته وعلی الامام ان یؤدی الی اولیاء المقتول بقدر ما عتق من المکاتب ولا یبطل
دم امرئ مسلم واری ان یکون ما بقی علی المکاتب مما لم یؤده رقا لاولیاء المقتول یستخدمونه حیاته بقدر ما بقی علیه ولیس لهم
ان یبیعوه وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی عبد الله علیه السلام فی رجل حمل عبده علی دابة فوطئت رجلا قال
الغرم علی المولی وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب عن ابی الورد قال سألت ابا جعفر علیه السلام عن رجل قتل عبدا خطأ قال

الشجاج
هی الجراحات الواقعة
علی الرأس والوجه
...

حد قيمته ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم وقت موته ومن يموت قال كل ليلة شهود ان قيمته يوم قتله كذا وكذا اخذ بها
قاتله وان لم يكن له شهود كانت القيمة على الذي قتله مع يمينه يشهد اربع مرات بالله ما له قيمة اكثر مما قومته وان ابى ان يحلف
ورد اليمين على المولى اعطى المولى ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال ان كان العبد مؤمنا فقتله عمدا اغرم قيمته واعتق
رقبة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا وتاب الى الله عز وجل وروى ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مكاتب جنى على رجل آخر جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته للحر وان عجز عن حق الجناية
اخذ ذلك من المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا
تقاص بين المكاتب والعبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم
مولاه كلما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا قال وولد المكاتبة كامه ان رق رق وان عتقت عتق باب ٥١٣
ما يجب فيه الدية ونصف الدية فيما دون النفس في الكافي والتهذيب ان امير المؤمنين عليه السلام قال في ذكر الصلب السيف في الذكر الدية
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام في رجل قد ضرب رجلا حتى انتقص من بصره فدعا
برجال من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من بصره وروى موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام
في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف
ابن المغيرة عن ابي الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد اذا قطعت خمسون من الابل فما كان جرحا دون الاصطلام
فيحكم به ذوا عدل منكم ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وروى محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل
وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم قتل وان كان ضربه ضربة واحدة فاصابه ذلك ضربت عنقه
ولم يقتص منه وروى ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي
الحر وانثييه ثلث الدية ونحوه ذكر في الدية كاملة وروى ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب صبيا عجانه فلم يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة وروى ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجاف حتى ذهب
الضربة الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما
بينه وبين السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قال
فما ترى في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضربه ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه
ضربتين فجنت الضربتان جنايتين الزمته جناية ما جنتا كائنا ما كان الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه و
يطرح الاخرى قال وان ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات الزمته جناية
ما جنت الثلاث الضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة

الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر الضربات كائنة ما كانت ما لم يكن فيها الموت وروى ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
السجاد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع من رجل بعض اليمين فقال يجب فيقطع منه ورجل الذي قطع منه او قطع
الذي قطع ليساره منه اجزاء لانه انما قطع من الرجل الآخر ومنه قصاص للرجل الاول فقلت ان امير المؤمنين عليه السلام انما كان
يقطع اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله عز وجل فاما حقوق المسلمين فيجب فيؤخذ لهم حقوقهم
في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع يد فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك له رجله فقال
انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها
وفي ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية قال ابن ابي عمير وجدت في كتاب ابن ابي عمير ...
ان المارن الا ان ... والعصر ... الاعلى ... وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية
وفي واحدة منهما نصف الدية وروى ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف
وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
ادعى عينه انه لا يبصر بها فامر ان تعصب الصحيحة ثم يجيئ حتى ينتهي بصره ثم يحسب من ينتهي بصره حيث ...
الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما في الانسان اثنين ففيهما الدية
وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية وروى ابن محبوب عن حماد بن عثمان ... عن ابي الصباح ... عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل ادعى انه ذهب سمعه ... قال يترك حتى اذا غفل ... ثم يصاح به ... فان سمع ... ضرب
بالجرس خلفه ... فان انتبه ... ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب به حتى ...
علم الصوت ... فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب حتى يحكي ثم يعلم ثم يؤخذ
عن يساره فيضرب حتى يحكي ثم يعلم ثم يقاس بينهما فان كانا سواء علم انه قد صدق ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى
سدا جيدا ثم يضرب بالجرس ... حتى يحكي ثم يصنع به كما صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس بين الصحيحة والمعتلة
فيقوم بحساب ذلك وروى ابن محبوب عن ابي حمزة عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
رجل وجئ اذن رجل بعظم فادعى انه ذهب سمعه كله قال يؤجل سنة ويترصد سنة فان ... اشهد انه يسمع واذا اجاب
... يسمع فلا حق له وان لم يعثر عليه انه يسمع استحلف ثم اعطي الدية قال قلت فانه يسمع بعد ما اعطى الدية قال شيء هو
اعطاه الله عز وجل اياه قال وسألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر بها قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد سنة انه لا يبصر ثم
يعطي الدية قلت فان ابصر بعد ذلك قال هو شيء اعطاه الله اياه وفي رواية التهذيب ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في العقل ...
الدية وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... فلم يملك استه ما فيه من الدية
قال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة وروى الحلبي عن

ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع عليها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية وفي رواية السكوني
قال قال امير المؤمنين عليه السلام تقاس عين في يوم غيم

باب ٥١٣ دية الاصابع والاسنان والعظام

وروى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل في الدية قال هن سواء في الدية وروى عاصم بن حميد عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قلت فان اضعفوا الدية قال ان ارضوه بما شاء فهو له
بما شاء فهو له وروى ابان عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر من الابل اذا قطعت من اصلها او شلت وفي
رواية جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش
وقال في الرجل يكسر ظفره ثم تبرأ قال لا تقاص منه ولكن يعطى بعيرا في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال
ليس عليه قصاص وعليه الارش وقال في الرجل يكسر اليد قال في الشيء اليسير ولم يزد فيه شيئا معلوما وروى الحلبي عن عبيد بن زرارة عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين في الدية سواء وقال في السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب
خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها وقضى امير المؤمنين عليه السلام في الاسنان التي تقسم عليها الدية انها ثمانية وعشرون
سنا ستة عشر في مواخير الفم واثنا عشر في مقاديمه فدية كل سن من المقاديم اذا كسر حتى يذهب خمسون دينارا فيكون ذلك ستمائة
دينار ودية كل سن من المواخير اذا كسر حتى يذهب على النصف من دية المقاديم خمسة وعشرون دينارا فيكون ذلك اربعمائة
دينار فذلك الف دينار فما نقص فلا دية له وما زاد فلا دية له قال مصنف هذا الكتاب اذا اصيب الاسنان كلها فاذا دخلت الخلقة
المستوية وهي ثمانية وعشرون سنا فلا دية لها واذا اصيبت الزائدة منفردة ففيها ثلث دية التي تليها وروى الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند فقال اذا يبست منه الكف
او شلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية قال وان يبست بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها
وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال
في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة وروى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في الجرح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة
قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلاثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون سنا فعلى كم
تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر سنا في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا قسمت
دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب خمسمائة درهم وهي اثنا عشر سنا فديتها كلها ستة آلاف درهم ودية كل سن
من المواخير اذا كسرت حتى تذهب مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة آلاف درهم فجميع دية المقاديم
والمواخير من الاسنان عشرة آلاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له وهكذا
وجدناه في كتاب امير المؤمنين عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم فقال انما كان

ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها على الورق قال الحكم فقلت ارأيت من كان من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم الورق او الابل فقال الابل مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية
انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة آلاف درهم قلت فما اسنان المائة
بعير فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

باب ٥١٤ الرجل يقتل فيعفو بعض الاولياء ويريد بعضهم القود وبعضهم الدية

روى جميل بن دراج قال قضى علي عليه السلام في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وأراد الآخر ان يقتل قال يقتل ويرد على
اولياء المقتول المقاد نصف الدية وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقال الآخر انا اريد اخذ الدية قال فليعط
الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله وروى الحسن بن محبوب
عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار أرأيت ان عفا اولاده الكبار فقال
لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم ويعطى الصغار حصصهم من الدية اذا كبروا وان طلبوا حقهم من القود وعفا واحد من الاولياء عن الدم
ارتفع القود

باب ٥١٥ العاقلة

روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة
ولا قرابة فقال من اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام
فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل
رجلا من المسلمين خطأ وقد ذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي
فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين
فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان هناك رجل
يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها في ثلاث سنين فان لم يكن له احد من قرابته ممن
له سهم في الكتاب وكانوا قرابته المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له
قرابة سواء في النسب ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه
ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلدان ثم استاد ذلك منهم في
ثلاث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله عز وجل وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولم
يكن من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم وروى
الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما
يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة
الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة
واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة ولم يجعل على العاقلة فيه شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا وروى العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول
فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي
قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان
لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه

باب ٥١٦ ما جاء في رجل ضرب رجلا فلم ينقطع بوله روى ... عن اسحاق بن عمار انه قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل ضرب رجلا
فلم ينقطع بوله قال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه
ثلث الدية وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل ضرب حتى سلس ببوله بالدية كاملة

باب ٥١٧ دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين روى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان في النطفة عشرين دينارا وفي العلقة اربعين دينارا وفي المضغة ستين دينارا وفي العظم ثمانين دينارا فاذا كسي اللحم فمائة
ثم هي مائة حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة وروى محمد بن اسماعيل عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان
خرج في النطفة قطرة دم قال في القطرة عشر النطفة ففيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فقطرتان قال اربعة
وعشرون دينارا قلت فثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلاثون دينارا وما
زاد على النصف فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا كانت علقة فاربعون دينارا وروى محمد بن اسماعيل عن ابي شبل قال حضرت
يونس الشيباني وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات فقلت له فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال قد علقت ان كان
دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان
من دم اسود فذلك من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صارت فيها شبه العرق من اللحم قال اثنان واربعون العشر قلت فان
عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قلت
فان رايت في المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال ذلك العظم اول ما يبتدئ ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة حتى تتم الثمانين
وكذلك اذا كسي العظم لحما فكذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي لا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا بلغ اربعة اشهر
فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية وفي رواية ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة وروى جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير
فقال بخمسين وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها

المعتوه: الناقص العقل

فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال فان كان علقة
او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته وروى الحسن بن محبوب
عن نعيم بن ابراهيم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها
بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه وسأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط
دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
عن لص دخل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة على اللص فقتلته قال يطل دم اللص وعلى اولياء المقتول
دية كلها

باب ٥١٨ ما يجب في الرجل المسلم يكون في ارض الشرك فيقتله المسلمون ثم يعلم به الامام روى ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة
وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة

باب ٥١٩ ما يجب على من داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه روى السكوني ان رجلا رفع الى علي عليه السلام وقد داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس
بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية

باب ٥٢٠ الرجل يعنف في نكاح المرأة فيلح عليها حتى تموت روى الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فالح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية

باب ٥٢١ دية لسان الاخرس روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب
بوجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع ثلث دية لسانه

باب ٥٢٢ ما يجب في الافتضاض قضى امير المؤمنين عليه السلام
في امرأة افتضت بنصف الدية وفي نوادر الحكم ان الصادق عليه السلام قال في رجل افتض امرأة جارية بيده فقضى ان تقوم قيمة
وهي صحيحة وقيمة وهي مفتضة فيغرم ما بين الصحة والعيب واجبره على امساكها لانها لا تصلح للرجال

باب ٥٢٣ ما يجب فيمن صب على راسه ماء حار فذهب شعره روى جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام في رجل صب ماء حارا على راس رجل فامتعط شعره فلا ينبت ابدا قال عليه الدية وروى عن سلمة بن تمام قال
اهراق رجل على راس رجل قدرا فيه مرق فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فلم ينبت شعره فقضى عليه
بالدية

باب ٥٢٤ ما يجب في اللحية اذا حلقت في رواية السكوني ان عليا عليه السلام قضى في اللحية اذا حلقت فلم تنبت بالدية كاملة
فاذا نبتت فثلث الدية

باب ٥٢٥ ما يجب فيمن قطع فرج امرأة روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمنه لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه
ان طلبت ذلك

باب ٥٢٦ ما يجب على من ركل امرأة في فرجها فزعمت انها لا تحيض روى الحسن بن محبوب عن بعض

امتعط

ركل

رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كسر ظهره فرجعت انه لا يحيض وكان ظهره مستقيما قال ان برئ صاحبه فان رجع الى
الطب [illegible] الرجل ثلث ديتها ان صار احدب ثلث ديتها وفي حلمتها و[illegible] ورواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر
في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقرت رحمها وافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما
قال ينتظر بها سنة فان صلح رحمها وعاد طمثها الى ما كان والا استحلفت واغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها
باب ٥٢٨ دية مفاصل الاصابع في رواية السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقضي في كل مفصل من الاصابع بثلث عقل
تلك الاصبع الا الابهام فانه كان يقضي في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين قال مصنف هذا الكتاب [illegible]
باب ٥٢٩ دية البيضتين في رواية محمد بن [illegible]
حتى الى [illegible] كانت [illegible] المقتول
الاشعري [illegible] عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الولد يكون من البيضة اليسرى فاذا قطعت ففيها ثلثا
الدية وفي اليمنى ثلث الدية باب ٥٢٩ ما جاء في اربعة انفس مملوك وحر وحرة ومكاتب قتلوا رجلا سأل الصادق عليه السلام
عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليه السلام عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى
المملوك ان يخير مولاه فان شاء ادى عنه وان شاء دفعه برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذي
كاتبه نصف الربع فذلك الربع لانه قد عتق نصفه وفي هذا الخبر في كتاب محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم باسناده رفعه الى
ابي عبد الله عليه السلام باب ٥٣٠ ما يجب على من ضرب عبده حتى مات في رواية السكوني ان عليا عليه السلام رفع اليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه وغرمه قيمة العبد وتصدق بها باب ٥٣١ دية ولد الزنا في رواية
جعفر بن بشير عن بعض رجاله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية ولد الزنا قال ثمانمائة درهم مثل دية اليهودي والنصراني
باب ٥٣٢ ما جاء فيمن احدث بئرا او غيرها في ملك او في غير ملكه فوقع فيها انسان فعطب روى عثمان بن
عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك
فهو ضامن لما يسقط فيها وفي رواية يونس بن عبد الرحمن عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن البئر يحفرها الرجل فيها قال لا
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او وتد وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين فاصاب شيئا
فعطب فهو له ضامن وروى محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان من قضاء النبي صلى الله عليه وآله ان
المعدن جبار والبئر جبار والعجماء جبار والعجماء بهيمة الانعام والجبار من الهدر الذي لا يغرم وروى حماد عن الحلبي عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون وان كانوا متهمين ضمنوا وروى الحسن
بن محبوب عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن وروى علي بن
سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره قال كل شيء يضر بطريق المسلمين
فصاحبه ضامن لما يصيبه باب ٥٣٣ ما يجب في الدابة تصيب بيديها او برجليها روى الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام

انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انسانا برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيديها
لان رجلها خلفه ان ركب وان قاد دابة فانه يملك بإذن الله يديها يضعهما حيث شاء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه وروى يونس عن عبد الرحمن رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يضمن القائد والسائق والراكب وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت الدابة بيدها او رجلها [illegible] وروى غياث بن ابراهيم
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام ضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضرب بها
انسان باب ٥٣٤ ما جاء في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل فقال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب
اخذ منهما دية يده قال وان قطع يد واحد منهما رد الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية باب ٥٣٥ ما يجب على من
قطع راس ميت روى الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال في الجنين اذا ضرب امه فسقط من بطنها قبل ان تنشأ فيه
الروح مائة دينار وهي لورثته ودية الميت اذا قطع راسه وشق بطنه فليس هي لورثته انما هي له دون الورثة فقلت وما الفرق بينهما
الجنين امر مستقبل يرجى نفعه وان هذا قد مضى وذهب نفعه فلما مثل به بعد وفاته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها
ابواب البر من صدقة وغيره وذلك قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته
في يده فاصابت بطنه فشقه فما عليه فقال ان كان هكذا فهو خطأ وانما عليه الكفارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على
ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله وفي رواية محمد بن ابي عمير ان الصادق عليه السلام قال قطع راس الميت اشد من قطع راس
الحي وفي رواية عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قطع راس الميت قال عليه الدية لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي
قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الحكايتين غير مختلفين لان كل واحد منهما جعل فيمن قطع راس رجل ميت وكان قد اراد قتله في حياته فعليه
ومتى لم يرد قتله في حياته فعليه مائة دينار دية الجنين وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ميت قطع
راسه قال عليه الدية قلت فمن ياخذ ديته قال الامام هذا لله عز وجل فان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام باب ٥٣٦
ما جاء في اللطمة تسود او تخضر او تحمر روى الحسن بن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لطم رجلا على وجهه
فاسودت اللطمة فقال ان اسودت ففيها ستة دنانير واذا اخضرت ففيها ثلاثة دنانير واذا احمرت ففيها دينار ونصف دينار وفي البدن نصف ذلك
باب ٥٣٧ ما يجب فيمن اقر رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ابنه فعصره روى الحسن بن خالد عن ابي الحسن الاول عليه السلام
انه سئل عن رجل اقرّ رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ابنه فعصره فقال له دية له الا القود باب ٥٣٨ ما جاء في الرجل يتردى في بئر
في بئر قاطع فوقع عليه احدهم فمات روى محمد بن ابي عمير عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في بئر قائمة اشترك فيه ثم وقع عليه احدهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن لصاحبه باب ٥٣٩ الرجل

عن رجل قتل وعليه دين روى محمد بن أسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
قتل وعليه دين وليس له مال فهل لأوليائه أن يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال إن أصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فإن وهب أولياؤه
دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء وإلا فلا **باب ٥٤٠** ضمان الظئر إذا انقلبت على الصبي فمات أو دفع الولد إلى ظئر أخرى
فغيّبته روى محمد بن أحمد بن يحيى عن عمران الأشعري عن محمد بن ... عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال أيّما
ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فإن عليها الدية من مالها خاصة إن كانت إنما ظائرت طلب العز والفخر
وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن الدية على عاقلتها وروى هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في
رجل استأجر ظئرا فأعطاها ولده فكان عندها فانطلقت الظئر فاستأجرت ظئرا أخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى
ما صنع به الظئر الأولى فقال الدية كاملة ورواه جميل بن دراج عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام وروى ... عن ... عمت
... وروى الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر ظئرا فدفع إليها ولده فغابت به سنين ثم جاءت بالولد
إنها لا تعرفه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فإنما الظئر مأمونة **باب ٥٤١** الحكم في الشاهد على صاحب الكلب إذا عقر
روى الحسن بن علي بن فضال عن ... عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام أنه ... صاحب الكلب إذا عقر نهارا ولا يضمن إذا عقر بالليل وإذا دخلت
دار قوم بإذنهم فعقرك كلبهم فهم ضامنون وإذا دخلت بغير إذنهم فلا ضمان عليهم **باب ٥٤٢** أم الولد تقتل سيدها خطأ أو عمدا
روى وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أنه كان يقول إذا قتلت أم الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وإن قتلته عمدا قتلت
به **باب ٥٤٣** الحكم فيمن أشعل النار في دار قوم فاحترقت الدار وأهلها روى السكوني أن عليا عليه السلام
قضى في رجل أقبل بنار فأشعلها في دار قوم فاحترقت الدار واحترق أهلها واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
باب ٥٤٤ الحكم على صاحب الخنثى المقتول إذا قتل رجلا روى الحسن بن محبوب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخنثى
أقتل فوجد ... رجلا فجاء أخو الرجل فضرب الخنثى بالسيف فقتله فقال صاحب الخنثى ... **باب ٥٤٥**
الحكم في إحياء القصاص روى علي بن الحكم عن أبان الأحمر عن أبي بصير عن أبي القاسم الأسدي عن أبي جعفر عليه السلام قال إن النبي
صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة نزل إليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله هل لك في الرجوع إلى الدنيا فقال لا قد بلغت رسالات ربي
فقال لا بل الرفيق الأعلى ثم قال النبي صلى الله عليه وآله والمسلمون حوله مجتمعون أيها الناس أحيوا القصاص وأحيوا الحق لصاحب
الحق ولا تفرقوا أسلموا وسلّموا تسلموا كتب الله لأغلبن أنا ورسلي إن الله قوي عزيز **باب ٥٤٦** ما جاء في السارق يدخل على امرأة
يريد فجورها فتقتله روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة
ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعتها نفسه فواقعها فتحرك ابنها فقام إليه فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب
ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته فجاء أهله يطلبون بدمه من الغد فقال أبو عبد الله عليه السلام يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق
فيما ترك أربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها لأنه زان وهو في ماله عزيمة وليس عليها في قتلها إياه شيء لأنه سارق وروى محمد بن الفضيل

عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دخل على امرأة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت المرأة عليه بسكين فوجأته فقتلته قال هدر دمه قال
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أراد امرأة على نفسها حراما فرمته
بحجر فأصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وإن قدمت إلى إمام عادل أهدر دمه وروى جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل غصب امرأة على نفسها قال يقتل **باب ٥٤٧** المرأة تدخل بيت زوجها
رجلا فيقتله زوجها ويقتل المرأة زوجها وما يجب في ذلك روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في امرأة تزوجت رجلا ... حدثت المرأة أن رجلا صديق لها فأدخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع أهله
ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المرأة فضربت الرجل ضربة فقتلته بالصديق قال تضمن المرأة
الصديق وتقتل بالزوج **باب ٥٤٨** من مات في زحام الأعياد أو عرفة أو على بئر أو على جسر لا يعلم من قتله روى
عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من مات في زحام جمعة أو عيد أو عرفة أو على بئر أو جسر لا يعلمون من قتله فديته على
بيت المال **باب ٥٤٩** الرجل يقتل فيوجد سيفه ... روى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن فضيل بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في
رجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد فيهم صدره ويداه
والصلاة عليه وقال الصادق عليه السلام في رجل قتل ووجدت أعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه **باب ٥٥٠**
الشجاج وأسماؤها قال الأصمعي أول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد يعني تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب إذا شقه ثم الباضعة
وهي التي تشق اللحم وتبضعه ثم المتلاحمة وهي التي أخذت في اللحم ولم تبلغ السمحاق ثم السمحاق وهي التي بينها وبين العظم
قشرة رقيقة فتلك السمحاق ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي وضح العظم ثم
الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون على العظم دون اللحم
ومنه قول النابغة ... ثم الآمة وهي التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تكون على الدماغ ومن الشجاج ... الجائفة
الجائفة وهي التي في الجنب والجوف وفي الرأس الدامغ **باب ٥٥١** ما جاء فيمن قتل ثم قطع روى الحسن بن علي
بن فضال عن ... عن ... عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا متعمدا ثم قطع ... قطع عليه ...
قال إن كان الرجل أخذ منه ... فلا قصاص ... وروى الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أبي
عبد الله عليه السلام في الرجل ... وعليه حدود ... قال كان علي عليه السلام ... فلم ... **باب ٥٥٢**
ديات الجراحات والشجاج روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام
قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل ... وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الجائفة ثلث الدية
من الإبل وفي المأمومة ثلث الدية وروى العلاء بن رزين عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الباضعة ثلاثة من الإبل
وروى الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية ...

ر اودته: على كذا امرأة ... ... [illegible]

فراش: العظام ... [illegible]

الغلس: [illegible]

واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما بالحصص وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن حي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لان الوجه من الرأس وليس الجراحات
في الجسد كما هي في الرأس وروي ان [illegible] الجائفة وقت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام ليس فيها
الا الحكومة وفي المأمومة ثلث الدية ليس فيها قصاص الا الحكومة وروى السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في الهاشمة عشرا من الابل و
قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو فيها **باب ٥٥٣** نوادر الديات روى عمرو بن عثمان
عن ابي جميلة سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جارية ركبت جارية فنخستها جارية اخرى فقمصت
المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة وروى عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهما السلام قال ان عليا عليه السلام [illegible] قوم فقتلهم [illegible] اخف لصاحبه وروى عبد الله بن سنان عن [illegible] بن سعيد
المسيب عن جابر بن عبد الله الانصاري قال لو ان رجلا ضرب رجلا سوطا لضربه الله سوطا من نار وروى ابن فضال عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الماشية عشرون درهما وفي الكلب الذي ليس للصيد ولا للماشية
زبيل من تراب على القاتل ان يعطي وعلى صاحبه ان يقبل وروى محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول كانت [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرد [illegible] عن شيء وقت فيه قال فقال رجل من بني مدلج وقد وقت
نقو [illegible] فقال الرجل عليه السلام والله لا تفارقني حتى تؤديها قال فوديها ستمائة درهم وروى جميل بن دراج عن بعض
اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطي الارش وروى الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن ابي حمزة وحسين الرواسي عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تخاف الحبل
فتشرب الدواء فتلقي ما في بطنها فقال لا فقلت انما هو نطفة قال ان اول ما يخلق نطفة وروى الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي
بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني داود بن علي عن رجل كان يأتي بيوت رجل فنهاه ان يأتي بيته فابى ان يفعل فذهب الى
السلطان فقال السلطان ان فعل فاقتله قال فقتله فما ترى فيه فقلت اري ان لا شيء عليه ولكن لو ان رجلا [illegible] كل انسان
[illegible] من بعده وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن احمد بن النضر عن الحصين بن عمرو عن يحيى بن سعيد بن المسيب انه
كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل حكم ذلك على القضاة فسل عليا عليه السلام
عن هذا الامر قال ابو موسى فسألت عليا عليه السلام عن هذا الامر فقال والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة وما يليها وما بحضرتي فمن اين جاءك
هذا قال كتب الي معاوية ان ابن ابي الحسين وجد مع امرأته رجلا فقتله وقد اشكل ذلك على القضاة فرأيك في ذلك فقال عليه السلام انا
ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون على ما شهد والا دفع برمته وفي رواية ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
قال اذا اتى الرجل المقتول [illegible] ولده من بعده مقامه بالدم وروى محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
رجل فقئت عينه يوم فقئت العين قصاصا [illegible] فقتله اهلهم ما فعل بالرجل [illegible] فقال لقودي

فاتى بالدية فقال الحسن بلى قد عفوت عن الرجل فقضى بينهم ان يؤدوا الدية ثم قضى ان ابنه او اخا يبعث فذهب بحجته [illegible]
بما لكي بسنده قال رفع الى المأمون رجل وفتح [illegible] فاما ابى القتل فقال الرجل ان كنت في نزل تعمده
فرجت سرعا وكيف [illegible] فرزت على هذا وهو على نجيبه قد فتحه [illegible] فارسل المأمون الى الفقهاء وقالوا الامر [illegible]
الى فقال عليه السلام ان المرأة استعدت الى سليمان على ريح فقالت كنت على وفق بيتي فقضى ريح [illegible]
فانكرت بيتي فدعا سليمان عليه السلام الريح فقال لها لم حملت بهذه المرأة فقالت الريح بعثني الله ان اغرق سفينة
في البحر وان اشرف اهلها على الغرق فمرت بهذه المرأة وانا مستعجلة فوقفت فانكرت بيتها فقضى سليمان بارش ما وقع على اهل
السفينة وفي رواية ابن عباس ان عمر بن الخطاب اتي برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره ان يقتله فضرب الرجل حتى انه قد قتل
فحمل الى منزله فوجد به رمقا فعالجوا جراحه فلما خرج اخذه اخو المقتول الاول فقال انت قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال
قد قتلتني مرة فانطلقا الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد قتلني والله مرة فمروا به على امير المؤمنين عليه السلام فاخبره
بخبره فقال لا تعجل حتى اخرج اليك فدخل عليه السلام على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن قال يقتص هذا من اخ
المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل ان اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا **باب ٥٥٤** الوصية
من لدن آدم وروى الحسن بن محبوب عن مقاتل بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا سيد
النبيين ووصيي سيد الوصيين واوصياؤه سادة الاوصياء ان آدم سأل الله عز وجل ان يجعل له وصيا صالحا فاوحى الله عز وجل
اليه اني اكرمت الانبياء بالنبوة ثم اخترت خلقي وجعلت خيارهم الاوصياء فاوحى الله تعالى اليه يا آدم اوص الى شيث فاوصى
آدم الى شيث وهو هبة الله بن آدم واوصى شيث الى ابنه شبان وهو ابن نزلة الحوراء التي انزلها الله عز وجل من الجنة فزوجها ابنه
واوصى شبان الى مجلث واوصى مجلث الى محوق واوصى محوق الى عثميثا واوصى عثميثا الى اخنوخ وهو ادريس النبي واوصى ادريس
الى ناحور ودفعها ناحور الى نوح واوصى نوح الى سام واوصى سام الى عثامر واوصى عثامر الى برعيثاشا واوصى برعيثاشا الى
يافث واوصى يافث الى برة واوصى برة الى جفيسة واوصى جفيسة الى عمران ودفعها عمران الى ابراهيم الخليل واوصى ابراهيم الى ابنه
اسماعيل واوصى اسماعيل الى اسحاق واوصى اسحاق الى يعقوب واوصى يعقوب الى يوسف واوصى يوسف الى بثريا واوصى بثريا الى
شعيب ودفعها شعيب الى موسى بن عمران واوصى موسى الى يوشع بن نون واوصى يوشع بن نون الى داود واوصى داود الى سليمان
واوصى سليمان الى آصف بن برخيا واوصى آصف بن برخيا الى زكريا ودفعها زكريا الى عيسى بن مريم واوصى عيسى بن مريم الى شمعون
واوصى شمعون الى يحيى بن زكريا واوصى يحيى بن زكريا الى منذر واوصى منذر الى سليمة واوصى سليمة الى بردة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ودفعها الي بردة وانا ادفعها اليك يا علي وانت تدفعها الى وصيك ويدفعها وصيك الى اوصيائك من ولدك واحدا بعد واحد
حتى تدفع الى خير اهل الارض بعدك ولتكفرن بك الامة ولتختلفن عليك اختلافا شديدا الثابت عليك كالمقيم معي والشاذ عنك في
النار والنار مثوى للكافرين وقد وردت الاخبار الصحيحة بالاسانيد القوية ان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بامر الله عز وجل الى علي

قمص
[illegible]

نوق
[illegible]

رجع الى الصفار

من ذلك فقال المعتصم الجسر [illegible]
[illegible]

عليه السلام وأوصى علي إلى الحسن وأوصى الحسن إلى الحسين وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي الباقر وأوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد
الصادق وأوصى جعفر بن محمد الصادق إلى موسى بن جعفر وأوصى موسى بن جعفر إلى ابنه علي بن موسى الرضا وأوصى علي بن موسى الرضا إلى ابنه محمد بن علي
الجواد وأوصى محمد بن علي إلى ابنه علي بن محمد وأوصى علي بن محمد إلى ابنه الحسن بن علي وأوصى الحسن بن علي إلى ابنه حجة الله القائم بالحق الذي لو لم يبق
من الدنيا إلا يوم واحد لطول الله ذلك اليوم حتى يخرج فيملأها عدلاً وقسطاً كما ملئت جوراً وظلماً صلوات الله عليه وعلى آبائه
الطاهرين وروى يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال إن اسم النبي صلى الله عليه وآله
في صحف إبراهيم الماحي وفي توراة موسى الحاد وفي إنجيل عيسى أحمد وفي الفرقان محمد قيل فما تأويل الماحي فقال الماحي صورة الأصنام وماحي
الأوثان والأزلام وكل معبود دون الرحمن قيل فما تأويل الحاد قال يحاد من حاد الله ودينه قريباً كان أو بعيداً قيل فما تأويل أحمد
قال حسن ثناء الله عز وجل عليه في الكتب بما حمد من أفعاله قيل فما تأويل محمد قال إن الله تبارك وتعالى وملائكته وجميع أنبيائه
ورسله وجميع أممهم يحمدونه ويصلون عليه وإن اسمه المكتوب على العرش محمد رسول الله وكان عليه السلام يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء
والمضربة ذات الأذنين في الحرب وكانت له عنزة يتكئ عليها ويخرجها في العيدين فيخطب بها وكان له قضيب يقال له
الممشوق وكان له فسطاط يسمى الكن وكانت له قصعة تسمى السعة وكان له قعب يسمى الري وكان له فرسان يقال لأحدهما المرتجز
وللآخر السكب وكان له بغلتان يقال لأحدهما الدلدل وللآخر الشهباء وكانت له ناقتان يقال لأحدهما العضباء وللأخرى الجدعاء
وكان له سيفان يقال لأحدهما ذو الفقار وللآخر العون وقد كان له سيفان آخران يقال لأحدهما المخذم وللآخر الرسوم وكان له حمار
يسمى اليعفور وكانت له عمامة تسمى السحاب وكان له درع تسمى ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان
خلفها وكانت له راية تسمى العقاب وكان له بعير يحمل عليه يقال له الديباج وكان له لواء يسمى المعلوم وكان له مغفر يقال له الأسعد
فسلم ذلك كله إلى علي عليه السلام عند موته وأخرج خاتمه وجعله في إصبعه فذكر علي عليه السلام أنه وجد في قائمة سيف من سيوفه صحيفة فيها
ثلاثة أحرف صل من قطعك وقل الحق ولو على نفسك وأحسن إلى من أساء إليك وروى العباس بن محمد النصري عن جعفر بن محمد بن سليمان عن الحسن
بن الحكم عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن علياً وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين ابنتي
والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم
فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم وقطع من قطعهم ونصر من أعانهم وخذل من خذلهم اللهم من كان له من أنبيائك
ورسلك ثقل وأهل بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين أهل بيتي وثقلي فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا وروي عن ابن عباس
أنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي أنت وصيي ... مراراً أنت خليفتي استخلفك
ربك بأمره أنت الذي تبين لأمتي ما يختلفون فيه من بعدي وتقوم فيهم مقامي وذلك قوله وأمرك أمري وطاعتك طاعتي وطاعتي طاعة الله
ومعصيتك معصيتي ومعصيتي معصية الله عز وجل وروى محمد بن عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي
بن أبي حمزة عن أبيه عن يحيى بن القاسم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأئمة بعدي اثنا عشر

المحاد

أولهم علي بن أبي طالب وآخرهم القائم هم خلفائي وأوصيائي وأوليائي وحجج الله على أمتي بعدي المقر بهم مؤمن والمنكر لهم كافر وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تعالى خلق مائة ألف نبي وأربعة وعشرين ألف نبي أنا سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل ولكل
نبي وصي أوصى إليه بأمر الله تعالى ذكره وإن وصيي علي بن أبي طالب سيدهم وأفضلهم وأكرمهم على الله عز وجل وروي عن الحسين بن
أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال دخلت على فاطمة عليها السلام وبين يديها لوح فيه أسماء الأوصياء
من ولدها فعددت اثني عشر آخرهم القائم ثلاثة منهم محمد وأربعة منهم علي عليهم السلام وقد أخرجت الأخبار المسندة الصحيحة في ذلك في
كتاب كمال الدين وتمام النعمة في إثبات الغيبة وكشف الحيرة ولم أورد منها هنا إلا قليلاً لأني وضعت هذا الكتاب مجرداً للفقه
والله الموفق للصواب والمعين على الكتاب والثواب باب ٥٥٥ ما من الله تبارك وتعالى به على عبده عند الوفاة من رد سمعه
وبصره وعقله ليوصي روى محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة إلا رد الله عليه من سمعه
وبصره وعقله للوصية أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم باب ٥٥٦ ما جاء
في ترك الوصية روي عن يحيى بن حبيب عن بكر عن ... عن أبي حمزة عن بعض الأئمة عليهم السلام قال إن الله تبارك
وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاث سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك وأوسعت عليك فاستقرضت منك
فلم تقدم خيراً وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً باب ٥٥٧ في أن الوصية حق على كل مسلم روى
محمد بن الفضيل عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وروى العلاء عن محمد بن
مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله فينبغي للمسلم أن يوصي باب ٥٥٨ في أن
الوصية تمام ما نقص من الزكاة روى سعد بن سعد عن أبي جعفر محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكاة باب ٥٥٩
ثواب من أوصى فلم يحف ولم يضار روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام من أوصى ولم يحف ولم يضار
كان كمن تصدق به في حياته باب ٥٦٠ ما جاء فيمن لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث شيئاً روى
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية باب ٥٦١
ما جاء فيمن لم يحسن الوصية عند الموت روى العباس بن عامر عن أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من لم يحسن عند الموت وصيته
كان نقصاً في مروته وعقله وقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصى إلى علي عليه السلام وأوصى علي عليه السلام إلى الحسن عليه السلام
وأوصى الحسن إلى الحسين وأوصى الحسين إلى علي بن الحسين وأوصى علي بن الحسين إلى محمد بن علي عليهم السلام باب ٥٦٢ ثواب من ختم له بخير
عمل روى حمزة بن حمران عن ... عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة
ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة باب ٥٦٣ ما جاء في الإضرار بالورثة روى
عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام ما أبالي أضررت بولدي أو سرقتهم ذلك المال باب ٥٦٤
العدل والجور في الوصية روى إسماعيل بن مسلم عن سعد بن سعد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان كمن تصدق

بها في حياته ومن جار في وصيته لقي الله عز وجل يوم القيامة وهو عنه معرض **باب ٥٦٥** في أن الحيف في الوصية من الكبائر روي عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الحيف في الوصية من الكبائر **باب ٥٦٦** قدر ما
يستحب الوصية به روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الوصية بالخمس لأن الله عز وجل
رضي لنفسه بالخمس وقال الخمس اقتصاد والربع جهد والثلث حيف وروى حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان
أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن
أوصى بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال من أوصى بثلث ماله فلم يترك فقد بالغ الذي في رواية الحسن بن محبوب عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الوصية بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث وقال من أوصى بالثلث فلم يترك
باب ٥٦٧ يجب رد الوصية إلى المعروف والحق من الجور روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال إن الوصية ترد إلى المعروف
ويترك لأهل الميراث ميراثهم وروى ابن أبي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت أحق بماله ما دام
فيه الروح يبين به فإن تعدى فليس له إلا الثلث وروى سعد بن سعد عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن رجلا
من الأنصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فأعتقهم عند موته وليس له مال غيرهم فأتي النبي صلى الله عليه وآله فأخبر فقال ما
صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه فقال لو علمت ما دفنتموه مع أهل الإسلام ترك ولده يتكففون الناس وروى محمد بن أبي عمير عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وإنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله
فجرت به السنة وروى علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن محمد بن إسحاق أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام أن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة
أشقاصا في مواضع وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا أن ننهي إلى سيدنا فإن أمرنا بإمضاء
الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره فكتب عليه السلام بخطه ليس
يجب لها من تركتها إلا الثلث فإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم إن شاء الله وروى صفوان بن يحيى عن مرازم عن بعض أصحابنا في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه
قال إذا أبان فهو جائز وإن أوصى به فمن الثلث **باب ٥٦٨** رسم الوصية روى علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن سليمان بن جعفر
الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان
نقصا في مروءته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال إذا حضرته الوفاة واجتمع الناس إليه قال اللهم فاطر السماوات
والأرض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم إني أعهد إليك في دار الدنيا أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك
وأن محمدا عبدك ورسولك وأن الجنة حق وأن النار حق وأن البعث حق والحساب حق والصراط حق والقدر حق والقرآن حق وأن الدين

الصبي الغلام ...
استكف وكفف بمعنى مد يده يسأل الناس صح
الشقص القطعة من الأرض والطائفة من الشيء والشقص الشريك ... صح

كما وصفت وأن الإسلام كما شرعت وأن القول كما حدثت وأن القرآن كما أنزلت وأنك أنت الله الحق المبين جزى الله محمدا خير الجزاء
وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي إلهي وإله آبائي لا تكلني إلى نفسي طرفة عين
فإنك إن تكلني إلى نفسي أقرب من الشر وأبعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم ألقاك منشورا ثم يوصي
بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قول الله عز وجل لا يملكون الشفاعة إلا من اتخذ
عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه أن يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب
صلوات الله عليه وسلامه علمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل عليه السلام وروى حماد بن
عمرو وأنس بن محمد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي أوصيك
في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم أعنه أما الأولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة أبدا والثانية الورع
ولا تجترئن على خيانة أبدا والثالثة الخوف من الله عز وجل كأنك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك
بكل دمعة ألف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي
أما الصلاة فالخمسون ركعة وأما الصيام فثلاثة أيام في كل شهر خميس في أوله وأربعاء في وسطه وخميس في آخره وأما الصدقة
فجهدك حتى تقول قد أسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة
الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في الصلاة وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وصلاة
وعليك بمحاسن الأخلاق فاركبها وعليك بمساوئ الأخلاق فاجتنبها فإن لم تفعل فلا تلومن إلا نفسك وروى سليم بن قيس الهلالي
قال شهدت وصية علي بن أبي طالب حين أوصى إلى ابنه الحسن عليه السلام وأشهد على وصيته الحسين ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته وأهل بيته
عليهم السلام ثم دفع إليه الكتاب والسلاح ثم قال له يا بني أمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أوصي إليك وأن أدفع إليك
كتبي وسلاحي كما أوصى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله ودفع إلي كتبه وسلاحه وأمرني أن آمرك إذا حضرك الموت أن تدفعه
إلى أخيك الحسين عليه السلام ثم أقبل على ابنه الحسين عليه السلام فقال وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفعه إلى ابنك هذا ثم أخذ بيد علي بن الحسين
ثم قال لعلي بن الحسين وأمرك رسول الله صلى الله عليه وآله أن تدفع وصيتك إلى ابنك محمد بن علي فأقرئه من رسول الله صلى الله
عليه وآله ومني السلام ثم أقبل على ابنه الحسن فقال يا بني أنت ولي الأمر وولي الدم فإن عفوت فلك وإن قتلت فضربة مكان
ضربة ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما أوصى به علي بن أبي طالب عليه السلام أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده
لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله وسلم ثم إن صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ثم إني أوصيك يا حسن وجميع ولدي وأهل بيتي
ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم
إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول صلاح ذات البين أفضل من عامة الصلاة والصيام

وان البغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب
والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيما حتى يستغني
اوجب الله له الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في جيرانكم فان الله
ورسوله اوصيا بهم والله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له
ما سلف من ذنبه والله الله في الصلاة فانها خير العمل وانها عمود دينكم والله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله
في صيام شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم والله الله في الجهاد في سبيل الله
باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان امام هدى ومطيع له مقتد بهداه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم
ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من اذاكم
وبغى عليكم وقولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم
تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى
ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله
واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه في اول ليلة من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر
رمضان ليلة الجمعة لاربعين من الهجرة **باب ۵۶۹** الاشهاد على الوصية روى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم قال مسلمان وروى حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي
عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز في ربع الوصية وروى ابن محبوب(؟) عن
يحيى بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله
سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد العصر فيقسمان
بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت
في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين
فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت
شهادة الآخرين يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم
باب ۵۷۰ اول ما يبدأ به من تركة الميت روى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن

الحالقة قطيعة الرحم والتظالم ... (حاشية)

اي لم تنظروا اي لم تمهلوا ... الحافظ ١٢ (حاشية)

ثم الدين

ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين
قبل الوصية ثم الوصية على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اولى القضاء كتاب الله عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت **باب ۵۷۱**
الرجل يموت وعليه دين بقدر ثمن كفنه روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن
كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى عليه مما ترك **باب ۵۷۲** الوصية للوارث
روى ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين قال مصنف هذا الكتاب الخبر الذي روي انه لا وصية لوارث ليس بخلاف هذا الحديث ومعناه انه لا وصية لوارث
باكثر من الثلث كما لا تكون لغير الوارث باكثر من الثلث وروى عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض قال نعم ونساءه **باب ۵۷۳** الامتناع من قبول الوصية روى حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته
وان اوصى اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل وروى الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
يوصى اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذلك اليه وروى علي بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصية والده فوقع عليه السلام
ليس له ان يمتنع وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها
فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال وروى علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره **باب ۵۷۴**
الحد الذي اذا بلغه الصبي جازت وصيته روى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته وروى صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام
عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق او تصدق او اوصى على حد معروف وحق فهو جائز وروى محمد بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين
فاوصى من ماله باليسير في حق جازت وصيته وروى علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء **باب ۵۷۵**
الوصية بالكتب والايماء روى عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلت على محمد بن الحنفية
وقد اعتقل لسانه فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بطست فجعلت فيه الرمل فوضعته فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته
في الرمل ونسخت انا في صحيفة وروى محمد بن احمد الاشعري عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم ذكره عن ابيه ان ابا

ابي العاص وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله كانت تحت علي بن ابي طالب عليه السلام بعد فاطمة عليها السلام
فخلف عليها بعد علي عليه السلام المغيرة بن نوفل فذكر انها وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين عليهما السلام
وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان لها والمغيرة كاره لذلك اعتقت فلانا واهله فجعلت تشير برأسها لا وكذا وكذا فجعلت
تشير برأسها نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها وروى علي بن ابراهيم عن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل كتب كتابا
بخطه ولم يقل لورثته هذه وصيتي ولم يقل اني قد اوصيت الا انه كتب كتابا فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام
بما في الكتاب بخطه ولم يأمرهم بذلك فكتب عليه السلام ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه
بر او غيره **باب ٥٧٦** الرجوع عن الوصية روى الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا وروى محمد بن ابي عمير عن بكير بن اعين عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض وروى يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها
وينقص منها ما لم يمت وقد رواه يونس بن عبد الرحمن باسناده قال قال ابو الحسن عليه السلام الرجل اذا عبر من وصيته فيعتق
من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم من كان اعطاه **باب ٥٧٧** الرجل يرجع عنه
فيمن اوصى باكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا ذلك هل لهم ان ينقضوا ذلك بعد موته روى حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية
هل لهم ان يردوا ما اقروا به فقال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته وروى صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله **باب ٥٧٨** وجوب انفاذ الوصية والنهي عن تبديلها روى العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اوصى بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهوديا او
نصرانيا ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك الموصى
وروى سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف هذا الامر
فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف نفعل واخبرناه انه
كان لا يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني
لوضعته فيهم ان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج في هذا الوجه يعني
الثغور فابعثوا به اليه وروى علي بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني الذي يستنبط هو اول
فيما امر ان رجلا من بني ماث اوصى بثلث ماله واخذه الوصي فجعله في فقراء المسلمين فقيل ا
وهي بارض فكتب الى الامام عن ذلك فقال ان كان ... فقال الجعفر عليه السلام ... البحر

لم يوص لفقراء المسلمين وكم ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد الى فقراء المجوس **باب ٥٧٩**
ان الانسان احق بماله ما دام فيه شيء من الروح روى ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسين الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله
عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث يشاء وروى عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت
قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك انه ليس بمنع ماله في حياته او يهبه كله في حياته او يتصدق به او يسلمه الى الموهوب له فاما اذا اوصى
فليس له اكثر من الثلث والتصديق في ذلك رواه صفوان بن يحيى عن مرازم في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو
جائز وان اوصى به فمن الثلث واما حديث علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له فانه يعني اذا لم يكن له وارث
قريب ولا بعيد فيوصي بماله كله فهو جائز له حيث شاء ومتى كان له وارث قريب او بعيد لم يجز له ان يوصي باكثر من الثلث واذا
اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث والتصديق في ذلك ما رواه اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل عن
الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل وفي هذا الحديث يفسر
المجمل **باب ٥٨٠** وصية من قتل نفسه متعمدا روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته
قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث
في نفسه جراحة او قتلا لعله يموت لم تجز وصيته **باب ٥٨١** الرجلين يوصى اليهما فينفرد كل واحد منهما بنصف التركة كتب محمد
بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف
فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله وهذا التوقيع عندي بخطه عليه السلام وفي كتاب
محمد بن يعقوب الكليني عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخويه احمد ومحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية قال ان رجلا
مات واوصى الى رجلين فقال احدهما لصاحبه خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال ذاك له قال مصنف هذا الكتاب لست افتي بهذا الحديث بل افتي بما عندي بخط الحسن بن علي عليهما السلام ولو صح
الخبران جميعا لكان الواجب الاخذ بقول الاخير كما امر به الصادق عليه السلام وذلك ان الاخبار لها وجوه ومعان وكل امام
اعلم بزمانه واحكامه من غيره من الناس والله اعلم **باب ٥٨٢** الوصية بالشيء من المال والسهم والجزء والكثير روى ابان
بن تغلب عن علي بن الحسين عليهما السلام انه سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام واحد من ستة وروى
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل وقد روي ان السهم واحد من ستة

قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى اوصى بسهم من سهام الزكاة كان السهم واحدا من ثمانية ومتى اوصى بسهم من سهام المواريث فالسهم واحد
من ستة وهذان الحديثان متفقان غير مختلفين فيمضي الوصية على ظاهر مراد الموصي وروى محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبدالله بن عمار
قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن
وكانت الجبال عشرة وروى البزنطي عن ابي جميلة عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله كان اصحاب الاموال فيما مضى يجزؤون اموالهم فمنهم من يجعل اجزاء ماله عشرة ومنهم من يجعلها سبعة فعلى
رسم الرجل في ماله تمضي وصيته ولا يحمل في الاوصياء الا من يفهم اللغة ويفهم عنه فاما جمهور الناس فلا تقع لهم الوصايا الا بالمعلوم
الذي لا يحتاج الا تفسيره واذا اوصى رجل بمال كثير او نذر ان يتصدق بمال كثير فالكثير ثمانون وما زاد لقول الله تعالى
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا **باب ٥٨٢** الرجل يوصي بماله في سبيل الله روى محمد بن يحيى عن محمد
عن الحسين بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري عليه السلام عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا وروى محمد بن عيسى عن محمد
بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال
اوصى الي بشيء في السبيل قال اصرفه في الحج قلت اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم سبيلا من سبله افضل من الحج قال
مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذان الحديثان متفقان وذلك انه يعرف ما اوصى به في السبيل الى رجل من الشيعة يحج به
فهو موافق للخبر الذي يقول سبيل الله شيعتنا **باب ٥٨٣** ضمان الوصي لما غيره مما اوصى به روى محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها
في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وروى الحسن بن محبوب
عن محمد بن مارد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق
فاعطى الستمائة رجلا يحج بها عنه فقال ابوعبدالله عليه السلام ارى ان يغرم الوصي ستمائة درهم من ماله ويجعلها فيما اوصى به الميت
في نسمة وروى محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته فامرني ان احج بها عنه فنظرت
في ذلك فاذا هي شيء يسير لا يكفي للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما لقيت عبدالله بن الحسن في الطواف
سألته وقلت ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم
يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها فما تقول فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فأته فاسأله قال فدخلت
الحجر فاذا ابوعبدالله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت رجل
واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت
قلت تصدقت بها فقال ضمنت الا ان يكون لا يبلغ ما يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ما يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان
يبلغ ما يحج به من مكة فانت ضامن **باب ٥٨٥** الوصية للاقرباء والموالي روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث وكتب سهل بن زياد الادمي
الى ابي محمد عليه السلام رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله وفرائضه الذكر والانثى
فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله تعالى ان شاء الله
وكتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله في مواليه وموالي ابيه الذكر والانثى
فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى ان شاء الله **باب ٥٨٦**
الوصية الى المدرك وغير المدرك روى محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى بن عبيد عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن
عن رجل اوصى الى امرأة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي
فاذا بلغ الصبي فليس له الا ان يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت وكتب محمد بن الحسن الصفار
رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي العسكري عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا
دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الصغار فوقع عليه السلام على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم
ولا يحبسوه بذلك **باب ٥٨٧** ان الموصى له يموت قبل الموصي او قبل ان يقبض ما اوصي له به روى عمرو بن سعيد
المدائني عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام يعني الثاني عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عما له في كل سنة
شيئا فمات العم فكتب عليه السلام اعط ورثته وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر الباقر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصي له قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصي له وقال عليه السلام من اوصى
لاحد شاهدا او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصي له الا ان يرجع في وصيته قبل ان يموت
وروى العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا قال اطلب له وارثا
او مولى فادفعها اليه فان لم تجد وارثا ولم تعلم له احدا فقال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها
باب ٥٨٨ الوصية بالعتق والصدقة والحج روى محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اوصت الي امرأة من اهل بيتي
وامرتني ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة فقال يجعل ذلك اثلاثا ثلثا في الحج وثلثا في العتق
وثلثا في الصدقة فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت ان امرأة من اهلي ماتت واوصت الي بثلث مالها وامرت ان
يعتق عنها ويحج عنها ويتصدق فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرائض الله عز وجل واجعل ما بقي طائفة في العتق
وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبدالله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابي عبدالله عليه السلام وروى الحسن بن علي
بن فضال عن داود بن ابي يزيد قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل كان في سفر ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما
انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام

والاستسعاء فيهما الغلام الذي شهد له انه ابنه اخ لهما اثبات لنسبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي حبيبة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اوصى عند موته وقال اعتق فلانا وفلانا وفلانا حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ذكر ثم الثاني ثم الثالث
ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان في الذي سمى آخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك وروى
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه واوصى بوصية فكان اكثر
من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام
في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته
فقال يبدأ بالعتق فينفذه وروى النضر بن شعيب عن خالد بن ماد عن الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك
جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى وزوجها في تعتيق ثلثها بعد ما تقوم
في اصابة المرأة من عتق او رق جرى على ولدها وروى احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن احمد بن زيد وقال ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في الشركة مع رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه
الذين في الشركة فكتب عليه السلام يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار وروى محمد بن اسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن سويد
القلاء عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصى الي ان اعتق عنه رقبة
فاعتقت عنه امرأة فتجزيه او اعتق عنه من مال الحريم ثم قال ان فاطمة ابنتي اوصت ان اعتق عنها رقبة عنها امرأة
وروى موسى بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة حج عنه من وسط
المال وان كان غير صرورة فمن الثلث وقال في امرأة اوصت بمال في عتق وحج وصدقة فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه
مفروض فان بقي شيء فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة وروى ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بثلاثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق وروى
علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام انه قال اليسير من غيره الناس لم يكن ناصبيا وروى ابن عثمان عن محمد بن ابي الربيع
موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث
وروى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن تحرير كان عليه عتق رقبة وقد كانت
تخدم الجواري وكانت في عيالة فاوصى ان العتق عليها من الوسط فقال ان كانت مع الجواري وقد حضرت عتق جعلها
والتبع وصيته وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان اعتق عنه
نسمة من ثلثه بخمسمائة درهم فاشترى الوصي نسمة باقل من خمسمائة وفضلت فضلة فما ترى في الفضلة فقال تدفع الى النسمة
من قبل ان يعتق عنه ثم تعتق باب ٥٨٩ الوصية للمكاتب وام الولد روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام

قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا تجوز وصيتها
له انه مكاتب لم يعتق فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى عليه السلام في مكاتب
اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى عليه السلام في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز
له ربع الوصية وقال عليه السلام في رجل اوصى لمكاتبته وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز لها بحساب ما اعتق منها وروى الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما
حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاك توفي ابن اخ له فترك ام ولد له ليس لها
ولد واوصى لها بالف درهم هل تجوز الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها رأيك فدتك نفسي في ذلك فكتب عليه السلام
تعتق من الثلث ولها الوصية باب ٥٩٠ الرجل يوصي لرجل بسيف او صندوق او سفينة روى محمد بن ابي نصر
عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة انما لك النصل
وليس لك الجفن فقال لا بل السيف بما فيه له قال قلت له رجل اوصى بصندوق لرجل وكان فيه مال فقال الورثة انما لك
الصندوق وليس لك المال فقال الصندوق بما فيه له وروى محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطيها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها
الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها وليس للورثة شيء باب ٥٩١ فيمن اوصى وله ورثة فيقسم منهم او يباع عليهم
روى زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد
كيف تصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة فقاسمهم ذلك كله فلا بأس وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري
ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا
فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم باب ٥٩٢ الرجل يوصي بوصية فينسى الوصي ولا يحفظ منها الا بابا واحدا
روى محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه عن محمد بن الريان قال كتبت اليه يعني علي بن محمد عليهما السلام اسأله عن انسان اوصى
بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر
باب ٥٩٣ الوصي يشتري من مال الميت شيئا اذا بيع فيمن زاد روى محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني
قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى
صحيحا باب ٥٩٤ اخراج الرجل ابنه من الميراث لاتيانه ام ولد لابيه روى الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن خالد بن السري
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له فامرني

أن أخرجه من الميراث فقال له أخرجه إن كنت صادقاً فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدّمني إلى أبي يوسف القاضي فقال له أصلحك الله أنا جعفر بن محمد السري وهذا وصي أبي فمره أن يدفع إليّ ميراثي من أبي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر بن محمد السري وأنا وصي محمد بن السري قال فادفع إليه ماله فقلت له أريد أن أكلمك قال فادن فدنوت حيث لا يسمع أحد كلامي فقلت له هذا وقع على أم ولد لأبيه فأمرني أبوه وأوصى إليّ أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فأتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فأخبرته وسألته فأمرني أن أخرجه من الميراث ولا أورثه شيئاً فقال الله إن أبا الحسن أمرك قلت نعم فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي أنفذ ما أمرك فالقول قوله قال الوصي فأصابه الخبل بعد ذلك قال أبو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال مصنف هذا الكتاب ومتى أوصى الرجل بإخراج ابنه من الميراث ولم يحدث هذا الحدث لم يجز للوصي إنفاذ وصيته في ذلك وتصديق ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان له ابن يدعيه فنفاه وأخرجه من الميراث وأنا وصيه فكيف أصنع فقال لزمه الولد لإقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه

باب ٥٩٥ انقطاع يتم اليتيم

روى منصور بن حازم عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو أشده وإن احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيهاً أو ضعيفاً فليمسك عنه وليه ماله وروى ابن أبي عمير عن مثنى بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فأراد الذي عنده المال أن يعمل به حتى يحتلم ويدفع إليه ماله قال وإن احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع إليه شيء أبداً وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بلغ الغلام أشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الأربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم أو لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء إلا أن يكون ضعيفاً أو سفيهاً وروى صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى يدفع إليها مالها قال إذا علمت أنها لا تفسد ولا تضيع فسألته إن كانت قد زوجت فقال إذا زوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها قال مصنف هذا الكتاب يعني بذلك إذا بلغت تسع سنين دفع إليها مالها وجاز أمرها في مالها وأقيمت الحدود التامة لها وعليها وقد روي عن الصادق عليه السلام أنه سئل عن قول الله عز وجل فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم قال إيناس الرشد حفظ المال وفي رواية محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في تفسير هذه الآية إذا رأيتموهم يحبون آل محمد عليهم السلام فارفعوهم درجة قال مصنف هذا الكتاب هذا الحديث غير مخالف لما تقدمه وذلك أنه إذا أونس منه الرشد وهو حفظ المال دفع إليه ماله وكذلك إذا أونس منه الرشد في قبول الحق اختبر به وقد تنزل الآية في شيء وتجري في غيره

باب ٥٩٦ ما جاء فيمن يمتنع من أخذ ماله بعد البلوغ

روى أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن إسماعيل عن أبيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي أيتام يدرك أيتامه فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم ويكرههم عليه

باب ٥٩٧ الوصي يمنع الوارث ماله بعد البلوغ فيزني لعجزه عن التزويج

روى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين عن محمد بن قيس (?) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وأوصى إلى رجل وله ابن صغير فأدرك الغلام وذهب إلى الوصي فقال له رد عليّ مالي لأتزوج فأبى عليه فذهب حتى زنى فقال يلزم ثلثي إثم زنا هذا الرجل ذلك الوصي الذي منعه المال ولم يعطه فكان يتزوج قال مصنف هذا الكتاب ما وجدت هذا الحديث إلا في كتاب محمد بن يعقوب وما رويته إلا من طريقه حدثني به غير واحد منهم محمد بن محمد بن عصام الكليني عن محمد بن يعقوب

باب ٥٩٨ ما جاء فيمن أوصى بالعتق والصدقة والحج

روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى السعدي عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب أبي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر أن يخرج إذ جاءت امرأة فقالت أيكم أبو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه قالت أسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه أهل العراق فسليه فقالت إن زوجي مات وترك ألف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فأخذت صداقي وأخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له فقال الحكم فبينا أنا أحسبها إذ خرج أبو جعفر عليه السلام فقال ما هذا الذي أراك تحرك به أصابعك يا حكم فقلت إن هذه المرأة ذكرت أن زوجها مات وترك ألف درهم وكان لها عليه من صداقها خمسمائة درهم فأخذت صداقها وأخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه ألف درهم فشهدت له فقال الحكم فوالله ما أتممت الكلام حتى قال أقرت بثلث ما في يديها ولا ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله أفهم من أبي جعفر عليه السلام قط قال ابن أبي عمير وتفسير ذلك أنه لا ميراث حتى يقضى الدين وإنما ترك ألف درهم وعليه من الدين ألف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الألف وللرجل ثلثا الألف فإن لها خمسمائة درهم وللرجل ألف درهم فهو ثلثاه وروى ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته وعليه دين فقال إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز وقد روي أيضاً ابن مسكان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى إلى رجل أن عليه ديناً فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان أوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة أم من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها

باب ٥٩٩ براءة ذمة الميت من الدين بضمان من يضمن للغرماء برضاهم

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت روى محمد بن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعاً من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه فقال إذا كان المتاع قائماً بعينه رد إلى صاحب المتاع وليس للغرماء أن يخاصموه

وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال إذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت

باب ٦٠٠ البائع أحق بماله إذا كان قائماً بعينه ومات المشتري

باب ٦٠١ قضاء الدين عن الميت من الدية

روى صفوان بن يحيى عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئاً قال إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه

باب ٦٠٢ كراهة الوصية إلى المرأة

روى السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرأة لا يوصى إليها لأن الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء أموالكم وفي خبر آخر سئل أبو جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تؤتوا السفهاء أموالكم قال لا تؤتوها شراب الخمر والنساء ثم قال وأي سفيه أسفه من شارب الخمر قال مصنف هذا الكتاب إنما يعني كراهة اختيار المرأة للوصية فمن أوصى إليها

لزمها القيام بالوصية حتى توفي ومن وصي إليها … إن شاء الله تعالى **باب ٦٠٣** ما يجب على الوصي من القيام بالوصية

كتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه إلى أبي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل كان وصي رجل فمات وأوصى إلى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب عليه السلام يلزمه بحقه إن كان له قبله حق إن شاء الله تعالى **باب ٦٠٤** الرجل يوصي بثلث ماله ثم يقتل خطأ

روى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت له رجل أوصى لرجل بوصية من ماله ثلث أو ربع فيقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذه الوصية من ماله ومن ديته وروى … سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه ثم قتل خطأ قال ثلث ديته داخل في وصيته **باب ٦٠٥** الرجل يوصي إلى الرجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال والربح بينه وبينهم

روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله قال حدثني أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى إلى رجل بولده ومال لهم وأذن له عند الوصية أن يعمل بالمال وأن يكون الربح بينه وبينهم فقال لا بأس به من أجل أن أباه قد أذن له في ذلك وهو حي وروى ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد الطويل قال دعاني أبي حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال إخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح وأعطهم النصف وليس عليك ضمان فقدمتني أم ولد أبي بعد وفاة أبي إلى ابن أبي ليلى فقالت إن هذا يأكل أموال ولدي قال فاقتصصت عليه ما أمرني به أبي فقال ابن أبي ليلى إن كان أبوك أمرك بالباطل لم أجزه ثم أشهد علي ابن أبي ليلى إن أنا حركته فأنا له ضامن فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام بعد فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال أما قول ابن أبي ليلى فلا أستطيع رده وأما فيما بينك وبين الله عز وجل فليس عليك ضمان **باب ٦٠٦** إقرار المريض للوارث بدين

روى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن إسماعيل بن جابر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال يجوز إذا كان الذي أقر به دون الثلث وروى حماد … الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا فقال يجوز إذا كان مليا وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه دينا فقال إن كان الميت مرضيا فأعطه الذي أوصى له وروى محمد بن النضر عن … العلاء بياع السابري قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له إن المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة فأتى أولياؤها الرجل فقالوا إنه كان لصاحبتنا مال لا نراه إلا عندك فاحلف لنا ما لك قبله شيء أفيحلف لهم فقال إن كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وإن كانت متهمة فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان فإنما لها من مالها ثلثه **باب ٦٠٧** إقرار بعض الورثة بعتق أو دين

روى يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده أن أباه أعتقه فقال تجوز شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة وروى ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وحسين بن عثمان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته وفي حديث آخر أنه إن شهد اثنان من الورثة وكانا عدلين أجيز ذلك على الورثة وإن لم يكونا عدلين ألزما ذلك في حصتهما **باب ٦٠٨** الرجل يموت وعليه دين وله عيال

روى ابن أبي نصر البزنطي بإسناده أنه سئل عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين فينفق عليهم من ماله قال إن استيقن أن الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وإن لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال **باب ٦٠٩** نوادر الوصايا

روى محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أعتق أبو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وأمسك خيارهم فقلت يا أبه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال إنهم قد أصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا وروى الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فإذا أفاق أمضى وصيته وروى ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو الحسن عليه السلام ما يقول الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته أي شيء صحيح معروف أم كيف صنع أبوك فقال الثلث ذلك الذي صنع أبي وروى محمد بن أبي عمير عن القاسم بن محمد عن سلمى مولاة ولد أبي عبد الله عليه السلام قالت كنت عند أبي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فأغمي عليه فلما أفاق قال أعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الأفطس سبعين دينارا قالت فقلت أتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك أما تقرئين القرآن قلت بلى قال أما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب وروى ابن أبي عمير عن عمار … قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام … أبوك … فلما أعتقه … قال إنه أجزأت عنه إنما مثل ذلك مثل رجل اشترى أضحية على أنها سمينة فوجدها مهزولة فقد أجزأت عنه وروى عبد الله بن جعفر الحميري عن الحسن بن مالك قال كتبت إليه يعني علي بن محمد عليه السلام رجل مات وجعل كل شيء له في حياته لك ولم يكن له ولد ثم إنه أصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت إليك بألف درهم فإن رأيت جعلني الله فداك أن تعلمني رأيك لأعمل به فكتب عليه السلام أطلق لهم وروى محمد بن يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن جندب قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل جعل لك جعلني الله فداك شيئا من ماله ثم احتاج إليه أيأخذه لنفسه أو يبعث به إليك فقال هو بالخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده ولو وصل إلينا لرأينا أن نواسيه وقد احتاج إليه قال وكتبت إليه رجل أوصى لك جعلني الله فداك بشيء معلوم من ماله وأوصى لأقربائه من قبل أبيه وأمه ثم إنه غير الوصية فحرم من أعطى وأعطى من منع أيجوز ذلك فكتب عليه السلام هو بالخيار في جميع ذلك إلى أن يأتيه الموت وروى محمد بن عيسى العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام عن رجل أوصى بثلثه بعد موته فقال ثلثي يصرف بعدي … في وصيته … لا يدخلون فكتب عليه السلام لا يدخلون وروى محمد بن أحمد بن يحيى قال حدثنا محمد بن عيسى عن محمد بن محمد قال كتب رجل إلى أبي الحسن يعني علي بن محمد عليه السلام يهودي مات وأوصى لديانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك أو أنفذه فيما أوصى به اليهودي فكتب عليه السلام أوصله إلي وعرفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله وروى السكوني بإسناده قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أقر عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم ثم مات على تلك الحال فقال

وصفوان بن يحيى

قال قلت أيقر الرجل لوارث بدين عليه

ابيه اقام البينة فله المال وان لم يقم البينة فالمال لعمه [illegible] وروى علي بن مهزيار عن علي بن حمزة قال قلت له ان ابي [illegible]
المال الى آل محمد فما ترى فاكره ان احمله اليك حتى استامرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له وروى محمد بن ابي عمير عن [illegible] بن عثمان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى
فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة عليها السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع
من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل وله عيال وروى ابن فضال عن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
ان رجلا اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم
رهن بها جاما من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء قال قلت
ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا يحل له قلت ارايت ان [illegible] فاخذه ما افتقده عليه ان ياخذ من ماله
ايحل ذلك له فقال ان هو اخذ [illegible] وروى محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي [illegible]
قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي
بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها
الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير
كما قال وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال هو شيء جعله الله عز وجل لصاحب هذا الامر قلت فهل لذلك حد
قال نعم قلت وما هو قال ادنى ما يكون ثلث الثلث وروى يونس بن عبد الرحمن عن داود بن النعمان عن الفضيل [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام قال اشهد رسول الله صلى الله عليه وآله على وصيته الى علي عليه السلام اربعة من عظماء الملائكة جبرئيل
وميكائيل واسرافيل و[illegible] وروى محمد بن يعقوب الكليني عن [illegible] عن سليمان بن داود عن
ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس
يعلم الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده وروى محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالته عن الرجل
يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه فقال نعم هو بمنزلة الوصية وروى علي بن الحكم عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى الى علي والحسن والحسين مع امير المؤمنين عليهم السلام قال نعم قلت وفي ذلك السن
قال نعم ولا يكون لسواهما في اقل من خمس سنين

باب الوقف والصدقة والنحل

كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله
وروى محمد بن [illegible] عن محمد بن عيسى اليقطيني [illegible] كتب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان [illegible]
ارضا [illegible] وله [illegible] فرد [illegible]

لكم وروى علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة و
كل وقف الى غير وقت جهل مجهول باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك فكتب عليه السلام هو عندي كذا
وروى محمد بن [illegible] عن [illegible] بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها
عن ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اقف بعضها
على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في
حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها ولا من الصدقة
فان انت اكلت منها لم تنفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك
مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وروى محمد بن عيسى العبيدي قال كتب احمد بن حمزة الى ابي الحسن عليه السلام مدين وقف ثم مات صاحبه
وعليه دين لا يفي ماله [illegible] فكتب عليه السلام يباع وقضى الدين وروى محمد بن احمد عن عمر بن علي عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه
[illegible] الى رجل [illegible] ثم [illegible] بعد الوقف ثم الى [illegible]
لكن بعد موته لا وقف وروى صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث
في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع وان كانوا صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا
فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها [illegible] وروى محمد بن [illegible] عن ابي جعفر البغدادي عن محمد بن علي النوفلي قال كتبت الى
ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض اوقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان الرجل الذي يجمع القبيلة وهم كثير متفرقون
في البلاد وفي الوارث حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بها دون سائر ولد الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب عليه السلام
ذكرت الارض التي اوقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا
وروى العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس و
يسأل عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام اعلم فلانا اني
آمره ببيع حصتي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له و
كتب اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى
ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه اليه واعلمه ان رايي له ان كان قد علم
الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان بيع الوقف امثل فليبع فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس
قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا وقف كان عليهم دون من بعدهم ولو كان عليهم وعلى من بعدهم وعلى اولادهم ما تناسلوا ومن بعد على فقراء
المسلمين الى ان يرث الله الارض ومن عليها لم يجز بيعه ابدا وروى محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام
قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء

الحوز [illegible] صح

تفاقم الامر اي عظم صح

وفر [illegible] اي استوفاه صح

او وقف ولا يحل الغلة في ذلك ان فيها الا من يقف صدقة قال لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها. وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى
لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال أليس في وصيته ان يعطي الذي
اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفوا الموصى له
ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة درهم لورثته
يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم
يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج
من الغلة قال نعم اذا كانوا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا. وروى العباس بن معروف عن ... عن محمد
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام اوصى ان يناح عليه سبعة مواسم فاوقف لكل موسم مالا ينفق فيه. وروى عاصم بن حميد عن ابي بصير
قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية ومال ام ابراهيم
الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك
والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام. وروى ان هذه الحوائط كانت وقفا وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه ومن يمر به فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره
انها وقف عليها والسبع من ذكر الحوائط السبع ولكني سمعت السيد ابا عبد الله عليه السلام محمد بن الحسن الموسوي ادام الله علوه
يذكر انها تعرف بالميثب. وروى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الفرج عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن ابراهيم في سنة ثلث
وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد
العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك جعلني الله فداك فكتب لا تبيعوه
الى ميقات شرطه الا ان يكونوا اضطروا الى ذلك فهو جائز لهم. وروى محمد بن الحسن الاشعري عن محمد بن اذينة قال كنت شاهدا
ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي
جعل له غلة الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام
قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى علي عليه السلام برد
الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل واتني به قال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر
من الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاحضر الكتاب واراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في قضية امير المؤمنين

الحق: بالضم ... حتى ... صح
السفط: ... كالجوالق ... صح
الحقة: ... القرعة ... صح

كل

كل وقف الى غير وقت معلوم مردود على الورثة. وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في
مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيت وكيت
قال فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك. وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ستة تلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده. وروى
علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تصدق بالصدقة المشتركة قال جائز. وروى الحسين بن سعيد عن النضر
عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل تصدق على ولده وقد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى يموت
فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امرهم وقال عليه السلام لا يرجع في الصدقة اذا تصدق بها
ابتغاء وجه الله عز وجل. وروى ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق على ابنه بالمال او الدار
اله ان يرجع فيه فقال نعم الا ان يكون صغيرا. وروى ابان عن الحكم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان والدي تصدق علي بدار ثم بدا له
ان يرجع فيها وان قضاتنا يقضون لي بها فقال نعم ما قضت به قضاتكم ولبئس ما صنع والدك انما الصدقة لله عز وجل فما جعل لله
فلا رجعة فيه فان انت خاصمته فلا ترفع عليه صوتك وان رفع صوته فاخفض انت صوتك قال قلت له انه قد توفي قال فاطب بها.
وروى يحيى بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام بدار له في المدينة في بني زريق
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها
الله الذي يرث السموات والارض واسكن هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين
وروى حماد بن عثمان عن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا
يجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني
اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له. وروى محمد بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتصدق
ببعض داره ثم يموت قال نعم من ذلك قيد ومنع الثنية. وروى محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قال ابو جعفر عليه السلام من تصدق
بصدقة فردت عليه بالميراث فهي له ولا ينبغي لاحد ان يسكن ... علي عليه السلام كان يرد النحلة في الوصية وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة
رده. وروى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اوصى ابو الحسن عليه السلام بهذه الصدقة هذا ما تصدق
موسى بن جعفر عليه السلام تصدق بارضه في مكان كذا وكذا كلها وحد الارض كذا وكذا كلها تصدق بها كلها ونخلها وارضها وقناتها
وارجائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرتفع او مطمر او عرض او طول او مساحة او مرفق او ساحة او شعب او
مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقوقها من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها
الذي يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين القرية بين اهلها للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من بنات

نقدتها الدراهم ونقدت له الدراهم ... صح
نقدتها الثمن
الرجاء مقصور ... صح
الشعب ... صح

فلان فهو حق لما في هذه الصدقة حتى يرجع اليها بغير زوج فان هي ... فان مات بنات فلان من تزوج منهن فلا حق لها
وله ولد على سهم يقسم كذا مثل حظ الانثيين ... شرط فلان ... ان يحدث في ولده فلان لم يترك وارثا حاجة
الى اهل الصدقة ... حق الا ان يكون ابا او ام من ولدي ... فصدقتي ... مع ولدي ولد
ولدي الفاطمي ... فان تعرضوا ... فلهم ... على مثل ما شرطت من ولدي
ولده ولدي الفاطمي ... الى ... ولد ابي بن ... ما بقي منهم
حتى ما شرطت بين ولدي وعقبي ... ثم ... على الاولى فالاولى حتى يرثها الله الذي يرث الارض ومن عليها
ولا يحل لمؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها ولا ... ولا يهبها ولا ينحلها ولا ... حتى يرثها الله الذي يرث الارض ومن عليها
وجعل صدقة ... ابي ... فاذا انقرض ... فان انقرض ... وجعل ... مع الكبار ... فان انقرض
وجعل ... مع الكبار منهما فاذا انقرض احد ... الذي ... من ولدي
الكلبي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رجل اشترى دارا ... صدقة ... فهو
السحق قال ان المجوس ... الطيب ... لنار

باب ٦١١ السكنى والعمرى والرقبى

روى محمد بن ابي عمير عن الحسين بن نعيم
عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل سكنى داره لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه
كما شرطت قلت فان احتاج الى بيعها يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام
يقول قال ابو جعفر عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي اشتراه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي
السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيب النفس
ورضا المستأجر بذلك لا بأس وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
لرجل سكنى دار له حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى وبقي الذي جعل له السكنى أرأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه
من الدار لهم ذلك فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له أرأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار
يكون السكنى لعقب الذي جعل له السكنى قال لا وروى الحسن بن علي بن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
سألته عن رجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت
له شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته عن السكنى
والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته فهو حياته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار وروى
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط
وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول

باب ٦١٢

ابطال العول في المواريث روى ... عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان الذي احصى رمل
عالج ليعلم ان السهام لا تعول على ستة وروى الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن ابيه
قال حدثني ابي عن محمد بن اسحاق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر فرائض
المواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم أترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان
النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرائض قال عمر لما
التفت عنده الفرائض ودافع بعضها بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا
المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله ان لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة
فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما
ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاما الذي قدم فالزوج له النصف
فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء والام لها
الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شيء فهذه الفرائض التي قدم الله واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات
لها النصف ان كانت واحدة وان كانت اثنتين او اكثر فالثلثان فاذا ازالتهن الفرائض لم يكن لهن الا ما بقي فتلك التي
اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله واعطي حقه كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر فان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له
زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الرأي على عمر قال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع
فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس من اهل العلم اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال
حدثني ابو القسم الكوفي صاحب ابي يوسف عن ابي يوسف قال حدثنا ليث بن ابي سليم عن ابي عمر العبدي عن علي بن ابي
طالب عليه السلام انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم
ونصف والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمرأة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد والاخوة
ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا او دون ذلك فهن فيه سواء ولا يزاد الاخوة من الام على الثلث
ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث
قال الفضل بن شاذان وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب وفيه دليل ان لا يرث الاخوة والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد
مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة من الام عن الميراث فان قال قائل انما قال والد ولم يقل والدة قيل له والدة
قيل له هذا جائز كما يقال ولد يدخل فيه الذكر والانثى هي الام وقد سماها الله والدا كما سماها ابا وهذا واضح بين والحمد لله وقال
الصادق عليه السلام ان السهام لا تعول ... سهام المواريث من ستة اسهم لا تزيد عليها ان الانسان خلق من ستة اشياء وهو قول الله عز وجل
ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية وقد ... ان اهل المواريث الذين يرثون ابدا ولا يسقطون ستة الابوان والابن

تصدق بها ... ومن خير الوارث ... صدقة ... وهو ... صحيح صدقة ... ولا رد له ... الله

... وجوههما ... وروى ... عن ابي ... عن ابي ... قال كان ابن عباس يقول ان الذي احصى رمل عالج ... لا تعول على ستة

... ان الام والوالد ... اذا اجتمعا ... مع الاب ... فقول الله عز وجل ... منهما السدس ... سماها الله عز وجل ... ولذلك قال ... الا ...

والبنت والزوج والزوجة باب ٩١٣ ميراث ولد الصلب إذا ترك الرجل ابناً ولم يترك زوجة ولا أبوين فالمال كله له وكذلك
إن كانا اثنين أو أكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية وكذلك إن كانت ابنة لم يترك زوجاً ولا أبوين فالمال كله لها فإن الله عز وجل جعل المال
للولد ولم يسم لها إلا النصف إلا مع الأبوين وكذلك إن كانتا ابنتين أو أكثر فالمال بينهن بالسوية وإن ترك ابنة وابنة ابن أو ابن ابن ولم
يكن زوج ولا أبوان فالمال كله للابنة وليس لولد الولد مع ولد الصلب شيء لأن ولد الولد يتقرب بغيره وكل من كان أقرب ممن يتقرب بغيره وكل من كان
أقرب إلى الميت بطناً كان أحق بالمال ممن كان أبعد بطناً فإن ترك ابناً وابنة أو ابنين وبنات فالمال كله لهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا لم
يكن معهم زوج ولا والدان فإن ترك ابنة وأخاً وأختاً أو جداً فالمال كله للابنة ولا يرث مع الابنة أحد إلا الأبوان والزوج والوالدان
كذلك لا يرث مع الولد أحد إلا الزوج والأبوان على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وروى محمد بن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول ورث علي عليه السلام من رسول الله صلى الله عليه وآله علمه وورثت فاطمة عليها السلام تركته وروى محمد بن أبي نصر عن
محمد بن يحيى عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا والله ما ورث رسول الله صلى الله عليه وآله العباس
ولا علي ولا ورثته إلا فاطمة عليها السلام وما كان أخذ علي عليه السلام السلاح وغيره إلا أنه قضى عنه دينه ثم قال وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض
في كتاب الله وروى عن البزنطي قال قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك رجل هلك وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة
قال وقلت له رجل مات وترك ابنته وأخاه قال المال للابنة ثم قال فسكت طويلاً ثم قال المال للابنة وروى علي بن الحكم عن علاء بن رزين
عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل هلك وترك بنات فقال المال لهن وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن ... عن
عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء وكتب
البزنطي إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنة وأخاً فقال المال للابنة إلا أن يكون له ... باب ٩١٤
ميراث الأبوين روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك أبويه قال للأم الثلث
وللأب الثلثان باب ٩١٥ ميراث الزوج والزوجة روى ... بن الحكم عن ... الحسن بن ... عن جميل عن أبي بصير
قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره قال إذا لم يكن غيره فله المال والمرأة لها الربع وما بقي
فللإمام قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله هذا في حال ظهور الإمام عليه السلام فأما في حال غيبته فمتى مات الرجل وترك امرأة ولا وارث له غيرها
فالمال لها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها
قال المال كله له قلت فرجل يموت ويترك امرأته قال المال لها باب ٩١٦ ميراث ولد الصلب والأبوين روى محمد بن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم قال أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وأمه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة أسهم فهو للابنة وما أصاب
سهماً فهو للأم ووجدت فيها رجل ترك ابنته وأبويه للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأبوين لكل واحد منهما السدس
يقسم المال على خمسة أسهم فما أصاب ثلاثة فهو للابنة وما أصاب سهمين فللأبوين قال وقرأت رجل ترك ابنته وأباه فللابنة النصف

للاب

وللأب سهم يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلاثة فللابنة وما أصاب سهماً فللأب فإن ترك أبوين وابناً وابنة أو ابنين وبنات
فللأبوين السدسان وما بقي فللابن فإن ترك أباً وابناً فللأب السدس وما بقي فللابن فإن ترك أباً وبنين وبنات فللأب السدس
وما بقي فللبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك أماً وبنين وبنات فللأم السدس وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الأنثيين باب ٩١٧ ميراث الزوج مع الولد والأبوين إذا ماتت امرأة وتركت ابناً وزوجاً فللزوج الربع وما بقي
فللابن وكذلك إن كانا ابنين أو أكثر من ذلك فللزوج الربع وما بقي بعد الربع فللبنين بينهم بالسوية ولا ينقص الزوج من الربع على
ولا يزاد على النصف ولا تنقص المرأة من الثمن ولا تزاد على الربع ولا تسقط المرأة والزوج من الميراث على حال فإن تركت ابنة
وزوجاً فللزوج الربع وما بقي فللابنة لأن الله عز وجل إنما جعل للابنة النصف مع الأبوين فإن تركت زوجاً وابنتين أو بنات فللزوج
الربع وما بقي فللبنات بينهن بالسوية فإن تركت زوجاً وابناً وابنة أو بنين وبنات فللزوج الربع وما بقي فللبنين والبنات للذكر
مثل حظ الأنثيين باب ٩١٨ ميراث الزوجة مع الولد إذا مات الرجل وترك امرأة وابناً فللمرأة الثمن وما بقي فللابن
وكذلك إن ترك امرأة وابنة فللمرأة الثمن وما بقي فللابنة فإن ترك امرأة وابناً وابنة أو بنين وبنات فللمرأة الثمن وما بقي فللبنين
والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب ٩١٩ ميراث الولد والأبوين مع الزوج روى محمد بن أبي عمير قال قال
ابن أذينة قلت لزرارة إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة فللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني
عشر وللأبوين السدسان أربعة أسهم من اثني عشر وبقي خمسة أسهم فهي للابنة لأنها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة وإن كانت
اثنتين فلهما خمسة قال زرارة وهذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما يدخل النقصان على
الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب وأما الإخوة من الأم فلا ينقصون مما سمي لهم وإن تركت المرأة زوجها
وأبويها وابناً أو ابنين أو أكثر فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين منهم بالسوية وإن تركت زوجها وأبويها وابناً وابنة
أو بنين وبنات فللزوج الربع وللأبوين السدسان وما بقي فللبنين منهم بالسوية وإن تركت زوجها وأبويها وابناً وابنة أو بنين
وبنات فالبنين والبنات للذكر مثل حظ الأنثيين باب ٩٢٠ ميراث الولد والأبوين مع الزوجة إذا مات رجل
وترك أبوين وامرأة وابناً فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللابن وكذلك إن كان ابنين أو أكثر من ذلك فإنهم يقتسمونه
بينهم بالسوية وإن ترك امرأة وأبوين وابنة فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وللابنة النصف وما بقي رد على الابنة والأبوين على قدر
أنصبائهم ولا يرد على المرأة ولا على الزوج شيء وهي من أربعة وعشرين لمكان الثمن فإذا ذهب منه الثمن والسدسان
والنصف بقي سهم فلا يستقيم من خمسة فيضرب خمسة في أربعة وعشرين فيكون مائة وعشرين للمرأة الثمن من ذلك خمسة عشر
وللأبوين السدسان من ذلك أربعون وبقي خمسة وستون فللابنة من ذلك النصف ستون وبقي خمسة للابنة من ذلك ثلاثة
فيصير لها ثلاثة وستون وللأبوين من ذلك اثنان فيصير لهما اثنان وأربعون وكذلك إن مات رجل وترك امرأة و
ابنتين أو أكثر من ذلك وأبوين فللمرأة الثمن وللأبوين السدسان وما بقي فللبنات والعول فيه لأن البنات أكثر من ... لهم

الفضل **باب** ٦٢١ ميراث الابوين مع الزوج والزوجة اذا تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وللام الثلث كاملا وما بقي فللاب وهو السدس قال الله عز وجل فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل الله عز وجل للام الثلث كاملا اذا لم يكن له ولد ولا اخوة قال الفضل ومن الدليل ايضا على ان لها الثلث من جميع المال ان جميع من خالفنا لم يقولوا انها السدس انما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس فاحتجوا الى ان يخالفوا لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك تمويه وخلاف لما انزل الله تبارك وتعالى على نبيه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى لها الفريضة في التي قبلها فللزوج النصف وللمرأة الربع وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا انما قال الله عز وجل وورثه ابواه فلامه الثلث فجعل للاب ما بقي بعد ذوي السهام وانما يرث الاب ما بقي بعد ذوي السهام وروى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي بن ابي طالب عليه السلام بيده فوجدت فيها امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم وروى احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك امرأته وابويه قال للمرأة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب فان تركت امرأة زوجها وابويها فللزوج النصف وما بقي فللام وان تركت زوجها وابا فللزوج النصف وما بقي فللاب **باب** ٦٢٢ ميراث ولد الولد روى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن قال وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن فاذا ترك الرجل ابن ابنة وابنة ابن فلابن الابنة الثلث ولابنة الابن الثلثان لان كل ذي رحم ياخذ نصيب الذي يجره وكتب محمد بن الحسن الصفار رضي الله عنه الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عليه السلام في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله ولا يرث ابن الابن ولا ابن الابنة مع ولد الصلب ولا يرث ابن ابن ابن مع ابن ابن لان كل من قرب نسبه فهو اولى بالميراث ممن بعد ولا يرث مع ولد الولد وان سفل اخ ولا اخت ولا عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن اخ ولا ابن اخت ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة **باب** ٦٢٣ ميراث الابوين مع ولد الولد لا يرث معهم احد الا زوج او زوجة الابوان وولد الابن والابنة هم اهل لمنازل المواريث فاذا ترك الرجل ابوين وابن ابن وابنة ابنة فالمال للابوين للام الثلث وللاب الثلثان لان ولد الولد انما يقومون مقام الولد اذا لم يكن هناك ولد ولا وارث غيره والوارث هو الاب والام قال الفضل بن شاذان بخلاف قول اصحابنا في هذه المسألة واخطا قال ان ترك ابن ابنة وابنة ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن من ذلك الثلثان ولابن الابنة من ذلك الثلث يقوم ابنة الابن مقام ابيها وابن الابنة مقام امه وهذا مما زل به قدمه عن الطريق المستقيم وهذا سبيل من يقيس **باب** ٦٢٤ ميراث ولد الولد مع الزوج والزوجة اذا ترك الرجل امرأة وولد الولد فللمرأة الثمن وما بقي فلولد الولد فان تركت امرأة زوجها وولد الولد فللزوج الربع وما بقي فلولد الولد لان الزوج والمرأة ليسا بوارثين من اصل القرابة من جهة النسب انما هما بسبب وولد الولد ولد

الولد لانه ليس للميت ولد ولا ابوين **باب** ٦٢٥ ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات اذا مات الرجل وترك ابويه فلامه الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا او اختا فللام الثلث وللاب الثلثان فان ترك ابويه واخا واختين او اخوين واربع اخوات لاب او لاب وام فللام السدس وما بقي فللاب لقول الله عز وجل فان كان له اخوة فلامه السدس يعني اخوة لاب وام فلامه السدس وانما حجبوا الام عن الثلث لانهم في عيال الاب وعليه نفقتهم فيحجبون ولا يرثون ومتى ترك ابويه والاخوة والاخوات لام لم يحجبوا الام عن الثلث ولم يرثوا **باب** ٦٢٦ ميراث الابوين والزوج والاخوة والاخوات ان تركت امرأة زوجها وابا واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وما بقي فللاب وليس للاخوة والاخوات مع الاب ولا مع الام شيء وكذلك ان تركت زوجها وامها واخوة واخوات لاب وام او لاب او لام فللزوج النصف وللام السدس وما بقي رد عليها وسقط الاخوة والاخوات كلهم لان الام ذات سهم وهي اقرب الارحام وهي تتقرب بنفسها والاخوة يتقربون بغيرهم فان تركت زوجها وامها واخوة لام واخوات لاب وام فللزوج النصف وما بقي فللام فان تركت زوجها وابويها واخوة لاب وام او لاب فللزوج النصف وللام السدس وللاب الباقي وان كان الاخوة من الام فللزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس **باب** ٦٢٧ من لا يحجب عن الميراث روى محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث الا من اذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار ولا يحجب الام عن الثلث الاخوة والاخوات من الام ما بلغوا ولا يحجبها الا اخوان او اخ واختان او اربع اخوات لاب او لاب وام او اكثر من ذلك والمملوك لا يحجب ولا يرث **باب** ٦٢٨ ميراث الاخوة والاخوات اذا ترك الرجل اخا لاب وام فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان ترك اختا لاب وام فلها النصف بالتسمية والباقي رد عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان ترك اختين او اكثر فلهن الثلثان بالتسمية والباقي رد عليهن بسهم ذوي الارحام وان كانوا اخوة واخوات لاب وام فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الاخوة والاخوات لاب في كل موضع يقومون مقام الاخوة والاخوات لاب وام وان لم يكن اخوة واخوات لاب وام فان ترك اخا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب ولا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا وان ترك اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام وكذلك ان ترك اختا لاب وام واخا لاب فالمال كله للاخت من الاب والام لها النصف بالتسمية وما بقي فهو رد لانها اولى الارحام وهي اقرب الارحام لقول النبي صلى الله عليه وآله اعيان بني الام احق بالميراث من ولد العلات وان ترك اخوات لاب وام واخوات لاب وابن اخ لاب فللاخوات لاب وام الثلثان وما بقي رد عليهن لانهن اقرب الارحام فان ترك اخا لاب وابن اخ لاب وام وكان اقرب بطنا كان احق بالميراث من ابن الاخ فان ترك اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام فان ترك اخوة لاب وام واخا لام فللاخ من الام السدس وما بقي فبين الاخوة والاخوات لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك اخا

لأب وأم وأختاً لأم فللأخ أو الأخت للأم السدس وللأخت للأب والأم الباقي فإن ترك أخوين أو أختين لأم أو أكثر من ذلك
وإخوة لأب وأم فللإخوة والأخوات من قبل الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة من الأب والأم والأخ من الأم ذكراً كان
أو أنثى إذا كان واحداً فله السدس فإن كانوا أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثلث لا يزاد على الثلث ولا ينقص
من السدس إذا كان واحداً قال الله تبارك وتعالى وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما
السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث فإن ترك أخاً لأبيه وأخاً لأمه وأخاً لأبيه وأمه فللأخ من الأم السدس
وما بقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب فإن ترك إخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات
لأب فللإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين
وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن ترك أختاً لأم وأختين لأب وأم وأختين لأب فللأختين من الأم الثلث بينهما بالسوية
وما بقي فللأختين للأب والأم وسقط الأختان من الأب فإن ترك أختاً لأب وأم وإخوة وأخوات لأم وابن أخ لأب وأم فل
للإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وما بقي فللأخت من الأب والأم وسقط ابن الأخ للأب والأم
فإن ترك خالاً وابن أخ لأم فالمال كله للأخ من الأب فإن ترك أخاً لأم وابن أخ لأب وأم فالمال كله للأخ
للأم وسقط ابن الأخ للأب والأم وغلط الفضل بن شاذان في هذه المسألة فقال للأخ من الأم السدس سهمه المسمى له وما بقي فلابن الأخ
للأب والأم واحتج في ذلك بحجة ضعيفة فقال لأن ابن الأخ للأب والأم يقوم مقام الأخ الذي يستحق المال كله بالكتاب
فهو بمنزلة الأخ للأب والأم وله فضل قرابة بسبب الأم قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله إنما يكون ابن الأخ بمنزلة الأخ إذا لم يكن أخ
فإذا كان أخ لم يكن بمنزلة الأخ كولد الولد إنما هو ولد إذا لم يكن للميت ولد ولا أبوان ولو جاز القياس في دين الله عز وجل لكان الرجل إذا
ترك خالاً لأب وابن أخ لأب وأم كان المال كله لابن الأخ للأب والأم قياساً على عم لأب وابن عم لأب وأم لأن المال كله لابن العم
للأب والأم لأنه قد جمع الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم وذلك بالخبر المأثور عن الأئمة الذين يجب التسليم لهم عليهم السلام والفضل يقول
في هذه المسألة إن المال للأخ للأب ويسقط ابن الأخ للأب والأم ومن صح قياسه إن المال بين ابن الأخ للأب والأم وبين الأخ
للأب لأن ابن الأخ له فضل قرابة بسبب الأم وهو يتقرب بمن يستحق المال كله بالتسمية ومن لا يرث الأخ للأب معه فإن ترك
ابن الأخ لأم وابن الأخ لأب وابن أخ لأب وأم وابن الأخ لأب فلابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلابن الأخ
من الأب والأم السدس وما بقي فبين ابن الأخ من الأب والأم وسقط ابن الأخ من الأب فإن ترك ابنة أخت لأب وأم وابنة أخت لأم
ابنة أخت لأب فلابنة الأخت للأم السدس وما بقي فلابنة الأخت للأب والأم وسقطت ابنة الأخت للأب فإن ترك ابنة
ابن أخ لأب وأم وبني أخ لأب وأم فإن كان ذا الأخ واحداً فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان الأخ والابنة لغير الأخ الذي له البنين
فلابنة الأخ النصف من الميراث نصيب أبيها ولبني الأخ النصف ميراث أبيهم فإن ترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ
لأب وأم فالمال كله لابن الأخ من الأم لأنه أقرب وليس كما قال الفضل بن شاذان إن لابن الأخ من الأم السدس وما بقي

فلابن ابن الأخ للأب والأم لأنه خلاف الأصل الذي بنى الله عز وجل عليه فرائض المواريث فإن ترك ابن ابن أخ لأب
وأم أو لأب أو لأم وعماً أو عمة وخالاً أو خالة فالمال لابن ابن الأخ فإن ولد الأخ وإن سفلوا فهم من ولد الأب والعم والعمة
من ولد الجد والخال والخالة من ولد الجد وولد الأب وإن سفلوا فهم أحق بالميراث من ولد الجد وكذلك بنو أولاد الأخت لأب كان أو
لأم أو لأب وأم يجري الميراث بينهم هذا المجرى ولا يرث مع العم ولا العمة ولا الخال ولا الخالة كما لا يرث مع ولد الولد ولا الأخت لأب كانوا
أو لأم أو لأب وأم وروى ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها
وإخوتها وأخواتها لأبيها قال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات
من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين قال وجاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها
فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم فقال له الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة
على غير هذا يا أبا جعفر يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر عليه السلام ولم قالوا قال لأن الله
عز وجل قال وله أخت فلها نصف ما ترك فقال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخاً قال ليس له إلا السدس فقال أبو جعفر
فما لكم نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون أن للأخت النصف فإن الله عز وجل سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف
لأنه عز وجل قال في الأخت فلها نصف ما ترك وقال في الأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي
جعل الله عز وجل له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً فتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً وتقولون في زوج وأم وإخوة لأم وأخت
لأب فتعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة من الأم الثلث والأخت من الأب النصف فتجعلونها من تسعة وهي ستة
تعول إلى تسعة فقال كذلك تقولون قال أبو جعفر عليه السلام فإن كانت الأخت أخاً لأب قال الرجل ليس له شيء فما تقول أنت
فقال ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب مع الأم شيء

باب ٩٢٩ ميراث الزوج والزوجة مع الإخوة والأخوات

إذا مات الرجل وترك امرأة وأخاً لأب وأم أو لأب أو لأم فللمرأة الربع وما بقي فللأخ وكذلك إن ترك
امرأة وأختاً لأب أو لأب وأم أو لأم فللمرأة الربع وما بقي فللأخت وإن ترك امرأة وأخاً لأم وأختاً لأب وأم وأخاً لأب
فللمرأة الربع وللأخ من الأم السدس وما بقي فللأخ من الأب والأم وسقط الأخ من الأب فإن ترك امرأة وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات
لأب وأم وإخوة وأخوات لأب فللمرأة الربع وللإخوة والأخوات من الأم الثلث الذكر والأنثى
فيه سواء وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن تركت
امرأة زوجها وأخاها لأبيها وأمها أو لأبيها أو لأمها فللزوج النصف وما بقي فللأخ وكذلك إن تركت زوجها وأختها لأب وأم
أو لأب أو لأم فللزوج النصف وما بقي فللأخت فإن تركت زوجها وإخوة وأخوات لأم وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات
لأب وأم وإخوة وأخوات لأب فللزوج النصف وللإخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فللإخوة والأخوات
من الأب والأم للذكر مثل حظ الأنثيين وسقط الإخوة والأخوات من الأب فإن تركت زوجها وأختها لأم وأختاً

وام واخا لاب فللزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي فللاخ من الاب والام ويسقط الاخ من الاب وكذلك يجري سهام ولد ان
والاخوات مع الزوج والزوجة على هذا باب ميراث الاجداد والجدات روى محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد قال ما اعلم احدا من الناس قال فيها برأيه الا علي بن ابي طالب عليه السلام فانه قال فيها
بقول رسول الله صلى الله عليه وآله وروى يحيى بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجد والجدة من قبل الاب
والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون وروى الحسن بن محبوب عن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اطعم الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى الحسن بن محبوب عن ابن المغيرة قال حدثني حماد بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ابي هلك وترك جدتيه فقال اعط لهما السدس فقال
اوجدته سبحان الله اطعمها رسول الله السدس وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام فقال سألته عن بنات
الابنة وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات الابنة وروى الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله لها شيئا وروى يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو الثلثان للاب
رواه يونس بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها وروى الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان وروى ابان عن بكير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاخوة من الام الثلث مع الجد وهو شريك الاخوة من الاب
وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره فقال المال له
قلت فان كان مع الاخ للام جد فقال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي وروى محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد وروى الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبد الله عليه السلام في الجد مع الاخوة للام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان الاخوة من الام يرثون مع الجد الثلث وروى ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء وروى ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي
الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يورث الاخ من الاب مع الجد منزلة الجد وروى ابان بن عثمان عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم
والفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل واحد من الاخوة وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما اخوين كانا او مائة فالجد معهم كواحد
منهم للجد مثل نصيب واحد من الاخوة وروى جميل بن دراج عن الفضيل وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد شريك الاخوة وحظه
مثل حظ احدهم بالغين ما بلغوا كثروا او قلوا وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة
ولو كانوا مائة الف وروى ابن ابي عمير عن ابن سكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ستة

اخوة وجدا قال هو كاحدهم وفي رواية يونس عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
في ستة اخوة وجد قال للجد السبع وروى ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ترك اخوة
واخوات من اب وام وجدا قال الجد كواحد من الاخوة المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وروى ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ابن عم وجد قال المال للجد وروى البزنطي عن المثنى بن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان وروى الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام
في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد وروى الحسن بن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن الاعمش عن سالم
بن الجعد ان عليا عليه السلام اعطى الجد المال كله قال ومعنى هذا الخبر انه اعطاه المال كله لانه لم يكن للميت وارث غيره وروى
عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه قال من اراد ان يقتحم جراثيم جهنم فليقل في الجد وروى ابن بكير عن ابي عبيدة قال حفظت عن بعض احاديث
في الجد انه قضى بحالف بعضها بعضا وقال الفضل بن شاذان اعلم ان الجد بمنزلة الاخ ابدا يرث حيث يرث ويسقط حيث
يسقط وغلط الفضل في ذلك لان الجد يرث مع ولد الولد ولا يرث معه الاخ ويرث الجد من قبل الاب مع الاب والجد من قبل
الام مع الام ولا يرث الاخ مع الاب والام وابن الاخ يرث مع الجد ولا يرث مع الاخ فكيف يكون الجد بمنزلة الاخ ابدا وكيف
يرث حيث يرث ويسقط حيث يسقط الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم فاما ان يكون بمنزلتهم يرث حيث يرث ويسقط
حيث يسقط الاخ فلا وذكر الفضل ما يدل على ذلك رواه في رجل مات وترك ام ابيه قال كتب الى علي بن ابي طالب عليه السلام
في ستة اخوة وجد ان اجعله كاحدهم وامح كتابي فجعله علي عليه السلام سابعهم وقوله وامح كتابي كره ان يشنع عليه بالخلاف
وليس في الجد للفضل حديث ذا كان هذا الخبر انما جاء ان الجد مع الاخوة بمنزلة واحد منهم وليس فيه انه ابدا بمنزلة الاخ ولا
انه يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وروى محمد بن حفص ان عمر رفع اليه ابن ابنه وترك اخوين فسأل عمر زيدا
عن ذلك فقال له زيد ارى المال بينهم اثلاثا واخذ عمر بقول زيد وجعل نفسه وهو الجد اخا واما ابن مسعود فانه قال في اخ لاب
وام واخ لاب وجد ان المال بين الاخ لاب والام والجد نصفين ولا شيء للاخ للاب فجعل الجد ههنا اخا كان الميت ترك
اخوين لاب وام فاخ للام واخ للاب فجعل الجد اخا وهذا يوافق ما نقوله فان ترك الرجل اخا واختا لام وجدا وجدة من
قبل الام واخا واختا لاب وام واخا لاب فللاخ والاخت من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء
وما بقي فللاخ والاخت للاب والام ويسقط الاخ للاب فان ترك اخوة واخوات لام وجدا وجدة لام واخوة واخوات لاب وام
وجدا وجدة لاب فللاخوة والاخوات من قبل الام والجد والجدة من قبل الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وما بقي فللاخوة والاخوات لاب وام والجد والجدة من قبل الاب للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة والاخوات من قبل الاب
وان ترك خالا لام وخالا لاب وام وجدا لاب وجدا لام فللجد من قبل الام السدس ولابنه طعمة وكذلك لجد ابي الام مع ابي الام السدس
ابنه طعمة فان ترك الرجل امرأته وابويه وجده لابيه وجدته لابيه فللمرأة الربع وللام السدس وللجد ابي الام السدس وللجد

تبدء
[illegible]

الأب السدس وللأب الباقي فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وجدها أبا أبيها وجدها أبا أمها فللزوج النصف وللأم الثلث
وللجد أب الأم السدس وللأب السدس ويسقط الجد أب الأب وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد مع الأب الطعمة وذلك أن
الجد إنما يرث السدس من قبل الأم طعمة فلا يرث إلا السدس يسقط عن الطعمة فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وجدها أبا أبيها
وجدها أبا أمها وإخوة وأخوات لأب وأم فللزوج النصف وللأم السدس وللجد أب الأم السدس والباقي للأب ويسقط الجد أب الأم
وهذا هو الموضع الذي لا يرث فيه الجد أب الأم مع الأم الطعمة وذلك أن الإخوة والأخوات من قبل الأب والأم حجبوا الأم
عن الثلث فردوها إلى السدس فلم تأخذ الأم إلا السدس سقط أبوها عن الطعمة فإن ترك جدا أو جدة لأب أو لأم وعما أو عمة
أو خالا أو خالة فالمال للجد أو الجدة ويسقط العم والعمة والخال والخالة ولا يرث مع الجد والأخ والأخت ولا ابن الأخ ولا ابن الأخت
ولا ابن ابن الأخ ولا ابن ابنة الأخت عم ولا عمة ولا خال ولا خالة ولا ابن عم ولا ابن عمة ولا ابن خال ولا ابن خالة وولد الأخ وولد الأخت وإن
سفلوا فهم أحق بالميراث من الأعمام والعمات والأخوال والخالات ولا قرابة إلا بالتقدم

باب ميراث ذوي الأرحام

إذا ترك الميت عما فالمال كله للعم وكذلك إن ترك عمين أو ثلاثة أعمام وأكثر فالمال بينهم بالسوية فإن ترك أعماما وعمات فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك عمين أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالمال للعم من الأب والأم ويسقط العم للأب فإن ترك عما لأب وأم
وعما لأم فللعم من الأم السدس والباقي للعم للأب والأم وكذلك إن ترك عمة لأب وعمة لأم فللعمة من الأم السدس والباقي للعمة من الأب
فإن ترك خالا فالمال كله للخال وكذلك إن ترك خالين أو ثلاثة أو أكثر فالمال بينهم بالسوية فإن ترك أخوالا وخالات فالمال بينهم بالسوية
الذكر والأنثى فيه سواء فإن ترك خالين أحدهما لأب وأم والآخر لأب فالمال للخال من الأب والأم فإن ترك خالين أحدهما لأم والآخر
لأب وأم فللخال من الأم السدس والباقي للخال من الأب والأم وكذلك إن ترك خالا لأب وخالا لأم فللخال من الأم السدس والباقي
للأب وكذلك إن ترك خالة لأم وخالة لأب فللخالة من الأم السدس والباقي للخالة من الأب فإن ترك أخوالا متفرقين وأعماما
متفرقين فللأخوال الثلث من ذلك للخال من الأم السدس من الثلث وللخال من الأب والأم خمسة أسداس الثلث وسقط الخال للأب
وللأعمام الثلثان للعم من الأم السدس من الثلثين وللعم من الأب والأم خمسة أسداس الثلثين وسقط العم للأب وحسابها من ستة وثلاثين للخال من الأم
من ذلك سهمان وللخال من الأب والأم عشرة أسهم وللعم من الأم أربعة أسهم وللعم من الأب والأم عشرون سهما فإن ترك خالا لأب وأم
وخالا لأم وعما لأب وأم وعما لأم فللخال من الأم سدس الثلث [illegible] وللخال من الأب والأم خمسة أسداس الثلث [illegible]
[illegible] وللعم من الأم [illegible] ثمانية [illegible] وللعم من الأب والأم ستة عشر [illegible] فإن ترك أخوالا وخالات
وأعماما وعمات فللأخوال والخالات الثلث بينهم الذكر والأنثى فيه سواء وللأعمام والعمات الثلثان للذكر مثل حظ الأنثيين فإن ترك
خالا لأب [illegible] فللخال من الأب الثلث [illegible] فإن ترك خالا لأم وعمة لأب فللخال الثلث [illegible] السدس لأنه
من قبل الأم [illegible] وللعم من الأب الثلثان فإن ترك عمة لأب وعمة لأب وأم فالمال للعمة للأب والأم
لأنها جمعت الكلالتين كلالة الأب وكلالة الأم وهذا الخبر معمول عليه [illegible] فإن ترك ابني عم

أحدهما أخ لأم فالمال للأخ للأم فإن تركت امرأة ابني عم أحدهما زوجها فللزوج النصف والنصف الآخر بينهما نصفان
فإن ترك الرجل ابن عم لأب وأم وابن عم لأم فلابن العم من الأم السدس والباقي لابن العم للأب والأم وكذا إن ترك ابن خال لأب وأم
وابن خال لأم فلابن الخال من الأم السدس والباقي لابن الخال من الأب والأم فإن ترك خالا وجدة لأم فالمال للجدة للأم ويسقط الخال
وغلط الفضل بن شاذان في قوله المال بينهما نصفان ونزلهما منزلة الأخ والجد وإن ترك عما وابن أخت فالمال كله لابن الأخت فإن ترك
عما وابن أخ فالمال كله لابن الأخ وغلط يونس بن عبد الرحمن في قوله المال بينهما نصفان وإنما غلط لشبهة دخلت عليه وذلك أنه لما رأى
بين العم والميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الأخ وبين الميت ثلاثة بطون وهما جميعا من طريق الأب قال المال بينهما نصفان
وهذا غلط لأنه كان صحيحا كما وصف فإن ابن الأخ من ولد الأب والعم من ولد الجد وولد الأب أحق وأولى بالميراث من ولد الجد
وإن سفلوا كما أن ابن ابن الابن أحق من الأخ لأن ابن الابن من ولد الميت والأخ من ولد الأب وولد الميت أحق بالميراث من ولد الأب
وإن كثرت البطون سواء فإن ترك ابنة خالة وعمة أمه فالمال لابنة خالته لأن ابنة الخالة من ولد الجد وعمة الأم من ولد جدة الأم وولد جدة
الميت أولى بالميراث من ولد جدة أم الميت وكذلك إن ترك عمة أبيه وابن خالة فالمال لابن الخالة فإن ترك عمة أمه وابنة خالته [illegible] سواء
في البطون إلا أن عمة الأم من ولد جدة الأم وابنة الخالة من ولد جدة الميت فابنة الخالة أحق بالمال كله وكذلك ابن الخالة فإن تركت
امرأة زوجها وعمتها وخالتها فللزوج النصف وللخالة الثلث والباقي للعمة وكذلك لو تركت زوجا وأبوين فللزوج النصف وللأم الثلث وللأب
السدس فإن ترك خالا وخالة فالمال بينهما نصفان وكذلك إن ترك ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان فإن ترك خال الأم وعمة
الأب فلخال الأم الثلث ولعمة الأب الثلثان فإن ترك عما وخالا فللخال الثلث وللعم الثلثان فإن ترك ابن أخت لأم وابنة أخ
لأم فالمال بينهما نصفان وكذلك ابنة أخت لأم وابن أخ لأم لأن الذكر والأنثى من الإخوة للأم في الميراث سواء فإن ترك ثلاث بني
أخوات متفرقات فلابن الأخت من الأم السدس والباقي لابن الأخت للأب والأم فإن ترك ثلاث بنات أخوات متفرقات
مع كل واحدة منهن أخوها فلابن الأخت من الأم ولأختها السدس بينهما بالسوية والباقي لابن الأخت للأب والأم ولأختها للذكر مثل
حظ الأنثيين فإن ترك ابنة أخت وابن أخت معا وحده فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كانا من أختين فالمال بينهما نصفان
وكذلك لو كان لواحدة بنتا أخت وابن أخت أخرى فلبنتي الأخت النصف بينهما ولابن الأخت الأخرى النصف وعليه الحساب
كلما كان من هذا الضرب لأن كل ذي رحم إنما يأخذ نصيب الذي يجره فإن ترك ابنة أخت لأب وابن أخت لأب وأم فالمال
لابن الأخت للأب والأم وسقط الآخر فإن ترك ثلاث بني أخت لأب وأم وثلاث بني أخت لأب وثلاث بني أخت لأم فلبني
الأخت من الأم السدس والباقي لبني الأخت للأب والأم وسقط بنو الأخت من الأب وغلط الفضل بن شاذان في هذه
المسألة وأشباهها فقال لبني الأخت للأب والأم النصف ولبني الأخت من الأم السدس والباقي رد عليهم على قدر أنصبائهم
فإن ترك ابن أخيه لأبيه وأمه وابن أخيه لأبيه فالمال لابن الأخ للأب والأم فإن ترك عشر بنات أخ لأم وابن أخ لأب وأم فلبنات الأخ للأم
السدس بينهن بالسوية والباقي لابن الأخ للأب والأم فإن ترك ابني أختين لأم وابن أخت لأب وأم فلابني الأختين من الأم الثلث والباقي

ولابنة الاخت للاب والام فان ترك ثلث بنات اخوة متفرقين وثلث بنات اخوات متفرقات فاصل حسابه من ستة لابنة الاخت
من الاب والام وابنة الاخ من الاب والام الثلث سهمان لكل واحدة منهما سهم ويبقى اربعة لابنة الاخت من الاب والام الثلث من الخمسين جزء اللثلث
ولابنة الاخ من الاب والام ثلثا وثلث سهم الاربعة بينهما فضربناه في ثلثة فبلغ ثمانية عشر لابنة الاخت من الام وابنة الاخ من الام الثلث
ستة اسهم بينهما نصفان ويبقى اثنا عشر لابنة الاخ للاب والام من ذلك ثمانية ولابنة الاخت من الاب والام اربعة فان ترك ابن اخ لاب
وابن ابن اخ لاب وام فالمال لابن ابن الاخ للاب والام لان ابن الاخ للاب لا يرث مع ابن الاخ للاب والام فكذلك من يتقرب به وكذلك
ان الاخ للاب لا يرث مع ابن الاخ للاب والام والعصبة ميراث في كتاب الله عز وجل والسنة رسول الله صلى الله عليه وآله فان ترك
ابن اخ لام وابن اخ لاب وترك ابن اخت لاب وام فلابن الاخ من الام السدس وما بقى فلابن الاخت للاب والام فان ترك
ابن اخت لام وابن اخ لاب وابنة اخت لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب والام فان ترك
ابن اخت لام وبنت ابن اخ لاب وابنة اخت لاب وام واخت لاب واخت لام فللاخت للام السدس وما بقى فللاخت للاب والام
وسقط ابناء الاخوة لانها قد تنزلت بطن فان ترك ابنة اخت لاب وهي ابنة الخالة لاب اخ لام وابن اخت لاب وام
وخالة لام هي عمة لاب وخالة لاب وام فلابنة الاخت للام السدس وليس لهما من جهة انها ابنة اخ لاب شيء وما بقى فلابن الاخت
للاب والام وسقطت خالة الام التي هي عمة الاب وخالة الاب والام جميعا فان ترك ابن ابنة اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما
ثم السهم ان كانت امهما واحدة لابن ابنة الاخت الثلثان ولابن ابنة الاخت الثلث وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ لاب وام فالمال كله لابن ابن الاخ وابن ابن الاخ اذا كانا واحدا فلابن ابن الاخ الثلث ولابن ابن الاخ الثلثان
فان ابن ابن الاخ غير ابن ابنة الاخ فالمال بينهما نصفان حيث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام
فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما نصفان حيث كل واحد للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك
ابن ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن ابن الاخ للام السدس وما بقى فلابن ابن الاخ للاب فان ترك ابن ابن اخ لاب وام وابن ابن اخ
لام فالمال لابن ابن الاخ للام لانها اقرب فان ترك ثلث بنات اخوات متفرقات فلابنة الاخت من الام السدس وما بقى فلابنة الاخت
من الاب والام وسقطت ابنة الاخت من الاب لانها لا ترث مع الاخت للاب والام وان ترك خمسة بني اخت وابنة اخت
اخرى فللخمسة بني الاخت النصف ولابنة الاخت الاخرى النصف فان ترك امراة زوجها واخاها لامها وابن عمها وابن
عمها فللزوج الربع وما بقى فلابن الابنة وسقط الباقون فان ترك الرجل ابن ابنه وابنة ابنه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ان كانت امهما
واحدة كان الابنتان تركتهما فان ترك ابنة ابنه وابنة ابن فالمال لابنة الابنة لانها اقرب بطن فان ترك ابن ابن وابن ابنة فللابن
ابن الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث وكذلك ان ترك ابن ابنه وابنة ابن فلابنة الابن الثلثان ولابن ابن الابنة الثلث فان ترك
بني ابنة وابنة ابنة اخرى فلبني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف وكذلك ان ترك عشر بنات ابنة وابنة ابنة اخرى فللعشر
بنات الابنة النصف عشرة اسهم عشرين سهما ولابنة الابنة الاخرى النصف الباقي وكذلك ان ترك عشرة بني ابنة وابنة ابنة اخرى

فللعشرة بني الابنة النصف ولابنة الابنة الاخرى النصف فان ترك ابنة ابنة واخرى ابنة ابنة اخرى فلهذه ثلث ولهذه ثلثا عشر لابنة الابنة السهم
والاخرى لابنة الابنة ستة اسهم منها لكل واحدة منهما سهم وثلث بنات ابنة الابنة ستة اسهم لكل واحدة منهما سهمان فان ترك ابنة ابنة ابنة
واحدة وابنة ابنة اخرى فالمال بينهما نصفان لابنة الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم واحد ولابنة الابنة الاخرى ثلث اسهم فان ترك ابنة ابنة ابن
فالمال لابنة ابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة وثلث بنات اخوات متفرقات فالمال كله لابنة الابنة وليس يرث بنات الاخوة والاخوات
مع بنات البنات ان لم يكن شيء وان تركت امراة ابن اختها وابنة اختها وزوجها واخاها لامها ولابيها وابنها وابن عمها فللزوج الربع وما بقى
للابنة وان ترك الرجل عما وابن ابنة او ابنة ابنة فالمال كله لولد الابنة وسقط العم حتى يستوعب الانثى ولد الابنة بهم ولد الميت والعم ولد الجد وولد
الميت احق واقرب من ولد الجد والاخرى فان بين العم وبين الميت ثلثة بطون لان العم يتقرب بالجد والجد يتقرب بالاب والاب يتقرب بالميت
وبين ابن الابنة وبين الميت بطنان لان ولد الابنة يتقربون بالابنة والابنة تتقرب بنفسها فولد الابنة اقرب في البطون واقرب في النسب والجد
لا يرث مع الاولاد شيئا والعم انما يتقرب من لا يرث وولد الولد يتقربون بمن يرث فهم احق بالمال والاولى بالله التوفيق والاخ وولد
الاخ في ذلك بمنزلة العم لا ميراث لهم مع ولد الابنة فان ترك خالا لام وابن اخ لاب وام وابنة ابنة وابن ابنة فالمال لابنة الابنة وابن الابنة للذكر
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابنة اخ لاب وابنة اخت لاب وام وعصبة فلابنة الاخت للام السدس وما بقى فلابنة الاخت للاب وسقط العصبة
فان ترك عمة لاب وام وعمة لاب فالمال للعمة من الاب والام فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقومون مقام الاخوة
والعم لا يقوم مقام الجد ولان ولد الاخوة من ولد الاب والام وولد الجد ولان ابن الاخ يرث مع الجد والعم لا يرث مع الاخ عند الجميع
كذلك ان ترك عما وابن اخ فالمال لابن الاخ فان ترك ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقى فلابنة العم للاب والام
وكذلك ان ترك ابنة خال لام وابنة خال لاب وام فلابنة الخال من الام السدس وما بقى فلابنة الخال للاب والام فان ترك بني عم وبنات عم فالمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء فان ترك ابن عم وابن عمة فلابن العم الثلثان ولابن
العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك خالا لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وللعم
الثلثان نصيب الاب فان ترك ابنة عمة وعما لاب فالمال كله لابنة العمة فان ترك عشرة بني عمة وابنة عمة اخرى فللعشرة بني العمة النصف ولابنة العمة
الاخرى النصف الباقي فان ترك عما لاب وعما لاب وام فالمال للعم للاب والام فان ترك خمس بنات عم من الاب والام وابنة عم لاب
فلخمس بنات العم للاب والام خمسة اسداس المال ولابنة العم للام السدس وسقطت ابنة العم للاب فان ترك ابني عم وابنة عم اخرى فللابنين
النصف بينهما ولابنة العم الاخرى النصف الباقي وكذلك ان كانا ابني عم فان ترك ثلث بنات اعمام متفرقين او ثلث بنات عمات متفرقات
او ثلث بنات عمات متفرقات فهو مثل بنات بنات الاخوة والاخوات وبنات العمات فان ترك خمسة بني
اعمام لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم للام السدس وما بقى فلخمسة بني بنات الاعمام للاب والام فان ترك ثلثة بني عمات عم لاب
وابنة عم لاب وام وهي ابنة عم لام فهي من ستة وثلثين سهما لابنة العم للام السدس ستة ولابنة العم للاب والام خمسة عشر ولثلثة بني
عم الاب والام خمسة عشر لكل واحد منهم خمسة فان ترك ابنة عم وابنة ابنة عمة فالمال لابنة العمة وسقطت ابنة العم لان في الخالة ترك جدا بعمه

فالعم احق من جد الاب فان ترك عم الاب وبني خال الام وخال الاب والام وعم الاب فمن ثمانية عشر سهما فمن ذلك للام التي هي عمة الاب
سدس الثلث وهو سهم من ثمانية عشر سهما وللخالة للاب والام خمسة اسداس الثلث وهي خمسة من ثمانية عشر وللعم للاب نصف السدس
وللعم للاب التي هي خالة الام نصف السدس وقد احدث سدس الثلث يضاف فيه سهم فان ترك زوجة وعمة فللمرأة الربع
الربع وللخالة الثلث وما بقي فللعمة فان تركت امرأة زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف وللخالة الثلث وما بقي فللعمة
للعم كما وجل جد الاب فان تركت المرأة زوجها وابن اخي المرأة وبني عمة وبنت خالة وبني خالة فللمرأة الربع ولبني الخال وبنات الخال
الثلث بينهم الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فلبني العمة للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك عم الام وخال الاب فلعم الام الثلث وللخال الاب
الثلثان فان ترك ابن عم الام وابن عم الاب والام فالمال لابن العم للاب والام فان ترك ابن عم وابنة عم وخالا فالمال للخال ولا يرث بنات الخالات
والعمات مع الاعمام والاخوال ولا اولادهم مع الاخوة والاخوات ولا اولاد اولادهم شيئا اولاد الاخوة والاخوات من الاب
والاعمام والاخوال والعمات والخالات مع ولد الجد وولد الاب فان ترك جدا ابا الام وابن اخ للام
فكانه ترك اخوين للام فالمال بينهما نصفان فان ترك جدا ابا الام وعما لام وابن اخ لام فالمال للجد وابن الاخ
وسقط الباقون فان ترك جدة ام امه وخالا وخالة وعما وعمة فالمال للجدة ام الام لانها اقرب بطنا وكذلك ان كان بين الجدة
من الام لان الجدة والجد انما يتقربان بالام والاعمام والاخوال يتقربون بالجد ومن يتقرب بالام كان اقرب واحق بالمال ممن يتقرب بالجد
والخال الذي هو ابن اب الام لا يحجب فان ترك جدا ابا الام وابن اخت لاب وام فللجد ابي الام السدس وما بقي فلابن
اخت للاب والام فان ترك امرأة وجدا ابا امه وابنتي اخت لام وابنتي اخت لاب وام فللمرأة الربع وللجد ابي الام السدس ولابنتي الاخت
للام السدس وما بقي فلابنتي الاخت من الاب والام فان تركت المرأة زوجها وجدها ابا امها وابن اختها لابيها وابنة اخيها لابيها وامها
فللزوج النصف وللجد ابي الام السدس وما بقي فلابنة الاخ للاب والام وسقط ابن الاخت للاب فان ترك خال الاب والام وخال الاب
فالمال للخال للاب والام وكذلك الخالة وهذا وكذلك العم والعمة انما يكون المال للذي هو للاب والام دون الذي هو للاب
فان ترك خال الاب والام وخال الام فلخال الام السدس وما بقي فلخال الاب والام فان ترك خالا وابن اخ لام فالمال لابن الاخ
للام فان ترك خالا وابن خال فالمال للخال لانه اقرب بطنا فان ترك خالة لاب وابن اخت لام فالمال لابن الاخت فان ترك خالة
وابن اخ وابن اخت لام فالمال لابن الاخ فان ترك خالة وابنة اخت وابن ابن اخ وابن ابنة اخ فالمال لابنة الاخت وسقط الباقون
فان ترك ابن خالة وخال امه وعم امه فالمال لابن الخالة فان ترك بنات خالة وبني خالة والمرأة فللمرأة الربع وما بقي فبين بني الخالة
وبنات الخالة بالسوية فان ترك ثلاث خالات متفرقات فللخالة للام السدس والباقي للخالة للاب والام وسقطت الخالة للاب
ثم اخوال متفرقين وثلاث خالات متفرقات فللخال والخالة من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللخال والخالة للاب والام
وسقط الخال والخالة للاب فان ترك خالة امه وخال امه فالمال بينهما نصفان فان ترك ابنة خال وابنة خالة وخالة الام فالمال لابنة الخال و
ابنة الخالة بينهما نصفان وسقطت خالة الام

باب ٩٣٣ ميراث ذوي الارحام مع الموالي

روى محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
بن الحكم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل ترك خالته ومواليه قال اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين وسأل
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع اخته ومواليه قال المال لاخته ومتى ترك الرجل ذا رحم كان ذكرا كان او انثى ابنة اخت او
ابنة ابنة او خال او ابنة خال او ابنة عمة او ابنة عم قال كلهم لذوي الارحام وان بعدوا ولا يرث الموالي وقد روى جابر عن ابي جعفر عليه السلام
ان عليا عليه السلام كان يعطي اولي الارحام دون الموالي فاما الحديث الذي يرويه المخالفون ان ابنة حمزة توفي مولى لها
اعطى ابنة حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل
وبعد ذلك كان شيئا قبل نزول الفرائض فنسخ بعد فرض الله عز وجل المفروض في كتابه فقال والذين عقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم ولكنه
نسخ ذلك بقوله عز وجل واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وروي ان ابراهيم النخعي كان يحتج بهذا الحديث في ميراث مولى
حمزة والصحيح في كتاب الله دون الحديث وروي عن حنان قال كنت جالسا عند سعيد فجاء رجل فسأل عن ابنة والمرأة
ومواليها فقال الخبر فيه اعطى للابنة النصف وللمرأة الثمن ورد ما بقي على الابنة ولم يعط الموالي شيئا

باب ٩٣٤ ميراث الموالي

اذا ترك الرجل مولى او مولاه ولم يترك وارثا فالمال له فان ترك موالي منعمين
رجالا ونساء فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك بني وبنات مولاه المنعم ولم يترك وارثا غيرهم فالمال لبني وبنات
مولاه للذكر مثل حظ الانثيين لان الولاء لحمة كلحمة النسب ومتى خلف وارثا من ذوي الارحام من قرب نسبه او بعد وترك مولاه المنعم
او المنعم عليه فالمال للوارث من ذوي الارحام وليس للمولى شيء لان الله عز وجل يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله
من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا يعني الوصية لهم بشيء او هبة او ردة الميراث

باب ٩٣٥ ميراث الغرقى

والذين يقع عليهم البيت فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه روى ابن محبوب عن عبد الرحمن قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم
يغرقون في السفينة او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض وكذا هو في كتاب علي
عليه السلام وروى حماد عن فضالة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت فقال
تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل صاحبه فقال يورث كل واحد منهما من صاحبه كما فرض الله عز وجل لورثتهما
وروى محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى ايهم مات قبل صاحبه قال
يورث بعضهم من بعض قلت ان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين احدهما له الف والآخر ليس له شيء
وكانا في سفينة فغرقا ولم يدر ايهما مات اولا كان الميراث لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام
لقد شنعها وهو هكذا قال يعني هذا الكتاب وذلك انه لم يكن له وارث غيرهما ولم يكن اقرب الى واحد منهما من صاحبه وروى علي
بن الحسن بن المختار قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تقول في بيت سقط على قوم
فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر عبد لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا ويقسم المال بينهما

فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس من قوم تقارعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق وقال اي قضية اعدل من القرعة اذا فوض الامر الى الله

باب ۶۳۵ ميراث الجنين والسقط والمنفوس

روى حريز عن الفضيل قال سأل الحكم بن عتيبة ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من امه غير مستهل أيورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس وروى الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي الحسن قال ان عليا عليه السلام لما انهزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي بن ابي طالب عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسأل عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثتها من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت وورث قرابة الميتة الباقي قال وودى ذلك كله من بيت مال البصرة

باب ۶۳۶ ميراث الصبيين يزوجان ثم يموت احدهما

روى النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان فقال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قال القاسم فاذا كان ابواهما حيين فنعم وروى الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يزوج ابنه يتيمة في حجره وابنه مدرك واليتيمة غير مدركة قال نكاحه جائز على ابنه فان مات عزل ميراثها منه حتى تدرك فاذا ادركت حلفت بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالنكاح ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قال فان ماتت هي قبل ان تدرك وقبل ان يموت الزوج لم يرثها الزوج لان لها الخيار اذا ادركت فلا خيار لها عليها وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن بكير عن [illegible] الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الغلام له عشر سنين فيزوجه ابوه في صغره أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين قال فقال اما التزويج فصحيح واما طلاقه فينبغي ان تحبس عليه امرأته حتى يدرك فيعلم انه كان قد طلق فان اقر بذلك وامضاه فهي واحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان انكر ذلك وابى ان يمضيه فهي امرأته قلت فان ماتت او مات قال يوقف الميراث حتى يدرك ايهما بقي ثم يحلف بالله ما دعاه الى اخذ الميراث الا الرضا بالنكاح ويدفع اليه الميراث

باب ۶۳۷ توارث المطلق والمطلقة

روى الحسن بن محبوب عن صالح بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة توارثا ما كانت في العدة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما

باب ۶۳۸ توارث الرجل والمرأة يتزوجها او يطلقها في مرضه

روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه فقال اذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وان لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل وروى ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته

هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها وروى صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العلة التي من اجلها اذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الاضرار ورثته ولم يرثها فقال هو الاضرار ومعنى الاضرار منعه اياها ميراثها منه فالزم الميراث عقوبة

باب ۶۳۹ ميراث المتوفى عنها زوجها

روى الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ثم يموت قبل ان يدخل بها فقال لها الميراث كاملا وعليها العدة اربعة اشهر وعشرا وان كان سمى لها مهرا يعني صداقا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وقال عليه السلام في حديث آخر ان كان دخل بها فلها الصداق كاملا وروى ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل تزوج امرأة فحكمها فمات قبل ان تحكم فقال ليس لها صداق وهي ترث

باب ۶۴۰ ميراث المخلوع

روى صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام في المخلوع تبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه فقال قال علي عليه السلام هو لاقرب الناس الى ابيه

باب ۶۴۱ ميراث الحميل

روى الحسن بن محبوب عن عمار عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يورث الحميل الا ببينة قال والحميل الذي يحمل من بلاد الشرك وهي حبلى فتعرف بعد ذلك انه ولدها وروى صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قلت المرأة تسبى من ارضها معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي ليس لهم بينة الا قولهم قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونه اذا لم يكن لهم على ولادته بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض

باب ۶۴۲ ميراث الولد المشكوك فيه

روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية فقال لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وروى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية يطأها وكانت تخرج في حوائجه فحملت فخشي الا يكون الحمل منه كيف يصنع اسبيع الجارية والولد فقال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه وروى القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن جعفر بن محمد في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت فامسك الولد ولا تبعه واجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل كان يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك

باب ۶۴۳ ميراث الولد الذي يتبرأ منه ابوه بعد الاقرار به

روى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته

باب ۶۴۴ ميراث ولد الزنا

روى الحسن بن محبوب عن محمد

بن الحسن عن ابي خالد الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسئله عن رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه
تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد والولد اشبه خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية ولا يورث وروى الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق قلت
فان مات وله مال فمن يرثه قال الامام وقد روي ان دية ولد الزنا ثمانمائة درهم وميراثه كميراث ابن الملاعنة

باب ٩٤٥ ميراث القاتل ومن يرث من الدية ومن لا يرث

روى صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا
يرثه وان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قتل الرجل امه خطأ ورثها
وان قتلها عمدا لم يرثها وروى النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها
امرأته ما لم يقتل احدهما صاحبه وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في
دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله عز وجل وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون
من ديته شيئا وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة
وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارايت ان عفا المهاجر واراد البدوي ان يقتل اله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر
وان عفا المهاجر فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فوله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية
وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل
ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم فعليها ديته تسلمها الى ابيه وان كان علقة او مضغة
فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي لا ترث من ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه وروى
زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها
ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين احدهما باغية والاخرى عادلة قتلوا فقتل رجل من اهل العراق
اباه وابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي وهو وارثه ايرثه قال نعم لانه قتله بحق وقال الفضل بن شاذان في النصاب لو ان
رجلا ضرب ابنه ضربا غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فمات الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم تلزمه الكفارة لان للاب ان يفعل
ذلك وهو مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات الرجل من ذلك الضرب فلا دية على الامام و
لا كفارة ولا يسمى الامام قاتلا وان اقام حدا على رجل فمات من ذلك الضرب وان ضرب الابن باسراف لم يرثه الاب
وكانت عليه الكفارة فكل من كان له الميراث لا كفارة عليه وكل من لم يكن له الميراث فعليه الكفارة فان كان الاب
فمات الابن من ذلك فان ... ولا كفارة عليه ولا دية الا ...
الا ذلك والاشبه من المعالجات ولو ان رجلا كان راكبا على دابة فوطئت اباه او اخاه فمات من ذلك لم يرثه وكانت الدية
على عاقلته للورثة ولم يلزمه كفارة ولو ان رجلا حفر بئرا في غير حقه او اخرج كنيفا او ظلة فاصاب شيء منها وارثا فقتله لم تلزمه الكفارة
وكانت الدية على العاقلة وورثه لان هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو فعل ذلك في حقه او اخرج كنيفا لم يكن بقاتل ولا وجبت في ذلك
ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه ليس هو قتلا لان ذلك بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلا وانما الزم العاقلة الدية في ذلك
احتياطا للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم الى ما لا حق لهم وكذلك الصبي اذا لم يدرك والمجنون لو قتلا اباهما ورثاه وكانت الدية
على عاقلتهما والقاتل يحجب وان لم يرث الا ترى ان الاخوة يحجبون الام ولا يرثون

باب ٩٤٦ ميراث ابن الملاعنة

لا يرث من قبل ابيه وانما يرثه امه واخوته لامه وولده واخواله وزوجته فان ترك اولادا فالمال بينهم على سهام الله عز وجل
فان ترك اباه وامه فالمال للام فان ترك اباه وابنه فالمال للابن فان لم يترك ولدا فالمال للاخوال فان ترك خالا وخالة فالمال بينهما
فان ترك خالا وخالة وعما وعمة فالمال للخال والخالة بينهما بالسوية ويسقط العم والعمة فان ترك اخوة لام وجدة لام فالمال بينهم بالسوية فان
ترك ابنة اخيه لامه وجدتها اباه امه فالمال بينهما نصفان فان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام فان ترك ابن الملاعنة امرأة و
جدا ابا امه وخالا فللمرأة الربع وللجد الباقي فان ترك ثلاث خالات متفرقات وامرأة وابن اخ لام فللمرأة الربع وما بقي فلابن
الاخ فان ترك ابنته وامه فللابنة النصف وللام السدس وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما فان ترك امه واخوة فالمال للام فان ترك
امرأة وجدا وجدة لام واخا واختا لام فللمرأة الربع وما بقي فلهم فان ترك امرأة وجدا واما وجدة وابن اخ وابن اخت و
خالا وخالة فللمرأة الربع وما بقي فللام ويسقط الباقون فان ترك ابنة وابنا ابن فالمال للابنة وكذلك ان ترك ابنة وابن ابن
فالمال للابنة فان ترك ابن الملاعنة اخا لاب وام واخا لام فالمال بينهما نصفان وان ترك اختا لام واختا لاب وام فالمال بينهما نصفان
فان ترك ابن اخ وابنة اخت لام فالمال بينهما نصفان فان مات ابن الملاعنة وترك ابن اخيه وابنة اخته وزوجها وجدها
وابن اخيها وابن اختها فللزوج الربع وما بقي فللام ويسقط الباقون فان ترك ابن الملاعنة اخته وابنة اخيه فالمال كله للاخت
فان ترك امرأة وجده وجدته من قبل الام فللمرأة الربع وما بقي بين الجد والجدة نصفان فان ولد لابن الملاعنة ولد ثم مات فان حكم
ميراثه حكم ميراث غير ابن الملاعنة سواء في جميع فرائض المواريث ويرث ولده كما يرث لو لم يلاعن وروى الحسن بن محبوب عن ابي الصباح الكناني
قال سألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ثم يقول زوجها بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة
فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن
يكون ميراثه لاخواله وان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ميراث ولد الملاعنة
لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله قال مصنف هذا الكتاب رحمه الله متى كان الامام غائبا كان ميراث ابن الملاعنة
لامه ومتى كان الامام ظاهرا كان لامه الثلث والباقي للامام المسلمين تصديق ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين وروى ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قضى امير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام وروى ابو محمد الحسن بن حمزة عن ...

بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت المرأة قال يخير واحدة من اثنتين فيقال له
إن شئت ألزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وإن شئت أقررت فلاعنت أدنى قرابتها إليها ولا ميراث
لك وروى منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يقول إذا مات ابن الملاعنة وله إخوة قسم ماله على سهام الله
عز وجل يعني إخوة لأم أو لأب وأم فأما الإخوة للأب فلا يتوارثون والإخوة للأب والأم إنما يرثون من جهة الأم لا من جهة الأب وهم والإخوة
للأم في الميراث سواء وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى
قد استبان حملها وأنكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه وأقر به وزعم أنه منه فقال أبو عبد الله عليه السلام يرد إليه ولده ويرثه ولا يجلد
لأن اللعان قد مضى وروى محمد بن الفضيل عن أبي الصباح وعمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن الملاعنة
من يرثه قال ترثه أمه قلت أرأيت إن ماتت أمه وورثها هو ثم مات هو من يرثه قال عصبة أمه وهو يورث أخواله وروى
حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ابن الملاعنة ينسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه إليها

باب ٩٤٧ من أسلم أو أعتق على ميراث

روى محمد بن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم على الميراث قال إن كان
قسم فلا حق له وإن كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث فقال هو بمنزلته

باب ٩٤٨ ميراث الخنثى

روى الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فإن
بال منهما جميعا فمن أيهما سبق البول ورث منه فإن مات ولم يبل فنصف عقل الرجل ونصف عقل المرأة وروى السكوني عن جعفر بن محمد
عن أبيه عليهما السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعد أضلاعه فإن كانت أضلاعه ناقصة من أضلاع النساء بضلع
ورث ميراث الرجل لأن الرجل تنقص أضلاعه عن ضلع النساء بضلع لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصوى اليسرى فنقص من أضلاعه
ضلع واحد قال مصنف هذا الكتاب إن حواء خلقت من فضل الطينة التي خلق منها آدم وكانت تلك الطينة مبقاة من طينة أضلاعه لا أنه
خلقت من ضلعه بعد كمال خلقه وأخذ ضلع من أضلاعه اليسرى فخلقت منها حواء ولو كان كما يقول الجهال لكان للمتكلم من أهل التشنيع سبيل إلى
أن يقول إن آدم كان ينكح بعضه بعضا وحكى أن الله عز وجل إنما خلقها من فضلة طينة آدم وكذلك أنكر [illegible]
بعد كمال خلقه لما جاز [illegible] ولا جاز له أن [illegible] وكذلك
قال النبي صلى الله عليه وآله استوصوا بالنساء خيرا وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال إن شريحا القاضي بينما هو
في مجلس القضاء إذ أتته امرأة فقالت أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي فقال لها ومن خصمك قالت أنت قال أفرجوا لها فأفرجوا لها فدخلت
فقال لها وما ظلامتك قالت إن لي ما للرجال وما للنساء قال شريح فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال قالت فإني أبول بهما جميعا وينقطعان
معا قال شريح والله ما سمعت بأعجب من هذا قالت وأعجب من هذا قال وما هو قالت جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني
فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجبا ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أمير المؤمنين لقد ورد علي شيء ما سمعت بأعجب منه ثم قص
عليه قصة المرأة فسألها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك فقالت هو كما ذكر فقال لها ومن زوجك قالت فلان فبعث إليه فدعاه فقال أتعرف

قال

قال نعم هي زوجتي فسأله عما قالت فقال هو كذلك فقال له عليه السلام لأنت أجرى من راكب الأسد حيث تقدم عليها بهذه الحال
ثم قال يا قنبر أدخلها بيتا مع امرأة تعد أضلاعها فقال زوجها يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلا ولا ائتمن عليها امرأة فقال أمير المؤمنين عليه السلام
علي بدينار الخصي وكان من صالحي أهل الكوفة وكان يثق به فقال له يا دينار أدخلها بيتا وعرها من ثيابها ومرها أن تشد مئزرا
وعد أضلاعها ففعل دينار ذلك فكان أضلاعها سبعة عشر تسعة في اليمين وثمانية في اليسار فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة
والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال فقال زوجها يا أمير المؤمنين ابنة عمي وقد ولدت مني تلحقها بالرجال فقال إني حكمت
عليها بحكم الله إن الله تبارك وتعالى خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام وروى
الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج أو جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال وليس
له ما للنساء قال يقرع عليه الإمام أو المقرع يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم أنت الله
لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر هذا المولود حتى يورث ما فرضت
له في كتابك ثم يطرح السهمين في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج ورث عليه

باب ٩٤٩ ميراث المولود يولد وله رأسان

روى أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن شمون عن محمد بن القاسم الجوهري عن أبيه عن حريز بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد على عهد
أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو واحد فسئل أمير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين أو واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فإن انتبها جميعا
معا كان له ميراث واحد وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائما يورث ميراث اثنين وروى محمد بن [illegible] عن أبي جميلة
قال رأيت بفارس امرأة لها رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه

باب ٩٥٠ ميراث المفقود

روى يونس عن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار قال قال أبو الحسن عليه السلام في المفقود يتربص بماله أربع سنين ثم يقسم قال مصنف هذا الكتاب
يعني بعد أن لا يعرف حياته من موته ولا يعلم في أي أرض هو وبعد أن يطلب من أبعد جوانب أربع سنين ولا يعرف له خبر حياة
ولا موت فحينئذ تعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها ويقسم ماله بين ورثته على سهام الله عز وجل في الفريضة وروى صفوان بن يحيى عن عبد الله
بن جندب عن هشام بن سالم قال سأل حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال كان لأبي أجير وكان له عنده شيء فهلك الأجير فلم
يدع وارثا ولا قرابة وقد ضقت بذلك كيف أصنع فقال رأيك المساكين رأيك المساكين فقلت جعلت فداك إني ضقت بذلك
كيف أصنع فقال هو كسبيل مالك فإن جاء طالب أعطيته وروى علي بن النضر عن حماد عن إسحاق بن عمار قال سألته عن رجل مات وترك
ولدا وكان له ابن غائبا لا يدرى أين هو قال يقسم ميراثه ويعزل للغائب نصيبه قلت فعليه الزكاة قال لا حتى يجيء فيقبضه
ويحول عليه الحول قلت فإن كان لا يدرى أحي هو قال إن كان له ورثة ما اقتسموا ميراثه فإن جاء ردوه عليه وروى يونس بن عبد الرحمن
عن أبي ثابت عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحي أم
ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا فقال اطلب قال إن ذلك قد طال فأتصدق به قال اطلب وقد روي
في هذا خبر آخر إن لم تجد له وارثا وعرف الله عز وجل منك الجهد فتصدق بها

باب ٩٥١ ميراث المرتد

روى الحسن بن محبوب

[illegible]

من أبيه ولا يحجبه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ارتد عن الإسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله
عز وجل وروى الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ارتد الرجل المسلم عن الإسلام
بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عدة
عليها له وإنما عليها العدة لغيره وإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة
ولا يرثها إن ماتت وهو مرتد عن الإسلام **باب ٦٥٣** ميراث من لا وارث له روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الأنفال وقد روي في خبر آخر أن من مات وليس له وارث
فميراثه لهمشهريجه يعني أهل بلده قال مصنف هذا الكتاب متى كان الإمام ظاهرا فماله للإمام ومتى كان الإمام غائبا فماله لأهل بلده ومتى لم يكن له وارث
ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله
أب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين لأن جنايته على بيت مال المسلمين **باب ٦٥٤** ميراث
أهل الملل لا يتوارث أهل ملتين والمسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم وذلك أن أصل الحكم في أموال المشركين أنها
فيء للمسلمين وأن المسلمين أحق بها من المشركين فإن الله عز وجل إنما حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم كما حرم على القاتل عقوبة لقتله
فأما المسلم فلأي جرم وعقوبة يحرم الميراث وكيف صار الإسلام يزيده شرا مع قول النبي صلى الله عليه وآله الإسلام يزيد ولا ينقص
ومع قوله عليه السلام لا ضرر ولا إضرار في الإسلام فالإسلام يزيد المسلم خيرا ولا يزيده شرا ومع قوله عليه السلام الإسلام يعلو ولا يعلى عليه
والكفار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون وروي عن أبي الأسود الدؤلي أن معاذ بن جبل كان باليمن فاجتمعوا إليه وقالوا يهودي مات
وترك أخا مسلما فقال معاذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الإسلام يزيد ولا ينقص فورث المسلم من أخيه اليهودي
وروى محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام في نصراني يموت وله ابن مسلم فقال إن الله عز وجل لم يزدنا
بالإسلام إلا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا وروى زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المسلم هل يرث المشرك قال
نعم فأما المشرك فلا يرث المسلم وروى موسى بن بكر عن عبد الرحمن بن أعين عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث أهل ملتين نحن نرثهم
ولا يرثونا إن الله عز وجل لم يزدنا بالإسلام إلا عزا وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال
المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المسلم ولا يرثه وروى الحسن بن محبوب عن أبي ولاد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول المسلم
يرث امرأته الذمية وهي لا ترثه وروى الحسن بن صالح ... عن حماد عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم
وللمسلم أن يرث الكافر إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا
يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلمون اليهودي والنصراني وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي بصير قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس
قلت فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وأمه نصرانية وقرابته نصارى ممن له سهم

العتق بالكسر ... القاموس ١٢

لهمشهريجه

في الكتاب والكافر والمسلمين لمن يكون ميراثه قال إن أسلمت أمه فإن جميع ميراثه لها وإن لم تسلم أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في
الكتاب فإن ميراثه له وإن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الملك بن أعين أو مالك بن أعين
عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وللنصراني أولاد وزوجة نصارى فقال أرى أن يعطى
ابن أخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا
على الصغار مما ورثا عن أبيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان على الصغار قال ... حتى يدركوا فإن أتموا على الإسلام
إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وإلى ابن أخته المسلمين يدفع إلى
ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك وروى ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصرانية
أسلمت ثم رجعت إلى النصرانية ثم ماتت قال ميراثها لولدها النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين **باب ٦٥٥** ميراث
المماليك روى محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر
يموت وله أم مملوكة قال تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها وروى حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور عن إسحاق عن أبي عبد الله
قال مات لعلي عليه السلام مولى فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له إن له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما
بقية الميراث وروى محمد بن أبي عمير عن جميل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ويترك ابنا مملوكا قال يشترى
فيعتق ويورث ما بقي وفي رواية ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها
ثم ورثها وروى عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادعى عبد إنسان أنه
ابنه أنه يعتق من مال الذي ادعاه فإن توفي المدعي وقسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه
وروى الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها
من رجل فأولدها غلاما ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها أله أن يطأها قبل أن يتزوج بها قال لا يطأها حتى تعتد من الزوج الميت أربعة أشهر
وعشرة أيام ثم يطأها بالملك من غير نكاح قلت فولدها من الزوج قال إن كان ترك مالا اشتري منه بالقيمة فأعتق وورث وإن
لم يكن ترك مالا قال هو مملوك لسيدها قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا فأخذته لقوة إسناده والأصل عندي أنه إذا كان لها ولد
حر ... وقد تفسد عن الإمام حفظ الأخبار ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائليه وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
قال قال أبو عبد الله عليه السلام العبد لا يورث والطليق لا يورث وروى محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس بزرج عن جميل بن دراج قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يتوارث الحر والمملوك وروى جميل بن دراج عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك قال سألته عن
المملوك والمملوكة هل يحجبان إذا لم يرثا قال لا **باب ٦٥٥** ميراث المكاتب روى يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته ألف درهم ولا وارث له من قرابته قال يرثه من يلي جريرته قلت من الضامن
لجريرته قال الضامن لجريرته ... المسلمين وفي رواية محمد بن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام أن جلالا كان مملوكا لشريك ...

راس ح

قال ... وارث الثلثين ثلثي النفقة ووارث الثلث ثلث النفقة فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم ... صح

الطليق الأسير الذي أطلق ... الطليق ... صح

ذلك فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطه وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ذلك فما عتق منه ورثه ورثته وما لم يعتق يحسب لاربابه الذين كاتبوه من ماله
وروى صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب لا يرث ولا يورث حتى يؤدي ما عليه وروى محمد بن احمد بن يحيى
الاشعري قال حدثني محمد بن سعد عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدي بعض مكاتبته
ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من مكاتبته قال توفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده

باب ٩٥٦ ميراث المجوس

المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح الفاسد فان مات مجوسي وترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها
من قبل انها اخت وانها زوجة شيء وفي رواية السكوني ان عليا عليه السلام كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه واخته وابنته
من وجهين من وجه انها امه ومن وجه انها زوجته ولا افتي بما ينفرد به السكوني في روايته فان ترك امه وهي اخته وابنة فللام
السدس وللابنة النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها اخت شيء لان الاخوة لا يرثون مع الام
فان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي رد عليها ولا ترث من قبل انها اخت ولا انها امرأة
وان ترك اخته وهي امرأته وابنا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأة شيئا وعلى هذا الباب كله يجري المثال فان
تزوج مجوسي امرأة ابنته فولدت له ابنا ثم مات فترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت ابنة الاخرى فانها تركت امها
هي اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة مع الام
ميراث فان ماتت ام الابنة بعد موت الاب فانها تركت ابنتها وهي اختها لابيها فالمال للام من قبل انها ام وليس لها من قبل انها اخت شيء
فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنة ثم تزوج ابنة ابنته فولدت له ابنة ثم مات فالمال بينهن اثلاثا فان ماتت الاولى التي كانت زوجته
لابنتها وهي الوسطى فان ماتت الوسطى بعد موت الاب فلابنتها وهي العليا السدس ولابنتها وهي السفلى النصف وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما فان كانت التي ماتت السفلى وبقيت العليا فالمال كله لامها وهي الوسطى ويسقط العليا لانها اخت وهي جدة ولا ميراث
للاخت مع الام فان تزوج مجوسي ابنته فولدت له ابنا ثم تزوج جدتها فولدت له ابنا ثم مات فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا
التزويج شيء فان ماتت الابنة التي تزوجها اخيرا فانها تركت ابنها وامها واختها التي هي جدتها فلامها السدس ولابنها النصف ولامها السدس
وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت التي هي جدة شيء فان تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا ثم تزوج بالابنة فولدت له ابنا
ثم مات فللام السدس وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام بعده فالمال للابنتها التي تزوجها المجوسي وليس للابنة التي هي
مع الابنة فان لم تمت ام ولكن ماتت ابنة الاولى بعد المجوسي فلامها التي هي ام المجوسي للام السدس وما بقي فلابنها فان ماتت الابن
بعد موت الاب وامه جدة ام المجوسي في الحياة فالمال كله للام وليس للام المجوسي شيء فان تزوج المجوسي امه فولدت ابنا وابنة ثم ان الابن
تزوج جدته وهي ام المجوسي فولدت له ابنا ثم مات المجوسي فلامه السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات ابنه بعد
فالمال بين ابنها وابنتها للذكر مثل حظ الانثيين فان لم تمت ام ولكن الغلام مات بعد موت ابنته فلامه السدس ولابنه النصف وما بقي رد

عليهما على قدر انصبائهما وليس للاخت شيء فان تزوج مجوسي امه فولدت له ابنا وابنة ثم انه تزوج ابنته فولدت له ابنا وابنة ثم ان ابنه الاول
الابن تزوج اخته فولدت له ابنا وابنة ثم مات المجوسي فللام السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان مات الابن بعده فلامه
السدس وما بقي فبين ابنه وابنته للذكر مثل حظ الانثيين فان ماتت ام المجوسي بعد ما مات مولاها فالمال كله لابنتها ويسقط الباقون ل

باب ٩٥٧ نوادر الميراث روى حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر ابنة فللاكبر من الذكور وروى حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اذا مات فان لابنه الاكبر السيف والرحل والثياب ثياب جلده وروى علي بن الحكم
عن ابان الاحمر عن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث فقال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب
فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن
والربع مسمى قال لان المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها وولدها من قوم
آخرين فيزاحم قوما في عقارهم وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله علة المرأة انها لا ترث من
العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز
تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب
كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبهها وكان الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام وروى
الحسن بن محبوب عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يرثن النساء من العقار شيئا ولهن قيمة البناء والشجر والنخل يعني
بالبناء الدور وانما عنى من النساء الزوجة وروى محمد بن الوليد عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من
الطوب شيئا التي تزوج فيه فقد دخل عليهم من يفسد مواريثهم والطوب الطابق المطبوخ من الآجر وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
وخطاب ابي محمد الهمداني عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح
والدواب ويرثن من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك قال ويقوم نقض الاجذاع والقصب والابواب فيعطى
حقها منه وروى ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث دار امرأته او ارضها
من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال مصنف هذا الكتاب
يعني اذا كان لها منه ولد فاذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الاصول الا قيمتها وتصديق ذلك ما رواه محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة في
النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة اعطاء النساء
نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المرأة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال وعلة اخرى في اعطاء الذكر
مثلي ما يعطى الانثى لان الانثى في عيال الذكر ان احتاجت وعليه ان يعولها وعليه نفقتها وليس على المرأة ان تعول الرجل ولا يؤخذ بنفقته
ان احتاج فوفر على الرجال لذلك وذلك قول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم

الرجل اذا مات [illegible] صح

الطوب الآجر [illegible] صح

الرابع
الدار [illegible] صح

وفي رواية حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن ابن بكير عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة صار الذكر
مثل حظ الأنثيين قال لما جعل الله لها من الصداق وروي عن ابن أبي عمير عن هشام أن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول ما بال المرأة الضعيفة
لها سهم واحد وللرجل القوي الموسر سهمان قال فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال إن المرأة ليس لها عاقلة ولا عليها نفقة ولا جهاد
وعدد أشياء غير هذا وهذا على الرجل فلذلك جعل له سهمان ولها سهم وروى محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين
بن يزيد عن علي بن سالم عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام فقلت له كيف صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين فقال لأن الحبات
التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثمانية عشر حبة أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة وأكلت حواء ستا فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظ
الأنثيين وروى النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالا فللوارث ومن ترك دينا أو ضياعا فإلي وعلي وروى إسماعيل بن مسلم السكوني
عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا مات الميت ... فإنها أمانة
لله ... امرأته ... قال الصادق عليه السلام إن الله تبارك وتعالى
آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بألفي عام فلو قد قام قائمنا أهل البيت ورث الأخ الذي آخى بينهما في الأظلة
ولم يورث الأخ في الولادة

باب النوادر وهو آخر أبواب الكتاب

روى حماد بن عمرو وأنس بن محمد عن أبيه جميعا عن
جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا علي أوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال
بخير ما حفظت وصيتي يا علي من كظم غيظا وهو يقدر على إمضائه أعقبه الله يوم القيامة أمنا وإيمانا يجد طعمه يا علي من لم يحسن
وصيته عند موته كان نقصا في مروته ولم يملك الشفاعة يا علي أفضل الجهاد من أصبح لا يهم بظلم أحد يا علي من خاف
الناس لسانه فهو من أهل النار يا علي شر الناس من أكرمه الناس اتقاء فحشه وروي شره يا علي شر الناس من باع آخرته بدنياه
وشر من ذلك من باع آخرته بدنيا غيره يا علي من لم يقبل العذر من متنصل صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعتي يا علي إن الله
عز وجل أحب الكذب في الصلاح وأبغض الصدق في الفساد يا علي من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم فقال
علي عليه السلام لغير الله قال نعم والله صيانة لنفسه يشكره الله على ذلك يا علي شارب الخمر كعابد وثن يا علي شارب الخمر لا يقبل الله عز وجل
صلاته أربعين يوما فإن مات في الأربعين مات كافرا يا علي كل مسكر حرام وما أسكر كثيره
فالجرعة منه حرام يا علي جعلت الذنوب كلها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر يا علي تأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف
فيها ربه عز وجل يا علي إن إزالة الجبال الرواسي أهون من إزالة ملك لم تنقض أيامه يا علي من لم تنتفع بدينه ولا دنياه فلا
خير في مجالسته ومن لم يوجب لك فلا توجب له ولا كرامة يا علي ينبغي أن يكون في المؤمن ثماني خصال وقار عند الهزاهز وصبر عند البلاء
وشكر عند الرخاء وقنوع بما رزقه الله عز وجل لا يظلم الأعداء ولا يتحامل للأصدقاء بدنه منه في تعب والناس منه في راحة
يا علي أربعة لا ترد لهم دعوة إمام عادل ووالد لولده والرجل يدعو لأخيه بظهر الغيب والمظلوم يقول الله تبارك وتعالى وعزتي وجلالي

لأنتصرن لك ولو بعد حين يا علي ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها والمتأمر على رب البيت
وطالب الخير من أعدائه وطالب الفضل من اللئام والداخل بين اثنين في سر لم يدخلاه فيه والمستخف بالسلطان والجالس في مجلس
ليس له بأهل والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه يا علي حرم الله الجنة على كل فاحش بذي لا يبالي ما قال ولا ما قيل له يا علي طوبى
لمن طال عمره وحسن عمله يا علي لا تمزح فيذهب بهاؤك ولا تكذب فيذهب نورك وإياك وخصلتين الضجر والكسل فإنك إن ضجرت
لم تصبر على حق وإن كسلت لم تؤد حقا يا علي لكل ذنب توبة إلا سوء الخلق فإن صاحبه كلما خرج من ذنب دخل في ذنب يا علي أربعة
أسرع شيء عقوبة رجل أحسنت إليه فكافأك بالإحسان إساءة ورجل لا تبغي عليه وهو يبغي عليك ورجل عاهدته على أمر فوفيت له وغدر بك
ورجل وصل قرابته فقطعوه يا علي من استولى عليه الضجر رحلت عنه الراحة يا علي اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلمها على المائدة
أربع منها فريضة وأربع منها سنة وأربع منها أدب فأما الفريضة فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا وأما السنة فالجلوس على الرجل
اليسرى والأكل بثلاث أصابع والأكل مما يليه ومص الأصابع وأما الأدب فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس
وغسل اليدين يا علي خلق الله عز وجل الجنة من لبنتين لبنة من ذهب ولبنة من فضة وجعل حيطانها الياقوت وسقفها الزبرجد
وحصاها اللؤلؤ وترابها الزعفران والمسك الأذفر ثم قال لها تكلمي فقالت لا إله إلا الله الحي القيوم قد سعد من يدخلني قال الله جل جلاله
وعزتي وجلالي لا يدخلها مدمن خمر ولا نمام ولا ديوث ولا شرطي ولا مخنث ولا نباش ولا عشار ولا قاطع رحم ولا قدري
يا علي كفر بالله العظيم من هذه الأمة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراما في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم
والساعي في الفتنة وبائع السلاح من أهل الحرب ومانع الزكاة ومن وجد سعة فمات ولم يحج يا علي لا وليمة إلا في خمس في عرس أو خرس أو عذار
أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الرجل يقدم من مكة قال
مصنف هذا الكتاب سمعت بعض أهل اللغة يقول في معنى الوكار يقال للطعام الذي يدعى إليه الناس عند بناء الدار أو شرائها الوكيرة
والوكار منه والطعام الذي يتخذ للقدوم من السفر يقال له النقيعة ويقال له الركاز والركاز الغنيمة كأنه يريد في اتخاذ الطعام
للركاز غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة يا علي لا ينبغي للعاقل أن يكون ظاعنا
إلا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذة في غير محرم يا علي ثلاث من مكارم الأخلاق في الدنيا والآخرة أن تعفو عمن ظلمك وتصل من
قطعك وتحلم عمن جهل عليك يا علي بادر بأربع قبل أربع شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك
وحياتك قبل موتك يا علي كره الله عز وجل لأمتي العبث في الصلاة والمن في الصدقة وإتيان المساجد جنبا والضحك بين القبور
والتطلع في الدور والنظر إلى فروج النساء لأنه يورث العمى وكره الكلام عند الجماع لأنه يورث الخرس وكره النوم بين العشاءين لأنه
يحرم الرزق وكره الغسل تحت السماء إلا بمئزر وكره دخول الأنهار إلا بمئزر فإن فيها سكانا من الملائكة وكره دخول الحمام إلا بمئزر وكره الكلام
بين الأذان والإقامة في صلاة الغداة وكره ركوب البحر في وقت هيجانه وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر وقال قد برئت منه الذمة وكره
أن ينام الرجل في بيت وحده وكره أن يغشى الرجل امرأته وهي حائض فإن فعل وخرج الولد مجذوما أو به برص فلا يلومن إلا نفسه وكره

القتات

ظعن

ان تكلم الرجل مجذوما الا ان يكون بينه وبينه قدر ذراع وقال عليه السلام فر من المجذوم فرارك من الاسد وكره ان يأتي الرجل اهله وقد احتلم حتى
يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وكره البول على شط نهر جار وكره ان يحدث الرجل تحت شجرة او نخلة
قد اثمرت وكره ان يحدث وهو قائم وكره ان يتنعل الرجل وهو قائم وكره ان يدخل الرجل بيتا مظلما الا بالسراج يا علي آفة الحسب الافتخار
يا علي من خاف الله عز وجل اخاف منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء يا علي ثمانية لا يقبل الله منهم الصلاة العبد
الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز وزوجها عليها ساخط ومانع الزكاة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم
وهم له كارهون والزبين وهو الذي يدافع البول والغائط يا علي اربع من كن فيه بنى الله له بيتا في الجنة من آوى اليتيم ورحم الضعيف
واشفق على والديه ورفق بمملوكه يا علي ثلاث من لقي الله عز وجل بهن فهو من افضل الناس من اتى الله بما افترض الله عليه فهو من اعبد
الناس ومن ورع عن محارم الله فهو من اورع الناس ومن قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس يا علي ثلاث لا تطيقها هذه الامة المواساة
للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولكن اذا ورد على ما يحرم عليه
خاف الله عز وجل عنده وتركه يا علي ثلاثة ان انصفتهم ظلموك السفلة واهلك وخادمك وثلاثة لا ينتصفون من ثلاثة حر من عبد وعالم
من جاهل وقوي من ضعيف يا علي سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان وابواب الجنة مفتحة له من اسبغ وضوءه واحسن صلاته وادى
زكاة ماله وكف غضبه وسجن لسانه واستغفر لذنبه وادى النصيحة لاهل بيت نبيه يا علي لعن الله ثلاثة آكل زاده وحده وراكب الفلاة
وحده والنائم في بيت وحده يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور والمشي في خف واحد والرجل ينام وحده يا علي
ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال
ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء يا علي ثلاث من حقائق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم
للمتعلم يا علي ثلاث من لم تكن فيه لم يتم عمله ورع يحجزه عن معاصي الله وخلق يداري به الناس وحلم يرد به جهل الجاهل يا علي ثلاث فرحات
للمؤمن في الدنيا لقاء الاخوان وتفطير الصائم والتهجد من آخر الليل يا علي انهاك عن ثلاث خصال الحسد والحرص والكبر يا علي اربع خصال من الشقاء
جمود العين وقساوة القلب وبعد الامل وحب البقاء يا علي ثلاث درجات وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات
فاما الدرجات فاسباغ الوضوء في السبرات وانتظار الصلاة بعد الصلاة والمشي بالليل والنهار الى الجماعات واما الكفارات فافشاء
السلام واطعام الطعام والتهجد بالليل والناس نيام واما المهلكات فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واما المنجيات فخوف الله
في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل في الرضا والسخط يا علي لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام يا علي سر سنتين
بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة سر ثلاثة اميال اجب دعوة سر اربعة اميال زر اخا في الله
سر خمسة اميال اجب الملهوف سر ستة اميال انصر المظلوم وعليك بالاستغفار يا علي للمؤمن ثلاث علامات الصلاة والزكاة والصيام
وللمتكلف ثلاث علامات يتملق اذا حضر ويغتاب اذا غاب ويشمت بالمصيبة وللظالم ثلاث علامات يقهر من دونه بالغلبة ومن فوقه
بالمعصية ويظاهر الظلمة وللمرائي ثلاث علامات ينشط اذا كان عند الناس ويكسل اذا كان وحده ويحب ان يحمد في جميع اموره وللمنافق

ثلاث علامات اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان يا علي تسعة اشياء يورث النسيان اكل التفاح الحامض واكل الكزبرة
والجبن وسؤر الفأرة وقراءة كتابة القبور والمشي بين امرأتين وطرح القملة والحجامة في النقرة والبول في الماء الراكد يا علي العيش في ثلاثة
دار قوراء وجارية حسناء وفرس قباء قال مصنف هذا الكتاب سمعت رجلا من اهل المعرفة باللغة بالكوفة يقول الفرس القباء الضامر البطن
يقال فرس اقب وقباء لان الفرس يذكر ويؤنث ويقال للانثى قباء لا غير قال ذو الرمة تغضب يا جولة ترى قبا صفح سماحيج
في احشائها قبب الصحح جمع صحر وهو الذي يضرب لونه الى الحمرة وهذا اللون يكون لحمار الوحش والسماحيج الطوال واحدها سمحج والقبب
الضمر يا علي اوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله يا علي من اطاع امرأته اكبه الله عز وجل على وجهه في النار فقال علي
وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق يا علي ان الله تبارك
وتعالى قد اذهب بالاسلام نخوة الجاهلية وتفاخرها بآبائها الا ان الناس من آدم وآدم من تراب واكرمهم عند الله اتقاهم يا علي
من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر الزانية والرشوة في الحكم واجر الكاهن يا علي من تعلم علما ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء
او ليدعو الناس الى نفسه فهو من اهل النار يا علي لو ان الوضيع في قعر بئر لبعث الله عز وجل اليه ريحا ترفعه فوق الاخيار في دولة
الاشرار يا علي من انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله ومن منع اجيرا اجره فعليه لعنة الله ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله
فقيل يا رسول الله وما ذلك الحدث قال القتل يا علي المؤمن من امنه المسلمون على اموالهم ودمائهم والمسلم من سلم المسلمون من يده
ولسانه والمهاجر من هجر السيئات يا علي اذا مات العبد قال الناس ما خلف وقالت الملائكة ما قدم يا علي الدنيا
سجن المؤمن وجنة الكافر يا علي موت الفجاءة راحة للمؤمن وحسرة للكافر يا علي اوحى الله تبارك وتعالى الى الدنيا اخدمي من خدمني
واتعبي من خدمك يا علي ان الدنيا لو عدلت عند الله تبارك وتعالى جناح بعوضة لما سقى الكافر منها شربة من ماء يا علي ما احد
من الاولين والآخرين الا وهو يتمنى يوم القيامة انه لم يعط من الدنيا الا قوتا يا علي شر الناس من اتهم الله في قضائه يا علي انين
المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس
وما عليه من ذنب يا علي لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت الى كراع لاجبت يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة
ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء
ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تسمع الخطبة ولا تتولى التزويج بنفسها ولا تخرج من بيت
زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها
ساخط وان كان ظالما لها يا علي الاسلام عريان ولباسه الحياء وزينته الوفاء ومروته العمل الصالح وعماده الورع ولكل شيء
اساس واساس الاسلام حبنا اهل البيت يا علي سوء الخلق شؤم وطاعة المرأة ندامة يا علي نجا المخلصون يا علي من كذب
علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن بالسقم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك
من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم

درجة في الحفظ ويضاعف الحسنات وتفرح الملائكة يا علي النوم اربعة نوم الانبياء على اقفيتهم ونوم المؤمنين على ايمانهم ونوم
الكفار والمنافقين على يسارهم ونوم الشياطين على وجوههم يا علي ما بعث الله عز وجل نبيا الا وجعل ذريته من صلبه وجعل ذريتي من صلبك
ولولاك ما كانت لي ذرية يا علي اربعة من قواصم الظهر امام يعصي الله عز وجل ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد
صاحبه مداويا وجار سوء في دار مقام يا علي ان عبد المطلب سن في الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له في الاسلام حرم نساء الاباء
على الابناء فانزل الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ووجد كنزا فاخرج منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول وان الاية ولما حفر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تبارك وتعالى اجعلتم سقاية الحاج وعمارة
المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر الاية وسن في القتل مائة من الابل فاجرى الله ذلك عز وجل في الاسلام ولم يكن للطواف عدد
عند قريش فسن لهم عبد المطلب سبعة اشواط فاجرى الله عز وجل في الاسلام يا علي ان عبد المطلب كان لا يستقسم بالازلام ولا يعبد
الاصنام ولا ياكل ما ذبح على النصب ويقول انا على دين ابي ابراهيم عليه السلام يا علي اعجب الناس ايمانا واعظمهم يقينا قوم يكونون في
آخر الزمان لم يلحقوا النبي وحجب عنهم الحجة فآمنوا بسواد على بياض يا علي ثلاثة يقسين القلب استماع اللهو وطلب الصيد
واتيان باب السلطان يا علي لا تصل في جلد ما لا تشرب لبنه ولا تاكل لحمه ولا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان
يا علي كل من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشور ومن الطير ما دف واترك منه ما صف وكل من طير الماء ما كانت
له قانصة او صيصية يا علي كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام لا تاكله يا علي لا قطع في ثمر ولا كثر يا علي ليس
على زان عقر ولا حد في التعريض ولا شفاعة في حد ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين لولد مع والده ولا لامراة مع زوجها ولا للعبد
مع مولاه ولا صمت يوما الى الليل ولا وصال في صيام ولا تعرب بعد هجرة يا علي لا يقتل والد بولده يا علي لا يقبل الله دعاء قلب
ساه يا علي نوم العالم افضل من عبادة الجاهل العابد يا علي ركعتين يصليهما العالم افضل من الف ركعة يصليها العابد يا علي لا تصوم
المراة تطوعا الا باذن زوجها ولا يصوم العبد تطوعا الا باذن مولاه ولا يصوم الضيف تطوعا الا باذن صاحبه يا علي صوم
يوم الفطر حرام وصوم يوم الاضحى حرام وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم نذر المعصية حرام وصوم الدهر
حرام يا علي في الزنا ست خصال ثلاث منها في الدنيا وثلاث منها في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بالبهاء ويعجل الفناء
ويقطع الرزق واما التي في الآخرة فسوء الحساب وسخط الرحمن والخلود في النار يا علي الربا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح الرجل
امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم عند الله عز وجل من سبعين زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام يا علي من منع
قيراطا من زكاة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا علي تارك الزكاة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله عز وجل حتى اذا جاء
احدهم الموت قال رب ارجعون يا علي من سوف الحج حتى يموت بعثه الله عز وجل يوم القيامة يهوديا او نصرانيا يا علي الصدقة
ترد القضاء الذي قد ابرم ابراما يا علي صلة الرحم تزيد في العمر يا علي افتتح بالملح واختتم بالملح فان فيه شفاء من اثنين وسبعين داء
لو قد قمت المقام المحمود لشفعت في ابي وامي وعمي واخ لي كان في الجاهلية يا علي انا ابن الذبيحين انا دعوة ابي ابراهيم يا علي العقل ما

به الجنة وطلب به رضى الرحمن يا علي ان اول خلق خلقه الله عز وجل العقل فقال له اقبل فاقبل ثم قال له ادبر فادبر فقال وعزتي و
جلالي ما خلقت خلقا هو احب الي منك بك آخذ وبك اعطي وبك اثيب وبك اعاقب يا علي لا صدقة وذو رحم
محتاج يا علي درهم في الخضاب خير من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو البصر ويلين
الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب بالضنا ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو
زينة وطيب ويستحي منه منكر ونكير وهو براءة له في قبره يا علي لا خير في القول الا مع الفعل ولا في النظر الا مع الخبر ولا في المال الا مع الجود
ولا في الصدق الا مع الوفاء ولا في الفقه الا مع الورع ولا في الصدقة الا مع النية ولا في الحياة الا مع الصحة ولا في الوطن الا مع الامن والسرور
يا علي حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغدد والطحال والمرارة يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية
والكفن والنسمة والكراء الى مكة يا علي الا اخبرك باشبهكم بي خلقا قال بلى يا رسول الله قال احسنكم خلقا واعظمكم حلما وابركم بقرابته واشدكم
من نفسه انصافا يا علي امان لامتي من الغرق اذا هم ركبوا في السفن فقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم وما قدروا الله حق قدره والارض
جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه سبحانه وتعالى عما يشركون بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم
يا علي امان لامتي من السرق قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى الى آخر السورة يا علي امان لامتي من الهدم
ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا ولئن زالتا ان امسكهما من احد من بعده انه كان حليما غفورا يا علي امان لامتي
من الهم لا حول ولا قوة الا بالله لا ملجا ولا منجا من الله الا اليه يا علي امان لامتي من الحرق ان وليي الله الذي نزل الكتاب وهو
يتولى الصالحين وما قدروا الله حق قدره الاية يا علي من خاف السباع فليقرا لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم الى
آخر السورة يا علي من استصعب عليه دابته فليقرا في اذنها اليمنى وله اسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون
يا علي من كان في بطنه ماء اصفر فليكتب على بطنه آية الكرسي ويشربه فانه يبرا باذن الله عز وجل يا علي من خاف ساحرا او شيطانا
فليقرا ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الاية يا علي حق الولد على والده ان يحسن اسمه وادبه ويضعه موضعا صالحا
وحق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل اللحية يا علي لعن الله والدين حملا ولدهما على عقوقهما يا علي يلزم الوالدين من عقوق ولدهما ما يلزم الولد
لهما من عقوقهما يا علي رحم الله والدين حملا ولدهما على برهما يا علي من احزن والديه فقد عقهما يا علي من اغتيب عنده اخوه
المسلم فاستطاع نصره فلم ينصره خذله الله في الدنيا والآخرة يا علي من كفى يتيما في نفقته بماله حتى يستغني وجبت له الجنة
البتة يا علي من مسح يده على راس يتيم ترحما له اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيامة يا علي لا فقر اشد من الجهل ولا مال اعود
من العقل ولا وحدة اوحش من العجب ولا عقل كالتدبير ولا ورع كالكف عن محارم الله ولا حسب كحسن الخلق ولا عبادة
مثل التفكر يا علي آفة الحديث الكذب وآفة العلم النسيان وآفة العبادة الفترة وآفة الجمال الخيلاء وآفة العلم الحسد يا علي اربعة
يذهبن ضياعا الاكل على الشبع والسراج في القمر والزرع في السبخة والصنيعة عند غير اهلها يا علي من نسي الصلاة علي فقد اخطا

يا علي تارك الحج وهو مستطيع كافر يقول الله تبارك وتعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين

طرق الجنة يا علي اياك ونقرة الغراب وفريسة الاسد يا علي لان ادخل يدي في فم التنين الى المرفق احب الي من ان اسأل من لم يكن ثم
كان يا علي اعتى الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فقد كفر بما انزل الله عز وجل
يا علي تختم باليمين فانها فضيلة من الله عز وجل للمقربين قال بم اتختم يا رسول الله قال بالعقيق الاحمر فانه اول جبل اقر لله عز وجل بالربوبية
ولي بالنبوة ولك بالوصية ولولدك بالامامة ولشيعتك بالجنة ولاعدائك بالنار يا علي ان الله عز وجل اشرف على الدنيا فاختارني
منها على رجال العالمين ثم اطلع الثانية فاختارك على رجال العالمين ثم اطلع الثالثة فاختار الائمة من ولدك على رجال العالمين ثم اطلع الرابعة
فاختار فاطمة على نساء العالمين يا علي اني رأيت اسمك مقرونا باسمي في ثلاثة مواطن فآنست بالنظر اليه اني لما بلغت بيت المقدس
في معراجي الى السماء وجدت على صخرتها لا اله الا الله محمد رسول الله ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب
فلما انتهيت الى سدرة المنتهى وجدت مكتوبا عليها اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد صفوتي من خلقي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره فقلت
لجبرئيل من وزيري فقال علي بن ابي طالب عليه السلام فلما جاوزت سدرة المنتهى انتهيت الى عرش رب العالمين جل جلاله فوجدت
مكتوبا على قوائمه اني انا الله لا اله الا انا وحدي محمد حبيبي ايدته بوزيره ونصرته بوزيره يا علي ان الله تبارك وتعالى اعطاني فيك
سبع خصال انت اول من ينشق عنه القبر معي وانت اول من يقف على الصراط معي وانت اول من يكسى اذا كسيت ويحيى اذا حييت
وانت اول من يسكن معي عليين وانت اول من يشرب معي من الرحيق المختوم الذي ختامه مسك ثم قال عليه السلام لسلمان
الفارسي ان لك في علتك اذا اعتللت ثلاث خصال انت من الله تبارك وتعالى بذكر ودعاؤك فيها مستجاب ولا تدع العلة
عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك ثم قال عليه السلام لابي ذر رحمه الله يا ابا ذر اياك والسؤال فانه ذل حاضر
وفقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيامة ثم قال يا ابا ذر تعيش وحدك وتموت وحدك وتدخل الجنة وحدك يسعد بك قوم من اهل
العراق يتولون غسلك وتجهيزك ودفنك يا ابا ذر لا تسأل بكفك وان اتاك شيء فاقبله ثم قال عليه السلام لاصحابه الا اخبركم
بشراركم قالوا بلى يا رسول الله قال المشاؤون بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب ومن الفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله
هذه الالفاظ الموجزة التي لم يسبق اليها اليد العليا خير من اليد السفلى ما قل وكفى خير مما كثر والهى خير الزاد التقوى رأس الحكمة
مخافة الله عز وجل خير ما القي في القلب اليقين الارتياب من الكفر النياحة من عمل الجاهلية السكر جمر النار الشعر من
ابليس الخمر جماع الاثم النساء حبائل الشيطان الشباب شعبة من الجنون شر المكاسب كسب الربا شر المأكل
اكل مال اليتيم ظلما السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه مصير كل امرئ الى موضع قدمه اربى الربا الكذب
سباب المؤمن فسوق قتال المؤمن كفر اكل لحمه من معصية الله حرمة ماله كحرمة دمه من يكظم الغيظ يأجره الله
من يصبر على الرزية يعوضه الله الآن حمي الوطيس لا يلسع المؤمن من جحر مرتين لا يجني على المرء الا يده الشديد من غلب نفسه
ليس الخبر كالمعاينة اللهم بارك لامتي في بكورها يوم سبتها ويوم خميسها المجالس بالامانة سيد القوم خادمهم لو بغى جبل على
جبل لجعله الله دكا ابدأ بمن تعول الحرب خدعة المسلم مرآة اخيه مات حتف انفه البلاء موكل بالمنطق الناس

كأسنان المشط سواء واي داء ادوى من البخل الحياء خير كله اليمين الكاذبة تدع الديار من اهلها بلاقع اعجل الشر عقوبة
البغي اسرع الخير ثوابا البر المسلمون عند شروطهم ان من الشعر لحكما وان من البيان لسحرا ارحم من في الارض
يرحمك من في السماء من قتل دون ماله فهو شهيد العائد في هبته كالعائد في قيئه لا يحل للمؤمن ان يهجر اخاه
المؤمن فوق ثلاث من لا يرحم لا يرحم الندم توبة الولد للفراش وللعاهر الحجر الدال على الخير كفاعله حبك للشيء يعمي
ويصم لا يشكر الله من لا يشكر الناس لا يؤوي الضالة الا الضال اتقوا النار ولو بشق تمرة الارواح جنود مجندة
فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف مطل الغني ظلم السفر قطعة من العذاب الناس معادن كمعادن
الذهب والفضة صاحب المجلس احق بصدر مجلسه احثوا في وجوه المداحين التراب استنزلوا الرزق بالصدقة
ادفعوا البلاء بالدعاء جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها [illegible] لا صدقة وذو رحم
محتاج الصحة والفراغ نعمتان مكفورتان عفو الملك ابقى للملك هيبة الرجل لزوجته تزيد في عفتها لا طاعة لمخلوق
في معصية الخالق روى لي محمد بن ابراهيم بن اسحق رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني قال حدثني الحسن بن القاسم قراءة قال حدثنا
ابراهيم بن المعلى قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن خالد قال حدثنا عبد الله بن بكر المرادي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده علي بن
الحسين عن ابيه عليهم السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس مع اصحابه يعبئهم للحرب اذ اتاه شيخ عليه شحبة
السفر فقال اين امير المؤمنين فقيل هو ذا فسلم عليه فقال يا امير المؤمنين اني اتيتك من ناحية الشام وانا شيخ كبير قد سمعت فيك من
الفضل ما لا احصي واني اظنك ستغتال فعلمني مما علمك الله عز وجل قال نعم يا شيخ من اعتدل يوماه فهو مغبون ومن كانت
الدنيا همته اشتدت حسرته عند فراقها ومن كان غده شر يوميه فهو محروم ومن لم يبال ما رزئ من آخرته اذا سلمت له
دنياه فهو هالك ومن لم يتعاهد النقص من نفسه غلب عليه الهوى ومن كان في نقص فالموت خير له يا شيخ ارض للناس
ما ترضى لنفسك وآت الى الناس ما تحب ان يؤتى اليك ثم اقبل على اصحابه فقال ايها الناس اما ترون الى اهل الدنيا
يمسون ويصبحون على احوال شتى فبين صريع يتلوى وبين عائد ومعود وآخر بنفسه يجود وآخر لا يرجى وآخر مسجى و
طالب الدنيا والموت يطلبه وغافل وليس بمغفول عنه وعلى اثر الماضي يصير الباقي فقال له زيد بن صوحان العبدي يا امير المؤمنين
اي سلطان اغلب واقوى قال الهوى قال فاي ذل اذل قال الحرص على الدنيا قال فاي عمل انجح قال طلب ما عند الله
عز وجل قال فاي صاحب شر قال المزين لك معصية الله عز وجل قال فاي الخلق اشقى قال من باع دينه بدنيا غيره قال
فاي الخلق اشح قال الذي اخذ المال من غير حله فجعله في غير حقه قال فاي الناس اكيس قال من ابصر رشده من غيه فمال
الى رشده قال فمن احلم الناس قال الذي لا يغضب قال فاي الناس اثبت رايا قال من لم يغره الناس من نفسه
ولم تغره الدنيا بتشوفها قال فاي الناس احمق قال المغتر بالدنيا وهو يرى ما فيها من تقلب احوالها قال فاي الناس اشد
حسرة قال الذي حرم الدنيا والآخرة ذلك هو الخسران المبين قال فاي الخلق اعمى قال الذي عمل لغير الله يطلب بعمله الثواب من عند الله

البلقع والبلقعة الارض القفر التي لا شيء بها صحح

جبلت اي خلقت صحح

عز وجل قال فأي التسرّع أفضل قال القناعة بما أعطاه الله عز وجل قال فأي المصائب أشد قال المصيبة بالدين قال فأي الأعمال أحب
إلى الله تعالى قال انتظار الفرج قال فأي الناس خير عند الله قال أخوفهم لله وأعملهم بالتقوى وأزهدهم في الدنيا قال فأي الكلام
أفضل عند الله قال كثرة ذكره والتضرع إليه ودعاؤه قال فأي القول أصدق قال شهادة أن لا إله إلا الله قال فأي الأعمال أعظم عند الله
عز وجل قال التسليم والورع قال فأي الناس أصدق عند الله قال من صدق في المواطن ثم أقبل عليه السلام على الشيخ فقال يا شيخ إن الله
عز وجل خلق خلقاً ضيّق الدنيا عليهم نظراً لهم فزهّدهم فيها وفي حطامها فرغبوا في دار السلام التي دعاهم إليها وصبروا على ضيق المعيشة وصبروا
على المكروه واشتاقوا إلى ما عند الله عز وجل من الكرامة فبذلوا أنفسهم ابتغاء رضوان الله وكانت خاتمة أعمالهم الشهادة فلقوا الله عز وجل وهو
عنهم راض وعلموا أن الموت سبيل من مضى ومن بقي فتزوّدوا لآخرتهم غير الذهب والفضة ولبسوا الخشن وصبروا على الطوى وقدّموا
الفضل وأحبوا في الله وأبغضوا في الله أولئك المصابيح وأهل النعيم في الآخرة والسلام فقال الشيخ فأين أذهب وأدع الجنة وأنا أراها
وأرى أهلها معك يا أمير المؤمنين جهّزني بقوة أتقوى بها على عدوك فأعطاه أمير المؤمنين عليه السلام سلاحاً وحمله وكان في
الحرب بين يدي أمير المؤمنين عليه السلام يضرب قدماً وأمير المؤمنين عليه السلام يتعجب مما يصنع فلما اشتدت الحرب أقدم فرسه حتى قتل
واتبعه رجل من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام فوجده صريعاً ووجد دابته ووجد سيفه في ذراعه فلما انقضت الحرب أتى أمير المؤمنين عليه السلام
بدابته وسلاحه وصلى عليه أمير المؤمنين عليه السلام وقال هذا والله السعيد حقاً فترحموا على أخيكم وقال أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته لابنه محمد بن الحنفية
يا بني إياك والاتكال على الأماني فإنها بضائع النوكى وتثبيط عن الآخرة ومن خير حظ المرء قرين صالح جالس أهل الخير تكن منهم وباين
أهل الشر ومن يصدك عن ذكر الله عز وجل وذكر الموت بالأباطيل المزخرفة والأراجيف الملفقة تبن منهم ولا يغلبن عليك سوء الظن
بالله عز وجل وذكر الموت فإنه لن يدع بينك وبين خليلك صلحاً أذك قلبك بالأدب كما تذكى النار بالحطب فنعم العون الأدب
للنحيزة والتجارب لذي اللب اضمم آراء الرجال بعضها إلى بعض ثم اختر أقربها إلى الصواب وأبعدها من الارتياب يا بني لا شرف أعلى
من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى ولا معقل أحرز من الورع ولا شفيع أنجح من التوبة ولا لباس أجمل من العافية ولا وقاية أمنع من السلامة
ولا كنز أغنى من القنوع ولا مال أذهب للفاقة من الرضا بالقوت ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة
الحرص داع إلى التقحم في الذنوب ألق عنك واردات الهموم بعزائم الصبر عوّد نفسك الصبر فنعم الخلق الصبر واحملها على ما أصابك
من أهوال الدنيا وهمومها فاز الفائزون ونجا الذين سبقت لهم من الله الحسنى فإنه جنة من النار وألجئ نفسك في الأمور كلها إلى الله
الواحد القهار فإنك تلجئها إلى كهف حصين وحرز حريز ومانع عزيز وأخلص المسألة لربك فإن بيده الخير والشر والإعطاء والمنع
والصلة والحرمان وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فإن لم تأته أتاك فلا تحمل همّ سنتك
على همّ يومك وكفاك كل يوم ما هو فيه فإن تكن السنة من عمرك فإن الله عز وجل سيأتيك في كل غد بجديد ما قسم لك وإن لم تكن السنة
من عمرك فما تصنع بغم وهمّ ما ليس لك واعلم أنه لن يسبقك إلى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يحتجب عنك
ما قدر لك فكم رأيت من طالب متعب نفسه مقتر عليه رزقه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير وكل مقرون به الفناء اليوم لك

رجل نوك ... أي أحمق ... صحّ

ذكت النار ... أي اشتعلت صحّ

وأنت من بلوغ غد على غير يقين ولرب مستقبل يوماً ليس بمستدبره ومغبوط في أول ليلته قامت في آخرها بواكيه فلا يغرنك من الله طول حلول
النعم وإبطاء موارد النقم فإنه لو خشي الفوت عاجل بالعقوبة قبل الموت يا بني اقبل من الحكماء مواعظهم وتدبّر أحكامهم وكن آخذ الناس
بما تأمر به وأكفّ الناس عما تنهى عنه وأمر بالمعروف تكن من أهله فإن استتمام الأمور عند الله تبارك وتعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
وتفقه في الدين فإن الفقهاء ورثة الأنبياء إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً ولكنهم ورثوا العلم فمن أخذ منه أخذ بحظ وافر واعلم
أن طالب العلم يستغفر له من في السماوات والأرض حتى الطير في جو السماء والحوت في البحر وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضى
وفيه شرف الدنيا والفوز بالجنة يوم القيامة إن الفقهاء هم الدعاة إلى الجنان والأدلاء على الله تبارك وتعالى وأحسن إلى جميع الناس كما تحب أن
يحسن إليك وارض لهم ما ترضاه لنفسك واستقبح من نفسك ما تستقبحه من غيرك وحسّن مع جميع الناس خلقك حتى إذا غبت
عنهم حنّوا إليك وإذا متّ بكوا عليك وقالوا إنا لله وإنا إليه راجعون ولا تكن من الذين يقال عند موته الحمد لله رب العالمين واعلم
أن رأس العقل بعد الإيمان بالله عز وجل مداراة الناس ولا خير فيمن لا يعاشر بالمعروف من لا بد من معاشرته حتى يجعل الله إلى الخلاص منه
سبيلاً فإني وجدت جميع ما يتعايش به الناس وبه يتعاشرون ملء مكيال ثلثاه استحسان وثلثه تغافل وما خلق الله عز وجل شيئاً أحسن
من الكلام ولا أقبح منه بالكلام ابيضّت الوجوه وبالكلام اسودّت الوجوه واعلم أن الكلام في وثاقك ما لم تتكلم به فإذا تكلمت به
صرت في وثاقه فاخزن لسانك كما تخزن ذهبك وورقك فإن اللسان كلب عقور فإن أنت خليته عقر ورب كلمة سلبت نعمة من سيّب
عذاره قاده إلى كل كريهة وفضيحة ثم لم يخلص من دهره إلا على مقت من الله عز وجل وذم من الناس قد خاطر بنفسه من استغنى برأيه
ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن تورط في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفظعات النوائب والتدبير قبل
العمل يؤمنك من الندم والعاقل من وعظته التجارب وفي التجارب علم مستأنف وفي تقلب الأحوال علم جواهر الرجال
الأيام تهتك لك عن السرائر الكامنة تفهم وصيتي هذه ولا تذهبن عنك صفحاً فإن خير القول ما نفع واعلم يا بني أنه لا بد لك
من حسن الارتياد وبلاغك من الزاد مع خفة الظهر فلا تحمل على ظهرك فوق طاقتك فيكون عليك ثقلاً في حشرك ونشرك يوم القيامة
فبئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد واعلم أن أمامك مهالك ومهاوي وجسوراً وعقبة كؤوداً لا محالة أنت هابطها وإن مهبطها
إما على جنة أو على نار فارتد لنفسك قبل نزولك إياه فإذا وجدت من أهل الفاقة من يحمل زادك إلى القيامة فيوافيك به غداً حيث
تحتاج إليه فاغتنمه وحمّله وأكثر من تزويده وأنت قادر عليه فلعلك تطلبه فلا تجده وإياك أن تثق لتحميل زادك من لا ورع له ولا أمانة
فيكون مثلك مثل ظمآن رأى سراباً حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً فتبقى في القيامة منقطعاً بك وقال عليه السلام في هذه الوصية يا بني البغي سائق
إلى الحين لن يهلك امرؤ عرف قدره من حصّن شهوته صان قدره قيمة كل امرئ ما يحسن الاعتبار يفيدك الرشاد وأشرف الغنى ترك المنى
الحرص فقر حاضر المودة قرابة مستفادة وصديقك أخوك لأبيك وأمك وليس كل أخ لك من أبيك وأمك صديقك لا تتخذنّ
عدو صديقك صديقاً فتعادي صديقك كم من بعيد أقرب منفعة من قريب وصول معدم خير من جاف مكثر الموعظة كهف
لمن وعاها من من بمعروفه أفسده من أساء خلقه عذّب نفسه وكانت البغضة أولى به ليس من العدل القضاء بالظن على الثقة ما أقبح الأشر

المعقوط ... صحّ

العذار ... صحّ

البغض ... صحّ

عند البطر والكآبة عند النائبة المعضلة والقسوة على الجار والخلاف على الصاحب والحنث من اذى المروة والغدر من السلطان
كفر النعمة موق ومجالسة الاحمق شوم اعرف الحق لمن عرفه لك شريفا كان او وضيعا من ترك القصد جار من تعدى الحق ضاق مذهبه
كم من دنف قد نجا وصحيح قد هوى قد يكون اليأس ادراكا اذا كان الطمع هلاكا استعتب من رجوت عتباه لا تبيتن من امرئ على غدر الغدر
شر الناس الذي لا يسلم من [illegible] الاقتصاد [illegible] الكثير والاقتصاد ينمي اليسير من الكرم الوفاء بالذمم من كرم ساد ومن تفهم
ازداد وامحض اخاك النصيحة وساعده على كل حال ما لم يحملك على معصية الله عز وجل زل مع الحق حيث زال لا تصرم اخاك على ارتياب
ولا تقطعه دون استعتاب لعل له عذرا وانت تلوم اقبل من متنصل عذره فينالك الشفاعة واكرم الذين بهم تصول وازدد لهم طول
الصحبة برا واكراما وتبجيلا وتعظيما فليس جزاء من عظم شانك ان تضع من قدره ولا جزاء من سرك ان تسوءه اكثر البر ما استطعت
لجليسك فانك اذا شئت رايت رشده من كساه الحياء ثوبه اخفى من العيون عيبه من تحرى القصد خفت عليه المؤن من لم يعط
نفسه شهوتها اصاب رشده مع كل شدة رخاء ومع كل اكلة غصص لا تنال نعمة الا بعد اذى لن لمن جانبك تظفر بطلبك ساعات
الهموم ساعات الكفارات والساعات تنفد عمرك لا خير في لذة من بعدها النار وما خير بخير بعده النار وما شر بشر بعده الجنة وكل نعيم دون الجنة
محقور وكل بلاء دون النار عافية لا تضيعن حق اخيك اتكالا على ما بينك وبينه فانه ليس لك باخ من ضيعت حقه لا يكون اخوك على قطيعتك
اقوى منك على صلته ولا على الاساءة اليك اقوى منك على الاحسان اليه يا بني اذا قويت فاقو على طاعة الله واذا ضعفت
فاضعف عن معصية الله عز وجل وان استطعت ان لا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فافعل فانه ادوم لجمالها وارخى لبالها و
احسن لحالها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة فدارها على كل حال واحسن الصحبة لها فيصفو عيشك احتمل القضاء بالرضا وان احببت
ان يجمع خير الدنيا والآخرة فاقطع طمعك عما في ايدي الناس والسلام عليك ورحمة الله وبركاته آخر وصيته لمحمد بن الحنفية وروى
محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال عجبت لمن فزع من اربع كيف لا يفزع
الى اربع عجبت لمن خاف كيف لا يفزع الى قوله حسبنا الله ونعم الوكيل فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فانقلبوا بنعمة من الله
وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن اغتم كيف لا يفزع الى قوله لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين فاني سمعت
الله عز وجل يقول بعقبها فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وعجبت لمن مكر به كيف لا يفزع الى قوله وافوض
امري الى الله ان الله بصير بالعباد فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن اراد الدنيا
وزينتها كيف لا يفزع الى قوله ما شاء الله لا قوة الا بالله فاني سمعت الله عز وجل يقول بعقبها ان ترن انا اقل منك مالا وولدا
فعسى ربي ان يؤتين خيرا من جنتك وعسى موجبة وروى محمد بن زياد الازدي عن ابان بن عثمان الاحمر عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
انه جاء اليه رجل فقال له بابي انت وامي يا ابن رسول الله علمني موعظة فقال عليه السلام ان كان الله تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك
لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا وان كانت
العقوبة حقا فالمعصية لماذا وان كان الموت حقا فالفرح لماذا وان كان العرض على الله عز وجل حقا فالمكر لماذا وان كان الشيطان عدوا

الكآبة سوء الحال والانكسار من الحزن صح
البطر الاشر وهو شدة المرح والفرح صح
الدنف المرض الملازم صح
المؤن [illegible]

فالغفلة لماذا وان كان الممر على الصراط حقا فالعجب لماذا وان كان كل شي بقضاء من الله وقدر فالحزن لماذا وان كانت الدنيا فانية
فالطمانينة اليها لماذا وقال عليه السلام اني لارحم ثلثة وحق لهم ان يرحموا عزيز اصابته مذلة بعد العز وغني اصابته حاجة بعد الغنى وعالم
يستخف به اهله والجهلة وقال عليه السلام خمس هن كما اقول ليست لبخيل راحة ولا لحسود لذة ولا لملوك وفاء ولا لكذاب مروة
ولا يسود سفيه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكم لن تسعوا الناس باموالكم فسعوهم باخلاقكم وروى الحسن بن محبوب عن الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام قال الاشتهار بالعبادة ريبة ان ابي حدثني عن ابيه عن جده عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
اعبد الناس من اقام الفرائض واسخى الناس من ادى زكاة ماله وازهد الناس من اجتنب الحرام واتقى الناس من قال الحق فيما له وعليه
واعدل الناس من رضي للناس ما رضي لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه واكيس الناس من كان اشد ذكرا للموت واغبط الناس من كان
تحت التراب قد امن العقاب يرجو الثواب واغفل الناس من لم يتعظ بتغير الدنيا من حال الى حال واولى الناس بالحق اعلمهم به
واقل الناس حرمة الفاسق واقل الناس وفاء الملوك واقل الناس صديقا الملك وافقر الناس الطامع واغنى الناس
من لم يكن للحرص اسيرا وافضل الناس ايمانا احسنهم خلقا واكرم الناس اتقاهم واعظم الناس قدرا من ترك ما لا يعنيه
واورع الناس من ترك المراء وان كان محقا واقل الناس مروة من كان كاذبا واشقى الناس الملوك وامقت الناس المتكبر
واشد الناس اجتهادا من ترك الذنوب واحلم الناس من فر من جهال الناس واسعد الناس من خالط كرام الناس واعقل
الناس اشدهم مداراة للناس واولى الناس بالتهمة من جالس اهل التهمة واعتى الناس من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
واولى الناس بالعفو اقدرهم على العقوبة واحق الناس بالذنب السفيه المغتاب واذل الناس من اهان الناس واحزم الناس اكظمهم
للغيظ واصلح الناس اصلحهم للناس وخير الناس من انتفع به الناس ومر امير المؤمنين عليه السلام برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف
عليه ثم قال يا هذا انك تملي على حافظيك كتابا الى ربك فتكلم بما يعنيك ودع ما لا يعنيك وقال عليه السلام لا يزال الرجل المسلم يكتب
محسنا ما دام ساكتا فاذا تكلم كتب محسنا او مسيئا وقال الصادق عليه السلام الصمت كنز وافر وزين الحليم وستر الجاهل
وقال عليه السلام كلام في حق خير من سكوت على باطل وروى اسماعيل بن مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا ثلاثا ليس معهن رابعة من كانت الآخرة
همه كفاه الله همه من الدنيا ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من طال عمره وحسن عمله فحسن منقلبه اذ رضي ربه وويل لمن طال عمره وساء عمله فساء منقلبه او
سخط عليه ربه عز وجل وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى رسوله
صلى الله عليه وآله اني شكرت لجعفر بن ابي طالب اربع خصال فدعاه النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال لولا ان الله تبارك وتعالى
اخبرك ما اخبرتك ما شربت خمرا قط لاني علمت اني ان شربتها زال عقلي وما كذبت قط لان الكذب ينقص المروة وما زنيت
قط لاني خفت اني اذا عملت عمل بي وما عبدت صنما قط لاني علمت انه لا يضر ولا ينفع قال فضرب النبي صلى الله عليه وآله

الكيس ضد الحمق صحاح
المقت [illegible] البغض صحاح
الحزم ضبط الرجل امره واخذه بالثقة صحاح

به على جائزته وقال الحق جل الله عز وجل ان الجميل لك خاصين تظهر بهما مع الملائكة في الجنة وقال النبي صلى الله عليه وآله قال الله جل وعلا
يا عبادي كلكم ضال الا من هديته وكلكم فقير الا من اغنيته وكلكم مذنب الا من عصمته وفي رواية السكوني قال قال علي عليه السلام ما من
يوم مر على ابن آدم الا قال له انا يوم جديد وانا عليك شهيد فقل فيّ خيرا واعمل فيّ خيرا اشهد لك به يوم القيامة فانك
لن تراني بعدها ابدا وفي رواية مسعدة بن صدقة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة
من الله عز وجل الاجلال له في عينه والود له في صدره والمواساة له في ماله وان يحرم غيبته وان يعوده في مرضه وان يشيع جنازته والا
يقول فيه بعد موته الا خيرا وروى ابن ابي عمير عن الحذاء الهمذاني عن عبد الله بن سنان عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال كفى بالمرء
من الله نصرة ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وروى ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
اصبر على اعداء النعم فانك لن تكافي من عصى الله فيك بافضل من ان تطيع الله فيه وروى المعلى بن محمد البصري عن احمد بن محمد
بن محمد بن عبد الله عن عمرو بن زياد عن مدرك بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الناس في
صعيد واحد ووضعت الموازين فيوزن دماء الشهداء مع مداد العلماء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء وروى محمد بن ابي عمير عن ابان
بن القسم عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام
خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله عز وجل فرجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرجت سحرة فرعون
يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين وروى عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال اشراف امتي
حملة القرآن واصحاب الليل ونزل جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا جبرئيل عظني فقال يا محمد عش ما شئت
فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك ملاقيه شرف المؤمن صلوته بالليل وعزه
كف الاذى عن الناس وروى الحسن بن محبوب الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن الصادق جعفر بن محمد عن آبائه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا من احب ان ... وان عظمت ... من المعاصي الذي ... وروى جعفر بن
الحسن بن سعيد عن ابي محمد النعمان الاحول صاحب الطاق عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله ومن احب ان يكون اغنى الناس فليكن بما عند الله
عز وجل اوثق منه بما في يد غيره ثم قال الا انبئكم بشر الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ابغض الناس وابغضه الناس ثم قال
الا انبئكم بشر من هذا قالوا بلى يا رسول الله قال الذي لا يقيل عثرة ولا يقبل معذرة ولا يغفر ذنبا ثم قال الا انبئكم بشر من هذا
قالوا بلى يا رسول الله قال من لا يؤمن شره ولا يرجى خيره ان عيسى بن مريم عليه السلام قام في بني اسرائيل فقال لا تحدثوا بالحكمة الجهال
فتظلموها ولا تمنعوها اهلها فتظلموهم ولا تعينوا الظالم على ظلمه فيبطل فضلكم الامور ثلثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر
تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى الله وروى الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن جهم عن الفضيل بن يسار قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام ما ضعف بدن عما قويت عليه النية وروى ابن فضال عن غالب بن عثمن عن شعيب العقرقوفي عن الصادق جعفر بن محمد

فقال يا بني اسرائيل

من ملك نفسه اذا رغب واذا رهب واذا اشتهى واذا غضب واذا رضي حرم الله جسده على النار وسئل الصادق عليه السلام
عن الزاهد في الدنيا قال الذي يترك حلالها مخافة حسابه ويترك حرامها مخافة عذابه وروى محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان احق الناس بان يتمنى للناس الغنى البخلاء لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم وان احق الناس
بان يتمنى للناس الصلاح اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس بان يتمنى للناس الحلم اهل السفه
الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون فسق الناس واصبح اهل السفه يتمنون
سفه الناس وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه المكافاة بالذنوب وروى عن ابي هاشم
الجعفري انه قال اصابتني ضيقة شديدة فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فاذن لي فلما جلست قال يا ابا هاشم
اي نعم الله تريد ان تؤدي شكرها قال ابو هاشم فوجمت فلم ادر ما اقول له فابتدا عليه السلام فقال ان الله عز وجل رزقك الايمان فحرم
بدنك على النار ورزقك العافية فاعانتك على الطاعة ورزقك القنوع فصانك عن التبذل يا ابا هاشم انما ابتدأتك بهذا لاني
ظننت انك تريد ان تشكو الي من فعل بك هذا وقد امرت لك بمائة دينار فخذها وروى محمد بن سنان عن طلحة بن زيد قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق فلا يزيده سرعة السير من الطريق الا بعدا وقال الصادق
عليه السلام النوم راحة للجسد والنطق راحة للروح والسكون راحة للعقل وروى محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام
من لم يكن له واعظ من قلبه وزاجر من نفسه ولم يكن له قرين مرشد استمكن عدوه من عنقه وروى جعفر بن محمد بن مالك الفزاري الكوفي
قال حدثنا جعفر بن محمد بن سهل عن سعيد بن محمد بن سعيد قال قال لي ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة
فليوسع على اسرائه فمن لم يفعل اوشك ان تزول عنه النعمة وروى صفوان بن يحيى عن الاصبغ بن نباتة قال قال الصادق
جعفر بن محمد عليه السلام اخبرني ابي ان احسن القول ... الايمان والتقوى العروة بالله من شر ... الامور اشرف الحديث
ذكر الله تعالى وراس الحكمة طاعته واصدق القول وابلغ الموعظة واحسن القصص كتاب الله واوثق العرى الايمان بالله وخير الملل ملة
ابراهيم واحسن السنن سنة الانبياء واحسن الهدي هدي محمد وخير الزاد التقوى وخير العلم ما نفع وخير الهدى ما اتبع وخير الغنى غنى
النفس وخير ما القي في القلب اليقين وزينة الحديث الصدق وزينة العلم الاحسان واشرف الموت قتل الشهادة وخير الامور
خيرها عاقبة وما قل وكفى خير مما كثر والهى والشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر الرواية
رواية الكذب وشر الامور محدثاتها وشر العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيامة واعظم الخطايا عند الله عز وجل لسان كذاب
وشر الكسب كسب الربا وشر الماكل اكل مال اليتيم ظلما واحسن زينة الرجل السكينة مع ايمان ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يعرف
البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه ينكره والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر
يزده الله ومن يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله ومن يتوكل على الله يوجره الله لا تسخطوا الله برضى احد من خلقه
ولا تتقربوا الى احد من الخلق بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء فيعطيه خيرا او يصرف عنه سوءا الا بطاعته

دم بني آدم ... حرمة ... الكلام صح

الشمعة [illegible]

واتباع مرضاته ان طاعة الله تبارك وتعالى نجاح كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز وجل يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من عصاه
ولا يجد الهارب من الله مهربا فان امر الله تعالى نازل باذلاله ولو كره الخلايق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن
تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله ايما عبد اطاعني لم اكله الى غيري وايما عبد عصاني وكلته
الى نفسه ثم لم ابال في اي واد هلك وروى محمد بن ابي عمير عن صباح الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال ابو جعفر
الباقر عليه السلام من كان ظاهره ارجح من باطنه خف ميزانه وقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله جل جلاله اذا عصاني من خلقي من يعرفني
سلطت عليه من خلقي من لا يعرفني وروى ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال الصادق عليه السلام اخش صانع الناس في سرك وخص
وذكر لهم وان جالسك مع ذي فاحسن مجالسته وروى المفضل بن عمر عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قيل
للحسين بن علي عليهما السلام كيف اصبحت يا ابن رسول الله فقال اصبحت ولي رب فوقي والنار امامي والموت يطلبني والحساب محدق بي
وانا مرتهن بعملي لا اجد ما احب ولا ادفع ما اكره والامور بيد غيري فان شاء عذبني وان شاء عفا عني فاي فقير افقر مني وروى المفضل بن عمر عن الصادق
عليه السلام قال وقع بين سلمان الفارسي وبين رجل خصومة فقال الرجل لسلمان من انت وما انت فقال سلمان اما اولي واولك
فنطفة قذرة واما اخري واخرك فجيفة منتنة فاذا كان يوم القيامة ووضعت الموازين فمن ثقلت موازينه فهو الكريم ومن خفت موازينه فهو
اللئيم قال المفضل وسمعت الصادق عليه السلام يقول ويل للناس من بلاء عظيم ان ... هم لم يحسبوا وان كنا ... لم يستعدوا للعبر
وقال امير المؤمنين عليه السلام جمع الخير كله في ثلاث خصال النظر والسكوت والكلام فكل نظر ليس فيه اعتبار فهو سهو وكل كلام ليس فيه
ذكر فهو لغو وكل سكوت ليس فيه فكرة فهو غفلة فطوبى لمن كان نظره عبرا وسكوته فكرا وكلامه ذكرا وبكى على خطيئته وآمن الناس شره
وقال الصادق عليه السلام اوحى الله عز وجل الى آدم عليه السلام اني اجمع لك الخير كله في اربع كلمات واحدة لي وواحدة لك
وواحدة فيما بيني وبينك وواحدة فيما بينك وبين الناس فاما التي لي فتعبدني لا تشرك بي شيئا واما التي لك فاجازيك بعملك احوج ما تكون اليه واما التي
بيني وبينك فعليك الدعاء وعلي الاجابة واما التي بينك وبين الناس فترضى للناس ما ترضى لنفسك وقال الصادق عليه السلام
العافية نعمة خفية اذا وجدت نسيت واذا فقدت ذكرت وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله
كلمتان غريبتان فاحتملوهما كلمة حكمة من سفيه فاقبلوها وكلمة سفه من حكيم فاغفروها وروى عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عن ابيه عن جده عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في خطبة خطبها بعد موت النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس انه لا شرف
اعلى من الاسلام ولا كرم اعز من التقوى ولا معقل احرز من الورع ولا شفيع انجح من التوبة ولا كنز انفع من العلم ولا عز ارفع من الحلم ولا حسب ابلغ
من الادب ولا نصب اوضع من الغضب ولا جمال ازين من العقل ولا سوأة اسوأ من الكذب ولا حافظ احفظ من الصمت ولا غائب
ابعد من العافية وكل حي الى اجل وانت قوت الموت وان من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد لن يخبر الموت غني بماله ولا فقير
لا قلة ايها الناس من خاف ربه كف ظلمه ومن لم يرع في كلامه اظهر هجره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو بمنزلة البهيم ... اصغروا المصيبة

نظره

مع عظم الفاقة هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما
شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة محقور وكل بلاء دون النار عافية وروى اسمعيل بن مسلم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ثلاث اخاف على امتي من بعدي الضلالة بعد المعرفة ومضلات الفتن وشهوة البطن والفرج وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله الا اخبركم ... بخياركم ... قالوا بلى
يا رسول الله قال اشدكم ... الذي اذا رضي لم يخرجه رضاه الى اثم ولا باطل واذا سخط لم يخرجه سخطه من قول الحق واذا ملك لم يتعاط
ما ليس له ... وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد
عليه السلام عن قول الله عز وجل وبالوالدين احسانا ما هذا الاحسان فقال الاحسان ان تحسن صحبتهما وان لا تكلفهما ان يسألاك شيئا
مما يحتاجان اليه وان كانا مستغنيين اليس يقول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ثم قال عليه السلام اما قول الله اما يبلغن عندك الكبر
احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما ان اضجراك ولا تنهرهما ان ضرباك وقل لهما قولا كريما والقول الكريم ان تقول لهما غفر الله لكما فذلك
منك قول كريم واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وهو ان لا تملا عينيك من النظر اليهما الا برحمة ورقة وان لا ترفع صوتك
فوق اصواتهما ولا يدك فوق ايديهما ولا تتقدم قدامهما وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي
قال قال ... علي بن الحسين عليه السلام الا ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله خطرا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان
انجاكم من عذاب الله اشدكم له خشية وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله
اتقاكم وروى الحسن بن محبوب عن ... بن خلف عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام انه قال لبعض ولده يا بني اياك ان يراك الله
عز وجل في معصية نهاك عنها واياك ان يفقدك الله عز وجل عند طاعة امرك بها وعليك بالجد ولا تخرج نفسك من التقصير في عبادة الله
فان الله عز وجل لا يعبد حق عبادته واياك والمزاح فانه يذهب بنور ايمانك ويستخف مروتك واياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك
حظك من الدنيا والآخرة وروى علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال الدنيا طالبة ومطلوبة فمن طلب
الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه منها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا حتى توفيه رزقه وقال الصادق عليه السلام حسب المؤمن ...
ان يرى عدوه يعمل بمعاصي الله عز وجل وقال النبي صلى الله عليه وآله بادروا الى رياض الجنة فقالوا يا رسول الله وما رياض الجنة قال حلق
الذكر وروى محمد بن يحيى عن محمد بن ... عن ابي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي
يا علي لا تشاورن جبانا فانه يضيق عليك المخرج ولا تشاورن بخيلا فانه يقصر بك عن غايتك ولا تشاورن حريصا فانه
يزين لك شرها واعلم ان الجبن والبخل والحرص غريزة يجمعها سوء الظن وروى الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد قال سمعت الصادق جعفر بن محمد
عليهما السلام يقول من اخرجه الله عز وجل من ذل المعاصي الى عز التقوى اغناه الله بلا مال واعزه بلا عشيرة وآنسه بلا انيس ومن خاف الله
اخاف الله منه كل شيء ومن لم يخف الله اخافه الله من كل شيء ومن رضي من الله عز وجل باليسير من الرزق رضي الله منه
باليسير من العمل ومن لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤنته ونعم اهله ومن زهد في الدنيا اثبت الله الحكمة في قلبه وانطق بها لسانه

الشرة عند الحرص صح

وبصره عيوب الدنيا دائها ودوائها واخرجه من الدنيا سالما الى دار السلام وروى ابو حمزة الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام لما حضر
ابي عليه السلام الوفاة ضمني الى صدره وقال يا بني اصبر على الحق وان كان مرا توف اجرك بغير حساب وروى ابن مسكان عن عبد الله بن ابي
يعفور قال قال الصادق عليه السلام رجل احمل نفسك [illegible] واحمل عليك [illegible] واحمل نفسك هذه الحاجة واحمل
كفارة تزداد وقال عليه السلام جاهد هواك كما تجاهد عدوك وروى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمني يا رسول الله شيئا فقال عليه السلام عليك باليأس مما في ايدي الناس فانه الغنى الحاضر قال
زدني يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدني يا رسول الله قال اذا هممت بامر فتدبر عاقبته فان يك خيرا ورشدا
اتبعته وان يك شرا او غيا تركته وروى الحسن بن زيد عن علي بن عبد الله قال قال الصادق جعفر بن محمد عليه السلام [illegible]
تعالى فيه والحياء من الخطاء غفر الله عز وجل له جميع ذنوبه وان كانت مثل ذنوب الثقلين وروى العباس بن بكار الضبي قال حدثنا محمد بن
سليمان الكوفي البزاز قال حدثنا محمد عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين قال من مات
يوم الخميس بعد زوال الشمس الى يوم الجمعة وقت الزوال وكان مؤمنا اعاذه الله من ضغطة القبر وقبل شفاعته في مثل ربيعة ومضر ومن مات
يوم السبت من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل بينه وبين اليهود في النار ابدا ومن مات يوم الاحد من المؤمنين لم يجمع الله عز وجل
بين النصارى في النار ابدا ومن مات يوم الاثنين من المؤمنين لم يجمع الله بينه وبين اعدائنا من بني امية في النار ابدا ومن مات
يوم الثلثاء من المؤمنين حشره الله عز وجل معنا في الرفيق الاعلى ومن مات يوم الاربعاء من المؤمنين وقاه الله نحس ذلك اليوم واسعده بمجاورته
واحله دار المقامة من فضله لا يمسه فيها نصب ولا يمسه فيها لغوب ثم قال عليه السلام المؤمن على اي حال مات وفي اي ساعة قبض فهو صديق
شهيد ولقد سمعت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو ان المؤمن خرج من الدنيا لا شرك كان به شاء دخل الجنة [illegible] الايمان
لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء شيعتك ومحبيك يا علي قال امير المؤمنين عليه السلام فقلت يا رسول الله هذا
لشيعتي قال اي وربي انه لشيعتك وانهم ليخرجون يوم القيامة من قبورهم وهم يقولون لا اله الا الله محمد رسول الله علي بن ابي طالب
حجة الله فيؤتون بحلل خضر من الجنة واكاليل من الجنة وتيجان من الجنة ونجائب من الجنة فيلبس كل واحد منهم حلة خضراء ويوضع على راسه
تاج الملك واكليل الكرامة ثم يركبون النجائب فتطير بهم الى الجنة لا يحزنهم الفزع الاكبر وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون
وسئل الصادق عليه السلام ما حد حسن الخلق قال تلين جانبك وتطيب كلامك وتلقى اخاك ببشر حسن وسئل الصادق عليه السلام ما حد
السخاء قال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عز وجل عليك فتضعه في موضعه وروى يعقوب بن علي بن الحسين [illegible] الحسن بن
حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] واعلم انه من لم يتق في طاعة الله ابتلي بان يسعى في معصية الله
عز وجل ومن لم يمش في حاجة ولي الله ابتلي بان يمشي في حاجة عدو الله عز وجل وروى [illegible] عن عبد الله [illegible] عن الصادق
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال الفضل بن العباس اهدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله بغلة اهداها كسرى او قيصر فركبها النبي صلى الله عليه وآله
بحبل من شعر واردفني خلفه ثم قال يا غلام احفظ الله يحفظك واحفظ الله تجده امامك تعرف الى الله عز وجل في الرخاء يعرفك في الشدة

او سالت فسل الله واذا استعنت فاستعن بالله فقد مضى القلم بما هو كائن فلو جهد الناس ان ينفعوك بامر لم يكتبه الله لك
لم يقدروا عليه ولو جهدوا ان يضروك بامر لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه فان استطعت ان تعمل بالصبر مع اليقين فافعل فان لم
تستطع فاصبر فان في الصبر على ما تكره خيرا كثيرا واعلم ان النصر مع الصبر وان الفرج مع الكرب وان مع العسر يسرا
وروى محمد بن علي الكوفي عن اسمعيل بن مهران عن مزاحم عن جابر بن يزيد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا وقع الولد في جوف امه صار وجهه قبل ظهر امه ان كان ذكرا وان كانت انثى صار وجهها قبل بطن امها يداه على وجنتيه
وذقنه على ركبتيه كهيئة الحزين المهموم فهو كالمصرور منوط بمعاء من سرته الى سرة امه فبتلك السرة يغتذي من طعام امه وشرابها الى
الوقت المقدر لولادته فيبعث الله عز وجل اليه ملكا فيكتب على جبهته شقي او سعيد مؤمن او كافر غني او فقير ويكتب اجله ورزقه
وسقمه وصحته فاذا انقطع الرزق المقدر له من سرة امه زجره الملك زجرة فانقلب فزعا من الزجرة وصار راسه قبل الفرج فاذا
وقع على الارض دفع الى هول عظيم وعذاب اليم ان اصابته ريح او مسته يد وجد لذلك من الالم ما يجده المسلوخ عن جلده
يجوع فلا يقدر على الاستطعام ويعطش فلا يقدر على الاستسقاء ويتوجع فلا يقدر على الاستغاثة فيوكل الله تبارك وتعالى
برحمته والشفقة عليه والمحبة له امه فتقيه الحر والبرد بنفسها وتكاد تفديه بروحها وتصير من التعطف عليه بحال لا تبالي ان تجوع
اذا شبع وتعطش اذا روي وتعرى اذا كسي وجعل الله تعالى رزقه في ثديي امه في احدهما شرابه وفي الآخر طعامه حتى اذا رضع
آتاه الله في كل يوم ما قدر له من الرزق فاذا ادرك فهمه الاهل والمال والشره والحرص ثم هو مع ذلك معرض للآفات والعاهات
والبليات من كل وجه والملائكة تهديه وترشده والشياطين تضله وتغويه فهو هالك الا ان ينجيه الله عز وجل وقد ذكر الله
تعالى ذكره نسبة الانسان في محكم كتابه فقال عز وجل ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا
النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن الخالقين
ثم انكم بعد ذلك لميتون ثم انكم يوم القيامة تبعثون قال جابر بن عبد الله الانصاري فقلت يا رسول الله هذه حالنا فكيف حالك
وحال الاوصياء بعدك في الولادة فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم قال يا جابر لقد سالت عن امر جسيم لا يحتمله الا
ذو حظ عظيم ان الانبياء والاوصياء مخلوقون من نور عظمة الله جل ثناؤه يودع الله انوارهم اصلابا طيبة وارحاما طاهرة
يحفظها بملائكته ويربيها بحكمته ويغذوها بعلمه فامرهم يجل عن ان يوصف واحوالهم تدق عن ان تعلم لانهم نجوم الله في ارضه
واعلامه في بريته وخلفاؤه على عباده وانواره في بلاده وحججه على خلقه يا جابر هذا من مكنون العلم ومخزونه فاكتمه الا من اهله
وروى المفضل بن عمر عن ثابت الثمالي عن حبابة الوالبية قال سمعت مولاي امير المؤمنين عليه السلام يقول انا اهل بيت
لا نشرب المسكر ولا ناكل الجري ولا نمسح على الخفين فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا وروى حماد بن عثمان
عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال [illegible] للعاقل ان يكون مقبلا على شانه حافظا للسانه عارفا باهل زمانه
وروى صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير عن موسى بن بكر عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال الصنيعة لا تكون صنيعة

الا عند ذي حسب او دين الصلاة قربان كل تقي والحج جهاد كل ضعيف ولكل شيء زكاة وزكاة الجسد الصيام وجهاد المرأة حسن التبعل
استنزلوا الرزق بالصدقة ومن ايقن بالخلف جاد بالعطية ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة حصنوا اموالكم بالزكاة
التقدير نصف العيش قلة العيال احد اليسارين الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر التودد نصف العقل الهم نصف الهرم
ان الله تبارك وتعالى ينزل الصبر على قدر المصيبة فمن ضرب يده على فخذه عند المصيبة حبط اجره ومن اخرق الدية فقد عجزها وقال الصادق
عليه السلام ان الله تبارك وتعالى قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وروى عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة
عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب قال هبط جبرئيل على آدم فقال يا آدم اني امرت ان اخيرك واحدة من ثلاث فاخترها ودع
اثنتين فقال له آدم وما الثلاث قال العقل والحياء والدين فقال آدم قد اخترت العقل فقال جبرئيل للحياء والدين انصرفا ودعاه فقالا
يا جبرئيل انا امرنا ان نكون مع العقل حيث كان قال فشأنكما وعرج وروى الحسن بن محبوب عن جميل عن عبد الله بن ابي يعفور
عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال اربع من كن فيه كمل ايمانه ومحصت عنه ذنوبه ولقي ربه وهو عنه راض
فهم لم يستمع له ولم يروج من الفضل له وقال الصادق عليه السلام ان الله تبارك وتعالى اعطى المؤمن ثلاث خصال العز في الدنيا
مال لم يخرج حق الله عز وجل منه سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فاتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها وقال الصادق
من لم يبال ما قال وما قيل فيه فهو شرك شيطان ومن لم يبال ان يراه الناس مسيئا فهو شرك شيطان ومن اغتاب اخاه المؤمن من غير
ترة بينهما فهو شرك شيطان ومن شغف بمحبة الحرام وشهوة الزنا فهو شرك شيطان ثم قال عليه السلام ولولد الزنا علامات احدها بغضنا اهل
البيت وثانيها ان يحن الى الحرام الذي خلق منه وثالثها الاستخفاف بالدين ورابعها سوء المحضر للناس ولا يسيء محضر اخوانه
الا من ولد على غير فراش ابيه او من حملت به امه في حيضها وقال امير المؤمنين عليه السلام من رضي من الدنيا بما يجزيه كان ايسر الذي
فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن شيء منها يكفيه وروى اسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام انه قال ينزل المعونة من السماء
على قدر المؤونة وروى الحسن بن علي بن فضال عمن ذكره قال قال الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان فيما نزل به الوحي من السماء لو ان
لابن آدم واديين يسيلان ذهبا وفضة لابتغى اليهما ثالثا يا ابن آدم انما بطنك بحر من البحور وواد من الاودية لا يملأه شيء الا التراب
قال رسول الله صلى الله عليه وآله سباب المؤمن فسوق وقتاله كفر واكل لحمه معصية الله وحرمة ماله كحرمة دمه وروى محمد
بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال للامام علامات يكون اعلم
الناس واحكم الناس واتقى الناس واحلم الناس واشجع الناس واسخى الناس واعبد الناس ويولد مختونا ويكون مطهرا ويرى من خلفه كما يرى
من بين يديه ولا يكون له ظل واذا وقع الى الارض من بطن امه وقع على راحتيه رافعا صوته بالشهادتين ولا يحتلم وتنام عينه ولا ينام
قلبه ويكون محدثا ويستوي عليه درع رسول الله صلى الله عليه وآله ولا يرى له بول ولا غائط لان الله عز وجل قد وكل الارض
بابتلاع ما يخرج منه ويكون له رائحة اطيب من رائحة المسك ويكون اولى الناس منهم بانفسهم واشفق عليهم من آبائهم وامهاتهم ويكون اشد الناس
تواضعا لله جل ذكره ويكون آخذ الناس بما يأمر به واكف الناس عما ينهى عنه ويكون دعاؤه مستجابا حتى انه لو دعا على صخرة لانشقت

نقيضين ويكون عنده سلاح رسول الله صلى الله عليه وآله وسيفه ذو الفقار ويكون عنده صحيفة فيها اسماء شيعته الى يوم
القيامة وصحيفة فيها اسماء اعدائهم الى يوم القيامة ويكون عنده الجامعة وهي صحيفة طولها سبعون ذراعا فيها جميع ما يحتاج اليه
ولد آدم ويكون عنده الجفر الاكبر والاصغر اهاب ماعز واهاب كبش فيهما جميع العلوم حتى ارش الخدش وحتى الجلدة ونصف
الجلدة وثلث الجلدة ويكون عنده مصحف فاطمة عليها السلام وروى لنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا
علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال سمعت الرضا عليه السلام يقول لما حمل رأس الحسين عليه السلام الى الشام امر يزيد لعنه الله
ونصب عليه مائدة فاقبل واصحابه يأكلون ويشربون الفقاع فلما فرغوا امر بالرأس فوضع في طشت تحت سريره وبسط عليه
رقعة الشطرنج وجلس يزيد لعنه الله يلعب بالشطرنج ويذكر الحسين بن علي عليهما السلام واباه وجده صلوات الله عليهم ويستهزئ بذكرهم فمتى قمر
صاحبه تناول الفقاع فشربه ثلاث مرات ثم صب فضلته على ما يلي الطشت من الارض فمن كان من شيعتنا فليتورع
عن شرب الفقاع واللعب بالشطرنج ومن نظر الى الفقاع او الى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد يمحو الله
عز وجل بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم وقال الرضا عليه السلام من اصبح معافى في بدنه مخلى في سربه
عنده قوت يومه فكأنما خيرت له الدنيا وقال عليه السلام جبلت القلوب على حب من احسن اليها
وبغض من اساء اليها وروى سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض
خطبه ايها الناس اسمعوا قولي واعقلوه عني فان الفراق قريب انا امام البرية ووصي خير الخليقة
وزوج سيدة نساء الامة وابو العترة الطاهرة والائمة الهادية انا اخو رسول الله صلى الله عليه وآله ووصيه
ووليه ووزيره وصاحبه وصفيه وحبيبه وخليله وانا امير المؤمنين وقائد الغر المحجلين وسيد الوصيين
حربي حرب الله وسلمي سلم الله وطاعتي طاعة الله وولايتي ولاية الله وشيعتي اولياء الله وانصاري
انصار الله والله الذي خلقني ولم اك شيئا لقد علم المستحفظون من اصحاب محمد صلى الله عليه وآله
ان الناكثين والقاسطين والمارقين ملعونون على لسان النبي الامي وقد خاب من افترى قال امير المؤمنين
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي قيل يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين يأتون
من بعدي يروون حديثي وسنتي وروى المعلى بن محمد البصري عن جعفر بن سليمان عن عبد الله بن الحكم عن ابيه
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وآله ان عليا وصيي وخليفتي وزوجته فاطمة سيدة
نساء العالمين ابنتي والحسن والحسين سيدا شباب اهل الجنة ولداي من والاهم فقد والاني ومن عاداهم
فقد عاداني ومن ناواهم فقد ناواني ومن جفاهم فقد جفاني ومن برهم فقد برني وصل الله من وصلهم
وقطع الله من قطعهم ونصر الله من اعانهم وخذل الله من خذلهم اللهم من كان له من انبيائك ورسلك ثقل واهل
بيت فعلي وفاطمة والحسن والحسين اهل بيتي وثقلي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا تم كتاب من لا يحضره الفقيه

تصنيف الشيخ العالم السعيد الموفق ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي الفقيه رضي الله عنه وارضاه

على يد اقل خلق الله واحوجهم الى رحمة الله الغني محمد صادق بن طاهر الكرماني

عفى الله عنهما وعن جميع المؤمنين والمؤمنات وارزقهما

شفاعة محمد وآله صلوات الله عليهم اجمعين

في ليلة الاحد ثاني عشر شهر

جمادى الآخر ١٠٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

باب الالف وما كان فيه عن **ابان بن تغلب** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى
عن ابي ايوب عن ابان بن عثمان صاحب الكلل عن ابان بن تغلب ويكنى ابا سعيد وهو كندي كوفي وقد لقي الامام الصادق عليه السلام فذكره
جميل عنده فقال رحمه الله اما والله لقد اوجع قلبي موت ابان وقال عليه السلام لابان بن عثمان ان ابان بن تغلب قد روى عني رواية كثيرة
فما رواه لك عني فاروه عني ولقد لقي الباقر والصادق عليهما السلام وروى عنهما وما كان فيه عن **ابان بن عثمان** فقد رويته عن محمد بن الحسن
عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد وايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم ومحمد بن عبد الجبار كلهم عن محمد بن ابي عمير وصفوان بن يحيى
عن ابان بن عثمان الاحمر وما كان فيه عن **ابراهيم بن ابي زياد** (?) فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن ابراهيم بن ابي البلاد ويكنى ابا اسماعيل وما كان فيه عن **ابراهيم بن ابي زياد الكرخي** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ايوب
بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي وما كان فيه عن **ابراهيم بن ابي محمود** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن احمد المالكي عن ابيه عن ابراهيم بن ابي محمود ورويته عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي محمود وما كان فيه عن **ابراهيم بن ابي يحيى المدائني** فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد
بن الحسن الصفار عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابراهيم بن ابي يحيى المدائني وما كان فيه عن **ابراهيم بن سفيان**
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن ابراهيم بن سفيان وما كان فيه عن
ابراهيم بن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي
ورويته عن ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد وما كان فيه عن **ابراهيم بن عمر** فقد رويته عن ابي
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني وما كان فيه عن **ابراهيم بن محمد الثقفي** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن احمد بن علوية الاصبهاني عن ابراهيم بن محمد الثقفي وما كان فيه عن **ابراهيم بن محمد الهمداني** فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد الهمداني وما كان فيه عن **ابراهيم بن مهزيار** فقد رويته عن ابي عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار وما كان
فيه عن **ابراهيم بن ميمون** فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن عمار (?)
عن ابراهيم بن ميمون بياع الهروي مولى آل الزبير وما كان فيه عن **ابراهيم بن هاشم** فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن هاشم ورويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم وما كان فيه عن
احمد بن ابي عبد الله البرقي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي ورويته عن ابي
محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما كان فيه عن **احمد بن عائذ** فقد رويته عن ابي

عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ وما كان فيه عن **احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي** فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي ورويته عن ابي ومحمد بن علي
ماجيلويه رضي الله عنهما عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي وما كان فيه عن **احمد بن محمد بن سعيد الهمداني** فقد رويته
عن محمد بن ابراهيم بن اسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي مولى بني هاشم وما كان فيه عن **احمد بن محمد بن عيسى** (?)
رضي الله عنه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى
الاشعري وما كان فيه عن **احمد بن محمد بن مطهر** صاحب ابي محمد عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن احمد بن محمد بن مطهر وما كان فيه عن **احمد بن هلال** فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال وما كان فيه عن **ادريس بن زيد** فقد رويته عن ابيه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ادريس
بن زيد القمي وما كان فيه عن **ادريس بن زيد وعلي بن ادريس** صاحبي الرضا عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي
بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ادريس بن زيد وعلي بن ادريس عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن **ادريس بن عبد الله القمي** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله بن سعد الاشعري القمي وما كان
فيه عن **ادريس بن هلال** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان
عن ادريس بن هلال وما كان فيه عن **اسحاق بن عمار** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن اسماعيل
عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار وما كان فيه عن **اسحاق بن يزيد** فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن احمد بن ابي نصر البزنطي عن المثنى بن الوليد عن اسحاق بن يزيد وما كان فيه
عن **اسماء بنت عميس** في خبر رد الشمس على امير المؤمنين عليه السلام في حياة رسول الله صلى الله عليه وآله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان
قال حدثنا الحسين بن محمد بن صالح قال حدثنا عمر بن خالد المخزومي قال حدثنا ابو نباتة عن محمد بن موسى عن عون بن محمد عن ام جعفر
وام محمد ابنتي محمد بن جعفر عن اسماء بنت عميس في جدتهما ورويته عن احمد بن محمد بن اسحاق قال حدثني الحسين بن موسى النخاس قال حدثنا
عثمان بن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله بن موسى عن ابراهيم بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن اسماء بنت عميس وما كان فيه عن **اسماعيل
بن ابي فديك** فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن الحسين بن ادريس عن ابيه عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر
عن اسماعيل بن ابي فديك وما كان فيه عن **اسماعيل بن جابر** فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى
عن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر وما كان فيه عن **اسماعيل الجعفي** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن ابي القاسم
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان وصفوان بن يحيى عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي الكوفي وما كان فيه عن **اسماعيل بن رياح**
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسماعيل بن رياح الكوفي وما كان فيه عن
اسماعيل بن عيسى فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا محمد بن ابراهيم عن اسماعيل بن عيسى وما كان فيه عن **اسماعيل بن الفضل**

فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الفضل بن اسمعيل عن ابيه
اسمعيل بن الفضل الهاشمي وما كان فيه عن اسمعيل بن الفضل بن زكريا الكوفي عن علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلم فقد رويته عن
علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن جعفر الكوفي الاسدي قال حدثنا محمد بن اسمعيل البرمكي قال حدثنا عبد الله بن احمد قال حدثنا
اسمعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار الثمالي عن سيد العابدين علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلم وما كان فيه عن اسمعيل
بن مسلم السكوني فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل
بن مسلم السكوني وما كان فيه عن اسمعيل بن مهران من كلام فاطمة عليها السلم فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن ابيه عن اسمعيل بن مهران عن احمد بن محمد الخزاعي عن محمد بن جابر عن عباد العامري عن زينب بنت
امير المؤمنين عليه السلم عن فاطمة عليها السلم وما كان فيه عن الاصبغ بن نباتة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن
احمد بن محمد بن خالد عن الهيثم بن عبد الله النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة وما
كان فيه عن امية بن عمرو الشعيري فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن هلال
عن امية بن عمرو عن اسمعيل بن مسلم الشعيري وما كان فيه عن انس بن محمد عن ابيه محمد بن حماد قال حدثنا ابو احمد قال حدثنا
ابو زيد قال حدثنا محمد بن احمد بن صالح التميمي قال حدثنا ابي قال حدثني انس بن محمد ابو مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب
عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال له يا علي اوصيك بوصية فاحفظها فلا تزال بخير ما حفظت وصيتي وذكر الحديث بطوله
وسياق السند مع سند حماد بن عمرو وما كان فيه عن ايوب بن اعين فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن
سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ايوب بن اعين وما كان فيه عن ايوب بن الحر
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر الجعفي
الكوفي اخي اديم بن الحر وهو مولى وما كان فيه عن ايوب بن نوح فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن ايوب بن نوح وما كان فيه عن [illegible] فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن
عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن اخيه عن حماد بن عيسى عن حريز وما كان فيه عن بريع المؤذن فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن بريع المؤذن
وما كان فيه عن بشار بن يسار فقد رويته عن الحسين بن احمد بن ادريس رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن بشار بن يسار
وما كان فيه عن بشير النبال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن سنان عن بشير النبال
وما كان فيه عن بكار بن كردم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن بكار
بن كردم وما كان فيه عن بكر بن صالح فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن بكر بن صالح الرازي وما كان
فيه عن بكر بن محمد الازدي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن احمد بن اسحق بن سعد عن ابي

هاشم عن بكر بن محمد الازدي وما كان فيه عن بكير بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن
وهو يكنى ابا الجهم من موالي بني شيبان ولما بلغ الصادق عليه السلم موت بكير بن اعين قال اما والله لقد انزله الله بين
رسوله وامير المؤمنين صلوات الله عليهما وما كان فيه عن ثعلبة بن ميمون فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن
عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن محمد الحجال الاسدي عن ابي اسحق ثعلبة بن ميمون
ورويته ايضا عنهما عن الحميري عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة وما كان فيه عن ثوير بن ابي فاختة فقد رويته عن ابي
ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ثوير بن
ابي فاختة واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة وما كان فيه عن جابر بن اسمعيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن
محمد بن الخطاب عن محمد بن اسلم عن جابر بن اسمعيل وما كان فيه عن جابر بن عبد الله الانصاري فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد
بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسمعيل البرمكي عن جعفر بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن المفضل بن عمر عن جابر بن يزيد الجعفي عن جابر بن عبد الله
الانصاري وما كان فيه عن جابر بن يزيد الجعفي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القسم عن احمد بن محمد بن خالد
البرقي عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد الجعفي وما كان فيه عن جراح المدائني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني وما كان فيه عن جعفر بن بشير
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي وما كان فيه عن جعفر بن القسم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن ابي جعفر الشامي عن جعفر بن
عثمان وما كان فيه عن جعفر بن القسم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى واحمد بن
ادريس جميعا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جعفر بن القسم وما كان فيه عن جعفر بن محمد بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن ابرهيم بن هاشم عن جعفر بن محمد بن يونس وما كان فيه عن جعفر بن ناجية فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن جعفر بن ناجية وما كان فيه عن
محمد بن حمران وجميل بن دراج فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران وجميل بن دراج وما كان فيه عن جويرية بن مسهر في رد الشمس لامير المؤمنين
عليه السلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن احمد بن عبد الله القروي عن الحسين بن المختار القلانسي عن ابي بصير عن عبد الواحد بن
المختار الانصاري عن ام المقدام الثقفية عن جويرية بن مسهر وما كان فيه عن جهيم بن ابي جهيم فقد رويته عن
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن جهيم بن ابي جهم ويقال ابن ابي جهمة
وما كان فيه عن حارث بياع الانماط فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان

من حارث بياع الانماط وما كان فيه عن الحارث بن المغيرة النصري فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن ومحمد بن أبي عمير جميعا عن الحارث بن المغيرة النصري وما كان فيه عن حبيب بن المعلى فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن أبي الخطاب ... عن حبيب بن المعلى الخثعمي وما كان فيه عن حذيفة بن منصور
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور وما كان فيه عن حريز بن عبد الله
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني ورويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن علي بن إسماعيل ومحمد بن عيسى ويعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله السجستاني وما كان فيه عن حريز بن عبد الله في الزكاة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد
بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن ... عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي
بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز وما كان فيه عن الحسن بن الجهم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن الحسن بن الجهم وما كان فيه عن الحسن بن راشد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ... القاسم
بن ... جميعا عن القاسم بن يحيى عن جده ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
وما كان فيه عن الحسن بن زياد فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل وهو كوفي مولى وكنيته أبو الوليد وما كان فيه عن الحسن بن السري
فقد رويته عن محمد بن الحسن ... عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن بن السري وما كان فيه
عن الحسن الصيقل فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن أبيه عن يونس بن عبد الرحمن عن الحسن بن زياد الصيقل الكوفي وكنيته أبو الوليد وهو مولى وما كان فيه عن الحسن بن علي بن أبي حمزة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الصيرفي عن إسماعيل بن مهران عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني
وما كان فيه عن الحسن بن علي بن فضال فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال وما كان فيه عن الحسن بن علي الكوفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن الحسن بن علي الكوفي عن أبيه ورويته عن جعفر بن علي بن
الحسن الكوفي عن جده الحسن بن علي الكوفي وما كان فيه عن الحسن بن علي بن النعمان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن
عبد الله عن الحسن بن علي بن النعمان وما كان فيه عن الحسن بن علي الوشاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد
بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن الحسن بن علي الوشاء المعروف بابن بنت الياس وما كان فيه عن الحسن بن قارن
فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن قارن وما كان فيه عن الحسن بن محبوب
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب وما كان

فيه عن الحسن بن هارون فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو
عن الحسن بن هارون وما كان فيه عن الحسين بن أبي العلاء فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى
عن ... عن الحسين بن أبي العلاء ... مولى بني أسد وما كان فيه عن الحسين بن حماد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد الكوفي وما كان فيه عن الحسين بن زيد
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
عليهم السلام وما كان فيه عن الحسين بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن
مسلم الخراساني عن الحسين بن سالم وما كان فيه عن الحسين بن سعيد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين
بن سعيد ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد وما كان فيه عن الحسين بن محمد القمي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن الحسين بن محمد القمي عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الحسين بن المختار
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن حماد بن
عيسى عن الحسين بن المختار القلانسي ورويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
القلانسي وما كان فيه عن حفص بن البختري فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري
جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري الكوفي وما كان فيه عن حفص بن سالم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان
عن حفص أبي ولاد بن سالم الكوفي وهو مولى وما كان فيه عن حفص بن غياث فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
عن أبيه عن حفص بن غياث ورويته عن علي بن أحمد بن موسى رضي الله عنه عن محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أبي بشر قال حدثنا الحسين بن الهيثم
قال حدثنا سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان
بن داود المنقري عن حفص بن غياث النخعي القاضي وما كان فيه عن حكم بن حكيم ابن أخي خلاد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حكم بن حكيم وما كان
فيه عن حماد بن عثمان فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حماد بن عثمان
وما كان فيه عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن محمد بن علي
الشاه بمرو الرود قال حدثنا أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين قال حدثنا أبو يزيد أحمد بن خالد الخالدي قال حدثنا محمد بن أحمد
بن صالح التميمي قال حدثنا أبي أحمد بن صالح التميمي قال حدثنا محمد بن حاتم القطان عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي
بن أبي طالب عليهم السلام ورويته أيضا عن محمد بن علي الشاه قال حدثنا أبو حامد قال حدثنا أبو يزيد قال حدثنا محمد بن أحمد بن صالح
التميمي قال حدثنا أنس بن محمد أبو مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال

بعلي واهبك بحيرة خطها فقرأ الحجر فحفظت وضيعتم وذكر الحديث بطوله. وما كان فيه عن حماد بن عيسى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى الجهني، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى. وما كان فيه
عن حماد النوا فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي مالك الجهني عن حماد بن النوا.
وما كان فيه عن حمدان بن الحسين فقد رويته عن علي بن حاتم رضي الله عنه إجازة قال أخبرنا القسم بن محمد قال حدثنا حمدان بن الحسين. وما كان فيه عن حمزة بن
حمران فقد رويته عن الحسين بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن ياسر عن الديلمي. وما كان فيه عن حمدان الديواني
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حمدان الديواني الكوفي. وما كان فيه عن
حنان بن سدير فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
حنان بن سدير، ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن عبد الصمد بن محمد عن حنان، ورويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن أبيه عن حنان بن سدير. وما كان فيه عن خالد بن أبي العلاء الخفاف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن أبي عمير عن خالد بن أبي العلاء الخفاف. وما كان فيه عن خالد بن ماد القلانسي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن شمون عن خالد بن ماد القلانسي. وما كان فيه عن خالد بن نجيح فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن خالد بن نجيح الجوان. وما كان فيه عن داود بن أبي يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن العباس بن معروف عن أبي محمد الحجال عن داود بن أبي يزيد. وما كان فيه عن داود بن إسحاق فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم
عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن سنان عن داود بن إسحاق. وما كان فيه عن داود بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد
بن عيسى عن عبيد عن داود بن زربي. وما كان فيه عن داود بن الحصين فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن داود بن الحصين الأسدي مولاهم. وما كان فيه عن داود الرقي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه
عن محمد بن أحمد عن عبد الله بن محمد الرازي عن صالح عن إسماعيل عن زكريا بن آدم عن داود بن كثير الرقي وروي عن الصادق عليه السلام
أنه قال: أنزلوا داود الرقي مني بمنزلة المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله. وما كان فيه عن داود بن سرحان فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن داود بن سرحان العطار الكوفي.
وما كان فيه عن داود الصرمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعلي بن إبراهيم بن هاشم جميعا عن محمد بن عيسى
عن داود الصرمي. وما كان فيه عن درست بن أبي منصور فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
الوشاء عن درست بن أبي منصور الواسطي. وما كان فيه عن ذريح المحاربي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير
عن ذريح بن يزيد المحاربي، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن ذريح. وما كان فيه عن
ربعي بن عبد الله فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله
بن الجارود الهذلي ويعرف بالبصري. وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد

باب الخاء

باب الدال

باب الذال

باب الراء

روح بن عبد الرحيم

عن محمد بن أبي عمير عن رفاعة بن موسى النخاس. وما كان فيه عن رفاعة بن موسى النخاس فقد رويته عن جعفر بن محمد بن الحسن عن عبد الله بن المغيرة الكوفي
عن عبد الله بن الحسن الكوفي عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم. وما كان فيه عن رومي بن زرارة
فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن أبي عمير عن رومي بن زرارة. وما كان فيه عن الريان
بن الصلت فقد رويته عن أبي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
عن الريان بن الصلت. وما كان فيه عن زرارة بن أعين فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عيسى بن عبيد
والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل بن عيسى كلهم عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن أعين، وكذلك ما كان فيه عن
حريز بن عبد الله فقد رويته بهذا الإسناد، وكذلك ما كان فيه عن حماد بن عيسى. وما كان فيه عن زرعة عن سماعة فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد الحضرمي عن سماعة بن مهران. وما كان فيه عن
زكريا بن آدم فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أحمد بن إسحاق عن زكريا بن آدم القمي صاحب الرضا عليه السلام.
وما كان فيه عن زكريا بن مالك الجعفي فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إسماعيل عن عبد الله
بن بكير عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا بن مالك الجعفي. وما كان فيه عن زكريا النقاض فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن محمد بن أحمد عن علي بن إسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي العباس الفضل بن عبد الملك عن زكريا النقاض، ويكنى
أبا مالك الجهني. وما كان فيه عن الزهري فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن القسم بن محمد الأصبهاني عن سليمان بن داود المنقري
عن سفيان بن عيينة عن الزهري واسمه محمد بن مسلم بن شهاب عن علي بن الحسين عليهما السلام. وما كان فيه عن زياد بن سوقة فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير عن زياد بن سوقة. وما كان فيه عن زياد بن مروان القندي فقد
رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن زياد بن مروان القندي. وما كان فيه عن زيد الشحام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن أبي جميلة عن زيد الشحام أبي أسامة. وما كان فيه عن زيد بن علي بن الحسين بن علي
بن أبي طالب عليهم السلام فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه بن عبد الله عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام. وما كان فيه عن سدير الصيرفي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن أبي نصر عن سدير الصيرفي ويكنى أبا الفضل. وما كان فيه عن
سعد بن طريف الخفاف فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت
عن سعد بن طريف الخفاف. وما كان فيه عن سعد بن عبد الله فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن سعد
بن عبد الله أبي خلف. وما كان فيه عن سعدان بن مسلم واسمه عبد الرحمن بن مسلم فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن العباس بن معروف وأحمد بن إسحاق بن سعد جميعا عن سعدان بن مسلم. وما كان فيه عن سعيد الأعرج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد الأعرج الكوفي. وما كان فيه عن سعيد النقاش

باب الزاء

باب السين

فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن سعيد النقاش وما كان
فيه عن سعيد بن يسار فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن أبي نصر البزنطي عن مفضل عن سعيد
بن يسار العجلي الأعرج الخياط الكوفي وما كان فيه عن سلمة بن تمام صاحب أمير المؤمنين عليه السلام وما كان فيه عن سلمة بن الخطاب
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب البراوستاني وما كان فيه عن سليمان بن جعفر الجعفري
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي رضي الله عنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري ورويته عن أبي عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن سليمان بن جعفر
الجعفري وما كان فيه عن سليمان بن حفص المروزي فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن سليمان بن حفص
المروزي وما كان فيه عن سليمان بن خالد فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد البجلي الأقطع الكوفي وكان خرج مع زيد بن علي فأفلت وما كان فيه عن سليمان بن داود المنقري
فقد رويته عن أبي عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد الأصفهاني عن سليمان بن داود المنقري المعروف بابن الشاذكوني وما كان فيه عن
سليمان الديلمي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن محمد بن سليمان عن أبيه سليمان الديلمي وما
كان فيه عن سليمان بن عمرو فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد
بن خالد عن سليمان بن عمرو الأحمر وما كان فيه عن سماعة بن مهران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن عثمان بن عيسى
العامري عن سماعة بن مهران وما كان فيه عن سويد القلا فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن محمد
عن أبي الخطاب عن محمد بن النعمان عن سويد القلا وما كان فيه عن سهل بن اليسع فقد رويته عن محمد بن الحسن عن أحمد بن جعفر الحميري
رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن سهل بن اليسع وما كان فيه عن سيف بن عميرة فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين
السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن رباط عن سيف التمار وما كان فيه عن سيف التمار
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف بن عميرة النخعي وما كان فيه
عن شعيب بن واقد في المناهي فقد رويته عن حمزة بن محمد بن أحمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهم السلام قال حدثني أبو عبد
العزيز بن محمد بن عيسى الأبهري قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن زكريا الجوهري الغلابي البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال حدثنا الحسين
بن زيد عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على
الجنابة وقال إنه يورث الفقر وذكر الحديث بطوله كما في هذا الكتاب وما كان فيه عن شهاب بن عبد ربه فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن شهاب بن عبد ربه وما كان فيه عن صالح بن الحكم فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن صالح بن الحكم الأحول وما كان فيه عن صالح بن عقبة
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان ويونس بن عبد الرحمن جميعا

عن صالح بن عقبة بن قيس بن سمعان بن أبي ربيحة مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وما كان فيه عن الصباح بن سيابة فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير البجلي عن أبان بن عثمان عن الصباح بن سيابة أخي عبد الرحمن بن سيابة
الكوفي وما كان فيه عن صفوان بن مهران الجمال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن صفوان بن مهران الجمال ورويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عبد الله بن محمد الحجال عن صفوان بن مهران
الجمال وما كان فيه عن صفوان بن يحيى فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن صفوان بن يحيى وما كان فيه عن طلحة بن زيد
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان جميعا عن طلحة بن زيد
وما كان فيه عن عاصم بن حميد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران
عن عاصم بن حميد وما كان فيه عن عامر بن جذاعة فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب
عن الحكم بن مسكين عن عامر بن جذاعة الأزدي وهو عامر بن عبد الله بن جذاعة وهو عربي كوفي وما كان فيه عن عامر بن نعيم
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن عامر بن نعيم القمي وما كان فيه عن عائذ الأحمسي فقد رويته
عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن جميل
عن عائذ الأحمسي وما كان فيه عن العباس بن عامر القصباني فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن الحسين الكوفي عن أبيه عن العباس بن عامر
القصباني وما كان فيه عن العباس بن معروف فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف وقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي جميعا عن العباس بن معروف وما كان فيه عن العباس بن هلال
فقد رويته عن الحسين بن إبراهيم رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن العباس بن هلال وما كان فيه عن عبد الأعلى مولى آل سام فقد رويته
عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن خالد بن أبي إسماعيل عن عبد الأعلى مولى آل سام وما كان
فيه عن عبد الحميد فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن إسماعيل بن مهران عن أحمد بن حبيب عن الحكم
الخياط عن عبد الحميد الأزدي وما كان فيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن
عمران بن موسى عن الحسن بن علي بن النعمان عن أبيه عن عبد الحميد بن عواض الطائي وما كان فيه عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عمير وغيره عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله وما كان فيه عن
عبد الرحمن بن أبي نجران فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران وما كان فيه عن
ابن أبي نجران فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي نجران وما كان فيه عن عبد الرحمن
بن الحجاج فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن عبد الرحمن
بن الحجاج البجلي الكوفي وهو مولى وقد لقي الصادق وموسى بن جعفر عليهما السلام وروى عنهما وكان موسى عليه السلام إذا ذكر عنده قال إنه لثقيل
في الفؤاد وما كان فيه عن عبد الرحمن بن كثير الهاشمي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي

عن عبد الرحمن بن ابي بكر الحضرمي وما كان فيه عن **عبد الرحيم القصير** فقد رويته عن جعفر بن علي بن الحسن بن علي بن عبد الله بن المغيرة الكوفي عن جده الحسن
بن علي عن العباس بن عامر القصباني عن عبد الرحيم القصير الاسدي الكوفي وقيل الاسدي لانه مولى بني اسد وما كان فيه عن **عبد الصمد بن بشير**
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الصمد بن بشير الكوفي وما كان فيه عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني وكان مرضيا ورويته عن علي بن احمد بن موسى رحمه الله عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد الآدمي عن عبد العظيم
وما كان فيه عن **عبد الكريم بن عتبة** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
بن عمرو الخثعمي عن الرازي عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن **عبد الكريم بن عمرو** فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي وكنيته ابو عمرو وما كان فيه عن **عبد الله
بن ابي يعفور** فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور وما كان فيه عن **عبد الله بن بكير** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير وما كان فيه عن **عبد الله بن جعفر الحميري** فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي
الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري وعن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن جبلة وما كان فيه عن **عبد الله بن جبلة** فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابي جعفر الحميري وما كان فيه عن **عبد الله بن جندب** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن جندب وما كان فيه عن **عبد الله بن الحكم** فقد رويته عن الحسن بن احمد بن ادريس رحمه الله
عن ابيه عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد الآدمي عن الحميري واسمه سفيان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم ورويته عن ابي ومحمد
بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن ادريس عن محمد بن حسان عن ابي عمران موسى بن رنجويه الارمني عن عبد الله بن الحكم وما كان فيه عن **عبد الله بن
حماد الانصاري** فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان
عن عبد الله بن حماد الانصاري وما كان فيه عن **عبد الله بن سليمان** فقد رويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن ايوب
بن نوح عن صفوان بن يحيى عن محمد بن ابي عمير جميعا عن عبد الله بن سليمان وما كان فيه عن **عبد الله بن سنان** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله
بن جعفر الحميري عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان وهو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال اما انه يزيد على السن خيرا
وما كان فيه عن **عبد الله بن فضالة** فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد
بن سنان عن ابي الجارود عن عبد الله بن فضالة وما كان فيه عن **عبد الله بن القسم** فقد رويته عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن محمد بن يحيى قال حدثنا ابو عبد الله الرازي عن عبد الله بن احمد عن محمد بن هشام الاصبهاني عن عبد الله بن القسم وما كان فيه عن
عبد الله بن لطف التفليسي فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير
عن عبد الله بن لطف التفليسي وما كان فيه عن **عبد الله بن محمد الجعفي** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين

بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن محمد الجعفي وما كان فيه عن **عبد الله بن مسكان** فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد
بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان وهو كوفي مولى عنزة ويقال انه من اصحاب الاجماع وما كان
فيه عن **عبد الله بن المغيرة** فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رحمه الله عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن عبد الله بن المغيرة الكوفي وقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة وما كان فيه عن **عبد الله بن ميمون** فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن ميمون ورويته عن ابي ومحمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم
بن هاشم عن ابيه عن عبد الله بن ميمون القداح المكي وما كان فيه عن **عبد المؤمن بن القسم الانصاري** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي كهمس عن عبد المؤمن بن القسم الانصاري الكوفي عربي وهو اخو ابي مريم عبد الغفار
بن القسم الانصاري وما كان فيه عن **عبد الملك بن اعين** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن ابي القسم عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الملك بن اعين وكنيته ابو ضريس فذكر الصادق عليه السلام فترحم عليه ومات في حياته وما كان فيه عن
عبد الملك بن عتبة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد
بن ابي حمزة عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي وما كان فيه عن **عبد الملك بن عمرو** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي
الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو وما كان فيه عن **عبد الواحد بن محمد بن عبدوس** فقد رويته عن
وما كان فيه عن **عبيد بن زرارة** فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين الثقفي
عن عبيد بن زرارة بن اعين وكان اوثق وما كان فيه عن **عبيد الله الرافقي** فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين بن محمد
بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن عبيد الله الرافقي وما كان فيه عن **عبيد الله بن علي الحلبي** فقد رويته
عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله
بن علي الحلبي ورويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن
عبيد الله بن علي الحلبي وما كان فيه عن **الوصافي** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن فضال عن عبيد الله الوصافي وما كان فيه عن **عثمان بن زياد** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن عيسى
عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن عيسى عن علي بن الصلت عن عثمان بن زياد وما كان فيه عن **عطاء بن السائب** فقد رويته عن محمد بن الحسن
رضي الله عنه عن ابيه عن محمد بن الصهبان عن ابي احمد محمد بن زياد الازدي عن ابان الاحمر عن عطاء بن السائب وما كان فيه عن
العلاء بن رزين فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن العلاء
بن رزين وقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله الحميري جميعا عن محمد بن ابي الصهبان عن صفوان بن يحيى عن العلاء
ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن سليمان الرازي الكوفي عن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين القلاء ورويته عن محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين وما كان فيه عن **العلاء بن سيابة** فقد رويته عن ابي

عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن أبان بن عثمان عن العلاء بن سيابة. وما كان فيه عن علي بن أبي حمزة
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علي بن أبي حمزة
وما كان فيه عن علي بن أحمد بن أشيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أحمد بن أشيم
وما كان فيه عن علي بن إدريس فقد سبق مع إدريس بن زيد. وما كان فيه عن علي بن أسباط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط. وما كان فيه عن علي بن إسماعيل الميثمي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن علي بن إسماعيل الميثمي. وما كان فيه عن علي بن بجيل
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن متيل الدقاق عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن أبي عبد الله الحكم بن مسكين الثقفي
عن علي بن بجيل بن عقيل الكوفي. وما كان فيه عن علي بن بلال فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه
عن علي بن بلال. وكلما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي
عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، ورويته عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبد الله جميعا
عن أحمد بن محمد بن عيسى والفضل بن عامر عن موسى بن القاسم البجلي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، وكذلك جميع كتاب علي بن جعفر فقد رويته بهذا
الإسناد. وما كان فيه عن علي بن حسان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان الواسطي
ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان الواسطي. وما كان فيه عن علي بن الحكم
فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن علي بن الحكم
عن علي بن رئاب. وما كان فيه عن علي بن الريان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن علي بن الريان. وما كان فيه
عن علي بن سويد فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن [...]
عن علي بن سويد. وما كان فيه عن علي بن عبد العزيز فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن [...]
عن علي بن عبد العزيز. وما كان فيه عن علي بن عطية فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن [...]
عن علي بن عطية الأصم الحناط الكوفي. وما كان فيه عن علي بن غراب فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن أحمد بن إدريس عن [...]
عن [...] عن علي بن غراب [...] أبي المغيرة الأزدي. وما كان فيه عن علي بن الفضل الواسطي فقد رويته عن أبي رحمه الله
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن الفضل الواسطي صاحب الرضا عليه السلام. وما كان فيه عن علي بن محمد الحضيني فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن علي بن محمد الحضيني. وما كان فيه عن علي بن محمد النوفلي فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن علي بن محمد النوفلي. وما كان فيه عن علي بن مطر فقد رويته عن أحمد بن محمد بن جعفر الهمداني رحمه الله
عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن محمد بن سنان عن علي بن مطر. وما كان فيه عن علي بن مهزيار فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن الحسين بن إسحاق التاجر عن علي بن مهزيار، ورويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي بن مهزيار

عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار الأهوازي. وما كان فيه عن علي بن ميسرة
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن إبراهيم بن هاشم جميعا عن [...]. وما كان فيه عن علي بن يقطين
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين. وما كان فيه عن عمار
بن مروان الكلبي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن
بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن عمار بن مروان. وكلما كان في هذا الكتاب عن عمار بن موسى الساباطي فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي. وما كان فيه
عن عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين
قال حدثني عمرو بن أبي المقدام ثابت بن هرمز الحداد. وما كان فيه عن عمرو بن ثابت وهو عمرو بن أبي المقدام فقد رويته عن محمد
بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار والحسن بن متيل جميعا عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم
بن مسكين عن عمرو بن ثابت أبي المقدام. وما كان فيه عن عمرو بن جميع فقد رويته عن أبي رحمه الله عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد
بن يحيى عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع. وما كان فيه عن عمرو بن خالد فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد. وما كان فيه عن عمرو بن
سعيد الساباطي فقد رويته عن أبي عن محمد بن يحيى العطار رحمهما الله عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد.
وما كان فيه عن عمرو بن شمر فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي
عن أبيه عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر. وما كان فيه عن عمر بن أبي زياد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن
الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عمر بن أبي زياد. وما كان فيه عن عمر بن أبي شعبة فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن عمر بن أبي شعبة الحلبي. وما كان فيه عن عمر بن أذينة
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة. وما كان فيه عن
عمر بن حنظلة فقد رويته عن الحسين بن أحمد بن إدريس رضي الله عنه عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود
بن الحصين عن عمر بن حنظلة. وما كان فيه عن عمر بن قيس الماصر فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله
البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان وغيره عن عمر بن قيس الماصر. وما كان فيه عن عمر بن يزيد فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد
بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير وصفوان بن يحيى عن عمر بن يزيد، وقد رويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري
عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن عمر بن يزيد، ورويته أيضا عن أبي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن عباس بن عمر بن يزيد. وما كان فيه عن عمران الحلبي فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب

فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن علي بن ميسرة. وما كان فيه عن علي بن النعمان

عن حريز بن شريح وعن عثمان بن عمران الكلبي وكنيته ابو اليقظان وما كان فيه عن عيسى بن ابي منصور فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن عيسى بن ابي منصور وكنيته ابو صالح وهو كوفي مولى وحدثنا
محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن سنان عن ابن ابي يعفور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل عيسى بن منصور فقال له اذا اردت ان تنظر خيارا في الدنيا خيارا في الآخرة فانظر اليه وما
كان فيه عن عيسى بن اعين فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن احمد بن علي بن الصلت عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن عبد الله بن المغيرة
عن عيسى بن اعين وما كان فيه عن عيسى بن عبد الله الهاشمي فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن عبد الله عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عليهم السلام وما كان فيه عن عيسى بن يونس فقد رويته
عن محمد بن احمد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن عيسى بن يونس وما كان فيه عن العيص بن القسم
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم وما كان فيه عن
غياث بن ابراهيم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن يحيى الخزاز
عن غياث بن ابراهيم وما كان فيه عن فضالة بن ايوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة السمندي فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي
عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمرقندي وما كان فيه عن الفضل بن ابي قرة التميمي فقد رويته عن محمد بن موسى
بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق التفليسي عن الفضل بن ابي قرة السمندي الكوفي
وما كان فيه عن الفضل بن شاذان من العلل التي ذكرها عن الرضا عليه السلام فقد رويته عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري العطار رضي الله عنه
عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان النيسابوري عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن الفضل بن عبد الملك فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك المعروف بابي العباس البقباق الكوفي وما كان
فيه عن فضيل بن عثمان الاعور فقد رويته عن محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى
عن فضيل بن عثمان الاعور المرادي الكوفي وما كان فيه عن الفضيل بن يسار فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل بن يسار وهو كوفي مولى بني نهد اصله من الكوفة انتقل الى البصرة وكان
ابو جعفر عليه السلام اذا رآه قال بشر المخبتين بالجنة وذكر عن ابي عبد الله انه قال للفضيل بن يسار انه قال لا اغسل الفضيل الا ان يستبقي
عورته قال فخرجت بها ابا عبد الله عليه السلام فقال رحم الله الفضيل بن يسار هو منا اهل البيت وما كان فيه عن القسم بن بريد فقد رويته
عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن القسم بن بريد العجلي وما كان فيه عن القسم
بن سليمان فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان وما كان فيه عن

القسم بن عروة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن القسم بن عروة وما كان فيه عن
القسم بن يحيى فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى وابراهيم بن هاشم جميعا
عن القسم بن يحيى وما كان فيه عن الكاهلي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي عن عبد الله بن يحيى الكاهلي وما كان فيه عن كردويه الهمداني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن كردويه
الهمداني وما كان فيه عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن ابي بكر عبد الله بن محمد الحضرمي وكليب الاسدي وما كان فيه عن كليب الاسدي فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية الاسدي الصيداوي وما كان
فيه عن مالك الجهني فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن موسى بن جعفر بن ابي جعفر الكمنداني عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن
علي بن ابي المقدام عن ابي محمد مالك بن اعين الجهني وهو عربي كوفي وليس هو من آل سنسن وما كان فيه عن مبارك العقرقوفي
فقد رويته عن الحسن بن ابراهيم بن ناتانه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن سنان عن مبارك العقرقوفي وما كان
فيه عن مثنى بن عبد السلام فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى
بن عبد السلام وما كان فيه عن محمد بن ابي عمير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن ايوب
بن نوح وابراهيم بن هاشم ويعقوب بن يزيد ومحمد بن عبد الجبار جميعا عن محمد بن ابي عمير وما كان فيه عن محمد بن احمد بن يحيى بن عمران
الاشعري فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
بن عمران الاشعري وما كان فيه عن محمد بن اسلم الجبلي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسين بن الحسن بن ابان عن محمد بن اورمة
الرازي عن محمد بن ... الرازي خادم الرضا عليه السلام عن محمد بن اسلم الجبلي ورويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي وما كان فيه عن محمد بن اسماعيل البرمكي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني و
الحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب رضي الله عنهم عن محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن محمد بن اسماعيل البرمكي وما كان فيه عن
محمد بن اسماعيل بن بزيع فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
وما كان فيه عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي
عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن بجيل اخي علي بن بجيل بن عقيل الكوفي وما كان فيه عن ابي الحسين محمد بن جعفر
الاسدي فقد رويته عن علي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب رضي الله عنهم عن ابي الحسين محمد بن
جعفر الاسدي الكوفي رضي الله عنه وما كان فيه عن محمد بن حسان فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن والحسين بن احمد بن ادريس
رضي الله عنهم عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان وما كان فيه عن محمد بن الحسن الصفار رحمه الله فقد رويته عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار وما كان فيه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله

ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب الزيات واسم ابي الخطاب زيد وما كان فيه عن محمد بن حكيم
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن حكيم ورويته عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حكيم وما كان فيه عن محمد الحلبي فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن
جعفر الحميري عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي وما كان فيه عن محمد بن حمران
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن حمران ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار
عن ايوب بن نوح وابراهيم بن هاشم جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن محمد بن حمران وما كان فيه عن محمد بن عبد الله فقد رويته عن محمد بن
الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن خالد البرقي وما كان فيه عن محمد بن [illegible] العمري فقد رويته عن جعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنه عن الحسين
بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن جعفر بن محمد بن خالد عن عبد الله الحجال العمري وهو كوفي عربي وما كان فيه عن محمد بن سنان فقد رويته عن محمد بن علي
ماجيلويه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان ورويته عن [illegible] عن علي بن الحسين بن موسى الدقاق ومحمد بن [illegible] والحسين بن ابراهيم
بن هشام المكتب رضي الله عنهم قالوا حدثنا محمد بن ابي عبد الله الكوفي قال حدثنا محمد بن اسماعيل البرمكي عن علي بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع
الصحاف عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام وما كان فيه عن محمد بن سهل فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله
والحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن عبد الجبار وهو محمد بن ابي الصهبان وما كان فيه عن محمد بن عبد الله بن مهران
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن عبد الله بن مهران وما كان فيه عن
محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن ومحمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنهم عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن عثمان
العمري قدس الله روحه وما كان فيه عن محمد بن ضرار فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن محمد
بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن [illegible] الصيرفي وما كان فيه عن محمد بن علي بن محبوب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
ومحمد بن موسى بن المتوكل واحمد بن محمد بن يحيى العطار ومحمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنهم عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن علي بن محبوب ورويته عن ابي واحمد بن
علي بن ادريس رضي الله عنهما عن احمد بن ادريس عن محمد بن علي بن محبوب وما كان فيه عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام فقد رويته عن احمد
بن ابي جعفر [illegible] رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عمرو بن ابي المقدام وما كان فيه عن محمد بن عمران العجلي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن عمران العجلي وما كان فيه عن محمد بن عيسى
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني وما كان فيه عن محمد بن الفيض التيمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن احمد بن ادريس عن [illegible] عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن الفيض التيمي وما كان فيه عن محمد بن القاسم الاسترابادي فقد رويته عنه
رضي الله عنه عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن ابي عمير عن محمد بن الفضيل وما كان فيه عن محمد بن الفضيل فقد رويته عنه وما كان فيه عن
محمد بن القاسم بن الفضيل صاحب الرضا عليه السلام فقد رويته عن الحسين بن ابراهيم رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن محمد
بن القاسم بن الفضيل البصري وما كان فيه عن محمد بن مسعود العياشي فقد رويته عن المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي العمري رضي الله عنه عن جعفر بن محمد بن مسعود

عن ابيه عن ابي النضر محمد بن مسعود العياشي رضي الله عنه وما كان فيه عن محمد بن مسلم الثقفي فقد رويته عن علي بن احمد بن عبد الله
بن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وما كان فيه عن محمد
بن منصور فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن سنان عن محمد بن منصور وما كان فيه عن
محمد بن النعمان فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير والحسن بن محبوب جميعا عن محمد بن النعمان
وما كان فيه عن محمد بن ابي الكرام فقد رويته عن احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن [illegible] وما كان فيه عن
محمد بن يحيى الخثعمي فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن محمد بن يحيى الخثعمي وما كان فيه عن
محمد بن يعقوب الكليني فقد رويته عن محمد بن محمد بن عصام الكليني وعلي بن احمد بن موسى ومحمد بن احمد السناني رضي الله عنهم عن محمد بن يعقوب الكليني و
كذلك جميع كتاب الكافي فقد رويته عنهم عنه عن رجاله وما كان فيه عن مرازم بن حكيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن مرازم بن حكيم وما كان فيه عن مروان بن مسلم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار
عن محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم وما كان فيه عن مسعدة بن زياد
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد وما كان فيه عن
مسعدة بن صدقة فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة الربعي وما كان فيه عن
مسمع بن مالك البصري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن ابان
عن مسمع بن مالك البصري ويقال له مسمع بن عبد الملك البصري العبدي كردين وهو من بني قيس بن ثعلبة ويكنى ابا سيار ويقال
ان الصادق عليه السلام قال له اول ما رآه ما اسمك فقال مسمع فقال ابن من قال ابن مالك فقال بل انت مسمع بن عبد الملك
وما كان فيه عن مصادف فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن مصادف وما كان فيه عن مصعب بن يزيد الانصاري عامل امير المؤمنين عليه السلام فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابراهيم بن عمر الشيباني عن يوسف بن ابراهيم عن يحيى بن ابي الاشعث
الكندي عن مصعب بن يزيد الانصاري قال استعملني امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام على اربعة رساتيق المداين وذكر
الحديث وما كان فيه عن معاوية بن حكيم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم ورويته عن
محمد بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم وما كان فيه عن معاوية بن شريح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن سعد بن عبد الله
والحميري جميعا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح وما كان فيه عن معاوية بن ميسرة فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد عن صفوان بن يحيى ومحمد بن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار الدهني
الكوفي مولى بجيلة ويكنى ابا القاسم وما كان فيه عن معاوية بن عمار فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة بن شريح القاضي وما كان فيه عن معاوية بن وهب فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى

العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي القسم معاوية بن وهب البجلي الكوفي وما كان فيه عن معروف بن خربوذ فقد رويته
عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية الاحمسي عن معروف بن خربوذ المكي
وما كان فيه عن المعلى بن خنيس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد بن
عيسى عن مسمع عن المعلى بن خنيس وهو مولى الصادق عليه السلام كوفي بزاز ... وما كان فيه عن المعلى بن محمد البصري
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن وجعفر بن محمد بن مسرور رضي الله عنهم عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد البصري وما كان فيه عن عمر بن خالد
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل ومحمد بن علي ماجيلويه واحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنهم عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ...
وما كان فيه عن معمر بن يحيى فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن ... سعيد ...
عن حماد بن عثمان عن معمر بن يحيى وما كان فيه عن المفضل بن عمر فقد رويته عن محمد بن الحسن ... عن الحسن بن علي بن فضال عن ...
عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر الجعفي الكوفي وما كان فيه عن منذر بن جيفر فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن محمد بن
العطار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن منذر بن جيفر وما كان فيه عن منصور بن حازم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم الاسدي الكوفي وما كان فيه عن
منصور الصيقل فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن ابي محمد الدلال (?) عن ابراهيم بن خالد العطار عن محمد بن منصور
الصيقل عن ابيه منصور الصيقل وما كان فيه عن منصور بن يونس فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم ومحمد بن اسماعيل بن بزيع جميعا عن منصور بن يونس وما كان فيه عن منهال القصاب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه
عن محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن منهال القصاب وما كان فيه عن موسى بن عمر بن بزيع فقد رويته
عن محمد بن علي ماجيلويه رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن موسى بن عمر بن بزيع وما كان فيه عن موسى بن القسم البجلي فقد رويته عن ابي ومحمد بن
الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر واحمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم البجلي وما كان فيه عن الميثمي
فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن الحسن بن زياد الميثمي وما كان
عن ميمون بن مهران فقد رويته عن احمد بن محمد بن يحيى العطار رحمه الله عن ابيه عن محمد بن جعفر بن بطة عن محمد بن مالك عن المكي الاهوازي
عن محمد بن سعيد عن الحسن بن النجار بياع الاكفان عن ميمون بن مهران وما كان فيه عن النضر بن سويد فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن النضر بن سويد وما كان فيه عن النعمان الرازي فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن النعمان الرازي وما كان فيه عن النعمان بن سعد صاحب امير المؤمنين
عليه السلام فقد حدثني محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي
الصفية (?) عن سعيد بن حمزة (?) عن النعمان بن سعد وما كان فيه عن الوليد بن صبيح فقد رويته عن ابي رحمه الله عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ...
عيسى عن الحسين بن المختار عن الوليد بن صبيح وما كان فيه عن وهب بن حفص فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن عمه محمد بن ابي القسم

عن محمد بن علي الهمداني عن وهيب بن حفص الكوفي المعروف بالمنقوف وما كان فيه عن وهب بن وهب فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما
عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري وهب بن وهب القاضي القرشي وما كان فيه عن هارون بن حمزة الغنوي فقد رويته عن محمد
بن الحسن رحمه الله عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن يزيد بن اسحق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي وما كان فيه عن هارون بن خارجة
فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن ابي عبد الله محمد بن خالد البرقي عن علي بن الحكم عن هارون بن خارجة الكوفي وما كان فيه عن
هيثم الخياط فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ... عن هيثم الخياط وما كان فيه عن
هشام بن ابراهيم فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن ابراهيم بن هاشم عن هشام بن ابراهيم صاحب الرضا عليه السلام
وما كان فيه عن هشام بن الحكم فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله والحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
ومحمد بن ابي عمير جميعا عن هشام بن الحكم وكنيته ابو محمد وهو مولى بني شيبان بياع الكرابيس تحول من بغداد الى الكرخ وما كان فيه عن هشام بن سالم
فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن يعقوب بن يزيد والحسن بن ظريف وايوب
بن نوح عن النضر بن سويد عن هشام ورويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير وعلي بن الحكم جميعا عن هشام بن سالم
الجواليقي وما كان فيه عن ياسر الخادم فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ياسر خادم الرضا عليه السلام وما كان فيه عن
ياسين الضرير فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما قالا حدثنا سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن محمد بن عيسى
عن ياسين الضرير البصري وما كان فيه عن يحيى بن ابي العلاء فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن الحسن بن ابان عن الحسين
بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء وما كان فيه عن يحيى بن ابي عمران فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران وكان تلميذ يونس بن عبد الرحمن وما كان فيه عن يحيى بن عباد المكي فقد رويته عن محمد بن موسى بن
المتوكل رضي الله عنه عن محمد بن ابي عبد الله الاسدي الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد عن يحيى بن عباد المكي وما كان فيه
عن يحيى بن عبد الله فقد رويته عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن جعفر الحريري عن عبد الله بن محمد
عن علي بن ابي طالب عليه السلام وما كان فيه عن يعقوب بن شعيب فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين
بن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن ميثم الاسدي وهو مولى كوفي وما كان فيه عن يعقوب بن عثيم
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم ورويته عن ابي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن يعقوب بن عثيم وما كان فيه عن يعقوب بن يزيد فقد رويته عن ابي ومحمد بن الحسن
رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري ومحمد بن يحيى العطار واحمد بن ادريس رضي الله عنهم عن يعقوب بن يزيد وما كان فيه عن
يوسف الطاطري فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن يوسف بن ابراهيم الطاطري وما كان فيه عن
يوسف بن يعقوب فقد رويته عن ابي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن سنان عن يوسف بن يعقوب اخي يونس

بن يعقوب وما كان فيه عن **يونس بن عمار** فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن
بن عطية عن أبي الحسن يونس بن عمار بن الفيض الصيرفي التغلبي الكوفي وهو أخو إسحاق بن عمار وما كان فيه عن **أبي العز النخاس** فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن العطار عن إبراهيم بن هاشم عن صفوان بن يحيى عن محمد بن أبي عمير عن أبي العز النخاس وما كان فيه عن **أبي يعفور الخزاز**
فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب
إبراهيم بن عثمان الخزاز ويقال إنه إبراهيم بن عيسى وما كان فيه عن **أبي بصير** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن أبي القاسم
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير وما كان فيه عن **أبي بكر الحضرمي** فقد رويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه
عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عثمان عن أبي بكر الحضرمي وما كان فيه عن **أبي ثمامة** فقد رويته عن محمد بن علي
ومحمد بن موسى بن المتوكل والحسين بن إبراهيم رضي الله عنهم عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي ثمامة صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام وما كان
فيه عن **أبي حبيب ابن ادريس** فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أبي حبيب [illegible] صاحب
أبي جعفر عليه السلام وما كان فيه عن أبي الجوزاء **أبي الجوزاء** فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء المنبه
بن عبد الله ورويته عن محمد بن الحسن رضي الله عنه عن محمد بن الحسن الصفار عن أبي الجوزاء وما كان فيه عن **أبي حبيب ناجية** فقد رويته عن أبي
رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحكم عن عبد الله بن المغيرة عن مثنى الحناط عن أبي حبيب ناجية وما كان فيه عن **أبي الحسن النهدي**
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن أبي عمير عن أبي نصر الرطبي عن محمد الفضيل عن أبي حمزة ثابت بن دينار
الثمالي ودينار يكنى أبا صفية وهو من طي من بني ثعل وتوفي أبو حمزة سنة خمسين ومائة [illegible]
وما كان فيه عن **جعفر بن مكرم أبي محمد** [illegible] بن الحسين عن جعفر بن محمد وموسى بن جعفر عليهم السلام [illegible] فقد رويته عن أبي
فقد رويته عن محمد بن علي ماجيلويه رضي الله عنه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال
وما كان فيه عن **أبي الربيع الشامي** فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن خالد
بن جرير عن أبي الربيع الشامي وما كان فيه عن **أبي زكريا الأعور** فقد رويته عن الحسن بن أحمد بن جعفر الهمداني رحمه الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم
عن محمد بن عيسى عن أبي زكريا الأعور وما كان فيه عن **أبي سعيد الخدري** من وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
التي أولها يا علي إذا دخلت العروس بيتك فقد رويته عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني رضي الله عنه عن أبي سعيد الحسن بن علي العدوي
عن يوسف بن يحيى الأصبهاني أبي يعقوب عن أبي علي إسماعيل بن حاتم قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن صالح بن سعيد المكي قال حدثنا عمرو بن حفص
عن إسحاق بن نجيح عن خصيف عن مجاهد عن أبي سعيد الخدري قال أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب عليه السلام فقال يا علي
إذا دخلت العروس بيتك وذكر الحديث بطوله وهو في هذا الكتاب وما كان فيه عن **أبي عبد الله الخراساني** فقد رويته عن أبي رضي الله عنه
عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله الخراساني وما كان فيه عن **أبي عبد الله الفراء** فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن

سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه محمد بن أبي عمير عن أبي عبد الله الفراء وما كان فيه عن **أبي [illegible]** فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن [illegible] عن أبي [illegible] الكوفي وما كان فيه عن **أبي مريم الأنصاري**
فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن أبان بن عثمان عن أبي مريم وما كان
فيه عن **أبي الغراء حميد المثنى العجلي** فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عثمان بن عيسى عن
أبي المغراء حميد بن المثنى العجلي الكوفي وهو عربي كوفي ثقة وله كتاب وما كان فيه عن **أبي بصير ليث بن البختري المرادي**
فقد رويته عن حمزة بن محمد العلوي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي المغيرة وما كان فيه عن **أبي الورد**
فقد رويته عن أبي رحمه الله عن الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي الورد وما كان فيه عن
أبي ولاد الحناط فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد
الحناط واسمه حفص بن سالم مولى بني مخزوم وما كان فيه عن **أبي هاشم الجعفري** فقد رويته عن محمد بن موسى بن المتوكل رضي الله عنه
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبي هاشم الجعفري وما كان فيه عن **أبي همام إسماعيل بن همام** فقد رويته
عن أبي رضي الله عنه عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم جميعا عن أبي همام إسماعيل بن همام
وما كان فيه من كلمات أبي جعفر الثاني صلى الله عليه وآله في الصلاة وما سأله عن مسائل وكان فيما سأله أخبرني يا محمد لأي علة قضى على الجوارح
الأربع وبشر ذلك من سائلهم فقد رويته عن محمد بن عبد الله البرقي رضي الله عنه عن أبيه عن جده أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن الحسن بن
الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب صلوات الله عليه وما كان فيه من
حديث سليمان بن داود في معنى قول الله عز وجل فطفق مسحا بالسوق والأعناق فقد رويته عن أحمد بن محمد بن يحيى رضي الله عنه عن محمد بن
أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبي بصير عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام وما كان فيه من خبر
بلال بن أبي رباح المؤذن بطوله فقد رويته عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن أحمد بن العباس العاملي
بن عمرو الفقيمي قال حدثنا هشام بن الحكم عن ثابت بن هرمز عن أبي الحسن بن الحسن عن أبي عبد الله بن الحسن عن عبد الله بن عمر قال جاءت امرأة من البصرة
الأمصار فذكر الحديث بطوله وما كان فيه من **متفرقات قضايا أمير المؤمنين عليه السلام** فقد رويته عن أبي ومحمد بن الحسن رضي الله عنهما عن محمد بن
عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام وما كان فيه من **وصية أمير المؤمنين عليه السلام
لابنه محمد بن الحنفية** فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
فيما أكثر أن من غير الإسناد وما كان فيه [illegible] إبراهيم بن هاشم عن [illegible] عثمان أبي القاسم بن يحيى وروى عنه
قد وقع الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الجمعة شهر محرم الحرام سنة ١٠٥٩ [illegible]
حرره العبد الأقل محمد صادق بن تاج الدين الكرماني عفي عنهما [illegible]

۲۹۷ ورق